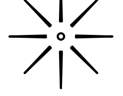


جامع المتون العلمية

جمعها ورتبها ونسقها

أبو عمار بُرَيْدَة النجدي الحنبلي




بسم الله الرحمن الرحيم

يَا «مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيْث» تَحِيَّةً

مَقْرُونَـــةً بِالْحُـــبِّ وَالْعِرْفَـــانِ

لِلَّـهِ مِنْـكَ جَمِيْـلُ صُنْـعٍ شَائِـعٌ

فِي الْكَوْنِ مِنْهُ حَدِيْثُ كُلِّ لِسَانِ

إِنَّ الأُلَى جَحَدُوْا عُلاَكَ تَسَخَّطُوْا

قَـــدَرَ الإِلَـــهِ الْوَاحِـــدِ الدَّيَّـــانِ

أبو محمد الألفي

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

هذا كتابٌ يحتوي على جُلّ ما يحتاجه طالـــب العلم من المتون، وقد بَلَغَت أكثر من (أربعين) متنًا في جميع الفنون، وختمتها بعدد من القصائد، وقد بالغة قدر المستطاع على ضبط نصوصها ووضـــع علامات الترقيم، معتمدًا على اللَّه تعالى، ثم علـــى الكتب التي شرحت هذه المتون، راجيًا من كل أخٍ مُحب ناصح، أن لا يبخل عليّ بتوجيه وإرشـــاد، وأن أحضى منه بدعوة صالحة بظهر الغيب..

- أذكار طرفي النهار (بتصرف).. بكر بن عبدالله أبو زيد
- أحاديث (جامع العلوم والحكم) بتصرف .... النووي، مع ابن رجب
- حصن المسلم (بتصرف) .... سعيد بن علي بن وهف القحطاني
- تحفة الأطفال في التجويد .... سليمان بن حسين الجمزوري
- مقدمة فيما على كل قارئ أن يعلمه .... شمس الدين محمد بن محمد الجزري
- منظومة المفيد في التجويد .... شهاب الدين أحمد بن بدر الطيبي
- مقدمة أصول التفسير .... عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي
- النظم الحبير في علوم القرآن وأصول التفسير .... إمام الحرم المكي سعود بن إبراهيم الشريم
- منظومة في الناسخ والمنسوخ .... جلال الدين السيوطي
- أصول التفسير (رسالة منتزعة من كتاب النقاية) .... جلال الدين السيوطي
- منظومة أصول التفسير .... عبدالعزيز الرئيس الزمزمي
- أصل دين الإسلام .... محمد بن عبدالوهاب
- أصول نواقض الشهادتين .... محمد بن عبدالوهاب
- أنواع: الكفر، النفاق، الشرك .... محمد بن عبدالوهاب
- رسالة في نواقض الإسلام .... محمد بن عبدالوهاب
- معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه .... محمد بن عبدالوهاب
- القواعد الأربع .... محمد بن عبدالوهاب
- ثلاثة الأصول .... محمد بن عبدالوهاب
- سلم الوصول إلى علم الأصول .... حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
- شهادة أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه .... مجموع من كتب أهل العلم (خاصة زاد المعاد لابن القيم)
- كتاب التوحيد الذي هو حق اللَّه على العبيد .... محمد بن عبدالوهاب
- الواسطية في العقيدة .... شيخ الإسلام ابن تيمية
- متن الطحاوية .... أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
- صفات اللَّه عزوجل .... السقاف
- نظم الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة .... أبو العالية فخر الدين المحسي
- لمعة الإعتقاد .... أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدرسي
- الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية .... محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي
- نخبة الفكر في علم الأثر .... أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- متن البيقونية في علم الحديث .... عمر بن محمد بن فتوح البيقوني
- تيسير مصطلح الحديث (بتصرف) .... محمود بن أحمد الطحان
- ألفية الحديث .... جلال الدين السيوطي
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .... أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الْحَمْدُ للَّه، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِمَا خَلَقْتَنَا وَرَزَقْتَنَا وَهَدَيْتَنَا وَأَنْقَذْتَنَا وَفَرَّجْتَ عَنَّا، وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْقُرْآنِ، وَلَكَ الْحَمْدُ بِالأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْمُعَافَاةِ، كَبَتَّ عَدُوَّنَا وَبَسَطْتَ رِزْقَنَا وَأَظْهَرْتَ أَمْنَنَا وَجَمَعْتَ فُرْقَتَنَا وَأَحْسَنْتَ مُعَافَاتَنَا، وَمِنْ كُلِّ مَا سَأَلْنَاكَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ حَمْدًا كَثِيْرًا، لَكَ الْحَمْدُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيْنَا فِي قَدِيْمٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ عَلاَنِيَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ أَوْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ شَاهِدٍ أَوْ غَائِبٍ، لَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى وَلَكَ الْحَمْدُ إِذَا رَضِيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَعَلَى دِيْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوْءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوْتُ وَإِلَيْكَ النُّشُوْرُ. اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِيْ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِيَ وَمَالِيَ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِيَ وَعَنْ يَمِينِيَ وَعَنْ شِمَالِيَ وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ. اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوْءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ. اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ. أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِيَ شَأْنِيَ كُلَّهُ وَلاَ تَكِلْنِيْ إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ (٣) آية الكرسي والإخلاص والفلق والناس. أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. بِسْمِ اللَّهِ الَّذِيْ لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ. رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُوْلاً. سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ. اللَّهُمَّ عَافِنِيْ فِي بَدَنِيْ اللَّهُمَّ عَافِنِيْ فِي سَمْعِيْ اللَّهُمَّ عَافِنِيْ فِي بَصَرِيْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَتْرٍ فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (١,٢,٣,٤) اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيْعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ (٧) حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ (١,١٠,١٠٠) لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ (١٠٠) سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (١٠) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

تنبيهات

١- محل ورد الصباح: بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، والمساء: بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس، والأمر فيهما واسع.

٢- الأعداد التي بين الأقواس: هي لعدد المرات التي يقال فيها الذكر في اليوم والليلة، مثاله: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد»: يقال عشر مرات، و «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»: يقال مائة مرة، و «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٍ»: يقال مرة أو عشر مرات أو مائة مرة. ولابد من الاقتصار على هذه الأعداد وعدم الزيادة أو النقصان، وإلاّ لما كان لتخصيصها وجه.

٣- صفة الكمال في جميعها، وتحصل ببعضها إذا ضاق الوقت، وأما الإهمال لجميعها فهو تفريط.

٤- هذه أذكار الصباح، وهي للمساء مع تغييرها حسب الجدول التالي:

في الصباح	في المساء
أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ	أَمْسَيْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ
أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّه	أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّه
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَتْحَهَا وَنَصْرَهَا وَنُورَهَا وَبَرَكَتَهَا وَهُدَاهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا
رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ	رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا
اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوْتُ وَإِلَيْكَ النُّشُوْرُ	اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوْتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ
اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِيْ مِنْ نِعْمَةٍ	اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِيْ مِنْ نِعْمَةٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ	اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ	اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ

❀❀❀

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات وَإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى اللّه وَرَسُوله فَهجْرَتُهُ إِلَى اللّه وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكحُهَا فَهجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه» متفق عليه.

٢- وعن يحيى بن يَعْمَرَ قال: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ في الْقَدَر بالْبَصْرَة مَعْبَدٌ الْجُهَنيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَن الْحمْيَريُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمرَيْن، فَقُلْنَا: لَوْ لَقينَا أَحَدًا منْ أَصْحَاب رَسُول اللّه ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ في الْقَدَر، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُاللّه بْنُ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب دَاخلاً الْمَسْجدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحبي أَحَدُنَا عَنْ يَمينه وَالآخَرُ عَنْ شمَاله، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحبي سَيَكلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدالرَّحْمَن! إنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعلْمَ – وَذَكَرَ منْ شَأْنهمْ – وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقيتَ أُولَئكَ فَأَخْبرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ منْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ منِّي، وَالَّذي يَحْلفُ به عَبْدُاللّه بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدهمْ مثْلَ أُحُد ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبلَ اللّهُ منْهُ حَتَّى يُؤْمنَ بالْقَدَر، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَني أَبي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عنْدَ رَسُول اللّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَديدُ بَيَاض الثِّيَاب شَديدُ سَوَاد الشَّعَر، لاَ يُرَى عَلَيْه أَثَرُ السَّفَر وَلاَ يَعْرفُهُ منَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْه إِلَى رُكْبَتَيْه وَوَضَعَ كَفَّيْه عَلَى فَخذَيْه، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبرْني عَنْ الإِسْلاَم؟، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:"الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه وَتُقيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْه سَبيلاً"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبرْني عَنْ الإِيْمَان؟، قَالَ:"أَنْ تُؤْمنَ باللّه وَمَلاَئكَته وَكُتُبه وَرُسُله وَالْيَوْمِ الآخر وَتُؤْمنَ بالْقَدَر خَيْره وَشَرِّه"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبرْني عَنْ الإِحْسَان؟، قَالَ:"أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ"فَأَخْبرْني عَنْ السَّاعَة؟، قَالَ:"مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ منْ السَّائل"، قَالَ: فَأَخْبرْني عَنْ أَمَارَتهَا؟، قَالَ:"أَنْ تَلدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رعَاءَ الشَّاء يَتَطَاوَلُونَ في الْبُنْيَان"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبثْتُ مَليًّا، ثُمَّ قَالَ لي:"يَا عُمَرُ! أَتَدْري مَنْ السَّائلُ؟"، قُلْتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"فَإِنَّهُ جبْريلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ"» رواه مسلم.

٣- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «بُنيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه وَإِقَام الصَّلاَة وَإيتَاء الزَّكَاة وَالْحَجِّ وَصَوْم رَمَضَانَ» متفق عليه، ولمسلم: «بُنيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللّهُ وَيُكْفَرَ بمَا دُونَهُ وَإقَام الصَّلاَة وَإيتَاء الزَّكَاة وَحَجِّ الْبَيْت وَصَوْم رَمَضَانَ».

٤- وعن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْن أُمِّه أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ عَلَقَةً مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ مُضْغَةً مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأَرْبَع كَلمَات: بكَتْب رزْقه وَأَجَله وَعَمَله وَشَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ، فَوَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَل أَهْل الْجَنَّة حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذرَاعٌ فَيَسْبقُ عَلَيْه الْكتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَل أَهْل النَّار فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَل أَهْل النَّار حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥– وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه، ولفظ مسلم: «مِنْهُ»، وفي رواية له: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٦– وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

٧– وعن تميم بن أوس بن خارجة الدّاري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ:"لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ"» رواه مسلم.

٨– وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه.

٩– وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «"أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوْا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ:"ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠– وعنه رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)، وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)"، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم.

١١– وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ» رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٢– وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب، وحسنه النووي.

١٣- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه، ولمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؟، قَالَ:"لاَ تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ:"لاَ تَغْضَبْ"» رواه البخاري.

١٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» متفق عليه، ولهما: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ»، ولمسلم: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»، وللبخاري: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٧- وعن أبي يعلى شداد بن أوس الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: اثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم والنسائي واللفظ له.

١٨- وعن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

١٩- وعنه رضي اللَّه عنه قال: كنت خلف رسول اللَّه ﷺ يومًا، فقال: «يَا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوْا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد بلفظ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:"يَا غُلاَمُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ"؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ:"احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوْا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوْا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"».

٢٠- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا

أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري، وفي رواية: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٢١– وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"نَعَمْ"» رواه مسلم، وفي رواية: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟، قَالَ:"نَعَمْ"، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا».

٢٢– وعن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ أَوْ غَيْرَكَ؟، قَالَ:"قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ"» رواه مسلم، وللترمذي وقال حسن صحيح: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟، قَالَ:"قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ:"هَذَا"».

٢٣– وعن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رواه مسلم.

٢٤– وعن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوْا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوْا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوْا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» رواه مسلم.

٢٥– وعنه رضي الله عنه قال: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ:"أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ:"أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟،

فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا"» رواه مسلم.

٢٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٧- وعن النواس بن سمعان الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: «أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"» رواه مسلم، وفي رواية: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ». وروى أحمد والدارمي وحسنه النووي عن وابصة بن معبد الأسدي قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي:"أُدْنُ يَا وَابِصَةُ أُدْنُ يَا وَابِصَةُ"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ:"يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي؟، قَالَ:"جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ:"يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"».

٢٨- وعن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: «أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِيْنَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟، فَقَالَ:"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّيْنَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ"» رواه أبوداود واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٩- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ؟، قَالَ:"لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ"، ثُمَّ قَالَ:"أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟، الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ"، ثُمَّ تَلاَ: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، ثُمَّ قَالَ:"أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟"، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:"رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"، ثُمَّ قَالَ:"أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟"، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ:"كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ:"ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح.

٣٠- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا» رواه الدارقطني، وحسنه النووي.

٣١- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ"» رواه ابن ماجه، وحسنه النووي.

٣٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي موصولاً ومالك مرسلاً وحسنه النووي، وفي الباب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت عند أحمد وابن ماجه.

٣٣- وعنه رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» رواه مسلم.

٣٤- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وللبيهقي وحسنه النووي: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَاعْوَاهُمْ! لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرْ».

٣٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيْرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم، وفي رواية: «"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ"، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ» وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٣٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

٣٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عزوجل قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفق عليه، زاد مسلم: «وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

٣٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» رواه البخاري.

٣٩- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وحسنه النووي، وله عن أبي ذرّ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ».

٤٠- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ:"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري.

٤١- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لاَ يَزِيْغُ عَنْهُ» رواه الطبراني والمقدسي، وقال النووي: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

٤٢- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه.

٤٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ"» متفق عليه.

٤٥- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ:"لاَ هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه.

٤٦- وعن المقدام بن معدي كرب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، وفي رواية: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨- وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ:"وَمَا هِيَ؟"، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟، قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ:"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"» متفق عليه، ولفظ مسلم: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ، فَقَالَ:"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"».

٤٩- وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذي وقال: حسن صحيح.

٥٠- وعن عبداللَّه بن بسر رضي اللَّه عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟!، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ"، وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ:"لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ"» رواه أحمد واللفظ له والترمذي وقال: حسن غريب.

❁❁❁

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

١– فضل الذكر: قال اللّٰه تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوْا لِي وَلاَ تَكْفُرُون)، (يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا اذْكُرُوْا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيْرًا)، (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)، (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِيْنَ). وقال ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّت». وقال ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». وقال ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». وعن عبداللّٰه بن بُسْرٍ رضي اللّٰه عنه: أنّ رجلاً قال: يا رسول اللّٰه! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّت به؟، قال: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ (الَم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». وعن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال: خرج رسول اللّٰه ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيْقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ؟»، فقلنا: يا رسول اللّٰه! نُحِبُّ ذلك، قال: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ». وقال ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». وقال ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوْا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوْا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». وقال ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٢– أذكار الاستيقاظ من النوم: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ، (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ) إلى آخر سورة آل عمران.

٣– دعاء لبس الثوب: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ.

٤– دعاء لبس الثوب الجديد: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

٥– الدعاء لمن لبس ثوبًا جديداً: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى، اِلْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا.

٦– ما يقول إذا وضع ثوبه: بِسْمِ اللَّهِ.

٧– دعاء دخول الخلاء: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث.

٨– دعاء الخروج من الخلاء: غُفْرَانَكَ.

٩– الذكر قبل الوضوء: بِسْمِ اللَّهِ.

١٠– الذكر بعد الفراغ من الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١١– الذكر عند الخروج من المنزل: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

١٢– الذكر عند دخول المنزل: بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ.

١٣– دعاء الذهاب إلى المسجد: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا وَاجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي عَصَبِي نُورًا وَفِي لَحْمِي نُورًا وَفِي دَمِي نُورًا وَفِي شَعْرِي نُورًا وَفِي بَشَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا فِي عِظَامِي وَزِدْنِي نُورًا وَزِدْنِي نُورًا وَزِدْنِي نُورًا، وَهَبْ لِي نُورًا عَلَى نُورٍ.

١٤– دعاء دخول المسجد: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

١٥– دعاء الخروج من المسجد: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٦– أذكار الأذان: يقول مثل ما يقول المؤذن إلاّ في «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ»، فيقول: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثم يقول عقب الأذان: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ، ثم يدعو لنفسه بما شاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بينهما حينئذ لا يرد.

١٧– دعاء الاستفتاح: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ. وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (ثلاثًا)، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

١٨- دعاء الركوع: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (ثلاثًا)، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي.

١٩- دعاء الرفع من الركوع: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٢٠- دعاء السجود: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى (ثلاثًا)، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٢١- دعاء الجلسة بين السجدتين: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي.

٢٢- دعاء سجود التلاوة: سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

٢٣- التشهد: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٤- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٢٥- الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيْمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ يَا بَدِيعُ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

٢٦– الأذكار بعد السلام من الصلاة: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (ثلاثًا)، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ثلاثًا وثلاثين)، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثم يقرأ المعوذات وآية الكرسي عقب كل صلاة. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عشرًا بعد المغرب والصبح). اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً (بعد السلام من الفجر).

٢٧– دعاء صلاة الاستخارة: قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (ويسمي حاجته) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، وما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين المؤمنين وتثبت في أمره، فقد قال سبحانه: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ).

٢٨– أذكار الصباح والمساء: تم حذفها عمدًا، ويغني عنها (وزيادة) الملف المرفق: أذكار طرفي النهار.

٢٩– أذكار النوم: يَجْمَعُ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا فَيَقْرَأُ فِيهِمَا: (المعوذات)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ (ثلاثًا)، ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِي وَالآيَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ (ثلاثًا). بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (ثلاثًا وثلاثين)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (أربعًا وثلاثين). اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ. اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَتَي السَّجْدَةِ وَالْمُلْكِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ: رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

٣٠– دعاء الفزع في النوم ومن بُلي بالوحشة: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

٣١– الدعاء إذا تقلب ليلاً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيْزُ الْغَفَّارُ.

٣٢– ما يفعل من رأى الرؤيا أو الحلم: يَنْفُثُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى (ثلاثًا)، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَيَقُومُ يُصَلِّي إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا.

٣٣– دعاء قنوت الوتر: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِيْنَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

٣٤– الذكر عقب السلام من الوتر: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ، وَيَقُولُ: رَبِّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ.

٣٥– دعاء الهم والحزن: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلاَءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

٣٦– دعاء الكرب: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ. اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِيْنَ. أَللَّهُ أَللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

٣٧– دعاء لقاء العدو وذي السلطان: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيْرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ. حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣٨– دعاء من خاف ظلم السلطان: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ: كُنْ لِي جَارًا مِنْ (فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ)، وَأَحْزَابِهِ مِنْ خَلاَئِقِكَ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، الْمُمْسِكِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ (فُلاَنٍ) وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ، مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ (ثلاثًا).

٣٩– الدعاء على العدو: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ: اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.

٤٠– ما يقول من خاف قوماً: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ.

٤١– دعاء من أصابه شك في الإيمان: يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ، وَيَنْتَهِي عَمَّا شَكَّ فِيهِ، وَيَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقْرَأُ: (هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

٤٢– دعاء قضاء الدين: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

٤٣– دعاء الوسوسة في الصلاة والقراءة: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا.

٤٤– دعاء من استصعب عليه أمر: اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً.

٤٥– ما يقول ويفعل من أذنب ذنباً: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٤٦– دعاء طرد الشيطان ووساوسه: الِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَالأَذَانُ وَالأَذْكَارُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٤٧– الدعاء حينما يقع ما لا يرضاه أو غُلب على أمره: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

٤٨– تهنئة المولود له وجوابه: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقْتَ بِرَّهُ. ويرد عليه المهنّأُ فيقول: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ وَأَجْزَلَ ثَوَابَكَ.

٤٩– ما يعوذ به الأولاد: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ.

٥٠– الدعاء للمريض في عيادته: لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثم يقول سبع مرات: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ.

٥١– فضل عيادة المريض: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

٥٢– دعاء المريض الذي يئس من حياته: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. وفي الحديث: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكَرَاتٍ».

٥٣– تلقين المحتضر: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٤– دعاء من أصيب بمصيبة: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.

٥٥– الدعاء عند إغماض الميت: اللَّهُمَّ اغْفِرْ (لِفُلاَنٍ) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

٥٦– الدعاء للميت في الصلاة عليه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ (فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ) فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

٥٧– الدعاء للفرط في الصلاة عليه: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ.

٥٨– دعاء التعزية: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

٥٩– الدعاء عند إدخال الميت القبر: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠– الدعاء بعد دفن الميت: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ.

٦١– دعاء زيارة القبور: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

٦٢– دعاء الريح: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

٦٣– دعاء الرعد: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

٦٤– من أدعية الاستسقاء: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.

٦٥– الدعاء إذا نزل المطر: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا.

٦٦– الذكر بعد نزول المطر: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

٦٧– من أدعية الاستصحاء: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

٦٨– دعاء رؤية الهلال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيْمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، وَالتَّوْفِيْقِ لِمَا تُحِبُّ رَبَّنَا وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ.

٦٩– الدعاء عند إفطار الصائم: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

٧٠– الدعاء قبل الطعام: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وقال: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٧١– الدعاء عند الفراغ من الطعام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا.

٧٢– دعاء الضيف لصاحب الطعام: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ.

٧٣– الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي.

٧٤– ما يقول الصائم إذا سابه أحد: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ.

٧٥– الدعاء إذا أفطر عند أهل بيت: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلاَئِكَةُ.

٧٦– دعاء الصائم إذا حضر الطعام و لم يفطر: قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

٧٧– الدعاء عند رؤية باكورة الثمر: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا.

٧٨– دعاء العُطاس: قال النبي ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٧٩– ما يقال للكافر إذا عطس فحمد اللَّه: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٨٠– الدعاء للمتزوج: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

٨١– دعاء المتزوج وشراء الدابة: قال النبي ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٨٢– الدعاء قبل إتيان الزوجة: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

٨٣– دعاء الغضب: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٨٤– دعاء من رأى مبتلى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً.

٨٥– ما يقال في المجلس: قال ابن عمر: كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ».

٨٦– كفارة المجلس: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٨٧– الدعاء لمن قال غفر اللَّه لك: وَلَكَ.

٨٨– الدعاء لمن صنع إليك معروفاً: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

٨٩– ما يعصم اللَّه به من الدجال: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ الدَّجَّالِ. والاستعاذة باللَّه من فتنته عقب التشهد الأخير من كل صلاة.

٩٠– الدعاء لمن قال إني أحبك في اللَّه: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٩١– الدعاء لمن عرض عليك ماله: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٩٢– الدعاء لمن أقرض عند القضاء: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ.

٩٣– دعاء الخوف من الشرك: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ أَعْلَمُ.

٩٤– الدعاء لمن قال بارك اللَّه فيك: وَفِيْكَ بَارَكَ اللَّهُ.

٩٥– دعاء كراهية الطيرة: اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

٩٦– دعاء الركوب: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

٩٧– دعاء السفر: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٩٨- دعاء دخول القرية أو البلدة: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا.

٩٩- دعاء دخول السوق: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٠٠- الدعاء إذا تعس المركوب: بِسْمِ اللَّهِ.

١٠١- دعاء المسافر للمقيم: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ.

١٠٢- دعاء المقيم للمسافر: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ.

١٠٣- التكبير والتسبيح في سير السفر: قال جابر: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

١٠٤- دعاء المسافر إذا أسحر: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١٠٥- الدعاء إذا نزل منزلاً في سفر أو غيره: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

١٠٦- ذكر الرجوع من السفر: يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيْرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

١٠٧- ما يقول من أتاه أمر يسره أو يكرهه: كَانَ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٠٨- فضل الصلاة على النبي ﷺ: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، وقال: «لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وقال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ»، وقال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

١٠٩- إفشاء السلام: قال النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»، وقال عمّار رضي اللَّه عنه: «ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيْمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ وَالإِنْفَاقُ مِنْ الإِقْتَارِ». وَسَأَلَ رَجُلاً النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١١٠- كيف يرد السلام على الكافر إذا سلم: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

١١١- الدعاء لمن سببته: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢- دعاء صياح الديك ونهيق الحمار: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ: فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ: فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

١١٣- دعاء نباح الكلاب بالليل: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ وَنَهِيقَ الْحَمِيْرِ بِاللَّيْلِ: فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ.

١١٤- ما يقول المسلم إذا مدح المسلم: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ: كَذَا وَكَذَا.

١١٥– ما يقول المسلم إذا زكي: اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ.

١١٦– كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

١١٧– التكبير إذا أتى الركن الأسود: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

١١٨– الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١١٩– دعاء الوقوف على الصفا والمروة: لَمَّا دَنَا ﷺ مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

١٢٠– الدعاء يوم عرفة: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٢١– الذكر عند المشعر الحرام: ثُمَّ رَكِبَ ﷺ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ: فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٢٢– التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة: يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ عِنْدَ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ وَيَقِفُ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا وَيُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٢٣– دعاء التعجب والأمر السّار: سُبْحَانَ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٢٤– ما يفعل من أتاه أمر يسرّه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١٢٥– ما يقول من أحس وجعًا في جسده: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاَثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ.

١٢٦– دعاء من خشي أن يصيب شيئًا بعينه: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ: فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ.

١٢٧– ما يقول عند الذبح أو النحر: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

١٢٨– ما يقول لرد كيد مردة الشياطين: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

١٢٩– ما يقال عند الفزع: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٣٠– الاستغفار والتوبة: قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وقال: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»، وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ

أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، وقال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٣١– فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، وقال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وقال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وقال: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، وقال سعد بن أبي وقاص: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، وقال: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»، وقال: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»، وقال سعد بن أبي وقاص: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَمًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟، قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، وقال طارق بن أشيم الأشجعي: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وقال ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَفْضَلَ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، وقال: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

١٣٢– كيف كان النبي ﷺ يسبح: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ».

١٣٣– من أنواع الخير والآداب الجامعة: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ: فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ.

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْماً، سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُوْرِيْ:

٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ

٣- وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيْدِ فِيْ النُّوْنِ وَالتَّنْوِيْنِ وَالْمُدُوْدِ

٤- سَمَّيْتُهُ: بِ«تُحْفَةِ الأَطْفَالِ» عَنْ شَيْخِنَا «الْمَيْهِيِّ» ذِيْ الْكَمَالِ

٥- أَرْجُوْ بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلاَّبَا وَالأَجْرَ وَالْقَبُوْلَ وَالثَّوَابَا

أحكام النون الساكنة والتنوين

١- لِلنُّوْنِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِيْنِ: أَرْبَعُ أَحْكَامٍ، فَخُذْ تَبْيِيْنِي

٢- فَالأَوَّلُ: (الإِظْهَارُ) قَبْلَ أَحْرُفِ لِلْحَلْقِ سِتٍّ رُتِّبَتْ فَلْتُعْرَفِ:

٣- «هَمْزٌ» فَ«هَاءٌ»، ثُمَّ «عَيْنٌ حَاءُ» مُهْمَلَتَانِ، ثُمَّ «غَيْنٌ خَاءُ»

٤- وَالثَّانِ: (إِدْغَامٌ) بِسِتَّةٍ أَتَتْ فِيْ: «يَرْمُلُوْنَ»، عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

٥- لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيْهِ بِغُنَّةٍ بِ«يَنْمُوْ» عُلِمَا

٦- إِلاَّ إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلاَ تُدْغِمْ: كَ«دُنْيَا» ثُمَّ «صِنْوَانٍ» تَلاَ

٧- وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ فِيْ: «اللاَّمِ» وَ «الرَّا»، ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

٨- وَالثَّالِثُ: (الإِقْلاَبُ) عِنْدَ «الْبَاءِ»: «مِيْماً» بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ

٩- وَالرَّابِعُ: (الإِخْفَاءُ) عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوْفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

١٠- فِيْ خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا فِيْ كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا:

١١- «صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّباً زِدْ فِيْ تُقًى ضَعْ ظَالِمَا»

أحكام الميم والنون المشددتين

١- وَغُنَّ مِيْماً ثُمَّ نُوْناً شُدِّدَا وَسَمِّ كُلاًّ: «حَرْفَ غُنَّةٍ» بَدَا

أحكام الميم الساكنة

١- وَالْمِيْمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِيْءْ قَبْلَ الْهِجَا لاَ أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِيْ الْحِجَا

٢- أَحْكَامُهَا ثَلاَثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: (إِخْفَاءٌ إِدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ) فَقَطْ

٣- فَالأَوَّلُ: الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ وَسَمِّهِ: «الشَّفْوِيَّ» لِلْقُرَّاءِ

٤- وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى وَسَمِّ: «إِدْغَاماً صَغِيْرًا» يَا فَتَى

٥- وَالثَّالِثُ: الإِظْهَارُ فِيْ الْبَقِيَّةْ مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا: «شَفْوِيَّةْ»

٦- وَاحْذَرْ لَدَى «وَاوٍ» وَ «فَا» أَنْ تَخْتَفِيْ لِقُرْبِهَا، وَالاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

حكم لام أل ولام الفعل

١- لِلاَمِ (أَلْ) حَالاَنِ قَبْلَ الأَحْرُفِ: أُوْلاَهُمَا: إِظْهَارُهَا، فَلْيُعْرَفِ

٢- قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ مِنْ: «اِبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيْمَهُ»

٣- ثَانِيْهِمَـــا: إِدْغَامُهَـــا فِـــيْ أَرْبَـــعِ وَعَـــشْرَةٍ أَيْـــضاً، وَرَمْزَهَـــا فَـــعِ:

٤- «طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ دَعْ سُـوْءَ ظَـنٍّ زُرْ شَرِيْفـاً لِلْكَـرَمْ»

٥- وَالـــلاَّمَ الأُوْلَـــى سَمِّهَـــا: قَمْرِيَّـــةْ وَالـــلاَّمَ الأُخْـــرَى سَمِّهَـــا: شَمْـــسِيَّةْ

٦- وَأَظْهِـــرَنَّ (لاَمَ فِعْـــلٍ) مُطْلَقَـــا فِيْ نَحْوِ: «قُلْ نَعَمْ» وَ «قُلْنَا» وَ «الْتَقَى»

في المثلين والمتقاربين والمتجانسين

١- إِنْ فِـيْ الـصِّفَاتِ وَالْمَخَـارِجِ اتَّفَـقْ حَرْفَـــانِ: «فَالْمِثْـــلاَنِ» فِيْهِمَـــا أَحَـــقْ

٢- وَإِنْ يَكُوْنَـــا مَخْرَجـــاً تَقَارَبَـــا وَفِـــيْ الـــصِّفَاتِ اخْتَلَفَـــا يُلَقَّبَـــا:

٣- «مُتَقَـــارِبَيْنِ»، أَوْ يَكُوْنَـــا اتَّفَقَـــا فِـــيْ مَخْـــرَجٍ دُوْنَ الـــصِّفَاتِ حُقِّقَـــا:

٤- «بِالْمُتَجَانِـــسَيْنِ»، ثُـــمَّ إِنْ سَكَـــنْ أَوَّلُ كُـــلٍّ: فَالـــصَّغِيْرَ سَمِّيَـــنْ

٥- أَوْ حُـرِّكَ الْحَرْفَـانِ فِـيْ كُـلٍّ فَقُـلْ: كُـــلٌّ كَبِيْـــرٌ، وَافْهَمَنْـــهُ بِالْمُثُـــلْ

أقسام المد

١- وَ (الْمَـــدُّ): أَصْلِـــيٌّ وَفَرْعِـــيٌّ لَـــهُ وَسَـــمِّ أَوَّلاً: «طَبِيْعِيًّـــا»، وَهُـــوْ:

٢- مَـــا لاَ تَوَقُّـــفٌ لَـــهُ عَلَـــى سَبَـــبْ وَلاَ بِدُوْنِـــهِ الْحُـــرُوْفُ تُجْتَلَـــبْ

٣- بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُوْنْ جَـــا بَعْـــدَ مَـــدٍّ: فَالطَّبِيْعِـــيَّ يَكُـــوْنْ

٤- وَالآخَـــرُ: «الْفَرْعِـــيُّ» مَوْقُـــوفٌ عَلَـــى سَبَـــبْ، كَهَمْـــزٍ أَوْ سُكُـــونٍ مُـــسْجَلاَ

٥- (حُرُوفُـــــهُ): ثَلاَثَـــــةٌ فَعِيْهَـــــا مِنْ لَفْظِ: «وَايٍ»، وَهْيَ فِي: (نُوحِيْهآ)

٦- وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ: شَـــرْطٌ، وَفَتْـــحٌ قَبْـــلَ أَلْـــفٍ: يُلْتَـــزَمْ

٧- وَاللِّيْـــنُ مِنْهَـــا: «الْيَـــا وَوَاوٌ» سَكَنَـــا إِنِ انْفِتَـــاحٌ قَبْـــلَ كُـــلٍّ أُعْلِنَـــا

أحكام المد

١- لِلْمَـــدِّ أَحْكَـــامٌ ثَلاَثَـــةٌ تَـــدُومْ وَهْـــيَ: الْوُجُـــوبُ وَالْجَـــوَازُ وَاللُّـــزُومْ

٢- «فَوَاجِـبٌ»: إِنْ جَـاءَ هَمْـزٌ بَعْـدَ مَـدْ فِـــيْ كِلْمَـــةٍ، وَذَا بِمُتَّـــصِلْ: يُعَـــدْ

٣- «وَجَـائِزٌ»: مَـدٌّ وَقَـصْرٌ إِنْ فُـصِلْ كُـــلٌّ بِكِلْمَـــةٍ، وَهَـــذَا: الْمُنْفَـــصِلْ

٤- وَمِثْـــلُ ذَا إِنْ عَـــرَضَ الـــسُّكُونُ وَقْفـــاً: كَ(تَعْلَمُـــونَ، نَـــسْتَعِيْنُ)

٥- أَوْ قُـدِّمَ الْهَمْـزُ عَلَـى الْمَـدِّ وَذَا بَـــدَلْ: كَ(ءَامَنُـــوْا) وَ (إِيْمَانـــاً) خُـــذَا

٦- «وَلاَزِمٌ»: إِنِ الـــسُّكُونُ أُصِّـــلاَ وَصْـــلاً وَوَقْفـــاً بَعْـــدَ مَـــدٍّ طُـــوِّلاَ

أقسام المد اللازم

١- أَقْـــسَامُ لاَزِمٍ لَدَيْهِـــمْ أَرْبَعَـــهْ وَتِلْـــكَ: (كِلْمِـــيٌّ وَحَرْفِـــيٌّ) مَعَـــهْ

٢- كِلاَهُمَـــا: مُخَفَّـــفٌ مُثَقَّـــلُ فَهَـــذِهِ أَرْبَعَـــةٌ تُفَـــصَّلُ:

٣- فَـــإِنْ بِكِلْمَـــةٍ سُكُـــونٌ اجْتَمَـــعْ مَـعْ حَـرْفِ مَـدٍّ فَهْـوَ: كِلْمِـيٌّ وَقَـعْ

٤- أَوْ فِـيْ ثُلاَثِـيِّ الْحُـرُوفِ وُجِـدَا وَالْمَـــدُّ وَسْطُـــهُ: فَحَرْفِـــيٌّ بَـــدَا

٥- كِلاَهُمَــــا مُثَقَّـــلٌ: إِنْ أُدْغِمَـــا مُخَفَّـــفٌ كُـــلٌّ: إِذَا لَـــمْ يُدْغَمَـــا

٦- وَالـــلاَّزِمُ الْحَرْفِـــيُّ: أَوَّلُ الـــسُّوَرْ وُجُـــودُهُ، وَفِـــيْ ثَمَـــان انْحَـــصَرْ

٧- يَجْمَعُهَا حُرُوفُ: «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ» وَ «عَيْـنُ»: ذُوْ وَجْهَيْـنِ وَالطُّـولُ أَخَـصْ

٨- وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلاَثِيِّ لاَ «أَلِفْ» فَمَـــدُّهُ: مَـــدًّا طَبِيْعِيًّـــا أُلِـــفْ

٩- وَذَاكَ أَيْـضاً: فِـيْ فَوَاتِـحِ الـسُّوَرْ فِـيْ لَفْـظِ: «حَيٍّ طَـاهِرٍ» قَـد انْحَـصَرْ

١٠- وَيَجْمَـعُ الْفَوَاتِـحَ الأَرْبَـعْ عَـشَرْ: «صِـلْهُ سُـحَيْرًا مَـنْ قَطَعْـكَ» ذَا اشْتَهَـرْ

الخاتمة

١- وَتَـــمَّ ذَا النَّظْـــمُ بِحَمْـــدِ اللَّـــهِ عَلَـــى تَمَامِـــهِ بِـــلاَ تَنَاهِـــيْ

٢- أَبْيَاتُـــهُ: «نَـــدٌّ بَـــدَا» لِـــذِيْ النُّهَـــى تَارِيْخُهَـــا: «بُـــشْرَى لِمَـــنْ يُتْقِنُهَـــا»

٣- ثُـــمَّ الـــصَّلاَةُ وَالـــسَّلاَمُ أَبَـــدَا عَلَـــى خِتَـــامِ الأَنْبِيَـــاءِ أَحْمَـــدَا

٤- وَالآلِ وَالـــصَّحْبِ وَكُـــلِّ تَابِـــعِ وَكُـــلِّ قَـــارِئٍ وَكُـــلِّ سَامِـــعِ

❁❁❁

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبٍّ سَامِعِ … «مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِي»:

٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ … عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ

٣- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ … وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ

٤- وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ «مُقَدِّمَهْ» … فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ»

٥- إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ … قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا:

٦- مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ … لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ

٧- مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ … وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ

٨- مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا … وَ «تَاءِ» أُنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِـ«هَا»

باب مخارج الحروف

١- مَخَارِجُ الْحُرُوفِ: (سَبْعَةَ عَشَرْ) … عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ

٢- لِلْجَوْفِ: «أَلِفٌ وَأُخْتَاهَا»، وَهِي … حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

٣- ثُمَّ لأَقْصَى الْحَلْقِ: «هَمْزٌ هَاءُ» … وَمِنْ وَسَطِهِ: فَـ«عَيْنٌ حَاءُ»

٤- أَدْنَاهُ: «غَيْنٌ خَاؤُهَا»، وَ «الْقَافُ»: … أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ، ثُمَّ «الْكَافُ»:

٥- أَسْفَلُ، وَالْوَسْطُ: فَـ«جِيمُ الشِّينُ يَا» … وَ «الضَّادُ» مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا:

٦- الأَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا … وَ «اللاَّمُ»: أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا

٧- وَ «النُّونُ»: مِنْ طَرَفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا … وَ «الرَّا»: يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُ

٨- وَ «الطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا»: مِنْهُ وَمِنْ … عُلْيَا الثَّنَايَا، وَ «الصَّفِيرُ» مُسْتَكِنْ:

٩- مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى … وَ «الظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا» لِلْعُلْيَا:

١٠- مِنْ طَرَفَيْهِمَا، وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ: … فَـ«الْفَا» مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ

١١- لِلشَّفَتَيْنِ: «الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ» … وَ «غُنَّةٌ»: مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

باب صفات الحروف

١- صِفَاتُهَا: جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ … مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ، وَالضِّدَّ قُلْ:

٢- مَهْمُوسُهَا: «فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ» … شَدِيدُهَا لَفْظُ: «أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ»

٣- وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ: «لِنْ عُمَرْ» … وَسَبْعُ عُلْوٍ: «خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ» حَصَرْ

٤- وَ «صَادُ ضَادُ طَاءُ ظَاءٌ»: مُطْبَقَهْ … وَ «فِرَّ مِنْ لُبِّ»: الْحُرُوفُ الْمُذْلَقَهْ

٥- صَفِيرُهَا: «صَادٌ وَزَايٌ سِينُ» … قَلْقَلَةٌ: «قُطْبُ جَدٍ»، وَاللِّينُ:

٦- «وَاوٌ وَيَاءٌ» سُكِّنَا وَانْفَتَحَا … قَبْلَهُمَا، وَالانْحِرَافُ صُحِّحَا:

٧- فِي «اللاَّمِ وَالرَّا»، وَبِتَكْرِيرٍ جُعِلْ … وَلِلتَّفَشِّي: «الشِّينُ»، «ضَادًا»: اسْتَطِلْ

باب التجويد

١- وَالأَخْـــذُ بِالتَّجْوِيْــدِ: حَتْــمٌ لاَزِمُ مَــنْ لَــمْ «يُجَــوِّدِ» الْقُــرَانَ: آثِــمُ
٢- لأَنَّــــهُ بِــــهِ الإِلَــــهُ أَنْـــزَلاَ وَهَكَـــذَا مِنْــــهُ إِلَيْنَـــا وَصَـــلاَ
٣- وَهُـــوَ أَيْــضاً: حِلْيَــةُ التِّــلاَوَةِ وَزِيْنَـــــــةُ الأَدَاءِ وَالْقِـــــــرَاءَةِ
٤- وَهُـــوَ: إِعْطَــاءُ الْحُــرُوفِ حَقَّهَــا مِـــنْ كُـــلِّ صِفَـــةٍ وَمُـــسْتَحَقَّهَا
٥- وَرَدُّ كُــــلِّ وَاحِــــدٍ لأَصْلِــــهِ وَاللَّفْـــظُ فِـــيْ نَظِيْـــرِهِ كَمِثْلِــهِ
٦- مُكَمَّــلاً مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَكَلُّــفِ بِاللُّطْــفِ فِــيْ النُّطْــقِ بِــلاَ تَعَــسُّفِ
٧- وَلَيْــسَ بَيْنَــهُ وَبَيْــنَ تَرْكِــهِ: إِلاَّ رِيَاضَـــــةُ امْـــــرِئٍ بِفَكِّـــــهِ

باب الترقيق

١- فَرَقِّقَــنْ مُــسْتَفِلاً مِــنْ أَحْــرُفِ وَحَــاذِرَنْ تَفْخِيْــمَ لَفْــظِ: «الأَلِــفِ»

باب استعمال الحروف

١- وَهَمْــزَ: (الْحَمْــدُ، أَعُــوذُ، اهْدِنَــا، اللَّــــهُ)، ثُــــمَّ لاَمَ: (لِلَّــــهِ، لَنَــــا،
٢- وَلْيَتَلَطَّــفْ، وَعَلَــى اللَّــهِ، وَلاَ الــضْ) وَالْمِيْــمَ: مِــنْ (مَخْمَــصَةٍ) وَمِــنْ (مَــرَضْ)
٣- وَبَــاءَ: (بَــرْقٍ، بَاطِــلٍ، بِهِــمْ، بِــذِي) وَاحْـرِصْ عَلَـى الـشِّدَّةِ وَالْجَهْـرِ الَّـذِي:
٤- فِيْهَـا وَفِـي الْجِيْـمِ: كَ(حُـبٍّ، الـصَّبْرِ، رَبْـــوَةٍ، اجْتُثَّـــتْ، وَحَـــجٍّ، الْفَجْـــرِ)
٥- وَبَيِّنَــــنْ مُقَلْقَــــلاً: إِنْ سَكَنَــــا وَإِنْ يَكُــنْ فِــيْ الْوَقْــفِ كَــانَ أَبْيَنَــا
٦- وَحَـاءَ: (حَـصْحَصَ، أَحَطْـتُ، الْحَقُّ) وَسِيْـــنَ: (مُـــسْتَقِيْمَ، يَـــسْطُو، يَـــسْقُو)

باب الراءات

١- وَرَقِّــقِ: «الــرَّاءَ» إِذَا مَــا كُــسِرَتْ كَــذَاكَ بَعْــدَ الْكَــسْرِ: حَيْــثُ سَكَنَــتْ
٢- إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ: حَرْفِ اسْتِعْلاَ أَوْ كَانَــتِ الْكَــسْرَةُ: لَيْــسَتْ أَصْــلاَ
٣- وَالْخُلْفُ فِـي: (فِرْقٍ) لِكَسْرٍ يُوْجَـدُ وَأَخْــــفِ تَكْرِيــــرًا إِذَا تُــــشَدَّدُ

باب اللامات وأحكام متفرقة

١- وَفَخِّــمَ «الــلاَّمَ» مِــنِ اسْــمِ (اللَّــهِ) عَــنْ فَتْــحٍ اوْ ضَــمٍّ: كَ(عَبْــدُ اللَّــهِ)
٢- وَحَـرْفَ الاسْتِعْـلاَءِ: فَخِّـمْ، وَاخْصُصَا الإِطْبَــاقَ أَقْــوَى نَحْــوُ: «قَــالَ، وَالْعَــصَا»
٣- وَبَيِّــنِ الإِطْبَــاقَ مِــنْ: (أَحَطْــتُ) مَــعْ (بَـسَطْتَ)، وَالْخُلْـفُ بِ(نَخْلُقكُّـمُ): وَقَـعْ
٤- وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِـي: (جَعَلْنَا، أَنْعَمْــتَ) وَ (الْمَغْــضُوبِ) مَــعْ (ضَــلَلْنَا)
٥- وَخَلِّــصِ انْفِتَــاحَ: (مَحْــذُورًا، عَــسَى) خَــوْفَ اشْتِبَاهِــهِ: بِ(مَحْظُــورًا، عَــصَى)
٦- وَرَاعِ شِــدَّةً بِ«كَــافٍ» وَبِ«تَــا»: كَ(شِرْكِكُــــمْ) وَ (تَتَوَفَّــــى، فِتْنَــــةَ)

باب إدغام المتماثلين والمتجانسين

١- وَأَوَّلَــيْ «مِثْــلٍ وَجِــنْسٍ» إِنْ سَكَــنْ أَدْغِـمْ: كَ(قُـلْ رَّبِّ) وَ (بَـل لاَّ)، وَأَبِـنْ:

٢- (فِي يَوْمٍ) مَعْ (قَالُوْا وَهُمْ) وَ (قُلْ نَعَمْ)، سَبِّحْـــهُ، لاَ تُـــزِغْ قُلُـــوبَ، فَالْتَقَـــمْ)

باب الضاد والظاء

١- وَ «الـــضَّادَ» باسْتِطَالَـــة وَمَخْـــرَجِ: مَيِّـــزْ مِـــنَ «الظَّـــاءِ»، وَكُلُّهَـــا تَجِـــيْ

٢- فِي: (الظَّعْنِ، ظِلُّ، الظُّهْرِ، عُظْمُ، الْحِفْظِ، أَيْقِـظْ) وَ (أَنْظِـرْ، عَظْـمَ، ظَهْـرِ، اللَّفْـظِ،

٣- ظَاهِـرَ، لَظَـى، شُوَاظُ، كَظْـمٍ، ظَلَمَـا، اغْلُـظْ، ظَـلاَمَ، ظُفْـرِ، انْتَظِـرْ، ظَمَـا،

٤- أَظْفَرَ، ظَنًّا:) كَيْفَ جَا، وَ (عِظْ) سِوَى: (عِـضِيْنَ)، (ظَـلَّ النَّحْـلِ زُخْـرُفٍ: سَـوَا

٥- وَ (ظَلْـتَ، ظَلْـتُمْ)، وَبِـرُومٍ (ظَلُّـوْا): كَالْحِجْـرِ، (ظَلَّـتْ): شُعَـرَا، (نَظَـلُّ،

٦- يَظْلَلْـنَ، مَحْظُـورًا) مَـعَ (الْمُحْتَظِـرِ وَ (كُنْـتَ فَظًّـا)، وَجَمِيْـعَ (النَّظَـرِ):

٧- إِلاَّ بـ(وَيْـلٌ، هَـلْ)، وَأُوْلَـى (نَاضِـرَهْ) وَ (الْغَـيْظُ): لاَ الرَّعْـدُ، وَهُـودٌ: قَاصِـرَهْ

٨- وَ (الْحَظُّ) لاَ (الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ) وَفِـي (ظَنِيْـنٍ): الْخِـلاَفُ سَامِـيْ

باب التحذيرات

١- وَإِنْ تَلاَقَيَـــا الْبَيَـــانُ: لاَزِمُ (أَنْقَـضَ ظَهْـرَكَ، يَعَـضُّ الظَّالِـمُ)

٢- وَ (اضْطُرَّ) مَعْ (وَعَظْتَ) مَعْ (أَفَضْتُمُ) وَصَـفِّ «هَـا»: (جِبَاهُهُـمْ، عَلَيْهِـمُ)

باب النون والميم المشددتين والميم الساكنة

١- وَأَظْهِـرِ الْغُنَّـةَ: مِـنْ «نُـونٍ» وَمِـنْ «مِـيْمٍ» إِذَا مَـا شُـدِّدَا، وَأَخْفِيَـنْ:

٢- «الْمِـيْمَ» إِنْ تَـسْكُنْ بِغُنَّـةٍ لَـدَى «بَـاءٍ»: عَلَـى الْمُخْتَـارِ مِـنْ أَهْـلِ الأَدَا

٣- وَأَظْهِرَنْهَـا: عِنْـدَ بَاقِـي الأَحْـرُفِ وَاحْـذَرْ لَـدَى «وَاوٍ وَفَـا» أَنْ تَخْتَفِـيْ

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

١- وَحُكْـمُ «تَنْـوِيْنٍ وَنُـونٍ» يُلْفَـى: إِظْهَـارٌ ادْغَـامٌ وَقَلْـبٌ إِخْفَـا

٢- فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ: أَظْهِرْ، وَادَّغِمْ: فِـيْ «الـلاَّمِ» وَ «الـرَّا» لاَ بِغُنَّـةٍ لَـزِمْ

٣- وَأَدْغِمَـنْ بِغُنَّـةٍ فِـي: «يُـومِنُ» إِلاَّ بِكِلْمَـةٍ: كَـ«دُنْيَـا، عَنْوَنُـوْا»

٤- وَالْقَـلْبُ: عِنْـدَ «الْبَـا» بِغُنَّـةٍ، كَـذَا الاِخْفَـا: لَـدَى بَاقِـي الْحُـرُوفِ أُخِـذَا

باب المد والقصر

١- وَالْمَـدُّ: لاَزِمٌ وَوَاجِـبٌ أَتَـى وَجَائِـزٌ، وَهْـوَ وَقَـصْرٌ: ثَبَتَـا

٢- «فَلاَزِمٌ»: إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدْ سَاكِـنُ حَالَيْـنِ، وَبِالطُّـولِ يُمَـدْ

٣- «وَوَاجِـبٌ»: إِنْ جَـاءَ قَبْـلَ هَمْـزَةِ مُتَّـصِلاً إِنْ جُمِعَـا بِكِلْمَـةِ

٤- «وَجَـائِزٌ»: إِذَا أَتَـى مُنْفَـصِلاَ أَوْ عَـرَضَ الـسُّكُونُ وَقْفـاً مُـسْجَلاَ

باب الوقف والابتداء

١- وَبَعْـدَ تَجْوِيْـدِكَ لِلْحُـرُوفِ لاَبُـدَّ مِـنْ مَعْرِفَـةِ الْوُقُـوفِ:

٢- وَالاِبْتِـدَاءِ، وَهْـيَ تُقْـسَمُ إِذَنْ ثَلاَثَـةً: «تَـامٌ وَكَـافٍ وَحَـسَنْ»

٣- وَهْـيَ لِمَـا تَـمَّ، فَـإِنْ لَـمْ يُوْجَـدِ تَعَلُّــقٌ أَوْ كَــانَ مَعْنًـــى: فَابْتَـــدِي

٤- فَالتَّـامُ فَالْكَافِــي، وَلَفْظـاً: فَامْنَعَــنْ إِلاَّ رُؤُوسَ «الآيِ» جَــوِّزْ، فَالْحَــسَنْ

٥- وَغَيْــرُ مَــا تَــمَّ: قَبِيْــحٌ، وَلَــهُ الْوَقْــفُ مُــضْطَرًّا، وَيَبْــدَا قَبْلَــهُ

٦- وَلَيْسَ فِيْ «الْقُرْآنِ» مِنْ وَقْفٍ يَجِبْ وَلاَ حَــرَامٌ غَيْــرُ مَــا لَــهُ سَبَــبْ

باب المقطوع والموصول

١- وَاعْـرِفْ لِمَقْطُـوعٍ وَمَوْصُـولٍ وَتَـا: فِـيْ الْمُـصْحَفِ الإِمَـامِ فِيْمَـا قَـدْ أَتَـى

٢- فَاقْطَــعْ بِعَــشْرِ كَلِمَــاتٍ: «أَن لاَّ» مَـــعْ: (مَلْجَــــأَ) وَ (لاَ إِلَـــــهَ إِلاَّ)

٣- وَ (تَعْبُـدُوْا): يَاسِيْـنَ ثَـانِي هُـودَ، (لاَ يُـشْرِكْنَ، تُـشْرِكْ، يَدْخُلَـنْ، تَعْلُـوْا عَلَـى،

٤- أَن لاَّ يَقُولُـوْا، لاَ أَقُـولَ) . «إِن مَّـا»: بِالرَّعْـدِ، وَالْمَفْتُـوحَ صِـلْ . وَ «عَـن مَّـا»:

٥- (نُهُوْا) اقْطَعُوا . «مِن مَّا»: بِرُومٍ وَالنِّسَا خُلْـفُ الْمُنَافِقِيْــنَ . «أَم مَّــنْ»: أَسَّــسَ

٦- فُصِّلَت، النِّسَا، وَذِبْحٍ . «حَيْثُ مَا» . وَ «أَن لَّـم»: الْمَفْتُـوحَ . كَسْرُ «إِنَّ مَـا»:

٧- الأَنْعَـامَ، والْمَفْتُـوحَ: (يَـدْعُونَ) مَعًـا وَخُلْــفُ الأَنْفَــالِ، وَنَحْــلٍ وَقَعَــا

٨- وَ «كُـلِّ مَـا»: (سَـأَلْتُمُوهُ)، وَاخْتُلِـفْ: (رُدُّوْا) كَذَا (قُلْ بِئْسَمَا)، وَالْوَصْلَ صِفْ:

٩- (خَلَفْتُمُونِي) وَ (اشْتَرَوْا). «فِي مَا» اقْطَعَا: (أُوحِيَ، أَفَضْتُمُ، اشْتَهَتْ)، (يَبْلُو): مَعَـا

١٠- ثَانِـيَ (فَعَلْنَ، وَقَعَـتْ، رُومٌ) كِـلاَ: (تَنْزِيْــلُ) شُعَــرَا . وَغَيْــرَ ذِي: صِــلاَ

١١- (فَأَيْنَمَـا) كَالنَّحْلِ: صِـلْ، وَمُخْتَلِـفْ فِـي: الشُّعَرَا الأَحْـزَابِ، وَالنِّسَا: وُصِـفْ

١٢- وَصِـلْ (فَإِلَّمْ): هُـودَ (أَلَّن): نَّجْعَلَ، نَجْمَـعَ (كَـيْلاَ): تَحْزَنُـوْا، تَأْسَـوْا عَلَـى،

١٣- حَـجٌّ، عَلَيْـكَ حَـرَجٌ . وَقَطْعُهُـمْ: (عَن مَّنْ) يَشَآءُ، مَن تَوَلَّى (يَوْمَ هُمْ)

١٤- وَ (مَـالِ هَـذَا) . وَ (الَّذِيْـنَ، هَـؤُلاَ، تَحِيْــنَ) فِــيْ الإِمَــامِ: صِــلْ، وَوُهِّــلاَ

١٥- وَ (وَزَنُوهُــمُ) وَ (كَالُوهُــمْ): صِــلِ كَــذَا مِــنَ (الْ وَهَــا وَيَـا): لاَ تَفْـصِلِ

باب التاءات

١- وَ (رَحْمَـتُ): الزُّخْـرُفِ بِـ«التَّـا» زَبَـرَهْ الأَعْــرَافِ رُومٍ هُــودَ كَــافَ الْبَقَــرَهْ

٢- (نِعْمَـتُ): هَـا، ثَـلاَثُ نَحْـلٍ، إِبْرَهَـمْ: مَعــاً أَخِيْــرَاتٌ، عُقُــودُ الثَّــانِ: (هَــمْ)

٣- لُقْمَــانُ ثُــمَّ فَاطِــرٌ كَالطُّــورِ عِمْــرَانَ . (لَعْنَــتَ): بِهَــا وَالنُّــورِ

٤- وَ (امْرَأَتٌ): يُوسُـفَ عِمْرَانَ الْقَـصَصْ تَحْرِيْمُ . (مَعْصِيَتْ) بِـ«قَدْ سَمِعْ»: يُخَصْ

٥- (شَجَرَتَ): الـدُّخَانِ . (سُنَّتْ): فَاطِرِ كُــلاًّ، وَالاَنْفَــالِ وَحَــرْفَ غَافِــرِ

٦- (قُرَّتُ): عَيْـنٍ . (جَنَّتٌ) فِي: وَقَعَـتْ فِطْـرَتْ بَقِيَّـتْ وَابْنَـتٌ . وَ (كَلِمَـتْ):

٧- أَوْسَـطَ الأَعْـرَافِ، وَكُـلُّ مَـا اخْتُلِفْ جَمْعــاً وَفَــرْدًا فِيْــهِ: بِـ«التَّــاءِ» عُــرِفْ

باب همزة الوصل

١- وَابْدَأْ بِـ«هَمْزِ الْوَصْلِ» مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ: إِنْ كَــانَ ثَالِــثٌ مِــنَ الْفِعْــلِ يُــضَمْ

٢- وَاكْسِرْهُ: حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَفِي   الأَسْمَاءِ غَيْرَ اللاَّمِ: كَسْرُهَا، وَفِي:

٣- (ابْنٍ) مَعَ (ابْنَتِ، امْرِئٍ) وَ (اثْنَيْنِ)   وَ (امْرَأَةٍ) وَ (اسْمٍ) مَعَ (اثْنَتَيْنِ)

باب الوقف على أواخر الكلم

١- وَحَاذِرِ «الْوَقْفَ» بِكُلِّ الْحَرَكَهْ   إِلاَّ إِذَا «رُمْتَ» فَبَعْضُ الْحَرَكَهْ

٢- إِلاَّ بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ، وَ «أَشِمْ»   إِشَارَةً بِالضَمِّ فِي: رَفْعٍ وَضَمْ

الخاتمة

١- وَقَد تَّقَضَّى نَظْمِيَ «الْمُقَدِّمَهْ»   مِنِّي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِمَهْ

٢- أَبْيَاتُهَا: «قَافٌ وَزَايٌ» فِيْ الْعَدَدْ   مَن يُحْسِنِ «التَّجْوِيدَ» يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

٣- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهَا خِتَامُ   ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ

٤- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ   وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَالَ الْفَقِيْرُ «أَحْمَدُ بْنُ الطِّيْبِي ... أَحْمَدَ» يَرْجُو رَحْمَةَ الْمُجِيْبِ:

٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَضَّلاَ ... وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ نُورًا لِلْمَلاَ

٣- هَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ... مُوَفِّقاً لَهُ إِلَى رَشَادِهِ

٤- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ «أَحْمَدَا»

٥- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْيَانِ ... وَقَارِئِي وَمُقْرِئِي الْقُرْآنِ

٦- وَبَعْدُ: قَدْ نَظَمْتُ فِيْ «التَّجْوِيْدِ» ... بَعْضَ مُهِمَّاتٍ لِمُسْتَفِيْدِ

٧- فَلْيَتَفَهَّمْنْهُ بِالإِتْقَانِ مَنْ ... يَبْغِي قِرَاءَةً عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنْ

٨- وَاللَّهُ فَضْلاً يَنْشُرُ النَّفْعَ بِهِ ... فِيْ خَلْقِهِ بِالْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ

باب حروف الهجاء

١- وَعِدَّةُ الْحُرُوفِ لِلْهِجَاءِ: ... «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» بِلاَ امْتِرَاءِ

٢- أَوَّلُهَا «الْهَمْزَةُ» لَكِنْ سُمِّيَتْ: ... بِأَلِفٍ مَجَازًا، اذْ قَدْ صُوِّرَتْ:

٣- بِهَا فِيْ الابْتِدَاءِ حَتْماً، وَهْيَ فِيْ ... سِوَاهُ بِالْوَاوِ وَيَا وَأَلِفِ:

٤- وَدُوْنَ صُورَةٍ، فَمَا لِلْهَمْزَةِ ... مُمَيِّزٌ يَخُصُّهَا مِنْ صُورَةِ

٥- بَلْ يَسْتَعِيْرُونَ لَهَا صُورَةَ مَا ... مَرَّ: لِتَخْفِيْفٍ إِلَيْهِ عُلِمَا

٦- وَ «الأَلِفُ» الْمَدُّ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ ... إِشْبَاعِ فَتْحَةٍ كَ«مَنْ صَافَى أَمِنْ»

٧- فَلَفْظُهَا مُفْرَدَةً: مُمْتَنِعُ ... وَلَمْ تَكُنْ فِيْ الابْتِدَاءِ تَقَعُ

٨- إِذْ تَلْزَمُ السُّكُونَ، وَالْفَتْحُ لِمَا ... تَلِيْهِ، فَاحْتَاجَتْ لِحَرْفٍ قُدِّمَا

٩- فَاخْتِيْرَت «اللاَّمُ» وَقَالُوْا: لاَمَ أَلِفْ ... أَيْ لَفْظُهَا بِهَذِهِ اللاَّمِ عُرِفْ

١٠- إِذْ قَدْ تَوَصَّلُوا لِلاَمٍ سَكَنَتْ ... أَيْ لاَمِ «اَلْ» بِأَلِفٍ تَحَرَّكَتْ

١١- أَيْ هَمْزَةٍ، فَعَكَسُوْا ذَا فِيْ الأَلِفْ ... مَعْ أَنَّ «لاَ» حَرْفٌ لَهُ مَعْنًى أُلِفْ

١٢- فَمَنْ يَكُنْ عَنْ «أَلِفٍ» قَدْ سُئِلاَ: ... بِأَنْ يُبَيِّنَ لَفْظَهَا؟ يَقُولُ: «لاَ»

١٣- وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ: جَمِيْعاً رُوِيَا ... فِي: بَا وَتَا وَثَا وَحَا وَخَا وَيَا

١٤- وَرَا وَطَا وَظَا وَفَا وَهَا، فَزِدْ ... هَمْزَةً إِنْ شِئْتَ، وَدَعْ إِنْ لَمْ تُرِدْ

١٥- وَلُغَةُ الْقَصْرِ: بِهَا الذِّكْرُ وَرَدْ ... وَمَنْ يَعُدَّ «الزَّايَ» مِنْهَا لَمْ يُرَدْ

١٦- وَلَكِنِ الزَّايُ بِ«يَاءِ» أَشْهَرُ ... وَجَاءَ «زِيٌّ» دُونَ «زَيْنٍ» فَانْظُرُوْا

١٧- وَقَوْلُهُمْ فِيْ ذِي: حُرُوفٌ، إِنَّمَا ... يَعْنُونَ أَسْمَاءَ الْحُرُوفِ فَاعْلَمَا

١٨- أَمَّا الْحُرُوفُ وَهِيَ الْمُسَمَّى: ... فَتِلْكَ أَلْفَاظٌ بِذِي تُسَمَّى

١٩- وَكُلُّ حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلاَّ الأَلِفْ: ... أَحْوَالُهُ «أَرْبَعَةٌ» بِهَا وُصِفْ:

٢٠- سَاكِنٌ اوْ مُحَرَّكٌ بِفَتْحَةِ ... أَوْ كَسْرَةٍ تَكُونُ أَوْ بِضَمَّةِ

٢١- مثَالُــهُ: «بَ ب بُ إِبْ» للْبَـاءِ   وَقِسْ عَلَى ذَا سَائِرَ الْهِجَاءِ

٢٢- وَسَاغَ الابْتِدَا بِهَا، وَجَازَ أَنْ   تَتْبَعَ مَا حُرِّكَ وَالَّذِي سَكَنْ

٢٣- فَستَّ عَشْرَةً مِنَ الأَحْوَالِ   لِلْحَرْفِ فِيْ وَقْفٍ وَفِي اتِّصَالِ

٢٤- إِنْ خُفِّفَ الْحَرْفُ كَذَا إِنْ شُدِّدَا   وَزِدْ ثَلاَثَةً لِخفٍّ فِيْ ابْتِدَا

٢٥- فَأْتِ إِذَا نَطَقْتَ بِالْمُحَرَّكَهْ:   بِهَاءِ سَكْتٍ، نَحْوُ: «كُهْ وَكِهْ وَكَهْ»

٢٦- وَإِنْ تُرِدْ نُطْقاً بِمَا مِنْهَا سَكَنْ:   فَهَمْزَةً مَكْسُورَةً بِهَا ابْدَأَنْ

٢٧- وَالْبَدْءُ بِالتَّشْدِيْدِ: غَيْرُ مُمْكِنِ   وَلاَ بِمَا خُفِّفَ: مِنْ مُسَكَّنِ

٢٨- وَكُلٌّ مَا شُدِّدَ فِيْ وِزَانِ   حَرْفَيْنِ: سَاكِنٍ بِضِمْنِ ثَانِ

٢٩- مِثَالُ هَمْزٍ شَدَّدُوا: «سُؤَّالُ»   وَلَيْسَ فِيْ الذِّكْرِ لَهُ مِثَالُ

٣٠- وَأَهْمَلُوْا اسْتِعْمَالَ «وَاوٍ» سَكَنَتْ   مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ، وَبِيَاءٍ قُلِبَتْ

٣١- وَهَكَذَا إِنْ تَسْكُنِ «الْيَا» بَعْدَ ضَمْ   فَقَلْبُهَا وَاوًا: لَدَيْهِمُ انْحَتَمْ

باب الحروف الفرعية

١- وَاسْتَعْمَلُوْا أَيْضاً «حُرُوفاً» زَائِدَهْ   عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ: لِفَائِدَهْ

٢- كَقَصْدِ تَخْفِيْفٍ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ   مِنْ تِلْكَ: كَالْهَمْزَةِ حِيْنَ سُهِّلَتْ

٣- وَأَلِفٍ: كَالْيَاءِ إِذْ تُمَالُ   وَالصَّادِ: كَالزَّايِ كَمَا قَدْ قَالُوْا

٤- وَالْيَاءِ: كَالْوَاوِ كـ«قِيْلَ»، مِمَّا   كَسْرَ ابْتِدَائِهِ أَشَمُّوا ضَمَّا

٥- وَالأَلِفُ الَّتِي تَرَاهَا: فُخِّمَتْ   وَهَكَذَا اللاَّمُ: إِذَا مَا غُلِّظَتْ

٦- وَالنُّونَ: عَدُّوهَا إِذَا لَمْ يظْهِرُوْا   قُلْتُ: كَذَاكَ الْمِيْمُ فِيْمَا يَظْهَرُ

باب الحركات الثلاث والسكون

١- وَالْحَرَكَاتُ: وَرَدَتْ أَصْلِيَّهْ   وَهْيَ الثَّلاَثُ، وَأَتَتْ فَرْعِيَّهْ:

٢- وَهْيَ الَّتِي قَبْلَ الَّذِي أُمِيْلاَ   وَكَسْرَةٌ كَضَمَّة كـ«قِيْلَ»

٣- وَعِنْدَ نُطْقِ الْحَرَكَاتِ: فَاحْذَرَا   نَقْصاً أَوِ اشْبَاعاً، أَوَ أَنْ تُغَيِّرَا:

٤- بِمَزْجِ بَعْضِهَا بِصَوْتِ بَعْضِ   أَوْ بِسُكُونٍ: فَهْوَ غَيْرُ مَرْضِي

٥- فَمَزْجُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ: إِنَّمَا   يَجُوزُ فِيْ «الْفَرْعِي» الَّذِي تَقَدَّمَا

٦- وَحَيْثُ «أَشْبَعْتَ» فَقَدْ وَلَّدْتَ: مَدْ   وَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِحَرْفٍ انْفَرَدْ

٧- أَعْنِي بِهِ «هَاءَ» الضَّمِيْرِ بَعْدَمَا   حُرِّكَ، نَحْوُ: «إِنَّهُ بِهِ سَمَا»

٨- فَتَصِلُ الْهَاءَ: بِوَاوٍ أَوْ بِيَا   وَصْلاً إِذَا مُحَرَّكٌ قَدْ وَلِيَا

٩- وَالنَّقْصُ: رَوْمٌ أَوْ هُوَ اخْتِلاَسُ   وَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَنْقَاسُ

١٠- بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ: كَرَوْمِ الْحَرْفِ   إِنْ يُكْسَرَ اوْ يُضَمَّ حَالَ الْوَقْفِ

١١- وَالاِخْتِلاَسُ فِي: (نِعِمَّا، أَرِنَا)   وَنَحْوِ: (بَارِئِكُمْ) وَ (لاَ تَأْمَنَّا)

١٢- وَ (لاَ تَعَدُّوْا، لاَ يَهَدِّي إِلاَّ، ... وَهُمْ يَخِصِّمُونَ)، فَادْرِ الْكُلاَّ

١٣- وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ تَرْكِ الصِّلَهْ ... لِلْهَا: بِالاخْتِلاَسِ، وَهْيَ مُكْمَلَهْ

١٤- لأَنَّ وَصْلَهَا بِذَاكَ قُدِّرَا ... تَمَامَ تَحْرِيْكٍ لَهَا بِهِ يُرَى

١٥- وَكُلُّ مَضْمُومٍ فَلَنْ يَتِمَّا: ... إِلاَّ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمَّا

١٦- وَذُو انْخِفَاضٍ: بِانْخِفَاضٍ لِلْفَمِ ... يَتِمُّ، وَالْمَفْتُوحُ: بِالْفَتْحِ افْهَمِ

١٧- إِذِ الْحُرُوفُ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّكَهْ ... يَشْرَكُهَا مَخْرَجُ أَصْلِ الْحَرَكَهْ

١٨- أَيْ مَخْرَجُ الْوَاوِ وَمَخْرَجُ الأَلِفْ ... وَالْيَاءُ فِي مَخْرَجِهَا الَّذِي عُرِفْ

١٩- فَإِنْ تَرَ «الْقَارِئَ» لَنْ تَنْطَبِقَا ... شِفَاهُهُ بِالضَّمِّ كُنْ مُحَقِّقَا:

٢٠- بِأَنَّهُ مُنْتَقِصٌ مَا ضَمَّا ... وَالْوَاجِبُ النُّطْقُ بِهِ مُتَمَّا

٢١- كَذَاكَ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ: يَجِبْ ... إِتْمَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا، افْهَمْهُ تُصِبْ

٢٢- فَالنَّقْصُ فِي هَذَا لَدَى التَّأَمُّلِ: ... أَقْبَحُ فِي الْمَعْنَى مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِي

٢٣- إِذْ هُوَ: تَغْيِيْرٌ لِذَاتِ الْحَرْفِ ... وَاللَّحْنُ: تَغْيِيْرٌ لَهُ بِالْوَصْفِ

٢٤- فَكُلَّ حَرْفٍ: رُدَّهُ لأَصْلِهِ ... وَانْطِقْ بِهِ مُكَمَّلاً بِكُلِّهِ

٢٥- وَحَقِّقِ السُّكُونَ فِيْمَا سُكِّنَا ... وَلاَ تُحَرِّكْهُ كَ(أَنْعَمْتَ، اهْدِنَا)

٢٦- وَهَكَذَا: (الْمَغْضُوبِ) مَعْ (ظَلَّلْنَا) ... وَنَحْوِهِ، وَاللاَّمَ أَظْهِرَنَّا

باب التنوين

١- وَالْحَرْفُ لاَ يَقْبَلُ تَحْرِيْكَيْنِ ... مَعاً: كَضَمَّيْنِ وَفَتْحَتَيْنِ

٢- وَنَحْوُ: «بٍ وَبٍ وَبٌ» تَنْوِيْنُ ... نُونٌ غَدَتْ يَلْزَمُهَا السُّكُونُ:

٣- مَزِيْدَةً بَعْدَ تَمَامِ الاِسْمِ ... وَمَا لَهَا مِنْ صُورَةٍ فِي الرَّسْمِ

٤- فِي الْوَصْلِ أَثْبِتْهَا، وَفِي الْوَقْفِ احْذِفَا ... لاَ بَعْدَ فَتْحٍ: فَاقْلِبَنْهَا أَلِفَا

٥- إِلاَّ إِذَا مَا «هَاءَ» تَأْنِيثٍ تَلَتْ ... فَمُطْلَقاً فِي الْوَقْفِ حَتْماً حُذِفَتْ

٦- مِنْ أَجْلِ ذَاكَ لَمْ يُصَوَّرْ بِالأَلِفْ ... وَنَحْوُ «مَآءً»: قِفْ عَلَيْهِ بِالأَلِفْ

٧- هَذَا وَهُمْ قَدْ صَوَّرُوْا التَّنْوِيْنَ فِي ... لَفْظٍ: بِنُونٍ رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ

٨- وَهْوَ: (كَأَيِّنْ)، وَبِنُونٍ يُوقَفُ ... عَلَيْهِ لِلرَّسْمِ، وَبَعْضٌ يَحْذِفُ

٩- وَالنُّونُ لِلتَّوْكِيدِ مِنْ: (يَكُونَا) ... وَ (نَسْفَعاً) قَدْ صُوِّرَتْ: تَنْوِيْنَا

١٠- أَيْ أَلِفاً كَمَا تَصِيْرُ وَقْفَا ... وَهَكَذَا: (إِذًا)، وَأَعْنِي الْحَرْفَا

باب الهمزات

١- وَهَمْزَةٌ تَثْبُتُ فِي الْحَالَيْنِ: ... هَمْزَةُ قَطْعٍ، نَحْوُ: «أَبْيَضَيْنِ»

٢- وَهَمْزَةٌ تَثْبُتُ فِي الْبَدْءِ فَقَطْ: ... هَمْزَةُ وَصْلٍ، نَحْوُ قَوْلِكَ: «النَّمَطْ»

٣- تُكْسَرُ فِي الْبَدْءِ مِنَ الأَسْمَاءِ ... وَهْيَ مِنَ «اَلْ» تُفْتَحُ كَ(الأَنْبَاءِ)

٤- وَكُسِرَتْ فِي الْفِعْلِ إِلاَّ أَنْ يُضَمْ   ثَالِثُهُ ضَمًّا لُزُوماً: فَتُضَمْ

٥- وَهَمْزُ وَصْلٍ إِنْ عَلَيْهِ دَخَلاَ   هَمْزَةُ الاِسْتِفْهَامِ: أَبْدِلْ، سَهِّلاَ:

٦- إِنْ كَانَ هَمْزَ «اَلْ»، وَإِلاَّ فَاحْذِفَا   كـ(أَتَّخَذْتُمْ، أَفْتَرَى) وَ (أَصْطَفَى)

٧- وَآخِرُ الْهَمْزَيْنِ إِنْ يَسْكُنْ: وَجَبْ   إِبْدَالُهُ مَدًّا كـ«ءَاتِ مَنْ طَلَبْ»

٨- كَذَا: (وَأُوتِينَا، وَإِيتَاءِ)، اعْدُدَا   وَ (اؤْتُمِنَ، ائْتُونِي، ائْتِ): حَالَ الاِبْتِدَا

باب حروف المد

١- وَأَحْرُفُ الْمَدِّ «ثَلاَثٌ» الأَلِفْ:   سُكُونُهَا مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ قَدْ عُرِفْ

٢- وَالْوَاوُ وَالْيَا سَاكِنَيْنِ: وَالْيَا   كَسْرًا تَلَتْ، وَالْوَاوُ ضَمًّا وَلِيَا

٣- وَالْهَمْزُ وَالسُّكُونُ «لِلْمَدِّ» سَبَبْ   إِنْ وُجِدَا مِنْ بَعْدِهِ، وَقُلْ وَجَبْ:

٤- إِنْ وَقَعَ الْهَمْزُ بِهِ مُتَّصِلاَ   بِكِلْمَةٍ، وَجَازَ: حَيْثُ انْفَصَلاَ

٥- وَإِنْ أَتَى قَبْلَ سُكُونٍ قَدْ لَزِمْ   فِي كِلْمَةٍ: فَالْمَدُّ فِيهِ قَدْ حُتِمْ

٦- وَسَوِّ بَيْنَ مُدْغَمٍ مُثَقَّلٍ   وَمُظْهَرٍ مُخَفَّفٍ عَلَى الْجَلِي

٧- وَمَا أَتَى قَبْلَ سُكُونٍ انْفَصَلْ   فَحَذْفُهُ: حَتْمٌ إِذَا بِهِ اتَّصَلْ

٨- إِلاَّ الَّذِي تَلاَهُ «تَاءٌ» شُدِّدَتْ   «لأَحْمَدَ الْبَزِّي»: فَإِنَّهُ ثَبَتْ

٩- لأَنَّ الاِدْغَامَ عَلَى الْمَدِّ: طَرَا   فَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي تَقَرَّرَا

١٠- وَمَا تَلاَهُ سَاكِنٌ قَدْ عَرَضَا   لِلْوَقْفِ: فَالتَّثْلِيثُ فِيهِ يُرْتَضَى

١١- مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَالإِشْمَامِ   وَاقْصُرْ مَعَ الرَّوْمِ بِلاَ مَلاَمِ

١٢- وَإِنْ تَرَ الآخِرَ هَمْزًا كـ(السَّمَآ):   فَالْوَقْفُ مُطْلَقاً بِمَدٍّ حُتِمَا

١٣- وَمَا تَلاَهُ مُدْغَمٌ «لاِبْنِ الْعَلاَ»   فَهْوَ كَعَارِضٍ: فَثَلِّثْ مُسْجَلاَ

١٤- وَمَا تَلاَهُ مُدْغَمُ «الزَّيَّاتِ»   وَمُدْغَمُ «الْبَزِّي» مِنَ التَّاءَاتِ:

١٥- يُمَدُّ حَتْماً، إِذْ مَعَ الإِدْغَامِ   قَدْ مَنَعَا الرَّوْمَ مَعَ الإِشْمَامِ

١٦- «وَابْنُ الْعَلاَ» يَرَاهُمَا، فَالْمُدْغَمُ   لَدَيْهِ: كَالسَّاكِنِ وَقْفاً، فَاعْلَمُوا

١٧- وَمَا أَتَى مِنْ قَبْلِ هَمْزٍ غُيِّرَا   أَوْ سَاكِنٍ كَذَاكَ: فَامْدُدْ وَاقْصُرَا

١٨- وَمَدَّ حَجْزٍ بَيْنَ هَمْزَيْنِ فَصَلْ:   فَاقْصُرْ، وَبَعْضٌ عَدَّهُ مِمَّا اتَّصَلْ

١٩- وَمَا خَلاَ عَنْ سَبَبٍ مِمَّا ذُكِرْ   فَهْوَ: «طَبِيعِيٌّ» لَدَيْهِمْ، وَقُصِرْ

باب حرفا اللين

١- وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا سَكَنَا   مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ كَـ: «قَوْلِ غَيْرِنَا»

٢- يُسَمَّيَانِ: حَرْفَيِ اللِّينِ، وَلاَ   تَمُدَّ إِلاَّ مَعْ سُكُونٍ وُصِلاَ

٣- وَثُلِّثَا مَعْ عَارِضٍ لِلْوَقْفِ   وَمُدْغَمٍ «لاِبْنِ الْعَلاَءِ» تُلْفِي

٤- وَامْدُدْ وَوَسِّطْ مَعَ لاَزِمٍ كـ«عَ»   مَعاً، وَلِلْمَكِّيِّ: (هَاتَيْنِ، الَّذَيْنِ)

٥- «وَالنَّشْرُ» سَوَّى بَيْنَ عَارِضٍ، وَمَا ... «لاَبْنِ الْعَلاَ» وَبَيْنَ مَا قَدْ لَزِمَا

٦- وَقَبْلَ لاَزِمٍ أَتَى مُنْفَصِلاَ ... فَالْوَاوَ ضُمَّ، وَاكْسِرِ الْيَا مُوصِلاَ

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

١- أَرْبَعَةٌ أَحْكَامُهُمْ لِلنُّونِ ... سَاكِنَةً رَسْماً وَلِلتَّنْوِيْنِ:

٢- الادْغَامُ فِيْ أَحْرُفِ: «يَرْمُلُوْنَ» ... لاَ مِثْلَ: «بُنْيَانٍ» وَلاَ «يَنْوُونَ»

٣- وَتَرَكُوا الْغُنَّةَ مَعْ: لاَمٍ وَرَا ... وَمَنْ يُبَقِّ مَعْهُمَا مَا اشْتَهَرَا

٤- لَكِنَّ مَعْ أَحْرُفِ «يَنْمُو»: نُبْقِي ... وَأَظْهِرَنْ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ

٥- وَتِلْكَ سِتَّةٌ تَرَاهَا أَوَّلاَ: ... أَلاَ هُدَى عَالٍ حَلاَ غَادٍ خَلاَ

٦- وَاقْلِبْهُمَا مِنْ قَبْلِ «بَاءٍ» مِيمَا ... وَأَخْفِ بِالْغُنَّةِ تِلْكَ: الْمِيْمَا

٧- وَعِنْدَ بَاقِي أَحْرُفِ الْهِجَاءِ: قَدْ ... أَخْفَوْهُمَا بِغُنَّةٍ، كَمَا وَرَدْ

٨- وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ: بِالتَّبْيِيْنِ ... مِنْ كُلِّ مِيْمٍ شُدِّدَتْ، أَوْ نُونِ

٩- كَقَوْلِهِمْ: هَمٌّ وَغَمٌّ ثُمَّ ثَمْ ... لَكِنَّ إِنَّهُنَّ عَنْهُنَّ فَتَمْ

باب الإدغام

١- وَالنُّونُ مِنْ (يَسِ) فَاعْلَمْ مُدَّغَمْ ... فِيْ الْوَاوِ بِالْخُلْفِ وَ (نُ، وَالْقَلَمْ)

٢- كَذَاكَ مِنْ: (طَسِ) عِنْدَ الْمِيْمِ ... فِيْ السُّورَتَيْنِ، فَاسْتَفِدْ تَعْلِيْمِي

٣- وَلَيْسَ بَعْدَ النُّونِ: رَاءٌ وَلاَ لاَمْ ... بِكِلْمَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ الادِّغَامْ:

٤- لَوْ وَقَعَا، كَالْوَاوِ وَالْيَا: حَتْمَا ... كَذَا بِ«أَنْمَارٍ» وَ «يَنْمُو زَنْمَا»:

٥- وَنَحْوِهَا، وَفِي «انْمَحَى»: الْوَجْهَانِ حَقْ ... كَذَاكَ فِي: «هَنْمَرِشٍ» وَفِي «انْمَحَقْ»

٦- وَيَجِبُ الإِدغَامُ فِي: (ءَامَنَّا ... مِنِّي) وَ (عَنِّي) قُلْ، (وَلاَ يَحْزَنَّ)

باب حكم الميم الساكنة

١- إِنْ تَسْكُنِ الْمِيْمُ: وُجُوباً أُدْغِمَتْ ... فِيْ مِثْلِهَا، وَعِنْدَ «بَاءٍ» أُخْفِيَتْ:

٢- بِغُنَّةٍ، وَعِنْدَ بَاقِي الأَحْرُفِ: ... قَدْ أُظْهِرَتْ حَتْماً عَلَى الْقَوْلِ الْوَفِي

٣- وَلْيَحْذَرِ التَّالِي مِنَ الإِخْفَاءِ ... لَهَا: لَدَى الْوَاوِ وَعِنْدَ الْفَاءِ

باب الأحرف المفخمة

١- وَفَخِّمَنْ: أَحْرُفَ الاسْتِعْلاَءِ ... وَتِلْكَ «سَبْعَةٌ» بِلاَ خَفَاءِ

٢- يَجْمَعُهَا: «قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ»، وَامْتَنَعْ ... ظُهُورُ الاسْتِعْلاَءِ: مَعْ كَسْرٍ يَقَعْ

٣- وَمُدَّعِيْهِ: نَاطِقٌ بِالْخَلْطِ ... لِلْكَسْرِ بِالْفَتْحَةِ، وَهْوَ مُخْطِي

٤- وَفَخِّمِ الْمُطْبَقَ مِنْهَا أَكْمَلاَ: ... الصَّادَ وَالطَّا، أُعْجِمَا أَوْ أُهْمِلاَ

٥- وَفَخِّمِ اللاَّمَ مِنَ «الْجَلاَلَهْ» ... مِنْ بَعْدِ غَيْرِ: الْكَسْرِ وَالإِمَالَهْ

٦- وَإِنْ تُفَخِّمْ بَعْدَمَا أُمِيْلاَ ... أَيْضاً يَكُنْ لَدَيْهِمُ: مَقْبُولاَ

باب حكم الراء

١- وَرَقِّقِ «الرَّا» ذَاتَ كَسْرٍ مُسْجَلاَ وَذَاتَ تَسْكِيْنٍ تَلَتْ كَسْرًا جَلاَ

٢- مُؤَصَّلاً فِي كِلْمَةِ الرَّا، وَخَلاَ مِنْ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ بَعْدُ مُوصَلاَ

٣- وَالْخُلْفُ فِي (فِرْقٍ) لِكَسْرِ الْقَافِ وَ (فِرْقَةٍ) فَخِّمْ بِلاَ خِلاَفِ

٤- وَفي سُكُونِ الْوَقْفِ «رَقِّقْ» إِنْ تَلَتْ: كَسْرَةً اوْ مُمَالاً اوْ يَا سَكَنَتْ

٥- وَلاَ يَضُرُّ الْفَصْلُ: بَيْنَ الْكَسْرِ وَالرَّا بِسَاكِنٍ كـ(عَيْنَ الْقِطْرِ)

٦- وَرَوْمُهَا: كَحَالِ الاتِّصَالِ وَلاَ تُكَرِّرْهَا بِكُلِّ حَالِ

٧- وَمَا خَلَتْ مِنْ مُوجِبِ التَّرْقِيقِ فَحُكْمُهَا: التَّفْخِيمُ بِالتَّحْقِيقِ

باب حكم الألف الساكنة

١- وَمَا عَدَا أَحْرُفَ الاسْتِعْلاَءِ وَلاَمَ «لِلَّهِ» وَحَرْفَ الرَّاءِ:

٢- فَرَقِّقَنْهُ مُطْلَقاً، إِلاَّ الأَلِفْ: فَاحْكُمْ لَهَا بِمَا تَلَتْ، كَمَا وُصِفْ

٣- فَفَخِّمَنْهَا: بَعْدَمَا قَدْ فُخِّمَا وَبَعْدَمَا رُقِّقَ: رَقِّقْ، فَاعْلَمَا

٤- وَأَطْلَقَ التَّرْقِيقَ فِيهَا «الْجَعْبَرِي» وَرَدَّهُ فِي «نَشْرِهِ»: ابْنُ الْجَزَرِي

٥- وَكَانَ فِي «تَمْهِيدِهِ» قَدْ أَلْزَمَا: تَرْقِيْقَهَا مِنْ بَعْدِ لاَمٍ فُخِّمَا

٦- لَكِنَّهُ عَنْ ذَاكَ بَعْدُ: رَجَعَا وَقَالَ: «إِنَّ حُكْمَهَا أَنْ تَتْبَعَا»

٧- فَلَمْ تَكُنْ تُوصَفُ بِالتَّفْخِيْمِ وَلاَ بِتَرْقِيْقٍ لَدَى التَّقْسِيْمِ

باب حروف القلقلة

١- وَخَمْسَةٌ تُسْمَى «حُرُوفَ الْقَلْقَلَهْ»: لِكَوْنِهَا إِنْ سَكَنَتْ: مُقَلْقَلَهْ

٢- يَجْمَعُهَا: «قُطْبُ جَدٍ» فَوَفِّ بِهَا، وَبَالِغْ مَعْ سُكُونِ الْوَقْفِ

٣- لَكِنَّ مَا أُدْغِمَ لَنْ يُقَلْقَلاَ: لِكَوْنِهِ فِي مَا يَلِيْهِ دَخَلاَ

باب إدغام المثلين والمتجانسين

١- وَأَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ: أَدْغِمْ إِنْ وَرَدْ سَاكِناً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ مَدْ

٢- مِثَالُهُ: (قَد دَّخَلُوْا) وَ (بَل لاَّ) لاَ كـ«الَّذِي يَفِي، وَقَالُوْا وَلَّى»

٣- وَاحْكُمْ لِمَا تَجَانَسَا: بِمِثْلِ مَا حَكَمْتَ لِلْمِثْلَيْنِ حُكْماً لَزِمَا

٤- وَالْمُتَجَانِسَانِ نِلْتَ الْمَعْرِفَهْ: مَا اتَّفَقَا بِمَخْرَجٍ دُونَ صِفَهْ

٥- كَالذَّالِ مَعْ ظَاءٍ كـ(إِذ ظَّلَمْتُمُ) وَالدَّالِ مَعْ تَاءٍ كـ«قَد تَّرَكْتُمُ»

٦- وَالتَّاءِ مَعْ دَالٍ وَطَا كـ(آمَنَتْ طَائِفَةٌ)، وَ (دَعَوَا) بَعْدَ (أَثْقَلَتْ)

٧- وَاللاَّمِ مَعْ رَاءٍ كـ«هَل رَّأَيْتُمُ» (بَل رَّانَ، قُل رَّبِّ)، فَقِيسُوْا وَافْهَمُوْا

٨- لَكِنْ أَتَى الْخِلاَفُ فِي: (يَلْهَثْ) لَدَى (ذَلِكَ) مَعْ تَجَانُسٍ قَدْ وُجِدَا

٩- وَأَظْهِرَنْ: (سَبِّحْهُ، مَعْهُ، قُلْ نَعَمْ) كَذَاكَ: (لاَ تُزِغْ قُلُوبَ، فَالْتَقَمْ)

١٠- (يَئِسْنَ): أَظْهِرْ قَبْلَهُ يَا (اَللاَّئِي) ... وَإِنْ حَذَفْتَ الْهَمْزَ قَبْلَ الْيَاءِ

١١- مِنْهُ «لِبَزِّيهِمُ وَالْبَصْرِي»: ... فَاظْهِرْ وَأَدْغِمْ مِنْ طَرِيقِ «النَّشْرِ»

١٢- كَذَاكَ: (فَاصْفَحْ عَنْهُمُ)، وَالأَكْثَرُ ... فِيْ (مَالِيَهْ، هَلَكَ عَنِّي): أَظْهَرُوْا

١٣- وَالطَّاءَ فِيْ التَّا مِنْ (أَحَطْتُ): أَدْغَمَا ... وَمِنْ: (بَسَطْتَ)، وَابْقِ إِطْبَاقَهُمَا

١٤- (نَخْلُقكُّمُ): أَدْغِمْ بِلاَ خِلاَفِ ... وَلاَ تُبَقِّ صِفَةً لِلْقَافِ

باب حكم لام (ال)

١- وَاللاَّمَ مِنْ «اَلْ» أَدْغِمَنَّهَا فِيْ ... نِصْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ دُونَ نِصْفِ

٢- فَأَحْرُفُ الإِظْهَارِ ذَا التَّرْكِيْبُ: ... «جَمْعُكَ حَقٌّ خَوْفُهُ أَغِيْبُ»

٣- بِالْقَمَرِيَّةِ: الَّتِي قَدْ أُظْهِرَتْ ... سَمَّوْا، وَبِالشَّمْسِيَّةِ: أَلَّتْ أُدْغِمَتْ

٤- وَلَمْ تَقَعْ ذِي «اللاَّمُ» مِنْ قَبْلِ: الأَلِفْ ... وَقَبْلَ هَمْزِ الْوَصْلِ: كَسْرُهَا عُرِفْ

باب أحكام الوقف

١- قَدْ جُعِلَ «السُّكُونُ» أَصْلَ الْوَقْفِ ... فَقِفْ بِهِ حَتْماً، وَحَيْثُ تُلْفِي:

٢- مُحَرَّكاً بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكَسْرِ: رُمْ ... وَأَشْمِمَ أَيْضاً الَّذِي تَرَاهُ ضُمْ

٣- وَالرَّوْمُ: الاِتْيَانُ بِبَعْضِ الْكَسْرَةِ ... وَقْفاً، وَهَكَذَا بِبَعْضِ الضَّمَّةِ

٤- وَضَمُّكَ الشِّفَاهَ مِنْ بُعَيْدِ مَا ... تُسَكِّنُ الْمَضْمُومَ: الاِشْمَامُ، افْهَمَا

٥- فِي عَارِضِ الشَّكْلِ «وَمِيمِ» الْجَمْعِ لاَ ... رَوْمَ وَلاَ إِشْمَامَ أَيْضاً دَخَلاَ

٦- كَذَاكَ «هَا» التَّأْنِيثِ: إِنْ بِالْهَاءِ ... أَرَدْتَ وَقْفاً، لاَ إِذَا بِالتَّاءِ

٧- فِي «هَا» الضَّمِيرِ: الْمَنْعُ بَعْدَمَا انْكَسَرَ ... أَوْ ضُمَّ أَوْ أُمَّيْهِمَا قَدِ اشْتَهَرْ

٨- (يَوْمَئِذٍ، حِينَئِذٍ): فِيْ الْوَقْفِ لاَ ... رَوْمَ، إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ جَلاَ

٩- وَكُلُّ مَا حُرِّكَ: لاَ تُسَكِّنَا ... وَصْلاً، وَذَا التَّنْوِينِ فِيْهِ نَوِّنَا

تنبيه

١- «وَالرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ» فِيْ الْوَصْلِ وَفِي ... غَيْرِ الأَخِيْرِ: اسْتُعْمِلاَ فِيْ أَحْرُفِ

٢- فَبِهِمَا لِلْكُلِّ فَاقْرَأَنَّا ... بِالْحَتْمِ فِي: (مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا)

٣- «وَشُعْبَةٌ»: أَشَمَّ فِيْ (لَدُنِي) لَدَى ... كَهْفٍ، وَعَنْهُ: الرَّوْمُ فِيْهِ وَرَدَا

٤- وَكُلُّ مَا أَدْغَمَهُ «فَتَى الْعَلاَ» ... فَهْوَ: كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُسْجَلاَ

٥- فَمَا يُرَى بِالرَّوْمِ وَالإِشْمَامِ: ... وَقْفاً يَسُوغُ مَعَ ذَا الإِدْغَامِ

٦- لَكِنَّ الاِشْمَامَ مَعَ «الْبَاءِ» وَمَعْ ... «مِيمٍ وَفَا» حَالَةَ الاِدْغَامِ: امْتَنَعْ

٧- وَاشْمِمْ بِغَيْرِ الْوَقْفِ: فِيمَا ذُكِرَا ... مُقَارِنَ التَّسْكِينِ لاَ مُؤَخَّرَا

الخاتمة

١- وَتَمَّ فِيْ نِصْفِ جُمَادَى الآخِرَهْ ... عَامَ: «هِدَايَاتِ عَلِيمٍ ظَاهِرَهْ»

٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِمَا أَرْشَدَنَا بِهِ وَجَادَ كَرَمَا

٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ أَبَدَا مِنْهُ عَلَى الَّذِي بِهِ الْخَلْقَ هَدَى

٤- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى، وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَا تَلاَ الْقُرْآنَ تَالِي

❁❁❁

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى للمتقين، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّٰه الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى اللّٰه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فهذه مقدمة في التفسير تعين على فهم القرآن العظيم، الجدير بأن تصرف له الهمم، ففيه الهدى والنور، ومن أخذ به هدي إلى صراط مستقيم.

١- تنزيل القرآن:

أجمعوا على أن القرآن: كلام اللّٰه حقيقة منزل غير مخلوق، سمعه جبريل من اللّٰه وسمعه محمد من جبريل وسمعه الصحابة من محمد ﷺ. وهو: الذي نتلوه بألسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعًا ومكتوبًا ومحفوظًا، وكل حرف منه كالباء والتاء: كلام اللّٰه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. وهو: كلام اللّٰه حروفه ومعانيه، ليس الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف. وبدعوا من قال: «إِنَّهُ فَاضَ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ أَوْ غَيْرِهِ» كالفلاسفة والصابئيّة، أو «أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ» كالمعتزلة والجهمية، أو «فِي جِبْرِيْلَ أَوْ مُحَمَّدٍ أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا» كالكلابية والأشعرية، أو «أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيْمَةٌ أَزَلِيَّةٌ» كالكلامية، أو «أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللّٰهِ مُمْتَنِعٌ فِي الأَزَلِ» كالهاشمية والكرامية. ومن قال: «لَفْظِي بِالْقُرآنِ مَخْلُوقٌ» فجهمي، أو «غَيْرُ مَخْلُوْقٍ» فمبتدع.

٢- مواضع نزوله:

أجمعوا على أن القرآن: مائة وأربع عشرة سورة، والمشهور: سبع وعشرون مدني وباقيه مكي واستثني آيات، ومنه: النهاري والليلي والصيفي والشتائي، وأول ما أُنزل: «اقْرَأْ» ثم المدثر، وآخره: المائدة وبراءة والفتح وآية الكلالة والربا والدّين.

٣- إنزاله:

أُنزل القرآن جملة: في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وأُنزل منجماً: بحسب الوقائع. يلقيه جبريل إلى النبي ﷺ في مثل: «صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ» وهو أشدّه عليه، ويأتيه في مثل: «صُوْرَةِ الرَّجُلِ يُكَلِّمُهُ»، وثبت: أنه أُنزل على سبعة أحرف، وقيل: المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة كـ«هَلُمَّ وَأَقْبِلْ». وكتب في الرقاع وغيرها في عهد النبوة، ثم في الصحف في عهد أبي بكر، ثم جمع عثمان الناس على مصحف واحد. والجمهور: أنه مشتمل على ما يحتمله رسمها، ومتضمنتها العرضة الأخيرة. وترتيب: الآيات بالنص، والسور بالاجتهاد.

٤- أسباب نزوله:

معرفة سبب نزول القرآن: يعين على فهم الآية، فقد يكون اللفظ عامًا والسبب خاصٌّ، ومنه: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ. فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾.

٥- عامه وخاصه:

العام أقسام: منه الباقي على عمومه كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والعام المراد به الخصوص كـ﴿الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، والثالث: العام المخصوص وهو كثير، إذ ما من عام إلاّ وقد خُصّ. والمخصص: إما متصل وهو خمسة أحدها الاستثناء، والمنفصل: كآية أُخرى أو حديث أو إجماع. ومن خاص القرآن: ما كان مخصصًا لعموم السنة كـ﴿حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ﴾، خَص: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ».

٦- الناسخ والمنسوخ:

يرد النسخ بمعنى الإزالة ومنه: ﴿فَيَنْسَخُ اللّٰهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾، وبمعنى التبديل: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾. وهو ثلاثة: ما نُسخ تلاوته وحكمه كعشر رضعات، أو تلاوته دون حكمه كآية الرجم، أو حكمه دون تلاوته. وصنفت فيه الكتب وهو قليل، ولا يقع إلاّ في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر.

٧- المحكم والمتشابه:

المحكم: يميز الحقيقة المقصودة، والمتشابه: يشبه هذا ويشبه هذا، والذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه (ابْتِغَاءَ الْفِتْنَة) ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، (وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْله) وهو الحقيقة التي أخبر عنها كالقيامة وأشراطها، (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ) وقته وصفته، (إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا به) ولم ينف عنهم علم معناه بل قال: (لِيَدَّبَّرُوْا آياته). قال شيخ الإسلام: «وَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ جَعَلَهَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الآيَةِ»، وَعِنْدَهُمْ قِرَاءَتُهَا: تَفْسِيرُهَا، وَتَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ دَالَّةٌ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ الْمَعَانِي، لاَ تُحَرَّفُ وَلاَ يُلْحَدُ فِيهَا، وَكُلُّ ظَاهِرٍ: تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَتَخْصِيصِ اَلْعَامِّ وَتَقْيِيدِ اَلْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ لاِحْتِمَالِهِ مَعْنَيَيْنِ، وَكَذَا الْمُجْمَلُ. وَإِحْكَامُهُ: رَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ.

٨- التأويل:

التأويل في القرآن: نفسُ وقوع المخبر به، وعند السلف: تفسير الكلام وبيان معناه، وعند المتأخرين من المتكلمة والمتفقهة ونحوهم: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، أو حمل ظاهر على محتمل مرجوح. وما تأوله القرامطة والباطنية للأخبار والأوامر، والفلاسفة للإخبار عن اللَّه واليوم الآخر، والجهمية والمعتزلة وغيرهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر وآيات الصفات: هو من تحريف الكلم عن مواضعه. قال الشيخ: «وَطَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ أَخْطَئُوْا فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ الْمَنْفِيِّ وَفِي الَّذِي أَثْبَتُوهُ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ: هُوَ صَرْفُ الْكَلِمِ عَنْ ظَاهِرِهِ إلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ». قال: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ: ظَاهِرُ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلاَ قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوْا مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الأَحْكَامِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا وَظَوَاهِرِهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يُسْتَشْكَلُ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ».

٩- نفي المجاز:

صرح بنفيه المحققون، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة القول به، وإنما حدث تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز: بعد القرون المفضلة، فتذرّع به المعتزلة والجهمية: إلى الإلحاد في الصفات. قال الشيخ: «وَلَمْ يَتَكَلَّمْ الرَّبُّ بِهِ وَلاَ رَسُولُهُ وَلاَ أَصْحَابُهُ وَلاَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي بَعْضِ الآيَاتِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ لَمْ يُرِدْ هَذَا التَّقْسِيمَ الْحَادِثَ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ قَالُوْا: إِنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَلاَ يَهُولَنَّكَ إِطْبَاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ». وذكر ابن القيم خمسين وجهًا في بطلان القول بالمجاز، وكلام اللَّه وكلام رسوله منزّه عن ذلك.

١٠- الإعجاز:

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة، والقرآن معجز أبدًا، أعجز الفصحاء مع حرصهم على معارضته، وقد تحداهم تعالى: على أن يأتوا بحديث مثله أو عشر سور أو سورة. وذكر العلماء وجوهًا من إعجازه منها: أُسلوبه وبلاغته وبيانه وفصاحته وحسن تأليفه وإخباره عن المغيبات والرّوعة في قلوب السامعين وغير ذلك، حتى قال الوليد: «إِنَّ لِقَوْلِهِ لَحَلاَوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلاَوَةً». ومن تأمل حسنه وبديعه وبيانه ووجوه مخاطباته: علم أنه معجز من وجوه كثيرة.

١١- الأمثال:

أمثال القرآن من أعظم علمه، وعدّه الشافعي: مما يجب على المجتهد معرفته، ضربها اللَّه تذكيرًا ووعظًا، وهي تصور المعاني بصورة الأشخاص.

١٢- الإقسام:

القسم: تحقيق للخبر وتوكيد له، ولا يكون إلاّ بمعظم. وهو تعالى يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته وبآياته المستلزمة

لذاته وصفاته: تارة على التوحيد، وتارة على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق، وتارة على الجزاء والوعد والوعيد، وتارة على حال الإنسان. والقسم إما ظاهر وإما مضمر، وهو قسمان: قسم دلت عليه اللام نحو: (لَتُبْلَوُنَّ)، وقسم دل عليه المعنى نحو: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا).

١٣- الخبر والإنشاء:

الكلام نوعان: خبر وإنشاء، والخبر: دائر بين النفي والإثبات، والإنشاء: أمر أو نهي أو إباحة. والخبر: يدخله التصديق والتكذيب، والإخبار: إما إخبار عن الخالق وإما إخبار عن المخلوق (١) فالإخبار عن الخالق: هو التوحيد وما يتضمنه من أسماء اللَّه وصفاته (٢) والإخبار عن المخلوق: هو القصص، وهو الخبر عما كان وما يكون. ويدخل فيه: الخبر عن الرسل وأُممهم ومن كذبهم، والإخبار عن الجنة والنار والثواب والعقاب.

١٤- طرق التفسير:

أصح طرق التفسير (١) أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اُختصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر (٢) فإن لم تجده فبالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له (٣) فإن لم تجده فارجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما كبراؤهم كالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كابن مسعود وابن عباس (٤) وإذا لم تجده فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومسروق وسعيد بن المسيب، وكمالك والثوري والأوزاعي والحمّادين وأبي حنيفة وغيرهم من تابعي التابعين، وكالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين. قال الشيخ: «وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلاَفًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ الشَّيْءِ بِلاَزِمِهِ أَوْ نَظِيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا: فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ». وقال ابن عباس: «التَّفْسِيْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلاَمِهَا، وَتَفْسِيْرٌ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيْرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيْرٌ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ».

١٥- التفاسير:

أحسن التفاسير: مثل تفسير عبدالرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، وتفسير أحمد وإسحاق وبقيّ بن مخلد وابن المنذر وسفيان بن عيينة وسُنيد، وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي سعيد الأشجّ وابن ماجه وابن مردويه والبغوي وابن كثير. وحدّث طوائف من أهل البدع: تأولوا كلام اللَّه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات اللَّه على مذهبهم، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم، كالخوارج والرافضة والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم. قال الشيخ: «وَأَعْظَمُهُمْ جِدَالاً الْمُعْتَزِلَةُ، وَقَدْ صَنَّفُوْا تَفَاسِيْرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ تَفْسِيرِ ابْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ وَالْجُبَّائِيِّ وَعَبْدِالْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ وَالرُّمَّانِيِّ وَالْكَشَّافِ، وَوَافَقَهُمْ مُتَأَخِّرُوا الشِّيعَةِ كَالْمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعِبَارَةِ يَدُسُّ الْبِدَعَ فِي كَلاَمِهِ كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ». وذكر: «أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ: لَكِنَّهُ يَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلاَمِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ». وذكر الذين أخطئوا في الدليل: «مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ وَالْوُعَّاظِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْخَطَأِ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا». وبالجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك: كان مخطئًا في ذلك بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه، فالمقصود: بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب.

١٦- سبب الإختلاف:

منه ما مستنده النقل أو الاستدلال، والمنقول: إما عن المعصوم أو لا، فالمقصود: وإذا جاء عنه من جهتين أو جهات من غير تواطء فصحيح، وكذا المراسيل إذا تعددت طرقها. وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول: أوجب العلم، والمعتبر في قبول الخبر: إجماع أهل الحديث، وله أدلة يعرف بها أنه صدق، وعليه أدلة يعرف بها أنه كذب، كما في تفسير الثعلبي والواحدي والزمخشري وأمثالها، وهو قليل في تفاسير السلف، وما نقل عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً: فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين. والإسرائيليات: تذكر للاستشهاد لا للاعتماد، وما عُلمت صحته مما شهد له الشرع: فصحيح، وما خالفه فيعتقد كذبه، وما لم يعلم حكمه في شرعنا: لا يصدق ولا يكذب، وغالبه لا فائدة فيه. والخطأ الواقع في الاستدلال: من جهتين حدثتا عمن تقدم ذكرهم من المبتدعة بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم، اعتقدوا معاني حملوا ألفاظ القرآن عليها، أو فسروه بمجرد ما يسوغ أن يريدوه مما لا يدل على المراد من كلام اللَّه بحال، وتبعهم كثير من المتفقهة: لضعف آثار النبوة والعجز والتفريط، حتى كانوا يروون ما لا يعلمون صحته. وقد يكون الاختلاف: لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

١٧- التفسير:

التفسير: كشف معاني القرآن وبيان المراد منه، قيل: بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض. وأجمعوا على أن التفسير: من فروض الكفايات، وهو أجل العلوم الشرعية وأشرف صناعة يتعاطاها الإنسان. والمعتني بغريبه لابد له من معرفة: الحروف وأكثر من تكلم فيها النحاة، والأسماء والأفعال وأكثر من تكلم فيها اللغويون، ومنه: معرفة ما وضع له الضمير وما يعود عليه، والتذكير والتأنيث، والتعريف والتنكير، والخطاب بالاسم والفعل. وأولى ما يرجع في غريبه: إلى تفسير ابن عباس وغيره، ودواوين العرب. ويبحث عن كون الآية: مكملة لما قبلها أو مستقلة، وما وجه مناسبتها لما قبلها، وكذا السور. وعن القراءة المتواترة المشهورة والآحاد، وكذا الشاذة: فإنها تفسر المشهورة وتبين معانيها، وإن كان لا تجوز: القراءة بالشاذة إجماعاً.

١٨- التلاوة:

تستحب: تلاوة القرآن على أكمل الأحوال، والإكثار منها، وهو أفضل من سائر الذكر. والترتيل: أفضل من السرعة مع تبيين الحروف، وأشد تأثيرًا في القلب، وينبغي إعطاء الحروف: حقها وترتيبها وتلطيف النطق بها من غير إسراف ولا تعسف ولا تكلف. ويسن: تحسين الصوت والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم، يُنْفذُ اللفظ إلى الأسماع والمعاني إلى القلوب. قال الشيخ في «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ: هُوَ التَّحْسِينُ وَالتَّرَنُّمُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، لاَ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى مَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، مِنْ الْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ الْحُرُوفِ وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَإِمَالَتِهَا، وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، شُغْلُهُ بِالْوَصْلِ وَالْفصل وَالإِضْجَاعِ وَالإِرْجَاعِ وَالتَّطْرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُفْضٍ إِلَى تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّلاَعُبِ بِهِ، حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلاَمِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِقْرَارَهُ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّنَطُّعَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ». وقال: «يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ، وَيُسْتَحَبُّ الْخَتْمُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلاَ يُخَالَفُ خَطَّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ أَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّهُ، وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ، وَيَجِبُ احْتِرَامُهُ»، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلْمُصَوِّرِ الْكَرِيْمِ ... الْخَالِقِ الْمُهَيْمِنِ الْعَظِيْمِ

٢- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ «أَحْمَدَا»

٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْ ... وَقَارِئٍ وَكَاتِبٍ وَسَامِعِ

٤- وَمَنْ عَلَى طَرِيْقِهِمْ يَسِيْرُ ... نِعْمَ الطَّرِيْقُ إِثْرَهُ الْمَسِيْرُ

٥- وَخُذْ عُلُوْمًا لِلْفَتَى مُهِمَّهْ ... وَكُنْ حَرِيْصًا سَاعِيًا بِهِمَّهْ

٦- عِلْمُ الْقُرْآنِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ ... فَهَاكَ حَدَّ جُمْلَةِ الْمَوْسُومِ

٧- وَهْيَ: عِبَارَةٌ تُفِيْدُ السَّائِلاَ ... وَتَبْحَثُ النُّزُوْلاَ وَالْمَسَائِلاَ

٨- وَهَكَذَا الأَحْوَالُ فِي الْقُرْآنِ ... وَكَيْفَ ذَا الأَدَاءُ بِاللِّسَانِ

٩- وَالنُّطْقُ وَالْكِتَابَةُ الْمُرَادُ ... وَالْجَمْعُ وَالتَّرْتِيْبُ، ثُمَّ زَادُوْا:

١٠- مَقَالَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيْ ... الْعَالِمِ الشَّهِيْرِ بِـ«ابْنِ الْعَرَبِيْ»

١١- عِلْمُ الْقُرْآنِ: أَرْبَعٌ مِئِيْنَا ... خَمْسُونَ مِنْ عُلُومِهِ رُوِيْنَا

١٢- سَبْعُونَ أَلْفًا عِدَّةُ الْمُوَافِيْ ... وَسَبْعَةٌ يَلُوْنَ مِنْ آلاَفِ

١٣- وَلْتَضْرِبِ الْمَجْمُوعَ فِي أَرْبَعَةِ ... كَيْ تَسْتَبِيْنَ جُمْلَةُ الْمُتْبَعَةِ

١٤- وَأَوَّلُ الْعُهُودِ فِي الظُّهُورِ: ... بِرَابِعِ الْقُرُونِ وَالْعُصُورِ

١٥- وَ «الْمَرْزُبَانُ» سَابِقًا يُدَاوِي ... بِسِفْرِهِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ «الْحَاوِي»

١٦- وَبَعْدَهُ «أَبُو الْفَرَجْ» وَ «الزَّرْكَشِيْ» ... ثُمَّ «السُّيُوطِيْ» صَارَ كَالْمُرَقِّشِ

فصل في الوحي

١- وَالْوَحْيُ فِي الأَصْلِ: هُوَ الإِعْلاَمُ ... وَهْوَ الْخَفِيُّ، هَكَذَا الإِلْهَامُ

٢- وَهَكَذَا وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ ... مُوَسْوِسًا بِهَا عَلَى الإِنْسَانِ

٣- فِي الشَّرْعِ: إِعْلاَمُ الإِلَهِ لِلنَّبِي ... بِالدِّيْنِ، فَهْوَ يَصْطَفِي وَيَجْتَبِي

٤- وَالْوَحْيُ أَنْوَاعٌ تُعَدُّ أَرْبَعَهْ ... فَهَاكَهَا مَعْدُوْدَةً وَمُتْبَعَهْ:

٥- فَالأَوَّلُ: الْوَحْيُ بِرُؤْيَا صَادِقَهْ ... تَقُولُهُ «الصِّدِّيْقَةُ» الْمُصَادِقَهْ

٦- وَالثَّانِي: إِلْهَامُ الإِلَهِ لِلنَّبِيْ ... دَلِيْلُهُ: «وَأَجْمِلُوْا فِي الطَّلَبِ»

٧- وَالثَّالِثُ: التَّكْلِيْمُ مِنْ وَرَاءِ ... حِجَابٍ، أَكِّدْهُ بِلاَ مِرَاءِ

٨- دَلِيْلُهُ: مُثْبَتٌ بِـ(الشُّوْرَى) ... كَيْلاَ يَضِيْعَ الْحَقُّ أَوْ تَمُوْرَا

٩- وَالرَّابِعُ: التَّكْلِيْمُ لِلرَّسُولِ ... مِنْ صَوْبِ «جِبْرِيْلَ» بِلاَ نُكُولِ

١٠- فَتَارَةً: صَلْصَلَةً كَالْجَرَسِ ... بِلاَ حِجَابٍ مَانِعٍ أَوْ حَرَسِ

١١- أَوْ أَنْ يُكَلِّمَ النَّبِيْ كِفَاحًا ... جِبْرِيْلُ، فَافْهَمْهُ تَنَلْ فَلاَحًا

١٢- وَمَا مَضَى رَوَاهُمَا «الشَّيْخَانِ» ... كُفِيْتَ عَنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ

تعريف القرآن وأسماؤه

١- وَعَرَّفَ الْقُرْآنَ جُلُّ النَّاسِ ... مَا فِيْهِمُ مُغَفَّلٌ أَوْ نَاسِيْ

٢- بِأَنَّهُ: «كَلاَمُ الرَّبِّ الْمُعْجِزُ ... وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ الْمُنَجَّزُ

٣- عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ الأَمِيْنِ ... فِي الْمُصْحَفِ الْمَكْتُوبِ وَالْمُبِيْنِ

٤- تَوَاتَرَ النَّقْلُ بِلاَ غَشَاوَةْ ... وَيُنْشِئُ التَّعَبُّدَ التِّلاَوَةْ»

٥- أَسْمَاؤُهُ: أَشْهَرُهَا «الْقُرْآنُ» ... وَهَكَذَا «الْكِتَابُ» وَ «الْفُرْقَانُ»

٦- وَقِيْلَ: «بَلْ تَزِيْدُ عَنْ خَمْسِيْنَا ... بِخَمْسَةٍ»، وَالسَّرْدُ لاَ يَعْنِيْنَا

٧- وَالْبَعْضُ: زَادَ فِيْهَا مَا يُرِيْدُ ... فَتَبْلُغُ التِّسْعِيْنَ أَوْ يَزِيْدُ

نزول القرآن

١- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ النُّزُولِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْوُصُولِ

٢- فَأَوَّلُ النُّزُولِ: كَانَ جُمْلَةْ ... وَلْتَحْفَظَنْ أُخَيَّ هَذِي الْجُمْلَةْ

٣- «نُزُوْلُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» ... عَلَى الأَصَحِّ، إِنْ تُرِدْ فَدِنْ يَا:

٤- خَلِيْلِي بِالْقَولِ عَلَى الأَسَاسِ ... فَالْقَولُ قَولُ حِبْرِنَا «الْعَبَّاسِيْ»

٥- وَهْوَ الَّذِي حَكَى بِهِ الْجُمْهُورُ ... لَهُ انْتِشَارٌ وَلَهُ ظُهُورُ

٦- وَأَكَّدَ الْمَقُولَ مِنْ حَيْثُ الأَثَرْ ... مِثْلُ: «السُّيُوطِيْ» سَابِقًا وَ «ابْنِ حَجَرْ»

٧- وَ «الْقُرْطُبِيُّ» قَدْ حَكَى: الإِجْمَاعَا ... مَا أَطْيَبَ النُّقُولَ وَالسَّمَاعَا

٨- وَثَانِيًا: «مُنَزَّلٌ تَنْجِيمًا» ... أُنْبِيكَ عَنْهُ بَاذِلاً عَلِيْمًا

٩- وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: «التَّفْرِيْقُ» ... فَخُذْ مِنَ الْكَلاَمِ مَا يَلِيْقُ

١٠- وَفِي اصْطِلاَحٍ: «مُنْزَلٌ مُفَرَّقَا ... حَسَبَ الْحُدُوثِ تَارَةً وَمُطْلَقَا»

١١- وَمِنْهُ مَا يَكُونُ نَحْوَ آيَةِ ... وَقَدْ تَزِيْدُ تَارَةً فِي الْغَايَةِ

١٢- وَرُبَّمَا بِسُوْرَةٍ تَمَامَا ... كَالْفَاتِحَهْ) وَلْتَسْمَعِ الْكَلاَمَا

١٣- فِي (الْكَوثَرِ، النَّصْرِ) كَذَاكَ (النَّاسِ) ... وَفِي (الْفَلَقْ) إِنْ كُنْتَ ذَا مِرَاسِ

١٤- وَ (الْمُرْسَلاَتِ، لَمْ يَكُنْ) وَ (تَبَّتْ) ... حَكَى «السُّيُوطِيْ» هَكَذَا وَثَبَّتْ

١٥- وَحِكْمَةُ التَّنْجِيْمِ مَا أَقُولُ: ... لِيَثْبُتَ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ

١٦- وَيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الْعِبَادِ ... وَفَهْمُهُ لِكَوْنِهِ كَالزَّادِ

١٧- دَلِيْلُنَا: بِسُوْرَةِ (الْفُرْقَانِ) ... وَسُوْرَةِ (الأَعْلَى) الدَّلِيْلُ الثَّانِيْ

معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل

١- أَوَائِلُ النُّزُولِ أَوْ أَوَاخِرُ ... مَعْرِفَةٌ بِهَا الْكَلاَمُ زَاخِرُ

٢- مُفِيْدَةٌ لِلشَّرْخِ وَالشُّيُوخِ ... فِي الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

٣- وَيَسْتَفِيْدُ مِنْهُمَا الْمُفَسِّرُ ... كَيْ يَسْتَقِيْمَ جُلُّ مَا يُفَسِّرُ

٤- وَتُعْرَفُ السِّيْرَةُ الْمَغَازِي ... مِنْ كُلِّ سَابِرٍ لَهَا مُوَازِي

٥- وَصِحَّةُ الْجَمِيْعِ لِلْحَصِيْفِ ... مُقَيَّدٌ بِالنَّصِّ وَالتَّوقِيْفِ

٦- وَالْخُلْفُ فِي أَوَائِلِ النُّزُولِ ... مُثَبَّتٌ بِالْقَيْدِ وَالنُّقُولُ

٧- وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ فِي التَّنْزِيْلِ: ... (إِقْرَأْ) بِمَا يَبِيْنُ مِنْ دَلِيْلِ

٨- وَهَكَذَا الْخُلْفُ عَلَى الأَوَاخِرِ ... مِنْ كُلِّ سَابِقٍ مَضَى وَغَابِرِ

٩- فَقَدَّمَ الْبَعْضَ بِغَيْرِ مَيْنِ: ... بَعْدَ الرِّبَا وَقَبْلَ آيِ الدَّيْنِ

المكي والمدني

١- قُرْآنُنَا الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِي ... مُرَادُ ذَيْنِ ظَاهِرٌ لِلْمُعْتَنِي

٢- وَفِي اخْتِلاَفِ مَا هُوَ الْمُرَادُ ... هَلِ الْمَكَانُ أَصْلُهُ يُرَادُ؟

٣- أَوْ أَنَّ مَا يُرَادُ فِي الزَّمَانِ ... دُوْنَ اعْتِدَادِ حَالَةِ الْمَكَانِ؟

٤- وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَبَرْ ... بِحَالَةِ الْمُخَاطَبِيْنَ فِي الْبَشَرْ

٥- كَأَنْ يُنَادَى بَعْضُهُمْ بِ(النَّاسِ) ... فَذَاكَ: لِلْمَكِّيِّ مِنْ أَسَاسِ

٦- وَبِ(الَّذِيْنَ آمَنُوْا): لِلْمَدَنِيْ ... وَرُجِّحَ الزَّمَانُ عِنْدَ الْمُتْقِنِ

٧- وَالأَصْلُ فِي الزَّمَانِ: وَقْتُ الْهِجْرَةِ ... عَلاَمَةً لِلْفَرْقِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ

٨- وَحَدَّدُوْا مِنْ سُوَرِ الْمَدِيْنَهْ ... عِشْرِيْنَ سُوْرَةً لَنَا مُبِيْنَهْ:

٩- كَ(الْبَقَرَهْ) وَ (آلِ عِمْرَانَ، النِّسَا) ... وَ (الْمَائِدَهْ) لِمَنْ وَعَا وَمَا أَسَا

١٠- (أَنْفَالِ، تَوْبَةٍ) كَذَاكَ (النُّوْرِ، ... مُحَمَّدٍ، أَحْزَابِ) مَعْ مُرُورِ

١١- بِ(الْفَتْحِ) وَ (الْحَدِيْدِ) ثُمَّ (قَدْ سَمِعْ) ... وَ (لاَ تَقَدَّمُوْا، التَّحْرِيْمِ) فَاسْتَمِعْ

١٢- (مُنَافِقُونَ، جُمْعَةٍ) وَ (الْحَشْرِ، ... طَلاَقِ) وَ (الْمُمْتَحَنَهْ) وَ (النَّصْرِ)

١٣- وَاخْتَلَفُوْا فِي عِدَّةٍ مِنَ السُّوَرْ ... تُعَدُّ جُمْلَةً عَلَى ثِنْتَيْ عَشَرْ:

١٤- كَ(الْفَاتِحَهْ) وَ (الرَّعْدِ) وَ (الرَّحْمَنِ) ... وَ (الصَّفِّ) وَ (التَّطْفِيْفِ) لِلْعَيَانِ

١٥- (تَغَابُنِ، بَيِّنَةٍ) بَعْدَ (الْقَدَرْ، ... زَلْزَلَةٍ، إِخْلاَصٍ) يَا مَنْ اقْتَدَرْ

١٦- ثُمَّ (الْفَلَقْ) وَ (النَّاسِ) لِلْخَبِيْرِ ... وَكُلِّ حَاذِقٍ بِهِ جَدِيْرِ

١٧- وَمَا عَدَا مَا قَدْ مَضَى: مَكِّيُّ ... يُنْبِيْكَ عَنْهُنَّ الْفَتَى الذَّكِيُّ

١٨- وَيُعْرَفُ الْجَمِيْعُ بِالنُّقُولِ ... وَبِالْقِيَاسِ مِنْ ذَوِي الأُصُولِ

أسباب الترول

١- تَكَلَّمَ الْحُذَّاقُ بِالإِسْهَابِ ... عَمَّا يَخُصُّ مَبْحَثَ الأَسْبَابِ

٢- وَأَفْرَدَ الْبَعْضُ لَهُ كِتَابَا ... كَ«ابْنِ الْمَدِيْنِي» سَابِقًا مُثَابَا

٣- وَإِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَ التَّعْرِيْفَا ... فَكُنْ لِمَا أَوْرَدْتُهُ عَرِيْفَا

٤- فَهْوَ: الَّذِي قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ ... بِشَأْنِهِ، فَحَسْبُكَ الْبَيَانُ

٥- وَيُعْـرَفُ النُّـزُولُ فِـي الـصَّحِيْحِ: مِـنَ الرِّوَايَـاتِ عَلَـى التَّـرْجِيْحِ
٦- وَالْخُلْفُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «كَذَا نُزُولُهَـا وُقُوعُهَـا»، ثُـمَّ إِذَا:
٧- نَظَـرْتَ هَـلْ جَـرَى مَقَـامَ الْمُـسْنَدِ؟ أَوْ لَـيْسَ دَاخِـلاً بِهَـذَا الْمَقْـصَدِ؟
٨- فَـالأَوَّلُ «الْجُعْفِـيُّ» قَـالَ: مُـسْنَدُ وَغَيْـرُهُ يَقُـولُ: لَـيْسَ يُـسْنَدُ
٩- بِعَكْـسِ مَـا لَـوْ بَـيَّنَ النُّـزُولاَ وَحَقَّـقَ الأَسْـبَابَ وَالْفُـصُولاَ
١٠- فَكُلُّهُـمْ يَقُـولُ: ذَاكَ مُـسْنَدُ حَكَاهُمَـا «النُّمَيْـرِيُّ» الْمُـسَدَّدُ
١١- وَمَـا يَخُـصُّ تَـابِعٍ فَقَـالُوْا: بِـأَنْ يَـصِحَّ مُـسْنَدًا مَقَـالُ
١٢- وَأَنْ يَكُـونَ مِـنْ ذَوِي التَّفْـسِيْرِ بِأَخْـذِهِ عَـنْ صُـحْبَةِ الْبَـشِيْرِ
١٣- أَوْ يَعْتَـضِدْ بِـآخَرٍ أَوْ مِثْلِـهِ حَكَـى «الـسُّيُوطِيْ» هَكَـذَا بِنَقْلِـهِ

حفاظ القرآن من الصحابة ﵃

١- وَأَوْجَبُـوْا أَنْ يُحْفَـظَ الْقُـرْآنَ كِفَايَـةً لِيَظْهُـرَ الْبُرْهَـانَ
٢- وَيُقْتَـدَى بِالْمُـصْطَفَى الْمُخْتَـارِ لِكَوْنِـهِ حَـافِظَ قَـوْلِ الْبَـارِيْ
٣- وَقَـدْ حَـذَاهُ ثُلَّـةٌ صَـحَابَهْ ذَوُوْا عُقُـولٍ وَذَوُوْا نَجَابَـهْ
٤- وَاسْتَـشْكَلَ الْحُـذَّاقُ مَـا رَوَاهُ لَنَـا «الْبُخَـارِيْ» مُـسْنَدٌ نَـرَاهُ
٥- فَعَـدَّ حَـافِظَ الْكِتَـابَ مِـنْهُمُ فَهَـاكَهُمْ مُقَيَّـدِيْنَ مَـنْ هُـمُ:
٦- «أُبَـيُّهُمْ» وَ «زَيْـدُهُمْ» وَ «سَـالِمُ» «مَـسْعُوْدُهُمْ» مُفَـسِّرٌ وَعَـالِمُ
٧- «مُعَـاذُهُمْ» وَقُـلْ «أَبُـو الـدَّرْدَاءِ» وَ «ابْـنُ الـسَّكَنْ» كُفِيْـتَ عَـنْ عَنَـاءِ
٨- وَحَـرَّرُوْا جَـوَابَ ذَا الإِشْـكَالِ بِأَوْجُـهٍ تَطُـولُ بِاسْتِرْسَـالِ
٩- أَشْـهَرُهَا: أَلاَّ تُفِيْـدَ الْحَـصْرَا وَجُمْلَـةُ الْمُحَقِّقِـيْنَ أَدْرَى

كتاب الوحي

١- وَالْـوَحْيُ قَـدْ كَـانَ لَـهُ كُتَّـابُ «أُبَـيٌّ» وَالأَرْبَعَـةُ الأَحْبَـابُ
٢- وَ «زَيْـدُ» وَ «الزُّبَيْـرُ» وَ «الْمُغِيْـرَهْ» «حَنْظَلَـةٌ» وَ «خَالِـدُ» الْعَـشِيْرَهْ
٣- «مُعَاوِيَـهْ» وَ «عَـامِرٌ، يَزِيْـدُ» وَ «عَمْـرُو» ثُـمَّ «ثَابِـتٌ» وَزَيْـدُوْا

جمع القرآن الكريم

١- وَأَشْـهَرُ الْجَمْـعِ عَلَـى التَّحْقِيْـقِ: فِـي عَـصْرِ ذَا الْخَلِيْفَـةِ «الـصِّدِّيْقِ»
٢- مُـسَمًّيا بِالْمُـصْحَفِ الـشَّهِيْرِ مِـنْ دُونِ مُنْكَـرٍ وَلاَ نَكِيْـرِ
٣- وَبَعْـدَهُ «عُثْمَـانُ» يَـا رَشِـيْدُ وَنَـسْخُهُ لِحَرْفِـهِ جَدِيْـدُ
٤- لِقَـوْلِ نَاصِـحٍ بِـلاَ تَـوَانِ: حُذَيْفَـةَ بْـنِ ذَلِـكَ الْيَمَـانِ

الأحرف السبعة

١- رَوَى «الْبُخَـارِي» مُـسْنَدًا وَ «مُـسْلِمُ» دَلِيْـلَ مَـنْ يَقُـولُ وَهْـوَ يُعْلِـمُ:

٢- بِـأَنَّ فِـي الْقُـرْآنِ لِلْمُـسْتَعْرِفِ لِـسَبْعَةٍ مَوْسُـومَةً بِـالأَحْرُفِ

٣- وَقَـدْ حَكَـى «أَبُـو عُبَيْـدٍ» نَاشِـرًا: بِأَنَّهَـا بِالغَـةٌ تَـوَاتَرَا

٤- وَالْخُلْـفُ فِـي مَعْنَـى الْمُـرَادِ قَائِمُ تَكَـلَّ عِنْـدَ نَظْمِـهِ الْعَـزَائِمُ

٥- وَأَقْـرَبُ الأَقْـوَالُ فِـي الْمُـرَادِ وَهْـوَ الَّـذِي قَرِيْـبُ الاعْتِمَـادِ:

٦- بِأَنَّـهُ سَـبْعُ لُغَـاتٍ فِيْـهِ وَوَحِّـدِ الْمَعْنَـى، وَقَـدْ يَلِيْـهِ:

٧- مَقَـالُ مَـنْ يَقُـولُ: بَـلْ مَعَـانِي تَفَرَّقَـتْ لأَجْلِهَـا الْمَبَـانِي

٨- فَـالأَوَّلُ: الـصَّحِيْحُ وَهْـوَ الأَظْهَـرُ قَـدْ قَـرَّرَ الـدَّلِيْلَ فِيْـهِ الأَكْثَـرُ

٩- وَإِنْ تُـرِدْ زِيَـادَةَ التَّحْرِيْـرِ: تَجِـدْهُ فِـي التَّفْـسِيْرِ لـ«لْجَرِيْـرِ»

١٠- وَإِنْ تَـشَأْ مَعْرِفَـةَ الْقُـرَّاءِ: فـ«ابْـنُ الْعَـلاَءِ» ثُمَّـةَ «الْكِـسَائِيْ»

١١- وَ «حَمْزَةٌ» وَ «الْيَحْصَبِيْ» وَ «عَاصِمُ» وَ «نَـافِعٌ» وَ «ابْـنِ كَثِيْـرٍ» عَـالِمُ

١٢- وَبَعْـضُهُمْ يَزِيْـدُ فَـوْقَ الـسَّبْعَةِ ثَلاَثَـةٌ مِـنْ جُمْلَـةِ الأَئِمَّـةِ

١٣- فَهَـاكَهُمْ: «يَزِيْـدُ» يَتْلُـوْهُ «خَلَـفْ» وَهَكَـذَا «يَعْقُـوبُ» مِمَّـنْ قَـدْ سَـلَفْ

١٤- وَقُـلْ: شُـذُوْذٌ غَيْـرُ تِلْـكَ الْعَشْرِ لِمَـا أَتَـى مُبَيَّنًـا فِـي «النَّـشْرِ»

١٥- وَمَنْـشَؤُ اخْـتِلاَفِهِمْ تَنَوَّعَـا وَإِنَّـهُ لَظَـاهِرٌ لِمَـنْ وَعَـى

١٦- كَالْمَـدِّ وَالإِدْغَـامِ وَالأَدَاءِ وَالْقَـصْرِ وَالإِظْهَـارِ لِلْقُـرَّاءِ

سور القرآن وآياته

١- وَقِسْمَةُ الْقُـرْآنِ مِـنْ حَيْـثُ الـسُّوَرْ مَزِيَّـةٌ مَعْلُوْمَـةٌ لِمَـنْ سَـبَرْ:

٢- أَرْبَعَـةٌ مَـعْ مَائَـةٍ وَعَـشْرَةْ عِـدَادُ مَـا يُحَـدُّ بِاسْـمِ «سُـوْرَةْ»

٣- وَقَـسَّمُوْا التَّـسْوِيْرَ فِـي الْقُـرْآنِ: سَـبْعًا طِـوَلاً، وَالْمِئِـيْنَ الثَّـانِي

٤- ثُـمَّ الْمَثَـانِي بَعْـدَهَا الْمُفَـصَّلُ وَهَكَـذَا الأَخِيْـرُ فِيْـهِ فَـصَّلُوْا

٥- وَالأَصْلُ فِـي التَّرْتِيْـبِ كَـانَ الْخُلْـفُ وَثَلِّـثِ الأَقْـوَالَ حَيْـثُ الإِلْـفُ

٦- وَرَجِّحَـنْ تَرْتِيْبَـهُ: التَّـوْقِيْفِيْ وَهْـوَ اخْتِيَـارُ «الْحَـافِظِ» الْحَـصِيْفِ

٧- وَأَجْمَعُـوْا فِـي عِـدَّةِ الآيَـاتِ: عَـنْ سِـتَّةِ الآلاَفِ، ثُـمَّ يَـاتِيْ

٨- مِـنَ الْمِئَـيْنَ بَعْـدَهَا اثْنَتَـانِ وَأَجْمَعُـوْا فِـي الآيِ لِلْقُـرْآنِ:

٩- بِأَنَّـهُ التَّوقِيْـفُ لِلتَّرْتِيْـبِ مِـنْ دُونِ شَـكٍّ ظَـاهِرٍ مُرِيْـبِ

المحكم والمتشابه في القرآن

١- وَفِـي الْكِتَـابِ مَـا يُقَـالُ: «مُحْكَـمُ» أَوْ قُـلْ: بِـهِ «تَـشَابُهٌ» لاَ يُعْلَـمُ

٢- وَفِيْـهِ «آيٌ» قَـدْ تَـدُلُّ أَنَّمَـا: كُـلُّ الَّـذِي بِـهِ يَكُـونُ «مُحْكَمَـا»

٣- دَلِيْـلُ هَـذَا: آيَـةٌ مِـنْ «هُـودِ» عَلَيْـكَ بِاسْـتِذْكَارِهِ الْمَعْهُـودِ

٤- بَـلْ فِيْـهِ «آيٍ» ثُمَّـةَ احْتَجُـوْا بِهَـا: فَـضَمَّنُوْا جَمِيْعَـهُ «التَّـشَابُهَا»

٥- دَلِيْلُهُ مِنْ قَوْلِ خَلاَّقِ الْبَشَرْ:   مَا قَدْ أَتَى بِسُورَةٍ وَهْيَ «الزُّمَرْ»

٦- وَفِيْهِ «آيٌ» تَجْمَعُ الْقِسْمَيْنِ:   بِـ«آلِ عِمْرَانَ» الدَّلِيْلُ الْعَيْنِي

٧- وَالْحَقُّ: أَنَّ الْكُلَّ لاَ يُعَارَضُ   وَالْجَمْعُ خَيْرُ مَا يَكُونُ يُعْرَضُ

٨- فَالْكُلُّ فِيْهِ مُحْكَمُ الإِتْقَانِ   فَصَاحَةً بِاللَّفْظِ وَالْمَعَانِي

٩- وَالْكُلُّ يُبْدِي تَارَةً تَشَابُهَا   مِثْلُ الَّتِي لِمُحْكَمٍ قُلْنَا بِهَا

١٠- أَمَّا الَّذِي يَحْوِي كِلاَ الأَمْرَيْنِ   فَهْوَ اخْتِلاَفٌ جَاءَ فِي الْقَوْلَيْنِ:

١١- عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَالرَّاسِخُونَ)   فَالْجُلُّ قَالَ: «الْوَاوَ فِيْهِ قَدْ تَكُونَ

١٢- مَوْضُوعَةً فِي مَوْقِعِ اسْتِئْنَافِ   عَلَيْهِ»، فَالتَّوجِيْهَ غَيْرُ خَافِ

١٣- وَالْبَعْضُ قَالَ: «الْوَاوُ أَصْلاً عَاطِفَهْ   قَدْ يَعْلَمُ التَّأْوِيْلَ نَفْسٌ عَارِفَهْ»

المتشابه في آيات الصفات

١- وَحَقِّقِ الْمَقُولَ فِي الصِّفَاتِ   فَإِنَّمَا التَّفْصِيْلُ فِيْهِ يَاتِيْ

٢- أَطْلِقْ تَشَابُهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ   وَلْتَعْلَمِ الْمَعْنَى بِلاَ بِدْعِيَّةِ

٣- كَقَوْلِ «مَالِكٍ» فِي الاِسْتِوَاءِ   وَهَكَذَا فَقِسْ عَلَى السَّوَاءِ

الإعجاز في القرآن

١- أُنْبِيكَ مَاذَا قِيْلَ فِي الإِعْجَازِ   فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ بِالإِيْجَازِ

٢- تَنَوَّعَتْ أَقْوَالُهُم فِي أَوْجُهِ   إِعْجَازِهِ وَالْحَقُّ لِلْمُسْتَنْبِهِ:

٣- أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِكُلِّهِ   بِلَفْظِهِ وَشَرْعِهِ وَعِلْمِهِ

٤- وَتَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ مِثَالِهِ   وَسُورَةٍ وَالْعَشْرِ مِنْ مَقَالِهِ

أمثال القرآن

١- تَشْبِيْهُ شَيْءٍ بِالَّذِي فِي حُكْمِهِ:   فَهْوَ «الْمِثَالُ»، وَلْتَنَلْ مِنْ عِلْمِهِ

٢- وَثَلِّثِ الأَنْوَاعَ لِلأَمْثَالِ   وَهَاكَهَا مَذْكُورَةً كَالتَّالِي:

٣- فَالأَوَّلُ الأَمْثَالِ: بِـ«التَّصْرِيْحِ»   لِلْمَدْحِ وَالتَّذْكِيْرِ وَالتَّجْرِيْحِ

٤- ثُمَّ الَّتِي يَدْعُونَهَا: بِـ«الْكَامِنَهْ»   وَهْيَ الَّتِي تُحْيِي النُّفُوسَ الآمِنَهْ

٥- وَالثَّالِثُ الأَمْثَالِ: هِيَ «الْمُرْسَلَهْ»   مِنْ غَيْرِ تَصْرِيْحٍ بِلَفْظٍ أَوْ صِلَهْ

أقسام القرآن

١- وَإِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْرِفَ الأَقْسَامَا   كَيْلاَ تَكُونَ جَاهِلاً مُلاَمَا

٢- فَهْيَ: «الَّتِي تُرَادُ بِالْيَمِيْنِ»   وَصِيْغَةُ الْيَمِيْنِ فِي الْمُبِيْنِ:

٣- بِالْفِعْلِ ثُمَّ مُقْسَمٍ عَلَيْهِ   وَمُقْسَمٍ بِهِ أَضِفْ إِلَيْهِ

٤- تَعَدَّى الْفِعْلَ لَهُ بِالْبَاءِ   كُفِيْتَ بِالنَّظْمِ عَنِ الْعَنَاءِ

٥- وَمُقْسَمٌ بِهِ مِنَ الْقُرَانِ:   فَإِنَّهُ مُنَوَّعُ الْبَيَانِ

٦- كَأَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا: بِذَاتِهِ   أَوْ مُقْسِمًا: بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ

٧- فَمَرَّةً يَكُونُ مِنْهُ: مُظْهَرَا   وَتَارَةً يَكُونُ فِيْهِ: مُضْمَرَا

أصول التفسير

١- مَنْ يَطْلُبُ التَّعْرِيْفَ لَيْسَ يَتْعَبُ   لأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَكَّبُ

٢- فَالأَصْلُ: «مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ»   فَاحْفَظْهُ يَا نَجِيْبُ فَهْوَ خَيْرُ

٣- وَعَرَّفُوْا الْمُرَادَ بِالتَّفْسِيْرِ:   بِـ«الْكَشْفِ وَالتَّبْيِيْنِ وَالتَّنْوِيْرِ»

٤- وَقِيْلَ: بِـ«التَّأْوِيْلِ فِي التَّرَادُفِ»   وَهْوَ الَّذِي لَهُ اخْتِيَارًا قَدْ قُفِيْ

٥- وَجُمْلَةُ التَّعْرِيْفِ بِالتَّرْكِيْبِ   مَعْلُومَةٌ لِلنَّاظِرِ اللَّبِيْبِ

٦- وَهْوَ: الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَكُونُ   مُعَوَّلَ التَّفْسِيْرِ لاَ ظُنُونُ

٧- لأَجْلِ أَنْ يُصَحِّحَ التَّفْسِيْرُ   وَيَبْعُدَ التَّحْرِيْفُ وَالتَّقْصِيْرُ

مصادر التفسير وأنواعه

١- مَصَادِرُ التَّفْسِيْرِ لِلْعَيَانِ:   مَا كَانَ بِـ«الْمَأْثُورِ وَالْبُرهَانِ»

٢- وَالأَخْذُ بِالْمَأْثُورِ فِيْهِ: أَصْلُ   بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ فِيْهِ النَّقْلُ

٣- أَنْوَاعُهُ تَكُونُ مِنْ ثَلاَثَهْ   مَشْهُورَةٌ بِالنَّقْلِ وَالْوِرَاثَهْ:

٤- فَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ الْقُرْآنُ   بِمِثْلِهِ لِيَبْدُوَ الْبَيَانُ

٥- ثُمَّ الَّذِي يُفَسِّرُ الرَّسُولُ   لِيَسْهُلَ الطَّرِيْقُ وَالْوُصُولُ

٦- ثُمَّ الَّذِي أَتَى عَنِ الصَّحَابَةِ   أُوْلِي النُّهَى وَالْفَهْمِ وَالنَّجَابَةِ

٧- وَثَانِيَ الْمَصَادِرِ التَّلاَدِ:   وَهْوَ الَّذِي يَكُونُ بِاجْتِهَادِ

٨- وَرُبَّمَا يَدْعُونَهُ: بِـ«الرَّأْيِ»   وَإِنْ تُرِدْ فَخُذْ هُدِيْتَ رَأْيِي:

٩- إِنْ كَانَ ذَا الرَّأْيُ عَلَى الأُصُولِ   فَإِنَّهُ الْمَحْمُودُ لِلْفُحُولِ

١٠- وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ ذَلِكَ الْعَمِيْ   فَإِنَّهُ الْمَذْمُومُ كُلَّ الذَّمِّ

شروط المفسر

١- وَجُمْلَةُ الشُّرُوطِ لِلْمُفَسِّرِ:   أَنْ يَعْلَمَ التَّوْحِيْدَ لِلتَّبَصُّرِ

٢- وَلْيَتَّقِ التَّحْرِيْفَ فِيْهِ وَالْهَوَى   وَمَنْ يَكُنْ مُحَرِّفًا فَقَدْ هَوَى

٣- وَلْيَعْلَمِ التَّفْسِيْرَ وَالأُصُولاَ   وَجُمْلَةَ الْحَدِيْثِ وَالنُّقُولاَ

٤- وَأَنْ يُجِيْدَ النَّحْوَ وَاللُّغَاتِ   يُمَيِّزُ اللَّذِيْنَ ثُمَّ اللاَّتِي

٥- وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ الآدَابَا   بِكَوْنِهَا لِلطَّالِبِيْنَ بَابَا

٦- فَلْيُخْلِصَنَّ عَامِلاً خَلِيْقَا   وَلْيَنْصَحِ الْعَدُوَّ وَالصَّدِيْقَا

أسباب الاختلاف في التفسير

١- وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ فِي الْخِلاَفِ   مَبْذُوْلَةٌ تُعَدُّ لِلْمُوَافِي:

٢- مِثْلُ الْقِرَاءَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ   وَأَوْجُهِ الإِعْرَابِ إِنْ تَرَدَّدَتْ

٣- وَلاحْتِمَالِ اللَّفْظِ فِي مُرَادِهِ   بِجُمْلَةِ الْمَعَانِي لاعْتِدَادِهِ

٤- وَهَكَذَا الإِطْلاقُ وَالتَّقْيِيْدُ   وَبُلْغَةِ الدَّلِيْلِ ذَا أَكِيْدُ

٥- وَالنَّسْخُ وَالإِحْكَامُ وَالإِظْهَارُ   حَيْثُ الْمُرَادُ، ثُمَّةَ الإِضْمَارُ

٦- كَذَا الْخُصُوصُ، بَعْدَهُ الْعُمُومُ   كَيْ تَكْمُلَ الأَسْبَابُ وَالْفُهُومُ

أساليب التفسير

١- تَعَدَّدَ التَّفْسِيْرُ بِالأُسْلُوْبِ   فَالأَوَّلُ: التَّحْلِيْلُ لِلْمَطْلُوْبِ

٢- وَبَعْدَهُ التَّفْسِيْرُ: بِالإِجْمَالِ   وَالثَّالِثُ: الْمُقَارَنُ الْمِثَالِيْ

٣- وَالرَّابِعُ التَّفْسِيْرُ: بِالْمَوْضُوعِ   وَرُبَّمَا التَّنْوِيْعُ فِيْهِ رُوْعِيْ

الختام

١- وَفِي الْخِتَامِ: أَفْضَلُ السَّلاَمِ   عَلَى النَّبِيِّ الْخَاتَمِ الإِمَامِ

٢- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ   وَتَابِعٍ عَلَى الطَّرِيْقَةِ سَارِيْ

٣- بَالِغَةً أَبْيَاتُهَا: اِثْنَتَيْنِ   مِنَ الْمِئَاتِ، دَافِعًا لِلْمَيْنِ

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيْ «الْمَنْسُوخِ» مِنْ عَدَدٍ ... وَأَدْخَلُوْا فِيْهِ «آياً» لَيْسَ تَنْحَصِرُ

٢- وَهَاكَ تَحْرِيْرُ «آيٍ» لاَ مَزِيْدَ لَهَا ... عِشْرِيْنَ حَرَّرَهَا الْحُذَّاقُ وَالْكُبَرُ:

٣- آيِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرءُ كَانَ، وَإِنْ ... يُوصِيْ لأَهْلِيْهِ عِنْدَ الْمَوتِ مُحْتَضَرُ

٤- وَحُرْمَةُ الأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفَثٍ ... وَفِدْيَةٍ لِمُطِيْقِ الصَّومِ مُشْتَهِرُ

٥- وَحَقُّ تَقْوَاهُ: فِيْمَا صَحَّ فِيْ أَثَرٍ ... وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُلَى كَفَرُوْا

٦- وَالاِعْتِدَادُ بِحَولٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا ... وَأَنْ يُدَانَ حَدِيْثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرُ

٧- وَالْحِلْفُ، وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي، وَتَرْكُ أُوْلِي ... كُفْرٍ، وَإِشْهَادُهُم، وَالصَّبْرُ، وَالنَّفَرُ

٨- وَمَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ ... وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِيْ الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ

٩- وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ، وَآيَةُ نَجْـ ... ـوَاهُ، كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

١٠- وَزِيْدَ: آيَةُ الاِسْتِئْذَانِ مِمَّا مَلَكَتْ ... وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوْا

❊❊❊

بسم اللّه الرحمن الرحيم

علم التفسير: علم يُبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز، وينحصر في مقدمة وخمسة وخمسين نوعًا.

المقدمة:

القرآن: المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، والسورة: الطائفة المترجمة توقيفًا، وأقلها ثلاث آيات، والآية: طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل. ثم منه فاضل: وهو كلام في اللّه، ومفضول: كلامه في غيره، وتحرم قراءته بالعجمية وبالمعنى، وتفسيره بالرأي لا تأويله.

الأنواع:

١- منها ما يرجع إلى النزول، وهي اثنا عشر:

- «المكي والمدني» الأصح: أن ما قبل الهجرة مكي، وما بعدها مدني. وهو البقرة وثلاث تليها والأنفال وبراءة والرعد والحج والنور والأحزاب والقتال وتالياها والحديد والتحريم وما بينهما والقيامة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان، قيل: والرحمن والإنسان والإخلاص والفاتحة، وقيل: نزلت الفاتحة مرتين. وقيل: النساء والرعد والحج والحديد والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان مكيات.
- «الحضري والسفري» الأول كثير، والثاني: سورة الفتح وآية التيمم في المائدة بذات الجيش أو البيداء، (وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُونَ) بمنى، و (آمَنَ الرَّسُولُ) إلى آخرها يوم الفتح، و (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) و (هَذَانِ خَصْمَانِ) ببدر، و (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ) بعرفات، (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ) بأُحد.
- «النهاري والليلي» الأول كثير، والثاني: سورة الفتح وآية القبلة و (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ) وآية (الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا).
- «الصيفي والشتائي» الأول: كآية الكلالة، والثاني: كالآيات العشر في براءة عائشة.
- «الفراشي» كآية (الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا) نزلت وهو نائم في بيت أُم سلمة، ويلحق به ما نزل وهو نائم: كسورة الكوثر.
- «أسباب النزول» وفيه تصانيف، وما يروي فيه عن صحابي فمرفوع فإن كان بلا سند فمنقطع، أو تابعي فمرسل فإن كان بلا سند ردّ، وصح فيه أشياء: كقصة الإفك والتيمم والسعي وآية الحجاب والصلاة خلف المقام و (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ).
- «أول ما نزل» الأصح أنه: (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ثم المدثر، وبالمدينة (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ)، وقيل: البقرة.
- «آخر ما نزل» قيل: آية الكلالة، وقيل: آية الربا، وقيل: (وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُونَ)، وقيل: آخر براءة، وقيل: سورة النصر، وقيل: سورة براءة.

٢- ومنها ما يرجع إلى السند، وهي ستة:

- «المتواتر والآحاد والشاذ» الأول: ما نقله السبعة، قيل: إلاّ ما كان من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة، والثاني: الثلاثة وقراءات والصحابة، والثالث: ما لم يشتهر من قراءات التابعين. ولا يقرأ بغير الأول، ويعمل به إن جرى مجرى التفسير وإلاّ فقولان. فإن عارضها خبر مرفوع قدم، وشرط القرآن: صحة السند وموافقة العربية والخط.
- «قراءات النبي ﷺ» عقد لها في المستدرك بابًا أخرج فيه من طرق أنه قرأ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، الصِّرَاطَ، لاَ تَجْزِيْ نَفْسٌ، نُنْشِزُهَا، فَرُهُنٌ، أَنْ يَغُلَّ، أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ، هَلْ تَسْتَطِيْعُ رَبُّكَ، دَرَسْتَ، مِنْ أَنْفَسِكُمْ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ صَالِحَةٍ، سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، مِنْ قُرَّاتُ أَعْيُنٍ، وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتِهِمْ، رَفَارِفَ وَعَبَاقِرِيَّ).
- «الرواة والحفاظ» اشتهر من الصحابة: عثمان وعليّ وأُبيّ وزيد وابن مسعود وأبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد، ثم أبو هريرة وابن عباس وعبداللّه بن السائب. ومن التابعين: يزيد بن القعقاع والأعرج ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء والحسن وعلقمة والأسود وعَبيدة ومسروق، وإليهم ترجع السبعة.

٣- ومنها ما يرجع إلى الأداء، وهي ستة:

- «الوقف والابتداء» يُوقف على المتحرك بالسكون، ويزاد الإشمام في الضم، والروم فيه، والكسر الأصليين، واختلف في الهاء المرسومة تاء. ووقف الكسائي على وَيْ من (وَيْكَأَنَّ)، وأبو عمرو على الكاف، ووقفوا على لام نحو: (مَالِ هَذَا الرَّسُولِ).
- «الإمالة» أمال حمزة والكسائي: كل اسم وفعل يائي، و (أَنَّى) بمعنى كيف، وكل مرسوم بالياء، إلاّ حتى ولدى وإلى وعلى وما زكى.
- «المد» هو متصل ومنفصل، وأطولهم فيهما: ورش فحمزة فعاصم فابن عامر فالكسائي فأبو عمرو، ولا خلاف في تمكين المتصل بحرف مد، واختلف في المنفصل.
- «تخفيف الهمزة» هو أربعة: نقل، وإبدال بمد من جنس ما قبلها، وتسهيل بينها وبين حرف حركتها، وإسقاط.
- «الإدغام» هو إدخال حرف في مثله أو مقاربة في كلمة أو كلمتين، ولم يدغم أبو عمرو المثل في كلمة إلاَّ في (مَنَاسِكَكُمْ) و (مَا سَلَكَكُمْ).

٤- ومنها ما يرجع إلى الألفاظ، وهي سبعة:

- «الغريب» ومرجعه النقل.
- «المعرّب» كالمشكاة والكفل والأواه والسجيل والقسطاس، وجمعت نحو ستين، وأنكرها الجمهور، وقالوا: بالتوافق.
- «المجاز» اختصار حذف، ترك خبر، مفرد ومثنى وجمع عن بعضها، لفظ عاقل لغيره، وعكسه، التفات، إضمار، زيادة، تكرير، تقديم وتأخير، سبب.
- «المشترك» القرء وويل والند والتواب والمولى والغي ووراء والمضارع.
- «المترادف» منه: الإنسان والبشر، والحرج والضيق، واليم والبحر، والرجز والرجس والعذاب.
- «الاستعارة» تشبيه خال من أداته، نحو: (أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ)، (وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ).
- «التشبيه» اقتران أداته، وهي الكاف ومِثْل ومَثَل وكأَنّ، وأمثلته كثيرة.

٥- ومنها ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام، وهي أربعة عشر:

- «العام الباقي على عمومه» ومثاله عزيز، ولم يوجد إلاّ (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ)، (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ).
- «العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص» الأول كثير، والثاني كقوله: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ، الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ)، والفرق بينهما: أن الأول حقيقة والثاني مجاز، وأن قرينة الثاني عقلية، ويجوز أن يراد به واحد: بخلاف الأول.
- «ما خُص بالسنة» هو جائز وواقع كثير، وسواء متواترها وآحادها.
- «ما خَص منه السنة» هو عزيز، ولم يوجد إلاّ قوله: (حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ، وَمِنْ أَصْوَافِهَا، وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا، حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ)، خَصَّت: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، وَمَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَمَيِّتٍ، وَلاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَالنَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْرُوهَةِ».
- «المجمل» ما لم تتضح دلالته، وبيانه بالسنة المبين خلافه.
- «المؤول» ما ترك ظاهره لدليل.
- «المفهوم» موافقة ومخالفة في: صفة وشرط وغاية وعدد.
- «المطلق والمقيد» وحكمه: حمل الأول على الثاني، كـ«كفارة القتل والظهار».
- «الناسخ والمنسوخ» كثير وفيه تصانيف، وكل منسوخ بالقرآن: فناسخه بعده إلاّ آية العدة، والنسخ: يكون للحكم والتلاوة ولأحدهما.
- «المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد» مثالهما: «آية النجوى» لم يعمل بها غير عليّ بن أبي طالب، وبقيت عشرة أيام،

وقيل ساعة.

٦- ومنها ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهي ستة:

- «الفصل والوصل» ويأتيان في المعاني، مثال الأول: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِيْنِهِمْ) مع الآية بعدها، والثاني: (إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيْمٍ).
- «الإيجاز والإطناب والمساواة» تأتي في المعاني، مثال الأول: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)، والثاني: (قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ)، والثالث: (وَلاَ يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِه).
- «القصر» يأتي في المعاني، ومثاله: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ).

٧- ومن أنواع هذا العلم:

- «الأسماء» فيه من أسماء الأنبياء خمسة وعشرون: آدم ونوح وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وهود وصالح وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب وذو الكفل ويونس وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد، ومن الملائكة: جبريل وميكائيل وهاروت وماروت ومالك والسجل وقعيد، ومن غيرهم: إبليس وقارون وطالوت وجالوت ولقمان الحكيم وتبع ومريم وأبوها عمران وأخوها هارون وليس أخا موسى وعزير، ومن الصحابة: زيد بن حارثة لا غير.
- «الكنى» لم يكن فيه غير أبي لهب وهو عبدالعزى.
- «الألقاب» ذو القرنين: الإسكندر، المسيح: عيسى، فرعون: الوليد بن مصعب.
- «المبهمات» مؤمن آل فرعون: حزقيل، الرجل الذي في (يس): حبيب بن موسى النجار، فتى موسى: يوشع بن نون، الرجلان في المائدة: يوشع وكالب، أُم موسى: يُوحانذ، امرأة فرعون: آسية بنت مزاحم، العبد في الكهف: هو الخضر، الغلام في قصته: حيسور، الملك: هُدَد بن بُدَد، صاحب الغار: الصديق، العزيز: اطفير أو قطفير، امرأته: راعيل. وهي في القرآن كثير و لم يستوفها البلقيني، وفيها مصنف مستقل.



بسم الله الرحمن الرحيم

١- تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ   عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الأَرْدَانِ
٢- «مُحَمَّدٍ» عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ   مَعَ سَلاَمٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:   فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ
٤- ضَمَّنْتُهَا عِلْمًا هُوَ «التَّفْسِيْرُ»   بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيْرُ
٥- أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ «النُّقَايَةْ»   مُهَذِّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةْ
٦- وَاللَّهَ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِيْنُ   لأَنَّهُ الْهَادِيْ وَمَنْ يُعِيْنُ

حد علم التفسير

١- «عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ   كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الإِنْزَالِ
٢- وَنَحْوِهِ»، بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِيْنَا: قَدْ حُصِرَتْ (أَنْوَاعُهُ) يَقِيْنَا
٣- وَقَدْ حَوَتْهُ: سِتَّةٌ «عُقُودُ»   وَبَعْدَهَا «خَاتِمَةٌ» تَعُودُ
٤- وَقَبْلَهَا لاَبُدَّ مِنْ «مُقَدِّمَةْ»   بِبَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيْهِ مُعْلِمَةْ

مقدمة

١- فَذَاكَ: مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلْ   وَمِنْهُ الإِعْجَازُ بِسُوْرَةٍ حَصَلْ
٢- وَالسُّوْرَةُ: «الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَةْ»   ثَلاَثُ آيٍ لأَقَلِّهَا سِمَةْ
٣- وَالآيَةُ: «الطَّائِفَةُ الْمَفْصُولَةْ   مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ» . وَالْمَفْضُولَةْ:
٤- مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ لَهُ: كـ(تَبَّتْ)   وَالْفَاضِلُ: الَّذْ مِنْهُ فِيْهِ أَتَتْ
٥- بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ: تَحْرُمُ   قِرَاءَةٌ، وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
٦- كَذَاكَ بِالْمَعْنَى، وَأَنْ يُفَسَّرَا: بِالرَّأْيِ لاَ تَأْوِيْلُهُ، فَحَرِّرَا

العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زمانًا ومكانًا، وهو اثنا عشر

المكي والمدني

١- مَكِّيُّهُ: مَا قَبْلَ هِجْرَةٍ نَزَلْ   وَالْمَدَنِيْ: مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ تَسَلْ
٢- فَـ«الْمَدَنِيْ» أَوَّلَتَا الْقُرْآنِ مَعْ   أَخِيْرَتَيْهِ، وَكَذَا (الْحَجُّ) تَبَعْ
٣- (مَائِدَةٌ) مَعْ مَا تَلَتْ، (أَنْفَالُ   بَرَاءَةٌ، وَالرَّعْدُ، وَالْقِتَالُ)
٤- وَتَالِيَاهَا، وَ (الْحَدِيْدُ، النَّصْرُ   قِيَامَةٌ، زَلْزَلَةٌ، وَالْقَدْرُ)
٥- وَالنُّورُ، وَالأَحْزَابُ، وَالْمُجَادِلَةْ)   وَسِرْ إِلَى (التَّحْرِيْمِ) وَهْيَ دَاخِلَةْ
٦- وَمَا عَدَا هَذَا: هُوَ «الْمَكِيُّ»   عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

الحضري والسفري

١- وَ «السَّفَرِيْ»: كـ(آيَةِ التَّيَمُّمِ،   مَائِدَةٌ) بِذَاتِ جَيْشٍ، فَاعْلَمِ
٢- أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ (الْفَتْحُ) فِي: كُرَاعِ الْغَمِيْمِ، يَا مَنْ يَقْتَفِي

٣- وَبِمِنَى: (اتَّقُوْا) وَبَعْدُ (يَوْمَا)   وَ (تُرْجَعُونَ)، أَوْلِ هَذَا الْخَتْمَا

٤- وَيَوْمَ فَتْحٍ: (آمَنَ الرَّسُولُ)   لآخِرِ السُّوْرَةِ، يَا سَئُولُ

٥- وَيَوْمَ بَدْرٍ: سُوْرَةُ (الأَنْفَالِ) مَعْ   (هَذَانِ خَصْمَانِ)، وَمَا بَعْدُ تَبَعْ

٦- إِلَى (الْحَمِيْدِ)، ثُمَّ (إِنْ عَاقَبْتُمْ   فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ):

٧- بِأُحُدٍ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوْا: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ)

٨- وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْيَسِيْرُ   وَ «الْحَضَرِيْ»: وُقُوْعُهُ كَثِيْرُ

الليلي والنهاري

١- وَسُوْرَةُ (الْفَتْحِ) أَتَتْ فِي «اللَّيْلِ»   وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ (فَوَلِّ)

٢- وَقَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ)   بَعْدُ (لأَزْوَاجِكَ)، وَالْخَتْمُ سَهُلْ

٣- أَعْنِي الَّتِي فِيْهَا الْبَنَاتُ، لاَ الَّتِيْ   خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ، فَأَثْبِتِ

٤- وَآيَةُ: (الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ)   أَيْ (خُلِّفُوْا) بِتَوْبَةٍ يَقِيْنَا

٥- فَهَذِهِ بَعْضٌ لِلَيْلِيٍّ. عَلَى   أَنَّ الْكَثِيْرَ: بِـ«النَّهَارِ» نَزَلاَ

الصيفي والشتائي

١- صَيْفِيَّةٌ: كـ(آيَةِ) الْكَلاَلَةِ   وَالشِّتَائِيْ: كـ(الْعَشْرِ) فِي عَائِشَةِ

الفراشي

١- كـ(آيَةِ) الثَّلاَثَةِ الْمُقَدَّمَةْ:   فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةْ

٢- يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلُ: الرُّؤْيَا   لِكَوْنِ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ: وَحْيَا

أسباب النزول

١- وَصَنَّفَ الأَئِمَةُ الأَسْفَارَا   فِيْهِ، فَيَمِّمْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا

٢- مَا فِيْهِ يُرْوَى عَنْ صَحَابِيٍّ: رُفِعْ   وَإِنْ بِغَيْرِ سَنَدٍ: فَمُنْقَطِعْ

٣- أَوْ تَابِعِيْ: فَمُرْسَلٌ، وَصَحَّتِ   أَشْيَا: كَمَا لإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ

٤- وَالسَّعْيِ، وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ   خَلْفَ الْمَقَامِ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ

أول ما نزل

١- (اقْرَأْ) عَلَى الأَصَحِّ فـ(الْمُدَّثِّرُ):   أَوَّلُهُ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

٢- أَوَّلُهُ: (التَّطْفِيْفُ)، ثُمَّ (الْبَقَرَةْ)   وَقِيْلَ بِالْعَكْسِ: بِدَارِ الْهِجْرَةْ

آخر ما نزل

٣- وَ (آيَةُ) الْكَلاَلَةِ: الأَخِيْرَهْ   قِيْلَ: (الرِّبَا) أَيْضًا، وَقِيْلَ: غَيْرَهْ

العقد الثاني: ما يرجع إلى السند، وهو ستة

المتواتر والآحاد والشاذ

١- وَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوْا: فـ«مُتَوَاتِرٌ»، وَلَيْسَ يُعْمَلُ:

٢- بغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ   مَجْرَى التَّفَاسِيْرِ، وَإِلاَّ فَادْرِ:

٣- قَوْلَيْنِ، إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوْعُ:   قَدِّمْهُ، ذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَسْمُوْعُ

٤- وَالثَّانِيُ: «الآحَادُ» كَالثَّلاثَةِ   تَتْبَعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

٥- وَالثَّالِثُ: «الشَّاذُ» الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ   مِمَّا قَرَاهُ التَّابِعُوْنَ وَاسْتُطِرْ

٦- وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ   وَصِحَّةُ الإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِيْ:

٧- لَهُ، كَشُهْرَةِ الرِّجَالِ الضَّبْطِ   وِفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيْ وَالْخَطِّ

قراءات النبي ﷺ الواردة عنه

١- وَعَقَدَ «الْحَاكِمُ» فِي الْمُسْتَدْرَكِ:   بَابًا لَهَا، حَيْثُ قَرَا: بِ(مَلِكِ)

٢- كَذَا: (الصِّرَاطَ، رُهُنٌ، وَنُنْشِزُ)   كَذَاكَ: (لاَ تَجْزِي) بِتَا يَا مُحْرِزُ

٣- أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءِ: (أَنْ يَغُلاَّ)   وَ (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ): بِرَفْعِ الأُوْلَى

٤- (دَرَسْتَ، تَسْتَطِيْعُ)، (مِنْ أَنْفَسِكُمْ):   بِفَتْحِ فَا، مَعْنَاهُ: مِنْ أَعْظَمِكُمْ

٥- (أَمَامَهُمْ) قَبْلَ (مَلِكْ)، (صَالِحَةٍ)   بَعْدَ (سَفِيْنَةٍ) وَهَذِيْ شَذَّتِ

٦- (سَكْرَى وَمَا هُمُ بِسَكْرَى) أَيْضَا   (قُرَّاتُ أَعْيُنٍ) لِجَمْعٍ تُمْضَى

٧- (وَاتَّبَعَتْهُمْ) بَعْدُ (ذُرِّيَّتِهِمْ)   (رَفَارِفًا، عَبَاقِرِيَّ): جَمْعُهُمْ

الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

١- عَلِيٌّ، عُثْمَانُ، أُبِيٌّ، زَيْدُ   وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ

٢- كَذَا أَبُو زَيْدٍ، أَبُو الدَّرْدَا، كَذَا   مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخَذَا:

٣- عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةٍ، مَعَ ابْنِ   عَبَّاسٍ، ابْنُ سَائِبٍ، وَالْمَعْنِيْ:

٤- بِذَيْنِ عَبْدُاللَّهِ. ثُمَّ مَنْ شُهِرْ   مِنْ «تَابِعِيٍّ» فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرْ:

٥- يَزِيْدُ أَيْ مَنْ أَبُهُ الْقَعْقَاعُ   وَالأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوْا

٦- مُجَاهِدٌ، عَطَا، سَعِيْدٌ، عِكْرِمَةْ   وَالْحَسَنُ، الأَسْوَدُ، زِرٌّ، عَلْقَمَةْ

٧- كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَبِيْدَهْ   رُجُوْعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لأَبُدَّهْ

العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء، وهي ستة

الوقف والابتداء

١- وَالاِبْتِدَا: بِهَمْزِ وَصْلٍ قَدْ فَشَا   وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمُ كَمَا تَشَا

٢- مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَمَامِ   أَوْ اكْتِفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ

٣- وَبِالسُّكُونِ: قِفْ عَلَى الْمُحَرَّكَةْ   وَزِيْدَ الاشْمَامُ: لِضَمِّ الْحَرَكَةْ

٤- وَالرَّوْمُ: فِيْهِ مِثْلُ كَسْرٍ أُصِّلاَ   وَالْفَتْحُ: ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظِلاَ

٥- فِي الْهَا الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ   وَ (وَيْكَأَنَّ) لِلْكِسَائِيْ وَقْفُ:

٦- مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى   كَافٍ لَهَا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَمَلاَ

٧- وَوَقَفُوْا بِلاَمِ نَحْوِ: (مَالِ   هَذَا الرَّسُولِ)، مَا عَدَا الْمَوَالِيْ:

٨- السَّابِقِيْنَ، فَعَلَى مَا وَقَفُوْا   وَشِبْهِ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قِفُوْا

الإمالة

١- حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيْ: قَدْ أَمَالاَ   مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ أَفْعَالاَ

٢- (أَنَّى) بِمَعْنَى كَيْفَ، مَا بِالْيَا رُسِمْ   (حَتَّى، إِلَى، لَدَى، عَلَى، زَكَى) الْتُزِمْ:

٣- إِخْرَاجُهَا، سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِ   إِلاَّ بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا اعْدِلِ

المد

١- نَوْعَانِ: مَا يُوْصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ   وَفِيْهِمَا حَمْزَةُ، وَرْشٌ أَطْوَلُ

٢- فَعَاصِمٌ، فَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ   مَعَ الْكِسَائِيْ، فَأَبُو عَمْرٍو حَرِيْ

٣- وَحَرْفَ مَدٍّ مَكَّنُوْا فِي الْمُتَّصِلْ   طُرًّا، وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلْ

تخفيف الهمز

١- نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدّْ   مِنْ جِنْسِ مَا تَلَتْهُ، كَيْفَمَا وَرَدْ

٢- نَحْوُ: (أَئِنَّا) فِيْهِ تَسْهِيْلٌ فَقَطْ   وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطْ

٣- وَكُلُّ ذَا: بِالرَّمْزِ وَالإِيْمَاءِ   إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

الإدغام

١- فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلْ   حَرْفٌ بِمِثْلٍ: هُوَ الإِدْغَامُ يُقَلْ

٢- لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا: لَمْ يُدْغِمَا   إِلاَّ بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا، عُلِمَا

العقد الرابع: ما يرجع إلى الألفاظ، وهي سبعة

الغريب والمعرب

١- يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى «الْغَرِيْبِ»   مَا جَاءَ كـ(الْمِشْكَاة) فِي «التَّعْرِيْبِ»

٢- (أَوَّاه، وَالسِّجِلُّ)، ثُمَّ (الْكِفْلُ)   كَذَلِكَ (الْقِسْطَاسُ) وَهُوَ الْعَدْلُ

٣- وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا: قَدْ أَنْكَرَا   جُمْهُورُهُمْ بِالْوَفْقِ، قَالُوْا: احْذَرَا

المجاز

١- مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ، تَرْكُ الْخَبَرِ   وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ آخَرِ

٢- وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثَنَّى، وَالَّذِي   عَقَلَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ، أَوْ عَكْسُ ذِي

٣- سَبَبٌ، الْتِفَاتٌ، التَّكْرِيْرُ   زِيَادَةٌ، تَقْدِيْمٌ أَوْ تَأْخِيْرُ

المشترك

١- قُرْءٌ، وَوَيْلٌ، نِدٌّ، وَالْمَوْلَى، جَرَى   تَوَّابٌ، الْغَيُّ، مُضَارِعٌ، وَرَا

المترادف

١- مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كـ(الإِنْسَانِ   وَبَشَرٍ) فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

٢- وَ (الْبَحْـرِ وَالْـيَمِّ)، كَـذَا: (الْعَـذَابُ رِجْـسٌ وَرِجْـزٌ) جَـاءَ يَـا أَوَّابُ

الاستعـارة

١- وَهِـيَ: تَـشْبِيْهٌ بِـلاَ أَدَاةِ وَذَاكَ كـ(الْمَـوْتِ) وكـ(الْحَيَـاةِ):

٢- فِـيْ مُهْتَـدٍ وَضِـدِّهِ، كَمِثْـلِ هَـذَيْنِ: مَـا جَـاءَ كـ(سَـلْخِ اللَّيْـلِ)

التشبيـه

١- وَمَـا عَلَـى اِشْـتِرَاكِ أَمْـرٍ دَلاَّ مَـعْ غَيْـرِهِ: التَّـشْبِيْهُ حَيْـثُ حَـلاَّ

٢- وَالـشَّرْطُ هَهُنَـا: اِقْتِرَانُـهُ مَعَـا أَدَاتِـهِ، وَهُـوَ كَثِيْـرٌ وَقَعَـا

العقد الخامس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام، وهو أربعة عشر

العام الباقي على عمومه

١- وَعَـزَّ إِلاَّ قَوْلَـهُ: (وَاللَّـهُ بِكُـلِّ شَـيْءٍ)، أَيْ عَلِـيْمٌ ذَا هُـوْ

٢- وَقَوْلَـهُ: (خَلَقَكُـمْ مِـنْ نَفْـسٍ وَاحِـدَةٍ)، فَخُـذْهُ دُوْنَ لَـبْسٍ

العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

١- وَأَوَّلٌ: شَـاعَ لِمَـنْ أَقَاسَـا وَالثَّـانِ: نَحْـوُ (يَحْـسُدُونَ النَّاسَـا)

٢- وَأَوَّلٌ «حَقِيْقَـةٌ»، وَالثَّـانِي «مَجَـازٌ»، الْفَـرْقُ لِمَـنْ يُعَـانِي

٣- قَرِيْنَـةُ الثَّـانِي: تُـرَى «عَقْلِيَّـةْ» وَأَوَّلٌ: قَطْعًـا تُـرَى «لَفْظِيَّـةْ»

٤- وَالثَّـانِ: جَـازَ أَنْ يُـرَادَ الْوَاحِـدُ فِيْـهِ، وَأَوَّلٌ: لِهَـذَا فَاقِـدُ

ما خُصّ منه بالسنة

١- تَخْصِيْـصُهُ بِـسُنَّةٍ: قَـدْ وَقَعَـا فَـلاَ تَمِـلْ لِقَـوْلِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـا

٢- آحَادُهَـا وَغَيْرُهَـا سَـوَاءُ فَبِـ«الْـعَـرَايَـا»: خُـصَّـتِ (الـرِّبَـاءُ)

ما خُصّ به من السنة

١- وَعَـزَّ، لَـمْ يُوْجَـدْ سِـوَى أَرْبَعَـةِ: كـ(آيَـةِ) الأَصْـوَافِ، أَوْ كـ(الْجِزْيَـةِ)

٢- وَالـصَّلَوَاتِ (حَـافِظُوْا عَلَيْهَـا) وَ (الْعَـامِلِيْنَ): ضُـمَّهَا إِلَيْهَـا

٣- حَـدِيْثُ «مَـا أُبِـيْنَ» فِـي أُوْلاَهَـا: خُـصَّ، وَأَيْـضًا خَـصَّ مَـا تَلاَهَـا:

٤- لِقَوْلِـهِ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَـاتِلاَ مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ لِمَـا أَرَدْتُ قَـابِلاَ»

٥- وَخَـصَّتِ الْبَاقِيَـةُ: «النَّهْـيَ عَـنِ حِـلِّ الـصَّلاَةِ»، وَ «الزَّكَـاةِ لِلْغَنِـيْ»

المـجـمل

١- مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِوَاضِـحِ الدَّلاَلَـةِ: كـ(الْقُـرْءِ)، إِذْ بَيَانُـهُ بِالآيَـةِ

المـؤول

١- عَـنْ ظَـاهِرٍ مَـا بِالـدَّلِيْلِ نُـزِلاَ كـ(الْيَـدِ لِلَّـهِ)، هُـوَ الَّـذْ: أُوِّلاَ

المفهوم

١- مُوَافِقٌ مَنْطُوْقَهُ كـ(أُفٍّ) وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ

٢- وَمِثْلُ ذَا: «شَرْطٌ وَغَايَةٌ عَدَدْ» وَ (نَبَأُ الْفَاسِقِ): لِلْوَصْفِ وَرَدْ

٣- وَالشَّرْطُ: (إِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلِ) وَغَايَةٌ: جَاءَتْ بِنَفْيِ (حِلِّ

٤- لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ) وَكـ(الثَّمَانِيْنَ): لِعَدٍّ أَجْرِهِ

المطلق والمقيد

١- وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمْكَنَ: فَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا

٢- كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ: أُوْلاَهُمَا (مُؤْمِنَةٌ) إِذْ وَرَدَتْ

٣- وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ: حُكْمُهُ لاَ تَقْتَفِي

الناسخ والمنسوخ

١- كَمْ صَنَّفُوْا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالإِكْثَارِ

٢- وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى: تَرْتِيْبُهُ، إِلاَّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا:

٣- مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ: (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) صَحَّ فِيْهِ النَّقْلُ

٤- وَالنَّسْخُ: لِلْحُكْمِ وَلِلتِّلاَوَةِ أَوْ بِهِمَا كـ(آيَةِ) الرِّضَاعَةِ

المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد

١- كـ(آيَةِ) النَّجْوَى: الَّذِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلاَّ «عَلِيْ»

٢- وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامَا وَقِيْلَ: «لاَ بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامَا»

العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهو ستة

الفصل والوصل

١- الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ: وَفِي الْمَعَانِيْ بَحْثُهُمَا، وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ

٢- مِثَالُ أَوَّلٍ: (إِذَا خَلَوْا) إِلَى آخِرِهَا، وَذَاكَ حَيْثُ فُصِلاَ:

٣- مَا بَعْدَهَا عَنْهَا، وَتِلْكَ (اللَّهُ): إِذْ فُصِلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ

٤- وَ (إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْمِ): فِي الْوَصْلِ (وَالْفُجَّارَ فِي جَحِيْمِ)

الإيجاز والإطناب والمساواة

١- (وَلَكُمُ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ) قُلْ: مِثَالُ الايْجَازِ، وَلاَ تَخْفَى الْمُثُلْ

٢- لِمَا بَقِي كـ(لاَ يَحِيْقُ الْمَكْرُ) وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرُ

٣- نَحْوُ (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ): الإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِيْ بَابُ

القصر

١- وَذَاكَ فِي الْمَعَانِ بَحْثُهُ، كـ(مَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ)، عُلِمَا

الخاتمة: اشتملت على الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات

أسماء الأنبياء

١- إِسْحَاقُ، يُوسُفُ، وَلُوطٌ، عِيْسَى   هُوْدٌ، وَصَالِحٌ، شُعَيْبٌ، مُوْسَى

٢- هَارُونُ، دَاوُدُ، ابْنُهُ، أَيُّوبُ   ذُو الْكِفْلِ، يُونُسُ، كَذَا يَعْقُوبُ

٣- آدَمُ، إِدْرِيْسُ، وَنُوحٌ، يَحْيَى   وَالْيَسْعُ، إِبْرَاهِيْمُ أَيْضًا إِلْيَا

٤- وَزَكَرِيَّا، أَيْضًا إِسْمَاعِيْلُ   وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيْلُ

أسماء الملائكة

١- هَارُوتُ، مَارُوتُ، وَجِبْرَائِيْلُ   قَعِيْدٌ، السِّجِلُّ، مِيْكَائِيْلُ

أسماء غيرهم والكنى والألقاب والمبهمات

١- لُقْمَانُ، تُبَّعٌ، كَذَا طَالُوتُ   إِبْلِيْسُ، قَارُونُ، كَذَا جَالُوتُ

٢- وَمَرْيَمٌ، عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا   أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا

٣- مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابٍ عَزَّا   ثُمَّ «الْكُنَى» فِيْهِ كَعَبْدِالْعُزَّى

٤- كَنَّى أَبَا لَهَبٍ . «الأَلْقَابُ»:   قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ، يَا أَوَّابُ

٥- وَإِسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ، الْمَسِيْحُ   عِيْسَى، وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيْحُ

٦- فِرْعَونُ ذَا الْوَلِيْدُ . ثُمَّ «الْمُبْهَمُ»:   مِنْ آلِ فِرْعَونَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ:

٧- إِيْمَانَهُ: وَاسْمُهُ حِزْقِيْلُ   وَمَنْ عَلَى يَاسِيْنَ قَدْ يُحِيْلُ

٨- أَعْنِيْ الَّذِي يَسْعَى: اسْمُهُ حَبِيْبُ   وَيَوْشَعُ بْنُ نُونَ: يَا لَبِيْبُ

٩- وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِيْنَةِ   وَمَنْ هُمَا فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ:

١٠- كَالَبُ مَعْ يُوشَعَ، أُمُّ مُوسَى: يُوْحَانِذُ اسْمُهَا، كُفِيْتَ الْبُوسَا

١١- وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ: الْخَضِرْ   وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرْ

١٢- أَعْنِي الْغُلاَمَ: وَهُوَ حَيْسُورُ، الْمَلِكْ   فِي قَوْلِهِ: (كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ):

١٣- هُدَدُ، وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي   غَارٍ: هُوَ الصِّدِّيْقُ، أَعْنِي الْمُقْتَفِي

١٤- إِطْفِيْرٌ: الْعَزِيْزُ، أَوْ قِطْفِيْرُ   وَ «مُبْهَمٌ» وُرُوْدُهُ: كَثِيْرُ

١٥- وَكَادَ أَنْ يَسْتَوعِبَ «التَّحْبِيْرُ»   جَمِيْعَهَا، فَاقْصِدْهُ يَا نِحْرِيْرُ

١- فَهَاكَهَا مِنِّي لَدَى قُصُورِيْ   وَلاَ تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ

٢- إِلاَّ إِذَا بِخَلَلٍ ظَفِرْتَا   فَأَصْلِحِ الْفَاسِدَ إِنْ قَدِرْتَا

٣- وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلاَتِيْ   عَلَى النَّبِيْ، وَآلِهِ الْهُدَاةِ

٤- وَصَحْبِهِ مُعَمِّمًا أَتْبَاعَهْ   عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةْ

❁❁❁

أصل دين الإسلام وقاعدته

١- الأمر بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك والموالاة فيه، وتكفير من تركه، وأدلة هذا في القرآن أكثر من أن تحصر، كقوله تعالى: (قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُولُوْاْ اشْهَدُوْاْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ).

٢- الإنذار عن الشرك في عبادة اللَّه تعالى، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله، فلا يتم مقام التوحيد إلاّ بهذا، وهو دين الرسل أنذروا قومهم عن الشرك، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوْاْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُوْاْ الطَّاغُوتَ)، وقال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ)، وقال تعالى: (وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلاَّ تَعْبُدُوْاْ إِلاَّ اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ).

أصول نواقض الشهادتين

١- الردة العقدية: كمن اعتقد بقلبه أن اللَّه فقير أو ظالم، أو أن الرسول كاذب وليس بنبي، أو اعتقد جواز أن يُعبد مع اللَّه غيره.

٢- الردة القولية: كسب اللَّه وسب الرسول، أو ينسب العيب إلى اللَّه تعالى كقوله: إن اللَّه فقير أو ظالم أو بخيل، أو أن اللَّه لا يعلم بعض الأمور.

٣- الردة الفعلية: كترك الصلاة، أو الطواف بالقبور وعبادة أهلها، أو الذبح لغير اللَّه تعالى.

٤- الردة بالشك: كمن يشك باللَّه تعالى أو بالقرآن أو باليوم الآخر أو بالملائكة أو بعذاب القبر، ونحو ذلك.

أنواع الكفر

١- كفر أكبر يخرج من الملّة، وهو خمسة أنواع:

- كفر التكذيب: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ).
- كفر الإباء والاستكبار مع التصديق: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُوْاْ لأَدَمَ فَسَجَدُوْاْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ).
- كفر الشك، وهو الظّن: (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَآ أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلآ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا).
- كفر الإعراض: (وَالَّذِينَ كَفَرُوْاْ عَمَّآ أُنْذِرُوْاْ مُعْرِضُونَ).
- كفر النفاق: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوْاْ فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ).

٢- كفر أصغر لا يخرج من الملّة، وهو كفر النعمة: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوْاْ يَصْنَعُونَ)، وقوله: (إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ).

أنواع النفاق

١- نفاق اعتقادي، وهو ستة أنواع: تكذيب الرسول أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول أو بغض بعض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول أو الكراهية لانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة: صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار.

٢- نفاق عملي، وهو خمسة أنواع: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وإذا اؤتُمن خان، وهذا النفاق لا يخرج من الملّة، فهو نفاق دون نفاق، لحديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وللبخاري: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

أنواع الشرك

١- شرك أكبر يخرج من الملّة: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا)، وقوله: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِيْ إِسْرَآءِيلَ اعْبُدُواْ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)، وهو أربعة أنواع:

- شرك الدعوة: (فَإِذَا رَكِبُواْ فِي الْفُلْكِ دَعَوُاْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ، لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ).
- شرك النية وهي الإرادة والقصد: (مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الأَخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ).
- شرك الطاعة: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَها وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه هو: طاعة العلماء والعباد في معصية اللّه سبحانه لا دعاؤهم إياهم، لحديث عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ)، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، فقلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رواه أحمد والترمذي وحسنه.
- شرك المحبة: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ).

٢- شرك أصغر لا يخرج من الملّة، وهو الرياء: (فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)، ومنه الحلف بغير اللّه تعالى: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم.

٣- شرك خفي، قال ابن عباس: «الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتُكَ يَا فُلاَنَ وَحَيَاتِي، وَتَقُولُ: لَوْلاَ كُلَيْبَةَ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ وَلَوْلاَ الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَولُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَولُ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهَ وَفُلاَنَ، لاَ تَجْعَل فِيْهَا فُلاَنًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رواه ابن أبي حاتم، وكفارته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمْ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لاَ أَعْلَمْ» رواه أحمد. ولعل الشرك الخفي يدخل في الأصغر، فيكون الشرك شركان: أكبر وأصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم في الجواب الكافي.

رسالة في نواقض الإسلام

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

١- الشرك في عبادة اللَّه تعالى، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيْمًا)، وقال: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)، ومنه الذبح لغير اللَّه كمن يذبح للجن أو للقبر.

٢- من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم: كفر إجماعاً.

٣- من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم: كفر إجماعاً.

٤- من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه: فهو كافر.

٥- من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به: كفر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوْا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ).

٦- من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب اللَّه أو عقابه: كفر، والدليل قوله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ، لاَ تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

٧- السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به: كفر، والدليل قوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ).

٨- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

٩- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام: فهو كافر.

١٠- الإعراض عن دين اللَّه تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ)

ولا فرق في جميع هذه النواقض: بين الهازل والجاد والخائف إلاّ المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا ومن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ باللَّه من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى اللَّه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه

اعلم رحمك اللَّه تعالى! أن أوّل ما فرض اللَّه على ابن آدم: الإيمان باللَّه والكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوْا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوتَ)، فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو: «أن تعتقد بطلان عبادة غير اللَّه وتتركها وتبغضها وتكفّر أهلها وتعاديهم»، وأما معنى الإيمان باللَّه فهو: «أن تعتقد أن اللَّه هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها للَّه وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم وتبغض أهل الشرك وتعاديهم»، وهذه ملّة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأُسوة التي أخبر اللَّه بها في قوله: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوْا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوْا بِاللَّهِ وَحْدَهُ).

والطاغوت عامٌ، فكل ما عُبد من دون اللّه ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة اللّه ورسوله: فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

١- الشيطان الدّاعي إلى عبادة غير اللّه، والدليل قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوْا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ).

٢- الحاكم الجائر المغيّر لأحكام اللّه، والدليل قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوْا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا).

٣- الذي يحكم بغير ما أنزل اللّه، والدليل قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

٤- الذي يدّعي علم الغيب من دون اللّه، والدليل قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)، وقال تعالى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ).

٥- الذي يُعبد من دون اللّه وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَالِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَالِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ).

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنًا باللّه إلاّ بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: (لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). الرشد: دين محمد ﷺ، والغيّ: دين أبي جهل. والعروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، وهي متضمنة للنفي والإثبات: تنفي جميع أنواع العبادة عن غير اللّه تعالى، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها للّه وحده لا شريك له.

❀❀❀

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

أسأل اللَّه الكريم رب العرش العظيم، أن يتولاك في الدنيا والآخرة، وأن يجعلك مباركًا أينما كنت، وأن يجعلك ممن إذا أُعطي شكر وإذا ابتُلي صبر وإذا أذنب استغفر، فإن هؤلاء الثلاث عنوان السعادة. اعلم أرشدك اللَّه لطاعته! أن الحنيفية ملة إبراهيم: أن تعبد اللَّه وحده مخلصًا له الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾، فإذا عرفت أن اللَّه خلقك لعبادته، فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلاّ مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلاّ مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدتْ كالحدث إذا دخل في الطهارة. فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك، لعل اللَّه أن يُخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك باللَّه الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وذلك بمعرفة «أربع قواعد» ذكرها اللَّه تعالى في كتابه:

القاعدة الأولى:

أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول اللَّه ﷺ، مُقرُّون بأن اللَّه تعالى هو الخالق الرازق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾.

القاعدة الثانية:

أهم يقولون: ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلاّ لطلب القربة والشفاعة، فدليل القربة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوْا من دُونِهِ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيْهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾، ودليل الشفاعة قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلآءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾. والشفاعة شفاعتان: شفاعة منفية وشفاعة مثبتة، فالشفاعة المنفية: ما كانت تطلب من غير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلاّ اللَّه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوْا أَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيْهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، والشفاعة المثبتة: هي التي تُطلب من اللَّه، والشافع مُكْرَم بالشفاعة، والمشفوع له من رضي اللَّه قوله وعمله بعد الإذن، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾.

القاعدة الثالثة:

أن النبي ﷺ ظهر على أُناس متفرقين في عباداهم، منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول اللَّه ﷺ ولم يفرق بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، ودليل الشمس والقمر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوْا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوْا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ودليل الملائكة قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوْا الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِينَ أَرْبَابًا﴾، ودليل الأنبياء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلاَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾، ودليل الصالحين قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، ودليل الأشجار والأحجار قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الَّلاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾، وحديث أبي واقد الليثي رضي اللَّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول اللَّه! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُوْا إِسْرَائِيْلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَّنَآ إِلاَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رواه أحمد والطبراني في الكبير واللفظ له والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

القاعدة الرابعة:

أن مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأولين، لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائمًا في الرخاء والشدة، والدليل قوله تعالى: (فَإِذَا رَكِبُوْا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ)، تمت وصلى اللّٰه على محمد وآله وصحبه وسلم.



بسم اللّه الرحمن الرحيم

اعلم رحمك اللّه! أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل، الأولى: العلم وهو معرفة اللّه ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، الثانية: العمل به، الثالثة: الدعوة إليه، الرابعة: الصبر على الأذى فيه. والدليل قوله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ: وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)، قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: لو ما أنزل اللّه حجة على خلقه إلاّ هذه السورة لكفتهم، وقال البخاري رحمه اللّه تعالى: باب العلم قبل القول والعمل، والدليل قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ)، فبدأ بالعلم قبل القول والعلم.

اعلم رحمك اللّه! أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم ثلاث هذه المسائل والعمل بهن، الأولى: أن اللّه خلقنا ورزقنا و لم يتركنا هملاً، بل أرسل إلينا رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، والدليل قوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً). الثانية: أن اللّه لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، والدليل قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا). الثالثة: أن من أطاع الرسول ووحد اللّه، لا يجوز له موالاة من حادّ اللّه ورسوله، ولو كان أقرب قريب، والدليل قوله تعالى: (لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

اعلم أرشدك اللّه لطاعته! أن الحنيفية ملة إبراهيم: أن تعبد اللّه وحده مخلصًا له الدين، وبذلك أَمَر اللّهُ جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)، ومعنى يَعْبُدُونِ: يوحدون، وأعظم ما أمر اللّه به «التوحيد» وهو إفراد اللّه بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه «الشرك» وهو دعوة غيره معه، والدليل قوله تعالى: (وَاعْبُدُوْا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا).

فإذا قيل لك: ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها؟

فقل: معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمدًا ﷺ. فإذا قيل لك: من ربك؟، فقل: ربي اللّه الذي ربّاني وربّى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي ليس لي معبود سواه، والدليل قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ)، وكل ما سوى اللّه عَالَمٌ، وأنا واحد من ذلك العالَم. فإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟، فقل: بآياته ومخلوقاته، ومن آياته: الليل والنهار والشمس والقمر، ومن مخلوقاته: السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهما، والدليل قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوْا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)، وقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ). والرّب هو المعبود، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، قال ابن كثير رحمه اللّه تعالى: الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة.

وأنواع العبادة التي أمر اللّه بها، مثل الإسلام والإيمان والإحسان، ومنه الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر اللّه بها: كلها للّه تعالى، والدليل قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، فمن صرف منها شيئًا لغير اللّه فهو مشرك كافر، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وفي الحديث: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، والدليل قوله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)، ودليل الخوف قوله تعالى: (فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، ودليل الرجاء قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)، ودليل التوكل قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، وقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، ودليل الرغبة والرهبة والخشوع قوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)، ودليل الخشية قولة تعالى: (فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي) الآية، ودليل الإنابة قوله تعالى: (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ) الآية، ودليل الاستعانة قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، وفي الحديث: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، ودليل الاستعاذة قوله تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وقوله: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ودليل الاستغاثة قوله تعالى: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) الآية، ودليل الذبح قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)، ومن السنة: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، ودليل النذر قوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا).

الأصل الثاني: معرفة دين الإسلام بالأدلة:

وهو الاستسلام للَّه بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، وهو ثلاثُ مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان، وكل مرتبة لها أركان. فأركان «الإسلام» خمسة: شهادة أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت اللَّه الحرام، فدليل الشهادة قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)، ومعناها: لا معبود بحق إلاّ اللَّه وحده، لا إله: نافيًا جميع ما يعبد من دون اللَّه، إلاّ اللَّه: مثبتًا العبادة للَّه وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ملكه، وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقوله: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). ودليل شهادة أن محمدًا رسول اللَّه، قوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)، ومعنى شهادة أن محمدًا رسول اللَّه: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد اللَّه إلاّ بما شرع. ودليل الصلاة والزكاة وتفسير التوحيد قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)، ودليل الصيام قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، ودليل الحج قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

المرتبة الثانية: «الإيمان» وهو بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلاّ اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، وأركانه ستة: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والدليل على هذه الأركان الستة قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ)، ودليل القدر قوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ).

المرتبة الثالثة: «الإحسان» ركن واحد: وهو أن تعبد اللَّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والدليل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)، وقوله: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وقوله: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ). والدليل من السنة: حديث جبريل المشهور عن عمر رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيْمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيْ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟، قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ

وَشَرِّهِ»، قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قال: فأخبرني عن الساعة؟، قال: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فأخبرني عن أماراتها؟، قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قال: ثم انطلق فلبثت مليًّا، ثم قال لي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِيْ مَنِ السَّائِلُ؟»، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ» رواه مسلم.

الأصل الثالث: معرفة نبيكم محمد ﷺ:

وهو محمد بن عبداللَّه بن عبدالمطلب بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وله من العمر ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيًا رسولاً، نبيء بـ«إِقْرَأْ» وأرسل بـ«الْمُدَّثِّر»، وبلده مكة وهاجر إلى المدينة، بعثه اللَّه بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ)، ومعنى (قُمْ فَأَنْذِرْ): ينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد، (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ): أي عظِّمْه بالتوحيد، (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ): أي طهر أعمالك عن الشرك، (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ): الرجز: الأصنام، وهجرها: تركها والبراءة منها وأهلها، أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد، وبعد العشر عرج به إلى السماء، وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين، وبعدها أُمر بالهجرة إلى المدينة.

والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة، والدليل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)، وقوله تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)، قال البغوي رحمه اللَّه تعالى: سبب نزول هذه الآية في المسلمين الذين بمكة لم يهاجروا ناداهم اللَّه باسم الإيمان، والدليل على الهجرة من السنة قوله ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فلما استقر بالمدينة: أمر ببقية شرائع الإسلام، مثل الزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام، أخذ على هذا عشر سنين، وبعدها توفي صلوات اللَّه وسلامه عليه، ودينه باق، وهذا دينه لا خير إلاّ دلّ الأُمة عليه، ولا شر إلاّ حذرها منه، والخير الذي دلّ عليه: التوحيد وجميع ما يحبه اللَّه ويرضاه، والشر الذي حذّر منه: الشرك وجميع ما يكره اللَّه ويأباه، بعثه اللَّه إلى الناس كافة، وافترض اللَّه طاعته على جميع الثقلين الجن والانس، والدليل قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)، وأكمل اللَّه به الدين، والدليل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)، والدليل على موته ﷺ قوله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ)، والناس إذا ماتوا يبعثون، والدليل قوله تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا، ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا)، وبعد البعث: محاسبون ومجزيون بأعمالهم، والدليل قوله تعالى: (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى)، ومن كذب بالبعث كفر، والدليل قوله تعالى: (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)، وأرسل اللَّه جميع الرسل مبشرين ومنذرين، والدليل قوله تعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)، وأولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ وهو خاتم النبيين، والدليل على أن أولهم نوح عليه السلام قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)، وكل أُمة بعث اللَّه إليها رسولاً من نوح إلى محمد: يأمرهم بعبادة اللَّه وحده وينهاهم عن عبادة الطاغوت، والدليل قوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، وافترض اللَّه على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان باللَّه، قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: الطاغوت ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع.

والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه اللَّه، ومن عُبِد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئًا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل اللَّه، والدليل قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وهذا هو معنى (لا إله إلاّ اللَّه)، وفي الحديث: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ»، واللَّه أعلم، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

❊❊❊

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِيْنَا … رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرٍ مُعِيْنَا

٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا … إِلَى سَبِيْلِ الْحَقِّ وَاجْتَبَانَا

٣- أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وأَشْكُرُهْ … وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهْ

٤- وَأَسْتَعِيْنُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا … وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيْ مَا قَضَى

٥- وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِيْنِ أَشْهَدْ … شَهَادَةَ الإِخْلاَصِ أَنْ لاَ يُعْبَدْ:

٦- بِالْحَقِّ مَأْلُوهٌ سِوَى «الرَّحْمَنِ» … مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ

٧- وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ «مُحَمَّدَا» … مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى

٨- رَسُولِهِ إِلَى جَمِيْعِ الْخَلْقِ … بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِيْنِ الْحَقِّ

٩- صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا … وَالآلُ وَالصَّحْبُ دَوَاماً سَرْمَدَا

١٠- وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِيْ الأُصُولِ … لِمَنْ أَرَادَ مَنْهَجَ الرَّسُولِ

١١- سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لاَبُدَّ لِي … مِنِ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَثَلِ

١٢- فَقُلْتُ مَعْ عَجْزِي وَمَعْ إِشْفَاقِي … مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي:

مقدمة تعرف العبد بما خلق له وبأول ما فرض اللَّه تعالى عليه
وبما أخذ اللَّه عليه به الميثاق في ظهر أبيه آدم وبما هو صائر إليه

١- اِعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ: … لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدَى وَهَمَلاَ

٢- بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ: لِيَعْبُدُوهُ … وَبِالإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ

٣- أَخْرَجَ فِيْمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ … آدَمَ: ذُرِّيَّتَهُ كَ«الذَّرِّ»

٤- وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ: … لاَ رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ غَيْرَهُ

٥- وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ قَدْ أَرْسَلاَ … لَهُمْ، وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلاَ

٦- لِكَيْ بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ … وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ

٧- كَيْ لاَ يَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ، بَلْ … «لِلَّهِ» أَعْلَى حُجَّةٌ عَزَّ وَجَلْ

٨- فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلاَ شِقَاقِ: … فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيْثَاقِ

٩- وَذَاكَ نَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ … وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ

١٠- وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا … وَلاَزَمَ الإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالإِبَا:

١١- فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلاَ الْعَهْدَيْنِ … مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِيْ الدَّارَيْنِ

فصل في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين
وبيان النوع الأول وهو توحيد المعرفة والإثبات

١- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيْدِ: … مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيْدِ

٢- إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الأَوَامِرِ أَعْظَمُ … وَهُوَ نَوْعَانِ، أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

٣- إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلاَ ... أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى

٤- وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيْلُ الأَكْبَرُ ... الْخَالِقُ الْبَارِئُ وَالْمُصَوِّرُ

٥- بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِئُ الْخَلاَئِقِ ... مُبْدِعُهُمْ بِلاَ مِثَالٍ سَابِقِ

٦- الأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلاَ ابْتِدَاءِ ... وَالآخِرُ الْبَاقِي بِلاَ انْتِهَاءِ

٧- الأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيْرُ الأَزَلِيُّ ... الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ

٨- عُلُوَّ قَهْرٍ وَعُلُوَّ الشَّانِ ... جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالأَعْوَانِ

٩- كَذَا: لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّهْ ... عَلَى عِبَادِهِ بِلاَ كَيْفِيَّهْ

١٠- وَمَعْ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمُ ... بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمُ

١١- وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّهْ: ... لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّهْ

١٢- فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ ... وَهُوَ الْقَرِيْبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

١٣- حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلاَ يَنَامُ ... وَجَلَّ أَنْ يُشْبِهَهُ الأَنَامُ

١٤- لاَ تَبْلُغُ الأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ ... وَلاَ يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ

١٥- بَاقٍ فَلاَ يَفْنَى وَلاَ يَبِيْدُ ... وَلاَ يَكُونُ غَيْرَ مَا يُرِيْدُ

١٦- مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالإِرَادَهْ ... وَحَاكِمٌ جَلَّ بِمَا أَرَادَهْ

١٧- فَمَنْ يَشَأْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَمَنْ يَشَأْ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ

١٨- فَمِنْهُمُ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيْدُ ... وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيْدُ

١٩- لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ قَضَاهَا ... يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَاهَا

٢٠- وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيْبَ «الذَّرِّ» ... فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ «الصَّخْرِ»

٢١- وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالإِخْفَاتِ ... بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلأَصْوَاتِ

٢٢- وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِي ... أَحَاطَ عِلْماً بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِي

٢٣- وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ ... جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ

٢٤- وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ ... وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ

٢٥- كَلَّمَ «مُوْسَى» عَبْدَهُ تَكْلِيْمَا ... وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِهِ عَلِيْمَا

٢٦- كَلاَمُهُ جَلَّ عَنِ الإِحْصَاءِ ... وَالْحَصْرِ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ

٢٧- لَوْ صَارَ أَقْلاَماً جَمِيْعُ الشَّجَرِ ... وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيْهِ سَبْعَةُ أَبْحُرِ

٢٨- وَالْخَلْقُ تَكْتُبُهُ بِكُلِّ آنِ: ... فَنَتْ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَانِ

٢٩- وَالْقَوْلُ فِي (كِتَابِهِ) الْمُفَصَّلْ ... بِأَنَّهُ: «كَلاَمُهُ الْمُنَزَّلْ

٣٠- عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى ... لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلاَ بِمُفْتَرَى

٣١- يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ، وَبِاللِّسَانِ ... يُتْلَى، كَمَا يُسْمَعُ بِالآذَانِ»

٣٢- كَذَا: بِالأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ ... وَبِالأَيَادِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ

٣٣- وَكُـلُّ ذِي مَخْلُوقَـةٌ حَقِيْقَـهْ دُونَ كَـلاَمِ بَـارِيءِ الْخَلِيْقَـهْ
٣٤- جَلَّتْ صِفَـاتُ رَبِّنَـا الرَّحْمَـنِ عَـنْ وَصْفِهَـا بِالْخَلْـقِ وَالْحَدَثَـانِ
٣٥- فَالصَّوْتُ وَالأَلْحَانُ: صَوْتُ الْقَارِي لَكِنَّمَـا الْمَتْلُـوُّ: قَـوْلُ الْبَـارِي
٣٦- مَـا قَالَـهُ لاَ يَقْبَـلُ التَّبْدِيْـلاَ كَـلاَّ وَلاَ أَصْـدَقُ مِنْـهُ قِيْـلاَ
٣٧- وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلاَ: «بِأَنَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ وَعَـلاَ
٣٨- فِـي ثُلُـثِ اللَّيْـلِ الأَخِيْـرِ يَنْـزِلُ يَقُـولُ: هَـلْ مِـنْ تَائِـبٍ فَيُقْبِـلُ
٣٩- هَـلْ مِـنْ مُسِيْءٍ طَالِـبٍ لِلْمَغْفِرَهْ يَجِـدْ كَرِيْمـاً قَابِـلاً لِلْمَعْـذِرَهْ
٤٠- يَمُـنُّ بِالْخَيْـرَاتِ وَالْفَضَائِلْ وَيَسْتُرُ الْعَيْـبَ وَيُعْطِـي السَّائِلْ»
٤١- وَأَنَّـهُ يَجِـيءُ يَـوْمَ الْفَصْلِ كَمَـا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَـدْلِ
٤٢- وَأَنَّـهُ «يُـرَى» بِـلاَ إِنْكَـارِ فِـيْ جَنَّـةِ الْفِـرْدَوْسِ بِالأَبْصَارِ
٤٣- كُـلٌّ يَـرَاهُ رُؤْيَـةَ الْعِيَـانِ كَمَـا أَتَـى فِـيْ مُحْكَـمِ الْقُـرآنِ
٤٤- وَفِـي حَدِيْـثِ سَيِّـدِ الأَنَـامِ مِـنْ غَيْـرِ مَـا شَـكٍّ وَلاَ إِبْهَـامِ:
٤٥- رُؤْيَـةَ حَـقٍّ لَيْـسَ يَمْتَرُونَهَـا كَالشَّمْسِ صَحْوًا لاَ سَحَابَ دُونَهَا
٤٦- وَخُـصَّ بِالرُّؤْيَـةِ أَوْلِيَـاؤُهُ فَضِيْلَةً، وَحُجِبُـوا أَعْـدَاؤُهُ
٤٧- وَكُـلُّ مَـا لَـهُ مِـنَ «الصِّفَاتِ» أَثْبَتَهَـا فِـيْ مُحْكَـمِ الآيَـاتِ
٤٨- أَوْ صَـحَّ فِيْمَـا قَالَـهُ الرَّسُولُ: فَحَقُّـهُ التَّسْلِيْمُ وَالْقَبُـولُ
٤٩- نُمِرُّهَـا صَرِيْحَـةً كَمَـا أَتَـتْ مَـعَ اعْتِقَادِنَـا لِمَـا لَـهُ اقْتَضَتْ
٥٠- مِـنْ غَيْـرِ تَحْرِيْـفٍ وَلاَ تَعْطِيْـلِ وَغَيْـرِ تَكْيِيْـفٍ وَلاَ تَمْثِيْـلِ
٥١- بَـلْ قَوْلُنَـا: قَـوْلُ أَئِمَـةِ الْهُـدَى طُـوْبَى لِمَـنْ بِهَدْيِهِـمْ قَـدْ اهْتَـدَى
٥٢- وَسَـمِّ ذَا النَّـوْعِ مِـنَ التَّوْحِيْـدِ: «تَوْحِيْـدَ إِثْبَـاتٍ» بِـلاَ تَرْدِيْـدِ
٥٣- قَـدْ أَفْصَحَ الْوَحْـيُ الْمُبِيْـنُ عَنْـهُ فَـالْتَمِسِ الْهُـدَى الْمُنِيْـرَ مِنْـهُ
٥٤- لاَ تَتَّبِـعْ أَقْـوَالَ كُـلِّ مَـارِدِ غَـاوٍ مُـضِلٍّ مَـارِقٍ مُعَانِـدِ
٥٥- فَلَيْـسَ بَعْـدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَـانِ: مِثْقَـالُ ذَرَّةٍ مِـنَ الإِيْمَـانِ

فصل في بيان النوع الثاني من التوحيد

وهو توحيد الطلب والقصد وأنه هو معنى لا إله إلا اللّه

١- هَـذَا وَثَانِـي نَوْعَـي التَّوْحِيْـدِ: إِفْـرَادُ رَبِّ الْعَـرْشِ عَـنْ نَدِيْـدِ
٢- أَنْ تَعْبُـدَ اللَّـهَ إِلَهـاً وَاحِـدَا مُعْتَرِفـاً بِحَقِّـهِ، لاَ جَاحِـدَا
٣- وَهُـوَ الَّـذِي بِـهِ الإِلَـهُ أَرْسَـلاَ رُسْلَـهُ، يَدْعُـونَ إِلَيْـهِ أَوَّلاَ
٤- وَأَنْـزَلَ الْكِتَـابَ وَالتِّبْيَانَـا مِـنْ أَجْلِـهِ، وَفَـرَقَ الْفُرْقَانَـا
٥- وَكَلَّـفَ اللَّـهُ الرَّسُـولَ الْمُجْتَبَـى: قِتَـالَ مَـنْ عَنْـهُ تَوَلَّـى وَأَبَـى

٦- حَتَّى يَكُونَ الدِّيْنُ خَالِصاً لَهُ   سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّهُ وَجِلَّهُ

٧- وَهَكَذَا أُمَّتُهُ قَدْ كُلِّفُوا   بِذَا، وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وُصِفُوا

٨- وَقَدْ حَوَتْهُ لَفْظَةُ (الشَّهَادَهْ)   فَهِيَ سَبِيْلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَهْ

٩- مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا   وَكَانَ عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا

١٠- فِي الْقَولِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنَا: يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجٍ آمِنَا

١١- فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ   دَلَّتْ يَقِيْنًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ:

١٢- «أَنَّ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ   إِلاَّ الإِلَهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ

١٣- بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّدْبِيْرِ   جَلَّ عَنِ الشَّرِيْكِ وَالنَّظِيْرِ»

١٤- وَبِشُرُوطٍ «سَبْعَةٍ» قَدْ قُيِّدَتْ   وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَتْ

١٥- فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا   بِالنُّطْقِ، إِلاَّ حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا:

١٦- الْعِلْمُ وَالْيَقِيْنُ وَالْقَبُولُ   وَالانْقِيَادُ، فَادْرِ مَا أَقُولُ

١٧- وَالصِّدْقُ وَالإِخْلاَصُ وَالْمَحَبَّهْ   وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ

فصل في تعريف العبادة وذكر بعض أنواعها

وأن من صرف منها شيئاً لغير اللّه فقد أشرك

١- ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ: اسْمٌ جَامِعُ   لِكُلِّ مَا يَرْضَى الإِلَهُ السَّامِعُ

٢- وَفِي الْحَدِيْثِ: «مُخُّهَا الدُّعَاءُ»   خَوْفٌ تَوَكُّلٌ، كَذَا الرَّجَاءُ

٣- وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعُ   وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعُ

٤- وَالاسْتِعَاذَةُ وَالاسْتِعَانَهْ   كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهْ

٥- وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ   فَافْهَمْ هُدِيْتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ

٦- وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ:   شِرْكٌ، وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي

فصل في بيان ضد التوحيد وهو الشرك

وأنه ينقسم إلى قسمين أصغر وأكبر وبيان كل منهما

١- وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ: فَشِرْكٌ «أَكْبَرُ»   بِهِ خُلُودُ النَّارِ، إِذْ لاَ يُغْفَرُ

٢- وَهُوَ: اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللَّهِ   نِدًّا بِهِ مُسَوِّياً مُضَاهِي

٣- يَقْصُدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضُّرِّ   لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ

٤- أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لاَ يَقْدِرُ   عَلَيْهِ: إِلاَّ الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ

٥- مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ   أَوِ الْمُعَظَّمِ أَوِ الْمَرْجُوِّ:

٦- فِي الْغَيْبِ سُلْطَاناً بِهِ يَطَّلِعُ   عَلَى ضَمِيْرِ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ

٧- وَالثَّانِ: شِرْكٌ «أَصْغَرُ»، وَهُوَ: الرِّيَا   فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الأَنْبِيَا

٨- وَمِنْهُ: إِقْسَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي   كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَخْبَارِ

فصل في بيان أمور يفعلها العامة

منها ما هو شرك ومنها ما هو قريب منه وبيان حكم الرقى والتمائم

١- وَمَنْ يَثِقْ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابِ ... أَوْ حَلْقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذِّئَابِ

٢- أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ ... أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرْبَةِ الْقُبُورِ

٣- لأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَهْ: ... وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهْ

٤- ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنِ ... فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الوَحْيَيْنِ:

٥- فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ «النَّبِيِّ» وَشِرْعَتِهِ ... وَذَاكَ لاَ اخْتِلاَفَ فِيْ سُنِّيَتِهِ

٦- أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي: ... فَذَاكَ وِسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

٧- وَفِيْهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيْثُ: أَنَّهُ ... «شِرْكٌ» بِلاَ مِرْيَةٍ، فَاحْذَرَنَّهْ

٨- إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لاَ يَدْرِي ... لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ

٩- أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسْ ... عَلَى الْعَوَامِ لَبَّسُوهُ فَالْتَبَسْ

١٠- فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارِ مِنْهُ ... لاَ تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنْأَى عَنْهُ

١١- وَفِي «التَّمَائِمِ» الْمُعَلَّقَاتِ ... إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ:

١٢- فَالاخْتِلاَفُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفْ ... فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفْ

١٣- وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحْيَيْنِ: ... فَإِنَّهَا «شِرْكٌ» بِغَيْرِ مَيْنِ

١٤- بَلْ إِنَّهَا قَسِيْمَةُ الأَزْلاَمِ ... فِيْ الْبُعْدِ عَنْ سِيْمَا أُوْلَى الإِسْلاَمِ

فصل من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها

يتخذ ذلك المكان عيدًا وبيان أن الزيارة تنقسم إلى سنية وبدعية وشركية

١- هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ ... مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدُّدٍ أَوْ شَكِّ:

٢- مَا يَقْصُدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا ... لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِأَنْ يُعَظَّمَا

٣- كَمَنْ يَلُذْ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرِ ... أَوْ قَبْرِ مَيْتٍ أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ

٤- مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ ... عِيْدًا: كَفِعْلِ عَابِدِي الأَوْثَانِ

٥- ثُمَّ (الزِّيَارَةُ) عَلَى أَقْسَامِ ... ثَلاَثَةٍ يَا أُمَّةَ الإِسْلاَمِ:

٦- فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيْمَا أَضْمَرَهْ ... فِيْ نَفْسِهِ تَذْكِرَةً بِالآخِرَهْ

٧- ثُمَّ الدُّعَا لَهُ وَلِلأَمْوَاتِ ... بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلاَّتِ

٨- وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرِّحَالَ نَحْوَهَا ... وَلَمْ يَقُلْ هَجْرًا كَقَوْلِ السُّفَهَا:

٩- فَتِلْكَ: «سُنَّةٌ» أَتَتْ صَرِيْحَهْ ... فِيْ السُّنَنِ الْمُثْبَتَةِ الصَّحِيْحَهْ

١٠- أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلاَ ... بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلاَ:

١١- فَـ«بِدْعَةٌ» مُحْدَثَةٌ ضَلاَلَهْ ... بَعِيْدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَهْ

١٢- وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ: فَقَدْ ... «أَشْرَكَ» بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ وَجَحَدْ

١٣- لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ … صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، فَيَعْفُو عَنْهُ

١٤- إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ: … إِلاَّ اتِّخَاذَ النِّدِّ لِلرَّحْمَنِ

فصل في بيان ما وقع فيه العامة اليوم وما يفعلون عند القبور وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المفرط في الأموات

١- وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجاً أَوْقَدَا … أَوِ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِدَا:

٢- فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا … لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٣- كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ … فَاعِلَهُ، كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ

٤- بَلْ قَدْ نَهَى: عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ … وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ

٥- وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ: … بِأَنْ يُسَوَّى، هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

٦- وَحَذَّرَ الأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ … فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ

٧- فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا … مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجْتَنِبُوا

٨- فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا … وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا

٩- بِالشِّيْدِ وَالآجُرِّ وَالأَحْجَارِ … لاَ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ

١٠- وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا … وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا

١١- وَنَصَبُوا الأَعْلاَمَ وَالرَّايَاتِ … وَافْتَتَنُوا بِالأَعْظَمِ الرُّفَاتِ

١٢- بَلْ نَحَرُوا فِي سَوْحِهَا النَّحَائِرْ … فِعْلَ أُولِي التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرْ

١٣- وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمُ … وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمُ

١٤- قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ … بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهِ

١٥- يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ … بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ

١٦- فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ … وَأَوْرَطَ الأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكَ

١٧- فَيَا شَدِيدَ الطَّوْلِ وَالإِنْعَامِ … إِلَيْكَ نَشْكُو مِحْنَةَ الإِسْلاَمِ

فصل في بيان حقيقة السحر وحد الساحر وأن منه علم التنجيم وذكر عقوبة من صدق كاهناً

١- وَالسِّحْرُ «حَقٌّ» وَلَهُ تَأْثِيرُ … لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

٢- أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ: مَا قَدْ قَدَّرَهْ … فِي الْكَوْنِ، لاَ فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

٣- وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ: بِالتَّكْفِيرِ … وَحَدُّهُ «الْقَتْلُ» بِلاَ نَكِيرِ

٤- كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَهْ … مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ:

٥- عَنْ جُنْدُبٍ، وَهَكَذَا فِي أَثَرْ: … «أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ» رُوِي عَنْ عُمَرْ

٦- وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكْ … مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكْ

٧- هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهْ: … «عِلْمُ النُّجُومِ» فَادْرِ هَذَا وَانْتَبِهْ

٨- وَحِلُّهُ بِـ«الْوَحْيِ» نَصًّا يُشْرَعُ   أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ: فَيُمْنَعُ

٩- وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرْ   بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرْ

فصل يجمع معنى حديث جبريل المشهور في تعليمنا الدين

وأنه ينقسم إلى ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان وبيان أركان كل منها

١- اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّيْنَ: «قَوْلٌ وَعَمَلْ»   فَاحْفَظْهُ، وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ

٢- كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ   إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيْلُ

٣- عَلَى (مَرَاتِبٍ) ثَلاَثٍ فَصَّلَهْ   جَاءَتْ عَلَى جَمِيْعِهِ مُشْتَمِلَهْ:

٤- الإِسْلاَمِ وَالإِيْمَانِ وَالإِحْسَانِ   وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ

٥- فَقَدْ أَتَى «الإِسْلاَمُ» مَبْنِيٌّ عَلَى   خَمْسٍ، فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلاَ

٦- أَوَّلُهَا: الرُّكْنُ الأَسَاسُ الأَعْظَمُ   وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيْمُ الأَقْوَمُ

٧- رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ، فَاثْبُتْ وَاعْتَصِمْ   بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لاَ تَنْفَصِمْ

٨- وَثَانِيًا: إِقَامَةُ الصَّلاَةْ   وَثَالِثًا: تَأْدِيَةُ الزَّكَاةْ

٩- وَالرَّابِعُ: الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ   وَالْخَامِسُ: الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ

١٠- فَتِلْكَ خَمْسَةٌ، وَ«لِلإِيْمَانِ»:   سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلاَ نُكْرَانِ:

١١- إِيْمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلاَلِ   وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ

١٢- وَبِالْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ   وَكُتْبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَهْ

١٣- وَرُسْلِهِ الْهُدَاةِ لِلأَنَامِ   مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ وَلاَ إِيْهَامِ

١٤- أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلاَ شَكٍّ، كَمَا   أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا

١٥- وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ: أُولُوا الْعَزْمِ الأُلَى   فِيْ سُوْرَةِ (الأَحْزَابِ وَالشُّوْرَى) تَلاَ

١٦- وَبِالْمَعَادِ أَيْقِنْ بِلاَ تَرَدُّدِ   وَلاَ ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

١٧- لَكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا   بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

١٨- مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا   وَهِيَ عَلاَمَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا

١٩- وَيَدْخُلُ الإِيْمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا   مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِمَا

٢٠- وَأَنَّ كُلاًّ مُقْعَدٌ مَسْؤُولُ:   «مَا الرَّبُّ؟، مَا الدِّيْنُ؟، وَمَا الرَّسُولُ؟»

٢١- وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيْمِنُ   بِثَابِتِ الْقَوْلِ: الَّذِيْنَ آمَنُوْا

٢٢- وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ   بِأَنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكَ

٢٣- وَبِاللِّقَا وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ   وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ

٢٤- غُرْلاً حُفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرْ   يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: «ذَا يَوْمٌ عَسِرْ»

٢٥- وَيَجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ   جَمِيْعُهُمْ عُلْوِيُّهُمْ وَالسُّفْلِي

٢٦- فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيْهِ الْخَطْبُ   وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ

٢٧- وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ ... وَانْقَطَعَتْ عَلاَئِقُ الأَنْسَابِ

٢٨- وَارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الأَهْوَالِ ... وَانْعَجَمَ الْبَلِيْغُ فِيْ الْمَقَالِ

٢٩- وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيُّومِ ... وَاقْتُصَّ مِنْ ذي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ

٣٠- وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلأَجْنَادِ ... وَجِيْءَ بِالْكِتَابِ وَالأَشْهَادِ

٣١- وَشَهِدَتْ الأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ ... وَبَدَتِ السَّوْءَآتُ وَالْفَضَائِحُ

٣٢- وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ ... وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِيْ الضَّمَائِرْ

٣٣- وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ ... تُؤْخَذُ بِالْيَمِيْنِ وَالشِّمَالِ

٣٤- طُوْبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِيْنِ ... كِتَابَهُ، بُشْرَى بِحُورٍ عِيْنِ

٣٥- وَالْوَيْلُ لِلآخِذِ بِالشِّمَالِ ... وَرَاءَ ظَهْرٍ لِلْجَحِيْمِ صَالِي

٣٦- وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلاَ ظُلْمَ وَلاَ ... يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلاَ

٣٧- فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيْزَانُهُ ... وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ

٣٨- وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلاَ امْتِرَاءِ ... كَمَا أَتَى فِيْ مُحْكَمِ الأَنْبَاءِ

٣٩- يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ ... بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ

٤٠- فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجِنَانِ ... وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِيْ النِّيْرَانِ

٤١- وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ: حَقٌّ، وَهُمَا ... مَوْجُودَتَانِ لاَ فَنَاءَ لَهُمَا

٤٢- وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ: حَقٌّ، وَبِهِ ... يَشْرَبُ فِيْ الأُخْرَى جَمِيْعُ حِزْبِهِ

٤٣- كَذَا: لَهُ لِوَاءُ حَمْدٍ يُنْشَرُ ... وَتَحْتَهُ الرُّسْلُ جَمِيْعاً تُحْشَرُ

٤٤- كَذَا: لَهُ «الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى» كَمَا ... قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكَرُّمَا

٤٥- مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ، لاَ كَمَا يَرَى ... كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى

٤٦- يَشْفَعُ أَوَّلاً: إِلَى الرَّحْمَنِ فِيْ ... فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

٤٧- مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى ... كُلِّ أُوْلِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَلاَ

٤٨- وَثَانِياً: يَشْفَعُ فِيْ اسْتِفْتَاحِ ... دَارِ النَّعِيْمِ لأُوْلِي الْفَلاَحِ

٤٩- هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ: ... قَدْ خَصَّتَا بِهِ بِلاَ نُكْرَانِ

٥٠- وَثَالِثاً: يَشْفَعُ فِيْ أَقْوَامِ ... مَاتُوا عَلَى دِيْنِ الْهُدَى الإِسْلاَمِ

٥١- وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الآثَامِ ... فَأُدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الإِجْرَامِ

٥٢- أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجِنَانِ ... بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الإِحْسَانِ

٥٣- وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلِ ... وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلاَحٍ وَوَلِي

٥٤- وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النِّيْرَانِ ... جَمِيْعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيْمَانِ

٥٥- فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا ... فَحْماً فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونَا

٥٦- كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِيْ هَيْئَاتِهِ ... حَبُّ حَمِيْلِ السَّيْلِ فِيْ حَافَاتِهِ

٥٧- وَالسَّادِسُ: «الإِيْمَانُ بِالأَقْدَارِ» فَأَيْقِنَنْ بِهَا وَلاَ تُمَارِ

٥٨- فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرْ وَالْكُلُّ فِيْ أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرْ

٥٩- لاَ نَوْءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ طَيَرَ وَلاَ عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حِوَلاَ

٦٠- لاَ غَوْلَ لاَ هَامَةَ لاَ وَلاَ صَفَرْ كَمَا بِذَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرْ

٦١- وَثَالِثٌ مَرْتَبَةُ «الإِحْسَانِ» وَتِلْكَ أَعْلاَهَا لَدَى الرَّحْمَنِ

٦٢- وَهْوَ: رُسُوخُ الْقَلْبِ فِيْ الْعِرْفَانِ حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ

فصل في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن فاسق أهل الملة لا يكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحله وأنه تحت المشيئة وأن التوبة مقبولة ما لم يغرغر

١- إِيْمَانُنَا يَزِيْدُ بِالطَّاعَاتِ وَنَقْصُهُ يَكُونُ بِالزَّلاَّتِ

٢- وَأَهْلُهُ فِيْهِ عَلَى تَفَاضُلِ هَلْ أَنْتَ كَالأَمْلاَكِ أَوْ كَالرُّسُلِ؟

٣- وَ «الْفَاسِقُ» الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ: لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الإِيْمَانِ

٤- لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي إِيْمَانُهُ مَا زَالَ فِيْ انْتِقَاصِ

٥- وَلاَ نَقُولُ: إِنَّهُ فِيْ النَّارِ مُخَلَّدٌ، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي

٦- تَحْتَ مَشِيْئَةِ الإِلَهِ النَّافِذَهْ إِنْ شَا عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَا آخَذَهْ:

٧- بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَإِلَى الْجِنَانِ يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الإِيْمَانِ

٩- وَالْعَرْضُ تَيْسِيْرُ الْحِسَابِ فِيْ النَّبَا وَمَنْ يُنَاقَشِ الْحِسَابَ عُذِّبَا

١٠- وَلاَ نُكَفِّرْ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنَا: إِلاَّ مَعَ اسْتِحْلاَلِهِ لِمَا جَنَى

١١- وَتُقْبَلُ «التَّوْبَةُ» قَبْلَ الْغَرْغَرَهْ كَمَا أَتَى فِيْ الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

١٢- أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا: فَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فصل في معرفة نبينا محمد ﷺ وتبليغه الرسالة وإكمال اللّه لنا به الدين وأنه خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين وأن من ادعى النبوة بعده فهو كاذب

١- نَبِيُّنَا «مُحَمَّدٌ» مِنْ هَاشِمِ إِلَى الذَّبِيْحِ، دُونَ شَكٍّ يَنْتَمِي

٢- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدَا وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِيْنَ وَهُدَى

٣- مَوْلِدُهُ: بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَهْ هِجْرَتُهُ: لِطَيْبَةَ الْمُنَوَّرَهْ

٤- بَعْدَ أَرْبَعِيْنَ: بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيْلِ رَبِّهِ

٥- عَشْرَ سِنِيْنَ: «أَيُّهَا النَّاسَ اعْبُدُوا رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحِّدُوا»

٦- وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ: فِيْ غَارِ حِرَا يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى

٧- وَبَعْدَ خَمْسِيْنَ مِنَ الأَعْوَامِ مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الأَنَامِ:

٨- أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِيْ الظُّلَمْ وَفَرَضَ «الْخَمْسَ» عَلَيْهِ وَحَتَمْ

٩- وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلاَثَةٍ مَضَتْ مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ:

١٠- أُوْذِنَ بِالْهِجْرَةِ نَحْوَ «يَثْرِبَا» ... مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا

١١- وَبَعْدَهَا: كُلِّفَ بِالْقِتَالِ ... لِشِيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلاَلِ

١٢- حَتَّى أَتَوْا لِلدِّيْنِ مُنْقَادِيْنَا ... وَدَخَلُوا فِيْ السِّلْمِ مُذْعِنِيْنَا

١٣- وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ ... وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَهْ

١٤- وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَا ... وَقَامَ دِيْنُ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا:

١٥- قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الأَعْلَى ... سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيْقِ الأَعْلَى

١٦- نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلاَ ارْتِيَابِ: ... بِأَنَّهُ «الْمُرْسَلُ» بِالْكِتَابِ

١٧- وَأَنَّهُ: بَلَّغَ مَا قَدْ أُرْسِلاَ ... بِهِ، وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أُنْزِلاَ

١٨- وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ ادَّعَى ... نُبُوَّةً: فَكَاذِبٌ فِيْمَا ادَّعَى

١٩- فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ بِاتِّفَاقِ ... وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلاَقِ

فصل فيمن هو أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ

وذكر الصحابة بمحاسنهم والكف عن مساوئهم وما شجر بينهم

١- وَبَعْدَهُ: الْخَلِيْفَةُ الشَّفِيْقُ ... نِعْمَ نَقِيْبُ الأُمَّةِ «الصِّدِّيْقُ»

٢- ذَاكَ رَفِيْقُ الْمُصْطَفَى فِيْ الْغَارِ ... شَيْخُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ

٣- وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى: ... جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى

٤- ثَانِيْهِ فِيْ الْفَضْلِ بِلاَ ارْتِيَابِ ... الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ

٥- أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ: أَبَا حَفْصٍ «عُمَرْ» ... مَنْ ظَاهَرَ الدِّيْنَ الْقَوِيْمَ وَنَصَرْ

٦- الصَّارِمَ الْمُنْكِي عَلَى الْكُفَّارِ ... وَمُوسِعُ الْفُتُوحَ فِيْ الأَمْصَارِ

٧- ثَالِثُهُمْ: «عُثْمَانُ» ذُو النُّورَيْنِ ... ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا، بِغَيْرِ مَيْنِ

٨- بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرآنِ ... مِنْهُ اسْتَحَتْ مَلاَئِكُ الرَّحْمَنِ

٩- بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الأَكْوَانِ ... بِكَفِّهِ فِي: بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

١٠- وَالرَّابِعُ: «ابْنُ عَمِّ» خَيْرِ الرُّسُلِ ... أَعْنِي الإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِي

١١- مُبِيْدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ ... وَكُلُّ خِبٍّ رَافِضِيٍّ فَاسِقِ

١٢- مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِيْ مَكَانِ: ... هَارُونَ مِنْ مُوْسَى بِلاَ نُكْرَانِ

١٣- لاَ فِيْ نُبُوَّةٍ، فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا ... يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوْءِ ظَنٍّ سَلِمَا

١٤- «فَالسِّتَّةُ» الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَهْ ... وَسَائِرُ «الصَّحْبِ» الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ

١٥- «وَأَهْلُ بَيْتِ» الْمُصْطَفَى الأَطْهَارُ ... وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الأَخْيَارُ

١٦- فَكُلُّهُمْ فِيْ مُحْكَمِ الْقُرآنِ ... أَثْنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الأَكْوَانِ

١٧- فِي: (الْفَتْحِ وَالْحَدِيْدِ وَالْقِتَالِ) ... وَغَيْرِهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ

١٨- كَذَاكَ فِيْ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ: ... صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيْلِ

١٩- وَذِكْرُهُمْ فِيْ «سُنَّةِ» الْمُخْتَارِ: قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِيْ الأَقْطَارِ

٢٠- ثُمَّ السُّكُوتُ: وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ، مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا

٢١- فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابُ وَخَطَؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة

والرجوع عند الاختلاف إليهما فما خالفهما فهو رد

١- شَرْطُ قُبُولِ «السَّعْيِ» أَنْ يَجْتَمِعَا فِيْهِ: إِصَابَةٌ وَإِخْلاَصٌ مَعَا

٢- لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لاَ سِوَاهُ مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ

٣- وَكُلُّ مَا خَالَفَ «لِلْوَحْيَيْنِ» فَإِنَّهُ: رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤- وَكُلُّ مَا فِيْهِ الْخِلاَفُ نُصِبَا: فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا

٥- فَ«الدِّيْنُ» إِنَّمَا أَتَى: بِالنَّقْلِ لَيْسَ بِالأَوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ

١- ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيْتُ وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيْتُ

٢- سَمَّيْتُهُ: بِسُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الأُصُولِ

٣- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي كَمَا حَمِدْتُ اللَّهَ فِيْ ابْتِدَائِي

٤- أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ جَمِيْعِهَا، وَالسِّتْرَ لِلْعُيُوبِ

٥- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا

٦- ثُمَّ جَمِيْعُ صَحْبِهِ وَالآلِ السَّادَةِ الأَئِمَّةِ الأَبْدَالِ

٧- تَدُومُ سَرْمَدًا بِلاَ نَفَادِ مَا جَرَتِ الأَقْلاَمُ بِالْمِدَادِ

٨- ثُمَّ الدُّعَا: وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ جَمِيْعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ

٩- أَبْيَاتُهَا «يُسْرٌ» بِعَدِّ الْجُمَلِ تَأْرِيْخُهَا «الْغُفْرَانُ» فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

❀❀❀

شهادة أن لا إله إلا اللّه

١- معناها:

لا معبود بحق إلاّ اللّه وحده لا شريك له، قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)، وهي متضمنة: إثبات جميع أنواع العبادة كلها للّه وحده لا شريك له، ونفيها عن كل معبود سواه. والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه اللّه ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وتحقيقها يكون: بطاعة اللّه تعالى، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

٢- إعرابها:

قال العلماء: «لاَ» نافية للجنس، و «إِلَهَ» اسمها مبني معها على الفتح، وخبرها محذوف تقديره: حق، أي: لا إله حق، و «إِلاَّ اللّهَ» استثناء من الخبر المرفوع. أما تقدير خبرها بموجود أو معبود فقط: فهو غلط خلاف الصواب، لكن لو نعت اسمها بحق: فلا بأس، ويكون التقدير: لا إله حقًا موجود إلاّ اللّه. لأنه يوجد معبودات كثيرة من الأصنام والأضرحة والقبور وغيرها، ولكن المعبود بحق هو اللّه وحده، وما سواه فمعبود بالباطل وعبادته باطلة، وهذا مقتضى ركني: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهَ».

٣- أركانها:

- النفي: وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى اللّه تعالى من جميع المخلوقات كائنًا من كان.
- الإثبات: وهو إثبات الإلهية للّه وحده دون كل ما سواه، فهو الإله الحق وما سواه من الآلهة باطل.

٤- شروطها وأدلتها:

- العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، المنافي للجهل: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ).
- اليقين وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ).
- القبول، المنافي للرد: (إِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوْا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ).
- الانقياد بحقوقها، المنافي للترك: (وَأَنِيبُوْا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوْا لَهُ).
- الصدق، المنافي للكذب المانع من النفاق: (الَمَ، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوْا أَن يَقُولُوْا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوْا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ).
- الإخلاص، المنافي للشرك: (وَمَآ أُمِرُوْا إِلاَّ لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ).
- المحبة لهذه الكلمة ولما دلّت عليه، المنافية للبغض: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوْا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ).
- الكفر بما يعبد من دون اللّه تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوْا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوتَ).

وقد نظمها بعض أهل العلم فقال:

عِلْمٌ يَقِيْنٌ وَإِخْلاَصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ ... مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا
وَزِيْدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا ... سِوَى الإِلَهِ مِنَ الأَنْدَادِ قَدْ أُلِهَا

٥- تضمنها لأنواع التوحيد:

التوحيد: إفراد اللّه تعالى بالعبادة، وهو نوعان:

- التوحيد الطلبي القصدي الإرادي: وهو توحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الإلهية أو العبادة.
- التوحيد الخبري العلمي الإعتقادي: وهو توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وهو إثبات

حقيقة ذات الرب تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وتكلمه بكتبه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمته، وتنزيهه عما لا يليق به.

وتفصيلاً ثلاثة أنواع:

- توحيد الإلهية أو العبادة: وهو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو الإعتقاد الجازم مع العلم والعمل والإعتراف بأن اللَّه ذو الأُلوهية والعبودية على خلقه أجمعين وإخلاص الدين للَّه، وإفراده وحده بجميع أنواع العبادة كلها: كالدعاء والخوف والتوكل والرجاء، والرغبة والرهبة والخشوع، والخشية والإنابة والخضوع، والإستعاذة والإستعانة والإستغاثة، والذبح والنذر وغير ذلك.
- توحيد الربوبية: وهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول اللَّه ﷺ ولم يُدْخِلهم في الإسلام، وقاتلهم رسول اللَّه ﷺ واستباح دمائهم وأموالهم، وهو الإعتقاد الجازم بأن اللَّه تعالى هو الرّب المتفرد بالخلق والملك والرزق والتدبير وغيره.
- توحيد الأسماء والصفات: وهو الإعتقاد الجازم بأن اللَّه هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته اللَّه تعالى لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونفيُ ما نفاه اللَّه تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله ﷺ مع اعتقاد ثبوت كمال ضده للَّه تعالى.

❀❀❀

شهادة أن محمدًا رسول اللَّه

١ – معناها:

الإقرار باللسان والاعتقاد الجازم بالقلب بأن محمدًا: عبدُ اللَّه ورسوله، أرسله اللَّه تعالى إلى جميع الخلق كافة من الجن والإنس. ومقتضاها: طاعته فيما أمر وتصديقهُ فيما أخبر واجتنابُ ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد اللَّه إلاّ بما شرع.

٢ – نسبه الطاهر:

هو محمد بن عبداللَّه بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قُصَي بن كِلاَب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْرِ بن كِنانة بن خزيمة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعْد بن عدنان، قال في الزاد: «إِلَى هَهُنَا مَعْلُومُ الصِّحَّة مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّسَّابِيْنَ وَلاَ خِلاَفَ فِيْهِ أَلْبَتَّةَ، وَمَا فَوْقَ عَدْنَانَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَدْنَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». وأُمُّه: آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زُهرة بن كلاب، وبنو زهرة عشيرة من قريش.

٣ – أسمائه:

أشهرها «محمد» وبه سمي في التوراة صريحًا، وأحمد وهو الذي سماه به المسيح، والمتوكل والماحي والحاشر، والعاقب والمُقَفِّي، ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة، والفاتح والأمين والشاهد، والمبشِّر والبشير والنذير، والقاسم والضَّحوك والقتَّال، وعبداللَّه والسراج المنير وسيد ولد آدم، وصاحبُ لواء الحمد وصاحبُ المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، قال في الزاد: «وَكُلُّهَا نُعُوتٌ لَيْسَتْ أَعْلاَمًا مَحْضَةً لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيْفِ، بَلْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَدْحَ وَالْكَمَالَ». وأسمائه ﷺ نوعان: (١) خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل: كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة (٢) ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله: كرسول اللَّه ونبيه وعبده والشَّاهِد والمبشِّر والنذير ونبي الرحمة ونبي التوبة.

٤ – صفته:

كان من أحسن الناس خَلْقًا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالنحيف ولا بالجسيم، ولا بالآدم ولا بالأبيض الأمْهَق، كان متوسط القامة والوزن، عريض الصدر، ضخم اليدين والقدمين، قليل لحم العقبين، مبسوط الكفين لِّينتان، أبيض اللون بياضًا مزهرًا مُشْرَبًا بحمرة في بياض ساطع، مستديرَ الوجه مليحَهُ كأنه القمر حُسنًا، واسعَ الفم حسن الأنف، أدعج العينين في بياضهما عروق حمر رِقَاق، كثْ اللحية واسعها. رَجْل الشعر أسود: يصل إلى شحمة أُذنيه، وأحيانًا بين أُذنيه وعاتقه، وقد يمتد أحيانًا حتى منكبيه، يميل لون شعره إلى الحمرة من أثر الطيب، قدّر شيبه في أواخر عمره بعشرين شعرة موزعة في الرأس وتحت الفم والصدغين. إذا مشى كأنه يَتَكَفَّأُ، وإذا ألتفت ألتفت بجميعه، كثير النظر إلى الأرض، يحمل في أعلى كتفه اليسرى خاتم النبوة، وهو شعرٌ مجتمعٌ كالزُّرِّ.

٥ – ختانه:

اختلف في ذلك فقيل: أنه ولد مختونًا مسرورًا، وقيل: أنه خُتِنَ يوم شقّ قلبه الملائكة عند ظِئْرِهِ حَلِيمَة، وقيل: أن جده عبدالمطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة وسماه محمدًا.

٦ – مرضعاته:

(١) ثُويبة مولاة أبي لهب، أرضعت معه أبا سلمة عبداللَّه بن عبدالأسد المخزومي بلبن ابنها مَسْرُوح، وأرضعت معهما عمّه حمزة، واختلف في إسلامها (٢) وحليمةُ بنت أبي ذؤيب السعدية، أرضعته بلبن ابنها عبداللَّه أخي أُنيسة (٣) وجُدَامة وهي الشّيماء أولاد الحارث بن عبدالعُزّى بن رفاعة السّعدي، أرضعت معه أبا سفيان، وكان عمّه حمزة مُسْترضعًا في بني سعد بن بكر، فأرضعت أُمّه رسول اللَّه ﷺ يومًا وهو عند أُمّه، فكان حمزة رضيع رسول اللَّه ﷺ من جهتين: من جهة ثويبة ومن جهة السعدية.

٧- حواضنه:

(١) أُمهُ آمنة بنت وهب (٢) وثُويبة مولاة أبي لهب (٣) وحليمةُ السعدية (٤) والشيماء ابنتُها وهي أُخْتهُ من الرّضاعة كانت تَحْضُنُهُ مع أُمِّهَا، وهي التي قدمت عليه في وَفْد هَوَازِن فبسط لها رِدَاءه وأجلسها عليه، رعايةً لحَقّها (٥) وأُم أيمن بَرَكَة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دَايَتَهُ وزوّجها من حِبّه زيد بن حارثة فولدت له أُسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا لها: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! مَا يُبْكِيكِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ؟، قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَبْكِي لانْقِطَاعِ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَبَكَيَا».

٨- زوجاته:

(١) خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين (٢) ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زَمْعَة بن قيس القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة (٣) ثم تزوج بعدها عائشة بنت أبي بكر الصديق في شوال، وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها (٤) ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب، وذكر أبو داود: أنه طلقها ثم راجعها (٥) ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين (٦) ثم تزوج أُم سلمة هند بنت أبي أُمية القرشية المخزومية، وتوفيت سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، وهي آخر نسائه موتاً (٧) ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وفيها نزل قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين، وهي أول نسائه لحوقًا به بعد وفاته (٨) ثم تزوج جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار الْمُصْطَلِقِيَّة، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها (٩) ثم تزوج أُم حبيبة رَمْلَة بنت أبي سفيان القرشية الأموية، وقيل هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية (١٠) ثم تزوج صفية بنت حُيي بن أخْطب، سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليه السلام (١١) ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها بمكة في عُمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح، وماتت في أيام معاوية، وقبرها بسَرِفَ.

٩- سراريه:

مارية القبطية أهداها له المقوقس جُرَيج بن مِينَا ملك الإسكندرية وعظيم القبط مع حاطب بن أبي بلتعة، وجارية أُخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش. واختلف في ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية أو القرظية (١) فقيل: أنها من أزواجه، فقد سبيت يوم غزوة بني قريظة فاصطفاها رسول اللَّه ﷺ لنفسه، فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها، وهذا اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي (٢) وقيل: بل أَمَتُه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري لا في الزوجات، وهذا اختيار ابن القيم.

١٠- أولاده:

القاسم وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدّابة وسار على النّجيبَة، ثم زينب وقيل: هي أَسَن من القاسم، ثم رُقَيّة وأُم كلثوم وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسن من أُختيها، وقد ذُكِر عن ابن عباس: «أَنَّ رُقَيَّةَ أَسَنُّ الثَّلاَثِ وَأُمَّ كُلْثُومٍ أَصْغَرُهُنَّ»، ثم ولد له عبداللَّه بعد النبوة، وكلهم من خديجة ولم يُولَد له من زوجة غيرها. ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِه مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة، ومات طفلاً قبل الفطام. وكلّ أولاده تُوُفِّيَ قبله إلاّ فاطمة: فإنها تأخرت بعده بستة أشهر.

١١- أعمامه وعماته:

العباس وهو أصغرهم سنًّا، وحمزة، وأبو طالب وهو عبدمناف، وأبو لهب وهو عبدالعزى، والزبير وعبدالكعبة وضرار وقُثَم والعوام، والمغيرة ولقبه حَجل، والغيداق وهو مصعب وقيل نوفل، والمقوِّم والحارث وقيل هما واحد، وصفيّة أُم الزبير بن العوام، وأُم حكيم البيضاء، وعاتكة وأروى وبَرَّة وأُميمة. و لم يسلم منهم: إلاّ حمزة والعباس وصفيّة، واختلف في عاتكة وأروى.

١٢- ملابسه:

لبس عِمامة تسمى: السحاب، وكان يلْبَسُ تحتها القَلَنْسُوة، وأحيانًا القلنسوة بغير عمامة، وأحيانًا العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه. ولبس القميص: وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسُغ. ولبس الجُبَّةَ والفَروج وهو شبه القَباء والفرجية ولبس القباء أيضًا، ولبس في السفر جُبة ضَيِّقة الكُمَّين، ولبس الإزار والرداء. ولبس الخميصة المُعْلَمَة والساذَجَة. ولبس ثوبًا أسود ولبس الفَروة المكفوفة بالسندس، ولبس الخفين والخاتم. وكان أحب الألوان إليه البياض.

١٣- دوابه:

من الخيل: السكب، وهو أول فرس ملكه، وكان أغرَّ محجَّلاً طلَقَ اليمين كُميتًا، وقيل: كان أدهم. والمُرْتَجز: وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وكان أشهب. واللُّحَيْف واللِّزَازُ والظَّرِب وسَبْحَة والوَرْدُ، فهذه سبعة متفق عليها، وقد جمعها محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال: «وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ، لِزَازٌ مُرْتَجَزٌ وَرْدٌ لَهَا أَسْرَارُ». ومن البغال: دُلْدُل وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وفضّة أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها. ومن الحمير: عُفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي، وذُكِر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حمارًا فركبه. ومن الإبل: القصواء وهي التي هاجر عليها، والعضباء والجدعاء. وغَنم يوم بَدْر جملاً مَهريًّا لأبي جهل، في أنفه بُرَةٌ من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين. وكانت له خمس وأربعون لِقْحَة، وكانت له مَهْرِيَّة أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل. وكانت له مائة شاة، وكان لا يريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعي بهمة ذبح مكانها شاة، وكانت له سبع أعنُز مَنَائحَ، ترعاهن أُم أيمن.

١٤- سلاحه وأثاثه:

من الأسياف تسعة: القلعي والبتار والحتف والرَّسوب والمِخْذَم والعضْب، ومأثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه، وذو الفِقار وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعتُه وحلقتُه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه من فضة وتنفَّله يوم بدر وهو الذي أُري فيها الرؤيا، والقضيب وكان نعلُ سيفه فضةً وما بين ذلك حلق فضة. وسبعة أدرع: ذات الوِشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبتراء والخِرْنِق، وذات الفضول وهي درع من حديد رهنها عند أبي الشحم اليهودي على ثلاثين صاعًا من الشعير لعياله وكان الدَّيْن إلى سنة. وستة أقواس: الزوراء والرَّوحاء والصفراء والبيضاء والسَّداد، والكَتوم كُسِرَت يوم أُحد فأخذها قتادة بن النعمان. وكانت له جَعْبَة تدعى: الكافور، ومن الأتراس: الزَّلوق والفُتَق. وخمسة أرماح: المُثْوي والمُثْنِي والنبعة والبيضاء والعَنَزَة. ومِغْفَر من حديد يقال له الموشَّح وآخر السبوغ أو ذو السبوغ. وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جبة سندسٍ أخضر. وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب، وكان له فُسطاط يسمى: الكن ومِحجَن قَدَرَ ذراع أو أطول يمشي به ويركب به ويُعلقه بين يديه على بعيره، ومِخْصَرَة تسمى: العرجون. وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق، قيل وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. وكان له قدح يسمى: الرَّيان ويسمى مغنيًا، وآخر مضبب بسلسلة من فضة، وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل. وركوة تسمى: الصادر، وتَوْرٌ من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضب من شبَهٍ وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر. ومدهن ورَبْعة يجعل فيها المرآة والمشط، قيل وكان المُشط من عاج وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كل عين بالإثمد، وكان في الربعة المقراضان والسواك. وكانت له قصعة تسمى: الغراء، لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع ومد وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة، وفراش من أدَمٍ حشوه ليف.

١٥– خدامه:

أنس بن مالك لحوائجه، وعبداللّه بن مسعود لنعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني لبغلته يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك لراحلته، وبلال بن رباح لنفقاته والأذان، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي لخاتمه، وأيمن بن عبيد لمطهرته، وسعد موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وأُم أيمن موليا النبي ﷺ، وأذن عليه: رباح الأسود وأنسة مولياه.

١٦– حراسه:

سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أُحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق، وعبَّاد بن بشر الذي كان على حرسه. وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس.

١٧– مؤذنيه:

بالمدينة: بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول اللّه ﷺ، وعمرو بن أُم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة: أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان يرجِّع الأذان ويثني الإقامة، بخلاف بلال.

١٨– خطبائه وشعرائه:

خطيبه: ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. وشعرائه: عبداللّه بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت، والأخيران من أشدَّهم على الكفار.

١٩– مواليه:

زيد بن حارثة بن شراحيل حِبُّ رسول اللّه ﷺ أعتقه وزوّجه مولاته أُم أيمن فولدت له أُسامة، وأسلم وأبو رافع وثوبان وحنين وسندر وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مُويهبة وأفلح وعُبيد، وأبو كَبْشَة سُلَيْم، وشُقران واسمه صالح، ورباح نُوبي، ويسار نُوبي وهو قتيل العُرَنيين، ومِدْعَم وكِرْكِرَةَ نوبي، وأنجشة الحادي، وسفينة بن فروخ واسمه مهران، وأَنَسة ويكنى أبا مِشرح، وطهمان وهو كيسان، وذكوان ومهران ومروان وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، وفضالة يماني، ومأبور خصي. ومن النساء: مارية وريحانة وخضرة ورضوى ورزينة وأُم ضُميرة، وسلمى أُم رافع، وميمونة بنت سعد، وميمونة بنت أبي عسيب.

٢٠– كتابه:

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، والزبير وعامر بن فُهيرة وعمرو بن العاص، وأُبيّ بن كعب وعبداللّه بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع الأُسَيْدي والمغيرة بن شعبة، وعبداللّه بن رواحة وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له، وزيد بن ثابت: وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

٢١– غزواته وبعوثه وسراياه:

الغزوات: سبع وعشرون، وقيل غير ذلك، وسراياه وبعوثه: قريب من ستين. وكانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، قاتل في تسع: بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف، وقيل: قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر، والكبرى سبع: بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك. وجرح في أُحُد، وقاتلت معه الملائكة في بدر وحنين، ونزلت في الخندق، والفتحُ: في بدر وحنين، وقاتل بالمنجنيق في الطائف، وتحصّن في الخندق: في الأحزاب. وفي شأن غزواته نزل القرآن، فبدرٌ: الأنفال، وأُحُد: آخر آل عمران من قوله: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) إلى قبيل آخرها بيسير، والخندق وقريظة وخيبر: صدر الأحزاب، وبني النضير: الحشر، والحديبية وخيبر: الفتح، وذكر الفتح صريحًا في: النصر.

٢٢- ضرابه وحداته:

الذي كان يضرب الأعناق بين يديه: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية. وحُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر: عبداللَّه بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع.

٢٣- أمرائه:

(١) باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمَّره رسول اللَّه ﷺ على أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير في الإسلام على اليمن، وأولُ من أسلم من ملوك العجم (٢) ثم أمَّر بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها (٣) ثم أمَّر عليها خالد بن سعيد بن العاص بعد مقتل شهر (٤) وولَّى المهاجرَ بن أبي أمية المخزومي كِنْدَة والصَّدِف، فتوفي ﷺ ولم يَسِر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين (٥) وولَّى زيادَ بن أمية الأنصاري حضرموت (٦) وولَّى أبا موسى الأشعري زبيدَ وعدن والساحل (٧) وولَّى معاذ بن جبل الجَنَد (٨) وولى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرَان (٩) وولَّى ابنه يزيد تيماء (١٠) وولَّى عَتَّاب بن أَسِيد مكة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان، وله دون العشرين سنة (١١) وولَّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها (١٢) وولَّى عمرو بن العاص عُمَان وأعمالها (١٣) وقد ولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات.

٢٤- مراتب دعوته:

النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه، ثم إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله، وهم العرب قاطبة، ثم إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس، إلى آخر الدهر.

٢٥- كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع:

(١) كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين، وعليه عمل الجمهور (٢) كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم والنسائي وغيرهما مسندًا متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلاً، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه: في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك، قال الإمام أحمد: «لاَ شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ» (٣) كتابه إلى بني زهير (٤) كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة وغيرها.

٢٦- كتبه ورسله إلى الملوك:

لما رجع من الحديبية: كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: «إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ إِذَا كَانَ مَخْتُومًا»، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر واللَّه سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع (١) فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي واسمه أصْحمة بن أبجر، وليس هو الذي صلّى عليه رسول اللَّه ﷺ (٢) ودِحية بن خليفة الكلْبي إلى قيصر، ملك الروم واسمه هرقل، وهَمَّ بالإسلام ولم يفعل (٣) وعبداللَّه بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ»، فمزق اللَّه ملكه وملك قومه (٤) وحاطب بن أبي بَلتعة إلى المُقَوقِس، واسمه جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرًا وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألفَ مثقالٍ ذهبًا وعشرين ثوبًا من قباطي مصر، وبغلة شهباء وهي

دُلْدل، وحمارًا أشهب وهو عُفير، وغلامًا خصيًا يقال له مأبور وقيل: هو ابن عم مارية، وفرسًا وهو اللزاز، وقدحًا من زجاج وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ وَلاَ بَقَاءَ لِمُلْكِه» (٥) وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني ملك البلقاء، وقيل: إنما توجه لِجَبَلَة بن الأيْهَم، وقيل: توجه لهما معًا، وقيل: توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة (٦) وسَليطَ بن عمرو إلى هَوْذَة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه، وقيل: بعثه إلى هوذة وإلى ثُمامة بن أثال الحنفي، فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك (٧) ثم بعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان، إلى جيفر وعبداللَّه ابني الجُلَنْدَى الأزديين بعُمان، فأسلما وصدقا وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاةُ رسول اللَّه ﷺ (٨) ثم بعث العلاء بن الحَضْرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين، قبل منصرفه من الجِعْرَانَة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدق (٩) ثم بعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحِميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري (١٠) ثم بعث أبا موسى الأشعري ومعاذَ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك، وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول، داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعًا من غير قتال (١١) ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع (١٢) ثم بعث جرير بن عبداللَّه البَجَلي إلى ذي الكَلاع الحِميري وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما وتوفي رسول اللَّه ﷺ وجرير عندهم (١٣) ثم بعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير، فلم يسلم (١٤) ثم بعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامي يدعوه إلى الإسلام، وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الظَّرب، وحمار يقال له: يعفور، وقيل: أن عفيرًا ويعفور واحد، وبعث أثوابًا وقَبَاءً من سندس مُخَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشًا (١٥) ثم بعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي، بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بني عبد كُلال من حمير.

٢٧– زيارة قبره:

زيارة القبور نوعان، الأولى: زيارة شرعية، يقصد بها السلام على أهل القبور والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات صلاة الجنازة، ولتذكر الموت واتباع السنة، لكن بشرط عدم شدّ الرّحال إليها، قال في الفتاوى: «وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوَ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلِى قَبْرِهِ ﷺ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوْفِيَ بِنَذْرِهِ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ». الثانية: زيارة شركية وبدعية، وهي ثلاثة أنواع (١) من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام (٢) من يسأل اللَّه تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخْرِجُ عن الإسلام كما يخرج الأول (٣) من يظنّ أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع.

٢٨– معجزاته الدالّة على نبوته:

قال في الفرقان: «قَدْ جَمَعْتُ نَحْوَ أَلْفَ مُعْجِزَة»، فمنها: القرآن الكريم وانشقاق القمر والإسراء والمعراج، وضربه جبل أُحد برجله لما رجف به فسكن، وسجود البعير له وصياح الجذْع، وريح الصَّبَا التي أرسلها اللَّه تعالى على الأحزاب لنصره، وعصمته من المشركين وأهل الكتاب. وشفاء عيني عليّ لما بصق فيهما وساق سلمة بن الأكوع لما نفث فيها، وجبر ساق عبداللَّه بن عتيك المنكسرة لما مسحها، ودعاؤه لأُم أبي هريرة بالهداية فهداها اللَّه فورًا وأسلمت، ونبوع الماء من بين أصابعه كما حصل في غزوة الحديبية وتبوك، وبصقه في الطعام اليسير فَيُشْبِع ألف وأكثر كما حصل في غزوة الخندق، وكذا لما هاجر وأدركه سراقة بن مالك دعاء عليه فسقط من فرسه، وغير ذلك كثير.

٢٩– شفاعته:

هي: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وهي نوعان:

– شفاعة مثبتة: وهي التي تطلب من اللّه تعالى، بشرط (١) إذنه للشافع أن يشفع لقوله تعالى: (مَن ذَا الَّذي يَشْفَعُ عنْدَهُ إلاَّ بإِذْنه)، (٢) ورضاه عن الشافع والمشفوع له لقوله تعالى: (وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لمَنِ ارْتَضَى، يَوْمَئذٍ لاَّ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَّ مَنْ أَذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضيَ لَهُ قَوْلاً).

– شفاعة منفية: وهي التي تطلب من غير اللّه تعالى فيما لا يقدر عليه إلاّ اللّه تعالى، والشفاعة بغير إذنه ورضاه والشفاعة للكفار لقوله تعالى: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافعينَ)، ويستثنى شفاعته ﷺ في تخفيف عذاب عمّه أبي طالب.

٣٠– حقوقه على أمته:

– الإيمان الصادق به، وتصديق نبوته وأنه رسول اللّه، أرسله اللّه للجن والإنس، وتصديقه في جميع ما جاء به وقاله: (فَآمنُواْ باللّه وَرَسُوله النَّبيِّ الأُمِّيِّ الَّذي يُؤْمنُ باللّه وَكَلمَاته وَاتَّبعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ).

– وجوب طاعته والحذر من معصيته: (فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْره أَن تُصيبَهُمْ فتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ).

– اتباعه واتخاذه قدوة في جميع الأمور والإقتداء بهديه: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُول اللّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللّهَ وَالْيَوْمَ الأَخرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثيرًا).

– محبته أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين: (قُلْ إن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إلَيْكُمْ منْ اللّه وَرَسُوله وَجهَادٍ في سَبيله فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتيَ اللّهُ بأَمْره وَاللّهُ لاَ يَهْدي الْقَوْمَ الْفَاسقينَ).

– احترامه وتوقيره ونصرته، وذلك عند ذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته، وتعلم سنته والدعوة إليها ونصرتها: (لتُؤْمنُواْ باللّه وَرَسُوله وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ).

– الصلاة عليه صلى اللّه عليه وآله وسلم: (إنَّ اللّهَ وَمَلآئكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ يَآ أَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْه وَسَلِّمُواْ تَسْليمًا).

– وجوب التحاكم إلى سنته وشريعته والرضى بذلك: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجدُواْ في أَنفُسهمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْليمًا).

– إنزاله مكانته بلا غلو ولا تقصير، فهو بشر لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًا إلاّ ما شاء اللّه: (قُلْ لاَّ أَمْلكُ لنَفْسي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إلاَّ مَا شَآءَ اللّهُ).

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب قول الله تعالى:

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)، وقوله: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوْا اللّهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوتَ)، وقوله: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوْا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الآية، وقوله: (وَاعْبُدُوْا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا) الآية، وقوله: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا) الآيات. قال ابن مسعود: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوْا السُّبُلَ)». وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي:"يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟"، قُلْتُ: اللَّهَ وَرَسُولِه أَعْلَمُ، قَالَ:"حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ:"لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوْا"» أخرجاه في الصحيحين.

٢- باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب:

وقول الله تعالى: (الَّذِينَ ءَامَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أخرجاه. ولهما في حديث عتبان رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَم: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِيْ وَالأَرَضِيْنَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه ابن حبان والحاكم وصححه. وللترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

٣- باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب:

وقول الله تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، وقال: (وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ). عن حصين بن عبدالرحمن قال: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟، قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟، قُلْتُ: حَدِيْثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَـذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَـذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ"، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوْا فِي الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ؟، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:"مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟"، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:"هُمْ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:"أَنْتَ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:"سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ"» متفق عليه.

٤- باب الخوف من الشرك:

وقول اللَّه عزوجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال الخليل: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾. وفي الحديث: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ». وعن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُوْنِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» رواه البخاري. ولمسلم عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٥- باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه:

وقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوْا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ الآية. عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِيْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوْا اللَّهَ تَعَالَى - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أخرجاه. ولهما عن سهل بن سعد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:"لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوْا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ:"أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟"، فَقَالُوا: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوْا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَقَالَ:"انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ"»، يدوكون: أي يخوضون.

٦- باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا اللَّه:

وقول اللَّه تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾، وقوله: ﴿اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.

٧- باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه:

وقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ الآية. عن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ:"مَا هَذَا؟"، قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ:"انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا"» رواه أحمد بسند لا بأس به. وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»، وفي رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». ولابن أبي حاتم عن حذيفة: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ وَتَلاَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾».

٨- باب ما جاء في الرقى والتمائم:

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ». وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود. التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود. والرقى: هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول اللَّه ﷺ من العين والحمة. والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى

امرأته. وعن عبداللّه بن عُكَيْم مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» رواه أحمد والترمذي، وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُ». وعن سعيد بن جبير قال: «مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» رواه وكيع، وله عن إبراهيم قال: «كَانُوْا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلِّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

٩- باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما:

وقول اللّه تعالى: (أَفَرَءَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى) الآيات. عن أبي واقد الليثي رضي اللّه عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِيْنَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّه! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:"اللّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُوْا إِسْرَائِيْلَ لِمُوسَى: اجْعَل لَّنَآ إِلاَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"» رواه الترمذي وصححه.

١٠- باب ما جاء في الذبح لغير اللّه:

وقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ) الآية، وقوله: (فصل لِرَبِّكَ وَانْحَرْ). عن عليّ رضي اللّه عنه قال: حدثني رسول اللّه ﷺ بأربع كلمات: «لَعَنَ اللّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّه، وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْه، وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رواه مسلم. وعن طارق بن شهاب: «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ:"دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ"، قَالُوْا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّه؟، قَالَ:"مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لاَ يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوْا لأَحَدهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبْ، قَالُوْا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوْا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَضَرَبُوْا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ"» رواه أحمد.

١١- باب لا يذبح للّه بمكان يذبح فيه لغير اللّه:

وقول اللّه تعالى: (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) الآية. عن ثابت بن الضحاك رضي اللّه عنه قال: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:"هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟"، قَالُوْا: لاَ، قَالَ:"فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"، قَالُوْا: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:"أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"» رواه أبو داود وإسناده على شرطهما.

١٢- باب من الشرك النذر لغير اللّه:

وقوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)، وقوله: (وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ)، وفي الصحيح عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

١٣- باب من الشرك الاستعاذة بغير اللّه:

وقول اللّه تعالى: (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)، عن خولة بنت حكيم رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

١٤- باب من الشرك أن يستغيث بغير اللّه أو يدعو غيره:

وقول اللّه تعالى: (وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ، وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ) الآية، وقوله: (فَابْتَغُوْا عِندَ اللّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ)، وقوله: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوْا مِن دُونِ اللّهِ مَن لاَّ

يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقوله: (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ). وروى الطبراني بإسناده: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُوْمُوْا بِنَا نَسْتَغِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"إِنَّهُ لاَ يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ"».

١٥- باب قول اللّه تعالى:

(أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا) الآية، وقوله: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ من دُونه مَا يَمْلكُونَ من قطْمير). في الصحيح عن أنس رضي اللّه عنه قال: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ:"كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوْا نَبِيَّهُمْ"، فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ)». وفيه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ مِنَ الْفَجْرِ:"اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا"، بَعْدَمَا يَقُولُ:"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ)»، وفي رواية: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ)». وفيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قام رسول اللّه ﷺ حين أنزل اللّه عزوجل: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)، قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِيْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

١٦- باب قول اللّه تعالى:

(حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوْا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). في الصحيح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِه، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوْا: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ – وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِه – فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وعن النواس بن سمعان رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ، أَوْ قَالَ رَعْدَةٌ شَدِيدَةٌ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوْا وَخَرُّوْا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلاَئِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

١٧- باب الشفاعة:

وقول اللّه عزوجل: (وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوْا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ)، وقوله: (قُلْ لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا)، وقوله: (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)، وقوله: (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَى)، وقوله: (قُلِ ادْعُوْا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ) الآيتين. قال أبو العباس: نفى اللّه عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عونًا للّه، و لم يبق إلاّ الشفاعة: فبين أنها لا تنفع إلاّ لمن أذن له الرب، كما قال: (وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى)، فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون: هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ»، لا يبدأ بالشفاعة أولاً، ثم يقال له: «ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»، وقال له أبو هريرة: «مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟، قَالَ:"مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ"»، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن اللّه ولا تكون لمن أشرك باللّه، وحقيقته: أن

اللّه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود، فالشفاعة التي نفاها القرآن: ما كان فيها شرك، ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص.

١٨- باب قول اللّه تعالى:

(إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) الآية. في الصحيح عن ابن المسيب عن أبيه قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالاَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوْا أَن يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوْا أُوْلِي قُرْبَى)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: (إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ)».

١٩- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين:

وقول اللّه عزوجل: (يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ). في الصحيح عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في قول اللّه تعالى: (وَقَالُوْا لاَ تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)، قال: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيْهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ». وقال ابن القيم: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوْا عَكَفُوْا عَلَى قُبُوْرِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوْا تَمَاثِيْلَهُمْ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ». وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوْا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» أخرجاه. وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ». ولمسلم عن ابن مسعود رضي اللّه عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"، قَالَهَا ثَلاَثًا».

٢٠- باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد اللّه عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده:

في الصحيح عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ:"أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ"»، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور وفتنة التماثيل. ولهما عنها قالت: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:"لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، يُحَذِّرَ مَا صَنَعُوْا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أخرجاه. ولمسلم عن جندب بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعله، والصلاة عندها من ذلك وإن لم يُبْن مسجد، وهو معنى قولها: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلّى فيه يسمى مسجدًا، كما قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي اللّه عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِيْنَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، ورواه أبو حاتم في صحيحه.

٢١- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون اللَّه:

روى مالك في الموطأ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: «(أَفَرَءَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى) كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيْقَ فَمَاتَ فَعَكَفُوْا عَلَى قَبْرِهِ»، وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ». وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رواه أهل السنن.

٢٢- باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك:

وقول اللَّه تعالى: (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) الآية. عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رواه أبو داود بإسناد حسن ورواته ثقات. وعن علي بن الحسين رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيْءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلَ فِيْهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيْثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّيْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ"» رواه في المختارة.

٢٣- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان:

وقول اللَّه تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ)، وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ)، وقوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوْا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا). عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:"لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ"، قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّه! آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟، قَالَ:"فَمَنْ؟"» أخرجاه. ولمسلم عن ثوبان رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». ورواه البرقاني في صحيحه وزاد: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُقِعَ عَلَيْهِمْ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٢٤- باب ما جاء في السحر:

وقول اللَّه تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الأَخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ)، وقوله: (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ)، قال عمر: «الْجِبْتُ السِّحْرَ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ»، وقال جابر: «الطَّوَاغِيْتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ». عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات"، قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ:"الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"». وعن جندب مرفوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف. وفي البخاري عن بجالة بن عبدة قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ اقْتُلُوْا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ». وصح عن حفصة رضي اللَّه عنها: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا فَقُتِلَتْ»، وكذلك صح عن جندب، قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

٢٥- باب بيان شيء من أنواع السحر:

قال أحمد: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعُلاَءِ حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ"، قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ» إسناده جيد ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه المسند منه. وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وللنسائي من حديث أبي هريرة: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». وعن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أَلاَ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟، هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم. ولهما عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

٢٦- باب ما جاء في الكهان ونحوهم:

روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه أبو داود. وللأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً. وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «وَمَنْ أَتَى» إلى آخره. قال البغوي: العرّاف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمير. وقال أبو العباس ابن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق، وقال ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاَقٍ».

٢٧- باب ما جاء في النشرة:

عن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ النُّشْرَةِ؟، فَقَالَ:"هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"» رواه أحمد بسند جيد وأبو داود، وقال: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ». وفي البخاري عن قتادة قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». وروي عن الحسن أنه قال: «لاَ يَحُلُّ السِّحْرَ إِلاَّ سَاحِرٌ». قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز.

٢٨- باب ما جاء في التطير:

وقول اللَّه تعالى: (أَلآ إِنَّمَا طَآئِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)، وقوله: (قَالُوْا طَآئِرُكُم مَّعَكُمْ) الآية. عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ» أخرجاه، زاد مسلم: «وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ». ولهما عن أنس قال: «قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ"، قَالُوْا: وَمَا الْفَأْلُ؟، قَالَ:"الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ"». ولأبي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول اللَّه ﷺ فقال: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ». وعن ابن مسعود مرفوعاً:"الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ"ثَلاَثًا، وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود. ولأحمد من حديث ابن عمرو: «"مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"، قَالُوْا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟،

قَالَ:"أَنْ تَقُولُوْا: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ"». وله من حديث الفضل بن عباس: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

٢٩- باب ما جاء في التنجيم:

قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: «خَلَقَ اللَّهُ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِيْنِ وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ»، وكره قتادة تعلم منازل القمر ولم يرخص ابن عيينة فيه: ذكره حرب عنهما، ورخص في تعلم المنازل: أحمد وإسحاق. وعن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

٣٠- باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء:

وقول اللَّه تعالى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ). عن أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم. ولهما عن زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:"هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». ولهما من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بمعناه وفيه: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ)، حَتَّى بَلَغَ: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)».

٣١- باب قول اللَّه تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)، وقوله: (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ) إلى قوله: (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الآية، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أخرجاه. ولهما عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»، وفي رواية: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى» إلى آخره. وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَوَالَى فِي اللَّهِ وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلاَيَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لاَ يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا» رواه ابن جرير. وقال ابن عباس في قوله: «(وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ) قَالَ: الْمَوَدَّةُ».

٣٢- باب قول اللَّه تعالى:

(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)، وقوله: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوةَ وَءَاتَى الزَّكَوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوْا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)، وقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ). عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِيْنِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لاَ يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيْصٍ وَلاَ يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ». وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٣- باب قول اللَّه تعالى:

(وَعَلَى اللَّه فَتَوَكَّلُوْا إن كُنتُم مُّؤْمنينَ)، وقوله: (إنَّمَا الْمُؤْمنُونَ الَّذينَ إذَا ذُكرَ اللَّهُ وَجلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإذَا تُليَتْ عَلَيْهمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيْمَانًا وَعَلَى رَبِّهمْ يَتوَكَّلُونَ)، وقوله: (يَآ أَيُّهَا النَّبيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ منَ الْمُؤْمنينَ)، وقوله: (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه فَهُوَ حَسْبُهُ). وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «(حَسْبُنَا اللَّهُ وَنعْمَ الْوَكيلُ) قَالَهَا إبْرَاهيمُ عَلَيْه السَّلَام حيْنَ أُلْقيَ في النَّار، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حيْنَ قَالُوا: (إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنعْمَ الْوَكيلُ)» رواه البخاري والنسائي.

٣٤- باب قول اللَّه تعالى:

(أَفَأَمنُوْا مَكْرَ اللَّه فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّه إلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسرُونَ)، وقوله: (وَمَن يَقْنَطُ من رَّحْمَة رَبِّه إلاَّ الضَّآلُّونَ). وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئلَ عَنِ الْكَبَائر؟، فَقَالَ:"الشِّرْكُ باللَّه وَالْيَأْسُ منْ رَوْح اللَّه وَالأَمْنُ منْ مَكْر اللَّه"». وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائر: الإشْرَاكُ باللَّه وَالأَمْنُ منْ مَكْر اللَّه وَالْقُنُوطُ منْ رَحْمَة اللَّه وَالْيَأْسُ منْ رَوْح اللَّه» رواه عبدالرزاق.

٣٥- باب من الإيمان باللَّه الصبر على أقدار اللَّه:

وقول اللَّه تعالى: (وَمَن يُؤْمن باللَّه يَهْد قَلْبَهُ)، قال علقمة: «هُوَ الرَّجُلُ تُصيْبُهُ الْمُصيْبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا منْ عنْد اللَّه فَيَرْضَى وَيُسْلمُ». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اثْنَتَان في النَّاس هُمَا بهمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَب وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّت». ولهما عن ابن مسعود مرفوعاً: «لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بدَعْوَى الْجَاهليَّة». وعن أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذَا أَرَادَ اللَّهُ بعَبْده الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وَإذَا أَرَادَ اللَّهُ بعَبْده الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بذَنْبه حَتَّى يُوَافيَ به يَوْمَ الْقيَامَة»، وقال النبي ﷺ: «إنَّ عظَمَ الْجَزَاء مَعَ عظَم الْبَلاَء، وَإنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حسنه الترمذي.

٣٦- باب ما جاء في الرياء:

وقول اللَّه تعالى: (قُلْ إنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إلَيَّ أَنَّمَآ إلاَهُكُمْ إلَهٌ وَاحدٌ) الآية. عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْك، مَنْ عَملَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعي فيه غَيْري تَرَكْتُهُ وَشرْكَهُ» رواه مسلم. وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه مرفوعاً:"أَلاَ أُخبرُكُمْ بمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عنْدي منَ الْمَسيح الدَّجَّال؟"، قَالَوُا: بَلَى، قَالَ:"الشِّرْكُ الْخَفيُّ، يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لمَا يَرَى منْ نَظَر رَجُلٍ"» رواه أحمد.

٣٧- باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

وقول اللَّه تعالى: (مَن كَانَ يُريدُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزينَتَهَا نُوَفِّ إلَيْهمْ أَعْمَالَهُمْ فيهَا وَهُمْ فيهَا لاَ يُبْخَسُونَ، أُوْلَئكَ الَّذينَ لَيْسَ لَهُمْ في الأَخرَة إلاَّ النَّارُ وَحَبطَ مَا صَنَعُوْا فيهَا وَبَاطلٌ مَّا كَانُوْا يَعْمَلُونَ). في الصحيح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَعسَ عَبْدُ الدِّينَار تَعسَ عَبْدُ الدِّرْهَم تَعسَ عَبْدُ الْخَميصَة تَعسَ عَبْدُ الْخَميلَة، إنْ أُعْطيَ رَضيَ وَإنْ لَمْ يُعْطَ سَخطَ، تَعسَ وَانْتَكَسَ وَإذَا شيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لعَبْد آخذ بعنَان فَرَسه في سَبيل اللَّه، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّة قَدَمَاهُ، إنْ كَانَ في الْحرَاسَة كَانَ في الْحرَاسَة وَإنْ كَانَ في السَّاقَة كَانَ في السَّاقَة، إن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

٣٨- باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل اللَّه أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أربابًا:

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «يُوْشكُ أَنْ تَنْزلَ عَلَيْكُمْ حجَارَةٌ منَ السَّمَاء!، أَقُولُ قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وقال أحمد بن حنبل: «عَجبْتُ لقَومٍ عَرَفُوْا الإسْنَادَ وَصحَّته يَذْهَبُونَ إلَى رَأْي سُفْيَانَ، وَاللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَلْيَحْذَر الَّذينَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْره أَن تُصيبَهُمْ فتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ)، أَتَدْري مَا الْفتْنَة؟، الْفتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْله أَنْ يَقَعَ

فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكُ». وعن عدي بن حاتم «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: (اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ"» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٣٩- باب قول اللَّه تعالى:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوْا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا) الآيات، وقوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ قَالُوْا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)، وقوله: (وَلاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا)، وقوله: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) الآية. عن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»، قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وقال الشعبي: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِي: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ، عَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَأْخُذَ الرِّشْوَةَ وَلاَ يَمِيْلَ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ وَيَمِيْلُونَ فِي الْحُكْمِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) الآية». وقيل: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ».

٤٠- باب من جحد شيئًا من الأسماء والصفات:

وقول اللَّه تعالى: (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ) الآية. وفي البخاري قال عليّ: «حَدِّثُوْا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُرِيْدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ؟». وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلاَءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ». ولما سمعت قريش رسول اللَّه ﷺ يذكر الرحمن: أنكروا ذلك، فأنزل اللَّه فيهم: (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ) الآية.

٤١- باب قول اللَّه تعالى:

(يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا)، قال مجاهد ما معناه: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي»، وقال عون بن عبداللَّه: «يَقُولُونَ لَوْلاَ فُلاَنٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا»، وقال ابن قتيبة: «يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا». وقال أبو العباس بعد حديث زيد بن خالد الذي فيه «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث وقد تقدم: وهذا كثير في الكتاب والسنة يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به، قال بعض السلف: هو كقولهم «كَانَتْ الرِّيْحُ طَيِّبَةً وَالْمَلاَّحُ حَاذِقًا» ونحو ذلك مما هو جار على ألسنة كثير.

٤٢- باب قول اللَّه تعالى:

(فَلاَ تَجْعَلُوْا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)، قال ابن عباس في الآية: «الأَنْدَادَ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتُكَ يَا فُلاَنَ وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلاَ كُلَيْبَةَ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصَ وَلَوْلاَ الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصَ، وَقَوْلَ الرَّجُلَ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلَ الرَّجُلَ: لَوْلاَ اللَّهَ وَفُلاَنَ، لاَ تَجْعَلْ فِيْهَا فُلاَنًا هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رواه ابن أبي حاتم. وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم. وقال ابن مسعود: «لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا». وعن حذيفة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ» رواه أبو داود بسند صحيح. وجاء عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، قال: «وَيَقُولَ: لَوْلاَ اللَّهَ ثُمَّ فُلاَنَ، وَلاَ تَقُولُوْا: لَوْلاَ اللَّهَ وَفُلاَنَ».

٤٣- باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» رواه ابن ماجة بسند حسن.

٤٤- باب قول ما شاء الله وشئت:

عن قتيلة رضي الله عنها: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» رواه النسائي وصححه. وله أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:"أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ"». ولابن ماجة عن الطفيل أخي عائشة لأمها قال: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوْا: وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوْا: وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:"هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوْا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ"».

٤٥- باب من سب الدهر فقد آذى الله:

وقول الله تعالى: (وَقَالُوْا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ الدَّهْرُ) الآية. في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ! يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وفي رواية: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٤٦- باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه:

في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وفي رواية: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ». قوله أخنع: يعني أوضع.

٤٧- باب احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك:

عن أبي شريح: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟"، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟"، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُاللَّهِ، قَالَ:"فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟"، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ:"فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ"» رواه أبو داود وغيره.

٤٨- باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول:

وقول الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) الآية. عن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة، دخل حديث بعضهم في بعض: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاَءِ أَرْغَبُ بُطُونًا وَلاَ أَكْذَبُ أَلْسُنًا وَلاَ أَجْبَنُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ، قَالَ ابْنُ عُمَرُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ)، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

٤٩- باب ما جاء في قول اللَّه تعالى:

(وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي) الآية، قال مجاهد: «هَذَا بِعَمَلِيْ وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِه»، وقال ابن عباس: «يُرِيْدُ مِنْ عِنْدِي». وقوله: (قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي)، قال قتادة: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّيْ بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ»، وقال آخرون: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»، وهذا معنى قول مجاهد: «أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ». وعن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلاَثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِه، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقٌ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِه، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْبَقَرُ أَوْ الإِبْلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِه النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ». قال: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِه وَهَيْئَتِه، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّه ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِه فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَالَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِه فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْه مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْه هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِه، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّه ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّه لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّه، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» أخرجاه.

٥٠- باب قول اللَّه تعالى:

(فَلَمَّآ ءَاتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَاهُمَا) الآية، قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير اللَّه كعبدعمر وعبدالكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبدالمطلب. وعن ابن عباس في معنى الآية قال: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيْسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّة، لَتُطِيْعَانِي أَوْ لأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيِّلٍ فَيَخْرُجَ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقَّهُ، وَلأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَالْحَارِث، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّانِيَةَ فَأَتَاهُمَا أَيْضًا فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ، لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لأَفْعَلَنَّ يُخَوِّفُهُمَا، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّالِثَةَ فَأَتَاهُمَا أَيْضًا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ فَسَمَّيَاهُ عَبْدَالْحَارِث، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (جَعَلاَ لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَاهُمَا)» رواه ابن أبي حاتم. وله بسند صحيح عن قتادة قال: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِه وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِه»، وله بسند صحيح عن مجاهد «في قَوْلِه: (لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا) قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لاَ يَكُونَ إِنْسَانًا»، وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما.

٥١- باب قول اللَّه تعالى:

(وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوْا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِه سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُونَ)، ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ: يُشْرِكُونَ»، وعنه: «سَمُّوْا اللاَّتَ مِنَ الإِلَهِ وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيْزِ»، وعن الأعمش: «يُدْخِلُونَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

٥٢- باب لا يقال السلام على اللَّه:

في الصحيح عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ

عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ"».

٥٣– باب قول اللّهم اغفر لي إن شئت:

في الصحيح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

٥٤– باب لا يقل عبدي وأمتي:

في الصحيح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

٥٥– باب لا يرد من سأل باللّه:

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ باللَّه فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ باللَّه فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

٥٦– باب لا يسأل بوجه اللّه إلا الجنة:

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ» رواه أبو داود.

٥٧– باب ما جاء في اللّو:

وقوله تعالى: (يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا)، وقوله: (الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا). في الصحيح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ باللَّه وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٥٨– باب النهي عن سب الريح:

عن أُبي بن كعب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صححه الترمذي.

٥٩– باب قول اللّه تعالى:

(يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) الآية، وقوله: (الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ) الآية. قال ابن القيم في الآية الأولى: فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر اللّه وحكمته، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله ﷺ وأن يظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السوء: لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق، فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة فذلك: (ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النارِ)، وأكثر الناس يظنون باللّه ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلاّ من عرف اللّه وأسمائه وصفاته وموجب حكمته وحمده ووعده الصادق. فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى اللّه ويستغفره من ظنه بربه ظن السوء، ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتًا على القدر وملامة له وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك هل أنت سالم؟، (فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ، وَإِلاَّ

فَإِنِّي لاَ إِخَالُكَ نَاجِيًا).

٦٠- باب ما جاء في منكري القدر:

وقال ابن عمر رضي اللّه عنهما: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنَ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لأَحَدِكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلَ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، ثم استدل بقول النبي ﷺ: «الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم. وعن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه أنه قال لابنه: «يَا بُنَيْ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيْقَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"، يَا بُنَي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي"»، وفي رواية لأحمد: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية لابن وهب: «قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ». وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي قال: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ» حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

٦١- باب ما جاء في المصورين:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» أخرجاه. ولهما عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». ولهما عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ». ولهما عنه مرفوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». ولمسلم عن أبي الهياج قال: «قَالَ لِيْ عَلِيٌّ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ».

٦٢- باب ما جاء في كثرة الحلف:

وقول اللّه تعالى: (وَاحْفَظُوْا أَيْمَانَكُمْ)، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أخرجاه. وعن سلمان رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ بِيَمِيْنِهِ وَلاَ يَبِيْعُ إِلاَّ بِيَمِيْنِهِ» رواه الطبراني بسند صحيح. وفي الصحيح عن عمران بن حصين قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». وفيه عن إبراهيم بن يزيد النخعي: «عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

٦٣- باب ما جاء في ذمة اللّه وذمة نبيه:

وقوله تعالى: (وَأَوْفُوْا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوْا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) الآية. عن بريدة بن الحصيب رضي اللّه تعالى

عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّة أَوْصَاهُ فِي خَاصَّته بتَقْوَى اللَّه وَمَنْ مَعَهُ منْ الْمُسْلميْنَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:"اغْزُوا باسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّه قَاتلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّه، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدرُوا وَلاَ تَمْثُلوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ منْ الْمُشْركيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَث خصَالٍ أَوْ خلاَل، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، (١) ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّل منْ دَارِهِمْ إِلَى دَار الْمُهَاجرينَ، وَأَخْبرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلكَ فَلَهُمْ مَا للْمُهَاجرينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منْهَا فَأَخْبرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَاب الْمُسْلميْنَ يَجْري عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّه الَّذي يَجْري عَلَى الْمُؤْمنيْنَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنيمَة وَالْفَيْء شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهدُوا مَعَ الْمُسْلميْنَ (٢) فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ (٣) فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعنْ باللَّه وَقَاتلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذمَّةَ اللَّه وَذمَّةَ نَبِيِّه، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذمَّةَ اللَّه وَلاَ ذمَّةَ نَبِيِّه، وَلَكنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذمَّتَكَ وَذمَّةَ أَصْحَابكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفرُوْا ذمَمَكُمْ وَذمَمَ أَصْحَابكُمْ أَهْوَنُ منْ أَنْ تُخْفرُوْا ذمَّةَ اللَّه وَذمَّةَ رَسُوله. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّه فَلاَ تُنْزلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّه، وَلَكنْ أَنْزلْهُمْ عَلَى حُكْمكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْري أَتُصيبُ حُكْمَ اللَّه فِيهِمْ أَمْ لاَ؟"» رواه مسلم.

٦٤- باب ما جاء في الإقسام على اللَّه:

عن جندب بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه:أن رسول اللَّه ﷺ حدّث: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّه لاَ يَغْفرُ اللَّهُ لفُلاَن، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفرَ لفُلاَن؟، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لفُلاَن وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة: أن القائل رجل عابد، قال أبو هريرة: «وَالَّذي نَفْسي بِيَده! لَتَكَلَّمَ بكَلمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخرَتَهُ».

٦٥- باب لا يستشفع باللَّه على خلقه:

عن جبير بن مطعم قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ أَعْرَابيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! جُهدَتْ الأَنْفُسُ وَضَاعَتْ الْعيَالُ وَنُهكَتْ الأَمْوَالُ وَهَلَكَتْ الأَنْعَامُ فَاسْتَسْق اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفعُ بكَ عَلَى اللَّه وَنَسْتَشْفعُ باللَّه عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"وَيْحَكَ أَتَدْري مَا تَقُولُ؟"، وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرفَ ذَلكَ فِي وُجُوه أَصْحَابه، ثُمَّ قَالَ:"وَيْحَكَ إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ باللَّه عَلَى أَحَد منْ خَلْقه، شَأْنُ اللَّه أَعْظَمُ منْ ذَلكَ، وَيْحَكَ أَتَدْري مَا اللَّهُ؟، إنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاته لَهَكَذَا"، وَقَالَ بأَصَابعه مثْلَ الْقُبَّة عَلَيْه وَإِنَّهُ لَيَئطُّ به أَطيْطَ الرَّحْلِ بالرَّاكب»، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشه وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاته» رواه أبو داود.

٦٦- باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد وسده طرق الشرك:

عن عبداللَّه بن الشخير قال: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْد بَني عَامرٍ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ:"السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ:"قُولُوْا بقَوْلكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلكُمْ وَلاَ يَسْتَجْريَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود بسند جيد. وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدنَا وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرنَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بقَوْلكُمْ وَلاَ يَسْتَهْويَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللَّه وَرَسُولُ اللَّه، وَاللَّه مَا أُحبُّ أَنْ تَرْفَعُوني فَوْقَ مَا رَفَعَني اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ"» رواه النسائي بسند جيد.

٦٧- باب قول اللَّه تعالى:

(وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْره وَالأَرْضُ جَميعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القيَامَة وَالسَّمَوَاتُ مَطْويَّاتٌ بيَمينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْركُونَ). عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «جَاءَ حَبْرٌ منْ الأَحْبَار إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إنَّا نَجدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَات عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائرَ الْخَلاَئق عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلكُ، فَضَحكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجذُهُ تَصْديقًا لقَوْل الْحَبْر، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْره) الآية، وفي رواية لمسلم: «وَالْجبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائرَ الْخَلْق عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلكُ أَنَا

الْمَلكُ»، وفي رواية للبخاري: «يَجْعَلُ السَّمَوَات عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أخرجاه. ولمسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعاً: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ السَّمَوَات يَوْمَ الْقِيَامَة ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بيَده الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْملكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضينَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بشمَاله، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ». وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «مَا السَّمَوَات السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ في كَفِّ الرَّحْمَنِ إلاَّ كَخَرْدَلَةٍ في يَد أَحَدكُمْ». وقال ابن جرير: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا السَّمَوَات السَّبْعُ في الْكُرْسِي إلاَّ كَدَرَاهمَ سَبْعَة أُلْقيَتْ في تُرْسٍ». قال: وقال أبو ذرّ رضي اللَّه عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَا الْكُرْسِي في الْعَرْشِ إلاَّ كَحَلْقَة منْ حَديْد أُلْقيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاَة منَ الأَرْضِ». وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «بَيْنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا وَالَّتي تَليْهَا خَمْسمائَة عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسمائَة عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءَ السَّابعَةَ وَالْكُرْسي خَمْسمائَة عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسي وَالْمَاءَ خَمْسمائَة عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاء، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لاَ يَخْفَى عَلَيْه شَيْءٌ منْ أَعْمَالكُمْ» أخرجه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زرٍّ عن عبداللَّه، ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبداللَّه: قاله الذهبي رحمه اللَّه، قال: وله طرق. وعن العباس بن عبدالمطلب رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ:"هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُوله أَعْلَمُ، قَالَ:"بَيْنَهُمَا مَسيْرَةُ خَمْسمائَة سَنَة، وَمنْ كُلِّ سَمَاء إلَى سَمَاء مَسيْرَةُ خَمْسمائَة سَنَة، وَكثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسيْرَةُ خَمْسمائَة سَنَة، وَبَيْنَ السَّمَاء السَّابعَة وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَله وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْه شَيْءٌ منْ أَعْمَالِ بَني آدَمَ"» رواه أبو داود وغيره.

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى باللّه شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا، أما بعد:

فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة وهو: «الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره»، ومن الإيمان باللّه: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه العزيز، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. بل يؤمنون بأن اللّه: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء اللّه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، لأنه سبحانه لا سميّ له ولا كفء له ولا ندّ له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى، فإنه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً وأحسن حديثًا من خلقه. ثم رسله صادقون مصدّقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، فسبّح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب. وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وقد دخل في هذه الجملة ما وصف اللّه به نفسه في سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن، حيث يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، وما وصف به نفسه في أعظم آية في كتابه، حيث يقول: (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)، ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من اللّه حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وقوله سبحانه: (هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وقوله سبحانه: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ)، وقوله: (وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)، (وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا)، (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)، وقوله: (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ)، وقوله: (لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)، وقوله: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، وقوله: (وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ)، وقوله: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)، وقوله: (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)، وقوله: (فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ)، وقوله: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)، (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وقوله: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)، وقوله: (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ)، وقوله: (وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ)، وقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا)، (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)، (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)، (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)، (وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، قوله: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ)، وقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ)، (فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ)، وقوله: (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ)، وقوله: (كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ). وقوله: (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ

وَالْمَلآئكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ)، (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ)، (كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا، وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)، (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلائِكَةُ تَنزِيلاً). وقوله: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ)، (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ). وقوله: (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ). وقوله: (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)، (وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ، تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ)، (وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي). وقوله: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)، وقوله: (لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)، وقوله: (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)، (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)، (أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى)، (الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ). وقوله: (وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ)، وقوله: (وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)، وقوله: (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ)، وقوله: (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا). وقوله: (إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)، (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). وقوله: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)، وقوله عن إبليس: (فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ). وقوله: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ). وقوله: (فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا)، (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، وقوله: (فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)، (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ)، وقوله: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا)، (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وقوله: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)، وقوله: (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)، (فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)، (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ). وقوله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) في ستة مواضع. وقوله: (يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ)، (بَل رَّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ)، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)، (يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا)، وقوله: (أَأَمِنتُم مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ، أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ). (هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، وقوله: (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا)، وقوله: (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)، (إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ)، (وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)، (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ). وقوله: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا)، (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً)، (وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)، (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً)، (وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)، (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ)، (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ)، (وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا)، وقوله: (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)، (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ)، وقوله: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ)، وقوله: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ)، (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ)، (وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ)، (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ)، وقوله: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)، (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ)، (لَوْ أَنزَلْنَا

هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)، (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ). وقوله: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، (عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ)، (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)، وقوله: (لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ)، وهذا الباب في كتاب اللَّه كثير، من تدبر القرآن طالبًا للهدى، منه تبين له طريق الحق.

١ – فصل:

ثم في سنة رسول اللَّه ﷺ، فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، وما وصف الرسول به ربه عزوجل من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول: وجب الإيمان بها كذلك، فمن ذلك: مثل قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» متفق عليه، وقوله ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهُ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِه» متفق عليه، وقوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» متفق عليه، وقوله: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ خَيْرِه، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» حديث حسن، وقوله ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ – وفي رواية: عَلَيْهَا قَدَمَهُ – فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ» متفق عليه. وقوله: «يَقُولُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِن ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ» متفق عليه. وقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ» متفق عليه. وقوله في رقية المريض: «رَبَّنَا اللَّهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجِعِ، فَيَبْرَأَ» حديث حسن رواه أبو داود وغيره، وقوله: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» رواه البخاري وغيره، وقوله: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ» حديث حسن رواه أبو داود وغيره، وقوله للجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّه، قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه مسلم. وقوله: «أَفْضَلُ الإِيْمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ» حديث حسن، وقوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِه، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه» متفق عليه، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» رواه مسلم، وقوله ﷺ لما رفع الصحابة أصواتهم بالذكر: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِه» متفق عليه. قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لاَّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» متفق عليه. إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول اللَّه ﷺ عن ربه بما يخبر به، فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر اللَّه به في كتابه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم. فهم وسط في باب صفات اللَّه سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال اللَّه بين الجبرية والقدرية، وفي باب وعيد اللَّه بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول اللَّه ﷺ بين الروافض والخوارج.

٢- فصل:

وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان باللَّه: الإيمان بما أخبر اللَّه به في كتابه وتواتر عن رسوله وأجمع عليه سلف الأمة، من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وليس معنى قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجبه اللغة، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر اللَّه عليه الخلق، بل القمر آية من آيات اللَّه من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان، وهو سبحانه فوق عرشه رقيب على خلقه مهيمن عليهم مطّلع عليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته. وكل هذا الكلام الذي ذكره اللَّه، من أنه فوق العرش وأنه معنا: حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، مثل أن يظن أن ظاهر قوله ﴿فِي السَّمَاءِ﴾: أن السماء تظله أو تقله، وهذا باطل بإجماع أهل العلم والإيمان، فإن اللَّه قد وسع كرسيه السموات والأرض، وهو يمسك السموات والأرض أن تزولا، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره.

٣- فصل:

وقد دخل في ذلك الإيمان: بأنه قريب من خلقه مجيب، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، وقوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»، وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته: لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليّ في دنوه، قريب في علوه.

٤- فصل:

ومن الإيمان باللَّه وكتبه: الإيمان بأن القرآن كلام اللَّه منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن اللَّه تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام اللَّه حقيقة لا كلام غيره. ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام اللَّه أو عبارة، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام اللَّه تعالى حقيقة، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤدياً. وهو كلام اللَّه حروفه ومعانيه، ليس كلام اللَّه الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

٥- فصل:

وقد دخل أيضًا فيما ذكرناه من الإيمان به وبكتبه وبملائكته وبرسله: الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته. يرونه سبحانه وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة، كما يشاء اللَّه سبحانه وتعالى.

٦- فصل:

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر وبعذاب القبر ونعيمه، فأما الفتنة: فإن الناس يمتحنون في قبورهم، فيقال للرجل: «مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِيْنُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»، فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: اللَّه ربي والإسلام ديني ومحمد ﷺ نبيي. وأما المرتاب فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلاّ الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق. ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى، فتعاد الأرواح إلى الأجساد. وتقوم القيامة التي أخبر اللَّه بها في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً، وتدنو منهم

الشمس ويلجمهم العرق، فتنصب الموازين، فتوزن بها أعمال العباد، (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ)، وتنشر الدواوين، وهي صحائف الأعمال، فآخذ كتابه بيمينه، وآخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره، كما قال سبحانه وتعالى: (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)، ويحاسب اللّه الخلائق، ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنة، وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم فتحصى فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها. وفي عرصات القيامة الحوض المورود للنبي ﷺ، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا.

والصراط منصوب على متن جهنم، وهو الجسر الذي بين الجنة والنار، يمرّ الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمرّ كلمح البصر، ومنهم من يمرّ كالبرق، ومنهم من يمرّ كالريح، ومنهم من يمرّ كالفرس الجواد، ومنهم من يمرّ كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يخطف خطفًا ويلقى في جهنم، فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم، فمن مرّ على الصراط دخل الجنة. فإذا عبروا عليه: وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة، وأول من يستفتح باب الجنة محمد ﷺ، وأول من يدخل الجنة من الأُمم أُمته.

وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات (١) أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، بعد أن يتراجع الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه (٢) وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له (٣) وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها. ويخرج اللّه من النار أقوامًا بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته، ويبقى في الجنة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ اللّه لها أقوامًا فيدخلهم الجنة. وأصناف ما تضمنته الدار الآخرة من الحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وتفاصيل ذلك: مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم المأثور عن الأنبياء، وفي العلم الموروث عن محمد ﷺ: من ذلك ما يشفي ويكفي، فمن ابتغاه وجده.

وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمن شيئين (١) فالدرجة الأولى: الإيمان بأن اللّه تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب اللّه في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، «فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: أُكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: أُكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)، وقال: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)، وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلاً: فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: «اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ» ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا، ومنكروه اليوم قليل (٢) وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة اللّه النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء اللّه كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلاّ بمشيئة اللّه سبحانه، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلاّ اللّه خالقه سبحانه، لا خالق غيره ولا رب سواه. ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، واللّه خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، واللّه خالقهم وخالق

قدرهم وإرادهم، كما قال تعالى: (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)، وهذه الدرجة من القدر: يكذب بها عامة القدرية الذين سماهم النبي ﷺ: «مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ»، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال اللَّه وأحكامه حكمها ومصالحها.

٧- فصل:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)، وقال: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ). ولا يسلبون الفاسق الْمِلِّيَّ اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، كما في قوله: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)، وقوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» متفق عليه، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

٨- فصل:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ، كما وصفهم اللَّه به في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)، وطاعة النبي ﷺ في قوله: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، ويفضلون من أنفق من قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل، على من أنفق من بعدُ وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن اللَّه قال لأهل بدر وكانوا ثلاث مائة وبضعة عشر: «اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما أخبر به النبي ﷺ، بل لقد رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربع مائة، ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول اللَّه ﷺ، كالعشرة وثابت بن قيس بن شماس وغيرهم من الصحابة، ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وغيره: «مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»، ويثلثون بعثمان ويربعون بعليّ رضي اللَّه عنهم، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة. مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعليّ رضي اللَّه عنهما - بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر - أيهما أفضل؟، فقدم قوم عثمان وسكتوا أو ربعوا بعليّ، وقدم قوم عليًا، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي، وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي: ليست من الأصول التي يضلّل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول اللَّه ﷺ: أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم عليّ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء: فهو أضلّ من حمار أهله.

ويحبون أهل بيت رسول اللَّه ﷺ ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول اللَّه ﷺ، حيث قال يوم غدير خُمٍّ: «أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وقال أيضًا للعباس عمّه وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه! لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». ويتولّون أزواج رسول اللَّه ﷺ أُمهات المؤمنين، ويؤمنون

بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة رضي اللَّه عنها أُمَّ أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية، والصديقة بنت الصديق رضي اللَّه عنها، التي قال فيها النبي ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغيّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول اللَّه ﷺ: «أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّن بَعْدَهُمْ»، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب، فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفّر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور. ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزرٌ مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان باللَّه ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منّ اللَّه عليهم به من الفضائل: علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأُمم وأكرمها على اللَّه.

ومن أصول أهل السنة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجري اللَّه على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأُمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأُمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.

٩- فصل:

ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: إتباع آثار رسول اللَّه ﷺ باطنًا وظاهرًا، وإتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وإتباع وصية رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيْينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ويعلمون أن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام اللَّه على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدّمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سموا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة، لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ «الْجَمَاعَةِ» قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين. والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة، مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأُمة.

١٠- فصل:

ثم هُم مع هذه الأصول: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجّارًا، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأُمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»، ويأمرون بالصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بمرّ القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَانًا

أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، ويندبون إلى أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحقّ أو بغير حقّ، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها، وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره: فإنما هم فيه متّبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث اللَّه به محمدًا ﷺ. لكن لما أخبر النبي ﷺ: «أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، وفي حديث عنه أنه قال: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَومَ وَأَصْحَابِي»، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشّوب: هم أهل السنة والجماعة. وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدّجى، أولو المناقب المأثورة والفضائل المذكورة، وفيهم الأبدال، وفيهم أئمة الدين الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لاَ يَضُرُّهُم مَّنْ خَالَفَهُمْ وَلاَ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». نسأل اللَّه أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، واللَّه أعلم! وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، على مذهب فقهاء الملّة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبداللّه محمد بن الحسن الشيباني رضوان اللّه عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين.

نقول في توحيد اللّه معتقدين بتوفيق اللّه: إن اللّه واحد لا شريك له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا إله غيره، قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد ولا يكون إلاّ ما يريد، لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام ولا يشبهه الأنام، حيّ لا يموت قيوم لا ينام، خالق بلا حاجة رازق بلا مؤونة، مميت بلا مخافة باعث بلا مشقة، ما زال بصفاته قديمًا قبل خلقه، لم يزدد بكونهم شيئًا لم يكن قبلهم من صفته. وكما كان بصفاته أزلياً: كذلك لا يزال عليها أبديًا، ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم «الخالق» ولا بإحداث البرية استفاد اسم «الباري»، له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق. وكما أنه محيي الموتى بعدما أحيا: استحق هذا الإسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم، ذلك بأنه على كل شيء قدير وكل شيء إليه فقير وكل أمر عليه يسير، لا يحتاج إلى شيء: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ). خلق الخلق بعلمه وقدّر لهم أقدارًا وضرب لهم آجالاً، لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلاّ ما شاء لهم: فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن. يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله، وهو متعالٍ عن الأضداد والأنداد، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله وأيقنا أن كلاً من عنده.

وإن محمدًا عبده المصطفى ونبيه المجتبى ورسوله المرتضى، وأنه خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين، وكل دعوة نبوة بعده فغيّ وهوى، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى: بالحق والهدى وبالنور والضياء. وإن القرآن كلام اللّه، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام اللّه تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية. فمن سمعه فزعم أنه «كلام البشر» فقد كفر، وقد ذمه اللّه وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ)، فلما أوعد اللّه بسقر لمن قال: (إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرَ)، علمنا وأيقنا أنه قول «خالق البشر» ولا يشبه قول البشر. ومن وصف اللّه بمعنى من معاني البشر: فقد كفر، فمن أبصر هذا اعتبر، وعن مثل قول الكفار انزجر، وعلم أنه بصفاته ليس كالبشر.

والرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، وتفسيره على ما أراده اللّه تعالى وعلمه، كما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول اللّه ﷺ، فهو كما قال ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سَلِمَ في دينه: إلاّ من سَلَّمَ للّه عزوجل ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه. ولا تثبت قدم الإسلام إلاّ على ظهر التسليم والإستسلام، فمن رام علم ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه: حجبه مرامه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان والتصديق والتكذيب والإقرار والإنكار، موسوسًا تائهًا شاكًا زائغًا، لا مؤمنًا مصدقًا ولا جاحدًا مكذباً. ولا يصح الإيمان بالرؤية لأهل دار السلام: لمن اعتبرها منهم بوهم أو تأولها بفهم، إذ كان تأويل الرؤية وتأويل كل معنى يضاف إلى الربوبية: ترك التأويل ولزوم التسليم وعليه دين المسلمين، ومن لم يتوق النفي والتشبيه: زل ولم يصب التنزيه، فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوحدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية. وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات.

والمعراج حق، وقد أُسري بالنبي ﷺ وعرج بشخصه في اليقظة إلى السماء، ثم إلى حيث شاء اللّه من العلا، وأكرمه اللّه بما شاء، وأوحى إليه ما أوحى: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىَ)، فصلى اللّه وسلم عليه في الآخرة والأولى. والحوض الذي أكرمه اللّه

تعالى به غياثًا لأمته: حق، والشفاعة التي ادخرها لهم: حق كما روي في الأخبار، والميثاق الذي أخذه اللّٰه تعالى من آدم وذريته: حق. وقد علم اللّٰه تعالى فيما لم يزل: عدد من يدخل الجنة وعدد من يدخل النار جملة واحدة، فلا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه. وكذلك أفعالهم فيما علم منهم أن يفعلوه، وكل ميسر لما خلق له والأعمال بالخواتيم، والسعيد من سعد بقضاء اللّٰه والشقي من شقي بقضاء اللّٰه. وأصل القدر: سر اللّٰه تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك: ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسةً. فإن اللّٰه تعالى طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: (لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ)، فمن سأل: لِمَ فعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين.

فهذه جملة ما يحتاج إليه: من هو منور قلبه من أولياء اللّٰه تعالى، وهي درجة الراسخين في العلم، لأن العلم علمان: علم في الخلق موجود وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلاّ بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود. ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه قد رقم، فلو اجتمع الخلق كلهم على شيء كتبه اللّٰه تعالى فيه أنه «كائن» ليجعلوه غير كائن: لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا كلهم على شيء كتبه اللّٰه تعالى فيه أنه «غير كائن» ليجعلوه كائناً: لم يقدروا عليه. جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، وما اخطأ العبد لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه. وعلى العبد أن يعلم: أن اللّٰه قد سبق علمه في كل كائن من خلقه، فقدر ذلك تقديرًا محكمًا مبرمًا، ليس فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل، ولا مغير ولا محول، ولا ناقص ولا زائد من خلقه في سمواته وأرضه. وذلك من عقد الإيمان وأصول المعرفة والإعتراف بتوحيد اللّٰه تعالى وبربوبيته، كما قال تعالى في كتابه: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)، وقال تعالى: (وَكَانَ أَمْرُ اللّٰهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا)، فويل لمن صار للّٰه تعالى في القدر خصيمًا، وأحضر للنظر فيه قلبًا سقيمًا، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرًا كتيمًا، وعاد بما قال فيه أفاكًا أثيمًا. والعرش والكرسي حق، وهو مستغن عن العرش وما دونه محيط بكل شيء وفوقه، وقد أعجز عن الإحاطة خلقه.

ونقول: إن اللّٰه اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليمًا، إيمانًا وتصديقًا وتسليماً. ونؤمن بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين، ونشهد أنهم كانوا على الحق المبين. ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين: ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين. ولا نخوض في اللّٰه ولا نماري في دين اللّٰه ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين فعلمه سيد المرسلين محمدًا ﷺ، وهو كلام اللّٰه تعالى لا يساويه شيء من كلام المخلوقين، ولا نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين. ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين: أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئيهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم. والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة، ولا يخرج العبد من الإيمان إلاّ بجحود ما أدخله فيه. والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول اللّٰه ﷺ من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخافة الهوى وملازمة الأولى، والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وأكرمهم عند اللّٰه: أطوعهم وأتبعهم للقرآن. والإيمان: هو الإيمان باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره من اللّٰه تعال، ونحن مؤمنون بذلك كله، لا نفرق بين أحد من رسله، ونصدقهم كلهم على ما جاؤوا به.

وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون: إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا اللّٰه عارفين، وهم في مشيئته وحكمه: إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عزوجل في كتابه: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ)، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة. وذلك بأن اللّٰه تعالى مولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته: الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته، اللّٰهم يا ولي الإسلام وأهله: مسكنا بالإسلام حتى نلقاك به.

ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم، ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نار، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق: ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى اللَّه تعالى. ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ، إلاّ من وجب عليه السيف. ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة اللَّه عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة. ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة، ونقول: اللَّه أعلم فيما اشتبه علينا علمه. ونرى المسح على الخفين: في السفر والحضر كما جاء في الأثر، والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم: إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما.

ونؤمن بالكرام الكاتبين، فإن اللَّه قد جعلهم علينا حافظين. ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين، وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن: «رَبِّهِ وَدِيْنِهِ وَنَبِيِّهِ»، على ما جاءت به الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ وعن الصحابة رضوان اللَّه عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران. ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة، والعرض والحساب وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان. والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان، فإن اللَّه تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه، وكلٌ يعمل لما فرغ له وصائر إلى ما خلق له. والخير والشر مقدران على العبد، والإستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به: تكون مع الفعل، وأما الإستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات: فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا). وأفعال العباد خلق اللَّه وكسب من العباد، و لم يكلفهم اللَّه تعالى إلاّ ما يطيقون ولا يطيقون إلاّ ما كلفهم، وهو تفسير «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». نقول: لا حيلة لأحد ولا تحول لأحد ولا حركة لأحد عن معصية اللَّه: إلاّ بمعونة اللَّه، ولا قوة لأحد على إقامة طاعة اللَّه والثبات عليها: إلاّ بتوفيق اللَّه تعالى. وكل شيء يجري بمشيئة اللَّه تعالى وعلمه وقضائه وقدره، غلبت مشيئته المشيئات كلها وغلب قضاؤه الحيل كلها، يفعل ما يشاء وهو غير ظالم أبداً: (لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ). وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات، واللَّه تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات، ويملك كل شيء ولا يملكه شيء، ولا غنى عن اللَّه تعالى طرفة عين، ومن استغنى عن اللَّه طرفة عين: فقد كفر وصار من أهل الحين، واللَّه يغضب ويرضى لا كأحد من الورى.

ونحب أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا نُفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلاّ بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان. ونثبت الخلافة بعد رسول اللَّه ﷺ أولاً: لأبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه تفضيلاً له وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ثم لعثمان رضي اللَّه عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون. وأن العشرة الذين سماهم رسول اللَّه ﷺ وبشرهم بالجنة: نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول اللَّه ﷺ وقوله الحق، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح – وهو أمين هذه الأمة – رضي اللَّه عنهم أجمعين. ومن أحسن القول في أصحاب رسول اللَّه ﷺ وأزواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس: فقد برئ من النفاق. وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر: لا يذكرون إلاّ بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل. ولا نفضل أحدًا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من رواياتهم.

ونؤمن بأشراط الساعة: من خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء، ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها. ولا نصدق كاهنًا ولا عرافًا، ولا من يدعي شيئًا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ونرى الجماعة حقًا وصوابًا والفرقة زيغًا وعذابًا، ودين اللَّه في الأرض والسماء واحدٌ وهو دين الإسلام، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ

عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ)، وقال تعالى: (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْنًا). وهو بين: الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس. فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرًا وباطنًا، ونحن براء إلى اللَّه من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه. ونسأل اللَّه تعالى: أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الردية، مثل: المشبهة والمعتزلة والجهمية والجبرية والقدرية، وغيرهم من الذين خالفوا السنة والجماعة وحالفوا الضلالة، ونحن منهم براء وهم عندنا ضلال وأردياء، وباللَّه العصمة والتوفيق.



صفات اللّٰه عزوجل

١– أنواعها من حيث إثباتها ونفيها:

– صفات ثبوتية: وهي ما أثبته اللّٰه تعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ، وكلها صفات مدح وكمال يجب إثباتها، كالإستواء والنزول والوجه واليد ونحوه، وهي أغلب الصفات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

– صفات سلبية: وهي ما نفاه اللّٰه تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، وكلها صفات نقص تُنفى عن اللّٰه ويُثبت ضدها من الكمال، كالموت والسِّنة والنوم والظلم ونحوه، وغالبًا تأتي في الكتاب أو السنة مسبوقة بأداة نفي، مثل: «لاَ ومَا ولَيْسَ».

٢– أنواعها من حيث تعلقها بذات اللّٰه وأفعاله:

– صفات ذاتية: وهي التي لم يزل ولا يزال اللّٰه تعالى متصفًا بها، كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والوجه ونحوه.

– صفات فعلية: وهي الصفات المتعلقة بمشيئة اللّٰه تعالى وقدرته، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، كالنزول والمجيء والغضب والفرح والضحك ونحوه، وتسمى الصفات الإختيارية. وأفعاله تعالى لا منتهى ولا حصر لها، وهي نوعان: لازمة كالإستواء والنزول والإتيان ونحوه، ومتعدية كالخلق والإعطاء ونحوه. والصفات الفعلية من حيث قيامها بالذات تسمى صفات ذات، ومن حيث تعلقها بما ينشأ عنها من الأقوال والأفعال تسمى صفات أفعال: كصفة الكلام، فكلام اللّٰه تعالى باعتبار أصله ونوعه صفة ذات، وباعتبار آحاد الكلام وأفراده صفة فعل.

٣– أنواعها من حيث ثبوتها وأدلتها:

– صفات خبرية، وتسمى صفات سمعية أو نقلية: وهي الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلاّ السمع والخبر عن اللّٰه تعالى أو عن رسوله ﷺ، وقد تكون ذاتية كالوجه واليدين، وقد تكون فعلية كالفرح والضحك.

– صفات سمعية عقلية: وهي الصفات التي يشترك في إثباتها الدليل السمعي النقلي والدليل العقلي، وقد تكون ذاتية كالحياة والعلم والقدرة، وقد تكون فعلية كالخلق والإعطاء.

٤– المخالفون في الأسماء والصفات:

المشبهة: شبهوا اللّٰه تعالى بخلقه، والمعطلة: نفوا عن اللّٰه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الكمال، زاعمين أن إثباتها يقتضي تشبيه اللّٰه تعالى بخلقه، فهم على طرفي نقيض مع المشبهة. وهم في هذا التعطيل متفاوتون: فالجهمية: ينفون الأسماء والصفات جميعًا، والمعتزلة: يثبتون الأسماء مجردة عن معانيها وينفون الصفات كعليم بلا علم، والأشاعرة والماتريدية: يثبتون الأسماء وسبع صفات فقط، يسمونها: «صِفَاتَ الْمَعَانِيْ»، ويدعون ثبوتها بالعقل، وهي: الحياة والكلام والبصر والسمع والإرادة والعلم والقدرة، أما بقية الصفات: فيوافقون المعتزلة في نفيها.

٥– قواعد عامة في الصفات:

– صفات اللّٰه تعالى لا حصر لها.
– صفات اللّٰه تعالى لا يقاس عليها.
– قطع الطمع عن إدراك حقيقة الكيفية.
– الكلام في الصفات كالكلام في الذات.
– صفات اللّٰه تعالى يستعاذ بها ويحلف بها.
– القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر.
– كل اسم ثبت للّٰه تعالى فهو متضمن لصفة ولا عكس.
– كل صفة ثبتت بالنقل الصحيح: وافقت العقل الصريح ولابد.

- صفات اللَّه تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.
- صفات اللَّه تعالى تُثبت على وجه التفصيل وتُنفى على وجه الإجمال.
- صفات اللَّه تعالى ذاتية وفعلية والصفات الفعلية متعلقة بأفعاله وأفعاله لا منتهى لها.
- ما جاء في الكتاب أو السنة وجب على كل مؤمن القول بموجبه والإيمان به وإن لم يفهم معناه.
- نفيُ ما نفاه اللَّه تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله ﷺ مع اعتقاد ثبوت كمال ضده للَّه تعالى.
- صفات اللَّه تعالى وسائر مسائل الاعتقاد تثبت بما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ وإن كان حديثًا واحدًا وإن كان آحاداً.
- إثباتُ ما أثبته اللَّه تعالى لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.
- دلالة الكتاب والسنة على ثبوت الصفة: إما التصريح بها أو تضمن الاسم لها، أو التصريح بفعل أو وصف دالٍّ عليها.
- باب الأخبار أوسع من باب الصفات، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا كالقديم والشيء والموجود.
- معاني صفات اللَّه تعالى الثابتة بالكتاب أو السنة معلومة وتُفَسَّر على الحقيقة لا مجاز ولا استعارة فيها ألبتَّة، أما الكيفية فمجهولة.
- صفات اللَّه تعالى توقيفية، فلا يُثبت منها إلاّ ما أثبته اللَّه تعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ولا يُنفى عن اللَّه تعالى إلاّ ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ.
- ما أُضيف إلى اللَّه مما هو غير بائن عنه فهو صفة له غير مخلوقة، وكل شيء أُضيف إلى اللَّه بائن عنه فهو مخلوق، فليس كل ما أُضيف إلى اللَّه يستلزم أن يكون صفة له.
- التوقف في الألفاظ المجملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها، أما معناها فيستفصل عنه، فإن أُريد به باطل ينزه اللَّه عنه رُدَّ، وإن أُريد به حق لا يمتنع على اللَّه قُبِلَ، مع بيان ما يدل على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية، والدعوة إلى استعماله مكان هذا اللفظ المجمل الحادث.

❊❊❊

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيْزِ الْقَاهِرِ   مَعْبُوْدِنَا الْحَقِّ الْمَجِيْدِ الظَّاهِرِ
٢- مُفِيْضِ الإِنْعَامِ عَلَى الإِنْسَانِ   مُطِيْعِهِ مِنْهُمْ وَذِي الْعِصْيَانِ
٣- وَخَيْرُ مِنَّةٍ عَلَى الأَنَامِ:   إِرْشَادُهُمْ إِلَى هُدَى الإِسْلاَمِ
٤- وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيْمِ   عَلَى «النَّبِيِّ» الْمُجْتَبَى الْكَرِيْمِ
٥- مُبَلِّغِ الشَّرْعِ بِلاَ تَقْصِيْرِ   زَنَاقِلِ الْوَحْيِّ بِلاَ تَغْيِيْرِ
٦- وَصَحْبِهِ الْهُدَاةِ بِالْبُرْهَانِ   وَفَاتِحِي الْبُلْدَانِ بِالسِّنَانِ
٧- وَبَعْدَهُ: فَخُذْ بِذِي الْمَسَائِلِ   حَتْمِيَّةً لِلْعِلْمِ بِالدَّلاَئِلِ
٨- مَجْمُوعَةً مِنْ قَوْلِ عَالِيَ الْفَهْمِ   نَجْلِ «سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِي» الشَّهْمِ
٩- رَاجِيْنَ مِنْ إِلآهِنَا الْغُفْرَانَا لَهُ   وَجَعْلِ جَنَّاتِ النَّعِيْمِ مَنْزِلَهُ
١٠- فَإِنَّنِي رَأَيْتُ كُلَّ الْفَائِدَهْ   فِي حِفْظِ هَذِي الْكَلِمَاتِ الرَّائِدَهْ
١١- لِذَا نَظَمْتُ نَظْمِي ذَا الْيَسِيْرَا   مُوَضِّحًا قَدْ جَانَبَ التَّعْسِيْرَا
١٢- لَعَلَّهُ يَزِيْدُ فِي الْكِتَابِ   تَسْهِيْلَ حِفْظِهِ لَدَى الطُّلاَّبِ
١٣- وَإِنَّمَا الْتَزَمْتُ ذِكْرَ الأَصْلِ   مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْعٍ وَنَصِّ النَّقْلِ

الأصول الثلاثة

١- إِعْرِفْ أَخِي ثَلاَثَةَ الأُصُولِ:   «الرَّبَّ وَالدِّيْنَ مَعَ الرَّسُولِ»
٢- فَالرَّبُّ: مَنْ رَبَّى جَمِيْعَ الْخَلْقِ   وَدِيْنُهُ: اسْتِسْلاَمُنَا لِلْحَقِّ
٣- رَسُولُنَا: هُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ   مِنْ هَاشِمٍ سُلاَلَةِ الأَوَّاهِ

قواعد الدين

١- قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ «أَمْرَانِ» كَمَا   أَتَى الْوَحْيُ الشَّرِيْفُ مُحْكَمَا:
٢- عِبَادَةُ الإِلَهِ وَحْدَهُ بِلاَ   شِرْكٍ، وَتَكْفِيْرٌ لِمَنْ بِهِ جَلاَ
٣- وَبَعْدَهُ: الإِنْذَارُ مِنْ شِرْكٍ وَمَعْ   بُغْضٍ، وَتَكْفِيْرٍ لِمَنْ هَذَا صَنَعْ
٤- وَلاَ تَبُحْ أُخَيَّ بِالتَّكْفِيرِ   مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلاَ تَفْكِيْرِ

شروط لا إله إلاّ اللّه

١- وَسَبْعَةٌ لِكَلْمَةِ «التَّوْحِيْدِ»   شَرْطٌ لِتُنْجِيْكَ مِنَ الْوَعِيْدِ:
٢- عِلْمٌ بِمَعْنَاهَا، وَالاِسْتِيْقَانُ   صِدْقٌ، وَإِخْلاَصٌ، كَذَا الإِذْعَانُ
٣- وَحُبُّهَا حَتْمٌ، كَذَا الْقَبُولُ   فَاحْرِصْ عَلَى تَرْسِيْخِ مَا نَقُولُ
٤- وَكُلُّهَا دَلِيْلُهَا الْوَحْيَانِ   فَاعْكُفْ عَلَيْهِمَا بِلاَ أَكْنَانِ

نواقض الإسلام

١- وَيَمْرُقُ الْمَرْءُ مِنَ الإِسْلاَمِ   بِوَاحِدٍ مِنْ «عَشْرَةٍ» آثَامِ:

٢- بالـــشِّرْك، وَالـــسِّحْرِ، وَالاسْـــتِهزَاءِ وَالْـــبُغْضُ لِلـــشَّرْعِ مَـــعَ الْعَـــدَاءِ

٣- وَمِثْلُـــــهُ الإِمْـــــدَادُ لِلأَعْـــــدَاءِ: بِـــالْعَوْنِ وَالأَمْـــوَالِ، فَـــافْهَمْ ذَاءِ

٤- وَالـسَّادِسُ: الإِعْـرَاضُ عَـنْ ذَا الـدِّيْنِ وَبَعْـــدَهُ: تَفْـــضِيْلُ غَيْـــرِ الـــدِّيْنِ

٥- وَثَـــامِنٌ: وَاسِــطَةٌ قَــدْ جُعِلَــتْ بَــيْنَ الإِلَـــهِ دُوْنَـــهُ قَـــدْ دُعِيَـــتْ

٦- وَبَعْـدَهُ: التَّـوَانِي عَـنْ تَكْفِيْـرِ مَـنْ أَبَـــانَ شِـــرْكَهُ وَكُفْـــرُهُ اسْـــتَكَنْ

٧- وَعَاشِــرٌ: مِـــنْ سُــوْءِ الاعْتِقَـــادِ الْقَـــــوْلُ بِـــــالْجَوَازِ لِلْعِبَـــــادِ

٨- خُـــرُوْجُهُمْ عَـــنْ شِـــرْعَةِ الرَّسُـــولِ كَالْخَـضْرِ مَـعْ مُوْسَـى بِلَحْـنِ الْقَـولِ

أقسام التوحيد

١- ثَلاَثَـــــةٌ «أَقْـــسَامُ» ذَا التَّوْحِيْـــدِ أُسْـــتُنْبِطَتْ مِـــنْ شَـــرْعِنَا الْمَجِيْـــدِ

٢- فَـــأَوَّلٌ: إِفْـــرَادُهُ بِـــالْخَلْقِ وَالأَمْـــرِ، فَهْـــوَ رَبُّنَـــا بِـــالْحَقِّ

٣- وَلَـــمْ يُنَـــازِعْ فِيْـــهِ إِلاَّ جَاحِـــدُ مُـــسْتَيْقِنٌ بِـــأَنَّ اللَّـــهَ وَاحِـــدُ

٤- وَالثَّـانِي: مَـا جَـاءَتْ بِـهِ كُـلُّ النُّـذُرْ عِبَـــادَةً قَـــصْدًا لَـــهُ مَـــدَى الْعُمُـــرْ

٥- وَذَا الَّـــذِي جَـــرَى بِـــشَأْنِهِ الْعَـــدَاءْ بَـــيْنَ الطُّغَـــاةِ كُلِّهِـــمْ وَالأَنْبِيَـــاءْ

٦- يَلِيْهِمَـــــا: إِفْـــــرَادُهُ بِالـــــذَّاتِ تَوْحِيْـــدُهُ الأَسْـــمَاءِ مَـــعَ الـــصِّفَاتِ

٧- وَمِنْـــهُ الاِثْبَـــاتُ بِـــلاَ تَحْرِيْـــفِ تَعْطِيْـــــلٍ أَوْ تَـــــشْبِيْهٍ أَوْ تَكْيِيْـــــفِ

ضدّ التوحيد

١- وَضِـــدُّ تَوْحِيْـــدِ الإِلَـــهِ الْهَـــادِي «شِـــرْكٌ» خَبِيْـــثٌ لِلْعَـــذَابِ هَـــادِي

٢- أَقْـــسَامُهُ ثَلاَثَـــةٌ أَيْـــضًا تَفِـــي: الـــشِّرْكُ الأَصْـــغَرُ، وَبَعْـــدَهُ الْخَفِـــي

٣- فَـــالأَوَّلُ: الَّـــذِي هُـــوَ الرِّيَـــاءُ وَالثَّـــانِي: كُـــلُّ مَـــا بِـــهِ خَفَـــاءُ

٤- وَالثَّالِـــثُ: الأَكْبَـــرُ، فَاحْـــذَرَنَّا فَإِنَّـــهُ الْمُحْـــبِطُ حَيْـــثُ عَنَّـــا

٥- وَمِنْـــهُ: شِـــرْكُ دَعْـــوَةٍ وَقَـــصْدِ كَـــذَاكَ طَاعَـــةٌ لِظُلْـــمِ الْعَبْـــدِ

٦- وَمِثْلُـــهُ: الإِفْـــرَاطُ فِـــي الْمَحَبَّـــةِ فَـــأَرْبَعٌ تُرْدِيْـــكَ لِلْمَذَلَّـــةِ

٧- وَ «الْكُفْـرُ» فِـي النَّصِّ أَتَـى قِـسْمَيْنِ: أَعَاذَنَـــا اللَّـــهُ مِـــنَ الْكُفْـــرَيْنِ

٨- فَـــأَوَّلُ الْكُفْـــرَيْنِ: كُفْـــرُ النِّعْمَـــةِ وَذَاكَ لاَ يُخْـــرِجُ عَـــنْ ذِي الْمِلَّـــةِ

٩- وَالثَّـــانِي: خَمْـــسَةٌ مِـــنَ الأَقْـــسَامِ وَكُلُّهَـــا نَاقِـــضَةُ الإِسْـــلاَمِ:

١٠- تَكْذِيْبٌ، اعْرَاضٌ كَذَا، وَالظَّنُّ عَنْ وَبَعْـــدَهُ النِّفَـــاقُ، وَالإِبَـــاءُ كَـــنْ

١١- وَمِثْلُـــهُ أَتَـــى «النِّفَـــاقُ» اثْنَـــانِ فِـــي الْقَلْـــبِ وَالْفِعْـــلِ، هُمَـــا قِـــسْمَانِ

١٢- فَـالأَوَّلُ: النَّـارُ بِـهِ حَتْمًـا تَجِـدْ وَسِـــتَّةٌ أَنْوَاعُـــهُ مَتَـــى تَـــرِدْ:

١٣- بُغْضُ الرَّسُولِ، بُغْضُ بَعْضِ النَّقْلِ تَكْذِيْبُـــهُ، تَكْـــذِيْبُ بَعْـــضِ الْقَـــوْلِ

١٤- مَـــسَرَّةٌ بِخَفْـــضِ هَـــذَا الـــدِّيْنِ كَرَاهَـــــةٌ لِلنَّـــــصْرِ وَالتَّمْكِـــــيْنِ

١٥- وَالثَّانِي: مَا فَصَّلَهُ الْمُخْتَارُ … فِي خَمْسَةٍ أَتَتْ بِهَا الأَخْبَارُ:

١٦- مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ وَدَوْمًا يَكْذِبَنْ … وَيُخْلِفُ الْوَعْدَ، يَخُونُ إِنْ أُمِنْ

١٧- وَكُلُّ ذِي عَهْدٍ إِذَا مَا يَغْدُرُ … وَمِنْهُ مَنْ خَاصَمَ ثُمَّ يَفْجُرُ

معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه

١- فَرْضٌ عَلَيْكَ: الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ … لِذَا عَلَيْكَ الْعِلْمَ بِالْمَنْعُوتِ

٢- فَكُلُّ مَعْبُودٍ وَمَتْبُوعٍ عَدَا … إِلآهنَا: فَذَاكَ طَاغُوتٌ غَدَا

٣- وَذَاكَ إِنْ نَاقَضَ أَمْرًا مَاضِي … وَكَانَ مَتْبُوعًا بِذَاكَ رَاضِي

٤- أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْسَهْ … رُؤُوْسُهُ فِي الْكَوْنِ أَصْلاً خَمْسَهْ:

٥- فَكُلُّ شَيْطَانٍ إِلَيْهِ يُلْجَا … وَكُلُّ مَعْبُودٍ وَرَاضِي يُرْجَى

٦- كَذَاكَ مَنْ بَدَّلَ شَرْعَ اللَّهِ … أَوْ حَاكِمٌ بِغَيْرِهِ مُضَاهِيْ

٧- وَكُلُّ دَجَّالٍ كَذُوبٍ يَزْعُمُ: … بِأَنَّهُ لِلْغَيْبِ صِدْقًا يَعْلَمُ

الخاتمة

١- وَقَدْ أَتَى الْخِتَامُ مِنْ ذَا النَّظْمِ … مُؤَصِّلاً مُذَلَّلاً لِلْفَهْمِ

٢- حَرَّرَهُ الذَّلِيْلُ لِلْمَتِيْنِ … وَعَبْدُهُ الْمُسَمَّى «فَخْرَ الدِّيْنِ»

٣- فَأَحْمَدُ الْمَعْبُودَ كُلَّ الْحَمْدِ … فَوَحْدَهُ الْمُمِدُّ دُوْنَ حَدِّ

❁❁❁

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه المحمود بكل لسان المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الأشباه والأنداد وتنزه عن الصاحبة والأولاد، ونفذ حكمه في جميع العباد، لا تمثله العقول بالتفكير ولا تتوهمه القلوب بالتصوير: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، له الأسماء الحسنى والصفات العلى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)، أحاط بكل شيء علمًا، وقهر كل مخلوق عزةً وحكمًا، ووسع كل شيء رحمةً وعلماً: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا)، موصوف بما وصف به نفسه في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه الكريم. وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن: وجب الإيمان به وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل، وما أشكل من ذلك: وجب إثباته لفظًا وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله ونجعل عهدته على ناقله، اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى اللَّه عليهم في كتابه المبين، بقوله سبحانه وتعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ)، فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ، وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عما أمّلوه، وقطع أطماعهم عما قصدوه، بقوله سبحانه: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ).

قال الإمام أبو عبداللَّه أحمد بن محمد بن حنبل رضي اللَّه عنه في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» و «إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ»، وما أشبه هذه الأحاديث: «نُؤْمِنُ بِهَا وَنُصَدِّقُ بِهَا ، لاَ كَيْفَ وَلاَ مَعْنَى ، وَلاَ نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ ، وَلاَ نَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَصِفُ اللَّهَ بِأَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، بِلاَ حَدٍّ وَلاَ غَايَةٍ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ ، وَنَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، لاَ نَتَعَدَّى ذَلِكَ ، وَلاَ يَبْلُغُهُ وَصْفُ الْوَاصِفِينَ ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهُ مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَلاَ نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشَنَاعَةٍ شُنِّعَتْ ، وَلاَ نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ ، وَلاَ نَعْلَمُ كَيْفَ كُنْهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَثْبِيتِ الْقُرْآنِ». قال الإمام أبو عبداللَّه محمد بن إدريس الشافعي رضي اللَّه عنه: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهُ ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ».

وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف رضي اللَّه عنهم، كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب اللَّه وسنة رسوله، من غير تعرّض لتأويله. وقد أُمرنا بالإقتفاء لآثارهم والإهتداء بمنارهم، وحذّرنا المحدثات وأخبرنا أنها من الضلالات، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»، وقال عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «اتَّبِعُوا وَلاَ تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»، وقال عمر بن عبدالعزيز رضي اللَّه عنه كلامًا معناه: «قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوْا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوْا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوْا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى، فَلَئِنْ قُلْتُمْ: حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُمْ وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، وَتَكَلَّمُوْا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، فَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسِّرٍ، وَمَا دُوْنَهُمْ مُقَصِّرٍ، لَقَدْ قَصَّرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفُوْا وَتَجَاوَزَهُمْ آخَرُونَ فَغَلُوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ»، وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي رضي اللَّه عنه: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ»، وقال محمد بن عبدالرحمن الأدرمي لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس إليها: «هَلْ عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٌّ أَوَ لَمْ يَعْلَمُوهَا؟، قَالَ: لَمْ يَعْلَمُوهَا، قَالَ: فَشَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْهُ هَؤُلآءِ أَعَلِمْتَهُ أَنْتَ؟، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَقُولُ قَدْ عَلِمُوهَا، قَالَ: أَفَوَسِعَهُم أَن لاَّ يَتَكَلَّمُوْا بِهِ وَلاَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَسَعْهُم؟، قَالَ: بَلَى وَسِعَهُم، قَالَ: فَشَيْءٌ وَسِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاءُهُ لاَ يَسعُكَ أَنْتَ؟، فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الْخَلِيْفَةُ وَكَانَ حَاضِرًا: لاَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى مَن لَمْ يَسَعَهُ مَا وَسِعَهُم»، وهكذا من لم يسعه ما وسع رسول اللَّه ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان والأئمة من بعدهم والراسخين في العلم من تلاوة آيات الصفات وقراءة أخبارها وإمرارها كما جاءت: فلا

وسّع اللّه عليه، فمما جاء من آيات الصفات قول اللّه عزوجل: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ)، وقوله سبحانه وتعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)، وقوله تعالى إخبارًا عن عيسى عليه السلام أنه قال: (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ)، وقوله سبحانه: (وَجَاءَ رَبُّكَ)، وقوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ)، وقوله تعالى: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، وقوله تعالى: (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)، وقوله تعالى في الكفار: (وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)، وقوله تعالى: (اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ)، وقوله تعالى: (كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ).

ومن السنة قول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»، وقوله: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»، وقوله: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ثُمَّ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ»، فهذا وما أشبهه مما صح سنده وعدّلت رواته: نؤمن به ولا نرده ولا نجحده ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره، ولا نشبهه بصفات المخلوقين ولا بسمات المحدثين، ونعلم أن اللّه سبحانه وتعالى لا شبيه له ولا نظير: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، وكل ما تخيل في الذهن أو خطر بالبال فإن اللّه تعالى بخلافه، ومن ذلك قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، وقوله تعالى: (ءَأَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ)، وقول النبي ﷺ: «رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ»، وقال للجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه مالك بن أنس ومسلم وغيرهما من الأئمة، وقال النبي ﷺ لحصين: «كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ؟»، قال: سبعة! ستة في الأرض وواحدًا في السماء، قال: «مَنْ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟»، قال: الذي في السماء، قال: «فَاتْرُكْ السِّتَّةَ وَاعْبُدْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَأَنَا أُعَلِّمُكَ دَعْوَتَيْنِ»، فأسلم وعلمه النبي ﷺ أن يقول: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي». وفيما نقل من علامات النبي ﷺ وأصحابه في الكتب المتقدمة: «أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهَهُمْ فِي السَّمَاءِ»، وروى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا»، وذكر الخبر إلى قوله: «وَفَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ ذَلِكَ»، فهذا وما أشبهه مما أجمع السلف رحمهم اللّه: على نقله وقبوله، ولم يتعرضوا لرده ولا تأويله ولا تشبيهه ولا تمثيله، سئل الإمام مالك بن أنس رحمه اللّه فقيل: يا أبا عبداللّه! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى؟، فقال: «الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»، ثم أمر بالرجل فأخرج.

١– فصل:

ومن صفات اللّه تعالى: أنه متكلم بكلام قديم يُسْمِعُه منه من شاء من خلقه، سمعه موسى عليه السلام منه من غير واسطة، وسمعه جبريل عليه السلام ومن أذن له من ملائكته ورسله، وأنه سبحانه يكلم المؤمنين في الآخرة ويكلمونه، ويأذن لهم فيزورونه، قال اللّه تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)، وقال سبحانه: (قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي)، وقال سبحانه: (مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ)، وقال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)، وقال سبحانه: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى، إِنِّي أَنَا رَبُّكَ)، وقال سبحانه: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي)، وغير جائز أن يقول هذا أحد غير اللّه. وقال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» روي ذلك عن النبي ﷺ، وروى عبداللّه بن أنيس عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلاً بُهْمًا فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ» رواه الأئمة واستشهد به البخاري، وفي بعض الآثار: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً رَأَى النَّارَ فَهَالَتْهُ فَفَزِعَ مِنْهَا، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا مُوسَى!، فَأَجَابَ سَرِيعًا اسْتِئْنَاسًا بِالصَّوْتِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ! أَسْمَعُ صَوْتَكَ وَلاَ أَرَى مَكَانَكَ، فَأَيْنَ أَنْتَ؟، فَقَالَ: أَنَا فَوْقَكَ وَأَمَامَكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: كَذَلِكَ أَنْتَ يَا إِلَهِي، أَفَكَلاَمُكَ أَسْمَعُ أَمْ كَلاَمَ رَسُولِكَ؟، قَالَ: بَلْ كَلاَمِي يَا مُوسَى».

٢– فصل:

ومن كلام اللّه سبحانه: القرآن العظيم، وهو كتاب اللّه المبين وحبله المتين وصراطه المستقيم وتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، بلسان عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات وآيات بينات وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه: فله بكل حرف عشر حسنات، له أوّل وآخر وأجزاء وأبعاض، متلوٌّ بالألسنة محفوظ في

الصدور مسموع بالآذان مكتوب في المصاحف، فيه محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وخاص وعام وأمر ونهي: (لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)، وقوله تعالى: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)، وهو هذا الكتاب العربي الذي قال فيه الذين كفروا: (لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ)، وقال بعضهم: (إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ)، فقال اللَّه سبحانه: (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ)، وقال بعضهم: هو شعر! فقال اللَّه تعالى: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِيْنٌ)، فلما نفى اللَّه عنه أنه شعرٌ وأثبته قرآناً: لم يبق شبهة لذي لبّ في أن القرآن هو هذا الكتاب العربي الذي هو كلمات وحروف وآيات، لأن ما ليس كذلك لا يقول أحد: إنه شعرٌ.

وقال عزوجل: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ)، ولا يجوز أن يتحداهم بالإتيان بمثل ما لا يدرى ما هو ولا يعقل، وقال تعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي)، فأثبت أن القرآن هو الآيات التي تتلى عليهم، وقال تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)، وقال تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)، بعد أن أقسم على ذلك، وقال تعالى: (كَهَيَعَصَ) و (حَم، عسق)، وافتتح تسعًا وعشرين سورة بالحروف المقطعة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ» حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ»، وقال أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ»، وقال عليّ رضي اللَّه عنه: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهُ»، واتفق المسلمون على عدّ سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه، ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفًا متفقًا عليه: أنه كافر، وفي هذا حجة قاطعة على أنه حروف.

٣- فصل:

والمؤمنون يرون ربهم في الآخرة بأبصارهم، ويزورونه ويكلمهم ويكلمونه، قال اللَّه تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، وقال تعالى: (كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ)، فلما حجب أولئك في حال السخط: دل على أن المؤمنين يرونه في حال الرضى، وإلاّ لم يكن بينهما فرق، وقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» حديث صحيح متفق عليه، وهذا تشبيه للرؤية لا للمرئي، فإن اللَّه تعالى لا شبيه له ولا نظير.

٤- فصل:

ومن صفات اللَّه تعالى: أنه الفعال لما يريد، لا يكون شيء إلاّ بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس في العالم شيء يخرج عن تقديره ولا يصدر إلاّ عن تدبيره، ولا محيد عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خط في اللوح المسطور، أراد ما العالم فاعلوه، ولو عصمهم لما خالفوه، ولو شاء أن يطيعوه جميعًا لأطاعوه، خلق الخلق وأفعالهم، وقدر أرزاقهم وآجالهم، يهدي من يشاء برحمته ويضل من يشاء بحكمته، قال اللَّه تعالى: (لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)، وقال اللَّه تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)، وقال تعالى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)، وقال تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا)، وروى ابن عمر: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «مَا الإِيْمَانُ؟، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَقَالَ جِبْرِيْلُ: صَدَقْتَ» رواه مسلم، وقال النبي ﷺ: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، ومن دعاء النبي ﷺ الذي علمه الحسن بن علي يدعو به في قنوت الوتر: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ». ولا نجعل قضاء اللَّه وقدره: حجة لنا في ترك أوامره واجتناب نواهيه، بل يجب أن نؤمن ونعلم أن للَّه علينا الحجة بإنزال الكتب وبعثة الرسل، قال اللَّه تعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ). ونعلم أن اللَّه سبحانه وتعالى ما أمر ونهى إلاّ المستطيع للفعل والترك، وأنه لم يجبر أحدًا على معصية، ولا اضطره إلى ترك طاعة، قال اللَّه تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)، وقال

اللَّه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾، فدل على أن للعبد فعلاً وكسبًا، يجزى على حسنه بالثواب وعلى سيئه بالعقاب، وهو واقع بقضاء اللَّه وقدره.

٥- فصل:

والإيمان: قول باللسان وعمل بالأركان وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾، فجعل عبادة اللَّه تعالى وإخلاص القلب وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: كله من الدين. وقال رسول اللَّه ﷺ: «الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَعْلاَهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ»، فجعل القول والعمل من الإيمان، وقال تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾، وقال: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيْمَانًا﴾، وقال رسول اللَّه ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنْ الإِيْمَانِ»، فجعله متفاضلاً.

٦- فصل:

ويجب الإيمان: بكل ما أخبر به النبي ﷺ وصح به النقل عنه فيما شاهدناه أو غاب عنّا، نعلم أنه حق وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه و لم نطلع على حقيقة معناه، مثل حديث الإسراء والمعراج وكان يقظةً لا منامًا، فإن قريشًا أنكرته وأكبرته و لم تنكر المنامات، ومن ذلك: «أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا جَاءَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِيَقْبِضَ رُوحه: لَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ»، ومن ذلك: أشراط الساعة، مثل خروج الدّجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام فيقتله وخروج يأجوج ومأجوج وخروج الدّابة وطلوع الشمس من مغربها، وأشباه ذلك مما صح به النقل. وعذاب القبر ونعيمه حق، وقد استعاذ النبي ﷺ منه وأمر به في كل صلاة، وفتنة القبر حق، وسؤال منكر ونكير حق، والبعث بعد الموت حق، وذلك حين ينفخ إسرافيل عليه السلام في الصور: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾، ويحشر الناس يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً بُهمًا، فيقفون في موقف القيامة حتى يشفع فيهم نبينا محمد ﷺ، ويحاسبهم اللَّه تبارك وتعالى، وتنصب الموازين وتنشر الدواوين، وتتطاير صحف الأعمال إلى الأيمان والشمائل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيْرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا، وَيَصْلَى سَعِيْرًا﴾. والميزان له كفتان ولسان توزن به الأعمال: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوْا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾. ولنبينا محمد ﷺ حوض في القيامة، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، وأباريقه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا. والصراط حق، يجوزه الأبرار ويزلّ عنه الفجار، ويشفع نبينا ﷺ فيمن دخل النار من أُمته من أهل الكبائر، فيخرجون بشفاعته بعدما احترقوا وصاروا فحمًا وحممًا، فيدخلون الجنة بشفاعته، ولسائر الأنبياء والمؤمنين والملائكة شفاعات، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾، ولا تنفع الكافر شفاعة الشافعين. والجنة والنار: مخلوقتان لا تفنيان، فالجنة مأوى أوليائه والنار عقاب لأعدائه، وأهل الجنة مخلّدون: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ، لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾، ويؤتى بالموت في صورة كبش أملح، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلاَ مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلاَ مَوْتَ».

٧- فصل:

ومحمد رسول اللَّه ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين، لا يصح إيمان عبدٍ حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته، ولا يقضى بين الناس في القيامة إلاّ بشفاعته، ولا يدخل الجنة أُمة إلاّ بعد دخول أُمته، صاحب لواء الحمد والمقام المحمود والحوض المورود، وهو إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم، أُمته خير الأُمم وأصحابه خير أصحاب الأنبياء عليهم السلام. وأفضل أُمته: أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم عليّ المرتضى رضي اللَّه عنهم أجمعين، لما روى عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلاَ يُنْكِرُهُ»، وصحت الرواية عن عليّ رضي اللَّه عنه أنه قال: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَلَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُ الثَّالِثَ»، وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّيْنَ وَالْمُرْسَلِيْنَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»، وهو أحق خلق اللَّه: بالخلافة بعد النبي

ﷺ، لفضله وسابقته، وتقديم النبي ﷺ له في الصلاة على جميع الصحابة رضي اللَّه عنهم، وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن اللَّه ليجمعهم على ضلالة. ثم من بعده عمر رضي اللَّه عنه، لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رضي اللَّه عنه لتقديم أهل الشورى له، ثم عليّ رضي اللَّه عنه لفضله وإجماع أهل عصره عليه. وهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون، الذين قال رسول اللَّه ﷺ فيهم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وقال ﷺ: «الْخِلاَفَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلاَثُونَ سَنَةً»، فكان آخرها خلافة عليّ رضي اللَّه عنه. ونشهد للعشرة بالجنة، كما شهد لهم النبي ﷺ فقال: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». وكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بها، كقوله: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وقوله لثابت بن قيس: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ولا نجزم لأحدٍ من أهل القبلة: بجنة ولا نار، إلاّ من جزم له الرسول ﷺ، لكنّا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، ونرى الحج والجهاد ماضيين مع طاعة كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، قال أنس: قال النبي ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيْمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيْمَانُ بِالأَقْدَارِ» رواه أبو داود. ومن السنة: تولي أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم والاستغفار لهم، والكف عن ذكر مساويهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم، قال اللَّه تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا)، وقال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)، وقال النبي ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

ومن السنة: الترضي عن أزواج رسول اللَّه ﷺ أُمهات المؤمنين، المطهرات المبرآت من كل سوء. أفضلهن: خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها اللَّه في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها اللَّه منه: فقد كفر باللَّه العظيم، ومعاوية خال المؤمنين وكاتب وحي اللَّه، أحد خلفاء المسلمين رضي اللَّه عنهم. ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية اللَّه، فإنه لا طاعة لأحد في معصية اللَّه. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين: وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين.

ومن السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة، وكل متّسم بغير الإسلام والسنة: مبتدع، كالرافضة والجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والكلابية ونظائرهم، فهذه فرق الضلال وطوائف البدع، أعاذنا اللَّه منها. وأما النّسبة إلى إمام في فروع الدّين كالطوائف الأربع: فليس بمذموم، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة. نسأل اللَّه أن يعصمنا من البدع والفتنة، ويحيينا على الإسلام والسنة، ويجعلنا ممن يتّبع رسول اللَّه ﷺ في الحياة، ويحشرنا في زمرته بعد الممات، برحمته وفضله آمين، وهذا آخر المعتقد، والحمد للَّه وحده، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيْمِ الْبَاقِيْ مُسَبِّبُ الأَسْبَابِ وَالأَرْزَاقِ

٢- حَيٌّ عَلِيْمٌ قَادِرٌ مَّوْجُوْدُ قَامَتْ بِهِ الأَشْيَاءُ وَالْوُجُوْدُ

٣- دَلَّتْ عَلَى وُجُودِه الْحَوَادِثُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْحَكِيْمُ الْوَارِثُ

٤- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى كَنْزِ الْهُدَى

٥- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ مَعَادِنِ التَّقْوَى مَعَ الأَسْرَارِ

٦- وَبَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعِلْمِ كَالْفَرْعِ لِلتَّوْحِيْدِ، فَاسْمَعْ نَظْمِيْ

٧- لأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِيْ لاَ يَنْبَغِيْ لِعَاقِلٍ لِفَهْمِهِ لَمْ يَبْتَغِ

٨- فَيَعْلَمُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالاَ كَجَائِزٍ فِيْ حَقِّهِ تَعَالَى

٩- وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَن يَّعْتَنُوْا فِيْ سَبْرِ ذَا «بِالنَّظْمِ»

١٠- لأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ، كَمَا يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

١١- فَمِنْ هُنَا نَظَمْتُ لِيْ «عَقِيْدَهْ» أُرْجُوْزَةً وَجِيْزَةً مُفِيْدَهْ

١٢- نَظَمْتُهَا فِيْ سِلْكِهَا مُقَدِّمَهْ وَسِتِّ أَبْوَابٍ كَذَاكَ خَاتِمَهْ

١٣- وَسَمْتُهَا: بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّهْ فِيْ عَقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّهْ

١٤- عَلَى اعْتِقَادِ ذِيْ السَّدَادِ «الْحَنْبَلِيْ» إِمَامِ أَهْلِ الْحَقِّ ذِيْ الْقَدْرِ الْعَلِيْ

١٥- حَبْرِ الْمَلاَ فَرْدِ الْعُلَى الرَّبَّانِيْ رَبِّ الْحِجَى مَاحِيْ الدُّجَى «الشَّيْبَانِيْ»

١٦- فَإِنَّهُ: إِمَامُ أَهْلِ الأَثَرِ فَمَنْ نَّحَا مَنْحَاهُ فَهُوَ الأَثَرِيْ

١٧- سَقَى ضَرِيْحاً حَلَّهُ صَوْبُ الرِّضَا وَالْعَفْوُ وَالْغُفْرَانُ مَا نَجْمٌ أَضَا

١٨- وَحَلَّهُ وَسَائِرَ الأَئِمَّهْ مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّهْ

مقدمة في ترجيح مذهب السلف على غيره

١- اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّهُ جَاءَ «الْخَبَرْ» عَنِ النَّبِيِّ الْمُقْتَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ

٢- بِأَنَّ ذِيْ الأُمَّةِ سَوْفَ تَفْتَرِقْ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ اعْتِقَادًا، وَالْمُحِقْ:

٣- مَا كَانَ فِيْ نَهْجِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ وَجَفَا

٤- وَلَيْسَ هَذَا النَّصُّ جَزْماً يُعْتَبَرْ فِيْ فِرْقَةٍ: إِلاَّ عَلَى أَهْلِ الأَثَرْ

٥- فَأَثْبَتُوْا النُّصُوصَ بِالتَّنْزِيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيْلٍ وَلاَ تَشْبِيْهِ

٦- فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الآيَاتِ أَوْ صَحَّ فِيْ الأَخْبَارِ عَنْ ثِقَاتِ

٧- مِنَ الأَحَادِيْثِ: نُمِرُّهُ كَمَا قَدْ جَاءَ، فَاسْمَعْ مِنْ نِظَامِيْ وَاعْلَمَا

٨- وَلاَ نَرُدُّ ذَاكَ بِالْعُقُوْلِ لِقَوْلِ مُفْتَرٍ بِهِ جَهُوْلِ

٩- فَعَقْدُنَا الإِثْبَاتُ يَا خَلِيْلِيْ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيْلٍ وَلاَ تَمْثِيْلِ

١٠- فَكُلُّ مَنْ أَوَّلَ فِيْ الصِّفَاتِ كَذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَا إِثْبَاتِ:

١١- فَقَدْ تَعَدَّى وَاسْتَطَالَ وَاجْتَرَى وَخَاضَ فِيْ بَحْرِ الْهَلاَكِ وَافْتَرَى
١٢- أَلَمْ تَرَ اخْتِلاَفَ أَصْحَابِ النَّظَرْ فِيْهِ، وَحُسْنَ مَا نَحَاهُ ذُوْ الأَثَرْ
١٣- فَإِنَّهُمْ قَدِ اقْتَدَوْا بِالْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ، فَاقْنَعْ بِهَذَا وَكَفَى

الباب الأول: في معرفة اللَّه تعالى وما يتعلق بذلك

١- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيْدِ: مَعْرِفَةُ «الإِلَهِ» بِالتَّسْدِيْدِ
٢- بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لاَ نَظِيْرَ لَهُ، وَلاَ شِبْهٌ وَلاَ وَزِيْرَ
٣- صِفَاتُهُ كَذَاتِهِ قَدِيْمَهْ أَسْمَاؤُهُ ثَابِتَةٌ عَظِيْمَهْ
٤- لَكِنَّهَا فِيْ الْحَقِّ «تَوْقِيْفِيَّهْ» لَنَا بِذَا أَدِلَّةٌ وَفِيَّهْ
٥- لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلاَمُ وَالْبَصَرْ سَمْعٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَاقْتَدَرْ
٦- بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ كَذَا إِرَادَةٌ، فَعِيْ وَاسْتَبِنِ
٧- وَالْعِلْمُ وَالْكَلاَمُ: قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ شَيْءٍ يَا خَلِيْلِيْ مُطْلَقَا
٨- وَسَمْعُهُ سُبْحَانَهُ: كَالْبَصَرِ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مُبْصَرِ

فصل

١- وَأَنَّ مَا قَدْ جَاءَ مَعَ جِبْرِيْلِ مِنْ مُّحْكَمِ الْقُرآنِ وَالتَّنْزِيْلِ:
٢- كَلاَمُهُ سُبْحَانَهُ قَدِيْمُ أَعْيَى الْوَرَى بِالنَّصِّ يَا عَلِيْمُ
٣- وَلَيْسَ فِيْ طَوْقِ الْوَرَى مِنْ أَصْلِهِ أَنْ يَسْتَطِيْعُوْا «سُوْرَةً» مِّنْ مِّثْلِهِ

فصل

١- وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرْضٍ وَلاَ جِسْمٍ! تَعَالَى ذُوْ الْعُلاَ
٢- سُبْحَانَهُ قَدِ اسْتَوَى كَمَا وَرَدْ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ قَدْ تَعَالَى أَنْ يُحَدْ
٣- فَلاَ يُحِيْطُ عِلْمُنَا بِذَاتِهِ كَذَاكَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ صِفَاتِهِ
٤- فَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ فِيْ الدَّلِيْلِ فَثَابِتٌ مِّنْ غَيْرِ مَا تَمْثِيْلِ:
٥- مِنْ رَحْمَةٍ وَنَحْوِهَا كَوَجْهِهِ وَيَدِهِ وَكُلِّ مَا مِنْ نَهْجِهِ
٦- وَعَيْنِهِ وَصِفَةِ النُّزُوْلِ وَخَلْقِهِ، فَاحْذَرْ مِنَ النُّزُوْلِ
٧- فَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ قَدِيْمَةٌ لِلَّهِ ذِيْ الْجَلاَلِ
٨- لَكِنْ بِلاَ كَيْفٍ وَلاَ تَمْثِيْلِ رَغْماً لأَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّعْطِيْلِ
٩- نُمِرُّهَا كَمَا أَتَتْ فِيْ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ وَغَيْرِ فِكْرِ
١٠- وَيَسْتَحِيْلُ الْجَهْلُ وَالْعَجْزُ: كَمَا قَدِ اسْتَحَالَ الْمَوْتُ حَقًّا وَالْعَمَى
١١- فَكُلُّ نَقْصٍ قَدْ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، فَيَا بُشْرَى لِمَنْ وَالاَهُ

فصل

١- وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيْهِ الْجَزْمُ فَمَنْعُ تَقْلِيْدٍ بِذَاكَ حَتْمُ

٢- لأَنَّهُ لاَ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ ... لِذِي الْحِجَى فِيْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَنِّ

٣- وَقِيْلَ: يَكْفِيْ الْجَزْمُ إِجْمَاعاً بِمَا ... يُطْلَبُ فِيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَا

٤- فَالْجَازِمُوْنَ مِنْ عَوَامِّ الْبَشَرِ ... فَمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ

الباب الثاني: في الأفعال المخلوقة

١- وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ غَيْرُ الذَّاتِ ... وَغَيْرِ مَا الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

٢- مَخْلُوقَةٌ لِرَبِّنَا مِنَ الْعَدَمْ ... وَضَلَّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهَا بِالْقِدَمْ

٣- وَرَبُّنَا يَخْلُقُ بِاخْتِيَارِ ... مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلاَ اضْطِرَارِ

٤- لَكِنَّهُ لاَ يَخْلُقُ الْخَلْقَ سُدَىً ... كَمَا أَتَى فِيْ النَّصِّ، فَاتْبَعِ الْهُدَى

٥- «أَفْعَالُنَا» مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ ... لَكِنَّهَا كَسْبٌ لَنَا يَا لاَهِيْ

٦- فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ ... مِنْ طَاعَةٍ أَوْ ضِدِّهَا مُرَادُ:

٧- لِرَبِّنَا مِنْ غَيْرِ مَا اضْطِرَارِ ... مِنْهُ لَنَا، فَافْهَمْ وَلاَ تُمَارِ

٨- وَجَازَ لِلْمَوْلَى: يُعَذِّبُ الْوَرَى ... مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلاَ جُرْمٍ جَرَى

٩- فَكُلُّ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمُلُ ... لأَنَّهُ عَنْ فِعْلِهِ لاَ يُسْأَلُ

١٠- فَإِنْ يُثِبْ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ

١١- فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ ... وَلاَ الصَّلاَحُ، وَيْحَ مَنْ لَمْ يُفْلِحِ

١٢- فَكُلُّ مَنْ شَاءَ هُدَاهُ يَهْتَدِيْ ... وَإِنْ يُرِدْ ضَلاَلَ عَبْدٍ يَعْتَدِيْ

فصل

١- وَالرِّزْقُ: مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلاَلِ ... أَوْ ضِدِّهِ، فَحُلْ عَنِ الْمُحَالِ

٢- لأَنَّهُ رَازِقُ كُلِّ الْخَلْقِ ... وَلَيْسَ مَخْلُوقٌ بِغَيْرِ رِزْقِ

٣- وَمَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرْ ... أَوْ غَيْرِهِ: فَبِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ

٤- وَلَمْ يَفُتْ مِنْ رِزْقِهِ وَلاَ الأَجَلْ ... شَيْءٌ، فَدَعْ أَهْلَ الضَّلاَلِ وَالْخَطَلْ

الباب الثالث: في الأحكام والكلام على الإيمان ومتعلقات ذلك

١- وَوَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ طُرًّا: ... أَنْ يَعْبُدُوهُ طَاعَةً وَبِرًّا

٢- وَيَفْعَلُوْا الْفِعْلَ الَّذِيْ بِهِ أَمَرْ ... حَتْماً، وَيَتْرُكُوْا الَّذِيْ عَنْهُ زَجَرْ

فصل

١- وَكُلُّ مَا قَدَّرَ أَوْ قَضَاهُ: ... فَوَاقِعٌ حَتْماً كَمَا قَضَاهُ

٢- وَلَيْسَ وَاجِباً عَلَى الْعَبْدِ الرِّضَا ... بِكُلِّ مَقْضِيٍّ، وَلَكِنْ بِالْقَضَا

٣- لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى ... وَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الَّذِيْ تَقَالَى

فصل

١- وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيْرَهْ ... كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيْرَهْ

٢- لاَ يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الإِيْمَانِ: بِمُوْبِقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ

٣- وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَتُوْبَا مِنْ كُلِّ مَا جَرَّ عَلَيْهِ حُوْبَا

٤- وَيَقْبَلُ الْمَوْلَى بِمَحْضِ الْفَضْلِ مِنْ غَيْرِ عَبْدٍ كَافِرٍ مُنْفَصِلِ

٥- مَا لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ بِضِدِّهِ فَيَرْتَجِعْ عَنْ شِرْكِهِ وَصَدِّهِ

٦- وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْخَطَا: فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِذِي الْعَطَا

٧- فَإِنْ يَشَأْ يَعْفُو وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمْ وَإِنْ يَشَأْ أَعْطَى وَأَجْزَلَ النِّعَمْ

فصل

١- وَقِيْلَ فِيْ الدُّرُوْزِ وَالزَّنَادِقَهْ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ الْمُنَافِقَهْ

٢- وَكُلِّ دَاعٍ لِإِبْتِدَاعٍ: يُقْتَلُ كَمَنْ تَكَرَّرَ نَكْثُهُ لاَ يُقْبَلُ

٣- لأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ مِنْ إِيْمَانِهِ إِلاَّ الَّذِيْ أَذَاعَ مِنْ لِسَانِهِ

٤- كَمُلْحِدٍ وَسَاحِرٍ وَسَاحِرَهْ وَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فِيْ الآخِرَهْ

٥- قُلْتُ: وَإِنْ دَلَّتْ دَلاَئِلَ الْهُدَىَ كَمَا جَرَى «لِلْعَيْلَبُوْنِيْ» اهْتَدَىَ

٦- فَإِنَّهُ أَذَاعَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ مَّا كَانَ فِيْهِ الْهَتْكُ عَنْ أَسْتَارِهِمْ

٧- وَكَانَ لِلدِّيْنِ الْقَوِيْمِ نَاصِرًا فَصَارَ مِنَّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا

٨- فَكُلُّ زِنْدِيْقٍ وَكُلُّ مَارِقِ وَجَاحِدٍ وَمُلْحِدٍ مُنَافِقِ

٩- إِذَا اسْتَبَانَ نُصْحُهُ لِلدِّيْنِ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِيْنِ

فصل

١- إِيْمَانُنَا: قَوْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلْ تَزِيْدُهُ التَّقْوَى وَيَنْقُصُ بِالزَّلَلْ

٢- وَنَحْنُ فِيْ إِيْمَانِنَا نَسْتَثْنِيْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، فَاسْتَمِعْ وَاسْتَبِنِ

٣- نُتَابِعُ الأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ الأَثَرْ وَنَقْتَفِيْ الآثَارَ، لاَ أَهْلَ الأَشَرْ

٤- وَلاَ تَقُلْ: إِيْمَانُنَا مَخْلُوْقُ وَلاَ قَدِيْمٌ هَكَذَا مَطْلُوْقُ

٥- فَإِنَّهُ يَشْمَلُ لِلصَّلاَةْ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ

٦- فَفِعْلُنَا نَحْوَ الرُّكُوعِ مُحْدَثُ وَكُلُّ قُرآنٍ قَدِيْمٌ فَابْحَثُوْا

٧- وَوَكَّلَ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامِ: اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ لِلأَنَامِ

٨- فَيَكْتُبَانِ كُلَّ أَفْعَالِ الْوَرَىَ كَمَا أَتَى فِيْ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا

الباب الرابع: في ذكر بعض السمعيات

١- وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَارِ أَوْ جَاءَ فِيْ التَّنْزِيْلِ وَالآثَارِ:

٢- مِنْ فِتْنَةِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُوْرِ وَمَا أَتَى فِيْ ذَا مِنَ الأُمُوْرِ

٣- وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْوَرَى لَمْ تُعْدَمِ مَعْ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةٌ فَاسْتَفْهِمِ

٤- فَكُلُّ مَا عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَرَدْ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ: حَقٌ لاَ يُرَدْ

فـصــل

١- وَمَـا أَتَـى فِـيْ النَّـصِّ مِـنْ أَشْـرَاطِ ... فَكُلُّـــهُ «حَـــقٌّ» بِـــلاَ شِطَـــاطِ

٢- مِنْهَـا: الإِمَـامُ الْخَاتَـمُ الْفَـصِيْحُ ... مُحَمَّـــدُ الْمَهْـــدِيُّ وَالْمَـــسِيْحُ

٣- وَأَنَّـــهُ يَقْتُـــلُ لِلدَّجَّـــالِ ... بِبَـابِ «لُـدٍّ» خَـلِّ عَـنْ جِـدَالِ

٤- وَأَمْـرُ يَأْجُـوْجَ وَمَأْجُـوْجَ: أَثْبِـتِ ... فَإِنَّـــهُ حَـــقٌّ كَهَـــدْمِ الْكَعْبَـــةِ

٥- وَأَنَّ مِنْهَـــا: آيَـــةَ الدُّخَـــانِ ... وَأَنَّـــهُ يُذْهَـــبُ بِالْقُـــرآنِ

٦- طُلُـوْعُ شَمْـسِ الأُفْـقِ مِـنْ دُبُـوْرِ ... كَـــذَاتِ أَجْيَـــادٍ عَلَـــى الْمَـــشْهُوْرِ

٧- وَآخِـرُ الآيَـاتِ: حَـشْرُ النَّـارِ ... كَمَـا أَتَـى فِـيْ مُحْكَـمِ الأَخْبَـارِ

٨- فَكُلُّهَـا صَحَّـتْ بِهَـا الأَخْبَـارُ ... وَسَطَّـــرَتْ آثَارَهَـــا الأَخْيَـــارُ

فـصــل

١- وَاجْـزِمْ بِأَمْـرِ الْبَعْـثِ وَالنُّـشُوْرِ ... وَالْحَـشْرِ جَزْمـاً بَعْـدَ نَفْـخِ الـصُّوْرِ

٢- كَـذَا وُقُـوْفُ الْخَلْـقِ لِلْحِـسَابِ ... وَالـــصُّحْفِ وَالْمِيْـــزَانِ لِلثَّـــوَابِ

٣- كَذَا الصِّرَاطُ ثُمَّ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ... فَيَـا هَنَـا لِمَـنْ بِـهِ نَـالَ الـشِّفَا

٤- عَنْـهُ يُـذَادُ الْمُفْتَـرِيْ كَمَـا وَرَدْ ... وَمَـنْ نَحَـا سُبُـلَ الـسَّلاَمَةِ لَـمْ يُـرَدْ

٥- فَكُـنْ مُطِيْعـاً وَاقْـفُ أَهْـلَ الطَّاعَـهْ ... فِـيْ الْحَـوْضِ وَالْكَوْثَـرِ وَالـشَّفَاعَهْ

٦- فَإِنَّهَـــا ثَابِتَـــةٌ لِلْمُـــصْطَفَى ... كَغَيْـرِهِ مِـنْ كُـلِّ أَرْبَـابِ الْوَفَـا

٧- مِـــنْ عَالِـــمٍ كَالرُّسْـــلِ وَالأَبْـــرَارِ ... سِـوَى الَّتِـي خُـصَّتْ بِـذِي الأَنْـوَارِ

فـصــل

١- وَكُـــلُّ إِنْـــسَانٍ وَكُـــلُّ جِنَّـــةٍ: ... فِـــيْ دَارِ نَـــارٍ أَوْ نَعِيْـــمِ جَنَّـــةٍ

٢- هُمَـا مَصِيْرُ الْخَلْقِ مِـنْ كُـلِّ الْـوَرَى ... فَالنَّـــارُ دَارُ مَـــنْ تَعَـــدَّى وَافْتَـــرَى

٣- وَمَـنْ عَـصَى بِذَنْبِـهِ: لَـمْ يُخْلَـدِ ... وَإِنْ دَخَلَهَـــا يَـــا بَـــوَارَ الْمُعْتَـــدِيْ

٤- وَجَنَّـــةُ النَّعِيْـــمِ لِلأَبْـــرَارَ ... مَـــصُوْنَةٌ عَـــنْ سَائِـــرِ الْكُفَّـــارِ

٥- وَاجْـزِمْ بِـأَنَّ النَّـارَ: كَالْجَنَّـةِ فِـيْ ... وُجُوْدِهَـــا وَأَنَّهَـــا لَـــمْ تُتْلَـــفِ

٦- فَنَـسْأَلُ اللَّـهَ النَّعِيْـمَ وَالنَّظَـرْ ... لِرَبِّنَـا مِـنْ غَيْـرِ مَـا شَيْـنٍ غَبَـرْ

٧- فَإِنَّـــهُ «يُنْظَـــرُ» بِالأَبْـــصَارِ ... كَمَـا أَتَـى فِـيْ النَّـصِّ وَالأَخْبَـارِ

٨- لأَنَّـــهُ سُبْحَانَـــهُ لَـــمْ يُحْجَـــبِ ... إِلاَّ عَـــنِ الْكَافِـــرِ وَالْمُكَـــذِّبِ

الباب الخامس: في ذكر النبوة ومتعلقاتها

١- وَمِـــنْ عَظِيْـــمِ مِنَّـــةِ الـــسَّلاَمِ ... وَلُطْفِـــهِ بِـــسَائِرِ الأَنَـــامِ:

٢- أَنْ أَرْشَـدَ الْخَلْـقَ إِلَـى الْوُصُـوْلِ ... مُبَيِّنـــاً لِلْحَـــقِّ بِالرَّسُـــوْلِ

٣- وَشَـرْطُ مَـنْ أُكْـرِمَ بِالنُّبُـوَّةِ: ... حُرِّيَّـــةٌ ذُكُـــوْرَةٌ كَقُـــوَّةِ

٤- وَلاَ تُنَــالُ رُتْبَــةُ النُّبُــوَّةْ بِالْكَسْبِ وَالتَّهْذِيْبِ وَالْفُتُــوَّةْ

٥- لَكِنَّهَا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الأَجَلْ لِمَنْ يَشَا مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الأَجَلْ

٦- وَلَمْ تَزَلْ فِيْمَا مَضَى الأَنْبَاءُ مِنْ فَضْلِه تَأْتِي لِمَنْ يَشَاءُ

٧- حَتَّى أَتَى بِالْخَاتَمِ الَّذِي خَتَمْ بِهِ، وَأَعْلاَنَا عَلَى كُلِّ الأُمَمْ

فصل

١- وَخَصَّهُ بِذَاكَ كَالْمَقَامِ وَبَعْثِهِ لِسَائِرِ الأَنَامِ

٢- وَمُعْجِزِ الْقُرآنِ كَالمِعْرَاجِ حَقًّا بِلاَ مَيْنٍ وَلاَ اعْوِجَاجِ

٣- فَكَمْ حَبَاهُ رَبُّهُ وَفَضَّلَهْ وَخَصَّهُ سُبْحَانَهُ وَخَوَّلَهْ

فصل

١- وَمُعْجِزَاتُ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ كَثِيْرَةٌ تَجُلُّ عَنْ إِحْصَائِيْ

٢- مِنْهَا: كَلاَمُ اللَّهِ مُعْجِزُ الْوَرَىَ كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا

فصل

١- وَأَفْضَلُ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا: نَبِيُّنَا الْمَبْعُوْثُ فِيْ أُمِّ الْقُرَىَ

٢- وَبَعْدَهُ الأَفْضَلُ: أَهْلُ الْعَزْمِ فَالرُّسْلُ، ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ بِالْجَزْمِ

فصل

١- وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ سَلِمْ مِنْ كُلِّ مَا نَقْصٍ وَمِنْ كُفْرٍ عُصِمْ

٢- كَذَاكَ مِنْ إِفْكٍ وَمِنْ خِيَانَهْ لِوَصْفِهِمْ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَهْ

٣- وَجَائِزٌ فِيْ حَقِّ كُلِّ الرُّسْلِ: النَّوْمُ وَالنِّكَاحُ مِثْلُ الأَكْلِ

فصل

١- وَلَيْسَ فِيْ الأُمَّةِ بِالتَّحْقِيْقِ فِيْ الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوف: كـ«الصِّدِّيْقِ»

٢- وَبَعْدَهُ: «الْفَارُوقُ» مِنْ غَيْرِ افْتِرَا وَبَعْدَهُ: «عُثْمَانُ» فَاتْرُكِ الْمِرَا

٣- وَبَعْدُ فَالْفَضْلُ حَقِيْقاً فَاسْمَعْ نِظَامِيْ هَذَا: «لِلْبَطِيْنِ الأَنْزَعْ»

٤- مُجَدِّلِ الأَبْطَالِ مَاضِيْ الْعَزْمِ مُفَرِّجِ الأَوْجَالِ وَافِيْ الْحَزْمِ

٥- وَافِيْ النَّدَى مُبْدِي الْهُدَى مُرْدِي الْعِدَىَ مُجْلِيْ الصَّدَى، يَا وَيْلَ مَنْ فِيْهِ اعْتَدَىَ

٦- فَحُبُّهُ كَحُبِّهِمْ حَتْماً وَجَبْ وَمَنْ تَعَدَّى أَوْ قَلَى فَقَدْ كَذَبْ

٧- وَبَعْدُ «فَالأَفْضَلُ»: بَاقِيْ الْعَشَرَهْ فَأَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّجَرَهْ

٨- وَقِيْلَ: أَهْلُ أُحُدٍ الْمُقَدَّمَهْ وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِلنُّصُوْصِ الْمُحْكَمَهْ

٩- وَعَائِشَةْ فِيْ الْعِلْمِ مَعَ خَدِيْجَهْ فِيْ السَّبْقِ، فَافْهَمْ نُكْتَةَ النَّتِيْجَهْ

فصل

١- وَلَيْسَ فِيْ الأُمَّةِ كَالصَّحَابَهْ: فِيْ الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِصَابَهْ

٢- فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوْا «الْمُخْتَارَا» وَعَايَنُوْا الأَسْرَارَ وَالأَنْوَارَا

٣- وَجَاهَدُوْا فِيْ اللَّهِ حَتَّى بَانَا دِيْنُ الْهُدَى، وَقَدْ سَمَا الأَدْيَانَا

٤- وَقَدْ أَتَى فِيْ مُحْكَمِ التَّنْزِيْلِ: مِنْ فَضْلِهِمْ مَّا يَشْفِيْ لِلْغَلِيْلِ

٥- وَفِيْ الأَحَادِيْثِ وَفِيْ الآثَارِ وَفِيْ كَلاَمِ الْقَوْمِ وَالأَشْعَارِ

٦- مَا قَدْ رَبَا مِنْ أَنْ يُحِيْطَ نَظْمِيْ عَنْ بَعْضِهِ، فَاقْنَعْ وَخُذْ عَنْ عِلْمِ

٧- وَاحْذَرْ مِنَ «الْخَوْضِ» الَّذِي قَدْ يُزْرِيْ: بِفَضْلِهِمْ مِّمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِيْ

٨- فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرْ فَاسْلَمْ، أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجَرْ

٩- وَبَعْدَهُمْ: فَالتَّابِعُوْنَ أَحْرَى بِالْفَضْلِ، ثُمَّ تَابِعُوْهُمْ طُرًّا

فصل

١- وَكُلُّ «خَارِقٍ» أَتَى عَنْ صَالِحِ مِنْ تَابِعٍ لِشَرْعِنَا وَنَاصِحِ:

٢- فَإِنَّهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِيْ بِهَا نَقُوْلُ، فَاقْفُ لِلأَدِلَّةِ

٣- وَمَن نَّفَاهَا مِنْ ذَوِيْ الضَّلاَلِ: فَقَدْ أَتَى فِيْ ذَاكَ بِالْمُحَالِ

٤- لأَنَّهَا شَهِيْرَةٌ وَلَمْ تَزَلْ فِيْ كُلِّ عَصْرٍ، يَا شَقَا أَهْلِ الزَّلَلْ

فصل

١- وَعِنْدَنَا تَفْضِيْلُ أَعْيَانِ الْبَشَرْ: عَلَى مَلاَكِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهَرْ

٢- قَالَ: وَمَنْ قَالَ سِوَى هَذَا افْتَرَى وَقَدْ تَعَدَّى فِيْ الْمَقَالِ وَاجْتَرَى

الباب السادس: في ذكر الإمامة ومتعلقاتها

١- وَلاَ غِنَى لأُمَّةِ الإِسْلاَمِ فِيْ كُلِّ عَصْرٍ كَانَ عَنْ «إِمَامِ»

٢- يَذُبُّ عَنْهَا كُلَّ ذِيْ جُحُوْدِ وَيَعْتَنِيْ بِالْغَزْوِ وَالْحُدُوْدِ

٣- وَفِعْلِ مَعْرُوفٍ وَتَرْكِ نُكْرِ وَنَصْرِ مَظْلُوْمٍ وَقَمْعِ كُفْرِ

٤- وَأَخْذِ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ وَنَحْوِهِ، وَالصَّرْفِ فِيْ مِنْهَاجِ

٥- وَنَصْبُهُ: بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَقَهْرِهِ، فَحُلْ عَنِ الْخِدَاعِ

٦- وَشَرْطُهُ: الإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّهْ عَدَالَةٌ سَمْعٌ مَعَ الدَّرِيَّهْ

٧- وَأَنْ يَكُوْنَ مِنْ «قُرَيْشٍ» عَالِمَا مُكَلَّفاً ذَا خِبْرَةٍ وَحَاكِمَا

٨- فَكُنْ مُطِيْعاً أَمْرَهُ فِيْمَا أَمَرْ مَا لَمْ يَكُنْ بِمُنْكَرٍ فَيُحْتَذَرْ

فصل

١- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا: فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ قَدْ وَعَا

٢- وَإِنْ يَكُنْ ذَا وَاحِدًا: تَعَيَّنَا عَلَيْهِ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ يَأْمَنَا

٣- فَاصْبِرْ وَزِلْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِمُنْكَرٍ، وَاحْذَرْ مِنَ النُّقْصَانِ

٤- وَمَنْ نَهَى عَمَّا لَهُ قَدِ ارْتَكَبْ: فَقَدْ أَتَى مِمَّا بِهِ يُقْضَى الْعَجَبْ

٥- فَلَوْ بَدَا بِنَفْسِهِ فَذَادَهَا … عَنْ غَيِّهَا لَكَانَ قَدْ أَفَادَهَا

الخاتمة

١- مَدَارِكُ الْعُلُوْمِ فِيْ الْعِيَانِ … مَحْصُوْرَةٌ فِيْ: الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ

٢- وَقَالَ قَوْمٌ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّظَرْ: … حِسٌّ وَإِخْبَارٌ صَحِيْحٌ وَالنَّظَرْ

٣- فَالْحَدُّ وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمِ: … وَصْفٌ مُحِيْطٌ كَاشِفٌ، فَافْتَهِمِ

٤- وَشَرْطُهُ: طَرْدٌ وَعَكْسٌ، وَهُوَ إِنْ … أَنْبَا عَنِ الذَّوَاتِ «فَالتَّامَّ» اسْتَبِنْ

٥- وَإِنْ يَكُنْ بِالْجِنْسِ ثُمَّ الْخَاصَّهْ … فَذَاكَ «رَسْمٌ» فَافْهَمِ الْمُحَاصَّهْ

٦- وَكُلُّ «مَعْلُوْمٍ» بِحِسٍّ وَحِجَا … فَنُكْرُهُ: جَهْلٌ قَبِيْحٌ فِيْ الْهِجَا

٧- فَإِنْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فَجَوْهَرُ … أَوْ لاَ فَذَاكَ عَرَضٌ مُفْتَقِرُ

٨- وَالْجِسْمُ: مَا أُلِّفَ مِنْ جُزْأَيْنِ … فَصَاعِدًا، فَاتْرُكْ حَدِيْثَ الْمَيْنِ

٩- وَمُسْتَحِيْلُ الذَّاتِ غَيْرُ مُمْكِنِ … وَضِدُّهُ مَا جَازَ، فَاسْمَعْ زُكْنِيْ

١٠- وَالضِّدُّ وَالْخِلاَفُ وَالنَّقِيْضُ … وَالْمِثْلُ وَالْغَيْرَانِ مُسْتَفِيْضُ

١١- وَكُلُّ هَذَا عِلْمُهُ مُحَقَّقْ … فَلَمْ نُطِلْ بِهِ وَلَمْ نُنَمِّقْ

١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيْقِ … لِمَنْهَجِ الْحَقِّ عَلَى التَّحْقِيْقِ

٢- مُسَلِّماً لِمُقْتَضَى الْحَدِيْثِ … كَالنَّصِّ فِيْ الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ

٣- لاَ أَعْتَنِيْ بِغَيْرِ قَوْلِ السَّلَفِ … مُوَافِقاً أَئِمَّتِيْ وَسَلَفِيْ

٤- وَلَسْتُ فِيْ قَوْلِيْ بِذَا مُقَلِّدَا … إِلاَّ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى مُبْدِيْ الْهُدَى

٥- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا قَطْرٌ نَزَلْ … وَمَا تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنَ الأَزَلْ

٦- وَمَا انْجَلَى بِهَدْيِهِ الدَّيْجُوْرُ … وَرَاقَتِ الأَوْقَاتُ وَالدُّهُوْرُ

٧- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْوَفَا … مَعَادِنِ التَّقْوَى وَيُنْبُوْعُ الصَّفَا

٨- وَتَابِعٍ وَتَابِعٍ لِلتَّابِعِ … خَيْرِ الْوَرَى حَقًّا: بِنَصِّ الشَّارِعِ

٩- وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَعَ الرِّضْوَانِ … وَالْبِرِّ وَالتَّكْرِيْمِ وَالإِحْسَانِ

١٠- تُهْدَى مَعَ التَّبْجِيْلِ وَالإِنْعَامِ … مِنِّيْ لِمَثْوَى عِصْمَةِ الإِسْلاَمِ

١١- أَئِمَّةِ الدِّيْنِ هُدَاةِ الأُمَّةِ … أَهْلِ التُّقَى مِنْ سَائِرِ الأَئِمَّةِ

١٢- لاَ سِيَّمَا: أَحْمَدَ وَالنُّعْمَانِ … وَمَالِكٍ مُحَمَّدِ الصِّنْوَانِ

١٣- مَنْ لاَزِمٌ لِكُلِّ أَرْبَابِ الْعَمَلْ … تَقْلِيْدُ حَبْرٍ مِّنْهُمُ، فَاسْمَعْ تَخَلْ

١٤- وَمَنْ نَحَا لِسُبْلِهِمْ مِنَ الْوَرَى … مَا دَارَتِ الأَفْلاَكُ أَوْ نَجْمٌ سَرَى

١٥- هَدِيَّةٌ مِّنِّيْ لأَرْبَابِ السَّلَفْ … مُجَانِباً لِلْخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الْخَلَفْ

١٦- خُذْهَا هُدِيْتَ وَاقْتَفِيْ نِظَامِيْ … تَفُزْ بِمَا أَمَّلْتُ، وَالسَّلاَمِ

❀❀❀

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي لم يزل عليمًا قديرًا، وصلى اللّه على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح «أَهْلِ الْحَدِيْث» قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك (فأقول) الخبر: إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد، فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي، والثالث: العزيز وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، والرابع: الغريب، وكلها سوى الأول: آحاد، وفيها المقبول والمردود: لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند أو لا، فالأول: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي ويقلّ إطلاق الفرد عليه.

وخبر الآحاد: «بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ» هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رُتبُهُ بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدّم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما. فإن خف الضبط: فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح، فإن جُمعا: فللتردد في الناقل حيث التفرد وإلاّ فباعتبار إسنادين، وزيادة راويهما: مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح: فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، ومع الضعف: فالراجح المعروف ومقابله المنكر. والفرد النسبي: إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار. ثم (المقبول) إن سلم من المعارضة: فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلاّ فالترجيح ثم التوقف.

ثم المردود: إما أن يكون لسقط أو طعن، فالسقط: إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك، فالأول: المعلق، والثاني: هو المرسل، والثالث: إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل وإلاّ فالمنقطع، ثم قد يكون واضحًا أو خفيًّا، فالأول: يُدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج إلى التاريخ، والثاني: المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللُّقي كـ«عَنْ وقَالَ» وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدّث عنه.

ثم الطعن: إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه، فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس. ثم الوهم: إن اطُّلِع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلّل. ثم المخالفة: إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب، أو بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب: وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا، أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف، ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف: إلاّ لعالم بما يُحيل المعاني، فإن خفي المعنى: احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل. ثم الجهالة: وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضّح، وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى اختصارًا وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم: ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصح، فإن سُمّي وانفرد واحد عنه: فمجهول العين، أو اثنان فصاعدًا و لم يوثّق: فمجهول الحال وهو المستور. ثم البدعة: إما بمكفر أو بمفسق، فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح، إلاّ إن روى ما يقوي بدعته: فيرد على المختار، وبه صرّح الجوزقاني شيخ النسائي. ثم سوء الحفظ: إن كان لازمًا فهو الشاذ على رأي، أو طارئًا فالمختلط، ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس: صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى: النبي ﷺ تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك: وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردّة في الأصح، أو إلى التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك. فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر. والمسنَد: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فإن قل عدده: فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى إمام ذي صفة عليّة كشعبة، فالأول: العلو المطلق، والثاني

النسبي، وفيه الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وفيه البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأقسامه: النزول. فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللّقي: فهو الأقران، وإن روى كل منهما عن الآخر: فالمدبج، وإن روى عمن دونه: فالأكابر عن الأصاغر، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده، وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما: فهو السابق واللاّحق، وإن روى عن اثنين متفقي الاسم و لم يتميّزا: فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل، وإن جحد مرويه جزماً: ردّ، أو احتمالاً: قُبل في الأصح، وفيه: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات: فهو المسلسل.

وصيغ الأداء: سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب إليّ ثم عَنْ ونحوها، فالأوّلان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع فمع غيره، وأوّلها: أصرحها وأرفعها في الإملاء، والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه، فإن جمع: فكالخامس. والإنباء: بمعنى الإخبار، إلاّ في عرف المتأخرين: فهو للإجازة كـ«عَنْ»، وعنعنة المعاصر: محمولة على السماع إلاّ من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار، وأطلقوا المشافهة: في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة: في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة: اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا: الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب وفي الإعلام، وإلاّ فلا عبرة بذلك: كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

ثم (الرواة) إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم: فهو المتفق والمفترق، وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقاً: فهو المؤتلف والمختلف، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس: فهو المتشابه، وكذا إن وقع ذلك الاتفاق: في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، ويتركب منه ومما قبله أنواع منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلاّ في حرف أو حرفين أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك.

خاتمة:

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم: تعديلاً وتجريحًا وجهالةً، ومراتب الجرح: وأسوؤها الوصف بـ«أَفْعَل» كأكذب الناس، ثم دجال أو وضاع أو كذّاب، وأسهلها: لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال. ومراتب التعديل: وأرفعها الوصف بـ«أَفْعَل» كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين: كثقة ثقة أو ثقة حافظ، وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، وتقبل التزكية: من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح. والجرح مقدم على التعديل: إن صدر مبيّنًا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل: قُبل مجملاً على المختار.

فصل:

ومن المهم معرفة: كُنى المسمين وأسماء المكنين، ومن اسمه كنيته، ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس، أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى أُمه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنى والألقاب والأنساب، وتقع إلى القبائل والأوطان: بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورةً، وإلى الصنائع والحِرف: ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذلك. ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل: بالرّق أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات، ومعرفة آداب الشيخ والطالب، وسنّ التحمل والأداء، وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه، وتصنيفه: إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف. ومعرفة سبب الحديث: وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفرّاء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها، واللّٰه الموفق والهادي، لا إله إلاّ هو.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- أَبْـدَأُ بِالْحَمْـدِ مُـصَلِّياً عَلَـى ... مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ

٢- وَذِي مِـنَ «أَقْسَامِ الْحَـدِيْث» عِـدَّهْ ... وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهْ

٣- أَوَّلُهَـا الـصَّحِيْحُ: وَهُـوَ مَـا اتَّـصَلَّ ... إِسْنَـادُهُ وَلَـمْ يُـشَذَّ أَوْ يُعَـلَّ

٤- يَرْوِيْـهِ عَـدْلٌ ضَابِـطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ ... مُعْتَمِـدٌ فِـيْ ضَبْطِـهِ وَنَقْلِـهِ

٥- وَالْحَسَنُ: الْمَعْـرُوفُ طُرْقاً وَغَـدَتْ ... رِجَالُـهُ لاَ كَالـصَّحِيْحِ اشْتَهَـرَتْ

٦- وَكُـلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ: ... فَهُـوَ الـضَّعِيْفُ، وَهْـوَ أَقْسَاماً كَثُـرْ

٧- وَمَـا أُضِيْـفَ لِلنَّبِـيِّ: الْمَرْفُـوعُ ... وَمَـا لِتَابِـعٍ: هُـوَ الْمَقْطُـوعُ

٨- والْمُـسْنَدُ: الْمُتَّـصِلُ الإِسْنَـادِ مِـنْ ... رَاوِيْـهِ حَتَّـى الْمُـصْطَفَى وَلَـمْ يَبِـنْ

٩- وَمَـا بِـسَمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّـصِلْ ... إِسْنَـادُهُ لِلْمُـصْطَفَى: فَالْمُتَّـصِلْ

١٠- مُسَلْسَلٌ قُلْ: مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْـلُ: «أَمَـا وَاللَّـهِ أَنْبَانِـي الْفَتَـى»

١١- كَـذَاكَ: «قَـدْ حَدَّثَنِيْـهِ قَائِمـاً» ... أَوْ «بَعْـدَ أَنْ حَدَّثَنِـي تَبَـسَّمَا»

١٢- عَزِيـزُ: مَـرْوِي اثْنَيْـنِ أَوْ ثَلاَثَـهْ ... مَـشْهُورُ: مَـرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَلاَثَـهْ

١٣- مُعَنْعَـنٌ: كَعَـنْ سَعِيدٍ عَـنْ كَـرَمْ ... وَمُبْهَـمٌ: مَـا فِيْـهِ رَاوٍ لَـمْ يُـسَمْ

١٤- وَكُـلُّ مَـا قَلَّـتْ رِجَالُـهُ: عَـلاَ ... وَضِـدُّهُ: ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ

١٥- وَمَـا أَضَفْتَـهُ إِلَـى الأَصْحَابِ مِـنْ ... قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ: فَهْـوَ مَوْقُـوفٌ زُكِـنْ

١٦- وَمُرْسَـلٌ: مِنْـهُ الـصَّحَابِيُّ سَقَـطْ ... وَقُـلْ: غَرِيْـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـطْ

١٧- وَكُـلُّ مَـا لَـمْ يَتَّـصِلْ بِحَـالِ ... إِسْنَـادُهُ: مُنْقَطِـعُ الأَوْصَـالِ

١٨- وَالْمُعْـضَلُ: الـسَّاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ ... وَمَـا أَتَـى مُدَلَّـساً: نَوْعَـانِ

١٩- الأَوَّلُ: الإِسْقَـاطُ لِلـشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُـلَ عَمَّـنْ فَوْقَـهُ بِـ«عَـنْ» وَ «أَنْ»

٢٠- وَالثَّـانِ: لاَ يُـسْقِطُهُ لَكِـنْ يَـصِفْ ... أَوْصَافَـهُ بِمَـا بِـهِ لاَ يَنْعَـرِفْ

٢١- وَمَـا يُخَالِـفْ ثِقَـةٌ فِيْـهِ الْمَـلاَ: ... فَالـشَّاذُّ، وَالْمَقْلُـوبُ: قِـسْمَانِ تَـلاَ

٢٢- إِبْـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ: قِـسْمُ ... وَقَلْـبُ إِسْنَـادٍ لِمَتْـنٍ: قِـسْمُ

٢٣- وَالْفَـرْدُ: مَـا قَيَّدْتَـهُ بِثِقَـةِ ... أَوْ جَمْـعٍ أَوْ قَـصْرٍ عَلَـى رِوَايَـةِ

٢٤- وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَوْ خَفَـا: ... مُعَلَّـلٌ عِنْدَهُـمُ قَـدْ عُرِفَـا

٢٥- وَذُو اخْتِـلاَفِ سَنَـدٍ أَوْ مَتْـنِ: ... مُـضْطَرِبٌ عِنْـدَ أُهَيْـلِ الْفَـنِّ

٢٦- وَالْمُدْرَجَاتُ فِيْ الْحَدِيْث: مَا أَتَتْ ... مِـنْ بَعْـضِ أَلْفَـاظِ الـرُّوَاةِ اتَّـصَلَتْ

٢٧- وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَرِيْـنٍ عَـنْ أَخِـهْ: ... مُدَبَّـجٌ، فَاعْرِفْـهُ حَقًّـا وَانْتَخِـهْ

٢٩- مُتَّفِـقٌ لَفْظـاً وَخَطـاً: مُتَّفِـقْ ... وَضِـدُّهُ فِيْمَـا ذَكَرْنَـا: الْمُفْتَـرِقْ

٣٠- مُؤْتَلِـفٌ: مُتَّفِـقُ الْخَـطِّ فَقَـطْ ... وَضِـدُّهُ: مُخْتَلِـفٌ، فَاخْـشَ الْغَـلَطْ

٣١- وَالْمُنْكَـــرُ: الْفَـــرْدُ بِـــهِ رَاوٍ غَـــدَا تَعْدِيْلُـــــــهُ لاَ يَحْمِـــــــلُ التَّفَـــــرُّدَا

٣٢- مَتْرُوكُـــهُ: مَـــا وَاحِـــدٌ بِـــهِ انْفَـــرَدْ وَأَجْمَعُـــوْا لِـــضَعْفِهِ فَهْـــوَ كَـــرَدْ

٣٣- وَالْكَـــذِبُ الْمُخْتَلَـــقُ الْمَـــصْنُوعُ عَلَـــى النَّبِـــيِّ: فَذَلِـــكَ الْمَوْضُـــوعُ

٣٤- وَقَـــدْ أَتَـــتْ كَالْجَوْهَـــرِ الْمَكْنُـــونِ سَمَّيْتُهَـــــا: «مَنْظُومَـــــةَ الْبَيْقُونِـــــي»

٣٥- فَـــوْقَ الثَّلاَثِيْـــنَ بِأَرْبَـــعٍ أَتَـــتْ أَبْيَاتُهَـــــا تَمَّـــــتْ بِخَيْرٍخُتِمَـــــتْ

❀❀❀

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

علم المصطلح: علم بأصول وقواعد يُعْرَف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، وموضوعه: السند والمتن من حيث القبول والرد، وثمرته: تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث، والحديث: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، والخبر: مرادف للحديث وقيل: ما جاء عن غير النبي ﷺ وقيل: ما جاء عنه أو عن غيره، والأثر: مرادف للحديث وقيل: ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال. والسند: سلسلة الرجال الموصلة للمتن، والإسناد: مرادف للسند وقيل: عزو الحديث إلى قائله مُسندًا، والمتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام، والمسنَد: كل كتاب جُمِع فيه مرويات كل صحابي على حده وقيل: الحديث المرفوع المتصل سندًا، والمسنِد: من يروي الحديث بسنده سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلاّ مجرد الرواية. والمحدث: من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها، والحافظ: مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين وقيل: بل أرفع درجة منه بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله، والحاكم: من أحاط علمًا بجميع الأحاديث حتى لا يفوته منها إلاّ اليسير على رأي بعض أهل العلم.

١– أقسام الخبر:

ينقسم بإعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: فإن كان له طرق بلا حَصْر عدد معين فمتواتر، وإن كان له طرق محصورة بعدد معين فآحاد (١) فالمتواتر: ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وشروطه: أن يرويه عدد كثير لا يقل عن عشرة أشخاص، وأن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند، وأن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يكون مُسْتَنَدُ خبرهم الحِسَّ. وحكمه: يفيد العلم الضروري، وينقسم إلى لفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه، ومعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفظه. ويوجد منه عدد لا بأس به: كحديث الحوض والمسح على الخفين وغيرهما. (٢) والآحاد: ما لم يجمع شروط المتواتر، وحكمه: يفيد العلم النظري. وينقسم إلى أربعة أقسام، بالنسبة إلى عدد طرقه: المشهور والعزيز والغريب، وبالنسبة إلى قوته وضعفه: المقبول والمردود، وبالنسبة إلى من أُسند إليه: الحديث القدسي والمرفوع والموقوف والمقطوع، وأنواع مشتركة بين المقبول والمردود: المسند والمتصل وزيادات الثقات والإعتبار والمتابع والشاهد.

٢– المشهور والعزيز والغريب:

«المشهور» اصطلاحاً: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر، وغير الاصطلاحي: ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر، فيشمل: ما له إسناد واحد وما له أكثر من إسناد وما لا يوجد له إسناد أصلاً، وحكمه: منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع. والمستفيض: مرادف للمشهور، وقيل: أخص منه، وقيل: أعم منه. «والعزيز»: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند. «والغريب»: ما ينفرد بروايته راو واحد، ويسمى الفَرْد، وينقسم بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى (١) غريب مطلق أو فرد مطلق: وهو ما ينفرد بروايته راو واحد في أصل سنده (٢) وغريب نسبي أو فرد نسبي: وهو أن يرويه أكثر من راو في أصل سنده ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة. وينقسم بالنسبة للسند والمتن إلى (١) غريب متنًا وإسنادًا: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد (٢) وغريب إسنادًا لا متناً: وهو الحديث الذي روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر.

٣– المقبول والمردود:

«المقبول»: ما ترجح صدق المخبر به، وحكمه: وجوب الاحتجاج والعمل به، وينقسم إلى: صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره ومحتف بالقرائن ومعروف ومحفوظ، وإلى معمول به وغير معمول به: كالمحكم ومختلف الحديث وناسخه ومنسوخه، واختلف في المعنعن والمؤنن. «والمردود»: ما لم يترجح صدق المخبر به، وحكمه: لا يحتج به ولا يجب العمل به. وترجع أسباب ردّه إلى: (١) سقط من الإسناد، وهو نوعان: سقط ظاهر ومنه المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع، وسقط خفي ومنه المدلس والمرسل الخفي (٢) وطعن في الراوي، وهو أنواع: الموضوع والمتروك والمنكر والمعلّل والمدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد

والمضطرب والمصَحَّف والشاذ، وأسبابه عشرة: خمسة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة به والفسق والبدعة والجهالة، وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط وسوء الحفظ والغفلة وكثرة الأوهام ومخالفة الثقات.

٤- الصحيح لذاته:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وحكمه: حجة يجب العمل به، ولا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقًا، وأول من صنف في الصحيح المجرد: البخاري ثم مسلم، والأول أصح وأكثر فوائد، وكلاهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه، وقد فاتهما شيء كثير موجود في السنن الأربعة وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وغيرها. والمحكوم بصحته: ما روياه بالإسناد المتصل. ومراتبه سبعة: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما و لم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري و لم يخرجه، ثم ما كان على شرط مسلم و لم يخرجه، ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة مما لم يكن على شرطهما. ومعنى متفق عليه: اتفاق الشيخين على صحته، وحديث صحيح: أن شروط الصحة قد تحققت فيه لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وحديث غير صحيح: أن شروط الصحة لم تتحقق فيه كلها أو بعضها لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز إصابة من هو كثير الخطأ. «والصحيح لغيره»: الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، ومرتبته: أعلى من الحسن لذاته.

٥- الحسن لذاته:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وحكمه: كالصحيح في الإحتجاج والعمل به، ويوجد كثيرًا في السنن الأربعة. وله مراتب جعلها الذهبي في مرتبتين فقال: «فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَن: بَهْزُ بْنُ حَكِيم عن أبيه عن جَدِّه، وعَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه، ومحمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وابنُ إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي وأمثالُ ذلك، وهو قِسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصحةِ والحُسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يصححون هذه الطرق وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعدَ ذلك أمثلةٌ كثيرة يُتَنازَعُ فيها، بعضُهم يُحسِّنونها وآخَرُون يُضعِّفونها، كحديث الحارثِ بن عبداللّه وعاصم بن ضَمْرة وحَجَّاج بن أَرْطَاة وخُصَيْف ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح وخلقٍ سِواهم». ومعنى حديث صحيح أو حسن الإسناد: دون هذا حديث صحيح أو حسن، وحديث حسن صحيح: يحتمل أحد أمرين (١) إن كان للحديث إسنادان فأكثر: فهو حسن بإعتبار إسناد وصحيح بإعتبار إسناد آخر (٢) وإن كان له إسناد واحد: فهو حسن عند قوم وصحيح عند قوم آخرين. «والحسن لغيره»: هو الضعيف إذا تعددت طرقه و لم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، ومرتبته: أدنى من الحسن لذاته، وحكمه: من المقبول الذي يُحْتَجُّ به.

٦- خبر الآحاد المقبول المحتف بالقرائن:

هو الذي أحاط واقترن به من الأمور الزائدة على ما يتطلبه المقبول من الشروط، وأشهر أنواعه (١) ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر (٢) المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة كلها من ضعف الرواة والعلل (٣) الخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً. وحكمه: أرجح من أي خبر مقبول من أخبار الآحاد، فلو تعارض الخبر المحتف بالقرائن مع غيره من الأخبار المقبولة قدم الخبر المحتف بالقرآئن.

٧- المحكم ومختلف الحديث:

المحكم: هو الحديث المقبول الذي سَلِم من معارضة مثله، والمختلف: هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما. وإذا وجد حديثين متعارضين مقبولين: (١) جُمِع بينهما إن أمكن ووجب العمل بهما (٢) فإن لم يمكن وعُلِم الناسخ: قدّم وعمل به (٣) فإن لم يعلم: عمل بالراجح منهما (٤) فإن لم يترجح أحدهما على الآخر: توقف عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح.

٨- ناسخ الحديث ومنسوخه:

هو رفع الشارع حُكمًا منه مُتقدّمًا بحكم منه متأخر، وهو علم مهم صعب قال فيه الزهري: «أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ». ويعرف بأحد أمور: إما بتصريح رسول اللَّه ﷺ، أو بقول صحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بدلالة الإجماع.

٩- الضعيف:

هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه، ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته. ويجوز رواية الحديث الضعيف والتساهل في أسانيده من غير بيان ضعفه بشرطين (١) أن لا يتعلق بالعقائد كالصفات (٢) وأن لا يكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام. واختلف في حكمه: والذي عليه الجمهور أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال بشروط (١) أن يكون الضعف غير شديد (٢) وأن يندرج الحديث تحت أصل معمول به (٣) وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل الإحتياط. وله مراتب: الموضوع ثم المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب.

١٠- المعلق:

هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي، ومن صوره: أن يحذف جميع السند أو إلاّ الصحابي أو إلاّ الصحابي والتابعي. وحكمه: مردود إلاّ في الصحيحين: (١) فما ذكر بصيغة الجزم كقال وذَكَر وحَكَى: فهو حكم بصحته عن المضاف إليه (٢) وما ذكر بصيغة التمريض كقيل وذُكِر وحُكِي: ففيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث واهٍ.

١١- المرسل:

هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، وصورته عند المحدثين: أن يقول التابعي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ أَوْ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا»، وعند الفقهاء والأصوليين: أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه. واختلف في حكمه: (١) ضعيف مردود: عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء، وحجتهم الجهالة بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي (٢) صحيح يحتج به: عند أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وطائفة من العلماء، بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلاّ عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال النبي ﷺ، إلاّ إذا سمعه من ثقة (٣) يصح بشروط: عند الشافعي وبعض أهل العلم، وهي: أن يكون المرسِل من كبار التابعين، وإذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وأن يُرْوَى الحديث من وجه آخر مُسْنَدًا أو يروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسَل الأول أو يوافق قول صحابي أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم. ومرسل الصحابي: ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله و لم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه، وحكمه: صحيح محتج به عند الجمهور.

١٢- المعضل:

هو ما سقط من إسناده إثنان فأكثر على التوالي، ويجتمع مع المعلق في صورة واحدة: إذا حذف من مبدأ إسناده راويان متواليان، ويفارقه في صورتين (١) إذا حذف من وسط الإسناد راويان متواليان فهو معضل (٢) وإذا حذف من مبدأ الإسناد راو فقط فهو معلق. وحكمه: ضعيف بالإتفاق.

١٣- المنقطع:

هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وعند المتأخرين من أهل الحديث: اسم عام لكل انقطاع في السند ما عدا ثلاث صور (١) حذف أول الإسناد لأنه معلق (٢) حذف آخر الإسناد لأنه مرسل (٣) حذف اثنين متواليين من أي مكان كان لأنه معضل، وحكمه: ضعيف بالإتفاق.

١٤- المدلس:

هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره، وهو قسمان (١) تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يَذكُر أنه سمعه منه، وحكمه: مكروه جدًا. ومنه تدليس التسوية: وهو رواية الراوي عن شيخه ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وحكمه: أشد كراهة من الأول (٢) تدليس الشيوخ: أن يروي الراوي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وحكمه: أخف كراهة من الأول. والصحيح في حكم رواية المدلِّس: إن صرَّح بالسماع قُبِلت روايته كَسَمِعْتُ ونحوها، وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته كعَنْ ونحوها. ويعرف التدليس: بإخبار المدلِّس نفسه إذا سئل مثلاً، أو نَصُّ إمام من أئمة هذا الشأن بناء على معرفته ذلك من البحث والتتبع.

١٥- المرسل الخفي:

هو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كقَالَ، ويعرف بأحد أمور ثلاثة (١) نَصُّ بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه مطلقًا (٢) إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئًا (٣) مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روى عنه. وحكمه: ضعيف.

١٦- المعنعن والمؤنن:

المعنعن هو قول الراوي: حدثنا فلان عن فلان، والصحيح في حكمه: أنه متصل بشروط (١) أن لا يكون المعنعِن مدلسًا، وأن يمكن لقاء بعضهم بعضاً: وهذا متفق عليه، ومذهب مسلم الإكتفاء بهما (٢) وزاد البخاري وابن المديني والمحققين: ثبوت اللقاء (٣) وزاد أبي المظفّر السمعاني: طول الصحبة (٤) وزاد أبي عمرو الداني: معرفته بالرواية عنه. والمؤنَّن هو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانًا قال، واختلف في حكمه: فقال أحمد وجماعة: هو منقطع حتى يتبين اتصاله، وقال الجمهور: أَنَّ كعَنْ ومطلقه محمول على السماع بالشروط المتقدمة.

١٧- الموضوع:

هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي ﷺ، وحكمه: مردود بالإجماع، ولا تحل روايته لأحد عَلِم حالَهُ في أي معنى كان إلاّ مع بيان وضعه، وللوضاعين طرق في صياغة الحديث: إما أن ينشئ الوضاع الكلام من عنده أو يأخذ كلامًا لبعض الحكماء وغيرهم ثم يضع له إسنادًا ويرويه. ويعرف بأمور منها: إقرار الواضع بالوضع أو ما يتنزل منزلة إقراره، أو قرينة في الراوي أو في المروي. ودواعي الوضع وأصناف الوضاعين (١) التقرب إلى اللَّه تعالى: كأحاديث ميسرة بن عبد ربه (٢) الانتصار للمذهب: كأحاديث الخوارج والشيعة (٣) الطعن في الإسلام: كأحاديث الزنادقة (٤) التَّزَلُّف إلى الحكام: كقصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع المهدي (٥) التكسب وطلب الرزق: كالقاص أبي سعيد المدائني (٦) قصد الشهرة: كفعل ابن أبي دحية وحماد النَّصِيبي.

١٨- المتروك والمنكر، والمعروف:

المتروك: الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب، وأسباب اتهامه أحد أمرين (١) أن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلاّ من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة (٢) أن يُعْرَف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي. والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة، ويقابله المعروف: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف.

١٩- الشاذ والمحفوظ:

الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، ويقع الشذوذ في السند وفي المتن، وحكمه: الرد. ويقابله المحفوظ: ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة، وحكمه: المقبول.

٢٠- المعلّل:

هو الحديث الذي أُطِّلعَ فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، والعلة: سبب غامض خَفِيٌّ قادح في صحة الحديث، وقد تطلق على غير معناها الإصطلاحي: كالتعليل بكذب الراوي أو غفلته أو سوء حفظه، أو التعليل بمخالفة لا تقدح في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة. ويتطرق التعليل إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرًا، ويُسْتَعان على إدراك العلة: بتفرد الراوي ومخالفة غيره له وقرائن أخرى، وتقع في الإسناد كثيرًا وفي المتن. وهي في الإسناد: قد تقدح في المتن مع قدحها فيه، وقد تقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن صحيحاً. والطريق إلى معرفة المعلّل: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، والموازنة بين ضبطهم واتقانهم، ثم الحكم على الرواية المعلولة.

٢١- المدرج:

هو ما غُيِّرَ سياقُ إسناده أو أُدْخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل، ويكون في آخر الحديث غالبًا وفي أوله ووسطه قليلاً، وأسبابه: بيان أو استنباط حكم شرعي أو شرح لفظ غريب. ويدرك بأمور منها (١) وروده منفصلاً في رواية أخرى (٢) التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين (٣) إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام (٤) استحالة كونه ﷺ يقول ذلك. وحكمه: حرام بالإجماع إلاّ ما كان لتفسير غريب فإنه غير ممنوع، ولذلك فعله الزهري وغيره من الأئمة.

٢٢- المقلوب:

هو إبدال لفظ بآخر في السند أو المتن بتقديم أو تأخير ونحوه، وأسبابه: (١) قصد الإغراب ليرغب الناس في رواية حديثه والأخذ عنه، وهذا لا يجوز وهو من عمل الوضاعين (٢) قصد الإمتحان والتأكد من حفظ المحدث وتمام ضبطه، وهذا جائز بشرط أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس (٣) الوقوع في الخطأ والغلط من غير قصد، وهذا فاعله معذور لكن إذا كثر ذلك منه فإنه يخِلُّ بضبطه ويجعله ضعيفاً. وحكمه: ضعيف بالإتفاق.

٢٣- المزيد في متصل الأسانيد:

هو زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال. ويشترط لرد الزيادة واعتبارها وهماً: أن يكون من لم يزدها أتقنَ ممن زادها، وأن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة. ويُعْتَرَض على إدعاء وقوع الزيادة بإعتراضين: (١) إن كان الإسناد الخالي عن الزيادة بحرف (عَنْ) في موضع الزيادة: فينبغي أن يجعل منقطعًا، وهذا صحيح (٢) إن كان مصرّحًا فيه بالسماع: أُحتمل أن يكون سمعهُ من رجل عنه أولاً ثم سمعه منه مباشرة، وهذا ممكن. لكن العلماء لا يحكمون على الزيادة بأنها وهم إلاّ مع قرينة تدل على ذلك.

٢٤- المضطرب:

هو ما رُوِي على أوْجُه مختلفة متساوية في القوة، وينقسم إلى: مضطرب السند ومضطرب المتن، ووقوعه في السند أكثر، ويشترط لتحققه (١) اختلاف روايات الحديث، بحيث لا يمكن الجمع بينها (٢) تساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أُخرى. ويقع من راو واحد: بأن يروي الحديث على أوجه مختلفة، ومن جماعة: بأن يروي كل منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين. وحكمه: ضعيف بالإتفاق.

٢٥- المصحف:

هو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظًا أو معنى. وينقسم: (١) بإعتبار موقعه إلى: تصحيف في الإسناد وفي المتن (٢) وبإعتبار منشئه إلى: تصحيف بَصَر وهو الأكثر وسمع (٣) وبإعتبار لفظه أو معناه إلى: تصحيف في اللفظ وهو الأكثر وفي المعنى. وقسمه ابن حجر إلى قسمين (١) المُصَحَّف: ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نقط الحروف مع بقاء صورة الخط (٢) المُحَرَّف: ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شكل الحروف مع بقاء صورة الخط. والتصحيف لا يقدح في ضبط الراوي إن قلَّ تصحيفه، أما إن كثر منه ذلك فإنه يقدح في ضبطه ويدل على خفته. وسبب الوقوع فيه: أخذ الحديث من بطون الكتب والصحف، وعدم تلقيه

عن الشيوخ والمدرسين. وحكمه: ضعيف بالإتفاق.

٢٦– الجهالة بالراوي:

هي عدم معرفة عين الراوي أو حاله، وسببها: كثرة نعوت الراوي أو قلة روايته أو عدم التصريح بإسمه. والمجهول: من لم تعرف عينه أو صفته، وهو أنواع (١) مجهول العين: من ذكر إسمه ولم يَرْوِ عنه إلاّ راو واحد، وحكم روايته: عدم القبول إلاّ إذا وُثِّقَ بأحد أمرين: إما أن يوثقه غير من روى عنه، وإما أن يوثقه من روى عنه إن كان من أهل الجرح والتعديل (٢) مجهول الحال ويسمى المستور: من روى عنه إثنان فأكثر ولم يوثّق، وحكم روايته على الصحيح الذي قاله الجمهور: الرد (٣) المُبْهَم: من لم يصرّح بإسمه في الحديث، وحكم روايته: عدم القبول حتى يعرف إسمه، وكذا لو أَبْهَمَ بلفظ التعديل كأخبرني الثقة: فلا تقبل على الصحيح، ولحديثه اسم خاص هو الحديث المبهم: وهو الحديث الذي فيه راوٍ لم يُصرّح بإسمه.

٢٧– البدعة:

هي الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال. وهي نوعان (١) بدعة مكفرة: وحكم رواية صاحبها الرد (٢) بدعة مفسقة: وحكم رواية صاحبها على الصحيح الذي عليه الجمهور القبول بشرطين: ألاّ يكون داعية إلى بدعته، وألاّ يروي ما يروج بدعته.

٢٨– سوء الحفظ:

هو من لم يرجَّح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو نوعان (١) إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته، ويسمى خبره الشاذ: على رأي بعض أهل الحديث، وحكم روايته الرد (٢) وإما أن يكون سوء الحفظ طارئًا عليه إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه، وهذا يسمى المختلط، وحكم روايته: القبول لما حدَّث به قبل الإختلاط وتميَّز ذلك، والرد لما حدَّث به بعده، والتوقف فيه لما لم يتميز.

٢٩– الحديث القدسي:

هو ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه تعالى، ويفرق عن القرآن: (١) أن القرآن لفظه ومعناه عن اللّٰه تعالى، أما القدسي فمعناه من اللّٰه تعالى ولفظه من النبي ﷺ (٢) أن القرآن يُتعبَّدُ بتلاوته بخلافه (٣) أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر بخلافه. ولراويه صيغتان (١) قال رسول اللّٰه ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل (٢) قال اللّٰه تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ. وعدد الأحاديث القدسية: يزيد على المائتي حديث.

٣٠– المرفوع والموقوف:

المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وأنواعه: قولي وفعلي وتقريري ووصفي. والموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، وقد يستعمل فيما جاء عن غير الصحابي لكن مقيدًا. ويسمي فقهاء خرسان: المرفوع خبرًا والموقوف أثرًا، أما المحدثون فيسمون كل ذلك: أثرًا. وللموقوف صورٌ يطلق عليها اسم المرفوع حكمًا (١) أن يقول الصحابي الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب: قولاً لا مجال للإجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب (٢) أن يقول الصحابي: أُمِرْنا أو نُهينا أو من السنة كذا (٣) أن يفعل الصحابي: ما لا مجال للإجتهاد فيه (٤) أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسًا بكذا: فإن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع، وإن لم يُضِفه فموقوف عند الجمهور (٥) أن يقول الراوي عند ذكر الصحابي: يَرْفَعُه أو يَنْمِيْه أو يَبْلُغ به أو رِوَايَة (٦) أن يفسر الصحابي تفسيرًا له تعلق بسبب نزول آية. وحكمه: عدم الاحتجاج به أصلاً، لأنه أقوال وأفعال صحابة، لكنه يقوي بعض الأحاديث الضعيفة إن ثبتت صحته، لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع: فهو حجة كالمرفوع.

٣١- المقطوع:

هو ما أُضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، وقد أطلقه بعض المحدثين كالشافعي والطبراني وغيرهما: وأرادوا به المنقطع، وهو اصطلاح غير مشهور. وحكمه: لا يحتج به إلاّ أن تدل قرينة على رفعه، كقول الراوي عند ذكر التابعي: يرفعه، فيعتبر عندئذ له حكم المرفوع المرسَل.

٣٢- المسند والمتصل:

المُسْنَد: ما اتصل سنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ. والمتصل: ما اتصل سنده مرفوعًا كان أو موقوفًا، وأقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم: لا تسمى متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة.

٣٣- زيادات الثقات:

هي ما نراه زائدًا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث. وتقع الزيادة: في المتن بزيادة كلمة أو جملة، وفي الإسناد برفع موقوف أو وصل مرسل. واختلف في حكمها في المتن: وقد قسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام ووافقه عليها النووي (١) زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق: فمقبوله (٢) زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق: فمردوده (٣) زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق بتقييد المطلق وتخصيص العام: فمقبوله. واختلف في حكمها في الإسناد عند تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف (١) الحكم لمن وصله أو رفعه أي قبولها: عند جمهور الفقهاء والأصوليين (٢) الحكم لمن أرسله أو وقفه أي ردّها: عند أكثر أصحاب الحديث (٣) الحكم للأكثر: عند بعض أصحاب الحديث (٤) الحكم للأحفظ: عند بعض أصحاب الحديث.

٣٤- الاعتبار والمتابع والشاهد:

الاعتبار: تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا، والمتابع ويسمى التابع: الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظًا ومعنى أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي، والشاهد: الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظًا ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. هذا هو المشهور وهناك اصطلاح آخر (١) فالتابع: أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف (٢) والشاهد: أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف. وقد يطلق اسم التابع على الشاهد كما يطلق العكس، والأمر سهل: لأن الهدف منهما واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث. والمتابعة: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث، وهي نوعان (١) متابعة تامة: أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد (٢) متابعة قاصرة: أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد.

٣٥- راوي الحديث:

أجمعوا: على أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان (١) العدالة: بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وتثبت بأحد أمرين: إما بتنصيص مُعَدِّلَيْن عليها وإما بالاستفاضة والشهرة، ويرى ابن عبدالبر: أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لحديث: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ يُنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفُ الْغَالِيْنَ وانْتِحَالُ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلُ الْجَاهِلِيْنَ»، ورأيه هذا غير مرضي عند العلماء: لأن الحديث لم يصح، وعلى فرض صحته فإن معناه: ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غير عدل (٢) الضبط: بأن يكون غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مغفلاً ولا كثير الأوهام، ويعرف ضبطه: بموافقته الثقات المتقنين في الرواية غالبًا ولا تضر مخالفته النادرة لهم. ولا يقبل الجرح: إلاّ مفسرًا، أما التعديل: فيقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور. ويثبتان بواحد على الصحيح، وإن اجتمعا في راوٍ فالمعتمد: تقديم الجرح إذا كان مفسرًا. ورواية العَدْل عن شخص: لا

تعتبر تعديلاً له على الصحيح، كما أن عمل العَالِم وفُتْيَاهُ على وفق حديث: ليس حكمًا بصحته، وليس مخالفته له: قدحًا في صحته ولا في رواته. ورواية التائب من الفسق: مقبولة إلاّ من الكذب في حديث رسول اللَّه ﷺ. واختلف في رواية من أخذ على التحديث أجرًا (١) فعند أحمد وإسحاق وأبي حاتم: القبول (٢) وعند أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن وغيره: الرد (٣) وأفتى أبو إسحاق الشيرازي: لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بالجواز. ولا تقبل رواية: من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، ولا من عُرف بقبول التلقين في الحديث، ولا من عُرف بكثرة السهو في روايته. ورواية من حدث ونسي: مردوده إن نفاه نفيًا جازمًا، ومقبوله إن تردد في نفيه. ولا يعتبر رد الحديث: قادحًا في واحد منهما، لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر.

٣٦- مراتب التعديل وألفاظها وحكمها:

ستة (١) أرفعها ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن «أَفْعَل»: كإليه المنتهى في التثبت أو أثبت الناس (٢) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة أو ثقة ثبت (٣) ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد: كثقة أو حجة (٤) ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدوق أو محلُّه الصدق أو لا بأس به عند غير ابن معين (٥) ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح: كشيخ أو روى عنه الناس (٦) ثم ما أَشْعَرَ بالقرب من التجريح: كصالح الحديث أو يُكْتَبُ حديثه. وحكم أهل المراتب الثلاث الأولى: يحتج بهم وإن كان بعضهم أقوى من بعض، وأهل الرابعة والخامسة: لا يحتج بهم ولكن يكتب حديثهم ويختبر، وأهل السادسة: لا يحتج بهم ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار.

٣٧- مراتب الجرح وألفاظها وحكمها:

ستة (١) أسهلها ما دل على التليين: كلين الحديث أو فيه مقال (٢) ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه: كضعيف أو لا يحتج به أو له مناكير (٣) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه: كلا يكتب حديثه أو لا تحل الرواية عنه أو ضعيف جدًا أو واهٍ بَمَرَّة (٤) ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه: كمتهم بالكذب أو بالوضع أو يسرق الحديث أو ساقط أو متروك أو ليس بثقة (٥) ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه: ككذاب أو دجال أو وضاع (٦) ثم ما دل على المبالغة في الكذب: كإليه المنتهى في الكذب أو أكذب الناس أو هو ركن الكذب. وحكم أهل المرتبتين الأوْلَيَين: لا يحتج بهم ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، وأهل بقية المراتب: لا يحتج بهم ولا يكتب حديثهم ولا يعتبر به.

٣٨- سماع الحديث وتحمله وصيغ الأداء:

يستحب التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه، ولا يشترط لتحمله: الإسلام والبلوغ على الصحيح، ويشترط ذلك للأداء، وطرق تحمل الحديث ثمانية (١) السماع من لفظ الشيخ: وهي أعلى الطرق عند الجمهور، ولفظ الأداء: سمعتُ وحدثني (٢) القراءة على الشيخ: ويسميها أكثر المحدثين عَرْضًا، وهي أدنى من السماع على الصحيح، ولفظ الأداء: أخبرنا أو قرأتُ أو قُرِئ عليه وأنا أسمعُ فأقرَّ به أو حدثنا قراءة عليه (٣) الإجازة: وهي الإذن بالرواية لفظًا أو كتابةً، وأنواعها خمسة: أن يجيز الشيخ مُعَيَّنًا لُمعَيَّنٍ أو معينًا بغير معين أو غير معين بغير معين أو بمجهول أو لمجهول أو الإجازة للمعدوم، وحكم النوع الأول على الصحيح: جواز الرواية والعمل بها بخلاف البقية، ولفظ الأداء: أجاز لي أو أنبأنا أو حدثنا إجازة أو أخبرنا إجازة (٤) المناولة وهي نوعان، مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا وأدنى مرتبة من السماع والقراءة وتجوز الرواية بها، ومجرَّدة عن الإجازة: وهي لا تجوز الرواية بها على الصحيح، ولفظ الأداء: ناولني أو ناولني وأجاز لي أو حدثنا مناولة أو أخبرنا مناولة وإجازة (٥) الكتابة: ولا تشترط البيِّنةُ لاعتماد الخطِّ على الصحيح، وهي نوعان: مقرونة بالإجازة: وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة وتجوز الرواية بها، ومجرَّدة عن الإجازة: وهي تجوز الرواية بها على الصحيح لاشعارها بمعنى الإجازة، ولفظ الأداء: كتب إليَّ أو حدثني أو أخبرني كتابة (٦) الإعلام: ولا تجوز الرواية به على الصحيح، ولفظ الأداء: أعلمني شيخي بكذا (٧) الوصية: ولا تجوز الرواية بها على الصحيح، ولفظ الأداء: أوصى إليَّ أو حدثني وصية (٨) الوِجَادَة: وهي من المنقطع الذي فيها نوع اتصال، ولفظ الأداء: وجَدْتُ بخطه أو قرأتُ بخطه كذا.

٣٩- كتابة الحديث وضبطه:

ينبغي على كاتبه: أن يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقْطًا يُؤمن معهما اللَّبْس، ويُشْكِل المُشْكِل لا سيما أسماء الأعلام، وأن يكون خطه واضحًا، وألاّ يصطلح لنفسه اصطلاحًا خاصًا برَمْزٍ لا يعرفه الناس، وأن يحافظ على كتابة «ﷺ» ولا يسأم من تكرارها، ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل إن كان ناقصًا، وكذلك الثناء على اللَّه عزوجل، والترضي والترحم على الصحابة والعلماء، ويجب بعد الفراغ من كتابته: مقابلة كتابه بأصل شيخه ولو أخذه عنه بطريق الإجازة. وقد اصطلح كثيرٌ من كُتَّاب الحديث: الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء، كحدثنا: ثنا أو نا، وأخبرنا: أنا أو أرنا، وتحويل الإسناد إلى إسناد آخر: بحرف الحاء، وحذف كلمة: قَالَ بين رجال الإسناد وأَنَّهُ في أواخره اختصارًا مع النطق بهما أثناء القراءة.

٤٠- التصنيف في الحديث:

صنف العلماء الحديث على أنواع (١) الجامع: كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب، من العقائد والعبادات والمعاملات والسِّيَر والرقائق ونحوه (٢) المسند: كتاب يجمع فيه مؤلفه مرويات كل صحابي على حده من غير النظر إلى الموضوع الذي يتعلق فيه الحديث (٣) السنن: كتاب صنفه مؤلفه على أبواب الفقه (٤) المعجم: كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتبًا على أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالبًا (٥) العلل: كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها (٦) الجزء: كتاب صغير جمع فيه مرويات راو واحد من رواه الحديث، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء (٧) الأطراف: كتاب ذكر فيه مؤلفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون، إما مستوعِبًا أو مقيِّدًا لها ببعض الكتب (٨) المستدرك: كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه (٩) المستخرج: كتاب خرَّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الأول، وربما اجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

٤١- صفة رواية الحديث:

تجوز رواية الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه على الصحيح: إذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط، وإن غاب عنه الكتاب، إذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل، لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً. وتجوز عند الأكثر رواية الراوي الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه: إذا استعان بثقة في كتابة الحديث الذي سمعه وضبطِهِ والمحافظةِ على الكتاب، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، ويكون كالبصير الأُمِّي الذي لا يحفظ. وتجوز رواية الحديث بالمعنى في غير المصنَّفات: على الصحيح إذا قطع الراوي بأداء المعنى، بشرط: أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، وأن يكون خبيرًا بما يُحيل معانيها، وأن يقول بعد روايته: أو كما قال أو نحوه أو شبهه. أما الكتب المصنَّفة: فلا تجوز الرواية بالمعنى. وأسباب اللَّحن في الحديث: عدم تعلم النحو واللغة، والأخذ من الكتب والصحف، وعدم التلقي عن الشيوخ.

٤٢- غريب الحديث:

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم جدًا، يَقْبُح جهلُه بأهل الحديث، لكن الخوض فيه صعب. وأجود تفسيره: ما جاء مفسَّرًا في رواية أُخرى.

٤٣- آداب المحدث:

متى تأهل المحدث واحتيج إلى ما عنده: جلس للتحديث في أي سن كان، وينبغي أن يتحلى بآداب أبرزها (١) تصحيح النية وإخلاصها، وتطهير القلب من أغراض الدنيا كالشهرة (٢) أن يكون أكبر همه نشر الحديث، والتبليغ عن رسول اللَّه ﷺ مبتغيًا جزيل الأجر (٣) ألاّ يحدث بحضرة من هو أولى منه سنًّا أو علمًا (٤) أن يرشد من سأله عن شيء من الحديث وهو يعلم أنه موجود عند غيره: إلى ذلك الغير (٥) ألاّ يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يُرْجَى له صحتها (٦) أن يعقد مجلسًا لإملاء الحديث وتعليمه إذا كان أهلاً لذلك، فإن ذلك أعلى مراتب الرواية. ويستحب إذا أراد حضور مجلس الإملاء (١) أن

يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته (٢) أن يجلس متمكنًا بوقار وهيبة، تعظيمًا لحديث رسول اللَّه ﷺ (٣) أن يُقْبِل على الحاضرين كلهم، ولا يخص بعنايته أحدًا دون أحد (٤) أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد اللَّه تعالى والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ ودعاء يليق بالحال (٥) أن يجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، أو ما لا يفهمونه من الحديث (٦) أن يختم الإملاء بحكايات ونوادر، لترويح القلوب وطرد السَّأَم.

٤٤- آداب طالب الحديث:

أبرز ما ينبغي أن يتحلى به (١) تصحيح النية والإخلاص للَّه تعالى في طلبه (٢) الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل إلى أغراض الدنيا (٣) العمل بما يسمعه من الأحاديث (٤) أن يسأل اللَّه تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والإعانة على ضبطه الحديث وفهمه (٥) أن ينصرف إليه بكليته ويفرغ جهده في تحصيله (٦) أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادًا وعلمًا ودِينًا (٧) أن يعظم شيخه ومَنْ يسمع منه ويوقِّرَه، وأن يتحرَّى رضاه ويصبر على جفائه لو حصل (٨) أن يرشد زملاءه وأخوانه في الطلب إلى ما ظفر به من فوائد ولا يكتمها عنهم (٩) ألاّ يمنعه الحياء أو الكِبْر من السعي في السماع والتحصيل، وأخذ العلم ولو ممن هو دونه في السن أو المنزلة (١٠) عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه (١١) أن يقدم في السماع والضبط والتفهم: الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم السنن الكبرى للبيهقي، ثم ما تمس الحاجة إليه: من المسانيد والجوامع كمسند أحمد وموطأ مالك، ومن كتب العلل كعلل الدارقطني، ومن الأسماء كالتاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ومن ضبط الأسماء ككتاب ابن ماكولا، ومن غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير.

٤٥- الإسناد العالي والنازل:

العالي: الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يَرِدُ به ذلك الحديث بعدد أكثر، وهو أقسام: واحد علو مُطْلَق والباقي نِسْبي (١) القرب من النبي ﷺ بإسناد صحيح نظيف: وهذا المطلق وهو أجلها (٢) القرب من إمام من أئمة الحديث بإسناد صحيح نظيف: وإن كثر بعده العدد إلى النبي ﷺ (٣) القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة: وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو رَوَى من طريقه عنه، ومن الأبدال: وهي الوصول إلى شيخِ شيخِ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه، ومن المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع اسناد أحد المصنفين، ومن المصافحة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين (٤) العلو بتقدم وفاة الراوي (٥) العلو بتقدم السماع من الشيخ. والنازل: الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل، وهو خمسة أقسام: تعرف من ضد أقسام العلو. والإسناد العالي أفضلُ من النازل على الصحيح الذي قاله الجمهور: إذا تساوى الإسناد في القوة، والنازل أفضل إذا تميز بفائدة: كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه من رجال الإسناد العالي.

٤٦- المسلسل:

هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى، وهو أنواع (١) المسلسل بأحوال الرواة: القولية أو الفعلية أو معًا (٢) المسلسل بصفات الرواة: القولية أو الفعلية (٣) المسلسل بصفات الرواية المتعلقة: بزمانها أو بمكانها أو بصيغ الأداء. وأفضله: ما دل على الإتصال في السماع وعدم التدليس، وفائدته: اشتماله على زيادة الضبط من الرواة. ولا يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد: فقد ينقطع التسلسل في وسطه أو آخره، ويقال في هذه الحالة: هذا مسلسل إلى فلان. ولا ارتباط بين التسلسل والصحة: فقلّما يسلم المسلسل من خلل في التسلسل أو ضعف، وإن كان أصل الحديث صحيحًا من غير طريق التسلسل.

٤٧- رواية الأكابر عن الأصاغر:

هي رواية الشخص عمن هو دونه في السن والطبقة أو في العلْم والحفظ، كرواية الصحابة عن التابعين والتابعي عن تابعِيِّه. وهي أقسام (١) أن يكون الراوي أكبر سنًّا وأقدم طبقة من المَرْوِيِّ عنه (٢) أن يكون الراوي أكبر قَدْرًا لا سنًّا من المروي عنه (٣) أن يكون الراوي أكبر سنًّا وقَدْرًا من المروي عنه. ومن فوائده: ألاّ يُتوهَّم أن المروِيَّ عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الأغلب، وألاّ يُظنَّ أن في السند انقلاباً.

٤٨- رواية الآباء عن الأبناء:

هي أن يوجد في سند الحديث أبٌ يروي الحديث عن ابنه، ومن فوائده: ألاّ يُظنَّ أن في السند انقلابًا أو خطًا، لأن الأصل أن يروي الابن عن أبيه، وهذا النوع مع الذي قبله: يدل على تواضع العلماء وأخذهم العلم عمن هو دونهم في القَدْر أو السِن.

٤٩- رواية الأبناء عن الآباء:

هي أن يوجد في السند ابنٌ يروي الحديث عن أبيه فقط أو عن أبيه عن جده. وأهم هذا النوع: ما لم يُسَمَّ فيه الأبُ أو الجدُّ، لأنه يحتاج إلى البحث لمعرفة اسمه. وهو نوعان: رواية الراوي عن أبيه، وروايته عن أبيه عن جده أو عن أبيه عن جده فما فوقه. ومن فوائده (١) البحث لمعرفة اسم الأب أو الجد إذا لم يُصَرَّح باسمه (٢) وبيان المراد من الجَدِّ: هل هو جدُّ الابن أو جد الأب.

٥٠- المدبج ورواية الأقران:

الأقران: المتقاربون في السِن والإسناد، ورواية الأقران: أن يروي أحد القرينين عن الآخر. والمُدَبَّج: أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر، ومن فوائده: ألاّ يظن الزيادة في الإسناد، وألاّ يظن إبْدال عَنْ بالواو.

٥١- السابق واللاحق:

هو أن يشترك في الرواية عن شيخ إثنان تَبَاعَدَ ما بين وفاتيهما. ومن فوائده: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، وألاّ يظن انقطاع سند اللاّحق.

٥٢- معرفة الصحابة:

هو من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك رِدَّة على الأصح، وفائدته: معرفة المتصل من المرسَل. وتعرف الصحبة: بالتواتر أو الشهرة أو إخبار صحابي أو إخبار ثقة من التابعين أو إخباره عن نفسه إن كان عدلاً وكانت دعواه ممكنة، والصحابة كلهم عدول: بإجماع من يعتد به. واختلف في عدد طبقاتهم، فكلٌ قسمهم حسب اجتهاده: إما بالسبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد وغيرها. وليس هناك إحصاء دقيق لعددهم، وأشهر ما قيل قول أبي زرعة الرازي: «قُبِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ». والعبادلة هم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وأفضلهم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ ثم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أُحد ثم أهل بيعة الرضوان. وأولهم إسلاماً: من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. وأكثرهم حديثاً: أبو هريرة وابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس وجابر بن عبداللّه، وأكثرهم فتيا: ابن عباس وعمر وعلي وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن مسعود. وآخرهم موتاً: أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين بالبصرة، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي سنة مائة بمكة.

٥٣- معرفة التابعين:

هو من لقي صحابيًا مسلمًا ومات على الإسلام، وقيل: هو من صحب الصحابي. وفائدته: تمييز المرسَل من المتصل، واختلف في عدد طبقاتهم: فكلٌ قسمهم حسب اجتهاده. والمخضرم: الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم و لم يَرَهُ، والمخضرمون: من التابعين على الصحيح، وعدَّهم مسلم بنحو عشرين شخصًا، والصحيح أنهم أكثر من ذلك، ومنهم أبو عثمان عبدالرحمن

النَّهْدي والأسود بن يزيد النخعي. والفقهاء السبعة: كبار علماء التابعين، وكلهم من أهل المدينة: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار، وجعل ابن المبارك بدل أبي سلمة: سالم بن عبدالله بن عمر، وجعل أبو الزناد بدلهما: أبا بكر بن عبدالرحمن. وأفضل التابعين: عند أهل المدينة سعيد بن المسيب، وعند أهل الكوفة أُويس القَرْني، وعند أهل البصرة الحسن بن البصري، والمشهور من أقوال العلماء: أن أفضلهم سعيد بن المسيب. وأفضل التابعيات: حفصة بنت سِيرين وعَمْرَة بنت عبدالرحمن ثم أُمُّ الدَّرْدَاء الدمشقية.

٥٤- معرفة الإخوة والأخوات:

والمراد به: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة في كل طبقة، وهو فن مهم أفرده علماء الحديث بالبحث والتصنيف، ومن فوائده: ألاّ يظن من ليس بأخٍ أخًا عند الاشتراك في اسم الأب.

٥٥- معرفة المتفق والمفترق:

هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدًا خطًّا ولفظًا وتختلف أشخاصهم، ومن ذلك أن تتفق: أسماؤهم وكناهم أو أسماؤهم ونِسْبَتُهم ونحو ذلك. ومن فوائده: عدم ظن المشتركين في الاسم واحدًا مع أنهم جماعة، والتمييز بين المشتركين في الاسم كأحدهما ثقة والآخر ضعيفاً. ويحسُنُ إيراده: إذا اشترك الراويان أو الرواة في الاسم وكانوا في عصر واحد، واشتركوا في بعض الشيوخ أو الرواة عنهم، أما إذا كانوا في عصور متباعدة: فلا إشكال في أسمائهم.

٥٦- معرفة المؤتلف والمختلف:

هو أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطًّا وتختلف لفظًا، وفائدته: تكمن في تجنب الخطأ وعدم الوقوع فيه. وأكثره: لا ضابط له لكثرة انتشاره، وإنما يضبط بالحفظ كل اسم بمفرده، ومنه ما له ضابط: على العموم أو بالنسبة لكتاب خاص أو كتب خاصة.

٥٧- معرفة المتشابه:

هو أن تتفق أسماء الرواة لفظًا و خطًّا وتختلف أسماء الآباء لفظًا لا خطًّا أو بالعكس، وفائدته: تكمن في ضبط أسماء الرواة، وعدم الالتباس في النطق بها، وعدم الوقوع في التصحيف والوهم. وأهم أنواعه (١) أن يحصل الاتفاق في الاسم واسم الأب، إلاّ في حرف أو حرفين (٢) أن يحصل الاتفاق في الاسم واسم الأب خطًّا ولفظًا، لكن يحصل الإختلاف في التقديم والتأخير: إما في الإسمين جملة أو في بعض الحروف.

٥٨- معرفة المهمل:

هو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، و لم يتميزا بما يَخُصُّ كل واحد منهما. ويَضُرُّ الإهمال: إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيف، أما إذا كانا ثقتين أو ضعيفين: فلا يضر. والفرق بينه وبين المبهم: أن المهمل ذُكِرَ إسمه والتبس تعيينه، والمبهم لم يُذْكَر إسمه.

٥٩- معرفة المبهمات:

هو من أُبْهِم إسمه في المتن أو الإسناد من الرواة أو ممن له علاقة بالرواية، ومن فوائده (١) إن كان الإبهام في السند: معرفة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفًا، للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف (٢) وإن كان في المتن: معرفة صاحب القصة أو السائل حتى إذا كان في الحديث مَنْقَبَة له عرفنا فضله، وإن كان العكس فيحصل بمعرفته السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة. ويعرف المبهم: بوروده مُسَمّى في بعض الروايات الأُخرى أو بتنصيص أهل السِّيَر على كثير منه. وهو أقسام (١) أشدُّها رجل أو امرأة (٢) ثم الابن والبنت: ويلحق به الأخ والأخت وإبنهما وبنتهما (٣) ثم العم والعمة: ويلحق به الخال والخالة وأبناؤهم وبناتهم (٤) ثم الزوج والزوجة: ويلحق به العبد والأمة.

٦٠- معرفة الوحدان:

هم الرواة الذين لم يَرْوِ عن كل واحد منهم إلاّ راوٍ واحدٌ. وفائدته: معرفة مجهول العين، ورَدُّ روايته إذا لم يكن صحابياً. وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن الوحدان من الصحابة.

٦١- معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة:

هو راوٍ وُصِفَ بأسماء أو ألقاب أو كُنَى مختلفة من شخص واحد أو من جماعة. ومن فوائده (١) عدم الالتباس في أسماء الشخص الواحد، وعدم الظن بأنه أشخاص متعددون (٢) وكشف تدليس الشيوخ.

٦٢- معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب:

المراد بالمُفْرَدات: أن يكون لشخص من الصحابة أو الرواة عامة أو أحد العلماء اسم أو كنية أو لقب لا يشاركه فيه غيره من الرواة والعلماء، وغالبًا ما تكون تلك المفردات أسماء غريبة يصعب النطق بها، وفائدته: عدم الوقوع في التصحيف والتحريف في تلك الأسماء المفردة الغريبة.

٦٣- معرفة أسماء من اشتهروا بكناهم:

المراد به: أن نفتش عن أسماء من اشتهروا بكناهم حتى نعرف الاسم غير المشهور لكل منهم. ومن فوائده: ألاّ يظن الشخص الواحد اثنين، إذ ربما يُذْكر هذا الشخص مرة باسمه غير المشهور، ومرة بكنيته التي اشتهر بها، فيشتبه الأمر على من لا معرفة له بذلك، فيظنه شخصين وهو واحد.

٦٤- معرفة الألقاب:

اللَّقب: كل وصف أَشْعَر برِفْعَة أو ضَعَة أو ما دل على مدح أو ذم، والمراد به: التفتيش والبحث عن ألقاب المحدثين ورواة الحديث لمعرفتها وضبطها. وفائدته: عدم ظن الألقاب أسامِيَ، ومعرفة السبب الذي من أجله لُقِّبَ هذا الراوي. وهو قسمان (١) لا يجوز التعريف به: وهو ما يكرهه المُلَقَّب به (٢) يجوز التعريف به: وهو ما لا يكرهه الملقب به.

٦٥- معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم:

المراد به: معرفة من اشتهر نسبه إلى غير أبيه من قريب كالأُمِّ والجَدِّ، أو غريب كالمُرَبِّي ونحوه، ثم معرفة اسم أبيه. وفائدته: دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم.

٦٦- معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها:

المراد به: الرواة الذين نسبوا إلى مكان أو غزوة أو قبيلة أو صنعة لعارض عرض لهم. وفائدته: معرفة أن هذه النسبة ليست حقيقية، ومعرفة العارض الذي من أجله نسب إليها.

٦٧- معرفة تواريخ الرواة:

المراد به: معرفة تاريخ مواليد الرواة وسماعهم من الشيوخ وقدومهم لبعض البلاد ووفياهم. ومن فوائده: معرفة اتصال السند أو انقطاعه. ومن أمثلة (١) الصحيح في سن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ٦٣ سنة (٢) وقُبِضَ ﷺ ضُحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ١١هـ (٣) وقبض أبو بكر في جمادي الأولى سنة ١٣هـ (٤) وقبض عمر في ذي الحجة سنة ٢٣هـ (٥) وقُتِل عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، وعمره ٨٢ وقيل ٩٠ سنة (٦) وقتل عليّ في رمضان سنة ٤٠هـ، وهو ابن ٦٣ سنة (٧) صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة ٥٤هـ، وهما: حكيم بن حزام وحسان بن ثابت.

٦٨- معرفة من اختلط من الثقات:

الاختلاط: فساد العقل أو عدم انتظام الأقوال بسبب خَرَف أو عَمَى أو احتراق كتب أو غير ذلك. وحكم روايته: يقبل منها

ما روي قبل الاختلاط، ولا يقبل بعده، وكذا ما شُكَّ فيه أنه قبل الاختلاط أو بعده. وفائدته: تكمن في تمييز أحاديث الثقة التي حدّث بها بعد الاختلاط لردها وعدم قبولها. وقد أخرج الشيخان عن ثقات قبل إصابتهم بالاختلاط.

٦٩- معرفة طبقات العلماء والرواة:

الطبقة: قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط، ومعنى في الإسناد: أن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه. ومن فوائده: الأمن من تداخل المتشابهين في اسم أو كنية ونحو ذلك، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة. وينبغي على الناظر في علم الطبقات: أن يكون عارفًا بمواليد الرواة ووفياتهم، ومن رووا عنه، ومن روى عنهم.

٧٠- معرفة الموالي من الرواة والعلماء:

المَوْلَى: الشخص المُحَالَف أو المُعْتَق أو الذي أسلم على يد غيره. ومن فوائده: الأمن من اللَّبس، ومعرفة المنسوب إلى القبيلة نسبًا أو ولاءً، ومن ثم ليتميز المنسوب إلى القبيلة ولاء عمن يشاركه في اسمه من تلك القبيلة نسباً.

٧١- معرفة الثقات والضعفاء من الرواة:

الثقة: العدل الضابط، والضعيف: اسم عام يشمل من فيه طعن في ضبطه أو عدالته، وهو من أجلِّ أنواع علوم الحديث، وفائدته: معرفة الحديث الصحيح والضعيف.

٧٢- معرفة أوطان الرواة وبلدانهم:

الوطن: الإقليم أو الناحية التي يولد الإنسان أو يقيم فيها، والبلد: المدينة أو القرية التي يولد الإنسان أو يقيم فيها. والمراد: معرفة أقاليم الرواة ومدُنهم التي وُلدوا فيها أو أقاموا فيها، ومن فوائده: التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ إذا كانا من بلدين مختلفين. ومن انتقل عن بلده وأراد الانتساب: فله أن يجمع بينهما مُبْتَدِأً بالبلد الأول ثم بالثاني المنتقل إليه، فيقول من وُلِد في حَلَب وانتقل إلى مكة: فلان الحلبي ثم المكي، وفله أن ينتسب إلى أيهما شاء. ومن كان من قرية تابعة لبلدة: فله أن ينتسب إلى تلك القرية، أو إلى البلدة التابعة لها تلك القرية، أو إلى تلك الناحية التي منها تلك البلدة. والمدة التي إن أقامها الشخص في بلد نُسِبَ إليها: أربعُ سنين وهو قول عبدالله بن المبارك.



بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- لِلَّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ   وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢- ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ   خَيْرُ صَلاَةٍ وَسَلاَمٍ سَرْمَدِ

٣- وَهَذِهِ «أَلْفِيَّةٌ» تَحْكِي الدُّرَرْ   مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا: عِلْمَ الأَثَرْ

٤- فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ «الْعِرَاقِي»   فِيْ: الْجَمْعِ وَالإِيْجَازِ وَاتِّسَاقِ

٥- وَاللَّهُ يُجْرِيْ سَابِغَ الإِحْسَانِ:   لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الإِيْمَانِ

حد الحديث وأقسامه

١- عِلْمُ الْحَدِيْثِ: «ذُو قَوَانِيْنَ تُحَدْ   يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ»

٢- فَذَانِكَ: الْمَوضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ:   «أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ»

٣- وَالسَّنَدُ: «الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيْقِ   مَتْنٍ»، كَالإِسْنَادِ: لَدَى الْفَرِيْقِ

٤- وَالْمَتْنُ: «مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ   مِنَ الْكَلاَمِ» . وَ (الْحَدِيْثَ) قَيَّدُوْا:

٥- بِـ«مَا أُضِيْفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ   فِعْلاً وَتَقْرِيرًا»، وَنَحْوَهَا حَكَوْا

٦- وَقِيْلَ: «لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ   بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ»

٧- فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ: الْخَبَرْ   وَشَهَرُوا رِدْفَ: الْحَدِيْثِ وَالأَثَرْ

٨- وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوْا هَذِي (السُّنَنْ)   إِلَى: صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

الصحيح

١- حَدُّ الصَّحِيْحِ: «مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

٢- وَلَمْ يَكُنْ شَذًّ وَلاَ مُعَلَّلاَ»   وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى:

٣- ظَاهِرِهِ لاَ الْقَطْعُ، إِلاَّ مَا حَوَى   كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي، سِوَى:

٤- مَا انْتَقَدُوْا، فَابْنُ الصَّلاَحِ رَجَّحَا   قَطْعاً بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

٥- وَالنَّوَوِي: رَجَّحَ فِيْ «التَّقْرِيْبِ»   ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيْبِ

٦- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ   رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: غَلَطْ

٧- وَ (الْوَقْفُ) بِالْحُكْمِ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً: أَسَدْ

٨- وَآخَرُونَ حَكَمُوْا فَاضْطَرَبُوْا   لِفَوْقِ «عَشْرٍ» ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٩- فَمَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ   وَزِيْدَ: مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

١٠- وَابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ   عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

١١- أَوْ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ: عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ   هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

١٢- وَشُعْبَةٌ: عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ   عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

١٣- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَهْ   إِلَى سَعِيْدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

١٤- ثُمَّ ابْنُ سِيْرِيْنَ: عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي   عَبِيْدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

١٥- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ: عَنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

١٦- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ ... عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ:

١٧- «لاَ يَنْبَغِي التَّعْمِيْمُ فِيْ الإِسْنَادِ ... بَلْ خُصَّ: بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلاَدِ»

١٨- فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيْقِ: مَا ... ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

١٩- وَعُمَرٍ: فَابْنَ شِهَابٍ بَدِّهِ ... عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٢٠- وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ ... آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٢١- وَلأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيْدٍ، أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٢٢- عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيْلَ: حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٢٣- لِمَكَّةٍ: سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِيْنَةِ خُذَا:

٢٤- ابْنَ أَبِي حَكِيْمٍ عَنْ عَبِيْدَةَ ... الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٥- وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ... أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٢٦- لِلشَّامِ: الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا ... عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٍ إِتْقَانَا

٢٧- وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدْ ... ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ، عَنْهَا لاَ تُعَدْ

مسألة

١- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيْثِ وَالأَثَرْ: ... ابْنُ شِهَابٍ، آمِرٌ لَهُ: «عُمَرْ»

٢- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ «لِلأَبْوَابِ» ... جَمَاعَةٌ فِيْ الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ:

٣- كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ ... وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ ... عَلَى «الصَّحِيْحِ» فَقَطْ: الْبُخَارِي

٥- وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ ... عَلَى الصَّوَابِ فِيْ الصَّحِيْحِ: أَفْضَلُ

٦- وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً: فَإِنَّمَا ... تَرْتِيْبَهُ وَوَضْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

٧- وَانْتَقَدُوْا عَلَيْهِمَا يَسِيْرَا ... فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيْرَا

٨- وَلَيْسَ فِيْ «الْكُتْبِ» أَصَحُّ مِنْهُمَا ... بَعْدَ الْقُرَانِ، وَلِهَذَا قُدِّمَا:

٩- مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا ... لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

١٠- فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا ... كَانَ عَلَى شَرْطٍ فَتًى غَيْرِهِمَا

١١- وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ: مَا ... يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا

١٢- وَ «شَرْطُ» ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ ... لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

١٣- وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيْرِ: ... أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلاَ تَكْرِيْرِ

١٤- وَمُسْلِمٍ: أَرْبَعَةُ الآلاَفِ ... وَفِيْهِمَا: التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

١٥- مِنَ (الصَّحِيْحِ): فَوْتُهُ كَثِيْرُ ... وَقَالَ نَجْلُ «أَخْرَمٍ»: يَسِيْرُ

١٦- مُرَادُهُ: أَعْلَى الصَّحِيْحِ، فَاحْمِلِ ... أَخْذًا مِنَ «الْحَاكِمِ» أَيْ فِيْ: الْمَدْخَلِ

١٧- النَّوَوِي: «لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ ... مَا صَحَّ إلاَّ النَّزْرُ»، فاقْبَلْهُ وَدِنْ
١٨- وَاحْمِلْ مَقَالَ «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ ... أَحْوِي»: عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ
١٩- وَخُذْهُ حَيْثُ «حَافِظٌ» عَلَيْهِ نَصْ ... وَمِنْ «مُصَنَّفٍ» بِجَمْعِهِ يُخَصْ:
٢٠- كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُوْ مُسْلِمَا ... وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيَّ، ثُمَّ الْحَاكِمَا:
٢١- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ، حَتَّى وَرَدْ ... فِيْهِ: مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ
٢٢- وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ: «مَا تَفَرَّدَا ... فَحَسَنٌ، إلاَّ لِضَعْفٍ فَارْدُدَا»
٢٣- جَرْياً عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا ... فِيْ عَصْرِنَا، كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
٢٤- وَغَيْرُهُ: جَوَّزَهُ، وَهْوَ الأَبَرْ ... فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ
٢٥- مَا سَاهَلَ «الْبُسْتِيُّ» فِيْ كِتَابِهِ ... بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ، وَقَدْ وَفَى بِهِ
٢٦- وَ (اسْتَخْرَجُوْا) عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ بِأَنْ: ... «يَرْوِي أَحَادِيْثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
٢٧- لاَ مِنْ طَرِيْقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا ... مُجْتَمِعًا فِيْ شَيْخِهِ فَصَاعِدَا»
٢٨- فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى وَفِي ... لَفْظٍ كَثِيْرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ:
٢٩- إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا: ... بِذَلِكَ «الأَصْلَ» وَمَا أَجَادَا
٣٠- وَاحْكُمْ «بِصِحَّةٍ» لِمَا يَزِيْدُ: ... فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيْدُ
٣١- وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ، وَتَبْيِيْنَ الَّذِي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ، أَوْ سَمَاعَ ذِي:
٣٢- تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِيْ الصَّحِيْحِ: مِنْهُ سَلِمَا

خاتمة

١- لأَخْذِ «مَتْنٍ» مِنْ مُصَنَّفٍ: يَجِبْ ... عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٌ نُدِبْ
٢- وَمَنْ لِنَقْلٍ فِيْ الْحَدِيْثِ شَرَطَا ... «رِوَايَةً» وَلَوْ مُجَازًا: غُلِّطَا

الحسن

١- الْمُرْتَضَى فِيْ حَدِّهِ: «مَا اتَّصَلاَ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلاَ
٢- شَذَّ وَلاَ عُلِّلَ»، وَلْيُرَتَّبِ ... مَرَاتِباً، وَالاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي:
٣- الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فَإِنْ أَتَى مِنْ «طُرُقٍ» أُخْرَى يَنْمِي:
٤- إِلَى الصَّحِيْحِ أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا ... يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا:
٥- «ضَعْفاً» لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ ... تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ، إِذَا رَأَوْا:
٦- مَجِيْئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا ... كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا:
٧- يَرْقَى عَنِ الإِنْكَارِ «بِالتَّعَدُّدِ» ... بَلْ رُبَّمَا يَصِيْرُ كَالَّذِي بُدِي
٨- وَ (الْكُتُبُ) الأَرْبَعُ ثُمَّةَ السُّنَنْ ... لِلدَّارَقُطْنِي: مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنْ
٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: ... «ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ
١٠- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْثُ لاَ ... فَصَالِحٌ»، فَابْنُ الصَّلاَحِ جَعَلاَ:

١١- مَـا لَـمْ يُضَعِّفْهُ وَلاَ صَحَّ «حَسَنْ» لَدَيْـــه، مَـــعْ جَـــوَازِ أَنَّـــهُ وَهَـــنْ

١٢- فَـإِنْ يُقَـلْ: «قَدْ يَبْلُغ الصِّحَّةَ لَـهْ» قُلْنَـــا: احْتِيَاطـــاً حَـسَناً قَـــدْ جَعَلَـــهْ

١٣- فَــإِنْ يُقَــلْ: «فَمُـسْلِمٌ يَقُـولُ: لاَ يَجْمَـــعُ جُمْلَـــةَ الـــصَّحِيْحِ النُّبَـــلاَ

١٤- فَاحْتَـــاجَ أَنْ يَنْـــزِلَ لِلْمُـــصَدَّقِ وَإِنْ يَكُـــنْ فِـــيْ حِفْظِـــهِ لاَ يَرْتَقِـــي

١٥- هَـلاَّ قَـضَى فِـيْ الطِّبَقَـاتِ الثَّانِيَـهْ بِالْحُسْنِ، مِثْلَ مَا قَضَى فِيْ الْمَاضِيَهْ؟»

١٦- أُجِـبْ: بِـأَنَّ مُـسْلِماً فِيْـهِ شَـرَطْ مَا صَحَّ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ

١٧- فَإِنْ يُقَلْ: «فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيْفِهَـــا، وَالْبَغَـــوِيُّ قَـــدْ جَمَـــعْ:

١٨- مَـصَابِحاً، وَجَعَـلَ الْحِـسَانَ مَـا فِـيْ سُـنَنٍ؟»، قُلْنَـا: اصْطِـلاَحٌ يُنْتَمَـى

١٩- يَـرْوِي أَبُـو دَاوُدَ: أَقْوَى مَـا وَجَـدْ ثُـــمَّ الـــضَّعِيْفَ حَيْـــثُ غَيْـــرَهُ فَقَـــدْ

٢٠- وَالنَّسئِي: مَـنْ لَـمْ يَكُونُـوْا اتَّفَقُـوْا تَرْكــاً لَــهُ . وَ (الآخَــرُونَ) أَلْحَقُــوْا:

٢١- بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَـةٍ، قِيْـلَ: «وَمَـنْ مَـــازَ بِهِـــمْ، فَـــإِنَّ فِيْهِمُـــو وَهَـــنْ

٢٢- تَـــسَاهَلَ الَّـــذِي عَلَيْهَـــا أَطْلَقَـــا: صَحِيْحَـــةً»، وَالدَّارِمِـــيْ وَالْمُنْتَقَـــى

٢٣- وَدُونَهَـــا: «مَـــسَانِدٌ»، وَالْمُعْتَلِـــي مِنْهَـــا الَّـــذِي: لأَحْمَـــدٍ وَالْحَنْظَلِـــي

مسألة

١- الْحُكْـمُ بِالـصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَـى (مَتْـــنٍ) رَوَاهُ التِّرْمِـــذِي، وَاسْتُـــشْكِلاَ

٢- فَقِيْـــلَ: «يَعْنِـــي اللُّغَـــوِي»، وَيَلْـــزَمُ وَصْــفُ الـضَّعِيْفِ، وَهْــوَ نُكْـرٌ لَهُــمُ

٣- وَقِيْـــلَ: «بِاعْتِبَـــارِ تَعْـــدَادِ الـــسَّنَدْ» وَفِيْـهِ شَـيْءٌ حَيْـثُ وَصْـفُ مَـا انْفَـرَدْ

٤- وَقِيْـــلَ: «مَـــا تَلْقَـــاهُ يَحْـــوِي الْعُلْيَـــا فَـــــذَاكَ حَـــــاوٍ أَبَـــــدًا لِلدُّنْيَـــــا

٥- كُــلُّ صَحِيْــحٍ حَــسَنٌ: لاَ يَنْعَكِــسْ» وَقِيْـــلَ: «هَـــذَا حَيْـــثُ رَأْيٌ يَلْتَبِـــسْ»

٦- وَصَاحِـــبُ النُّخْبَـــةِ: «ذَا إِنِ انْفَـــرَدْ إِسْنَـــادُهُ، وَالثَّـــانِ حَيْـــثُ ذُو عَـــدَدْ»

٧- وَقَـــدْ بَـــدَا لِـــي فِيْـــهِ مَعْنَيَـــانِ لَـــمْ يُوْجَـــدَا لأَهْـــلِ هَـــذَا الـــشَّانِ:

٨- أَيْ حَـــــسَنٌ لِذَاتِـــــهِ: صَحِيْـــــحُ لِغَيْـــــرِهِ، لَمَّـــــا بَـــــدَا التَّرْجِيْـــــحُ

٩- أَوْ حَـسَنٌ: عَلَـى الَّـذِي بِـهِ يُحَـدْ وَهْـــوُ أَصَـــحُّ مَـــا هُنَـــاكَ قَـــدْ وَرَدْ

١٠- وَالْحُكْـــمُ بِالـــصِّحَّةِ (لِلإِسْنَـــادِ) وَالْحُـــسْنِ، دُونَ «الْمَتْـــنِ» لِلنُّقَّـــادِ:

١١- لِعِلَّـــةٍ أَوْ لِـــشُذُوذٍ، وَاحْكُـــمِ لِلْمَتْـنِ: إِنْ أَطْلَـقَ ذُو حِفْـظٍ نُمِـي

١٢- وَ «لِلْقَبُـــولِ» يُطْلِقُـــونَ: جَيِّـــدَا وَالثَّابِـــــتَ الـــــصَّالِحَ وَالْمُجَـــــوَّدَا

١٣- وَهَـــذِهِ بَيْـــنَ الـــصَّحِيْحِ وَالْحَـــسَنْ وَقَرَّبُـــوْا «مُـــشَبَّهَاتٍ» مِـــنْ: حَـــسَنْ

١٤- وَهَـلْ يُخَـصُّ بِالـصَّحِيْحِ «الثَّابِـتُ» أَوْ يَـشْمَلُ الْحُـسْنَ ؟، نِـزَاعٌ ثَابِـتُ

الضعيف

١- هُوَ: «الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلاَ» وَهْـــوَ عَلَـــى (مَرَاتِـــبٍ) قَـــدْ جُعِـــلاَ

٢- وَابْنُ الصَّلاَحِ: فَلَهُ تَعْدِيْدُ … إِلَى كَثِيْرٍ، وَهْوَ لاَ يُفِيْدُ

٣- ثُمَّ عَنِ «الصِّدِّيْقِ» الأَوْهَى كَرَّهْ: … صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ

٤- وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ … عَنْ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

٥- وَلأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ … دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ، أَيُّ وَهَنْ

٦- لأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ … أَبَانَ، وَاعْدُدْ لأَسَانِيْدِ «الْيَمَنْ»:

٧- حَفْصاً عَنَيْتُ الْعَدَنِيُّ عَنِ الْحَكَمْ … وَغَيْرُ ذَاكَ: مِنْ تَرَاجِمٍ تَضُمْ

المسند

١- الْمُسْنَدُ: «الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ» … وَقِيْلَ: أَوَّلٌ، وَقِيْلَ: التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

١- وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ: «الْمَرْفُوعُ» لَوْ … مِنْ تَابِعٍ. أَوْ صَاحِبٍ: «وَقْفاً» رَأَوْا

٢- سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِيْ … ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ: لِلْوَصْلِ قُفِي

٣- وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: «مَقْطُوعُ» … وَالْوَقْفُ: إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

٤- وَلْيُعْطَ حُكْمَ (الرَّفْعِ) فِيْ الصَّوَابِ … نَحْوُ: «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

٥- كَذَا: «أُمِرْنَا»، وَكَذَا: «كُنَّا نَرَى … فِيْ عَهْدِهِ»، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

٦- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لاَ يَخْفَى، وَفِي … تَصْرِيْحِهِ بِعِلْمِهِ: الْخُلْفُ نُفِي

٧- وَنَحْوُ: «كَانُوْا يَقْرَعُونَ بَابَهُ … بِالظُّفْرِ»، فِيْمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

٨- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ: بِالرَّأْيِ لاَ … يُقَالُ، إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلاَ

٩- وَهَكَذَا: تَفْسِيْرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا … فِيْ سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْياً أَبَى

١٠- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي: «الْمُسْتَدْرَكِ» … وَخَصَّ فِيْ خِلاَفِهِ كَمَا حُكِيْ

١١- وَ «قَالَ» لاَ مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ … «وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ» فِيْ الْمَشْهُورِ

١٢- وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيْهِ … رِوَايَةً، يَبْلُغْ بِهِ، يَرْوِيْهِ

١٣- وَكُلُّ ذَا مِنْ (تَابِعِيٍّ): مُرْسَلُ … لاَ «رَابِعٌ» جَزْمٌ لَهُمْ، وَالأَوَّلُ:

١٤- صَحَّحَ فِيْهِ النَّوَوِيُّ «الْوَقْفَا» … وَالْفَرْقُ فِيْهِ وَاضِحٌ لاَ يَخْفَى

الموصول والمنقطع والمعضل

١- مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً إِذْ يَتَّصِلُ … إِسْنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

٢- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ: … «مُنْقَطِعٌ»، قِيْلَ: أَوْ الصَّاحِبُ قَطْ

٣- مُنْقَطِعٌ: مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لاَ … تَوَالَيَا، وَ «مُعْضَلٌ»: حَيْثُ وَلاَ

٤- وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى … وَمَتْنُهُ: بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

المرسل

١- الْمُرْسَلُ: «الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ أَوْ … ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقْطِ رَاوٍ» قَدْ حَكَوْا

٢- أَشْهَرُهَا: الأَوَّلُ . ثُمَّ (الْحُجَّةُ) … بِهِ: رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ

٣- وَرَدُّهُ الأَقْوَى، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ … كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ:

٤- «نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدْ: … بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

٥- أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ … قَيْسٍ» . وَمِنْ (شُرُوطِهِ) كَمَا رَأَوْا:

٦- كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ … وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِيْ

٧- وَلَيْسَ فِيْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا … كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا

٨- وَمُرْسَلُ (الصَّاحِبِ) وَصْلٌ فِيْ الأَصَحْ … كَسَامِعٍ فِيْ كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ:

٩- إِسْلاَمُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي … رَآهُ لاَ مُمَيِّزًا لاَ تَحْتَ ذِي

١٠- وَقَوْلُهُمْ «عَنْ رَجُلٍ»: مُتَّصِلُ … وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ، أَوْ مُرْسَلُ

١١- كَذَاكَ فِيْ الأَرْجَحِ: كُتُبٌ لَمْ يُسَمْ … حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

١٢- وَ «رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ»: وَأَبَى … الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَى

١٣- (وَقَدِّمِ) الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ … مِنْ ثِقَةٍ: لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

١٤- وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ … وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا . وَالأَشْهَرُ:

١٥- عَلَيْهِ لاَ يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِيْ … أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، وَالَّذِي يَفِي

١٦- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ «وَاحِدٍ» تَعَارَضَا: … فَاحْكُمْ لَهُ فِيْ الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

١- مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ … وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ: مُعَلَّقُ

٢- وَفِي (الصَّحِيْحِ) ذَا كَثِيْرٌ، فَالَّذِيْ … أَتَي بِهِ «بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ» خُذْ:

٣- صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ … وَغَيْرَهُ: ضَعِّفْ وَلاَ تُهِنْهُ

٤- وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِ«قَالاَ» … فَفِي الأَصَحِّ: احْكُمْ لَهُ اتِّصَالاَ

٥- وَمَا لَهَا لَدَى «سِوَاهُ» ضَابِطُ: … فَتَارَةً وَصْلٌ، وَأُخْرَى سَاقِطُ

المعنعن

١- وَمَنْ رَوَى بِ«عَنْ» وَ «أَنَّ» فَاحْكُمِ … بِوَصْلِهِ: إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

٢- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا . وَقِيلَ: لاَ … وَقِيلَ: «أَنَّ» اقْطَعْ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلاَ

٣- وَمُسْلِمٌ: يَشْرِطْ تَعَاصُرًا فَقَطْ … وَبَعْضُهُمْ: طُوْلَ صِحَابِهِ شَرَطْ

٤- وَبَعْضُهُمْ: عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ … وَاسْتُعْمِلاَ: إِجَازَةً فِيْ ذَا الزَّمَنْ

٥- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى: … مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ: قَطْعًا حَوَى

التدليس

١- تَدْلِيْسُ (الاسْنَادِ): بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ … مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ، بِأَنْ:

٢- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالاَ: … كَ«عَنْ» وَ «أَنَّ»، وَكَذَاكَ: «قَالاَ»

٣- وَقِيْلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ … مِنْهُ، وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعْ

٤- وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ … قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ

٥- وَمِنْهُ: عَطْفٌ، وَكَذَا: أَنْ يَذْكُرَا … «حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الاسْمَ طَرَا

٦- وَ(كُلُّهُ): ذَمَّ، وَقِيلَ: بَلْ جُرِحْ … فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

٧- وَالْمُرْتَضَى: قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوْا … بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا: صَحَّحُوْا

٨- وَمَا أَتَانَا فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ بِـ«عَنْ»: … فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمِنْ

٩- وَشَرُّهُ «التَّجْوِيْدُ وَالتَّسْوِيَةُ»: … إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٠- كَمِثْلِ «عَنْ»، وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرَحُ … وَدُونَهُ: تَدْلِيْسُ «شَيْخٍ» يُفْصِحُ:

١١- بِوَصْفِهِ بِصِفَةٍ لاَ يُعْرَفُ … فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ:

١٢- فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ: … فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

١٣- وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيْهَا … اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيْهَا

الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

١- وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ: … بِـ«عَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ»

٢- وَمِنْهُ: مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ … مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

٣- وَبِزِيَادَةٍ تَجِيْ. وَرُبَّمَا … يُقْضَى عَلَى «الزَّائِدِ» أَنْ قَدْ وَهِمَا

٤- حَيْثُ قَرِيْنَةٌ، وَإِلاَّ احْتُمِلاَ … سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلاَ

٥- وَإِنَّمَا يُعْرَفُ: بِالإِخْبَارِ … عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

١- وَذُو الشُّذُوْذِ: «مَا رَوَى الْمَقْبُولُ … مُخَالِفاً أَرْجَحَ»، وَالْمَجْعُولُ:

٢- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ … لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

المنكر والمعروف

١- الْمُنْكَرُ: «الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ … مُخَالِفاً»، فِيْ نُخْبَةٍ: قَدْ حَقَّقَهْ

٢- قَابَلَهُ: الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى … تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ: نَأَى

المتروك

١- وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ: فَرْدًا تُصِبِ … رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

٢- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِيْ غَيْرِ الأَثَرْ … أَوْ فِسْقٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ وَهْمٍ كَثُرْ

الأفراد

١- الْفَرْدُ إِمَّا «مُطْلَقٌ»: مَا انْفَرَدَا … رَاوٍ بِهِ، فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا:

٢- رُدَّ، وَإِنْ قَرُبَ مِنْهُ: فَحَسَنْ … أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ: صَحِيحٌ حَيْثُ عَنْ

٣- وَمِنْهُ «نِسْبِيٌّ» بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ: … بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلاَنٍ أَوْ بَلَدْ

٤- فَيَقْــــرُبُ الأَوَّلُ مِـــنْ فَـــرْدٍ وَرَدْ وَهَكَـــذَا الثَّالِـــثُ إِنْ فَـــرْدًا يُـــرَدْ

الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض والمتواتر

١- «الأَوَّلُ»: الْمُطْلَــقُ فَــرْدًا، وَالَّــذِي لَـــهُ طَرِيْقَـــانِ فَقَـــطْ لَـــهُ خُـــذ:
٢- وَسْـــمَ «الْعَزِيْـــزِ»، وَالَّـــذِي رَوَاهُ ثَـــلاَثَـــةٌ: «مَـــشْـــهُـــوْرُنَـــا»، رَآهُ:
٣- قَـوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيْضَ» وَالأَصَحْ: هَـــذَا بِأَكْثَـــرَ، وَلَكِـــنْ مَـــا وَضَـــحْ:
٤- حَـدُّ «تَوَاتُـرٍ» . وَ (كُـلٌّ) يَنْقَسِمْ: لِمَـــا بِـــصِحَّةٍ وَضَعْـــفٍ يَتَّـــسِمْ
٥- وَالْغَـالِبُ: الـضَّعْفُ عَلَـى «الْغَرِيْـبِ» وَقُـــسِّمَ «الْفَـــرْدُ» إِلَـــى غَرِيْـــبِ:
٦- فِـي مَتْنِـهِ وَسَنَـدٍ، وَالثَّـانِ قَـدْ وَلاَ تَـــرَى غَرِيْـــبَ مَتْـــنٍ لاَ سَنَـــدْ
٧- وَيُطْـلَقُ «الْمَـشْهُورُ» لِلَّـذِي اشْتَهَـرْ فِـيْ النَّـاسِ: مِـنْ غَيْـرِ شُـرُوطٍ تُعْتَبَـرْ
٨- وَمَـــا رَوَاهُ عَـــدَدٌ جَـــمٌّ يَجِـــبْ إِحَالَـــةُ اجْتِمَاعِهِـــمْ عَلَـــى الْكَـــذِبْ:
٩- فـ«الْمُتَوَاتِــــرُ» . وَقَــــوْمٌ حَــــدَّدُوْا: بِعَــــشْرَةٍ، وَهْــــوَ لَــــدَيَّ أَجْــــوَدُ
١٠- وَالْقَـوْلُ بِاثْنَـيْ عَـشَرَ أَوْ عِـشْرِيْنَا: يُحْكَــــى، وَأَرْبَعِيْــــنَ أَوْ سَبْعِيْنَــــا
١١- وَبَعْـضُهُمْ قَـدِ ادَّعَـى فِيْـهِ: الْعَـدَمْ وَبَعْـــضُهُمْ: عِزَّتَـــهُ، وَهْـــوَ وَهَـــمْ
١٢- بَـــلِ الـــصَّوَابُ: أَنَّـــهُ كَثِيْـــرُ وَفِيْــــهِ لِــــي «مُؤَلَّــــفٌ» نَــــضِيْرُ
١٣- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا: «مَنْ كَذَبَا» وَمِنْهُـــــمُ الْعَـــــشْرَةُ، ثُـــــمَّ انْتَـــــسَبَا:
١٤- لَهَــا حَدِيْــثُ: «الرَّفْــعِ لِلْيَدَيْــنِ وَالْحَـــوْضِ، وَالْمَـــسْحِ عَلَـــى الْخُفَّيْـــنِ»
١٥- وَلابْـنِ حِبَّـانَ: «الْعَزِيْـزُ مَـا وُجِـدْ بِحَـــدِّهِ الـــسَّابِقِ»، لَكِـــنْ لَـــمْ يُجِـــدْ
١٦- وَلِلْعَــلاَئِي: «جَــاءَ فِــيْ الْمَأْثُــورِ ذُو وَصْفَـــيِ الْعَزِيْـــزِ وَالْمَـــشْهُوْرِ»

الاعتبار والمتابعات والشواهد

١- «الاعْتِبَـــارُ»: سَبْـــرُ مَـــا يَرْوِيْـــهِ هَـــلْ شَـــارَكَ الـــرَّاوِي سِـــوَاهُ فِيْـــهِ؟
٢- فَـإِنْ يُـشَارِكْهُ الَّـذِي بِـهِ اعْتُبِـرْ أَوْ شَيْخُـــهُ أَوْ فَـــوْقُ: «تَابِـــعٌ» أُثِـــرْ
٣- وَإِنْ يَكُـــنْ مَتْـــنٌ بِمَعْنَـــاهُ وَرَدْ: فـ«شَاهِـــدٌ»، وَفَاقِـــدُ ذَيْـــنِ: «انْفَـــرَدْ»
٤- وَرُبَّمَـا يُدْعَـى الَّـذِي بِالْمَعْنَـى: مُتَابِعـــاً، وَعَكْـــسُهُ قَـــدْ يُعْنَـــى

زيادات الثقات

١- وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ (الْخُلْفُ) جَمْ: مِمَّـــنْ رَوَاهُ نَاقِـــصاً، أَوْ مَـــنْ أَتَـــمْ
٢- ثَالِثُهَـــا: تُقْبَـــلُ لاَ مِمَّـــنْ خَـــزَلْ وَقِيْـلَ: «إِنْ فِـيْ كُـلِّ مَجْلِسٍ حَمَـلْ:
٣- بَعْـــضاً، أَوِ النِّـــسْيَانُ يَدَّعِيْـــهِ: تُقْبَـــــلْ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّـــــفْ فِيْـــــهِ»
٤- وَقِيْـلَ: «إِنْ أَكْـثَرَ حَذْفَهَـا: تُـرَدْ» وَقِيْـــلَ فِيْمَـــا إِنْ رَوَى كُـــلاًّ عَـــدَدْ:
٥- «إِنْ كَـانَ مَـنْ يَحْذِفُهَـا لاَ يَغْفُـلُ عَـــنْ مِثْلِهَـــا فِـــيْ عَـــادَةٍ: لاَ تُقْبَـــلُ»
٦- وَقِيْـلَ: «لاَ إِذْ لاَ تُفِيْـدُ حُكْمَـا» وَقِيْـلَ: «خُـذْ مَـا لَـمْ تُغَيِّـرْ نَظْمَـا»

٧- وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ: «إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ: رَدْ
٨- أَوْ لاَ: فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ: فَاقْبَلْ فِيْ الأَصَحْ»

المعل

١- وَعِلَّةُ الْحَدِيْثِ: «أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِيْ صِحَّتِهِ حِيْنَ وَفَتْ
٢- مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلاَمَهْ» فَلْيَحْدُدِ «الْمُعَلَّ» مَنْ قَدْ رَامَهْ:
٣- مَا رِيءَ فِيْهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِيْ صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلاَمَةٍ تَفِي
٤- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ: بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ، مَعْ (قَرَائِنٍ) فَيَهْتَدِيْ:
٥- لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ، أَوْ بِالْوَقْفِ، أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيْثَيْنِ حَكَوْا
٦- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى: بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ: فَأَعْرَضَا
٧- وَالْوَجْهُ فِيْ إِدْرَاكِهَا: جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالْفِرَقْ
٨- وَغَالِباً وُقُوعُهَا فِي: السَّنَدِ وَكَحَدِيْثِ «الْبَسْمَلَهْ» فِي: الْمُسْنَدِ
٩- وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ (أَجْنَاسَ) الْعِلَلْ: لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
١٠- وَمِنْهُ: مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ يُبْدَلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
١١- وَرُبَّمَا يُعَلُّ: «بِالْجَلِيِّ» كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
١٢- وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ الْجَرْحِ وَرُبَّمَا قِيْلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ:
١٣- كَوَصْلِ ثَبْتٍ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا: صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِيْ «الشَّاذِ» حَكَوْا
١٤- وَالنَّسْخُ: قَدْ أَدْرَجَهُ فِيْ الْعِلَلِ «التِّرْمِذِي» وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

المضطرب

١- «مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ، مَتْناً أَوْ سَنَدْ
٢- وَلاَ مُرَجِّحٌ» هُوَ: الْمُضْطَرِبُ وَهْوَ لِتَضْعِيْفِ الْحَدِيْثِ: مُوجِبُ
٣- إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوْا فِيْ اسْمٍ أَوْ أَبْ لِثِقَةٍ: فَهْوَ صَحِيْحٌ مُضْطَرِبْ
٤- الزَّرْكَشِيُّ: «الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالاضْطِرَابُ فِيْ الصَّحِيْحِ وَالْحَسَنْ»
٥- وَلَيْسَ مِنْهُ: حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

المقلوب

١- «الْقَلْبُ» فِيْ الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ: قَرْ إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ:
٢- بِوَاحِدٍ نَظِيْرِهِ: لِيُغْرِبَا أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيْثٍ اجْتَبَى:
٣- لآخَرٍ وَعَكْسِهِ: إِغْرَاباً، أَوْ مُمْتَحِناً: كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
٤- وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ: بِالسَّرِقَهْ وَقَدْ يَكُونُ «الْقَلْبُ» سَهْوًا أَطْلَقَهْ

المدرج

١- وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ: «بِأَنْ يُلْحَقَ فِيْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢- كَلاَمُ رَاوٍ مَّا بِلاَ فَصْلٍ»، وَذَا   يُعْرَفُ: بِالتَّفْصِيْلِ فِيْ أُخْرَى، كَذَا:

٣- بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى   عِرْفَانُهُ: فِيْ وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا

٤- وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ: «مَتْنَيْنِ رَوَى   بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ»، وَذَا سِوَى:

٥- طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ: فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ   أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِيْ سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٦- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا   فِيْ سَنَدٍ، فَقَالَ: هُمْ مُؤْتَلِفَا

٧- وَكُلُّ ذَا: مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ   وَعِنْدِيَ: التَّفْسِيْرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

١- الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ: شَرُّ الْخَبَرِ   وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

٢- فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلاَّ وَاصِفَا   لِوَضْعِهِ . وَ (الْوَضْعُ) فِيْهِ عُرِفَا:

٣- إِمَّا بِالاِقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيْهِ   وَرِكَّةٍ، وَبِدَلِيْلٍ فِيْهِ

٤- وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعاً وَمَا قُبِلْ   تَأْوِيْلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ:

٥- حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِه   وَحَيْثُ لاَ يُوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٦- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيْمٌ أَوْ وَعِيْدُ   عَلَى حَقِيْرٍ، وَصَغِيْرَةٍ شَدِيْدُ

٧- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ:   «أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ:

٨- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ، أَوْ مَنْقُولاَ   خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الأُصُوْلاَ»

٩- وَفَسَّرُوْا الأَخِيْرَ: حَيْثُ يُفْقَدُ   جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

١٠- وَفِي ثُبُوتِ «الْوَضْعِ» حَيْثُ يُشْهَدُ   مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ

١١- وَ (الْوَاضِعُونَ): بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا   دِيْناً، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

١٢- كَذَا تَكَسُّباً، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى   لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

١٣- وَشَرُّهُمْ «صُوفِيَّةٌ» قَدْ وَضَعُوْا: مُحْتَسِبِيْنَ الأَجْرَ فِيْمَا يَدَّعُوْا

١٤- فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُوْناً لَهُمُ   حَتَّى أَبَانَهَا أُوْلُو هِمَمٍ هُمُ

١٥- كَالْوَاضِعِيْنَ فِي «فَضَائِلِ السُّوَرْ»   فَمَنْ رَوَاهَا فِيْ كِتَابِهِ: فَذَرْ

١٦- وَالْوَضْعُ فِيْ «التَّرْغِيْبِ» ذُو ابْتِدَاعِ   جَوَّزَهُ: مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

١٧- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ:   «بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ»

١٨- وَغَالِبُ «الْمَوْضُوعِ»: مِمَّا اخْتَلَقَا   وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا:

١٩- كَلاَمَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ: مَا   وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

٢٠- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ «الْجَوْزِيِّ» مَا   لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ، حَتَّى وُهِّمَا:

٢١- مِنَ الصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ وَالْحَسَنْ   ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ: «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

٢٢- وَمِنْ غَرِيْبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ   فِيْهِ «حَدِيْثٌ» مِنْ: صَحِيْحِ مُسْلِمِ

١- شَرُّ الضَّعِيْفِ: «الْوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ، ثُمْ   ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمْ

٢- وَبَعْدَهُ: الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ»   وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا: رَتَّبُوْا

٣- وَمَنْ رَوَى (مَتْناً) صَحِيْحاً: يَجْزِمُ   أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالَهُ لاَ يَعْلَمُ:

٤- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ: يُمَرَّضُ   وَتَرْكُهُ بَيَانَ «ضَعْفٍ» قَدْ رَضُوْا:

٥- فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ   لاَ الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ

٦- وَلاَ إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ . ثُمَّ مَنْ   ضَعْفاً رَأَى فِيْ (سَنَدٍ) وَرَامَ أَنْ:

٧- يَقُوْلَ فِيْ الْمَتْنِ «ضَعِيْفٌ»: قَيَّدَا   بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيْءٍ أَجْوَدَا

٨- وَلاَ تُضَعِّفْ «مُطْلَقاً» مَا لَمْ تَجِدْ   تَضْعِيْفَهُ مُصَرَّحاً عَنْ: مُجْتَهِدْ

من تقبل روايته ومن ترد

١- لِنَاقِلِ «الأَخْبَارِ» شَرْطَانِ هُمَا   عَدْلٌ وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢- مُكَلَّفاً، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً، وَلاَ   خَرْمَ مُرُوءَةٍ، وَلاَ مُغَفَّلاَ

٣- يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَاباً يَضْبِطُ   إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِماً مَا يَسْقُطُ:

٤- إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، «وَضَبْطُهُ» عُرِفْ:   إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ إِنْ عَدَّلَ

٥- «وَاثْنَانِ» مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصَحْ:   «الْوَاحِدُ» يَكْفِي أَوْ جَرَحْ بِأَنَّ كُلَّ

٦- أَوْ كَانَ مَشْهُوْرًا، وَزَادَ «يُوسُفُ»   مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ: وَالْجَرْحُ

٧- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا   وَالتَّعْدِيْلُ «مُطْلَقاً» رَأَوْا: مَا لَمْ

٨- قَبُوْلَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحْ   يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالِ جُرحْ أُنْثَى،

٩- وَيُقْبَلُ التَّعْدِيْلُ: مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ   وَفِي الأُنْثَى: خِلاَفٌ قَدْ زُكِنْ أَكْثَرُ

١٠- وَقَدِّمِ الْجَرْحَ: وَلَوْ عَدَّلَهُ   فِيْ الأَقْوَى، فَإِنْ فَصَّلَهُ:

١١- فَقَالَ: «مِنْهُ تَابَ» أَوْ نَفَاهُ   بِوَجْهِهِ: قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

١٢- وَلَيْسَ فِيْ الأَظْهَرِ «تَعْدِيْلاً» إِذَا   عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ، وَلَوْ خُصَّ بِذَا

١٣- وَإِنْ يَقُلْ: «حَدَّثَ مَنْ لاَ أَتَّهِمْ»   أَوْ «ثِقَةٌ»، أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

١٤- بِثِقَةٍ»، ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ:   لاَ يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيْحِ، فَاعْلَمِ

١٥- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِيْ حَقِّ مَنْ   قَلَّدَهُ، وَقِيْلَ: «لاَ مَا لَمْ يُبِنْ»

١٦- وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيْحَ «مَتْنٍ» فِيْ الأَصَحْ   فَتْوَى بِمَا فِيْهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

١٧- وَلاَ بَقَاهُ: حَيْثُمَا الدَّوَاعِيْ   تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

١٨- وَلاَ افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ:   مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

١٩- وَيُقْبَلُ «الْمَجْنُونُ» إِنْ تَقَطَّعَا   وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيْ إِفَاقَةٍ مَعَا

٢٠- وَتَرَكُوْا مَجْهُولَ عَيْنٍ: «مَا رَوَى   عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ، وَجَرْحاً مَا حَوَى»

٢١- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ   لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِعُدُولٍ: لاَ يُرَدْ

٢٢- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ   حَبْرٌ، وَذَا فِيْ «نُخْبَةٍ» رَآهُ

٢٣- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ   بِمَا سِوَى الْعِلْمِ: كَنَجْدَةٍ وَبِرْ

٢٤- «وَالثَّالِثُ» الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ   مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ

٢٥- وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ» فِيْ   ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

٢٦- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ   دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ: مِلْنَا لَهُ

٢٧- وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَوْ   هَذَا» لِعَدْلَيْنِ: قَبُولَهُ رَأَوْا

٢٨- فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ   بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لاَ يُقْبَلِ

٢٩- وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ: لَنْ يُقْبَلاَ   ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلاَ

٣٠- وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ: «الرَّافِضِي»   وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي:

٣١- قَبُولَهُمْ، لاَ إِنْ رَوَوْا: وِفَاقَا   لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَى «أَبُو إِسْحَاقَا»

٣٢- وَمَنْ «يَتُبْ» عَنْ فِسْقِهِ: فَلْيُقْبَلِ   أَوْ كَذِبِ الْحَدِيْثِ: فَابْنُ حَنْبَلِ

٣٣- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا   قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا:

٣٤- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ   «وَالنَّوَوِيُّ»: كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣٥- وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ: أَرْجَحُ   دَلِيْلُهُ فِيْ «شَرْحِنَا» مُوَضَّحُ

٣٦- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى: فَالأَصَحْ   إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣٧- أَوْ قَالَ: «لاَ أَذْكُرُهُ» وَنَحْوَ ذَا   كَأَنْ نَسِيْ: فَصَحَّحُوْا أَنْ يُؤْخَذَا

٣٨- وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيْثِ: يَقْدَحُ   جَمَاعَةٌ، وَآخَرُونَ: سَمَحُوْا

٣٩- وَآخَرُونَ: جَوَّزُوْا لِمَنْ شُغِلْ   عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيْرَ هَذَا وَقُبِلْ

٤٠- مَنْ «يَتَسَاهَلْ» فِيْ سَمَاعٍ أَوْ أَدَا   كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ: أُرْدُدَا

٤١- وَقَابِلَ التَّلْقِيْنِ، وَالَّذِي كَثُرْ   شُذُوذُهُ، أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ:

٤٢- مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ:   «وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرْ:

٤٣- يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى»، وَقَيِّدَا: بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

٤٤- «وَأَعْرَضُوْا» فِيْ هَذِهِ الأَزْمَانِ   عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي:

٤٥- لِعُسْرِهَا، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادْ:   صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادْ

٤٦- فَلْيُعْتَبَرْ: تَكْلِيْفُهُ وَالسَّتْرُ   وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

٤٧- وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ   شُيُوخِهِ، فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

مراتب التعديل والتجريح

١- وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِيْ (التَّعْدِيْلِ)   مَا جَاءَ فِيْهِ «أَفْعَلُ» التَّفْضِيْلِ

٢- كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا   أَوْ نَحْوِهِ نَحْوُ: «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

٣- ثُمَّ الَّذي: كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ   بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ
٤- يَلِيهِ: «ثَبْتٌ، مُتْقِنٌ، أَوْ ثِقَةُ   أَوْ حَافِظٌ، أَوْ ضَابِطٌ، أَوْ حُجَّةُ»
٥- ثُمَّ: «صَدُوقٌ، أَوْ فَمَأْمُونٌ، وَلاَ   بَأْسَ بِهِ، كَذَا خِيَارٌ» . وَتَلاَ:
٦- «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، رَوَوْا عَنْهُ، وَسَطْ   شَيْخٌ»: مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
٧- وَ«جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، أَوْ مُقَارِبُهْ   حَسَنُهُ، صَالِحُهُ، مُقَارَبُهْ»
٨- وَمِنْهُ: مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ، أَوْ يُضَمْ   إِلَى: صَدُوقٍ «سُوءُ حِفْظٍ، أَوْ وَهَمْ»
٩- يَلِيهِ: مَعْ مَشِيْئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ   لاَ بَأْسَ بِهْ، صُوَيْلِحٌ، مَقْبُولُ» عَنْ
١٠- وَأَسْوَأُ (التَّجْرِيْحِ) مَا قَدْ وُصِفَا: بِـ«كَذِبٍ وَالْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا
١١- ثُمَّ: «بِذَيْنِ اتَّهَمُوْا، فِيْهِ نَظَرْ   وَسَاقِطٌ، وَهَالِكٌ، لاَ يُعْتَبَرْ
١٢- وَذَاهِبٌ، وَسَكَتُوْا عَنْهُ، تُرِكْ   وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ» . بَعْدَهُ سُلِكْ:
١٣- «أَلْقَوْا حَدِيْثَهُ، ضَعِيْفٌ جِدًّا،   إِرْمِ بِهِ، وَاهٍ بِمَرَّهْ، رُدَّا
١٤- لَيْسَ بِشَيْءٍ» . ثُمَّ: «لاَ يُحْتَجُّ بِهْ،   كَمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ، أَوْ مُضْطَرِبِهْ
١٥- وَاهٍ، ضَعِيْفٌ، ضَعَّفُوْا» . يَلِيْهِ:   «ضُعِّفَ، أَوْ ضُعْفٌ، مَقَالٌ فِيْهِ
١٦- يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ، فِيْهِ خُلْفٌ، طَعَنُوْا،   تَكَلَّمُوْا، سَيِّئُ حِفْظٍ، لَيِّنُ
١٧- لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوِ الْقَوِيِّ،   بِعُمْدَةٍ، بِذَاكَ، بِالْمَرْضِيِّ»

تحمل الحديث

١- وَمَنْ «بِكُفْرٍ» أَوْ «صِباً» قَدْ حَمَلاَ   أَوْ «فِسْقِه» ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلاَ:
٢- يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ . وَالْمُشْتَهِرُ:   لاَ «سِنَّ» لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ:
٣- تَمْيِيْزُهُ، أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا   قَدْ ضَبَطُوْا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
٤- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ   وَنَجْلِ هَارُونَ: عَلَى ذَا نُزِّلِ
٥- وَغَالِباً: يَحْصُلُ إِنْ «خَمْسٌ» غَبَرْ   فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرْ
٦- وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ: حَيْثُ اسْتَعَدْ   وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ «الْفِقْهَ» أَسَدْ

أقسام التحمل

١- أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيْدُ حَمْلاَ:   (سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)، أَمْلَى أَمْ لاَ:
٢- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا   سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ، أَوْ أَخْبَرَا:
٣- مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا «شُعْبَهْ»   ثُمَّ: «سَمِعْتُ» فِيْ الأَدَاءِ أَشْبَهْ
٤- وَبَعْدَهُ: التَّحْدِيْثُ فَالإِخْبَارُ . ثُمْ:   «أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا»، وَبَعْدُ ضُمْ:
٥- «قَالَ لَنَا» . وَدُونَهُ: «لَنَا ذَكَرْ»   وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ: هَذِهِ أَبَرْ
٦- وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» آخِرَا   وَقِيْلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا
٧- وَبَعْدَ ذَا: (قِرَاءَةٌ) عَرْضاً دَعَوْا   قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ:

٨- سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ، وَالْمُسْمِعُ   يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
٩- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً، أَوْ جَرَى   عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ، أَوْ مَنْ قَرَا
١٠- وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا: إِجْمَاعَا   أَخْذًا بِهَا، وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
١١- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ   سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا
١٢- وَفِي الأَدَا قِيْلَ: «قَرَأْتُ، أَوْ قَرَا»   ثُمَّ الَّذِي فِيْ أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرَا:
١٣- مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً»، لاَ مُطْلَقَا   وَلاَ «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِيْ الْمُنْتَقَى
١٤- وَالْمُرْتَضَى: الثَّالِثُ فِيْ الإِخْبَارِ   يُطْلَقُ، لاَ التَّحْدِيْثُ فِيْ الأَعْصَارِ
١٥- وَاسْتَحْسَنُوْا: لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»   وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
١٦- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»   وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»
١٧- وَحَيْثُ «شُكَّ» فِيْ سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ   أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ: وَحِّدْ فِيْ الأَسَدْ
١٨- وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ «مُصَنَّفٍ» وَلاَ   مِنْ «لَفْظِ شَيْخٍ» فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلاَ:
١٩- «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيْثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَى   يَجُوزُ: إِنْ سَوَّى، وَقِيْلَ: حُظِلاَ
٢٠- إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ   لَفْظاً: كَفَى، وَقِيْلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ
٢١- ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيْهِ   بِـ«قَدْ قَرَأْتُ، أَوْ قُرِي عَلَيْهِ»
٢٢- وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ: وَلَوْ مَنَعْ   الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ:
٢٣- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ: فِيْ الأَصَحّْ   ثَالِثُهَا: مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحّْ
٢٤- رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»   وَلاَ يَقُلْ: «حُدِّثْتُ، أَوْ أُخْبِرْتُ»
٢٥- وَالْخُلْفُ يَجْرِي: حَيْثُمَا تَكَلَّمَا   أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ، أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
٢٦- أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَى: عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى
٢٧- وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يُجِيْزَ الْمُسْمِعُ   جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ
٢٨- وَجَازَ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيْهِ   مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيْهِ:
٢٩- لِلأَقْدَمِيْنَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ   وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ: «هَذَا يُحْظَلُ»
٣٠- وَالْخُلْفُ يَجْرِي: فِيْ الَّذِي لاَ يَفْهَمُ   كِلْمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ
٣١- ثَالِثُهَا: (إِجَازَةٌ) وَاخْتَلَفَا   فَقِيْلَ: «لاَ يَرْوِي بِهَا»، وَضَعَّفَا
٣٢- وَقِيْلَ: لاَ يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ   وَقِيْلَ: عَكْسُهُ، وَقِيْلَ: «أَفْضَلُ
٣٣- مِنَ السَّمَاعِ»، وَالتَّسَاوِي: نُقِلاَ   وَالْحَقُّ: أَنْ يَرْوِي بِهَا وَيَعْمَلاَ
٣٤- وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ: لِلسَّلَفْ   وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسٍ: لِلْخَلَفْ
٣٥- «عَيَّنَ» مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ   أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ «أَجْمَلَهْ»
٣٦- فَإِنْ «يُعَمِّمْ» مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدْ   فِيْ عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ
٣٧- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرٍ:   فَصَحِّحَنْ كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨- وَ «الْجَهْلَ» بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ ... كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ: أَبْطَلَهْ

٣٩- وَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ: بِالأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ، أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٤٠- وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوْا إِنْ يَقُلِ: ... «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَاءَ عَلِيْ»

٤١- وَصَحَّحُوْا: «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ ... أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً» رَأَوْا

٤٢- وَالإِذْنُ «لِلْمَعْدُومِ» فِيْ الأَقْوَى: امْتَنَعْ ... ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٤٣- وَصَحَّحُوْا جَوَازَهَا: لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

٤٤- وَمَنْعُهَا: بِمَا الْمُجِيْزُ «يَحْمِلُهْ» ... مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لاَ تُبْطِلُهْ:

٤٥- «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

٤٦- فِي مِثْلِ ذَا: لاَ تُدْخِلِ الْمُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٤٧- وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ «الْمُجَازِ» ... وَلَوْ عَلاَ: فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٤٨- وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ، أَجَزْتُ لَهْ» ... وَإِنْ يُخَطَّ نَاوِياً فَيُهْمِلَهْ

٤٩- وَلَيْسَ شَرْطاً «الْقَبُولُ» بَلْ إِذَا ... رَدَّ: فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٥٠- وَاسْتُحْسِنَتْ: مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ: يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

٥١- رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: (الْمُنَاوَلَهْ) ... أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ:

٥٢- مِلْكاً تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ:

٥٣- ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ ... فِيْ الصُّورَتَيْنِ فِيْ «رِوَايَةٍ» فَدِنْ

٥٤- وَأَخَذُوْا بِهَذِهِ: إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيْلَ: «ذِيْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا»

٥٥- وَآخَرُونَ: فَضَّلُوهَا، وَالأَصَحْ: ... تَلِي وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

٥٦- وَصَحَّ: إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الأَصْلِ أَدَّى

٥٧- قِيْلَ: وَمَا لِذِي مِنَ امْتِيَازِ ... عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٥٨- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدْ ... وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدْ

٥٩- فَإِنْ يَقُلْ «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا» ... صَحَّ، وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٦٠- وَإِنْ يُنَاوِلْ لاَ مَعَ الإِذْنِ، وَلاَ ... «هَذَا سَمَاعِي» فَوِفَاقاً: بَطَلاَ

٦١- وَإِنْ يَقُلْ «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمْ

٦٢- وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ: ... «أَنْبَأَنِي، نَاوَلَنِي، أَجَازَ لِيْ

٦٣- أَطْلَقَهُ، أَوْ بَاحَ، أَوْ سَوَّغَ، أَوْ ... أَذِنَ» أَوْ شَبَهَ هَذِي وَرَأَوْا

٦٤- ثَالِثُهَا: مُصَحَّحاً أَنْ يُورِدَا ... «حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٦٥- وَقِيْلَ: قَيْدٌ فِيْ مُجَازٍ قَصُرَا ... وَبَعْضُهُمْ: يَخُصُّهُ بِ«خَبَّرَا»

٦٦- وَبَعْضُهُمْ: يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبْ، ... شَافَهَ»، وَهْوَ مُوهِمٌ: فَلْيُجْتَنَبْ

٦٧- فِي الاقْتِرَاحِ: مُطْلَقاً لاَ يَمْتَنِعْ ... «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٦٨- وَ «عَنْ، وَأَنَّ» جَوَّدُوْا فِيْمَا: يَشُكْ ... سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٦٩- خَامِسُهَا: (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) لِمَنْ ... يَغِيْبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ:

٧٠- يُكْتَبَ عَنْهُ، فَمَتَى «أَجَازَا» ... فَهْيَ: كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٧١- أَوْ «لاَ» فَقِيْلَ: لاَ تَصِحُّ، وَالأَصَحْ: ... صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

٧٢- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ: أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٧٣- ثُمَّ لِيَقُلْ: «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً»، وَالْمُطْلِقِيْنَ: وَهِّنِ

٧٤- السَّادِسُ: (الإِعْلاَمُ) نَحْوُ: «هَذَا ... رِوَايَتِي»، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذَى

٧٥- فَصَحَّحُوْا: إِلْغَاءَهُ، وَقِيْلَ: لاَ ... وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلاَ

٧٦- وَالْخُلْفُ: يَجْرِي فِيْ (وَصِيَّةٍ، وَفِي ... وِجَادَةٍ)، وَالْمَنْعُ فِيْهِمَا: قُفِي

٧٧- وَفِي «الثَّلاَثَةِ» إِذَا صَحَّ السَّنَدْ: ... نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِيْ الْمُعْتَمَدْ

٧٨- يُقَالُ فِيْ وِجَادَةٍ: «وَجَدْتُ ... بِخَطِّهِ»، وَإِنْ تَخَلْ: «ظَنَنْتُ»

٧٩- فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ»، مَا لَمْ تَرْتَبِ ... فِيْ نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيْهِ تُصِبِ

٨١- وَكُلُّهُ: مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَى ... بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ، أَوْ بِـ«أَخْبَرْ»: رُدَّتَا

٨٢- فَإِنْ يُقَلْ: «فَمُسْلِمٌ فِيْهِ نَرَى ... وِجَادَةً»، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا

كتابة الحديث وضبطه

١- كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ: فِيْهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ، بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى

٢- مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: حَدِيْثُ مُسْلِمِ ... «لاَ تَكْتُبُوْا عَنِّيَ»، فَالْخُلْفُ نُمِي

٣- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ: بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوْا: «بِالْخَوْفِ

٤- مِنَ اخْتِلاَطٍ بِالْقُرَانِ» فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ، وَقِيْلَ: «ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٥- الْكُلَّ فِيْ صَحِيْفَةٍ»، وَقِيْلَ: بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لاَ ذِي خَلَلْ

٦- ثُمَّ عَلَى (كَاتِبِهِ) صَرْفُ الْهِمَمْ: ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمْ

٧- وَقِيْلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ... وَفِي سُمًا مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

٨- وَاضْبِطْهُ: فِيْ الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي ... مُقَطِّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

٩- وَالْخَطَّ: حَقِّقْ لاَ تُعَلِّقْ تَمْشُقِ ... وَلاَ بِلاَ مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ

١٠- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ: «الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ» ... بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

١١- أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلاَمَهْ ... أَوْ فَتْحَةٍ، أَوْ هَمْزَةٍ عَلاَمَهْ

١٢- وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّيْنِ» قِيْلَ: صَفًّا ... وَقِيْلَ: كَالشِّيْنِ أَثَافِي تُلْفَى

١٣- وَ «الْكَافُ» لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا ... فِيْ بَطْنِهَا . وَ «اللاَّمُ» لاَماً صَحِبَا

١٤- وَالرَّمْزَ بَيِّنْ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَبَيْنَ كُلِّ «أَثَرَيْنِ» يُفْصَلُ:

١٥- بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ ... وَكَرِهُوْا: فَصْلَ مُضَافٍ يُوْهِمُ

١٦- وَاكْتُبْ: ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيْمَا   مَعَ الصَّلاَةِ وَالرِّضَا تَعْظِيْمَا

١٧- وَلاَ تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ   وَلَوْ خَلاَ الأَصْلُ، خِلاَفَ «أَحْمَدِ»

١٨- ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْماً: (الْمُقَابَلَهْ)   بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

١٩- وَخَيْرُهَا: مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ   وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٢٠- وَقِيْلَ: هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى   إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

٢١- وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعْهُ يُنْدَبُ   فِيْ نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِيْنٍ: «يَجِبُ»

٢٢- إِنْ لَمْ يُقَابِلْ: جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ   يَنْسَخْ مِنْ أَصْلٍ ضَابِطٌ، ثُمَّ لْيُبِنْ

٢٣- وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي: الأَصْلِ   وَسَاقِطاً: «خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

٢٤- مُنْعَطِفاً»، وَقِيْلَ: مَوْصُولاً إِلَى   يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى

٢٥- وَبَعْدَهُ: «صَحَّ»، وَقِيْلَ: زِدْ «رَجَعْ»   وَقِيْلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ

٢٦- وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ: مِنْ وَسَطْ   وَقِيْلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ

٢٧- مَا صَحَّ فِيْ نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِيْ   مَعْرِضِ شَكٍّ: «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٢٨- أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِيْ الْمَعْنَى فَسَدْ:   ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ «صَادٌ» تُمَدْ

٢٩- كَذَاكَ: فِيْ الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ   وَبَعْضُهُمْ: «أَكَّدَ فِيْ اتِّصَالِ

٣٠- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ»   وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا بَعْضُهُمْ

٣١- وَمَا (يَزِيدُ) فِيْ الْكِتَابِ: فَامْحُ أَوْ   حُكَّ أَوِ اضْرِبْ وَهْوَ أَوْلَى، وَرَأَوْا:

٣٢- وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ   وَقِيْلَ: «بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٣٣- مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ»، أَوْ كُتِبْ   صِفْرٌ بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ:

٣٤- بِنِصْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا   زِيَادَةُ الأَسْطُرِ: سِمْهَا أَوْ عَرَا

٣٥- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ: «لاَ» أَوْ «مِنْ» عَلَى   أَوَّلِهِ، أَوْ «زَائِدًا» ثُمَّ «إِلَى»

٣٦- وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ:   فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِيْ ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٣٧- وَفِي الأَخِيْرِ: أَوَّلاً، أَوْ وُزِّعَا   وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لاَ تَقْطَعَا

٣٨- وَحَيْثُ لاَ، أَوْ وَقَعَا فِيْ الأَثْنَا: قَوْلاَنِ ثَانٍ، أَوْ قَلِيْلٌ حُسْنَا

٣٩- وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ   مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٠- مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا   يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أُعْلِمَا

٤١- مُسَمِّياً أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا   أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

٤٢- وَ (كَتَبُوْا) «حَدَّثَنَا: ثَنَا وَنَا   وَدَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا: أَخْبَرَنَا»

٤٣- أَوْ أَرَنَا أَوْ أَبَنَا أَوْ أَخَنَا   حَدَّثَنِي قِسْهَا عَلَى حَدَّثَنَا

٤٤- وَقَالَ قَافاً مَعْ ثَنَا أَوْ تُفْرَدُ   وَحَذْفُهَا فِيْ الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٥- وَكَتَبُوا «حَ» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ   فَقِيْلَ: مِنْ صَحَّ، وَقِيْلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٦- مِنَ الْحَدِيْثِ، أَوْ لِتَحْوِيْلٍ وَرَدْ   أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدْ

٤٧- وَكَاتِبُ (التَّسْمِيْعِ): فَلْيُسْمِلِ   وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي

٤٨- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا   لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٩- وَيَكْتُبُ: التَّارِيْخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوْا   فِيْ مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٥٠- وَلْيَكُ مَوْثُوقاً وَلَوْ بِخَطِّهِ   لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٥١- أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى   تَصْحِيْحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلاَ

٥٢- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِيْ كِتَابِهِ   بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٥٣- نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيْرَهُ، وَمَنْ   بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنْ

٥٤- وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ   سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

صفة رواية الحديث

١- وَمَنْ رَوَى مِنْ «كُتُبٍ» وَقَدْ عَرِيْ   حِفْظاً، أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٢- أَوْ غَابَ «أَصْلٌ» إِنْ يَكُ التَّغْيِيْرُ   يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيْرُ:

٣- يَضْبِطْهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ   فَكُلَّ هَذَا: جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤- وَمَنْ رَوَى مِنْ (غَيْرِ أَصْلِهِ) بِأَنْ   يُسْمِعَ فِيْهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ:

٥- يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَى «أَيُّوبُ»:   جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ «الْخَطِيْبُ»:

٦- إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ   فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

٧- مَنْ كُتْبَهُ: خِلاَفَ «حِفْظِهِ» يَجِدْ   وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابُ يُعْتَمَدْ

٨- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ: وَاعْتَمَدْ   حِفْظاً إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدْ

٩- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي   مَنْ يَرْوِي (بِالْمَعْنَى) خِلاَفٌ قَدْ قُفِي:

١٠- فَالأَكْثَرُونَ: جَوَّزُوْا لِلْعَارِفِ   ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

١١- وَقِيْلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ   وَقِيْلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيْلَ: إِنْ ذَكَرْ

١٢- وَقِيْلَ: فِيْ الْمَوْقُوف، وَامْنَعْهُ لَدَى: مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

١٣- وَقُلْ أَخِيْرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا   أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيْمَا أُبْهِمَا

١٤- وَجَائِزٌ: حَذْفُكَ بَعْضَ «الْخَبَرِ»   إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ: عِنْدَ الأَكْثَرِ

١٥- وَامْنَعْ لِذِ تُهَمَةٍ، فَإِنْ فَعَلْ   فَلاَ يُكَمِّلْ: خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

١٦- وَالْخُلْفُ فِيْ التَّقْطِيْعِ: فِيْ التَّصْنِيْفِ   يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيْفِ

١٧- وَاحْذَرْ مِنَ (اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيْفِ)   خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيْلِ وَالتَّحْرِيْفِ

١٨- فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ: حَقُّ مَنْ طَلَبْ   وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لاَ مِنَ الْكُتُبْ

١٩- فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ «أَصْلٍ» يُرْوَى   عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَباً: فِيْ الأَقْوَى

٢٠- (ثَالِثُهَا): تَرْكُ كِلَيْهِمَا، وَلاَ   تَمْحُ مِنَ «الأَصْلِ» عَلَى مَا انْتُخِلاَ

٢١- بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً، وَبَيِّنِ   صَوَابَهُ فِيْ هَامِشٍ، ثُمَّ إِنِ:

٢٢- تَقْرَأْهُ قَدِّمْ: مُصْلَحاً فِيْ الأَوْلَى   وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

٢٣- وَإِنْ يَكُ «السَّاقِطُ» لاَ يُغَيِّرُ   كَ«ابْنٍ» وَحَرْفٍ: زِدْ وَلاَ تُعَسِّرُ

٢٤- كَذَاكَ: مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ   إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلاَ، وَأَلْزَمُوْا:

٢٥- «يَعْنِي»، وَمَا يُدْرَسُ فِيْ الْكِتَابِ   مِنْ غَيْرِهِ: يُلْحَقُ فِيْ الصَّوَابِ

٢٦- كَمَا: إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ   مُعْتَمَدٍ، وَفِيْهِمَا نَدْباً: أَبِنْ

٢٧- وَمَنْ عَلَيْهِ «كَلِمَاتٌ» تُشْكِلُ:   يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوْا إِذْ يَسْأَلُ

٢٨- وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ (اشْيَاخٍ) وَقَدْ   تَوَافَقَا مَعْنًى، وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

٢٩- مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ   يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ: فَلَمْ يُلَمْ

٣٠- وَقَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِيْ اللَّفْظِ» أَوْ   «وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى»، عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا

٣١- وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ   مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالاَ»: فَذَاكَ أَحْسَنُ

٣٢- وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ «كِتَاباً» قُوْبِلاَ   بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِيْنُ، احْتَمَلاَ:

٣٣- جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، وَفُصِّلاَ:   مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلاَ

٣٤- وَلاَ تَزِدْ فِي: نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ   فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ، مَا لَمْ يُبَنْ:

٣٥- بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»   أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ:

٣٦- أَجِزْهُ فِيْ الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ   وَالْفَصْلُ: أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

٣٧- «وَقَالَ» فِيْ الإِسْنَادِ: قُلْهَا نُطْقاً أَوْ   «قِيْلَ لَهُ»، وَالتَّرْكَ: جَائِزًا رَأَوْا

٣٨- وَنُسَخٌ (إِسْنَادُهَا) قَدِ اتَّحَدْ:   نَدْباً أَعِدْ فِيْ كُلِّ «مَتْنٍ» فِيْ الأَسَدْ

٣٩- لاَ وَاجِباً، وَالْبَدْءُ فِيْ أَغْلَبِهِ   بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوْا مَعْ «وَبِهِ»

٤٠- وَجَازَ مَعْ ذَا: ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ   «مُنْفَرِدًا» عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٤١- وَالْمَيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيْدُ   فِيْ آخِرِ الْكِتَابِ: لاَ يُفِيْدُ

٤٢- (وَسَابِقٌ) بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ   ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدْ:

٤٣- حِيْنَئِذٍ تَقْدِيْمُ كُلِّهِ: رَجَحْ   جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِيْ الأَصَحْ

٤٤- «وَابْنُ خُزَيْمَةَ»: يُقَدِّمُ السَّنَدْ   حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلاَ تَعُدْ

٤٥- وَلَوْ رَوَى (بِسَنَدٍ) مَتْناً وَقَدْ   جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ: لَمْ يُعَدْ

٤٦- بَلْ قَالَ فِيْهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»   لاَ تَرْوِ «بِالثَّانِي» حَدِيْثاً قَبْلَهُ

٤٧- وَقِيْلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ   ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيْلَ: لاَ فِيْ «نَحْوِهِ»

٤٨- الْحَاكِمُ: اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى   وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَّا

٤٩- وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ خَبَرِ   قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا»، فَلْيَذْكُرِ

٥٠- وَإِنْ (بِبَعْضِهِ) أَتَى وَقَوْلِهِ:   «وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»:

٥١- فَلاَ تُتِمَّهُ، وَقِيْلَ: جَازَا ... إنْ يَعْرِفَا، وَقِيْلَ: إنْ أَجَازَا

٥٢- وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ: «قَالَ: وَذَكَرْ ... حَدِيْثَهُ، وَهْوَ كَذَا» ائْتِ بِالْخَبَرْ

٥٣- وَجَازَ أَنْ يُبْدلَ بِـ«النَّبِيِّ»: ... «رَسُولَهُ»، وَالْعَكْسُ فِيْ الْقَوِيِّ

٥٤- وَسَامِعٌ «بِالْوَهْنِ» كَالْمُذَاكَرَهْ: ... بَيِّنْ حَتْماً، وَالْحَدِيْثُ مَا تَرَهْ:

٥٥- عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ ... إحْدَاهُمَا: فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ

٥٦- وَمَنْ رَوَى «بَعْضَ» حَدِيْث عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ، ثُمَّ جَمَلْ:

٥٧- ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّناً بِلاَ ... مَيْزٍ: أَجِزْ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلاَ:

٥٨- مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلاَ ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ: لاَ تَقْبَلاَ

آداب المحدث

١- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: «عِلْمُ الأَثَرِ» ... فَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ طَهِّرِ:

٢- قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى ... نَشْرِ الْحَدِيْثِ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إلَى:

٣- مَا عِنْدَهُ: حَدَّثَ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ ... وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثْ

٤- وَابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ: «لاَ تُرْشِدْ إلَى ... أَعْلَى فِيْ الاسْنَادِ إذَا مَا جَهِلاَ»

٥- وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى: ... فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلاَفَ الأَوْلَى

٦- هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ ... عَهْدَ النَّبِيِّ: حَدَّثَ الصِّحَابُ

٧- وَفِي الصِّحَابِ: حَدَّثَ الأَتْبَاعُ ... يَكَادُ فِيْهِ أَنْ يُرَى «الإجْمَاعُ»

٨- وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ: إذَا مَا انْفَرَدَا ... فَرْضُ كِفَايَةٍ: إذَا تَعَدَّدَا

٩- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيْث تَخْلِيْطاً يَخَفْ ... لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ: كَفْ

١٠- وَمَنْ أَتَى: حَدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ ... نِيَّتُهُ، فَإنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ

١١- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ: ... «أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إلاَّ لِلَّهْ»

١٢- وَ (لِلْحَدِيْثِ): الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ ... وَالطِّيْبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

١٣- مُسَرِّحاً، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ، مُتَّكِئاً عَلَى رَتَبْ

١٤- وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ، وَمَنْ رَفَعْ ... صَوْتاً عَلَى الْحَدِيْثِ: فَازْبُرْهُ وَدَعْ

١٥- وَلاَ تُحَدِّثْ: قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ ... أَوْ فِيْ الطَّرِيْقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ

١٦- وَافْتَتِحِ «الْمَجْلِسَ» كَالتَّتْمِيْمِ: ... بِالْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيْمِ

١٧- بَعْدَ قِرَاءَةِ لآيٍ وَدُعَا ... وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُو مَعَا

١٨- وَرَتِّلِ الْحَدِيْثَ، وَاعْقِدْ مَجْلِسَا ... يَوْماً بِأُسْبُوعٍ: لِلامْلاَءِ ائْتَسَا

١٩- ثُمَّ اتَّخِذْ «مُسْتَمْلِياً» مُحَصِّلاَ ... وَزِدْ: إذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

٢٠- يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ ... وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوْا

٢١- وَبَعْدَهُ: بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ ... مُصَلِّياً، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ:

٢٢- «مَا قُلْتَ، أَوْ مَنْ قُلْتَ» مَعْ دُعَائِهِ   لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِيْ انْتِهَائِهِ:

٢٣- «حَدَّثَنَا»، وَيُورِدُ الإِسْنَادَا: مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الأَفْرَادَا

٢٤- وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ   أَوْ حِرْفَةٍ: لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

٢٥- وَارْوِ فِيْ (الاِمْلاَ) عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوْا   عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا، وَيَجْعَلُ:

٢٦- أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّماً، وَحَرِّرِ   وَعَالِياً قَصِيْرَ «مَتْنٍ» اخْتَرِ

٢٧- ثُمَّ أَبِنْ: عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ   وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ

٢٨- وَاجْتَنِبِ: الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ   وَرُخَصاً مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

٢٩- وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ:   أَوْلَى فِيْ «الاِمْلاَءِ» بِالاتِّفَاقِ

٣٠- وَاخْتِمْهُ: بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ   وَمُتْقِنٌ: خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

٣١- أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ   وَقَابِلِ الإِمْلاَءَ: حِيْنَ يَكْمُلُ

مسألة

١- وَذُو الْحَدِيْثِ وَصَفُوْا فَخُصَّا: بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيْبُ: نَصَّا

٢- وَهْوَ: الَّذِي إِلَيْهِ فِيْ التَّصْحِيْحِ   يُرْجَعُ، وَالتَّعْدِيْلِ وَالتَّجْرِيْحِ

٣- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا   يَدْرِي الأَسَانِيْدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٤- فِيْهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا   وَمَا بِهِ الإِعْلاَلُ فِيْهَا نُهِجَا

٥- يَدْرِي اصْطِلاَحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا   بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا

٦- فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ   كَذَا الْخَطِيْبُ: حَدَّ لِلإِطْلاَقِ

٧- وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ: أَنْ يَكُونَ مَا   يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

٨- وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ»: أَنْ تُبْصِرَهْ   مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

٩- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ   مُقْتَصِرٌ لاَ عِلْمَ: سِمْ بِـ«مُسْنِدِ»

١٠- وَبِـ«أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ» لَقَّبُوْا: أَئِمَّةَ الْحَدِيْثِ قِدْماً نَسَبُوْا

آداب طالب الحديث

١- وَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ اسْتَعْمِلِ   مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، ثُمَّ حَصِّلِ:

٢- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ: الْعَلِيِّ فَالْعَلِيْ   ثُمَّ الْبِلاَدَ ارْحَلْ، وَلاَ تَسَهَّلِ:

٣- فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيْهِ   وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لاَ تُطِلْ عَلَيْهِ

٤- وَلاَ يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ   وَالْكِبْرُ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ، وَاكْتُبِ:

٥- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاِسْتِبْصَارِ   لاَ كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ

٦- وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ: لاَ تُؤَخِّرِ   بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

٧- فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ   ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

٨- وَتَمِّمِ (الْكِتَابَ) فِيْ السَّمَاعِ   وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ

٩- فَلْيَنْتَخِبْ: عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ ... وَقَاصِرٌ: أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدْ

١٠- وَعَلَّمُوْا فِيْ الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ ... أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهْ

١١- وَسَامِعُ «الْحَدِيْثِ» بِاقْتِصَارِ ... عَنْ فَهْمِهِ: كَمَثَلِ الْحِمَارِ

١٢- فَلْيَتَعَرَّفْ: ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ ... وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

١٣- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا ... رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

١٤- وَاقْرَأْ «كِتَاباً» تَدْرِ مِنْهُ الاصْطِلاَحْ: ... كَهَذِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلاَحْ

١٥- وَقَدِّمِ: الصِّحَاحَ، ثُمَّ السُّنَنَا ... ثُمَّ الْمَسَانِيْدَ، وَمَا لاَ يُغْتَنَى

١٦- وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ، وَرَأَوْا: ... «جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلاَفِ الأَهْلِ، أَوْ

١٧- مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ» ... ثُمَّ إِذَا (أُهِّلْتَ): صَنِّفْ تَمْهَرِ

١٨- وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ ... وَإِنَّهُ: فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

١٩- فَبَعْضُهُمْ: يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ ... وَقَوْمٌ: الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ

٢٠- يَبْدَأُ: بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ ... إِلَى النَّبِيِّ، أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِيْ

٢١- وَخَيْرُهُ: مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا: ... «أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخاً أَوْ

٢٢- أَبْوَاباً أَوْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقَا» ... وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ: قَبْلَ الانْتِقَا

٢٣- وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ ... كَقَارِئِ الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي

العالي والنازل

١- قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ: بِالإِسْنَادِ ... وَهْوَ مِنَ «الدِّيْنِ» بِلاَ تَرْدَادِ

٢- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ: سُنَّةٌ، وَمَنْ ... يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ: مَا فَطِنْ

٣- وَقَسَّمُوهُ (خَمْسَةً) كَمَا رَأَوْا: ... قُرْبٌ إِلَى «النَّبِيِّ» أَوْ «إِمَامٍ» أَوْ:

٤- بِنِسْبَةٍ إِلَى «كِتَابٍ» مُعْتَمَدْ ... يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيْقِهِ وَرَدْ

٥- فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ: مُوَافَقَهْ ... أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهْ:

٦- فِي عَدَدٍ فَهْوَ: الْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ ... فَرْدًا يَزِدْ: مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتَبِنْ

٧- وَقِدَمُ «الْوَفَاةِ» أَوْ خَمْسِيْنَا ... عَاماً تَقَضَّتْ، أَوْ سِوَى عِشْرِيْنَا

٨- وَقِدَمُ «السَّمَاعِ» . (وَالنُّزُولُ): ... نَقِيْضُهُ، فَخَمْسَةً مَجْعُولُ

٩- وَإِنَّمَا يُذَمُّ: مَا لَمْ يَنْجَبِرْ ... لَكِنَّهُ «عُلُوُّ مَعْنًى» يَقْتَصِرْ

١٠- وَلاِبْنِ حِبَّانَ: «إِذَا دَارَ السَّنَدْ ... مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

١١- فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالأَعْلاَمُ ... وَإِنْ تَرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ»

المسلسل

١- هُوَ: «الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوْا فِيْ صِفَةٍ، أَوْ حَالَهْ

٢- قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ، أَوِ الإِسْنَادِ فِيْمَا قُسِّمَا»

٣- وَخَيْرُهُ: الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ، وَمِنْ مُفَادِه: زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
٤- وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ مِنْ خَلَلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
٥- كـ«أَوَّلِيَّةٍ» لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ: مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

غريب ألفاظ الحديث

١- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ: «مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ» قَوْلاَنِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوْا
٢- وَ «ابْنُ الأَثِيرِ» الآنَ: أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدْ
٣- فَاعْنَ بِهِ، وَلاَ تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
٤- وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

المصحف والمحرف

١- وَالْعَسْكَرِيْ: صَنَّفَ فِيْ التَّصْحِيْفِ وَالدَّارَقُطْنِي: أَيَّمَا تَصْنِيْفِ
٢- فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ: «مُصَحَّفُ» أَوْ شَكْلُهُ لاَ أَحْرُفٌ: «مُحَرَّفُ»
٣- فَقَدْ يَكُونُ: سَنَدًا وَمَتْنَا وَسَامِعاً وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
٤- فَأَوَّلٌ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ يَحْيَى: «مُزَاحِماً» فَمَا أَنْصَفَهُ
٥- وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا» صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: «الْحَطَبَا»
٦- وَثَالِثٌ: كـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ» شُعْبَةُ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»
٧- وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا» صَحَّفَهُ بـ«الْمِيمِ» بَعْضُ الْكُبَرَا
٨- وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ» ظَنَّ الْقَبِيْلَ عَالِمٌ مِنْ «عَنَزَهْ»

الناسخ والمنسوخ

١- النَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابْ فِيْ الْحَدِّ: «رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ»
٢- فَاعْنَ بِهِ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
٣- يُعْرَفُ: بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ . وَلَوْ:
٤- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ أُجْمِعَ: فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ

مختلف الحديث والمحكم والمتشابه

١- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْ (الْمُخْتَلِفِ): الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِيْ
٢- فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ: تَضْطَرُّ لَهُ، فَحَقِّقِ
٣- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ: مَنْ كَمَلْ فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيْثاً وَاعْتَمَلْ
٤- وَهْوَ: «حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ» فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لاَ تَنَافُرُ
٥- كَمَتْنِ «لاَ عَدْوَى» وَمَتْنِ «فِرَّا»: فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لاِسْتِقْرَا
٦- وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ «مَخْصُوصٌ بِهَذَا»: مَا وَهَنْ
٧- أَوْ لاَ: فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِيْ أَوْ لاَ: فَرَجِّحْ، وَإِذَا يَخْفَى: قِفِ

٨- وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ: (الْمُحْكَمُ) ... تَرْجَمَ فِي: عِلْمِ الْحَدِيْثِ «الْحَاكِمُ»
٩- وَمِنْهُ: ذُو (تَشَابُهٍ) لَمْ يُعْلَمِ ... تَأْوِيْلُهُ، فَلاَ تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
١٠- مِثْلُ حَدِيْثِ: «إِنَّهُ يُغَانُ» ... كَذَا حَدِيْثُ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

أسباب الحديث

١- أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ «الْجُوبَارِيْ» ... فَالْعُكْبَرِيْ»: فِيْ سَبَبِ الآثَارِ
٢- وَهْوَ كَمَا فِيْ سَبَبِ الْقُرْآنِ: ... مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِيْ
٣- مِثْلُ حَدِيْثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ» ... سَبَبُهُ فِيْمَا رَوَوْا وَقَالُوْا:
٤- مُهَاجِرٌ «لأُمِّ قَيْسٍ» كَيْ نَكَحْ ... مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ «امْرَأَةٍ» فِيْهِ صَلَحْ

معرفة الصحابة

١- حَدُّ الصَّحَابِي: «مُسْلِماً لاَقَى الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلاَ رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ»
٢- كَذَاكَ: الأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ ... وَقِيْلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
٣- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
٤- وَشَرْطُهُ: الْمَوْتُ عَلَى الدِّيْنِ وَلَوْ ... تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ. وَ «الْجِنُّ» رَأَوْا:
٥- دُخُولَهُمْ دُونَ مَلاَئِكَ، وَمَا ... نَشْرِطُ «بُلُوغاً» فِيْ الأَصَحِّ فِيْهِمَا
٦- وَتُعْرَفُ «الصُّحْبَةُ»: بِالتَّوَاتُرِ ... وَشُهْرَةٍ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
٧- أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالأَصَحُّ: يُقْبَلُ ... إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ
٨- وَهُمْ: عُدُولٌ كُلُّهُمْ لاَ يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ»
٩- وَ (الْمُكْثِرُونَ) فِيْ رِوَايَةِ الأَثَرْ: ... أَبُو هُرَيْرَةَ، يَلِيْهِ ابْنُ عُمَرْ
١٠- وَأَنَسٌ، وَالْبَحْرُ، كَالْخُدْرِيِّ ... وَجَابِرٌ، وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ
١١- وَالْبَحْرُ: أَوْفَاهُمْ «فَتَاوَى»، وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
١٢- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِيْ ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لاَ تُقَلِّلِ
١٣- وَبَعْدَهُمْ: مَنْ قَلَّ فِيْهَا جِدَّا ... عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
١٤- وَكَانَ يُفْتِيَ: الْخُلَفَا، ابْنُ عَوْفٍ - أَيْ ... عَهْدَ النَّبِيِّ - زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيْ
١٥- وَجَمَعَ «الْقُرْآنَ» مِنْهُمْ عِدَّهْ ... فَوْقَ الثَّلاَثِيْنَ، فَبَعْضٌ عَدَّهْ
١٦- وَ «شُعَرَاءُ» الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ: ... ابْنُ رُوَاحَةٍ، وَكَعْبٌ، حَسَّانْ
١٧- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وابْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ اشْتِهَارٍ يَجْرِي
١٨- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادِلَهْ» ... وَغَلَّطُوا: مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ
١٩- وَ «الْعَدُّ»: لاَ يَحْصُرُهُمْ، تُوُفِّيْ ... عَمَّا يَزِيْدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
٢٠- وَأَوَّلُ «الْجَامِعِ» لِلصَّحَابَةِ: ... هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «الإِصَابَةِ»:
٢١- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيْرٍ، وَقَدْ ... لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا، فَلْيُسْتَفَدْ

٢٢- وَهُمْ (طِبَاقٌ) قِيلَ: خَمْسٌ، وَذُكِرْ ... عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ، وَزَائِدٌ أُثِرْ

٢٣- فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوْا بِمَكَّةِ ... يَلِيْهِمُو: أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٢٤- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ... ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ

٢٥- فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِيْنَ لِقُبَا ... فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا:

٢٦- مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمْ ... مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوْا، وَبَعْدُ ضُمْ:

٢٧- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا ... وَ «الأَفْضَلُ»: الصِّدِّيْقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا

٢٨- وَعُمَرٌ بَعْدُ، وَعُثْمَانٌ يَلِيْ ... وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلاَنِ: عَلِيْ

٢٩- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ، فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

٣٠- وَ «السَّابِقُونَ» لَهُمُو مَزِيَّهْ ... فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ

٣١- وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، أَوْ هُمُو ... بَدْرِيَّةٌ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوْا

٣٢- وَاخْتَلَفُوْا «أَوَّلُهُمْ» إِسْلاَمَا: ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا

٣٣- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِيْ الرِّجَالِ: ... صِدِّيْقُهُمْ، وَزَيْدُ: فِيْ الْمَوَالِيْ

٣٤- وَفِي النِّسَا: خَدِيْجَةٌ، وَذِي الصِّغَرْ: ... عَلِيٌّ، وَالرِّقِّ: بِلاَلٌ اشْتَهَرْ

٣٥- وَأَفْضَلُ «الأَزْوَاجِ» بِالتَّحْقِيْقِ: ... خَدِيْجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيْقِ

٣٦- وَفِيْهِمَا، ثَالِثُهَا: الْوَقْفُ. وَفِي ... عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ: الْخُلْفُ قُفِي

٣٧- يَلِيْهِمَا: حَفْصَةُ، فَالْبَوَاقِيْ ... وَآخِرُ (الصِّحَابِ) بِاتِّفَاقِ

٣٨- مَوْتاً: أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ ... بِمَكَّةٍ، وَقِيْلَ: فِيْهَا جَابِرُ

٣٩- بِطَيْبَةَ: السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ، أَنَسْ: ... بَبَصْرَةٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حَبَسْ:

٤٠- بِكُوفَةٍ، وَقِيْلَ: عَمْرٌو أَوْ أَبُو ... جُحَيْفَةٍ، وَالشَّامُ فِيْهَا صَوَّبُوْا:

٤١- الْبَاهِلِي أَوِ ابْنُ بُسْرٍ، وَلَدَى ... مِصْرَ: ابْنُ جَزْءٍ، وَابْنُ الأَكْوَعِ: بَدَا

٤٢- وَالْحَبْرُ: بِالطَّائِفِ، وَالْجَعْدِيُّ: ... بِأَصْبَهَانَ، وَقَضَى الْكِنْدِيُّ:

٤٣- الْعُرْسُ فِيْ جَزِيْرَةٍ، بِبَرْقَةِ: ... رُوَيْفِعُ، الْهِرْمَاسُ: بِالْيَمَامَةِ

٤٤- وَقُبِضَ الْفَضْلُ: بِسَمَرْقَنْدَا ... وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيْرُ: الْعَدَّا

٤٥- النَّوَوِيْ: «مَا عَرَفُوْا مَنْ شَهِدَا ... بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثَدَا»

٤٦- وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ «مَعْنَا» ... وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

٤٧- وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوْا صَحَابَهْ: ... حَارِثَةُ الْمَوْلَى، أَبُو قُحَافَهْ

٤٨- وَمَا سِوَى «الصِّدِّيْقِ» مِمَّنْ هَاجَرَا: ... مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

٤٩- وَلَيْسَ فِيْ صَحَابَةٍ «أَسَنٌّ» مِنْ ... صِدِّيْقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ، فَاسْتَبِنْ

٥٠- أَجْمَلُهُمْ: «دِحْيَةٌ» الْجَمِيْلُ ... جَاءَ عَلَى صُوْرَتِهِ: جِبْرِيْلُ

معرفة التابعين وأتباعهم

١- وَمِــنْ «مُفَــادِ» عِلْــمِ ذَا وَالأَوَّلُ: مَعْرِفَــةُ الْمُرْسَــلِ وَالْمُتَّــصِلِ
٢- وَالتَّابِعُــونَ (طَبَقَــاتٌ): عَــشَرَهْ مَــعْ خَمْــسَةٍ، أَوَّلُهُــمْ: ذُو الْعَــشَرَهْ
٣- وَذَاكَ «قَــيْسٌ» مَــا لَــهُ نَظِيْــرُ وَعُــدَّ عِنْــدَ «حَاكِــمٍ» كَثِيْــرُ
٤- وَآخِــرُ الطِّبَــاقِ: لاَقِــيْ أَنَــسِ وَسَائِــبِ، كَــذَا صُــدَيٌّ، وَقِــسِ
٥- وَخَيْرُهُــمْ: أُوَيْــسٌ، أَمَّــا الأَفْضَلُ: فَابْــنُ الْمُــسَيَّبِ . وَكَــانَ الْعَمَــلُ:
٦- عَلَــى كَــلاَمِ «الْفُقَهَــاءِ الــسَّبْعَهْ» هَــذَا: عُبَيْدُاللَّــهِ، سَالِــمْ، عُــرْوَهْ
٧- خَارِجَــةٌ، وَابْــنُ يَــسَارٍ، قَاسِــمْ أَوْ فَأَبُــو سَلَمَــةٍ، عَــنْ سَالِــمْ
٨- وَبِنْــتُ سِيْرِيْــنَ وَأُمُّ الــدَّرْدَا: خَيْــرُ «النِّــسَا» مَعْرِفَــةً وَزُهْــدَا
٩- وَمِنْهُــمُ «الْمُخَــضْرَمُونَ»: مُــدْرِكُ نُبُــوَّةٍ وَمَــا رَأَى مُــشْتَرَكُ
١٠- يَلِيْهِــمُ: الْمَوْلُــودُ فِــيْ حَيَاتِــهِ وَمَــا رَأَوْهُ، عُــدَّ مِــنْ رُوَاتِــهِ
١١- وَمِنْهُمُــو مَــنْ عَــدَّ فِــيْ الأَتْبَــاعِ: صَحَابَــةً لِغَلَــطٍ أَوْ دَاعِــيْ
١٢- وَالْعَكْسَ وَهْماً، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدْ: فِــيْ تَابِــعِ الأَتْبَــاعِ إِذْ حَمْــلٌ وَرَدْ
١٣- وَ «مَعْمَــرٌ» أَوَّلُ مَــنْ مِنْهُــمْ قَضَى وَ «خَلَــفٌ» آخِرُهُــمْ مَوْتــاً مَــضَى

رواية الأكابر عن التابعين

١- وَقَــدْ رَوَى الْكِبَــارُ عَــنْ صِغَــارِ: فِــيْ الــسِّنِّ أَوْ فِــيْ الْعِلْــمِ وَالْمِقْــدَارِ
٢- أَوْ فِيْهِمَــا، وَعِلْــمُ ذَا أَفَــادَا: أَنْ لاَ يُظَــنَّ قَلْبُــهُ الإِسْنَــادَا
٣- وَمِنْــهُ: أَخْــذُ الــصَّحْبِ عَــنْ أَتْبَــاعِ وَتَابِــعٍ عَــنْ تَابِــعِ الأَتْبَــاعِ
٤- كَـ«الْبَحْــرِ عَــنْ كَعْــبٍ»، وَكَـ«الزُّهْــرِيِّ عَــنْ مَالِــكٍ، وَيَحْيَــى الأَنْــصَارِيِّ»

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

١- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَــةٍ: فَهْــوَ ظَرِيْــفٌ لِلْفَطِــنْ
٢- أَلَّــفَ فِيْــهِ الْحَافِــظُ «الْخَطِيْــبُ» وَمُنْكَــرُ الْوُجُــودِ: لاَ يُــصِيْبُ
٣- كَـ«سَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ» وَنَحْــوُ ذَا: قَــدْ جَــاءَ عِــشْرُونَ أَثَــرْ

رواية الأقران

١- وَوَقَعَــتْ رِوَايَــةُ الأَقْــرَانِ وَعِلْمُهَــا: يُقْــصَدُ لِلْبَيَــانِ
٢- أَنْ لاَ يُظَــنَّ الزَّيْــدُ فِــيْ الإِسْنَــادِ أَوْ إِبْــدَالُ «عَــنْ» بِالْــوَاوِ، وَالْحَــدَّ رَأَوْا:
٣- إِنْ يَــكُ فِــيْ الإِسْنَــادِ قَــدْ تَقَارَبَــا وَالــسِّنِّ دَائِمــاً، وَقِيْــلَ: غَالِبَــا
٤- وَفِــي الــصِّحَابِ: أَرْبَــعٌ فِــيْ «سَنَدِ» وَخَمْــسَةٌ، وَبَعْدَهَــا لَــمْ يُــزِدِ
٥- فَــإِنْ رَوَى كُــلٌّ مِــنَ (الْقِــرْنَيْنِ) عَــنْ صَاحِبِــهِ: فَهْــوَ «مُدَبَّــجٌ» حَــسَنْ
٦- فَمِنْــهُ فِــيْ الــصَّحْبِ: رَوَى الــصِّدِّيْقُ عَــنْ عُمَــرٍ، ثُــمَّ رَوَى الفَــارُوْقُ

٧- وَفِي التِّبَاعِ: عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ   وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادْرِ

٨- فَتَارَةً رَاوِيْهِمَا: مُتَّحِدُ   وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَتَّحِدُ

٩- وَمِنْهُ فِيْ الْمُدَبَّجِ «الْمَقْلُوبُ»   مُسْتَوِياً، مِثَالُهُ عَجِيْبُ:

١٠- مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكْ   وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سَلَكْ

الإخوة والأخوات

١- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ: صَنَّفَا   فِيْ إِخْوَة، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا:

٢- كَيْ لاَ يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِيْ اسْمِ أَبْ   غَيْرُ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

٣- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِيْ سَنَدِ:   أَوْلاَدُ «سِيْرِيْنَ» بِفَرْدِ مُسْنَدِ

٤- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا   قَدْ شَهِدُوْهَا سَبْعٌ: أَبْنَا «عَفْرَا»

٥- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ: هُمْ بَنُو   «حَارِثِ السَّهْمِيِّ» كُلٌّ مُحْسِنُ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

١- وَأَلَّفَ الْخَطِيْبُ فِيْ ذِي أَثَرِ   عَنِ ابْنِهِ: كـ«وَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٢- وَالْوَائِلِيْ فِيْ عَكْسِهِ»، فَإِنْ يَزِدْ   عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ: «مَعَالٍ» لاَ تُحَدْ

٣- أَهَمُّهُ: حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لاَ   يُسْمَى . وَ (الآبَاءُ) قَدِ انْتَهَتْ إِلَى:

٤- عَشْرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِيْ «سَنَدِ»   مُجَهَّلٍ، لأَرْبَعِيْنَ مُسْنَدِ

٥- وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ   عَنْ جَدِّهِ: فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

٦- حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيْ   وَقِيْلَ: بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيْعَابِ

٧- وَهَكَذَا نُسْخَةُ «بَهْزٍ»، وَاخْتُلِفْ   أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ؟، وَالأُوْلَى: أُلِفْ

٨- وَاعْدُدْ هُنَا: مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقْ   عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيْثِ: «مَنْ سَبَقْ»

السابق واللاحق

١- فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ قَدْ صَنَّفَا: «مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ، وَالْمَوْتُ وَفَا

٢- لِوَاحِدٍ، وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنْ»   كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِي، وَمَنْ:

٣- وَفَاتُهُ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيْ:   قَرْنٌ، وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

٤- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ لاَ يُحْسَبَا   حَذْفٌ، وَتَحْسِيْنُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

٥- بَيْنَ «أَبِي عَلِيٍّ» وَ «السِّبْطِ» اللَّذَا   لِلسِّلَفِي: قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

١- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى   عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ: مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٢- أَنْ لاَ يُظَنَّ فِيْهِ مِنْ زِيَادَةْ   أَوِ انْقِطَاعٍ فِيْ الَّذِي أَجَادَهْ

الوحدان

١- صَنَّفَ فِيْ الْوُحْدَانِ: مُسْلِمٌ بِـ«أَنْ   لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ»، وَمَنْ:

٢- مُفَـــاده: مَعْرِفَــــةُ الْمَجْهُـــولِ   وَالـــرَّدِّ لاَ مِـــنْ صُحْبَـــةِ الرَّسُـــولِ

٣- مِثَالُـــهُ: لَـــمْ يَـــرْوِ عَـــنْ مُـــسَيَّبِ   إلاَّ ابْنُـــهُ، وَلاَ عَـــنِ ابْـــنِ تَغْلِـــبِ:

٤- عَمْرِو سِوَى: الْبَصْرِي، وَلاَ عَنْ وَهْـبِ   وَعَامِـــرِ بْـــنِ شَهْـــرٍ: إلاَّ الـــشَّعْبِيْ

٥- وَفِـي الصَّحِيْحَيْنِ: صِحَابٌ مِنْ أُوْلَـى   كَثِيْـــرٌ، «الْحَـــاكِمُ» عَنْهُـــمْ غَفَـــلاَ

من لم يرو إلاّ حديثًا واحدًا

١- وَلِلْبُخَـــارِيِّ «كِتَـــابٌ» يَحْـــوِيْ:   مَـــنْ غَيْـــرَ فَـــرْدٍ مُـــسْنَدٍ لَـــمْ يَـــرْوِ

٢- وَهْــوَ شَبِيْــهُ مَــا مَضَى، وَيَفْتَــرِقْ:   كُـــلٌّ بِأَمْـــرٍ فَدِرَايَـــةٌ تَحِـــقْ

٣- مِثْــلُ: «أُبَــيِّ بْــنِ عِمَــارَةٍ» رَوَى   فِيْ «الْخُفِّ» لاَ غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

من لم يرو إلاّ عن واحد

١- وَمِنْهُــمُ مَــنْ لَيْــسَ يَــرْوِي إلاَّ   عَــنْ وَاحِــدٍ، وَهْــوَ ظَرِيْــفٌ جَــلاَّ

٢- كَابْـنِ أَبِي الْعِشْرِيْنَ عَنْ أَوْزَاعِـيْ   وَعَـــنْ عَلِـــيْ عَاصِــمُ فِــيْ الأَتْبَــاعِ

٣- وَابْـنِ أَبِـي ثَـوْرٍ عَـنِ الْحَبْرِ، وَمَـا   عَنْــهُ سِــوَى الزُّهْــرِيِّ، فَــرْدٌ بِهِمَــا

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته

١- وَاعْـنَ بِمَـنْ قَـدْ عُـدَّ مِـنْ «رُوَاتِـهِ»   مَــعْ كَوْنِــهِ قَــدْ «مَــاتَ» فِــيْ حَيَاتِــهِ

٢- يُـدْرَى بِـهِ الإِرْسَالُ، نَحْـوُ: جَعْفَرِ   وَحَمْـــزَةٍ، خَدِيْجَـــةٍ، فِـــيْ أُخَـــرِ

من ذكر بنعوت متعددة

١- وَأَلَّـــفَ «الأَزْدِيُّ» فِيْمَـــنْ وُصِفَـــا: بِغَيْـــرِ مَـــا وَصْـــفٍ إِرَادَةَ الْخَفَـــا

٢- وَهْـــوَ عَوِيْـــصٌ عِلْمُـــهُ نَفِيْـــسُ   يُعْـــرَفُ: مِـــنْ إِدْرَاكِـــهِ التَّدْلِيْـــسُ

٣- مِثَالُـــهُ: «مُحَمَّـــدُ الْمَـــصْلُوبُ»   خَمْـسِينَ وَجْهـاً: اسْمُـــهُ مَقْلُـــوبُ

أفراد العلم

١- وَالْبَرْذَعِـي صَنَّـفَ: «أَفْـرَادَ الْعَلَـمْ»   أَسْمَـــاءً أَوْ أَلْقَابـــاً أَوْ كُنًـــى تُـــضَمْ

٢- كَأَجْمَـــدٍ، وَكَجُبَيْـــبٍ، سَنْـــدَرِ   وَشَكَـــلٍ، صُنَابِـــحِ بْـــنِ الأَعْـــسَرِ

٣- أَبِـــي مُعَيْـــدٍ، وَأَبِـــي الْمُدِلَّـــهْ   أَبِـــي مُرَايَـــةَ: اسْمُـــهُ عَبْدُاللَّـــهْ

٤- سَفِيْنَـــةٍ: مِهْـــرَانَ، ثُـــمَّ مِنْـــدَلَ:   بِالْكَـسْرِ فِـيْ الْمِيْـمِ، وَفَتْحُهَـا جَلِـي

الأسماء والكنى

١- وَاعْـــنَ بِالأَسْمَـــا وَالْكُنَـــى: فَرُبَّمَـــا   يُظَـــنُّ «فَـــرْدٌ» عَـــدَدًا تَوَهُّمَـــا

٢- فَتَـــارَةً يَكُـــونُ «الاِسْـــمَ» الْكُنْيَـــةُ   وَتَـــارَةً زَادَ عَلَـــى ذَا: كُنْيَـــةُ

٣- وَمَـــنْ كُنِـي وَلاَ نَـرَى فِـيْ النَّـاسِ   اسْمـــاً لَـــهُ نَحْـــوُ: «أَبِـــي أُنَـــاسِ»

٤- وَتَـــارَةً: تَعَـــدُّدُ الْكُنَـــى، وَقَـــدْ   لُقِّـــبَ بِالْكُنْيَـــةِ مَـــعْ أُخْـــرَى: وَرَدْ

٥- وَمِنْهُمُـو مَـنْ فِـيْ «كُنَـاهُمُ» اخْتُلِـفْ   لاَ اسْـمٍ وَعَكْـسِهِ وَذَيْـنِ، أَوْ أُلِـفْ:

٦- كِلاَهُمَـــا، وَمِنْهُـــمُ مَـــنِ اشْتَهَـــرْ: بِكُنْيَـــةٍ أَوْ بِاسْمِـــهِ، إِحْـــدَى عَـــشَرْ

أنواع الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

١- وَأَلَّـفَ «الْخَطِيْبُ» فِـيْ الَّـذِي وَفَـا: كُنْيَتُـــهُ مَـــعَ اسْمِـــهِ «مُؤْتَلِفَـــا»
٢- مِثْـلُ: «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْـوَ «الْقَاسِمُ» فَذَاكِـــرٌ بِوَاحِـــدٍ لاَ وَاهِـــمُ
٣- وَفِـي الَّـذِي كُنْيَتُـهُ قَـدْ أَلِفَـا اسْـمَ أَبِيْـهِ، غَلَـطٌ بِـهِ انْتَفَـى
٤- نَحْـوُ: «أَبِـي مُـسْلِمٍ ابْـنِ مُـسْلِمِ» هُـوَ «الأَغَـرُّ الْمَدَنِـيُّ»، فَاعْلَـمِ
٥- وَأَلَّـفَ «الأَزْدِيُّ»: عَكْـسَ الثَّانِـيْ نَحْـوُ: «سِنَـانُ بْـنُ أَبِـي سِنَـانِ»
٦- وَأَلَّفُـوْا: مَـنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُـهُ وَوَافَقَتْـهُ كُنْيَـةً زَوْجَتُـهُ
٧- مِثْـلُ: «أَبِـي بَكْـرٍ وَأُمِّ بَكْـرٍ» كَـذَا: «أَبُـو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ»
٨- وَفِي الَّذِي: وَافَقَ فِيْ اسْمِهِ الأَبَا نَحْـوُ: «عَـدِيٍّ بْـنِ عَـدِيٍّ» نَـسَبَا
٩- وَإِنْ يَـزِدْ مَـعْ جَـدِّهِ: فَحَـسِّنِ كـ«الْحَسَنِ بْـنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»
١٠- أَوْ شَيْخَـهُ وَشَيْخَـهُ قَـدْ بَانَـا: «عِمْـرَانُ عَـنْ عِمْـرَانَ عَـنْ عِمْرَانَـا»
١١- أَوْ اسْـمَ شَيْـخٍ لأَبِيْـهِ يَأْتَـسِيْ: «رَبِيْـعُ بْـنُ أَنَـسٍ عَـنْ أَنَـسِ»
١٢- أَوْ شَيْخَـهُ وَالـرَّاوِ عَنْـهُ الْجَـارِيْ: يَرْفَـعُ وَهْـمَ الْقَلْـبِ وَالتَّكْـرَارِ
١٣- مِثْـلُ: «الْبُخَارِي رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ وَمُـسْلِمٌ عَنْـهُ رَوَى» فَقَـسِّمِ
١٤- وَفِي الصَّحِيْحِ: قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي عَـنِ ابْـنِ عَيْـزَارٍ عَـنِ الـشَّيْبَانِي»
١٥- أَوِ اسْمُـهُ وَنَـسَبٌ فَادَّكِـرْ: كـ«حِمْيَـرِيِّ بْـنِ بَـشِيْرٍ الْحِمْيَـرِيْ»
١٦- وَمَـنْ بِلَفْـظِ نَـسَبٍ فِيْـهِ سُمِـي مِثَالُـهُ: «الْمَكِّـيُّ» ثُـمَّ «الْحَـضْرَمِي»

الألقاب

١- وَاعْـنَ بِالأَلْقَـابِ: لِمَـا تَقَدَّمَـا وَسَبَـبِ الْوَضْـعِ، وَأُلِّـفْ فِيْهِمَـا
٢- كـ«عَـارِمٍ، وَقَيْـصَرٍ، وَغُنْـدَرِ» لِـسِتَّةٍ: مُحَمَّـدِ بْـنِ جَعْفَـرِ
٣- «وَالـضَّالُ، وَالـضَّعِيْفِ» سَيِّـدَانِ وَيُونُـسُ «الْقَـوِيُّ» ذُو لَيَـانِ
٤- وَيُونُـسُ «الْكَـذُوبُ» وَهْـوَ مُتْقِـنُ وَيُونُـسُ «الـصَّدُوقُ» وَهْـوَ مُوْهَـنُ

المؤتلف والمختلف

١- أَهَـمُّ أَنْـوَاعِ الْحَدِيْثِ: مَـا ائْتَلَفْ خَطًّـا، وَلَكِـنْ لَفْظُـهُ قَـدِ اخْتَلَـفْ
٢- وَجُلُّـهُ يُعْـرَفُ: بِالنَّقْـلِ، وَلاَ يُمْكِـنُ فِيْـهِ ضَابِـطٌ قَـدْ شَمِـلاَ
٣- أَوَّلُ مَـنْ صَنَّفَـهُ: عَبْدُالْغَنِـي وَالذَّهَبِـيُّ آخِـرًا، ثُـمَّ عُنِـي:
٤- بِالْجَمْـعِ فِيْـهِ الْحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرِ فَجَـاءَ أَيَّ جَامِـعٍ مُحَـرَّرِ
٥- وَهَـذِهِ (أَمْثِلَـةٌ) مِمَّـا اخْتَـصَرْ ابْـنُ الـصَّلاَحِ مَـعْ زَوَائِـدَ أُخَـرْ:
٦- بَكْرِيُّهُـمْ وَابْـنُ شُرَيْـحٍ: «أَسْـفَعُ» وَجَاهِلِيُّـونَ، وَغَيْـرٌ: «أَسْقَـعُ»

٧- «أُسَيْدُ» بالضَّمِّ وَبالتَّصْغِيْر: أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٨- وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ   وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيْمَا هَذَّبَهْ

٩- وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ   كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

١٠- ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيْمِ   وَجَدٍّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيْمِي

١١- وَاكْنُ «أَبَا أُسَيْدٍ»: الْفَزَارِي   وَابْنَا عَلِيْ وَثَابِتٍ بُخَارِي

١٢- ثُمَّ ابْنُ عِيْسَى وَهْوَ فَرْدٌ: «أَمَنَهْ»   وَغَيْرُهُ: «أُمَيَّةٌ، أَوْ آمِنَهْ»

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشٍ» الصَّنْعَانِيْ:   بِالتَّاءِ وَالشِّيْنِ بِلاَ تَوَانِ

١٤- «أَثْوَبُ» نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالأَزْهَرِ   وَوَالِدِ الْحَارِث، ثُمَّ اقْتَصِرِ

١٥- وَأَبَوَا عَالِيَةٍ وَمَعْشَرِ   أُذَيْنَةً حَمَّادُ «بَرَّاءِ» اذْكُرِ

١٦- إِلَى بُخَارَى نِسْبَةٌ «الْبُخَارِي»   وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَـ«النَّجَّارِي»

١٧- وَلَيْسَ فِيْ الصَّحْبِ وَلاَ الأَتْبَاعِ:   مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ

١٨- وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ   «خَدِيْجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

١٩- «حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ   رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

٢٠- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» وَهْوَ جَمْ   وَمَا فِيْ الأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

٢١- أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»   أَبُو أُسَيْدٍ، غَيْرُهُ «حُضَيْرُ»

٢٢- عِيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَّاطُ»   وَإِنْ تَشَأْ «خَبَّاطٌ، أَوْ خَيَّاطُ»

٢٣- وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ«الْجَرِيْرِي»   ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِـ«الْحَرِيْرِي»

٢٤- وَلَيْسَ فِيْ الرُّوَاةِ بِالإِهْمَالِ   وَصْفاً سِوَى هَارُون «الْحَمَّالِ»

٢٥- «الْخَدَرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ   وَمَنْ عَدَاهُ: فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

٢٦- عَلِيُّ النَّاجِي وَلَدْ «دُؤَاد»   وَابْنُ أَبِي «دُؤَاد» الإِيَادِيْ

٢٧- «الدَّبَرِي» إِسْحَاقُ وَ«الدُّرَيْدِي»   نَحْوِيُّهُمْ، وَغَيْرُهُ «زَرَنْدِي»

٢٨- بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمْ   مَنْ قَالَ: ضُمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمْ

٢٩- ابْنُ «الزَّبِيْرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ   بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضاً مِثْلُهُ

٣٠- «السَّفْرُ» بِالسُّكُون فِيْ الأَسْمَاءِ   وَالْفَتْحُ فِيْ الْكُنَى بِلاَ امْتِرَاءِ

٣١- عَمْرٌو وَعَبْدُاللَّه نَجْلاَ «سَلِمَهْ»   بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيْلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٣٢- وَالْخُلْفُ فِيْ وَالِدِ عَبْدِالْخَالِقِ   وَ«السُّلَّمِيُّ» لِلْقَبِيْلِ وَافِقِ:

٣٣- فَتْحاً، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لاَ يُعَوَّلُ   ثُمَّ «سَلاَمٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

٣٤- إِلاَّ أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيْكَنْدِيْ   بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ

٣٥- أَبِي عَلِي وَالنَّسَفِي وَالسَّيِّدِيْ   وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٣٦- وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ، وَفِي   سَلاَّمِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي

٣٧- «سَلاَّمَةٌ» مَوْلاَةُ بِنْتِ عَامِرِ ... وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيْمٍ آثِرِ

٣٨- «شِيْرِيْنُ» نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِي ... مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

٣٩- «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ

٤٠- وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ ... وَ «عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

٤١- فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ»، وَ «الْعَنْسِيُّ» ... بِالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ قُلْ: «عَبْسِيُّ»

٤٢- بِالنُّونِ وَالإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ» ... إِلاَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ «عَثَّامْ»

٤٣- «قُمَيْرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لاَ تُصَغِّرِ ... وَفِي «خُزَاعَةَ»، «كُرَيْزٌ» كَبِّرِ

٤٤- وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ» ... وَابْنُ يَزِيْدَ، وَسِوَى ذَا «مِسْوَرُ»

٤٥- كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيْدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٤٦- أَبُو «عُبَيْدَةٍ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ ... نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فَاسْمَعُوْا

٤٧- وَلَيْسَ فِيْ الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ» ... إِلاَّ أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِيْنِ

٤٨- وَلِلْقَبِيْلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِيْ» ... وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلاَ إِسْكَانِ

٤٩- فِي الْقُدَمَاءِ غَالِبٌ ذَاكَ، وَذَا ... فِيْ الآخَرِيْنَ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

٥٠- وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيْحُ الْجُعْفِي ... لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي

٥١- «أُخَيْفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ، وَ «الأَقْلَحُ» ... كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوْا

٥٢- وَكُلُّ مَا فِيْهِ فَقُلْ: «يَسَارُ» ... إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

٥٣- الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيْدِ الْحَضْرَمِيْ ... وَابْنُ عُبَيْدِاللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمِ

٥٤- وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ: «بُشَيْرُ» ... وَقُلْ: «يُسَيْرٌ» فِيْ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرُ»

٥٥- أَبُو بَصِيْرٍ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ ... وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُوناً صَغَّرُوْا

٥٦- يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا ... «بَزَّارُ»، وَ «النَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

٥٧- مَالِكُ عَبْدٌ وَاحِدٌ، «تُمَيْلَهْ» ... كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»

٥٨- اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ» ... وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيُّ» ... مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»

٦٠- أَبُو «حَرِيْزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى ... بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بَرَا

٦١- يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيْرِي» ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

٦٢- «جَارِيَةٌ» جِيْماً أَبُو يَزِيْدِ ... وَابْنُ قُدَامَةٍ أَبُو أَسِيْدِ

٦٣- «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِذِ ... وَابْنِ هِلاَلٍ فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ

٦٤- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوْسَى «الْعَرِقَهْ» ... بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيْدِ فِيْمَا حَقَّقَهْ

٦٥- أَبَا «حُصَيْنٍ» الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ... ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيْمٍ صَغِّرِ

٦٦- «حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ ... مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيْرُ

٦٧- ابْنُ حُذَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ … «حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِيْ

٦٨- وَكُنْيَةٌ لابْنِ الزُّبَيْرِ، «الْجُرَشِيْ» … يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلاَ تُفَتِّشِ

٦٩- ثُمَّ عُبَيْدُاللَّهِ فـ«الْخَرَّازُ» … بِالرَّاءِ بَدْءًا، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»

٧٠- بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ … «رُبَيِّعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادْرِ

٧١- «رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلاً «رَبَاحُ» … وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ

٧٢- مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ» … وَعُقْبَةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَّالِ»

٧٣- «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ … وَاكْنِ أَبَا أَحْمَدَ، وَابْنُ حَيَّانْ

٧٤- «سَلِيْمُ» بِالتَّكْبِيْرِ، وَ «السِّيْنَانِي» … فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فـ«الشَّيْبَانِي»

٧٥- مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ … وَعَبْدُالأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٧٦- «صَبِيْحَ» وَالِدَ الرَّبِيْعِ فَافْتَحَا … وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

٧٧- «عَيَّاشُ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ … أَباً كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٧٨- وَافْتَحْ «عَبَادَةً» أَبَا مُحَمَّدِ … وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادَ» تَرْشُدِ

٧٩- وَفَتَحُوْا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ» … كَذَا «عَبِيْدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ

٨٠- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدِ … وَكُلُّ مَا فِيْهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدِ»

٨١- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ» … وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِي «عَنْبَرُ»

٨٢- «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ … سُفْيَانَ، وَابْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيْ

٨٣- «عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيْرِ الْجَزَرِي … «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

٨٤- ابْنَ سِنَانِ «الْعَوَقِيُّ» أَفْرِدِ … «قَارِيُّهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ

٨٥- أَبُو عُبَيْدِاللَّهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ» … صَفْوَانُ أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»

٨٦- وَالِدُ عَبْدِاللَّهِ قُلْ: «مُغَفَّلُ» … مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٧- «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى … وَ «مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى

٨٨- ابْنُ شُرَحْبِيْلَ فَقُلْ: «هُزَيْلُ» … بِالزَّايِ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

٨٩- نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ: «بُرَيْدُ» … وَابْنُ «الْبِرِنْدِ»، غَيْرُ ذَا «يَزِيْدُ»

٩٠- هَذَا جَمِيْعُ مَا حَوَى: الْبُخَارِيْ … فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ

٩١- فِي مُسْلِمٍ: خَلَفٌ «الْبَزَّارُ» … وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ»، «جَبَّارُ»

٩٢- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ» … «جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلاَ بِالْجِيْمِ سَارْ

٩٣- أَهْمِلْ «أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيْ» … كَذَا أَتَى «حُمَيْلُ» مَعْ إِصْغَارِ

٩٤- صَغِّرْ «حُكَيْماً» بْنَ عَبْدِاللَّهِ ثُمْ … «عَبِيْدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لاَ تَضُمْ

٩٥- وَافْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبَدَهْ» … وَابْنَ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ

٩٦- وَاضْمُمْ «عُقَيْلاً» فِيْ الْقَبِيْلِ مَعْ أَبِي … يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ

٩٧- «عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي   مَـعْ نَقْطِـهِ، وَهَكَـذَا ابْـنُ الْحِمْيَـرِي

٩٨- «رِيَـاحُ» بِالْيَـاءِ أَبُـو زِيَـادِ   وَكُنْيَـةٌ لَـهُ بِـلاَ تَـرْدَادِ

٩٩- وَكُـلُّ مَـا فِـيْ ذَيْـنِ وَالْمُوَطَّـا   فَهْـوَ «الْحَرَامِـيُّ» بِـرَاءٍ ضَبْطَـا

١٠٠- إِلاَّ الَّـذِي أُبْهِـمَ عَـنْ أَبِي الْيَسَرْ   فِـيْ مُسْلِمٍ فَـإِنَّ فِيْـهِ الْخُلْـفَ قَـرْ

١٠١- وَحِّدْ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ   وَ «وَاقِـدٌ» بِالْقَـافِ فِيْهَـا يَأْتِـيْ

١٠٢- بِالْيَـاءِ «الأَيْلِـيُّ» سِـوَى شَيْبَانَـا   وَإِنْ يَكُـنْ بِنَسَـبٍ مَـا بَانَـا

١٠٣- وَلَـمْ يَـزِدْ مُوَطَّـأٌ إِنْ تَفْطَـنِ   سِـوَى بِضَمِّ «بُسْرٍ» بْـنِ مِحْجَـنِ

المتفق والمفترق

١- وَاعْـنَ بِمَـا لَفْظـاً وَخَـطًّا: يَتَّفِـقْ   لَكِـنْ مُسَمَّيَاتُهُ: قَـدْ تَفْتَـرِقْ

٢- لاَ سِيَّمَا إِنْ يُوجَـدَا: فِـيْ عَصْرِ   وَاشْتَرَكَـا شَيْخـاً وَرَاوٍ، فَـادْرِ

٣- فَتَـارَةً (يَتَّفِـقُ): اسْمـاً وَأَبَـا   أَوْ مَـعَ جَـدٍّ، أَوْ كُنًـى وَنَسَبَا

٤- كـ«أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ» خَمْسٌ بَـانْ   وَ «أَحْمَـدَ بْـنِ جَعْفَـرِ بْـنِ حَمْـدَانْ»

٥- ثُـمَّ «أَبِـي عِمْـرَانَ الْجَوْنِـيِّ»   اثْنَيْـنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْـدَادِيِّ

٦- أَوْ فِـيْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ   أَوْ كُنْيَـةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِ

٧- نَحْـوُ: «مُحَمَّـدِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ» مِـنْ   قَبِيْلَـةِ الأَنْصَارِ: أَرْبَـعٌ زُكِـنْ

٨- كَذَا: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ»، وَضُمْ:   «ابْـنَ أَبِـي صَالِحٍ صَالِحـاً» تَعُـمْ

٩- وَ (تَارَةً) فِيْ: اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ   «حَمَّـادُ»: لابْـنِ زَيْـدٍ وَابْـنِ سَلَمَـهْ

١٠- فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاَ   أَوْ عَـارِمٍ: فَهْـوَ ابْـنُ زَيْـدٍ جُعِـلاَ

١١- أَوْ هُدْبَـةٍ أَوِ التَّبُوذَكِـيِّ أَوْ   حَجَّـاجٍ أَوْ عَفَّـانَ: فَالثَّانِـيْ رَأَوْا

١٢- وَحَيْثُمَـا أُطْلِـقَ «عَبْدُاللَّـهِ» فِـيْ   طَيْبَـةَ: فَابْـنُ عُمَـرٍ، وَإِنْ يَفِـي:

١٣- بِمَكَّـةَ: فَابْـنُ الزُّبَيْـرِ، أَوْ جَـرَى   بِكُوفَـةٍ: فَهْـوَ ابْـنُ مَسْعُودٍ يُـرَى

١٤- وَالْبَصْرَةَ: الْبَحْـرُ، وَعِنْـدَ مِصْرِ   وَالشَّامِ مَهْمَـا أُطْلِـقَ: ابْـنُ عَمْـرِو

١٥- وَعَـنْ «أَبِي حَمْـزَةَ» يَـرْوِي شُعْبَـةُ   عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ: بِـزَايٍ عِـدَّةُ

١٦- إِلاَّ «أَبَـا جَمْـرَةَ» فَهْـوَ بِالـرَّا   وَهْـوَ الَّـذِي يُطْلَـقُ يُدْعَـى: نَصْرَا

١٧- وَمِنْـهُ: مَـا فِـيْ نَسَبٍ كـ«الآمُلِـيْ   وَالْحَنَفِـي» مُخْتَلِـفُ الْمَحَامِـلِ

١٨- وَ (اعْـدُدْ) بِهَـذَا النَّـوْعِ: مَـا يَتَّحِـدُ   فِيْـهِ الرِّجَـالُ وَالنِّسَا، وَعَـدَّدُوْا:

١٩- قِسْمَيْنِ: مَـا يَشْتَرِكَانِ إِسْمَـا   بِنْـتُ عُمَيْسٍ ابْـنُ رِئَـابٍ: «أَسْمَـا»

٢٠- وَالثَّانِ: فِيْ اسْمٍ وَكَذَا فِيْ اسْمِ أَبِ   كـ«هِنْـدٍ ابْـنِ وَابْنَـةِ الْمُهَلَّـبِ»

المتشابه

١- فِـي الْمُتَشَابِهِ «الْخَطِيْـبُ» أَلَّفَـا   وَهْـوَ مِـنَ النَّوْعَيْـنِ قَـدْ تَأَلَّفَـا:

٢- يَتَّفِقَا فِيْ الاِسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ
٣- كـ«ابْنِ بَشِيْرٍ، وَبُشَيْرٍ» سُمِّيَا: أَيُّوبَ، «حَيَّانٌ، حَنَانٌ»: عُزِيَا
٤- كَذَا: «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ
٥- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي» مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
٦- وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ «الْمَخْرَمِي، الْمُخَرِّمِي»: مُضَاهِيْ
٧- وَكـ«أَبِي الرِّجَالِ» الأَنْصَارِيِّ مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ» الأَنْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

١- أُلِّفَ فِيْ الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ: رَفْعاً عَنِ الإِلْبَاسِ فِيْ الْقُلُوبِ
٢- كـ«ابْنِ الْوَلِيْدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيْدُ عَلَى الْبُخَارِيْ بِـ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيْدُ»

من نسب إلى غير أبيه

١- وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ «أَبٍ» يَنْتَسِبْ: خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ
٢- كَابْنِ «حَمَامَةٍ»: لأُمٍّ، وَابْنِ «مُنْيَةَ»: جَدَّة، وَلِلتَّبَنِّيْ:
٣- مِقْدَادُ بْنُ «الأَسْوَدِ»، ابْنُ «جَارِيَهْ»: جَدٍّ، وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

١- وَنَسَبُوْا «الْبَدْرِيَّ» وَ «الْخُوزِيَّا»: لِكَوْنِهِ جَاوَرَ، وَ «التَّيْمِيَّا»
٢- كَذَلِكَ «الْحَذَّاءِ»: لِلْجَلاَّسِ وَ «مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ»

المبهمات

١- وَأَلَّفُوْا فِيْ مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا: لِكَيْ تُحِيْطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا
٢- كَرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ، وَابْنٍ، وَعَمْ خَالٍ، أَخٍ، زَوْجٍ، وَأَشْبَاهٍ وَأُمْ

معرفة الثقات والضعفاء

١- مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ: أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيْثِ، فَاعْرِفِ
٢- بِهِ الصَّحِيْحَ وَالسَّقِيْمَ، وَارْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيْهَا، وَاتْبَعِ
٣- وَجَوِّزِ الْجَرْحَ: لِصَوْنِ الْمِلَّهْ وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ: لأَجْلِ عِلَّهْ
٤- وَ «ارْدُدْ كَلاَمَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِيْ بَعْضِهِمْ»: عَنِ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ
٥- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلاَمُ الْجَارِحِ: إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
٦- الذَّهَبِي: «مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيْقِ مَجْرُوحٍ، وَجَرْحِ مَنْ عَلاَ»
٧- وَتُعْرَفُ «الثِّقَةُ»: بِالتَّنْصِيْصِ مِنْ رَاوٍ، وَذِكْرٍ فِيْ مُؤَلَّفِ زُكِنْ
٨- أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيْجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِيْ التَّخْرِيْجِ

معرفة من خلط من الثقات

١- وَالْحَازِمِيْ: أَلَّفَ فِيْمَنْ خُلِطَا مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا، فَأُسْقِطَا:

٢- مَا حَدَّثُوْا فِيْ الاخْتِلاَطِ أَوْ يُشَكْ وَباعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ: يُفَكْ
٣- كـ«ابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ» وَ «السَّائِبِ» وَذَكَرُوْا «رَبِيْعَةً» لَكِنْ أُبِي

طبقات الرواة

١- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ: بالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ
٢- فَالصَّاحِبُونَ: باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةِ
٣- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ يُفَصَّلاَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلاَ

أوطان الرواة وبلدانهم

١- قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ: «لِلْقَبَائِلِ» فِيْ الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ
٢- وَانْتَسَبُوْا إِلَى «الْقُرَى» إِذْ سَكَنُوْا فَمَنْ يَكُنْ بـ«بَلْدَتَيْنِ» يَسْكُنُ:
٣- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ وَابْدَأْ بالأُوْلَى وَبـ«ثُمَّ» أَحْسَنُ
٤- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ «قَرْيَةٍ» مِنْ بَلْدَةَ: فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ، وَ «لِلنَّاحِيَةِ»
٥- كَذَا: «لِلإِقْلِيْمِ»، أَوِ اجْمَعْ: بِالأَعَمْ مُبْتَدِئاً، وَذَاكَ «بالأَنْسَابِ» عَمْ
٦- وَنَاسِبٌ إِلَى «قَبِيْلٍ وَوَطَنْ»: يَبْدَأُ بِالْقَبِيْلِ. ثُمَّ مَنْ سَكَنْ:
٧- فِي بَلْدَةٍ «أَرْبَعَةَ» الأَعْوَامِ: يُنْسَبْ إِلَيْهَا، فَارْوِ عَنْ أَعْلاَمِ

الموالي

١- وَلَهُمُو مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيْ: وَمَا لَهُ فِيْ الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
٢- وَلاَ عَتَاقَةٍ، وَلاَءُ حِلْفِ وَلاَءُ إِسْلاَمٍ، كَمِثْلِ: «الْجُعْفِيْ»

التاريخ

١- مَعْرِفَةُ «الْمَوْلِدِ» لِلرُّوَاةِ: مِنَ الْمُهِمَّاتِ، مَعَ «الْوَفَاةِ»
٢- بِهِ يَبِيْنُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى: بأَنَّهُ مِنْ «سَابِقٍ» قَدْ سَمِعَا
٣- (مَاتَ) بإِحْدَى عَشْرَةَ: «النَّبِيِّ»، وَفِي ثَلاَثَ عَشْرَةَ: «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي
٤- وَبَعْدَ عَشْرٍ: «عُمَرٌ»، وَ «الأُمَوِي»: آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ، «عَلِي»:
٥- فِي الأَرْبَعِيْنَ، وَهْوَ وَالثَّلاَثُ: سِتِّيْنَ عَاشُوْا بَعْدَهَا ثَلاَثُ
٦- وَ «طَلْحَةٌ، مَعَ الزُّبَيْرِ»: قُتِلاَ فِيْ عَامِ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ كِلاَ
٧- وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةٍ تُوُفِّيْ: «عَامِرُ»، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفِ»:
٨- بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ بِعَامَيْنِ، وَفِي إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ: «سَعِيْدٌ»، وَقُفِي:
٩- «سَعْدٌ»: بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِيْنَا فَهُوَ آخِرُ: عَشْرَةٍ يَقِيْنَا
١٠- وَعِدَّةٌ مِنَ (الصِّحَابِ) وَصَلُوْا: عِشْرِيْنَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
١١- سِتُّونَ فِيْ الإِسْلاَمِ: «حَسَّانٌ»، يَلِيْ «حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ»
١٢- ثُمَّ «حَكِيْمٌ، حَمْنَنٌ، سَعِيْدُ» وَآخَرُونَ مُطْلَقاً: «لَبِيْدُ

١٣- عَاصِمُ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعُ، لَجْلاَجُ، أَوْسٌ، وَعَدِيٌّ، نَافِعُ

١٤- نَابِغَةٌ . ثُمَّةَ «حَسَّانُ» انْفَرَدْ: أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

١٥- ثُمَّ «حَكِيْمٌ» مُفْرَدٌ: بَأَنْ وُلِدْ بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

١٦- وَمَاتَ مَعْ «حَسَّانَ»: عَامَ أَرْبَعِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ، عَلَى تَنَازُعِ

١٧- (لِمِائَةٍ) وَنِصْفِهَا: «النُّعْمَانُ» وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ: «سُفْيَانُ»

١٨- وَ «مَالِكٌ» فِيْ: التِّسْعِ وَالسَّبْعِيْنَا وَ «الشَّافِعِي»: الأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

١٩- وَفِي ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ قَضَى: «إِسْحَاقُ»، بَعْدَ أَرْبَعِيْنَ قَدْ مَضَى:

٢٠- «أَحْمَدُ»، وَ «الْجُعْفِيُّ» عَامَ: سِتَّةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ، وَبَعْدَ خَمْسَةَ:

٢١- «مُسْلِمُ»، وَ «ابْنُ مَاجَةٍ» مِنْ بَعْدِ: سَبْعِيْنَ فِيْ ثَلاَثَةٍ بِحَدِّ

٢٢- وَبَعْدُ فِيْ الْخَمْسِ: «أَبُو دَاوُدَا» وَ «التِّرْمِذِي» فِيْ: التِّسْعِ خُذْ مَلْحُوْدَا

٢٣- وَ «النَّسَوِي» بَعْدَ: ثَلاَثِمِائَةِ عَامَ ثَلاَثٍ . ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةَ:

٢٤- «الدَّارَقُطْنِي» وَثَمَانِيْنَ، نُعِي خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسٍ: «ابْنُ الْبَيِّعِ»

٢٥- «عَبْدُالْغَنِي»: لِتِسْعَةٍ، وَقَدْ قَضَى «أَبُو نُعَيْمٍ»: لِثَلاَثِيْنَ رِضَى

٢٦- وَلِلثَّمَانِ: «الْبَيْهَقِي» لِخَمْسَةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ، مَعاً فِيْ سَنَةِ:

٢٧- «يُوسُفُ، وَالْخَطِيْبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ هَذَا (تَمَامُ) نَظْمِيَ الأَلْفِيَّةِ

٢٨- نَظَمْتُهَا: فِيْ خَمْسَةِ الأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلاَّمِ

٢٩- خَتَمْتُهَا: يَوْمَ الْخَمِيْسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِ! مِنْ شَهْرِ رَبِيْعِ الآخِرِ

٣٠- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ، الَّتِيْ بَعْدَ ثَمَانمِائَةِ لِلْهِجْرَةِ

٣١- نَظْمٌ بَدِيْعُ الْوَصْفِ، سَهْلٌ حُلْوُ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

٣٢- فَاعْنَ بِهَا: بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيْمِ وَخُصَّهَا: بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيْمِ

٣٣- وَأَحْمَدُ اللَّهَ: عَلَى الإِكْمَالِ مُعْتَصِماً بِهِ بِكُلِّ حَالِ

٣٤- مُصَلِّياً عَلَى «نَبِيٍّ» قَدْ أَتَمْ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، وَالرُّسْلَ خَتَمْ

❁❁❁

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد.

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه وضعفه أبوحاتم، وللبيهقي: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤- وعن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مسلم، وللبخاري: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، ولمسلم: «مِنْهُ»، ولأبي داود: «وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ».

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أخرجه أبوداود والنسائي، وإسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أخرجه مسلم، ولأصحاب السنن: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟، فَقَالَ:"إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ"»، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فَلْيُرِقْهُ»، وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٩- وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ! إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٠- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١١- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أخرجه البخاري وأبوداود، وزاد: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيْهِ الدَّاءُ».

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه، واللفظ له.

باب الآنية

١- عن حذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

٢- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أخرجه مسلم، وعند الأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٤- وعن سلمة بن المحبق قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صححه ابن حبان.

٥- وعن ميمونة رضي اللَّه عنها قالت: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ:"لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟، فَقَالَ:"يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ"» أخرجه أبوداود والنسائي.

٦- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟، فَقَالَ:"لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"» متفق عليه.

٧- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفق عليه في حديث طويل.

٨- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاري.

باب إزالة النجاسة وبيانها

١- عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟، قَالَ:"لاَ"» أخرجه مسلم.

٢- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متفق عليه.

٣- وعن عمرو بن خارجة رضي اللَّه عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ» أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيْهِ» متفق عليه، ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيْهِ»، وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٥- وعن أبي السمح رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ» أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم.

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ» متفق عليه.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟، قَالَ:"يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ"» أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

باب الوضوء

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

٢- وعن حمران: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» متفق عليه.

٣- وعن علي رضي اللَّه عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أخرجه أبوداود.

٤- وعن عبداللَّه بن يزيد بن عاصم في صفة الوضوء قال: «وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» متفق عليه، وفي لفظ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٥- وعن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما في صفة الوضوء قال: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه.

٧- وعنه رضي اللَّه عنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٨- وعن لقيط بن صبرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

٩- وعن عثمان رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

١٠- وعن عبداللَّه بن زيد رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

١١- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ» وهو المحفوظ.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ"، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

١٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

١٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أخرجه مسلم.

١٦- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما في صفة حج النبي ﷺ، قال ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

١٧- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

١٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

١٩- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يفصل بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ» أخرجه أبوداود بإسناد ضعيف.

٢٠- وعن علي رضي اللَّه عنه في صفة الوضوء: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أخرجه أبوداود والنسائي.

٢١- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا» متفق عليه.

٢٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ!، فَقَالَ:"ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"» أخرجه أبوداود والنسائي.

٢٣- وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفق عليه.

٢٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسح على الخفين

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:"دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» متفق عليه. وللأربعة عنه إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وفي إسناده ضعف.

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أخرجه أبوداود بإسناد حسن.

٣- وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه.

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم.

٥- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ» يعني العمائم «وَالتَّسَاخِينِ» يعني الخفاف، رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم.

٦- وعن عمر موقوفًا وأنس مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

٨- وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟، قَالَ:"نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟، قَالَ:"نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟، قَالَ:"نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلاَثَةً؟، قَالَ:"نَعَمْ وَمَا شِئْتَ"» أخرجه أبوداود،

وقال: ليس بالقوي.

باب نواقض الوضوء

١- عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» أخرجه أبوداود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟، قَالَ:"لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"» متفق عليه، وللبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا.

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"فِيْهِ الْوُضُوءُ"» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا» أخرجه مسلم.

٦- وعن طلق بن علي رضي اللّه عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ! أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لاَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"» أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

٧- وعن بسرة بنت صفوان رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٨- وعن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

٩- وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟، قَالَ:"إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟، قَالَ:"نَعَمْ"» أخرجه مسلم.

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

١١- وعن عبداللّه بن أبي بكر رحمه الله: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

١٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلم، وعلقه البخاري.

١٣- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أخرجه الدارقطني ولينه.

١٤- وعن معاوية رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رواه أحمد والطبراني، وزاد: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وفي كلا الإسنادين ضعف، ولأبي داود أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، وفي إسناده ضعف أيضًا.

١٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِه فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا» أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبداللَّه بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه. وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

باب قضاء الحاجة

١- عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة، وهو معلول.

٢- وعنه رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أخرجه السبعة.

٣- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» متفق عليه.

٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:"خُذِ الإِدَاوَةَ"، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» متفق عليه.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنَ! الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رواه مسلم، زاد أبوداود عن معاذ: «وَالْمَوَارِدَ»، ولأحمد عن ابن عباس: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وفيهما ضعف، وأخرج الطبراني: «النَّهْيَ عَن تَحْتِ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي» من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

٦- وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رواه أحمد، وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

٧- وعن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨- وعن سلمان رضي اللّه عنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رواه مسلم. وللسبعة من حديث أبي أيوب رضي اللّه عنه: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٩- وعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبوداود.

١٠- وعنها رضي اللّه عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانَكَ» أخرجه الخمسة، وصححه أبوحاتم والحاكم.

١١- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ:"هَذَا رِكْسٌ"» أخرجه البخاري، زاد أحمد والدارقطني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ:"إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ"» رواه الدارقطني وصححه.

١٣- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني، وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد.

١٤- وعن سراقة بن مالك رضي اللّه عنه قال: «عَلَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلاَءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رواه البيهقي بسند ضعيف.

١٥- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

١٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه بدون ذكر «الْحِجَارَة».

باب الغسل وحكم الجنب

١- عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» رواه مسلم، وأصله في البخاري.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه، زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣- وعن أم سلمة «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟، قَالَ:"نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ"» الحديث، متفق عليه.

٤- وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ:"تَغْتَسِلُ"» متفق عليه، زاد مسلم: «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟، قَالَ:"نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟"».

٥- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رواه عبدالرزاق، وأصله متفق عليه.

٧- وعن أبي سعيد رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أخرجه السبعة.

٨- وعن سمرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

٩- وعن علي رضي اللّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنة، وصححه ابن حبان.

١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رواه مسلم، زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

١١- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» أخرجة الأربعة، وهو معلول.

١٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَة يَبْدَأُ: فَيَغْسِلُ يَدَيْه، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثَ حَفَنَات، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَده، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه» متفق عليه واللفظ لمسلم، ولهما في حديث ميمونة: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِه ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ»، وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَده».

١٣- وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَة - وَفِي رِوَايَة: وَالْحَيْضَة؟ - فَقَالَ:"لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ"» رواه مسلم.

١٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت قال رسول اللّه ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٌ»

رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة.

١٥- وعنها رضي اللَّه عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» متفق عليه، زاد ابن حبان: «وَتَلْتَقِي».

١٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رواه أبوداود والترمذي وضعفاه، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول.

باب التيمم

١- عن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ» وذكر الحديث، وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وعن علي رضي اللَّه عنه عند أحمد: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

٢- وعن عمار بن ياسر رضي اللَّه عنهما قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا"، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فصليَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:"أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ"، وَقَالَ لِلآخَرِ:"لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ"» رواه أبوداود والنسائي.

٦- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله عزوجل: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)، قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٧- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي: أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رواه ابن ماجه بسند واه جدًا.

٨- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبوداود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

٩- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا.

باب الحيض

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبوحاتم.

٢- وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ: فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

٣- وعن حمنة بنت جحش قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ؟، فَقَالَ:"إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فصلي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ"، قَالَ:"وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ:"اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي"، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلاَةٍ» رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

٥- وعن أم عطية رضي اللَّه عنها قالت: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رواه البخاري وأبوداود واللفظ له.

٦- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا!، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ:"اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ"» رواه مسلم.

٧- وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» متفق عليه.

٨- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

٩- وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» متفق عليه في حديث.

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"» متفق عليه في حديث.

١١- وعن معاذ رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَ:"مَا فَوْقَ الإِزَارِ"» رواه أبوداود وضعفه.

١٢- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ» رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ» وصححه الحاكم.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١- عن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما: أن نبي اللَّه ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِب مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»، ومن حديث أبي موسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

٢- وعن أبي برزة الأسلمي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِه فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» متفق عليه، وعندهما من حديث جابر: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، ولمسلم من حديث أبي موسى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٣- وعن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» متفق عليه.

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فصلى، وَقَالَ:"إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"» رواه مسلم.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

٦- وعن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه، ولمسلم عن عائشة نحوه وقال: «سَجْدَةً» بدل «رَكْعَةً»، ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة.

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفق عليه، ولفظ مسلم: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ». وله عن عقبة بن عامر: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمْعَةِ»، وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

٩- وعن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

١٠- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه.

١١- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيْهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيْهِ الصَّلاَةُ - أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيْهِ الطَّعَامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وللحاكم في حديث جابر رضي اللَّه عنه نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ»، وفي الآخر: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

١٢- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين.

١٣- وعن أبي محذورة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهُ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا.

١٤- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية عبدالرزاق: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»، ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص.

١٥- وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فصلى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:"شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فصليْتُهُمَا الآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟، قَالَ:"لاَ"» أخرجه أحمد، ولأبي داود عن عائشة بمعناه.

باب الأذان

١- عن عبداللّه بن زيد بن عبد ربه رضي اللّه عنه قال: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهِ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الآذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:"إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ"» الحديث أخرجه أحمد وأبوداود، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». ولابن خزيمة عن أنس قال: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيٌّ عَلَى الْفَلاَحِ: قَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٢- وعن أبي محذورة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الآذَانَ فَذَكَرَ فِيْهِ التَّرْجِيعَ» أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله: مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه: مربعًا.

٣- وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الآذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ» يعني قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، متفق عليه و لم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً».

٤- وعن أبي جحيفة رضي اللّه عنه قال: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رواه أحمد والترمذي وصححه، ولابن ماجه: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»، ولأبي داود: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ»، وأصله في الصحيحين.

٥- وعن أبي محذورة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الآذَانَ» رواه ابن خزيمة.

٦- وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» رواه مسلم، ونحوه في المتفق عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وغيره.

٧- وعن أبي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فصلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم.

٨- وعن جابر رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فصلى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» رواه مسلم، وله عن ابن عمر: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زاد أبوداود: «لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وفي رواية له: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

٩- وعن ابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم قالا: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» متفق عليه، وفي آخره إدراج.

١٠- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «إِنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ إِلاَّ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رواه أبوداود وضعفه.

١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه، وللبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً كلمةً سوى الحيعلتين فيقول: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّه».

١٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي اللّه عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّه! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ:"أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا"» أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

١٣- وعن مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحديث، أخرجه السبعة.

١٤- وعن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال لبلال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث، رواه الترمذي وضعفه.

١٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ» رواه الترمذي وضعفه أيضًا، فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

١٦- وعن زياد بن الحارث رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، رواه الترمذي وضعفه أيضًا، ولأبي داود في حديث عبداللّه بن زيد أنه قال: «أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ:"فَأَقِمْ أَنْتَ"» وفيه ضعف أيضًا.

١٧- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رواه ابن عدي وضعفه، وللبيهقي نحوه عن علي من قوله.

١٨- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

١٨- وعن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الأربعة.

باب شروط الصلاة

١- عن علي بن طلق رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلاَةَ» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد.

٣- وعنها رضي اللَّه عنها: عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ، وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه، ولهما من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٥- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها: «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟، قَالَ:"إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"» أخرجه أبوداود، وصحح الأئمة وقفه.

٦- وعن عامر بن ربيعة رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فصلينَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)» أخرجه الترمذي وضعفه.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي، وقوّاه البخاري.

٨- وعن عامر بن ربيعة رضي اللَّه عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» متفق عليه، زاد البخاري: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»، ولأبي داود من حديث أنس: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ: اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وإسناده حسن.

٩- وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رواه الترمذي، وله علّة.

١٠- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رواه الترمذي وضعفه.

١١- وعن أبي مرثد الغنوي رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلم.

١٢- وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ

رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أخرجه أبوداود، وصححه ابن خزيمة.

١٣- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أخرجه أبوداود، وصححه ابن حبان.

١٤- وعن معاوية بن الحكم رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

١٥- وعن زيد بن أرقم رضي اللّه عنه قال: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِه، حَتَّى نَزَلَتْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلاَمِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه، زاد مسلم: «فِي الصَّلاَةِ».

١٧- وعن مطرف بن عبداللّه بن الشخير عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٨- وعن علي رضي اللّه عنه قال: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رواه النسائي وابن ماجه.

١٩- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا! وَبَسَطَ كَفَّهُ» أخرجه أبوداود والترمذي وصححه.

٢٠- وعن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» متفق عليه، ولمسلم: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

٢١- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

باب سترة المصلي

١- عن أبي جهيم بن الحارث رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟، فَقَالَ:"مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"» أخرجه مسلم.

٣- وعن سبرة بن معبد الجهني رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ وَلَوْ

بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم.

٤- وعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ – الْحَدِيثَ وَفِيهِ – الْكَلْبُ الأَسْوَدِ شَيْطَانٌ» أخرجه مسلم، وله عن أبي هريرة رضي اللّه عنه نحوه دون: «الْكَلْبِ»، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما نحوه دون آخره، وقيد المرأة: بالحائض.

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه، وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، و لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أخرجه أبوداود، وفي سنده ضعف.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» متفق عليه واللفظ لمسلم، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته، وفي البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ».

٢- وعن أنس رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» متفق عليه.

٣- وعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»، وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل.

٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟، فَقَالَ:"هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ"» رواه البخاري، وللترمذي عن أنس وصححه: «إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٥- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» متفق عليه، وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي"» رواه البخاري، واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم وفيه: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي».

٧- وعن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم.

٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» رواه مسلم.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ! فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فِي الصَّلاَةِ».

باب المساجد

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وصحح إرساله.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفق عليه وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى»، ولهما من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وفيه: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الحديث متفق عليه.

٤- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» متفق عليه.

٥- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم.

٦- وعنه رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رواه النسائي والترمذي وحسنه.

٧- وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» رواه أحمد وأبوداود بسند ضعيف.

٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» متفق عليه.

٩- وعنها رضي اللَّه عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الحديث متفق عليه.

١٠- وعنها رضي اللَّه عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الحديث متفق عليه.

١١- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه.

١٢- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

١٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أخرجه أبوداود، وصححه ابن حبان.

١٤- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ» رواه أبوداود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

١٥- وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

باب صفة الصلاة

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة واللفظ للبخاري، ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ». وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وهلِّلْهُ»، ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»، ولابن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢- وعن أبي حميد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه مِنْ رُكْبَتَيْه ثُمَّ هَصَرَ ظَهْره، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ

عَلَى رِجْلِه الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البخاري.

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رواه مسلم، وفي رواية له: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ».

٤- وعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:"أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"» متفق عليه.

٥- وعن عمر رضي اللَّه عنه أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهُ غَيْرُكَ» رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وهو موقوف، ونحوه عن أبي سعيد مرفوعًا عند الخمسة وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

٦- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ"التَّحِيَّةَ"، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ» أخرجه مسلم، وله علة.

٧- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ» متفق عليه، وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرَ»، ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي اللَّه عنه نحو حديث ابن عمر ولكن قال: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٨- وعن وائل بن حجر رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أخرجه ابن خزيمة.

٩- وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» متفق عليه، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لاَ تَجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وفي أخرى

لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان:"لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:"لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"».

١٠- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» متفق عليه، زاد مسلم: «لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا»، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لاَ يَجْهَرُونَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»، وفي أخرى لابن خزيمة: «كَانُوا يُسِرُّونَ»، وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافًا لمن أعلها.

١١- وعن نعيم المجمر رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلاَ الضَّالِّيْنَ) قَالَ آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

١٣- وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:"آمِينَ"» رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه، ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه.

١٤- وعن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا! فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ:"سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"» الحديث رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

١٥- وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه.

١٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ» رواه مسلم.

١٧- وعن سليمان بن يسار رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ فُلاَنٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

١٨- وعن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه قال: «سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» متفق عليه.

١٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الَـم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)» متفق عليه، وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

٢٠- وعن حذيفة رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا» أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي.

٢١- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِلاَّ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم.

٢٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه.

٢٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ:"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:"رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» متفق عليه.

٢٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم.

٢٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه.

٢٦- وعن ابن بحينة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ» متفق عليه.

٢٧- وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم.

٢٨- وعن وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رواه الحاكم.

٢٩- وعن عائشة قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٣٠- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

٣١- وعن مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري.

٣٢- وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» متفق عليه، ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، وعنه رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صححه ابن خزيمة.

٣٣- وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي اللّه عنه قال: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ» رواه الخمسة إلا أبا داود.

٣٤- وعن الحسن بن علي رضي اللّه عنهما قال: علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الخمسة، وزاد الطبراني والبيهقي: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»، وللبيهقي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»، وفي سنده ضعف.

٣٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجه الثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه: صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفًا.

٣٦- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رواه مسلم، وفي رواية له: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

٣٧- وعن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: التفت إلينا رسول اللّه ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» متفق عليه واللفظ للبخاري، وللنسائي: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»، ولأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»، ولمسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» إلى آخره.

٣٨- وعن فضالة بن عبيد رضي اللّه عنه قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يَحْمَدِ

اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:"عَجِلَ هَذَا"، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ"» رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٣٩- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْد: يَا رَسُولَ اللَّه! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ:"قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ"» رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا».

٤٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ».

٤١- وعن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه: أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟، قال: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه.

٤٢- وعن وائل بن حجر رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» رواه أبوداود بسند صحيح.

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق عليه.

٤٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري.

٤٥- وعن ثوبان رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثًا، وَقَالَ:"اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ"» رواه مسلم.

٤٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ».

٤٧- وعن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال له: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي بسند قوي.

٤٨- وعن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ» رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٤٩- وعن مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

٥٠- وعن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.

٥١- وعن جابر رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ:"صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبوحاتم وقفه.

باب سجود السهو وغيره

١- عن عبداللّه بن بحينة رضي اللّه تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلاَةُ؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟، فَقَالَ:"لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ"، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتُ، فصلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صَلاَةُ الْعَصْرِ»، ولأبي داود فقال: «"أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ» وهي في الصحيحين لكن بلفظ: «فَقَالُوا»، وهي في رواية له: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

٣- وعن عمران بن حصين رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه أبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؟، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

٥- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّه! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟، قَالَ:"وَمَا ذَلِكَ؟"، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْه وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه فَقَالَ:"إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِه، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ»، ولمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ»، ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد بن جعفر مرفوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِه فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وصححه ابن خزيمة.

٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْه» رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

٧- وعن عمر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْه وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف.

٨- وعن ثوبان بن بجدد الهاشمي رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)» رواه مسلم.

١٠- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)»، وعنه رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رواهما البخاري.

١١- وعن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» متفق عليه.

١٢- وعن خالد بن معدان رضي اللّه عنه قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رواه أبوداود في المراسيل، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا» وسنده ضعيف.

١٣- وعن عمر رضي اللّه عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه» رواه البخاري وفيه: «إِنَّ اللّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ»، وهو في الموطأ.

١٤- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ

وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رواه أبوداود بسند فيه لين.

١٥- وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٦- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي اللّه عنه قال: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ:"إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا"» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

١٧- وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ» فذكر الحديث، قال: «فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا» رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

باب صلاة التطوع

١- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضى اللّه عنه قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:"سَلْ"، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ:"أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟"، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ:"فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"» رواه مسلم.

٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» متفق عليه، وفي رواية لهما: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»، ولمسلم: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣- وعن عائشة رضي اللّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رواه البخاري.

٤- وعنها رضي اللّه عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» متفق عليه، ولمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٥- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي اللّه عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم، وفي رواية: «تَطَوُّعًا»، وللترمذي نحوه وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»، وللخمسة عنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا: حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٦- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه.

٧- وعن عبداللّه بن مغفل المزني رضي اللّه عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ

الْمَغْرِبِ"، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:"لِمَنْ شَاءَ"، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رواه البخاري، وفي رواية ابن حبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ولمسلم عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا».

٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» متفق عليه.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)» رواه مسلم.

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رواه البخاري.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه.

١٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» متفق عليه، وللخمسة وصححه ابن حبان: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وقال النسائي: هذا خطأ.

١٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم.

١٤- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

١٥- وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

١٦- وعن جابر رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ:"إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ"» رواه ابن حبان.

١٧- وعن خارجة بن حذافة رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ"، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ:"الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

١٨- وعن عبداللَّه بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبوداود بسند لين وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

١٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، قَالَ:"يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي"» متفق عليه، وفي رواية لهما عنها: «كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثُ عَشْرَةَ».

٢٠- وعنها رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا» متفق عليه.

٢١- وعنها رضي اللَّه عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» متفق عليه.

٢٢- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَبْدَاللَّهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ النَّهَارِ» متفق عليه.

٢٣- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

٢٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» متفق عليه.

٢٥- وعن طلق بن علي رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

٢٦- وعن أبي بن كعب رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وزاد: «وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»، ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

٢٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم، ولابن حبان: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ».

٢٨- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٩- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

٣٠- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه الترمذي.

٣١- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رواه مسلم، وله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، وله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

٣٢- وعن زيد بن أرقم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه الترمذي.

٣٣- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي واستغربه.

٣٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي فصلى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رواه ابن حبان في صحيحه.

باب صلاة الجماعة والإمامة

١- عن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه، ولهما عن أبي هريرة: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «دَرَجَةً».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

٤- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ:"هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَأَجِبْ"» رواه مسلم.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

٦- وعن يزيد بن الأسود رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا! فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا:"مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟"، قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ:"فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ: فصليَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ"» رواه أحمد واللفظ له والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فصلوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فصلوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رواه أبوداود وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ:"تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ"» رواه مسلم.

٩- وعن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ فصلى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ - الْحَدِيثَ وَفِيْهِ - أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه.

١٠- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: في قصة صلاة رسول اللَّه ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ» متفق عليه.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» متفق عليه.

١٣- وعن عمرو بن سلمة قال: «قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ:"فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رواه البخاري وأبوداود والنسائي.

١٤- وعن أبي مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا - ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» رواه مسلم، ولابن ماجه من حديث جابر: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وإسناده واه.

١٥- وعن أنس رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

١٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رواه مسلم.

١٧- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» متفق عليه.

١٨- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٩- وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:"زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"» رواه البخاري، وزاد أبوداود فيه: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٢٠- وعن وابصة بن معبد الجهني رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان، وله عن طلق: «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، وزاد الطبراني من حديث وابصة: «إِلاَّ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً».

٢١- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصلوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٢- وعن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٢٣- وعن أم ورقة رضي اللّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة.

٢٤- وعن أنس رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رواه أحمد وأبوداود، ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي اللّه عنها.

٢٥- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٢٦- وعن علي رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

باب صلاة المسافر والمريض

١- عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ» متفق عليه، وللبخاري: «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»، زاد أحمد: «إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٢- وعنها رضي اللَّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة: من فعلها، وقالت: «إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ» أخرجه البيهقي.

٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَال أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم، وعنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»، وفي لفظ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «سَبْعَ عَشْرَةَ»، وفي أخرى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»، وله عن عمران بن حصين: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»، وله عن جابر: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ» ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

٦- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» متفق عليه، وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٧- وعن معاذ رضي اللَّه عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رواه مسلم.

٨- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

٩- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر.

١٠- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ؟، فَقَالَ:"صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"» رواه البخاري.

١١- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ:"صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"» رواه البيهقي، وصحح أبوحاتم وقفه.

١٢- وعن عائشة قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

باب صلاة الجمعة

١- عن عبداللَّه بن عمر وأبي هريرة رضي اللَّه عنهم: أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ» رواه مسلم.

٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

٣- وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنهما قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رواه مسلم.

٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبوحاتم إرساله.

٦- وعن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» أخرجه مسلم.

٧- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ:"أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ"» رواه مسلم، وفي رواية له: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ»، وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ»، وللنسائي: «وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

٨- وعن عمار بن ياسر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلم.

٩- وعن أم هشام بنت حارثة رضي اللَّه عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رواه مسلم.

١٠- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه في الصحيحين مرفوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ:"صَلَّيْتَ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"» متفق عليه.

١٢- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رواه مسلم، وله عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)».

١٣- وعن زيد بن أرقم رضي اللّه عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:"مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

١٤- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم.

١٥- وعن السائب بن يزيد: أن معاوية رضي اللّه عنه قال له: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رواه مسلم.

١٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فصلى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» رواه مسلم.

١٧- وعنه رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:"فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

١٨- وعن أبي بردة عن أبيه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ» رواه مسلم، ورجح الدارقطني: أنه من قول أبي بردة، وفي حديث عبداللّه بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند أبي داود والنسائي: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في: شرح البخاري.

١٩- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٢٠- وعن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رواه البزار بإسناد لين.

٢١- وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رواه أبوداود، وأصله في مسلم.

٢٢- وعن طارق بن شهاب: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ» رواه أبوداود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور: عن أبي موسى.

٢٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٢٤- وعن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

٢٥- وعن الحكم بن حزن رضي اللَّه عنه قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ» رواه أبوداود.

باب صلاة الخوف

١- عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول اللَّه ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فصلى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فصلى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

٣- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ» فذكر الحديث، وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فذكر مثله، وفي آخره: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رواه مسلم، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله وزاد: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»، وللنسائي من وجه آخر عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»، ومثله لأبي داود عن أبي بكرة.

٤- وعن حذيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان، ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس.

٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رواه البزار بإسناد ضعيف.

٦- وعنه رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب صلاة العيدين

١- عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي.

٢- وعن أبي عمير بن أنس: عن عمومة له من الصحابة: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ» رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

٣- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا».

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

٥- وعن أم عطية قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» متفق عليه.

٦- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفق عليه.

٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا» أخرجه السبعة.

٨- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» أخرجه أبوداود، وأصله في البخاري.

٩- وعن أبي سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

١٠- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» متفق عليه.

١١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي اللَّه ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أخرجه أبوداود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

١٢- وعن أبي واقد الليثي رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ(ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)» أخرجه مسلم.

١٣- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أخرجه البخاري، ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

١٤- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ:"قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ"» أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح.

١٥- وعن عليّ رضي اللَّه عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا» رواه الترمذي وحسنه.

١٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فصلى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رواه أبوداود بإسناد لين.

باب صلاة الكسوف

١- عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ"» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي اللَّه عنه: «فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فصلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ».

٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فصلى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وعن علي مثل ذلك، وله عن جابر رضي اللَّه عنه: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، ولأبي داود عن أبي بن كعب: «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،

وَقَالَ:"اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلَهَا عَذَابًا" رواه الشافعي والطبراني.

٥- وعنه رضي اللّه عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ ستَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ» رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي رضي اللّه عنه مثله دون آخره.

باب صلاة الاستسقاء

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فصلى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيْه، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ"، ثُمَّ قَالَ:"الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم مَالك يَوْمِ الدِّين، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِيْنٍ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْه، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْه، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رواه أبوداود وقال: غريب وإسناده جيد، وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبداللّه بن زيد وفيه: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»، وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٣- وعن أنس رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجدَ يَوْمَ الْجُمُعَة وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَت الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُغيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ:"اللَّهُمَّ أَغثْنَا اللَّهُمَّ أَغثْنَا"» فذكر الحديث، وفيه: «الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا» متفق عليه.

٤- وعنه: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رواه البخاري.

٥- وعنه رضي اللّه عنه قال: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ:"إِنَّهُ حَديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه"» رواه مسلم.

٦- وعن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أخرجاه.

٧- وعن سعد رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا

ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلاً يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رواه أبو عوانة في صحيحه.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

٩- وعن أنس رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أخرجه مسلم.

باب اللباس

١- عن أبي عامر الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ» رواه أبوداود، وأصله في البخاري.

٢- وعن حذيفة رضي اللّه عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رواه البخاري.

٣- وعن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤- وعن أنس رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» متفق عليه.

٥- وعن علي رضي اللّه عنه قال: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٦- وعن أبي موسى رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٧- وعن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رواه البيهقي.

٨- وعن عليّ رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رواه مسلم.

٩- وعن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنه قال: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ:"أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا"» رواه مسلم.

١٠- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» رواه أبوداود، وأصله في مسلم وزاد: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»، وزاد البخاري في الأدب المفرد: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ» رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

٢- وعن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.

٣- وعن بريدة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ» رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

٤- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه مسلم والأربعة.

٥- وعن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يَس)» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٦- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ"، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ:"لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ:"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ"» رواه مسلم.

٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» متفق عليه.

٨- وعنها رضي اللَّه عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رواه البخاري.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

١٠- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» متفق عليه.

١١- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهُ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لاَ؟» الحديث، رواه أحمد وأبوداود.

١٢- وعن أم عطية رضي اللَّه عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ:"اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ:"أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"» متفق عليه، وفي رواية: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

١٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» متفق عليه.

١٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءِ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ، فَأَعْطَاه إِيَّاهُ» متفق عليه.

١٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

١٦- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم.

١٧- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:"أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

١٨- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رواه أبوداود.

١٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الحديث، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٠- وعن أسماء بنت عميس رضي اللَّه عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» رواه الدارقطني.

٢١- وعن بريدة رضي اللَّه عنه: في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا، قال: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فصليَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رواه مسلم.

٢٢- وعن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنهما قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

٢٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، قال: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ:"أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟"، فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ:"دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ فصلى عَلَيْهَا» متفق عليه، وزاد مسلم: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

٢٤- وعن حذيفة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٢٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» متفق عليه.

٢٦- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا: إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيْهِ» رواه مسلم.

٢٧- وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» متفق عليه.

٢٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم.

٢٩- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رواه مسلم والأربعة.

٣٠- وعن علي رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

٣١- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٣٢- وعن طلحة بن عبداللَّه بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخاري.

٣٣- وعن عوف بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى جَنَازَة، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رواه مسلم.

٣٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رواه مسلم والأربعة.

٣٥- وعنه رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبوداود، وصححه ابن حبان.

٣٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْه، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.

٣٧- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ"، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟، قَالَ:"مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"» متفق عليه، ولمسلم: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وللبخاري: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى

يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

٣٨- وعن سالم عن أبيه رضي اللّه عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

٣٩- وعن أم عطية رضي اللّه عنها قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه.

٤٠- وعن أبي سعيد رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» متفق عليه.

٤١- وعن أبي إسحاق: «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أخرجه أبوداود.

٤٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.

٤٣- وعن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «فِي الإِثْمِ».

٤٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم، وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وصححه ابن حبان، ولمسلم عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

٤٥- وعن عامر بن ربيعة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رواه الدارقطني.

٤٦- وعن عثمان رضي اللّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ:"اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ"» رواه أبوداود، وصححه الحاكم.

٤٧- وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلاَنُ! قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثَلاَثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلاَنُ! قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الإِسْلاَمُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رواه سعيد بن منصور موقوفًا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولاً.

٤٨- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم، زاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٤٩- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٥٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» أخرجه أبوداود.

٥١- وعن أم عطية رضي اللَّه عنها قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ» متفق عليه.

٥٢- وعن عمر رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة.

٥٣- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رواه البخاري.

٥٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا» أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم لكن قال: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

٥٥- وعن عبداللَّه بن جعفر رضي اللَّه عنهما قال: لما جاء نَعْيُ جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٥٦- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.

٥٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: مر رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رواه الترمذي، وقال: حسن.

٥٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ! فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

كتاب الزكاة

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَه: هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَه، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَم فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَة، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا

حقَّتَان طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ: فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رواه البخاري.

٣- وعن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ» رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رواه أحمد، ولأبي داود: «وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ».

٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ولمسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

٧- وعن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه أبوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه، وللترمذي عن ابن عمر: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» والراجح وقفه.

٨- وعن علي رضي اللّه عنه قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رواه أبوداود والدارقطني، والراجح: وقفه أيضًا.

٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبداللَّه بن عمرو: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

١٠- وعن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ:"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ"» متفق عليه.

١١- وعن علي رضي اللَّه عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رواه الترمذي والحاكم.

١٢- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم، وله من حديث أبي سعيد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وأصل حديث أبي سعيد: متفق عليه.

١٣- وعن سالم بن عبدالله: عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري، ولأبي داود: «أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٤- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال لهما: «لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» رواه الطبراني والحاكم، وللدارقطني عن معاذ: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وإسناده ضعيف.

١٥- وعن سهل بن أبي حثمة رضي اللَّه عنهما قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٦- وعن عتاب بن أسيد رضي اللَّه عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:"أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟"، قَالَتْ: لاَ، قَالَ:"أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟"، فَأَلْقَتْهُمَا» رواه الثلاثة وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

١٨- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟، فَقَالَ:"إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"» رواه أبوداود والدارقطني، وصححه الحاكم.

١٩- وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبوداود وإسناده لين.

٢٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» متفق عليه.

٢١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

٢٢- وعن بلال بن الحارث رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواه أبوداود.

باب صدقة الفطر

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» متفق عليه، ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» متفق عليه، وفي رواية: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط، قَالَ أَبُو سَعِيد: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ»، ولأبي داود: «لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا».

٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبوداود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

باب صدقة التطوع

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيْهِ - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفق عليه.

٢- وعن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفصل بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابن حبان والحاكم.

٣- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ: كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ: أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ: سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبوداود، وفي إسناده لين.

٤- وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ

تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ:"جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"» أخرجه أحمد وأبوداود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦- وعنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"تَصَدَّقُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:"أَنْتَ أَبْصَرُ"» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه.

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ! زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"» رواه البخاري.

٩- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفق عليه.

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم.

١١- وعن الزبير بن العوام رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري.

١٢- وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي وصححه.

باب قسم الصدقات

١- عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

٢- وعن عبيداللّه بن عدي بن الخيار: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْأَلاَنه مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:"إِنْ شِئْتُمَا! وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"» رواه أحمد وقواه، وأبوداود والنسائي.

٣- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان.

٤- وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ آلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم.

٥- وعن جبير بن مطعم رضي اللّه عنه قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ"» رواه البخاري.

٦- وعن أبي رافع رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ"» رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

٧- وعن سالم بن عبداللّه بن عمر عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ:"خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"» رواه مسلم.

كتاب الصيام

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه.

٢- وعن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» وذكره البخاري تعليقًا ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٣- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه، ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»، وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، وله في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبوداود، وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ:"أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

٦- وعن حفصة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ:"هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟"، قُلْنَا: لاَ، قَالَ:"فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ"، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ:"أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا"، فَأَكَلَ» رواه مسلم.

٨- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه، وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٩- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه.

١٠- وعن سلمان بن عامر الضبي رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّه تُوَاصِلُ، قَالَ:"وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ:"لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ"، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» متفق عليه.

١٢- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري وأبوداود، واللفظ له.

١٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «فِي رَمَضَانَ».

١٤- وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري.

١٥- وعن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي

رَمَضَانَ، فَقَالَ:"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

١٦- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَت الْحجَامَةُ للصَّائم: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالب احْتَجَمَ وَهُوَ صَائمٌ، فَمَرَّ به النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ:"أَفْطَرَ هَذَان"، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحجَامَة للصَّائم، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجمُ وَهُوَ صَائمٌ» رواه الدارقطني وقواه.

١٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائمٌ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يصح فيه شيء.

١٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ نَسيَ وَهُوَ صَائمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه، وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه وَلاَ كَفَّارَةَ» وهو صحيح.

١٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْه الْقَضَاءُ» رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

٢٠- وعن جابر رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَميْمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ منْ مَاء، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْه ثُمَّ شَرِبَ، فَقيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ:"أُولَئكَ الْعُصَاةُ أُولَئكَ الْعُصَاةُ"»، وفي لفظ: «فَقيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بقَدَحٍ منْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ» رواه مسلم.

٢١- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضى اللَّه عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّه! أَجدُ بي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"هِيَ رُخْصَةٌ منَ اللَّه، فَمَنْ أَخَذَ بهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه"» رواه مسلم، وأصله في المتفق من حديث عائشة: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ».

٢٢- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «رُخِّصَ للشَّيْخِ الْكَبيرِ أَنْ يُفْطرَ وَيُطْعمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسْكينًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه» رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

٢٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّه!، قَالَ:"وَمَا أَهْلَكَكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:"هَلْ تَجدُ مَا تَعْتقُ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"فَهَلْ تَجدُ مَا تُطْعمُ ستِّينَ مسْكينًا؟"، قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تَمْرٌ، فَقَالَ:"تَصَدَّقْ بهَذَا"، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ منَّا! فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْه منَّا، فَضَحكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:"اذْهَبْ فَأَطْعمْهُ أَهْلَكَ"» رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

٢٤- وعن عائشة وأم سلمة رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبحُ جُنُبًا منْ جمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسلُ

وَيَصُومُ» متفق عليه، زاد مسلم في حديث أم سلمة: «وَلاَ يَقْضِي».

٢٥- وعن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، قَالَ:"يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، قَالَ:"يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟، قَالَ:"ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ وَبُعِثْتُ فِيْهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ" رواه مسلم.

٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥- وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وزاد أبوداود: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» متفق عليه.

٨- وعن نبيشة الهذلي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ» رواه مسلم.

٩- وعن عائشة وابن عمر رضي اللَّه عنهم قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رواه البخاري.

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا» رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

١٣- وعن الصماء بنت بسر رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبوداود: هو منسوخ.

١٤- وعن أم سلمة رضي اللّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ:"إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه.

١٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

١٦- وعن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» متفق عليه، ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» متفق عليه.

٣- وعنها رضي اللّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه.

٤- وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» متفق عليه.

٥- وعنها رضي اللّه عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦- وعنها رضي اللّه عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جِنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رواه أبوداود، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح: وقف آخره.

٧- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا.

٨- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ"» متفق عليه.

٩- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه أبوداود والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها: على أربعين قولاً أوردها في فتح الباري.

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟، قَالَ:"قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"» رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟، قَالَ:"نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيْهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

٣- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟، فَقَالَ:"لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ"» رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٤- وعن أنس قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ:"الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"» رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا وفي إسناده ضعف.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ:"مَنِ الْقَوْمُ؟"، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ:"رَسُولُ اللَّهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ:"نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ"» رواه مسلم.

٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ:"نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ:"نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"» رواه البخاري.

٨- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

٩- وعنه رضي اللَّه عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:"انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:"مَنْ شُبْرُمَةُ؟"، قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ:"حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"» رواه أبوداود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

١١- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ"، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ:"لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ! الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ"» رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

باب المواقيت

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه أبوداود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه، وفي البخاري: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»، وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

باب وجوه الإحرام وصفته

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» متفق عليه.

باب الإحرام وما يتعلق به

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» متفق عليه.

٢- وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٣- وعن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ» رواه الترمذي وحسنه.

٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيْلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه.

٦- وعن عثمان رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ» رواه مسلم.

٧- وعن أبي قتادة الأنصاري: في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم، قال: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ:"هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ:"فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ"» متفق عليه.

٨- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ:"إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ"» متفق عليه.

٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه.

١٠- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» متفق عليه.

١١- وعن كعب بن عجرة رضي اللَّه عنه قال: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:"مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟"، قُلْتُ: لاَ، قَالَ:"فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ"» متفق عليه.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ

الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ:"إِلاَّ الإِذْخِرَ" متفق عليه.

١٣- وعن عبداللَّه بن زيد بن عاصم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» متفق عليه.

١٤- وعن عليّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رواه مسلم.

باب صفة الحج ودخول مكة

١- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ:"اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي"، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ: أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ"، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فصلى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ:"لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فصلى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فصلى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فصلى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:"أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ"، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فصلى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فصلى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فصلى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رواه مسلم مطولاً.

٢- وعن خزيمة بن ثابت رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٣- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم.

٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» متفق عليه.

٥- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» متفق عليه.

٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا.

٧- وعنه رضي اللّه عنه قال: «أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» متفق عليه.

٨- وعنه رضي اللّه عنه قال: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» رواه مسلم.

٩- وعن عمر رضي اللّه عنه: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» متفق عليه.

١٠- وعن أبي الطفيل رضي اللّه عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» رواه مسلم.

١١- وعن يعلى بن أمية رضي اللّه عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

١٢- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١٣- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» متفق عليه.

١٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» متفق عليه.

١٥- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال لنا رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ» رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع.

١٦- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبوداود، وإسناده على شرط مسلم.

١٧- وعن عروة بن مضرس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٨- وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه البخاري.

١٩- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي اللَّه عنهم قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه البخاري.

٢٠- وعن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» متفق عليه.

٢١- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

٢٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري.

٢٣- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:"وَالْمُقَصِّرِينَ"» متفق عليه.

٢٤- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ:"اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ"، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:"ارْمِ وَلاَ حَرَجَ"، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ:"افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"» متفق عليه.

٢٥- وعن المسور بن مخرمة رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رواه البخاري.

٢٦- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ

وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» رواه أحمد وأبوداود، وفي إسناده ضعف.

٢٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رواه أبوداود بإسناد حسن.

٢٨- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» متفق عليه.

٢٩- وعن عاصم بن عدي رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاة الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٣٠- وعن أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» الحديث، متفق عليه.

٣١- وعن سراء بنت نبهان رضي اللَّه عنها قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"» الحديث، رواه أبوداود بإسناد حسن.

٣٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رواه مسلم.

٣٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيْهِ» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

٣٤- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رواه البخاري.

٣٥- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رواه مسلم.

٣٦- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» متفق عليه.

٣٧- وعن عبداللَّه بن الزبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلاَةٍ» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الفوات والإحصار

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً» رواه البخاري.

٢- وعن عائشة قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"» متفق عليه.

٣- وعن عكرمة: «عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالاَ: صَدَقَ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

١- عن رفاعة بن رافع رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟، قَالَ:"عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"» رواه البزار، وصححه الحاكم.

٢- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ:"لاَ هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"» متفق عليه.

٣- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ: فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

٤- وعن أبي مسعود رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» متفق عليه.

٥- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ:"بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ:"بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ:"أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ"» متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

٦- وعنه قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» متفق عليه.

٧- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟، فَقَالَ:"أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ"» رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ

جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ» رواه أحمد وأبوداود، وقد حكم عليه البخاري وأبوحاتم: بالوهم.

٩- وعن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم والنسائي، وزاد: «إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ».

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِيْنِيْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:"خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"» متفق عليه واللفظ للبخاري، وعند مسلم فقال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ».

١١- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه مالك والبيهقي، وقال: رفعه بعض الرواة فوهم.

١٢- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

١٣- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رواه مسلم، وزاد في رواية: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

١٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رواه البخاري.

١٥- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٦- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» متفق عليه.

١٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه مسلم.

١٨- وعنه رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رواه مسلم.

١٩- وعنه رضي اللّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان، ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب.

٢١- وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

٢٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رواه أحمد وأبوداود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٣- وعنه رضي اللّه عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"» رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

٢٤- وعنه رضي اللّه عنه قال: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ» متفق عليه.

٢٥- وعن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

٢٦- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» رواه البخاري.

٢٧- وعن طاوس: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟، قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم.

٢٩- وعنه رضي اللّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» متفق عليه، ولمسلم: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٣٠- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

٣١- وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:"أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا"» رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

٣٢- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «غَلاَ السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ"» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان.

٣٣- وعن معمر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» رواه مسلم.

٣٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» متفق عليه، ولمسلم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، وفي رواية له علقها البخاري: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ»، قال البخاري: والتمر أكثر.

٣٥- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رواه البخاري، وزاد الإسماعيلي: «مِنْ تَمْرٍ».

٣٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ:"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟"، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:"أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"» رواه مسلم.

٣٧- وعن عبداللَّه بن بريدة عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٣٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبوداود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

٣٩- وعن عروة البارقي رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»

رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث و لم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام.

٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف.

٤١- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

٤٢- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وأخرجه أبوداود في المراسيل: لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي.

٤٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ» رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

باب الخيار

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رواه أبوداود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ:"إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ"» متفق عليه.

باب الربا

١- عن جابر رضي اللَّه عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ:"هُمْ

سَوَاءٌ"» رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

٢- وعن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصححه.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» متفق عليه.

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رواه مسلم.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رواه مسلم.

٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَر، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لاَ تَفْعَلْ! بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» متفق عليه، ولمسلم: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٧- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رواه مسلم.

٨- وعن معمر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنه قال: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ"، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» رواه مسلم.

٩- وعن فضالة بن عبيد رضي اللَّه عنه قال: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:"لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفصل"» رواه مسلم.

١٠- وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود.

١١- وعن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلاَئِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

١٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبوداود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.

١٣- وعن أبي أمامة رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رواه أحمد وأبوداود، وفي إسناده مقال.

١٤- وعن عبداللّه بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ» رواه أبوداود والترمذي وصححه.

١٥- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» متفق عليه.

١٦- وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟، فَقَالَ:"أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

١٧- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

١- عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» متفق عليه، ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» متفق عليه.

٣- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» متفق عليه، وفي رواية: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا؟، قَالَ:"حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ"».

٤- وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟، قَالَ:"تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ"» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥- وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٦- وعن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم، وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

٧- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه.

أبواب السلم والقرض والرهن

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ:"مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"» متفق عليه، وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٢- وعن عبدالرحمن بن أبزى وعبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما قالا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ – وَفِي رِوَايَةٍ وَالزَّيْتِ – إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟، قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه البخاري.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري.

٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ» أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاري.

٦- وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

٧- وعن أبي رافع رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ:"أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"» رواه مسلم.

٨- وعن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبداللّه بن سلام عند البخاري.

باب التفليس والحجر

١- عن أبي بكر بن عبدالرحمن: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه، ورواه أبوداود ومالك من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلاً بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لأبي داود، وروى أبوداود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:"مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"» وصححه الحاكم، وضعف أبوداود هذه الزيادة في ذكر الموت.

٢- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أبوداود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ:"خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ"» رواه مسلم.

٤- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبوداود مرسلاً ورجح.

٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» وصححها ابن خزيمة.

٦- وعن عطية القرظي رضي اللَّه عنه قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم.

٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وفي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

٨- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رواه مسلم.

باب الصلح

١- عن عمرو بن عوف المزني رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً وَأَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبداللَّه بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» متفق عليه.

٣- وعن أبي حميد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

باب الحوالة والضمان

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه، وفي رواية أحمد: «فَلْيَحْتَلْ».

٢- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟، فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ:"أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أُحِقَّ الْغَرِيْمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فصلى عَلَيْهِ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ:"هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟"، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ:"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ:"أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ"» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

باب الشركة والوكالة

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواه أبوداود، وصححه الحاكم.

٢- وعن السائب بن يزيد المخزومي: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيْكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ

فَقَالَ:"مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي"» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة.

٣- وعن ابن مسعود قال: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الحديث، رواه النسائي وغيره.

٤- وعن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:"إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا"» رواه أبوداود وصححه.

٥- وعن عروة البارقي رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً» الحديث، رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الحديث، متفق عليه.

٧- وعن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ» الحديث، رواه مسلم.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه في قصة العسيف، قال النبي ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الحديث، متفق عليه.

باب الإقرار

١- فيه الذي قبله وما أشبهه.

٢- وعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صححه ابن حبان في حديث طويل.

باب العارية

١- عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبوداود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبوحاتم الرازي.

٣- وعن يعلى بن أمية رضي اللّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:"إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِيْنَ دِرْعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟، قَالَ:"بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ"» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤- وعن صفوان بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟،

قَالَ:"بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"» رواه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس.

باب الغصب

١– عن سعيد بن زيد رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» متفق عليه.

٢– وعن أنس رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ:"كُلُوْا"، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة، وزاد: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وصححه.

٣– وعن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه.

٤– وعن عروة بن الزبير قال: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ:"لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"» رواه أبوداود وإسناده حسن، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.

٥– وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

باب الشفعة

١– عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»، وفي رواية الطحاوي: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» ورجاله ثقات.

٢– وعن أبي رافع رضي اللّه عنه مولى رسول اللّه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أخرجه البخاري، وفيه قصة.

٣- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: «وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وإسناده ضعيف.

باب القراض

١- عن صهيب بن سنان رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٢- وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

٣- وقال مالك في الموطأ: «عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»، وهو موقوف صحيح.

باب المساقاة والإجارة

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» متفق عليه، وفي رواية لهما: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ»، ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

٢- وعن حنظلة بن قيس قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ» رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

٣- وعن ثابت بن الضحاك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رواه مسلم.

٤- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» رواه البخاري.

٥- وعن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رواه مسلم.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري.

٧- وعن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه البخاري.

٨- وعن عبداللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رواه ابن ماجه، وفي الباب: عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

باب إحياء الموات

١- عن عروة: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ» رواه البخاري.

٢- وعن سعيد بن زيد رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلاً، وهو كما قال، واختلف في صحابيه: فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبداللّه بن عمرو، والراجح الأول.

٣- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن الصعب بن جثامة رضي اللّه عنه أخبره: أن النبي ﷺ قال: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه البخاري.

٤- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطإ مرسل.

٥- وعن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبوداود، وصححه ابن الجارود.

٦- وعن عبداللّه بن مغفل رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٧- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رواه أبوداود والترمذي، وصححه ابن حبان.

٨- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ:"أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ"» رواه أبوداود، وفيه ضعف.

٩- وعن رجل من الصحابة رضي اللّه عنه قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:"النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"» رواه أحمد وأبوداود، ورجاله ثقات.

باب الوقف

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه، قَالَ:"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٣- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثَ وَفِيْهِ - وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

باب الهبة

١- عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟"، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"فَارْجِعْهُ"»، وفي لفظ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ:"أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم قال:"فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ:"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟"، قَالَ: بَلَى، قَالَ:"فَلاَ إِذًا"».

٢- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٣- وعن ابن عمر وابن عباس رضي اللّه عنهم: عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٤- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رواه البخاري.

٥- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ:"رَضِيتَ؟"، قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ فَقَالَ:"رَضِيتَ؟"، قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ فَقَالَ:"رَضِيتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٦- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» متفق عليه، ولمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»، وفي لفظ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، ولأبي داود والنسائي: «لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٧- وعن عمر رضي اللّه عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:"لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ"» الحديث، متفق عليه.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوْا تَحَابُّوْا» رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن.

٩- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ» رواه البزار بإسناد ضعيف.

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» متفق عليه.

١١- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

باب اللقطة

١- عن أنس رضي اللّه عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ:"لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا"» متفق عليه.

٢- وعن زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ:"اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟،

قَالَ:"هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذِّئْب"، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، قَالَ:"مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"» متفق عليه.

٣- وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رواه مسلم.

٤- وعن عياض بن حمار رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

٥- وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ» رواه مسلم.

٦- وعن المقدام بن معدي كرب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رواه أبوداود.

باب الفرائض

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه.

٢- وعن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليه.

٣- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه في بنت وبنت ابن وأخت: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رواه البخاري.

٤- وعن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

٥- وعن عمران بن حصين رضي اللّه عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ! فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِه؟، فَقَالَ:"لَكَ السُّدُسُ"، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ:"لَكَ سُدُسٌ آخَرُ"، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ:"إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ"» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه.

٦- وعن ابن بريدة عن أبيه رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

٧- وعن المقدام بن معدي كرب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٨- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ:"اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ"» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٩- وعن جابر رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ» رواه أبوداود، وصححه ابن حبان.

١٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبدالبر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

١١- وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبدالبر.

١٢- وعن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

١٣- وعن أبي قلابة: عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعل بالإرسال.

باب الوصايا

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه.

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! أَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ:"لاَ"، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟، قَالَ:"لاَ"، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه؟، قَالَ:"الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"» متفق عليه.

٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟، قَالَ:"نَعَمْ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤- وعن أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما وزاد في آخره: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وإسناده حسن.

٥- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ

وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض، والله أعلم.

باب الوديعة

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

كتاب النكاح

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه.

٣- وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيْدًا، وَيَقُولُ:"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"» رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضًا: من حديث معقل بن يسار.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» متفق عليه مع بقية السبعة.

٥- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ:"بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ"» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٦- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً:"أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا"».

٨- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْه، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٩- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنهما قال: «جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه! جئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّه ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا، قَالَ:"فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟"، فَقَالَ: لاَ وَاللّه يَا رَسُولَ اللّه، فَقَالَ:"اذْهَبْ إِلَى أَهْلكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجدُ شَيْئًا؟"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّه يَا رَسُولَ اللّه مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:"انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّه يَا رَسُولَ اللّه وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْد، وَلَكنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:"مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّه ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِه فَدُعِيَ بِه، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:"مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن؟"، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ:"تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"اذْهَبْ فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية له: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية للبخاري: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولأبي داود عن أبي هريرة قال:"مَا تَحْفَظُ؟"، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ:"قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ آيَةً"».

١٠- وعن عامر بن عبداللّه بن الزبير عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «أَعْلِنُوْا النِّكَاحَ» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

١١- وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال، وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

١٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

١٣- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ:"لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ:"أَنْ تَسْكُتَ"» متفق عليه.

١٤- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رواه مسلم، وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

١٥- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ

نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

١٦- وعن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار: من كلام نافع.

١٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

١٨- وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي.

١٩- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان.

٢٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه.

٢١- وعن عثمان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ» رواه مسلم، وفي رواية له: «وَلاَ يَخْطُبُ»، وزاد ابن حبان: «وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٢٢- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» متفق عليه، ولمسلم عن ميمونة نفسها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ».

٢٣- وعن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه.

٢٤- وعن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم.

٢٥- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» متفق عليه.

٢٦- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي: أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٢٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ» رواه أحمد وأبوداود، ورجاله ثقات.

٢٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ:"لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ

عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الكفاءة والخيار

١- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبوحاتم، وله شاهد عند البزار: عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

٢- وعن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: «انْكِحِي أُسَامَةَ» رواه مسلم.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوْا إِلَيْهِ"، وَكَانَ حَجَّامًا» رواه أبوداود والحاكم بسند جيد.

٤- وعن عائشة قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ» متفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي رواية عنها: «كَانَ حُرًّا»، والأول أثبت، وصح عن ابن عباس عند البخاري: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

٥- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ"» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

٦- وعن سالم عن أبيه: «أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبوحاتم.

٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»، قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٩- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٠- وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ ﷺ:"الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ"، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

١١- وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً: فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات، وروى سعيد أيضًا عن علي بن أبي طالب نحوه وزاد: «وَبِهَا قَرَنٌ فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: «قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه أبوداود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، ولكن أعل بالإرسال.

٢- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ:"أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلاً - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ"» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخرجه مسلم.

٦- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ:"تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ"» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٧- وعن جابر رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفق عليه.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» متفق عليه.

١١- وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ:"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئًا"، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ"» رواه مسلم.

١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ:"كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ"» رواه أحمد وأبوداود واللفظ له والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

١٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» متفق عليه، ولمسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

١٤- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أخرجاه، واللفظ لمسلم.

باب الصداق

١- عن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» متفق عليه.

٢- وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟، قَالَ: قُلْتُ لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ» رواه مسلم.

٣- وعن ابن عباس قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَعْطِهَا شَيْئًا"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ:"فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟"» رواه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٥- وعن علقمة: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا

مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والجماعة.

٦- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أخرجه أبوداود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

٧- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ» أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أخرجه الدارقطني موقوفًا، وفي سنده مقال.

١٠- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أخرجه أبوداود، وصححه الحاكم.

١١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ!، تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ:"لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ"، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

باب الوليمة

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:"مَا هَذَا؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ:"فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» متفق عليه، ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه مسلم.

٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أخرجه مسلم أيضًا، وله من حديث جابر نحوه وقال: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

٦- وعن صفية بنت شيبة قالت: «أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أخرجه البخاري.

٧- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَة ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْه بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمينَ إِلَى وَلِيمَته، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رواه أبوداود، وسنده ضعيف.

٩- وعن أبي جحيفة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» رواه البخاري.

١٠- وعن عمر بن أبي سلمة رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه.

١١- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ:"كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا"» رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

١٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» متفق عليه.

١٣- وعن جابر رضي اللَّه عنه: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رواه مسلم.

١٤- وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد: «أَوْ يَنْفُخْ فِيْهِ» وصححه الترمذي.

باب القسم

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:"اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ"» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

٣- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ:"إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي"» رواه مسلم.

٥- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» متفق عليه.

٦- وعن عروة قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» رواه أحمد وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم، ولمسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» الحديث.

٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:"أَيْنَ أَنَا غَدًا؟"، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» متفق عليه.

٨- وعنها رضي اللَّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» متفق عليه.

٩- وعن عبداللَّه بن زمعة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رواه البخاري.

باب الخلع

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"» رواه البخاري، وفي رواية له: «وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا»، ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ».

كتاب الطلاق

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلاَقُ» رواه أبوداود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبوحاتم إرساله.

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»، وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ

تَطْلِيقَةً»، وفي رواية لمسلم: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ»، وفي رواية أخرى: «قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ:"إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ"».

٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم.

٤- وعن محمود بن لبيد رضي اللَّه عنه قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ:"أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ"، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟» رواه النسائي، ورواته موثقون.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"رَاجِعِ امْرَأَتَكَ"، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا، قَالَ:"قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا"» رواه أبوداود، وفي لفظ لأحمد: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ"» وفي سندها ابن إسحاق وفيه مقال، وقد روى أبوداود من وجه آخر أحسن منه: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطَّلاَقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»، وللحارث ابن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ: الطَّلاَقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ» وسنده ضعيف.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» متفق عليه.

٨- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبوحاتم: لا يثبت.

٩- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)» رواه البخاري، ولمسلم: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ:"لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ! الْحَقِي بِأَهْلِكِ"» رواه البخاري.

١١- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ

بَعْدَ مِلْكٍ» رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضًا.

١٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» أخرجه أبوداود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري: أنه أصح ما ورد فيه.

١٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

باب الرجعة

١- عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رواه أبوداود هكذا موقوفًا وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي بلفظ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ؟، فَقَالَ: أَرْجِعْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ»، وزاد الطبراني في رواية: «وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ:"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"» متفق عليه.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ لِلْيَمِيْنِ كَفَّارَةً» رواه الترمذي، ورواته ثقات.

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أخرجه البخاري.

٣- وعن سليمان بن يسار رضي اللَّه عنه قال: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي» رواه الشافعي.

٤- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ إِيلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ» أخرجه البيهقي.

٥- وعنه رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِه ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ:"فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ"» رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح

النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ».

٦- وعن سلمة بن صخر رضي اللّه عنه قال: «دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"حَرِّرْ رَقَبَةً"، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي، قَالَ:"فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنْ الصِّيَامِ، قَالَ:"أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا"» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

باب اللعان

١- عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي (سُورَةِ النُّورِ)، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

٢- وعنه رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ:"حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ:"إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا"» متفق عليه.

٣- وعن أنس رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» متفق عليه.

٤- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيْهِ، وَقَالَ:"إِنَّهَا مُوجِبَةٌ"» رواه أبوداود والنسائي، ورجاله ثقات.

٥- وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه.

٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ:"غَرِّبْهَا"، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ:"فَاسْتَمْتِعْ بِهَا"» رواه أبوداود والترمذي والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: «قَالَ:"طَلِّقْهَا"، قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ:"فَأَمْسِكْهَا"».

٧- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ: فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ

وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ: احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٨- وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، قَالَ:"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَمَا أَلْوَانُهَا؟"، قَالَ حُمْرٌ، قَالَ:"هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَأَنَّى ذَلِكَ؟"قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ:"فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وقال في آخره: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ».

باب العدة والإحداد

١- عن المسور بن مخرمة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» رواه البخاري وأصله في الصحيحين، وفي لفظ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً»، وفي لفظ لمسلم: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ» رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

٣- وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ» رواه مسلم.

٤- وعن أم عطية رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلْ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «وَلاَ تَخْتَضِبْ»، وللنسائي: «وَلاَ تَمْتَشِطْ».

٥- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ"، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟، قَالَ:"بِالسِّدْرِ"» رواه أبوداود والنسائي، وإسناده حسن.

٦- وعنها رضي اللَّه عنها: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟، قَالَ:"لاَ"» متفق عليه.

٧- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ،

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:"بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"» رواه مسلم.

٨- وعن فريعة بنت مالك رضي اللّه عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ:"نَعَمْ"، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ:"اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

٩- وعن فاطمة بنت قيس رضي اللّه عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رواه مسلم.

١٠- وعن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه قال: «لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

١١- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ» أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

١٢- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعًا وضعفه، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه.

١٣- وعن رويفع بن ثابت رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

١٤- وعن عمر رضي اللّه عنه في امرأة المفقود: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أخرجه مالك والشافعي.

١٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

١٦- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أخرجه مسلم.

١٧- وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أخرجه البخاري.

١٨- وعن أبي سعيد رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أخرجه أبوداود وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

١٩- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

باب الرضاع

١- عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أخرجه مسلم.

٢- وعنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه.

٣- وعنها قالت: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ:"أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْه"» رواه مسلم.

٤- وعنها: «أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَاب، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ:"إِنَّهُ عَمُّكِ"» متفق عليه.

٥- وعنها رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» متفق عليه.

٧- وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم.

٨- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا، ورجحا الموقوف.

٩- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رواه أبوداود.

١٠- وعن عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:"كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أخرجه البخاري.

١١- وعن زياد السهمي قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى» أخرجه أبوداود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

باب النفقات

١- عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟، فَقَالَ:"خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"» متفق عليه.

٢- وعن طارق المحاربي رضي اللَّه عنه قال: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ:"يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ"» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ» رواه مسلم.

٤- وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ:"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ"» الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

٥- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه مسلم.

٦- وعن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه النسائي، وهو عند مسلم بلفظ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

٧- وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم: رواه مسلم.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

٩- وعن سعيد بن المسيب: في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه، قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟، فَقَالَ: سُنَّةٌ» وهذا مرسل قوي.

١٠- وعن عمر رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟، قَالَ:"أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ:"أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ:"أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ:"أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ:"أَنْتَ أَعْلَمُ"» أخرجه الشافعي وأبوداود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم: بتقديم الزوجة على الولد.

١٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ:"أُمَّكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمَّكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"أُمَّكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ"» أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه.

باب الحضانة

١- عن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"يَا غُلاَمُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ"، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

٣- وعن رافع بن سنان رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَت امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ:"اللَّهُمَّ اهْدِهِ"، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ» أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم.

٤- وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أخرجه البخاري، وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦- وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفق عليه.

كتاب الجنايات

١- عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الأَرْضِ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم.

٣- وعن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» متفق عليه.

٤- وعن سمرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وصحح الحاكم هذه الزيادة.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

٦- وعن أبي جحيفة قال: «قُلْتُ لَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟، قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النِّسْمَةَ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيْرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري، وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وصححه الحاكم.

٧- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا فُلاَنٌ فُلاَنٌ؟، حَتَّى ذَكَرُوْا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه: «أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ:"حَتَّى تَبْرَأَ"، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، فَقَالَ:"قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ"، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

١٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ"، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ» متفق عليه، وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِيْنِ؟، قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» فذكره مختصرًا، وصححه ابن حبان والحاكم.

١١- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ"» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٢- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ

سَوْطٍ أَوْ عَصًا: فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

١٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ: يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

١٤- وعن عبدالرحمن بن البيلماني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ:"أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ"» أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

١٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أخرجه البخاري.

١٦- وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أخرجه أبوداود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

باب الديات

١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أخرجه أبوداود في المراسيل، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.

٢- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بدل: «بَنِي لَبُونٍ»، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفًا وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

٣- وعن ابن عمرو رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه ابن حبان في حديث صححه، وأصله في البخاري

من حديث ابن عباس.

٤- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ"، يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» رواه البخاري، ولأبي داود والترمذي: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»، ولابن حبان: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلاّ أن من أرسله أقوى ممن وصله.

٧- وعنه رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ» رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

٨- وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»، وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وصححه ابن خزيمة.

٩- وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ» أخرجه الدارقطني وضعفه.

١٠- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رواه الأربعة، ورجح النسائي وأبوحاتم: إرساله.

١١- وعن أبي رمثة رضي اللَّه عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ:"مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، قَالَ:"أَمَّا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ"» رواه النسائي وأبوداود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

باب دعوى الدم والقسامة

١- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"كَبِّرْ كَبِّرْ"، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"إِمَّا أَنْ يَدُوْا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ:"أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ:"فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟"، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِيْنَ، فَوَدَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» متفق عليه.

٢- وعن رجل من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رواه مسلم.

باب قتال أهل البغي

١- عن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» متفق عليه.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أخرجه مسلم.

٣- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» رواه مسلم.

٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحِهَا وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيْرُهَا وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهَا"» رواه البزار والحاكم وصححه، فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

٥- وعن عرفجة بن شريح رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١- عن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه.

٢- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما قال: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:"أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟، لاَ دِيَةَ لَهُ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فَلاَ

دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».

٤- وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

٥- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه في رجل أسلم ثم تهود: «لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود: «وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٦- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

٧- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:"أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ"» رواه أبوداود، ورواته ثقات.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنهم: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ:"قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رواه مسلم.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ!، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ!، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:"أَبِكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"» متفق عليه.

٤- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ:"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟"، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» رواه البخاري.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ» متفق عليه.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا: فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٧- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رواه أبوداود، وهو في مسلم موقوف.

٨- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ:"أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا"، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ:"لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟"» رواه مسلم.

٩- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً» رواه مسلم، وقصة رجم اليهوديين: في الصحيحين من حديث ابن عمر.

١٠- وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:"اضْرِبُوهُ حَدَّهُ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:"خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً"، فَفَعَلُوا» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

١١- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا.

١٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رواه الترمذي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

١٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ:"أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"» رواه البخاري.

١٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ادْفَعُوْا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها بلفظ: «ادْرَأُوْا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهو ضعيف أيضًا، ورواه البيهقي عن علي رضي اللَّه عنه من قوله بلفظ: «ادْرَأُوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذه الْقَاذُورَات الَّتي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» رواه الحاكم، وهو في الموطإ من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ» أخرجه أحمد والأربعة.

٢- وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"» الحديث، أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

٣- وعن عبداللَّه بن عامر بن ربيعة قال: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِيْنَ» رواه مالك والثوري في جامعه.

٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه.

باب حد السرقة

١- عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وفي رواية لأحمد: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

٢- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» متفق عليه.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه أيضًا.

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ:"أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا

سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ"» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم، وله من وجه آخر عنها: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

٥- وعن جابر رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٦- وعن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» رواه المذكورون، وصححه الترمذي وابن حبان.

٧- وعن أبي أمية المخزومي رضي اللَّه عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ"، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ:"اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:"اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"ثَلاَثًا» أخرجه أبوداود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»، وأخرجه البزار أيضًا وقال: لا بأس بإسناده.

٨- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبوحاتم: هو منكر.

٩- وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما عن رسول اللَّه ﷺ: أنه سئل عن التمر المعلق؟، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه الحاكم.

١٠- وعن صفوان بن أمية رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

١١- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:"اُقْتُلُوهُ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ!، قَالَ:"اقْطَعُوهُ"، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ:"اُقْتُلُوهُ"، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ:"اُقْتُلُوهُ"» أخرجه أبوداود والنسائي واستنكره، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي: أن القتل في الخامسة منسوخ.

باب حد الشارب وبيان المسكر

١- عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» متفق عليه، ولمسلم عن علي رضي اللَّه عنه في قصة الوليد بن عقبة: «جَلَدَ

النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَعُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، وفي هذا الحديث: «أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

٢- وعن معاوية رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَة فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَة فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة، وذكر الترمذي: ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبوداود صريحًا عن الزهري.

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» متفق عليه.

٤- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رواه الترمذي والحاكم.

٥- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيْمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ» أخرجه مسلم.

٦- وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: «نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» متفق عليه.

٧- وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم.

٨- وعن جابر رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

٩- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أخرجه مسلم.

١٠- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

١١- وعن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد رضي اللَّه عنهما سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما.

باب التعزير وحكم الصائل

١- عن أبي بردة الأنصاري رضي اللَّه عنه: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه» متفق عليه.

٢- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ» رواه أبوداود والنسائي.

٣- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: «مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أخرجه البخاري.

٤- وعن سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

٥- وعن عبداللَّه بن خباب قال: سمعت أبي رضي اللَّه عنه يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «تَكُونُ فِتَنٌ! فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ الْقَاتِلَ» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة رضي اللَّه عنه.

كتاب الجهاد

١- عن أبي هريرة ر ضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم.

٢- وعن أنس رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم.

٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟، قَالَ:"نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيْهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

٤- وعن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:"أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"» متفق عليه، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا».

٥- وعن جرير البجلي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجح البخاري: إرساله.

٦- وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» متفق عليه.

٧- وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

٨- وعن عبداللَّه بن السعدي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

٩- وعن نافع قال: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» متفق عليه.

١٠- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى

اللَّه وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اُغْزُوا بِسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّه قَاتلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّه، اُغزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوْا وَلاَ تُمَثِّلُوْا وَلاَ تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَث خصَال، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ منْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلميْنَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَة وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهدُوْا مَعَ الْمُسْلميْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعنْ باللَّه وَقَاتلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذمَّةَ اللَّه وَذمَّةَ نَبِيِّه فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفرُوْا ذمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفرُوا ذمَّةَ اللَّه، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ» أخرجه مسلم.

١١- وعن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» متفق عليه.

١٢- وعن معقل: أن النعمان بن مقرن قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

١٣- وعن الصعب بن جثامة رضي اللَّه عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟، فَقَالَ:"هُمْ مِنْهُمْ"» متفق عليه.

١٤- وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ» رواه مسلم.

١٥- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيْه، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» متفق عليه.

١٦- وعن سمرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اُقْتُلُوْا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَبْقُوْا شَرْخَهُمْ» رواه أبوداود، وصححه الترمذي.

١٧- وعن عليّ رضي اللَّه عنه: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رواه البخاري، وأخرجه أبوداود مطولاً.

١٨- وعن أبي أيوب رضي اللَّه عنه قال: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ»، رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

١٩- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقَطَعَ» متفق عليه.

٢٠- وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان.

٢١- وعن عوف بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» رواه أبوداود، وأصله

عند مسلم.

٢٢- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه في قصة قتل أبي جهل قال: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:"أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟"، قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ:"كِلاَكُمَا قَتَلَهُ"، فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» متفق عليه.

٢٣- وعن مكحول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أخرجه أبوداود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي اللَّه عنه.

٢٤- وعن أنس رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:"اُقْتُلُوهُ"» متفق عليه.

٢٥- وعن سعيد بن جبير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْرًا» أخرجه أبوداود في المراسيل، ورجاله ثقات.

٢٦- وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ» أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم.

٢٧- وعن صخر بن العيلة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أخرجه أبوداود، ورجاله موثقون.

٢٨- وعن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه البخاري.

٢٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)» أخرجه مسلم.

٣٠- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيْرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيْرًا وَنُفِّلُوا بَعِيْرًا بَعِيْرًا» متفق عليه.

٣١- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولأبي داود: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ».

٣٢- وعن معن بن يزيد رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الطحاوي.

٣٣- وعن حبيب بن مسلمة رضي اللَّه عنه قال: «شَهِدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبوداود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

٣٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا

لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» متفق عليه.

٣٥- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ» رواه البخاري، ولأبي داود: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ»، وصححه ابن حبان.

٣٦- وعن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أخرجه أبوداود، وصححه ابن الجارود والحاكم.

٣٧- وعن رويفع بن ثابت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلاَ يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيْهِ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيْهِ» أخرجه أبوداود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم.

٣٨- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَدْنَاهُمْ»، وفي الصحيحين عن علي رضي اللَّه عنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، زاد ابن ماجه من وجه آخر: «يُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

٣٩- وعن عمر رضي اللَّه عنه: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا» رواه مسلم.

٤٠- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

٤١- وعن معاذ رضي اللَّه عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رواه أبوداود، ورجاله لا بأس بهم.

٤٢- وعن أبي رافع رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

باب الجزية والهدنة

١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةُ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

٢- وعن عاصم بن عمر: عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» رواه أبوداود.

٣- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: «بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

٤- وعن عائذ بن عمرو المزني: عن النبي ﷺ قال: «الإِسْلاَمِ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى» أخرجه الدارقطني.

٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم.

٦- وعن المسور بن مخرمة ومروان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيْهِ - هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أخرجه أبوداود وأصله في البخاري، وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: «"أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا"، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ اللَّهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمُخْرِجاً"».

٧- وعن عبداللَّه بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا» أخرجه البخاري.

باب السبق والرمي

١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «سَابَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» متفق عليه، زاد البخاري: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيْل».

٢- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضْلِ الْقَرْحُ فِي الْغَايَةِ» رواه أحمد وأبوداود، وصححه ابن حبان.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

٤- وعنه رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخُلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه أحمد وأبوداود، وإسناده ضعيف.

٥- وعن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر يقرأ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، «أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رواه مسلم.

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «كُلِّ ذي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» رواه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «وَكُلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ».

٢- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأْذَنْ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه، وفي لفظ البخاري: «وَرَخَّصَ».

٣- وعن ابن أبي أوفى قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» متفق عليه.

٤- وعن أنس في قصة الأرنب قال: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» متفق عليه.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ» رواه أحمد وأبوداود، وصححه ابن حبان.

٦- وعن ابن أبي عمار قال: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ؟، قَالَ: نِعْمَ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نِعْمَ» رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري وابن حبان.

٧- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ؟، فَقَالَ: (قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:"خِبْثَةَ مِنْ الْخَبَائِثِ"» أخرجه أحمد وأبوداود، وإسناده ضعيف.

٨- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

٩- وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه في قصة الحمار الوحشي: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» متفق عليه.

١٠- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» متفق عليه.

١١- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه.

١٢- وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي اللَّه عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أخرجه أحمد، وصححه الحاكم.

باب الصيد والذبائح

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ: انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ» متفق عليه.

٢- وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ

اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٣- وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ:"إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ"» رواه البخاري.

٤- وعن أبي ثعلبة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ» أخرجه مسلم.

٥- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟، فَقَالَ:"سَمُّوْا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ"» رواه البخاري.

٦- وعن عبداللَّه بن مغفل المزني رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ:"إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ"» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيْهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم.

٨- وعن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رواه البخاري.

٩- وعن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَا أُنْهِرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» متفق عليه.

١٠- وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رواه مسلم.

١١- وعن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِيْنَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أخرجه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» ورجاله موثقون.

باب الأضاحي

١- عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» وفي لفظ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» متفق عليه، وفي لفظ: «سَمِينَيْنِ»، ولأبي عوانة في صحيحه: «ثَمِينَيْنِ» بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وله من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ:"اشْحَذِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ:"بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

٣- وعن جندب بن سفيان رضي اللَّه عنه قال: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ:"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"» متفق عليه.

٤- وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيْرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٥- وعن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم.

٦- وعن علي رضي اللَّه عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْمَاءَ وَلاَ ثَرْمَاءَ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٧- وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِيْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» متفق عليه.

٨- وعن جابر قال: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم.

باب العقيقة

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق، لكن رجح أبوحاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

٢- وعن عائشة رضي اللّه عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الترمذي وصححه، وأخرج الخمسة عن أم كرز الكعبية نحوه.

٣- وعن سمرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

كتاب الأيمان والنذور

١- عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي رواية: «الْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أخرجهما مسلم.

٣- وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، وفي رواية لأبي داود: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وإسنادها صحيح.

٤- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

٥- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» رواه البخاري.

٦- وعن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيْهِ - قُلْتُ: وَمَا الْيَمِيْنُ الْغَمُوسُ؟، قَالَ:"الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ"» أخرجه البخاري.

٧- وعن عائشة رضي اللّه عنها في قوله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، قالت: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ» أخرجه البخاري، وأورده أبوداود مرفوعًا.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِيْنَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

٩- وعن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٠- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيْلِ» متفق عليه.

١١- وعن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» وصححه، ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه، وللبخاري من حديث عائشة: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»، ولمسلم من حديث عمران: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٢- وعنه رضي اللَّه عنه قال: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ"» متفق عليه واللفظ لمسلم، وللخمسة: «فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

١٣- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟، فَقَالَ:"اقْضِهِ عَنْهَا"» متفق عليه.

١٤- وعن ثابت بن الضحاك قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:"هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ:"فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ:"أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"» رواه أبوداود والطبراني واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

١٥- وعن جابر رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ:"صَلِّ هَهُنَا"، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"صَلِّ هَهُنَا"، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"شَأْنُكَ إِذًا"» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم.

١٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٧- وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ:"فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"» متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

كتاب القضاء

١- عن بريدة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٣- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رواه البخاري.

٤- وعن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

٥- وعن أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» متفق عليه.

٦- وعن عليّ رضي اللَّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي"، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

٧- وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

٨- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رواه ابن حبان، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي ولفظه: «فِي تَمْرَةٍ».

١٠- وعن أبي بكرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري.

١١- وعن أبي مريم الأزدي رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيْرِهِم احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أخرجه أبوداود والترمذي.

١٢- وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبداللَّه بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

١٣- وعن عبداللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» رواه أبوداود، وصححه الحاكم.

باب الشهادات

١- عن زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم.

٢- وعن عمران بن حصين قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ» متفق عليه.

٣- وعن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ» رواه أحمد وأبوداود.

٤- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أنه سمع رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رواه أبوداود وابن ماجه.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه خطب فقال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رواه البخاري.

٦- وعن أبي بكرة رضي اللّه عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» متفق عليه في حديث.

٧- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:"تَرَى الشَّمْسَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ"» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

٨- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ» أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وقال: إسناده جيد. وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه مثله: أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان.

باب الدعوى والبينات

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه، وللبيهقي بإسناد صحيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِيْنَ فَأَسْرَعُوْا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِيْنِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رواه البخاري.

٣- وعن أبي أُمامة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:"مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيْرًا يَا رَسُولَ اللّهِ؟، قَالَ:"وَإِنْ قَضِيْبٌ مِنْ أَرَاكٍ"» رواه مسلم.

٤- وعن الأشعث بن قيس رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» متفق عليه.

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ

لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وهذا لفظه وقال: إسناده جيد.

٦- وعن جابر رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِيْنٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» متفق عليه.

٨- وعن جابر رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ». وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ:"أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟، نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"» متفق عليه.

كتاب العتق

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرًَا مُسْلِماً: اسْتَنْقَذ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه، وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»، ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ».

٢- وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ:"إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ:"أَعْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا"» متفق عليه.

٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» متفق عليه، ولهما عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.

٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

٥- وعن سمرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه أحمد

والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ: أنه موقوف.

٦- وعن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْدًا» رواه مسلم.

٧- وعن سفينة رضي اللّه عنه قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم.

٨- وعن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه في حديث.

٩- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ» رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

١- عن جابر رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:"مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟"، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فَاحْتَاجَ»، وفي رواية للنسائي: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ:"اقْضِ دَيْنَكَ"».

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أخرجه أبوداود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

٣- وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٤- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

٥- وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي اللّه عنهما قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رواه البخاري.

٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة: وقفه على عمر رضي اللّه عنه.

٧- وعن سهل بن حنيف رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ: أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

كتاب الجامع

باب الأدب

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: رسول اللّه ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ستٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رواه مسلم.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوْا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوْا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» متفق عليه.

٣- وعن النواس بن سمعان رضي اللّه عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟، فَقَالَ:"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"» أخرجه مسلم.

٤- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوْا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُقِيْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا» متفق عليه.

٦- وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» متفق عليه.

٧- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لِيُسَلِّمْ الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

٨- وعن عليّ رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوْا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رواه أحمد والبيهقي.

٩- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَبْدَؤُوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم.

١٠- وعنه رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أخرجه البخاري.

١١- وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أخرجه مسلم.

١٢- وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه.

١٣- وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا

جَمِيْعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعًا» متفق عليه.

١٤- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» متفق عليه.

١٥- وعنه رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِيْنِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أخرجه مسلم.

١٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ» أخرجه أبوداود الطيالسي وأحمد، وعلّقه البخاري.

باب البر والصلة

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ: فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري.

٢- وعن جبير بن مطعم رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني قاطع رحم، متفق عليه.

٣- وعن المغيرة بن سعيد رضي اللّه عنه: عن رسول اللّه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه.

٤- وعن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- وعن أنس رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

٦- وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ:"أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ:"ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ:"ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"» متفق عليه.

٧- وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ"، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ:"نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"» متفق عليه.

٨- وعن أبي أيوب رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» متفق عليه.

٩- وعن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري.

١٠- وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوف شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أخرجهما مسلم.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا: نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجه مسلم.

١٢- وعن أبي مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم.

١٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أخرجه البيهقي.

باب الزهد والورع

١- عن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري.

٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ:"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أخرجه البخاري.

٤- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه أبوداود، وصححه ابن حبان.

٥- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا، فقال: «يَا غُلاَمُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٦- وعن سهل بن سعد قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟، فَقَالَ:"ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ"» رواه ابن ماجه، وسنده حسن.

٧- وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» أخرجه مسلم.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» رواه الترمذي، وقال: حسن.

٩- وعن المقدام بن معديكرب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أخرجه الترمذي وحسنه.

١٠- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُونَ» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

١١- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحح أنه: موقوف من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبوداود، ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.

٢- وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفق عليه.

٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

٤- وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول الله: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه مسلم.

٥- وعن محمود بن لبيد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ الرِّيَاءُ» أخرجه أحمد بسند حسن.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه، ولهما من حديث عبداللَّه بن عمرو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٧- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

٩- وعن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه: إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

١٠- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» متفق عليه.

١٢- وعنه رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، فَقَالَ:"لاَ تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ:"لاَ تَغْضَبْ"» أخرجه البخاري.

١٣- وعن خولة الأنصارية رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

١٤- وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، قال: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَّالَمُوا» أخرجه مسلم.

١٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ:"إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ"» أخرجه مسلم.

١٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجه مسلم.

١٧- وعن قطبة بن مالك رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ» أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم واللفظ له.

١٨- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف.

١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

٢٠- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول الله: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ

الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم.

٢١- وعن أبي صرمة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه.

٢٢- وعن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أخرجه الترمذي وصححه، وله من حديث ابن مسعود رفعه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانُ وَلاَ الْفَاحِشَ وَلاَ الْبَذِيءَ» وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.

٢٣- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أخرجه البخاري.

٢٤- وعن حذيفة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» متفق عليه.

٢٥- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث ابن عمر: عند ابن أبي الدنيا.

٢٦- وعن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أخرجه الترمذي وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

٢٧- وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ: صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني الرصاص، أخرجه البخاري.

٢٨- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أخرجه البزار بإسناد حسن.

٢٩- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

٣٠- وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٣١- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

٣٢- وعن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِيْنَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم.

٣٣- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

٣٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

٣٥- وعن أنس رضي اللّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف.

٣٦- وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ» أخرجه مسلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١- عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه.

٢- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ:"فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ:"غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ"» متفق عليه.

٤- وعن معاوية رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

٥- وعن أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أخرجه أبوداود والترمذي وصححه.

٦- وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنْ الإِيْمَانِ» متفق عليه.

٧- وعن أبي مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبوَّةِ الأُوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري.

٨- وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم.

٩- وعن عياض بن حمار رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجه مسلم.

١٠- وعن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

١١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ» أخرجه مسلم.

١٢- وعن عبداللَّه بن سلام رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» أخرجه الترمذي وصححه.

١٣- وعن تميم الداري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"ثَلاَثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ:"لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"» أخرجه مسلم.

١٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

١٥- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَسعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

١٦- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» أخرجه أبوداود بإسناد حسن.

١٧- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ: خَيْرٌ مِنْ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي: إلا أنه لم يسم الصحابي.

١٨- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الذكر والدعاء

١- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقًا.

٢- وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ: مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ

حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أخرجه مسلم.

٤- وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٥- وعن أبي أيوب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه.

٦- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه.

٧- وعن جويرية بنت الحارث قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أخرجه مسلم.

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٩- وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أخرجه مسلم.

١٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» متفق عليه، زاد النسائي: «وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ».

١١- وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأربعة وصححه الترمذي، وله من حديث أنس بلفظ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، وله من حديث أبي هريرة رفعه: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وصححه ابن حبان والحاكم.

١٢- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

١٣- وعن سلمان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

١٤- وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أخرجه الترمذي، وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه: حديث حسن.

١٥- وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٦- وعن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» أخرجه البخاري.

١٧- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

١٨- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أخرجه مسلم.

١٩- وعن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

٢٠- وعن بريدة رضي اللَّه عنه قال: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ:"لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ"» أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

٢١- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ:"اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ"، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:"وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ"» أخرجه الأربعة.

٢٢- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفق عليه.

٢٣- وعن أبي موسى الأشعري قال: كان النبي ﷺ يدعو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه.

٢٤- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ

زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه مسلم.

٢٥- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رواه النسائي والحاكم، وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره: «وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وإسناده حسن.

٢٦- وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٧- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

آخر الكتاب

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين، فالأصل: ما يبنى عليه غيره، والفرع: ما بُني على غيره، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد، فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والفاسد: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع. والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال، والنظر: هو الفكر في المنظور فيه، والاستدلال: طلب الدليل، والدليل هو: المرشد إلى المطلوب، والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والنص والظاهر والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف، والكلام ينقسم إلى: أمر ونهي وخبر واستخبار، وينقسم أيضًا إلى: تمن وعرض وقسم، ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز، (١) فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة (٢) والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه. والحقيقة: إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية، والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾، والمجاز بالنقل: كـ«الْغَائِطِ» فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾.

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصفة الدالة عليه «إفْعَلْ»، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلاّ ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه. ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلاّ إذا دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور. والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلاّ به: كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعِلَ يخرج المأمور عن العهدة. ويدخل في خطاب اللَّه تعالى المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلاّ به وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ﴾، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وترد صيغة «الأمر» والمراد به: الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

وأما العام: فهو ما عمّ شيئين فصاعدًا من غير حصر، وألفاظه أربعة (١) الاسم المعرف بالألف واللام (٢) واسم الجمع المعرف باللام (٣) والأسماء المبهمة: كـ«مَنْ» فيمن يعقل «ومَا» فيها لا يعقل «وأَيٍّ» في الجميع «وأَيْنَ» في المكان «ومَتَى» في الزمان «ومَا» في الاستفهام والجزاء وغيره (٤) و «لاَ» في النكرات. والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة. والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط. والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كـ«الرَّقَبَةْ» قيّدت بالإِيْمَان في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد. ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق

بالقياس. ونعني بالنطق: قول اللّه تعالى وقول الرسول ﷺ.

والمجمل: ما يفتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي. والنص: ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدًا، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصّة العروس وهو الكرسي. والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى «ظَاهِرًا بِالدَّلِيْلِ».

وفعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به، لأن اللّه تعالى قال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه. فإن كان على غير وجه القربة والطاعة: فيحمل على الإباحة. وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد: هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به و لم ينكره: فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة، يقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إذا أزالته، وقيل: معناه النقل من قولهم: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» إذا نقلته بأشكال كتابته، وحدّه: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين معاً. وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد. وإذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه آخر (١) فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر (٢) وكذلك إن كانا خاصين (٣) وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصاً: فيُخَص العام بالخاص (٤) وإن كان كل منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه: فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

وأما الإجماع فهو: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية، وإجماع هذه الأُمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ». والشرع ورد بعصمة الأُمة، والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان. ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا «انقراض العصر شرط»: يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم. والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه. وقول الواحد من الصحابة: ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر (١) فالمتواتر ما يوجب العلم وهو: أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد (٢) والآحاد هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة: فليس بحجة إلاّ مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد. والعنعنة تدخل على الإسناد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: «حَدَّثَنِي أو أَخْبَرَنِي»، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: «أَخْبَرَنِي» ولا يقول: حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: «أَجَازَنِي أو أَخْبَرَنِي إجَازَةً».

وأما القياس فهو: ردّ الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام (١) قياس علة هو: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم (٢) وقياس دلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم (٣) وقياس شبه هو: الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا به. ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا

للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين، ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظًا ولا معنى، ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

وأما الحظر والإباحة (١) فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلاّ ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر (٢) ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما حظره الشرع. ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي. وأما الأدلة فيقدم: الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل: يعمل بالنطق وإلاّ فيستصحب الحال. ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام: من النحو واللغة ومعرفة الرجال الرّاوين وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد فيقلّد المفتي في الفتيا، وليس للعالِم أن يقلّد.

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ لا يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا «إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس»: فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد. وأما الاجتهاد فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد، ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطّأ المجتهد تارة وصوبه أُخرى، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

❁❁❁

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

١- قَالَ الْفَقِيرُ «الشَّرَفُ الْعَمْرِيطِي»   ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ:

٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا   «عِلْمَ الأُصُولِ» لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا

٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا   عَلَى زَكِيِّ الأَصْلِ طَهَ أَحْمَدَا

٤- أَصْلِ الأُصُولِ أَشْرَفَ الْعِبَادِ   وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَمْجَادِ

٥- وَبَعْدُ: فَالعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ   مُكَمِّلُ قَارِئِ عِلْمِ الْفِقْهِ

٦- فَذَاكَ بِالْفَضْلِ الْجَلِيْلِ أَحْرَى   وَاللَّهُ ذُو النَّيْلِ الْجَزِيْلِ أَجْرَى

٧- عَلَى لِسَانِ «الشَّافِعي» وَهَوَّنَا   فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا

٨- وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا   كُتُباً صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

٩- وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِيْ:   بِـ«الْوَرَقَاتِ» لِلإِمَامِ الْحَرَمِيْ

١٠- وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِيْ نَظْمِهِ   مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

١١- فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا   وَقَدْ شَرَعْتُ فِيْهِ مُسْتَمِدَّا:

١٢- مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيْقَ لِلصَّوَابِ   وَالنَّفْعَ فِيْ الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

تعريف أصول الفقه

١- هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظاً لَقَبَا   لِلْفَنِّ مِنْ «جُزْأَيْنِ» قَدْ تَرَكَّبَا

٢- الأَوَّلُ: الأُصُولُ، ثُمَّ الثَّانِي: الْفِقْهُ، والْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

٣- فَالأَصْلُ: مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي   وَالْفَرْعُ: مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي

٤- وَالْفِقْهُ: عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي   جَاءَ اجْتِهَادًا، دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

٥- وَالْحُكْمُ: وَاجِبٌ ومَنْدُوبٌ وَمَا   أُبِيْحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا

٦- مَعَ الصَّحِيْحِ مُطْلَقاً وَالْفَاسِدِ   مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ

٧- فَالْوَاجِبُ: الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ   فِيْ فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

٨- وَالنَّدْبُ: مَا فِيْ فِعْلِهِ الثَّوَابُ   وَلَمْ يَكُنْ فِيْ تَرْكِهِ عِقَابُ

٩- ولَيْسَ فِيْ الْمُبَاحِ: مِنْ ثَوَابِ   فِعْلاً وَتَرْكاً، بَلْ وَلاَ عِقَابِ

١٠- وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ: عَكْسُ مَا نُدِبْ   كَذَلِكَ الْحَرَامُ: عَكْسُ مَا يَجِبْ

١١- وَضَابِطُ التَّصْحِيْحِ: مَا تَعَلَّقَا   بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا

١٢- وَالْفَاسِدُ: الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ   وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ

١٣- وَالعِلْمُ: لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ   لِلفِقْهِ مَفْهُوماً، بَلِ الْفِقْهُ أَخَصْ

١٤- وَعِلْمُنَا: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ   إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ

١٥- وَالْجَهْلُ قُلْ: تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى   خِلاَفِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلاَ

١٦- وَقِيلَ: حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ   بَسِيْطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيْ

١٧- بَسِيْطُهُ: فِيْ كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيْبُهُ: فِيْ كُلِّ مَا تُصُوِّرَا
١٨- وَالْعِلْمُ: إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ، فَالأَوَّلُ:
١٩- كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ: بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
٢٠- وَالسَّمْعِ وَالإِبْصَارِ، ثُمَّ التَّالِيْ: مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِدْلاَلِ
٢١- وَحَدُّ الاسْتِدْلاَلِ قُلْ: مَا يُجْتَلَبْ لَنَا دَلِيْلاً مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ
٢٢- وَالظَّنُّ: تَجْوِيْزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ مُرَجِّحاً لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ
٢٣- فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ «ظَنًّا» يُسْمَى وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى «وَهْمَا»
٢٤- وَالشَّكُّ: تَحْرِيْرٌ بِلاَ رُجْحَانِ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الأَمْرَانِ
٢٥- أَمَّا «أُصُولُ الْفِقْهِ» مَعْنًى بِالنَّظَرْ لِلْفَنِّ فِيْ تَعْرِيْفِهِ، فَالْمُعْتَبَرْ:
٢٦- فِي ذَاكَ: طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ كَالأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ، لاَ الْمُفَصَّلَهْ
٢٧- وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالأُصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِيْ

أبواب أصول الفقه

١- أَبْوَابُهَا «عِشْرُونَ» بَاباً تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
٢- وَتِلْكَ: أَقْسَامُ الْكَلاَمِ، ثَمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
٣- أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
٤- وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ، ثُمَّ مَا نُسِخْ حُكْماً سِوَاهُ مَا بِهِ قَدِ انْتَسَخْ
٥- كَذَلِكَ: الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
٦- كَذَا: الْقِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلَّهْ فِيْ الأَصْلِ، وَالتَّرْتِيْبُ لِلأَدِلَّهْ
٧- وَالْوَصْفُ فِيْ مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ وَهَكَذَا: أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

باب أقسام الكلام

١- أَقَلُّ مَا مِنْهُ «الْكَلاَمُ» رَكَّبُوْا: اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وفِعْلٌ كـ«ارْكَبُوْا»
٢- كَذَاكَ: مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِيْ النِّدَا
٣- وَقَسِّمِ الْكَلاَمَ: لِلأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاِسْتِخْبَارِ
٤- ثُمَّ الْكَلاَمُ ثَانِياً قَدِ انْقَسَمْ: إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
٥- وَثَالِثاً: إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى حَقِيْقَةٍ، وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلاَ:
٦- مِنْ ذَاكَ فِيْ مَوْضُوعِهِ، وَقِيْلَ: مَا يَجْرِي خِطَاباً فِيْ اصْطِلاَحٍ قُدِّمَا
٧- أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ: شَرْعِيُّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ
٨- ثُمَّ الْمَجَازُ: مَا بِهِ تُجُوِّزَا فِيْ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا
٩- بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ أَوْ اسْتِعَارَةٍ، كَنَقْصِ «أَهْلِ»
١٠- وَهُوَ الْمُرَادُ فِيْ «سُؤَالِ الْقَرْيَةِ» كَمَا أَتَى فِيْ الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ

١١- وَكَازْدِيَـادِ الْكَـافِ فِـيْ «كَمِثْلِـه» وَالْغَائِـطُ الْمَنْقُـولُ عَـنْ مَحَلِّـه
١٢- رَابِعُهَـا كَقَوْلِـهِ تَعَالَـى: «يُرِيْـدُ أَنْ يَنْقَـضَّ» يَعْنِـي: مَـالاَ

باب الأمر

١- وَحَـدُّهُ: اسْتِدْعَـاءُ فِعْـلٍ وَاجِـبِ بِالْقَـوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ
٢- بِـصِيْغَةِ «افْعَـلْ»، فَالْوُجُـوبُ حُقِّقَـا حَيْـثُ الْقَرِيْنَـةُ انْتَفَـتْ وَأُطْلِقَـا
٣- لاَ مَـعْ دَلِيْـلٍ دَلَّنَـا شَرْعـاً عَلَـى إِبَاحَـةٍ فِـيْ الْفِعْـلِ أَوْ نَـدْبٍ: فَـلاَ
٤- بَـلْ صَرْفُـهُ عَـنِ الْوُجُـوبِ حُتِمَـا بِحَمْلِـهِ عَلَـى الْمُـرَادِ مِنْهُمَـا
٥- وَلَـمْ يُفِـدْ فَـوْرًا وَلاَ تِكْـرَارًا إِنْ لَـمْ يَـرِدْ مَـا يَقْتَـضِي التِّكْـرَارَا
٦- وَالأَمْـرُ بِالْفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَتِـمْ: أَمْـرٌ بِـهِ وَبِالَّـذِي بِـهِ يَتِـمْ
٧- كَالأَمْـرِ بِالـصَّلاَةِ: أَمْـرٌ بِالْوُضُـوْ وَكُـلِّ شَـيْءٍ لِلـصَّلاَةِ يُفْـرَضُ
٨- وَحَيْثُمَـا إِنْ جِـيْءَ بِالْمَطْلُـوبِ: يُخْـرَجْ بِـهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الْوُجُـوبِ

باب النهي

١- تَعْرِيْفُـهُ: اسْتِدْعَـاءُ تَـرْكٍ قَـدْ وَجَـبْ بِالْقَـوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ مَـنْ طَلَـبْ
٢- وَأَمْرُنَـا بِالـشَّيْءِ: نَهْـيٌ مَانِـعُ مِـنْ ضِـدِّه، وَالْعَكْـسُ أَيْـضاً وَاقِـعُ
٣- وَصِيْغَـةُ الأَمْـرِ الَّتِـي مَضَتْ: تَـرِدْ وَالْقَـصْدُ مِنْهَـا: أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ
٤- كَمَـا أَتَـتْ وَالْقَـصْدُ مِنْهَـا: التَّسْوِيَهْ كَـذَا: لِتَهْدِيْـدٍ وَتَكْوِيْـنٍ هِيَـهْ

فصل في الخطاب

١- وَالْمُؤْمِنُـونَ فِـيْ خِـطَابِ اللَّـهِ: قَـدْ دَخَلُـوْا، إِلاَّ الـصَّبِي وَالـسَّاهِيْ
٢- وَذَا الْجُنُـونِ: كُلُّهُـمْ لَـمْ يَدْخُـلُوْا وَالْكَافِـرُونَ فِـيْ الْخِطَـابِ دَخَلُـوْا:
٣- فِـي سَائِـرِ الْفُـرُوعِ لِلـشَّرِيْعَهْ وَفِـي الَّـذِي بِدُونِـهِ مَمْنُوعَـهْ
٤- وَذَلِـكَ الإِسْـلاَمُ، فَالْفُـرُوعُ تَـصْحِيْحُهَا بِدُونِـهِ: مَمْنُـوعُ

باب العام

١- وَحَـدُّهُ: لَفْـظٌ يَعُـمُّ أَكْثَـرَا مِـنْ وَاحِـدٍ مِـنْ غَيْـرِ مَـا حَصْرٍ يُـرَى
٢- مِـنْ قَوْلِهِـمْ: «عَمَمْتُهُمْ بِمَـا مَعِـيْ» وَلْتَنْحَـصِرْ أَلْفَاظُـهُ فِـيْ أَرْبَـعِ:
٣- الْجَمْـعُ وَالْفَـرْدُ الْمُعَرَّفَـانِ بِالَّـلاَمِ: كَـ«الْكَافِـرِ وَالإِنْـسَانِ»
٤- وَكُـلُّ مُبْهَـمٍ مِـنَ الأَسْمَـاءِ مِـنْ ذَاكَ مَـا لِلـشَّرْطِ وَالْجَـزَاءِ
٥- وَلَفْظُ «مَنْ» فِيْ عَاقِلٍ، وَلَفْظُ «مَا» فِـيْ غَيْـرِهِ، وَلَفْـظُ «أَيٍّ» فِيْهِمَـا
٦- وَلَفْـظُ «أَيْـنَ» وَهُـوَ لِلْمَكَـانِ كَـذَا «مَتَـى» الْمَوضُـوعُ لِلزَّمَـانِ
٧- وَلَفْظُ «لاَ» فِيْ النَّكِرَاتِ، ثُـمَّ «مَا» فِـيْ لَفْـظِ مَـنْ أَتَـى بِهَـا مُـسْتَفْهِمَا
٨- ثُـمَّ «الْعُمُـومُ» أُبْطِلَـتْ دَعْـوَاهُ: فِـيْ الْفِعْـلِ، بَـلْ وَمَـا جَـرَى مَجْـرَاهُ

باب الخاص

١- وَالْخَاصُّ: لَفْظٌ لاَ يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى
٢- وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَا حَصَلْ: تَمْيِيْزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيْهَا دَخَلْ
٣- وَمَا بِهِ التَّخْصِيْصُ: إِمَّا مُتَّصِلْ كَمَا سَيَأْتِي آنفاً، أَوْ مُنْفَصِلْ
٤- فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيْدُ بِالْوَصْفِ: اتَّصَلْ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا، وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ
٥- وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ: مَا بِهِ خَرَجْ مِنَ الْكَلاَمِ بَعْضُ مَا فِيْهِ انْدَرَجْ
٦- وَشَرْطُهُ: أَنْ لاَ يُرَى مُنْفَصِلاَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خَلاَ
٧- وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
٨- وَالأَصْلُ فِيْهِ: أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِن جِنْسِهِ، وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
٩- وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ: الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ: أَيْضاً لِظُهُورِ الْمَعْنَى
١٠- وَيُحْمَلُ «الْمُطْلَقُ» مَهْمَا وُجِدَا: عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا
١١- فَمُطْلَقُ التَّحْرِيْرِ فِيْ الأَيْمَانِ: مُقَيَّدٌ فِيْ الْقَتْلِ بِالإِيْمَانِ
١٢- فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِيْ التَّحْرِيْرِ: عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِيْ التَّكْفِيْرِ
١٣- ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ: خَصَّصُوْا وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ: تُخَصَّصُ
١٤- وَخَصَّصُوْا بِالسُّنَّةِ: الْكِتَابَا وَعَكْسُهُ: اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَاباً
١٥- وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ: مَخْصُوصٌ، كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ: كُلٌّ مِنْهُمَا

باب المجمل والمبين

١- مَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى بَيَانِ: فَمُجْمَلٌ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ:
٢- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
٣- كَ«الْقُرْءِ» وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ: فِيْ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
٤- وَالنَّصُّ عُرْفاً: كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلاَّ لِمَعْنًى وَاحِدِ
٥- كَ«قَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا»، وَقِيْلَ: مَا تَأْوِيْلُهُ تَنْزِيْلُهُ، فَلْيُعْلَمَا

باب الظاهر والمؤول

١- وَالظَّاهِرُ: الَّذِي يُفِيْدُ مَا سُمِعْ مَعْنًى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
٢- كَ«الأَسَدِ»: اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
٣- وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلاَ مَفْهُومُهُ: فَبِالدَّلِيْلِ أَوِّلاَ
٤- وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيْلِ: مُقَيَّدًا فِيْ الاِسْمِ بِالدَّلِيْلِ

باب الأفعال

١- أَفْعَالُ «طَهَ» صَاحِبِ الشَّرِيْعَهْ جَمِيْعُهَا: مَرْضِيَّةٌ بَدِيْعَهْ
٢- وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى: قُرْبَهْ فَطَاعَةٌ أَوْ لاَ، فَفِعْلُ الْقُرْبَهْ:

٣- مِــنَ الْخُـصُوصِيَّات حَيْــثُ قَامَــا   دَلِيْلُهَــــا: كـ«وَصْلِــــه الـــصِّيَامَا»
٤- وَحَيْــثُ لَــمْ يَقُــمْ دَلِيْلُهَــا: وَجَــبْ   وَقِيْــلَ: مَوْقُــوفٌ، وَقِيْــلَ مُــسْتَحَبْ:
٥- فِــــي حَقِّـــــهِ وَحَقِّنَــــا، وَأَمَّــــا   مَــا لَــمْ يَكُــنْ «بِقُرْبَــةٍ» يُــسَمَّى
٦- فَإِنَّـــــهُ فِــــيْ حَقِّـــــهِ: مُبَــــاحُ   وفِعْلُـــــهُ أَيْـــــضاً لَنَــــا: يُبَــــاحُ
٧- وَإِنْ «أَقَــرَّ» قَــوْلَ غَيْــرِهِ: جُعِــلْ   كَقَوْلِــهِ، كَــذَاكَ: فِعْــلٌ قَــدْ فُعِــلْ
٨- وَمَــا جَــرَى فِــيْ عَــصْرِهِ ثُــمَّ اطَّلَــعْ   عَلَيْـــــهِ إِنْ أَقَــــرَّهُ: فَلْيُتَّبَــــعْ

باب النسخ

١- النَّــسْخُ: نَقْــلٌ أَوْ إِزَالَــةٌ، كَمَــا   حَكَــوْهُ عَــنْ أَهْــلِ اللِّسَانِ فِيْهِمَــا
٢- وَحَــدُّهُ: رَفْــعُ الْخِطَــابِ اللاَّحِــقِ   ثُبُــوتَ حُكْــمٍ بِالْخِطَــابِ الــسَّابِقِ
٣- رَفْعــاً عَلَــى وَجْــهٍ أَتَــى لَــوْلاَهُ   لَكَــــانَ ذَاكَ ثَابِتــــاً كَمَــــا هُــــوْ
٤- إِذَا تَرَاخَــى عَنْــهُ فِــيْ الزَّمَــانِ   مَــا بَعْــدَهُ مِــنَ الْخِطَــابِ الثَّانِــي
٥- وَجَــازَ: نَــسْخُ الرَّسْــمِ دُونَ الْحُكْــمِ   كَــذَاكَ: نَــسْخُ الْحُكْــمِ دُونَ الرَّسْــمِ
٦- وَنَــسْخُ كُــلٍّ مِنْهُمَــا: إِلَــى بَــدَلْ   وَدُونَــــهُ، وَذَاكَ تَخْفِيْــــفٌ حَــــصَلْ
٧- وَجَــازَ أَيْــضاً كَــوْنُ ذَلِــكَ الْبَــدَلْ:   أَخَــفَّ أَوْ أَشَــدَّ مِمَّــا قَــدْ بَطَــلْ
٨- ثُــمَّ الْكِتَــابُ بِالْكِتَــابِ: يُنْــسَخُ   كَــسُنَّةٍ بِــــسُنَّةٍ: فَتُنْـــسَخُ
٩- وَلَــمْ يَجُــزْ: أَنْ يُنْــسَخَ الْكِتَــابُ   بِــــسُنَّةٍ، بَــــلْ عَكْــــسُهُ صَــــوَابُ
١٠- وَذُو تَوَاتُــــرٍ بِمِثْلِــــهِ: نُــــسِخْ   وَغَيْـــــرُهُ بِغَيْـــــرِهِ: فَلْيَنْتَـــــسِخْ
١١- وَاخْتَــارَ قَــوْمٌ: نَــسْخَ مَــا تَوَاتَــرَا   بِغَيْــرِهِ، وَعَكْــسُهُ حَتْــماً يُــرَى

فصل في التعارض

١- تَعَــارُضُ النُّطْقَيْــنِ فِــيْ الأَحْكَــامِ   يَأْتِـــي عَلَـــى أَرْبَعَـــةٍ أَقْـــسَامِ:
٢- إِمَّــا عُمُــومٌ أَوْ خُــصُوصٌ فِيْهِمَــا   أَوْ كُــلُّ نُطْــقٍ فِيْــهِ وَصْــفٌ مِنْهُمَــا
٣- أَوْ فِيْــهِ كُــلٌّ مِنْهُمَــا وَيُعْتَبَــرْ   كُــلٌّ مِــنَ الْوَصفَيْــنِ فِــيْ وَجْــهٍ ظَهَــرْ
٤- فَالْجَمْــعُ بَيْــنَ مَــا تَعَارَضَــا هُنَــا   فِــيْ الأَوَّلَيْــنِ: وَاجِــبٌ إِنْ أَمْكَنَــا
٥- وَحَيْــثُ لاَ إِمْكَــانَ: فَالتَّوَقُّــفُ   مَــا لَــمْ يَكُــنْ تَارِيْــخُ كُــلٍّ يُعْــرَفُ
٦- فَــإِنْ عَلِمْنَــا وَقْــتَ كُــلٍّ مِنْهُمَــا: فَالثَّــــانِ نَاسِــــخٌ لِمَــــا تَقَدَّمَــــا
٧- وَخَصَّــصُوْا فِــيْ الثَّالِــثِ الْمَعْــلُومِ:   بِــذِي الْخُــصُوصِ لَفْــظَ ذِي الْعُمُــومِ
٨- وَفِــي الأَخِيْــرِ شَطْــرُ كُــلِّ نُطْــقِ   مِــنْ كُــلِّ شِــقٍّ حُكْــمَ ذَاكَ النُّطْــقِ:
٩- فَاخْــصُصْ عُمُــومَ كُــلِّ نُطْــقٍ مِنْهُمَــا   بِالــضِّدِّ مِــنْ قِــسْمَيْهِ، وَاعْرِفَنْهُمَــا

باب الإجماع

١- هُــوَ: اتِّفَــاقُ كُــلِّ أَهْــلِ الْعَــصْرِ   أَيْ عُلَمَــــاءِ الْفِقْــــهِ دُونَ نُكْــــرِ

٢- عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعاً: كـ«حُرْمَةِ الصَّلاَةِ بِالْحَدَثْ»

٣- وَاحْتُجَّ: بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ ... لاَ غَيْرُهَا، إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ

٤- وَكُلُّ إِجْمَاعٍ: فَحُجَّةٌ عَلَى ... مَنْ بَعْدَهُ فِيْ كُلِّ عَصْرٍ اقْبَلاَ

٥- ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ: لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِيْ انْعِقَادِهِ، وَقِيْلَ: مُشْتَرَطْ

٦- وَلَمْ يَجُزْ لأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوْا ... إِلاَّ عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

٧- وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيْهاً مُجْتَهِدْ

٨- وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ: بِالأَقْوَالِ ... مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ، وَبِالأَفْعَالِ

٩- وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيْهِمْ فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

١٠- ثُمَّ «الصَّحَابِي» قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ... عَلَى الْجَدِيْدِ: فَهُوَ لاَ يُحْتَجُّ بِهْ

١١- وَفِي الْقَدِيْمِ: حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِيْ حَقِّهِمْ، وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

باب الأخبار

١- وَالْخَبَرُ: اللَّفْظُ الْمُفِيْدُ الْمُحْتَمِلْ ... صِدْقاً وَكِذْباً، مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ:

٢- تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ: آحَادَا

٣- فَأَوَّلُ النَّوعَيْنِ: مَا رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

٤- وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ ... لاَ بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

٥- وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوْا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

٦- ثَانِيْهِمَا: الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لاَ الْعِلْمَ، لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

٧- لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ: قَدْ قُسِمَا ... وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

٨- فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ: ... فَمُرْسَلٌ، وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

٩- لِلاحْتِجَاجِ: صَالِحٌ لاَ الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيْلُ الصَّحَابِي: تُقْبَلُ

١٠- كَذَا: سَعِيْدُ بْنَ الْمُسَيَّبِ اقْبَلاَ ... فِيْ الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلاَ

١١- وَأَلْحَقُوْا بِالْمُسْنَدِ: الْمُعَنْعَنَا ... فِيْ حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٢- وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا: ... «حَدَّثَنِي»، كَمَا تَقُولُ: «أَخْبَرَا»

١٣- وَلَمْ يَقُلْ فِيْ عَكْسِهِ: «حَدَّثَنِي» ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِياً: «أَخْبَرَنِي»

١٤- وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ: «قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ»

باب القياس

١- أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ ... لِلأَصْلِ فِيْ حُكْمٍ صَحِيْحٍ شَرْعِي

٢- لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِيْ الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاَثَةً فِيْ الرَّسْمِ:

٣- لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دِلاَلَهْ ... أَوْ شَبَهٍ، ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

٤- أَوَّلُهَا: مَا كَانَ فِيْهِ الْعِلَّهْ ... مُوْجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

٥- فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ: مُمْتَنِعْ … كَقَوْلِ: «أُفٍّ» وَهْوَ لِلإِيْذَا مُنِعْ

٦- وَالثَّانِ: مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيْلُ … حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيْلُ

٧- فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيْرِ الْمُعْتَبَرْ … شَرْعًا عَلَى نَظِيْرِهِ فَيُعْتَبَرْ

٨- كَقَوْلِنَا: «مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ … زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ»، أَيْ لِلنُّمُوْ

٩- وَالثَّالِثُ: الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا … مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا

١٠- فَيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا … مِنْ غَيْرِهِ فِيْ وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى

١١- فَلْيُلْحَقُ «الرَّقِيْقُ» فِيْ الإِتْلاَفِ … بِالْمَالِ، لاَ بِالْحُرِّ فِيْ الأَوْصَافِ

١٢- وَالشَّرْطُ فِيْ الْقِيَاسِ: كَوْنُ الْفَرْعِ … مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِيْ الْجَمْعِ

١٣- بِأَنْ يَكُوْنَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ … مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

١٤- وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلُ ثَابِتًا بِمَا … يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِيْ رَأْيَيْهِمَا

١٥- وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ: أَنْ تَطَّرِدْ … فِيْ كُلِّ مَعْلُولاَتِهَا الَّتِي تَرِدْ

١٦- لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى، فَلاَ … قِيَاسَ فِيْ ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلاَ

١٧- وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَتْبَعَا … عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

١٨- فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيْقًا تَجْلِبُ … وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

باب الحظر والإباحة

١- لاَ حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ … بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيْلِ

٢- وَالأَصْلُ فِيْ الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ: … تَحْرِيْمُهَا، لاَ بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيْ

٣- بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ … وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ

٤- وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيْلَ حِلِّ: … شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

٥- مُسْتَصْحِبِيْنَ الأَصْلَ لاَ سِوَاهُ … وَقَالَ قَوْمٌ: ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

٦- أَيْ: أَصْلُهَا التَّحْلِيْلُ، إِلاَّ مَا وَرَدْ … تَحْرِيْمُهَا فِيْ شَرْعِنَا: فَلاَ يُرَدْ

٧- وَقِيْلَ: إِنَّ الأَصْلَ فِيْمَا يَنْفَعُ … جَوَازُهُ، وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

٨- وَحَدُّ الاِسْتِصْحَابِ: أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ … بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيْلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

باب ترتيب الأدلة

١- وَقَدَّمُوْا مِنَ الأَدِلَّةِ: الْجَلِيْ … عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

٢- وَقَدَّمُوْا مِنْهَا: مُفِيْدَ الْعِلْمِ … عَلَى مُفِيْدِ الظَّنِّ، أَيِ لِلْحُكْمِ

٣- إِلاَّ مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ: … فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيْصِ لاَ التَّقْدِيْمِ

٤- وَالنُّطْقَ: قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ … وَقَدَّمُوْا: جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِيْ

٥- وَإِنْ يَكُنْ فِيْ النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ … أَوْ سُنَّةٍ: تَغْيِيْرُ الاِسْتِصْحَابِ

٦- فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا، وَإِلاَّ … فَكُنْ بِالاِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاَّ

باب المفتي والمستفتي

١- وَالشَّرْطُ فِيْ الْمُفْتِي: اجْتِهَادٌ، وَهُوَ أَنْ   يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

٢- وَالْفِقْهِ فِيْ فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ   وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

٣- مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِيْ   تَقَرَّرَتْ، وَمِنْ خِلاَفٍ مُثْبَتِ

٤- وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ، مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ   وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

٥- قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلاَ   بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلاَ

٦- مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيْرَ فِيْ الآيَاتِ   وَفِي الْحَدِيْثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

٧- وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلاَفِ   فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ: فِيْهِ كَافِي

٨- وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ لاَ يَكُونَ عَالِماً كَالْمُفْتِي

٩- فَحَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِدَا: فَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

باب التقليد

١- تَقْلِيْدُنَا: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ   مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

٢- وَقِيْلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ   مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ

٣- فَفِي قَبُولِ قَوْلِ «طَهَ» الْمُصْطَفَى   بِالْحُكْمِ: تَقْلِيْدٌ لَهُ بِلاَ خَفَا

٤- وَقِيْلَ: لاَ لأَنَّ مَا قَدْ قَالَهْ   جَمِيْعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

باب الاجتهاد

١- وَحَدُّهُ: أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ   مَجْهُودَهُ فِيْ نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

٢- وَلْيَنْقَسِمْ: إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأْ   وَقِيْلَ فِيْ الْفُرُوعِ: يُمْنَعُ الْخَطَأْ

٣- وَفِي أُصُولِ الدِّيْنِ ذَا الْوَجْهِ: امْتَنَعْ   إِذْ فِيْهِ تَصْوِيْبٌ لأَرْبَابِ الْبِدَعْ

٤- مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْرًا ثَلَّثُوْا   وَالزَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوْا

٥- أَوْ لاَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ   كَذَا: الْمَجُوسُ فِيْ ادِّعَا الأَصْلَيْنِ

٦- وَمَنْ أَصَابَ فِيْ الْفُرُوعِ: يُعْطَى   أَجْرَيْنِ، وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا

٧- لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِيْ   فِيْ ذَاكَ مِنْ تَقْسِيْمِ الاِجْتِهَادِ

الخاتمة

١- وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ   أَبْيَاتُهَا فِيْ الْعَدِّ: «دُرٌّ» مُحْكَمَهْ

٢- فِي عَامِ: «طَاءٍ» ثُمَّ «ظَاءٍ» ثُمَّ «فَا»   ثَانِي رَبِيْعِ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَى

٣- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ   ثُمَّ صَلاَةُ اللَّهِ مَعْ سَلاَمِهِ

٤- عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ   وَحِزْبِهِ، وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الأَرْفَقِ　　وَجَامِعُ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

٢- ذِيْ النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيْرَهْ　　وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيْرَهْ

٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ دَائِمِ　　عَلَى الرَّسُوْلِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

٤- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ　　الْحَائِزِيْ مَرَاتِبَ الْفِخَارِ

٥- اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ أَفْضَلُ الْمِنَنْ:　　عِلْمٌ يُزِيْلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِيْ الْقُلُوْبِ　　وَيُوْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوْبِ

٧- فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ　　جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

٨- فَتَرْتَقِيْ فِيْ الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى　　وَتَقْتَفِيْ سُبُلَ الَّذِيْ قَدْ وُفِّقَا

٩- هَذِهِ «الْقَوَاعِدُ» نَظَمْتُهَا:　　مِنْ كُتُبِ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتَهَا

١٠- جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيْمَ الأَجْرِ　　وَالْعَفْوْ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

فصل

١- النِّيَّةُ: شَرْطٌ لِسَائِرَ الْعَمَلْ　　بِهَا الصَّلاَحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

٢- «الدِّيْنُ» مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ　　فِيْ جَلْبِهَا، وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

٣- فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ:　　يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

٤- وَضِدُّهُ تَزَاحُمِ الْمَفَاسِدِ:　　يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

٥- وَمِنْ قَوَاعِدَ الشَّرِيْعَةِ «التَّيْسِيْرِ»　　فِيْ كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيْرِ

٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ: بِلاَ اقْتِدَارْ　　وَلاَ مُحَرَّمٍ: مَعَ اضْطِرَارْ

٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ:　　بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

٨- وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ «لِلْيَقِيْنِ»　　فَلاَ يُزِيْلُ الشَّكَّ لِلْيَقِيْنِ

٩- وَالأَصْلُ فِيْ «مِيَاهِنَا»: الطَّهَارَهْ　　وَالأَرْضُ وَالثِّيَابُ وَالْحِجَارَهْ

١٠- وَالأَصْلُ فِيْ الإِبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ　　وَالنَّفْسُ وَالأَمْوَالُ: لِلْمَعْصُوْمِ

١١- تَحْرِيْمُهَا حَتَى يَجِيءَ الْحِلُّ　　فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يَمَلُّ

١٢- وَالأَصْلُ فِيْ «عَادَاتِنَا» الإِبَاحَهْ:　　حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

١٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعاً مِنَ الأُمُوْرِ:　　غَيْرَ الَّذِيْ فِيْ شَرْعِنَا مَذْكُوْرِ

١٤- وَسَائِلَ الأُمُوْرِ: كَالْمَقَاصِدِ　　وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

١٥- وَالْخَطَأُ وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ:　　أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ

١٦- لَكِنْ مَعَ الإِتْلاَفِ يُثْبَتُ الْبَدَلْ　　وَيَنْتَفِيْ التَّأْثِيمَ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

١٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِيْ اتْبَعْ　　يَثْبُتْ لاَ إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

١٨- «وَالْعُرْفَ» مَعْمُولٌ بِهِ: إِذَا وَرَدْ　　حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لَمْ يُحَدْ

١٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

٢٠- وَإِنْ أَتَى «التَّحْرِيْمَ» فِيْ نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ: فَذُوْ فَسَادٍ وَخَلَلْ

٢١- وَمُتْلِفُ مُؤْذِيْهِ لَيْسَ يَضْمَنُ: ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ

٢٢- وَ «أَلْ» تُفِيْدُ: الْكُلَّ فِيْ الْعُمُوْمِ ... فِيْ الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَـ«الْعَلِيْمِ»

٢٣- وَالنَّكِرَاتُ فِيْ سِيَاقِ النَّفِيْ: ... تُعْطِي الْعُمُومَ، أَوْ سِيَاقِ النَّهِيْ

٢٤- كَذَاكَ «مَنْ» وَ «مَا» تُفِيْدَانِ مَعًا: ... كُلَّ الْعُمُومِ، يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٢٥- وَمِثْلُهُ: الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

٢٦- وَلاَ يَتِمَّ الْحُكْمَ: حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلَّ الشُّرُوْطِ، وَالْمَوَانِعَ تَرْتَفِعْ

٢٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ: ... قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

٢٨- وَكُلُّ «حُكْمٍ» دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ ... وَهْيَ: الَّتِيْ قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِيَّتِهْ

٢٩- وَكُلُّ «شَرْطٍ» لاَزِمٌ لِلْعَاقِدِ: ... فِيْ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٣٠- إِلاَّ شُرُوطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسِهِ: فَبَاطِلاَتٌ، فَاعْلَمَا

٣١- تُسْتَعْمَلُ «الْقُرْعَةُ» عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الْحُقُوْقِ، أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٣٢- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلاَنِ اجْتَمَعَا: ... وَفِعْلُ إِحْدَاهُمَا، فَاسْتَمِعَا

٣٣- وَكُلُّ «مَشْغُوْلٍ» فَلاَ يُشَغَّلُ ... مِثَالُهُ: الْمَرهُوْنُ وَالْمُسَبَّلُ

٣٤- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيْهِ وَاجِبًا: ... لَهُ الرُّجُوْعُ إِن نَّوَى يُطَالِبَا

٣٥- وَالْوَازِعُ «الطَّبْعِيْ» عَنِ الْعِصْيَانِ: ... كَالْوَازِعِ «الشَّرْعِيْ» بِلاَ نُكْرَانِ

٣٦- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِيْ الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

٣٧- ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

❀❀❀

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيْدِ الْمُبْدِي ... مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

٢- مُثَبِّتِ الأَحْكَامَ بِالأُصُولِ ... مُعِيْنِ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوُصُولِ

٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ قَدْ أُتِمْ ... عَلَى الَّذِي أُعْطِيْ «جَوَامِعَ الْكَلِمْ»

٤- مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى ... وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيْعِ مَنْ دَرَى

٥- وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيْهِ آخِرَهْ

٦- لَكِنَّ فِيْ أُصُولِهِ تَسْهِيْلاَ ... لِنَيْلِهِ، فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيْلاَ

٧- اغْتَنِمِ «الْقَوَاعِدَ الأُصُولاَ» ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمُ الْوُصُولاَ

٨- وَهَاكَ مِنْ هَذِي الأُصُولِ: جُمَلاَ ... أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلاَ

٩- قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَيْسَ لِي فِيْهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

القواعد والأصول

١- «الدِّيْنُ» جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ ... وَلاِنْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ

٢- فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ: قَدْ شَرَعَهْ ... وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا: قَدْ مَنَعَهْ

٣- وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ: ... يَكُونُ مَمْنُوعاً لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ

٤- وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ: قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ، وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

٥- فَاجْلِبْ لِتَيْسِيْرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ... فَلَيْسَ فِيْ الدِّيْنِ الْحَنِيْفِ مِنْ شَطَطْ

٦- وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ: مِنَ الْمَأْمُورِ ... وَاجْتَنِبَ الْكُلَّ: مِنَ الْمَحْظُورِ

٧- وَ «الشَّرْعُ» لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... دَلِيْلُهُ: «فِعْلُ الْمُسِيْءِ»، فَافْهَمِ

٨- لَكِنْ إِذَا فَرَّطْتَ فِيْ التَّعَلُّمِ: ... فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَلْتَعْلَمِ

٩- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ: فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ، وَالْمَكْرُوهُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٠- لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيْعَةِ: ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَـ«الْعَرِيَّةِ»

١١- وَمَا نُهِيْ عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ... أَوْ غَيْرِهِ: أَفْسِدْهُ لاَ تَرَدَّدِ

١٢- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ ... أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا: سَيَأْتِي

١٣- وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ: ... فَلَنْ يَضِيْرَ، فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ

١٤- وَالأَصْلُ فِيْ «الأَشْيَاءِ» حِلٌّ، وَامْنَعِ ... عِبَادَةً: إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّارِعِ

١٥- فَإِنْ يَقَعْ فِيْ الْحُكْمِ شَكٌّ: فَارْجِعْ ... لِلأَصْلِ فِيْ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ اتَّبِعْ

١٦- وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ: حُتِمْ ... إِلاَّ إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ: عُلِمْ

١٧- وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيْهِ الْفَضْلُ ... مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ: فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُوْ

١٨- وَكُلُّ فِعْلٍ «لِلنَّبِيِّ» جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ: فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

١٩- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّناً لأَمْرِ: ... فَالْحُكْمُ فِيْهِ حُكْمُ ذَاكَ الأَمْرِ

٢٠- وَقَدِّمِ الأَعْلَى: لَدَى التَّزاحُمِ ... فِيْ صَالِحٍ، وَالْعَكْسُ فِيْ الْمَظَالِمِ

٢١- وَادْفَعْ خَفِيْفَ الضَّرَرَيْنِ: بالأَخَفْ ... وَخُذْ: بِعَالِيَ الْفَاضِلَيْنِ، لاَ تَخَفْ

٢٢- إِنْ يَجْتَمِعْ مَعْ «مُبِيْحٍ» مَا مَنَعْ: ... فَقَدِّمَنَّ تَغْلِيْبَاً الَّذي مَنَعْ

٢٣- وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدُ، وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ

٢٤- وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ: لِسَبَبِهْ ... لاَ شَرْطِهِ، فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ

٢٥- وَالشَّيْءُ لاَ يَتِمُّ: إِلاَّ أَنْ تُتِمْ ... شُرُوطِهِ، وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

٢٦- وَ «الظَّنُّ» فِيْ الْعِبَادَةِ: الْمُعْتَبَرُ ... وَنَفْسَ الأَمْرِ فِيْ الْعُقُودِ: اعْتَبَرُوْا

٢٧- لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنَّ خَطَأْ: ... فَابْرِئِ الذِّمَّةَ، صَحِّحِ الْخَطَأْ

٢٨- كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ: ... فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

٢٩- وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ: لاَ يُؤَثِّرُ ... وَهَكَذَا: إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

٣٠- أَوْ تَكُ وَهْماً مِثْلَ «وَسْوَاسٍ» فَدَعْ: ... لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِيْ بِهِ «لُكَعْ»

٣١- ثُمَّ حَدِيْثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ: فَلاَ ... حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلاَ

٣٢- وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ: فَبَادِرِ الزَّمَنْ ... إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيْلٌ، فَاسْمَعَنْ

٣٣- وَالأَمْرُ إِنْ رُوْعِيَ فِيْهِ الْفَاعِلُ: ... فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

٣٤- وَإِنْ يُرَاعَ الفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ ... عَنْ فَاعِلٍ: فَذُو كِفَايَةٍ أُثِرْ

٣٥- وَالأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ: لِلْحِلْ، وَفِي ... قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ، خُذْ بِهِ تَفِي

٣٦- وَافْعَلْ «عِبَادَةً» إِذَا تَنَوَّعَتْ: ... وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

٣٧- لِتَفْعَلِ السُّنَّةَ فِيْ الْوَجْهَيْنِ ... وَتَحْفَظ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ

٣٨- وَالْزَمْ «طَرِيْقَةَ» النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَخُذْ «بِقَولِ» الرَّاشِدِيْنَ الْخُلَفَا

٣٩- قَوْلُ الصَّحَابِيْ: حُجَّةٌ عَلَى الأَصَحْ ... مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

٤٠- وَحُجَّةُ «التَّكْلِيْفِ» خُذْهَا أَرْبَعَهْ: ... قُرْآنُنَا، وَسُنَّةٌ مُثْبَتَهْ

٤١- مِنْ بَعْدِهَا: إِجْمَاعُ هَذِي الأُمَّهْ ... وَالرَّابِعُ: الْقِيَاسُ، فَافْهَمَنَّهْ

٤٢- وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ: بِنِيَّتِهْ ... وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ: بَابَ حِيْلَتِهْ

٤٣- فَـ«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ... كَمَا أَتَى فِيْ خَبَرِ الثِّقَاتِ

٤٤- وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيْمَا فَسَدَا: ... إِلاَّ بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا

٤٥- وَ «النَّفْلُ» جَوِّزْ قَطْعَهُ: مَا لَمْ يَقَعْ ... حَجًّا وَعُمْرَةً، فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ

٤٦- وَالإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ: ... بِالْجَهْلِ وَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ

٤٧- إِنْ كَانَ ذَا فِيْ حَقِّ مَوْلاَنَا، وَلاَ ... تُسْقِطْ ضَمَانَاً فِيْ حُقُوقٍ لِلْمَلاَ

٤٨- وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ: إِذَا ... لَمْ يَكُنِ الإِتْلاَفُ مِنْ دَفْعِ الأَذَى

٤٩- وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ: بِالْمِثْلِ، وَمَا ... لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ: بِمَا قَدْ قُوِّمَا

٥٠- وَكُلُّ مَا يَحصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ: فَلَيْسَ مَضْمُوناً، وَعَكْسُهُ ضُمِنْ
٥١- وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ: مِنْ سَبِيْلِ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ، فَاسْمَعْ قِيْلِي
٥٢- ثُمَّ «الْعُقُودُ» إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَهْ: فَحَرِّرَنْهَا، وَدَعِ الْمُخَاطَرَهْ
٥٣- وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعاً أَوْ تَوْثِقَهْ: فَأَمْرُهَا أَخَفُّ، فَادْرِ التَّفْرِقَهْ
٥٤- لأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيْهَا مَغْرَمُ
٥٥- وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ: فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ
٥٦- مِنْ ذَاكَ: صِيْغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقَا وَنَحْوَهَا، فِيْ قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
٥٧- وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ يَرِدْ
٥٨- وَشَرْطُ «عَقْدٍ» كَوْنُهُ: مِنْ مَالِكِ وَكُلِّ ذِي وِلاَيَةٍ: كَالْمَالِكِ
٥٩- وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ كَمُبْرَإٍ: فَعِلْمُهُ لاَ يُعتَبَرْ
٦٠- وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ: لاَ تُجْدِيْ
٦١- وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ: امْنَعَا سَمَاعَ دَعْوَاهُ، وَضِدَّهُ اسْمَعَا
٦٢- بَيِّنَةً أَلْزِمْ: لِكُلِّ مُدَّعِي وَمُنْكِرًا: أَلْزِمْ يَمِيْنًا تُطِعِ
٦٣- كُلُّ أَمِيْنٍ يَدَّعِي الرَّدَّ: قُبِلْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ
٦٤- وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِيْ دَعْوَى: التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ
٦٥- أَدِّ «الأَمَانَ» لِلَّذِي: قَدْ أَمَّنَكْ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَ: فَهُوَ قَدْ هَلَكْ
٦٦- وَجَائِزٌ أَخْذُكَ: مَالاً أُسْتُحِقْ شَرْعاً، وَلَوْ سِرًّا: كَضَيْفٍ فَهْوَ حَقْ
٦٧- قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقَلَّ لاَمْتَنَعْ:
٦٨- كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا: امْتَنَعْ وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً: لَمْ يَمْتَنِعْ
٦٩- وَكُلُّ «شَرْطٍ» مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ: يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ
٧٠- مِثْلُ: نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيْلِ وَمَنْ نَوَى الطَّلاَقَ لِلرَّحِيْلِ
٧١- لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهْ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ
٧٢- لأَنَّهُ: لاَ يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرْ فَأُجْرِيَ الْعَقْدَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرْ
٧٣- وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلاَ مُحَرَّماً أَوْ عَكْسُهُ: لَنْ يُقْبَلاَ
٧٤- وَكُلُّ «مَشْغُولٍ» فَلَيْسَ: يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ
٧٥- كَمُبْدَلٍ فِيْ حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلاَ وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلاَ
٧٦- كُلُّ اسْتِدَامَةٍ: فَأَقْوَى مِنْ بَدَا فِيْ مِثْلِ: طِيْبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا
٧٧- وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ: فَالأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ
٧٨- وَالنَّفْيُ: لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّةُ ثُمَّ الكَمَالُ، فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَةُ
٧٩- وَالأَصْلُ فِيْ «الْقَيْدِ» احْتِرَازٌ، وَيَقِلْ لِغَيْرِهِ: كَكَشْفِ تَعْلِيْلٍ جُهِلْ

٨٠- وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِيْنُ: فَارْجِعَا   لِغَالِبِ الظَّنِّ، تَكُنْ مُتَّبِعَا

٨١- وَكُلُّ مَا الأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهْ   مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ: قُرْعَةٌ تُوَضِّحُهْ

٨٢- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى   وَجْهٍ مُحَرَّمٍ: فَمَنْعُهُ جَلاَ

٨٣- وَضَاعِفِ «الْغُرْمَ» عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ   عُقُوْبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ:

٨٤- لِمَانِعٍ، كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا   مُحَرَّزٍ، وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا

٨٥- وَكُلُّ مَا أُبِيْنَ مِنْ «حَيٍّ» جُعِلْ:   كَمَيْتَةٍ فِيْ حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ

٨٦- وَ «كَانَ» تَأْتِي: لِلدَّوَامِ غَالِبَا   وَلَيْسَ ذَا بِلاَزِمٍ مُصَاحِبَا

٨٧- وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ: يَعُمْ   وَالشَّرْطُ وَالْمَوصُولُ ذَا: لَهُ انْحَتَمْ

٨٨- «مُنَكَّرٌ» إِنْ بَعْدَ «إِثْبَاتٍ» يَرِدْ:   فَمُطْلَقٌ، وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ:

٨٩- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ   شَرْطٍ، وَفِي الإِثْبَاتِ: لِلإِنْعَامِ

٩٠- وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ: فِيْ نَصٍّ أَثِرْ   أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ: فَمَا اعْتُبِرْ

٩١- مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفاً بِوَصْفِ   يُفِيْدُ عِلَّةً: فَخُذْ بِالْوَصْفِ

٩٢- وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا: كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا

٩٣- مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيْصُ ذِكْرُ الْبَعْضِ   مِنَ الْعُمُومِ: فَالْعُمُومُ أَمْضِيْ



بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْعَمَا   عَلَى الْعِبَادِ بِالْهُدَى وَأَكْرَمَا

٢- وَنَزَّلَ الْكِتَابَ وَالتِّبْيَانَا   وَعَلَّمَ الأُصُولَ وَالْبُرْهَانَا

٣- وَكَمَّلَ الدِّيْنَ الْحَنِيْفَ هَادِيَا   فِيْ كُلِّ دَهْرٍ مُسْتَفِيْضاً بَاقِيَا

٤- وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ   عَلَى «النَّبِيِّ» سَيِّدِ الأَنَامِ

٥- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعْ   لَهُمْ، بِإِحْسَانٍ إِلَى الْيَومِ الْفَزِعْ

٦- مَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ: فَقَدْ ظَفِرْ   وَمَنْ يَحِدْ عَنْ نَهْجِهِ: فَقَدْ خَسِرْ

٧- تُلْفِي بِهِ إِلَى الْفَلاَحِ مَنْهَجَا   وَعَنْ جَمِيْعِ الْمُعْضِلاَتِ مَخْرَجَا

٨- فَلَيْسَ خَيْرٌ قَطُّ: إِلاَّ قَرَّرَهْ   وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرٍّ: إِلاَّ حَذَّرَهْ

٩- فَدِيْنُنَا لَمْ يَخْلُ عَنْ حُكْمٍ عَلَى   مَرِّ الزَّمَانِ، لَوْ بَدَا مَا أَعْضَلاَ

١٠- لأَنَّهُ قَدْ احْتَوَى قَوَاعِدَا: تُسْتَخْرَجُ الأَحْكَامُ عَنْهَا رَاشِدَا

١١- وَهَذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّهْ   فِيْهَا مِنَ «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّهْ»

١٢- جَمَعْتُهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ   وَشَرْحِهِمْ مِنْ نَثْرٍ أَوْ مِنْ نَظْمِ

١٣- سَهَّلْتُهَا لِطَالِبِي الْقَوَاعِدِ   تَأْتِي مَعَ الإِيْجَازِ بِالأَوَابِدِ

١٤- تُعَرَّفُ (الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّهْ)   بِأَنَّهَا: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّهْ

١٥- جَامِعَةٌ مَسَائِلاً فَرْعِيَّهْ   كَـ«إِنَّمَا أَعْمَالُنَا بِالنِّيَّهْ»

١٦- تُفَارِقُ الأُصُولَ فِيْ أَشْيَاءِ   كَمِثْلِ مَا فِيْهَا مِنَ اسْتِثْنَاءِ

١٧- فَاعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْقَاعِدَهْ:   لَيْسَ بِشَرْطِ كَوْنِهَا «مُطَّرِدَهْ»

١٨- فَقَدْ تَرَى بَعْضَ الْفُرُوعِ خَارِجَهْ   وَقَدْ تَرَاهَا تَحْتَ أُخْرَى دَارِجَهْ

١٩- فَأَحْكِمِ الأَبْوَابَ وَالْفُصُولاَ   وَأَتْقِنِ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ

٢٠- وَأَنَّ ذِي أَدِلَّةُ الإِجْمَالِ   يَأْتِي بِهَا الْفَقِيْهُ فِيْ اسْتِدْلاَلِ

٢١- تُضَمُّ مَعْ أَدِلَّةِ التَّفْصِيْلِ   فَتَنْتُجُ: الْحُكْمَ مَعَ الدَّلِيْلِ

٢٢- وَفَهْمُكَ الْفُرُوعَ مَعْ قَوَاعِدِ الْـ   فِقْهِ بِلاَ ضَمِّ الدَّلِيْلِ: مُسْتَقِلْ

٢٣- وَأَنَّ مَوْضُوعَ «الأُصُولِ» جُلُّهْ:   عَوَارِضُ اللَّفْظِ مِنَ الأَدِلَّهْ

٢٤- وَهْوَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّهْ:   فِعْلُ الْعِبَادِ كَـ«الرِّضَا وَالنِّيَّهْ»

٢٥- وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوقِ، فَافْهَمِ   مِنَ الْمُطَوَّلاَتِ، ثُمَّ لِيُعْلَمِ

٢٦- تُفَارِقُ الضَّابِطَ فَهْوَ: مَا ارْتَبَطْ   وَاخْتَصَّ بِالْفُرُوعِ مِنْ بَابٍ فَقَطْ

٢٧- وَمَآخِذُ «الْقَوَاعِدِ»: النُّصُوصُ   وَبَعْضُ آثَارٍ، كَذَا مَنْصُوصُ

٢٨- وَمِنْ مَآخِذٍ لَهَا الأُصُولُ   وَبَعْضُهَا مِنْ لُغَةٍ مَنْقُولُ

٢٩- وَخُرِّجَتْ أَيْضاً عَنْ اسْتِقْرَاءِ   وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ ذِي الْجَلاَءِ

٣٠- وَالاجْتِهَادُ فِيْ الْمَنَاطَيْنِ، وَعَنْ   تَرْجِيْحُ اسْتِصْحَابِ أَصْلٍ، فَاعْلَمَنْ

٣١- أَمَّا الَّتِي فِيْهَا مِنَ «الْفَوَائِدِ»   فَمِنْ عُلاَهَا: الْعِلْمُ بِالْمَقَاصِدِ

٣٢- وَالضَّبْطُ وَالتَّسْهِيْلُ لِلْحِفْظِ، كَذَا   تَفْهِيْمُ مُفْتٍ نَهْجَهُ وَالْمَأْخَذَا

٣٣- وَكَوْنُهَا أَدِلَّةُ الأَحْكَامِ:   فِيْهِ خِلاَفُ طَالِبُ الأَحْكَامِ

٣٤- وَالْحَقُّ: أَنَّ بَعْضَهَا مِنْهَا، كَمَا   إِذَا أَتَتْ بِنَصِّ شَرْعٍ، فَاعْلَمَا

٣٥- (أُصُولُنَا): الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّهْ   وَبَعْدَهَا: الإِجْمَاعُ، فَاسْمَعَنَّهْ

٣٦- مِنْ بَعْدِهِ: مَا صَحَّ مِنْ قِيَاسِ   أَحْكَامُنَا قَامَتْ بِذَا الْقِسْطَاسِ

٣٧- وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْمَقَاصِدِ اسْتَوَى: فَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا نَوَى

٣٨- مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجْ   فِيْ دِيْنِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَجْ

٣٩- فِيْ كُلِّ ضِيْقٍ يُجْلَبُ التَّيْسِيْرُ   فَلَيْسَ فِيْ مِنْهَاجِنَا تَعْسِيْرُ

٤٠- لاَ ضَرَرٌ وَلاَ ضِرَارٌ جَارِ   فَالضُّرُّ: لاَ يُزَالُ بِالإِضْرَارِ

٤١- وَاسْتَصْحِبِ الْيَقِيْنَ إِنْ شَكٌّ طَرَا   وَالْعَدَمُ الأَصْلِيُّ: إِنْ خُلْفٌ عَرَا

٤٢- وَحَكِّمِ الْعَادَةَ: فِيْمَا لَمْ يَرِدْ   تَحْدِيْدُهُ شَرْعاً كَـ«حِرْزٍ» وَاعْتَمِدْ

٤٣- لِكُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَا: فَاقْبَلْ، فَذَا بَعْدَ التَّحَرِّي اسْتَحْكَمَا

٤٤- وَتَحْرُمُ الْحِيْلَةُ: فِيْ أَيِّ عَمَلْ   بَلْ قِيْلَ: «مَا يُعْمَلُ بِهَا فَقَدْ بَطَلْ»

٤٥- لاَ يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ: بِالْمَعْسُورِ   فَاعْمَلْ بِمَا اسْتَطَعْتَ مِنْ مَأْمُورِ

٤٦- وَاجْتَنِبِ الْجَمِيْعَ مِنْ مَحْظُورِ:   كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ

٤٧- وَالشَّيْءُ لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهْ   دَلِيْلُهُ: «فِعْلُ الْمُسِيْءِ» فَانْتَبِهْ

٤٨- وَقَبْلَ عِلْمِ النَّسْخِ لِلْقِبْلَةِ لِلْـ   ـكَعْبَةِ صَلَّوْا نَحْوَ شَامٍ: فَقُبِلْ

٤٩- وَلا اضْطِرَارِ: جَازَ فِعْلُ مَا حُظِرْ   وَلا احْتِيَاجٍ: فِعْلُ مَكْرُوه غُفِرْ

٥٠- وَمَا لِسَدٍّ لِلذَّرِيْعَةِ: اُجْتُنِبْ   مِثْلُ «الْعَرَايَا» لاِحْتِيَاجٍ اُرْتُكِبْ

٥١- وَادْفَعْ مِنَ الضَّرَّيْنِ: بِالأَخَفِّ   وَاعْمَلْ مِنَ الْفَضْلَيْنِ: بِالأَعَفِّ

٥٢- إِنْ يَقْتَرِنْ حَظْرٌ مَعَ الْمُبِيْحِ:   فَالْحَظْرُ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيْحِ

٥٣- إِذَا اسْتَوَى فِيْ الأَمْرِ نَفْعٌ وَضَرَرْ:   فَادْرَأْ فَسَادَهُ وَرَجِّحِ الْحَظَرْ

٥٤- وَ (النَّفْعُ) إِنْ يَرْجَحْ عَلَى الْفَسَادِ   فَاعْمَلْ بِهِ: كَالْجَرْحِ فِيْ الإِسْنَادِ

٥٥- بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ   يُنْفَى الْعِقَابُ: فِي حُقُوقِ اللَّهِ

٥٦- لَكِنَّهَا لاَ تُسْقِطُ الضَّمَانَا: فِيْ حَقِّ خَلْقٍ، فَاحْفَظِ الأَمَانَا

٥٧- قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ: إِذَا كَانَ اسْتَقَلْ   وَجَازَ: إِنْ كَانَ مَعَ الأَصْلِ حَصَلْ

٥٨- كَبَيْعِ حَمْلٍ أَوْ ثِمَارٍ مَا بَدَا   صَلاَحُهَا: فَلاَ يَجُوزُ مُفْرَدَا

٥٩- وَبَيْعُهَا مَعْ أَصْلِهَا: صَحِيْحُ   وَكُلُّ ذَا فِيْ قَوْلِهِمْ صَرِيْحُ

٦٠- قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ ابْتِدَاءً، وَيَفِي ... جَوَازُهُ اسْتِدَامَةً: لَنْ يَنْتَفِي

٦١- وَذَاكَ مِثْلُ: «الطِّيْبِ فِيْ الإِحْرَامِ» ... بَقَاؤُهُ خَالٍ عَنِ الْحَرَامِ

٦٢- فِيْ صِحَّةِ الأَعْمَالِ: بِالظَّنِ اكْتَفِ ... وَفِيْ الْعُقُودِ: نَفْسَ الأَمْرِ تَقْتَفِيْ

٦٣- لَكِنْ إِذَا بَانَ فَسَادُ الظَّنِّ: ... فَأَبْرِئَ الْحَقَّ بِلاَ تَأَنِّ

٦٤- مِثْلُ: «الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَطَّهَّرَا» ... فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ: إِنْ تَذَكَّرَا

٦٥- وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ: لاَ يَضُرْ ... وَالْوَهْمُ وَالْوَسْوَاسُ دَعْ، فَلاَ يَسُرْ

٦٦- بِالأَصْلِ: خُذْ حَيْثُ يُنَافِي الظَّاهِرُ ... كـ«الْمَاءِ فِي الْفَلاَةِ» فَهْوَ: طَاهِرُ

٦٧- وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بِعُرْفٍ انْتَشَرْ ... كَمِثْلِ مَعْرُوفٍ بِشَرْعٍ: يُعْتَبَرْ

٦٨- إِشَارَةُ «الأَخْرَسِ» فِي الْبَيَانِ: ... مَقْبُوْلَةٌ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٦٩- إِنَّ الْكِتَابَ كَالْخِطَابِ يُقْبَلُ: ... لَكِنَّهُ بِالْقَصْدِ مِنْهُ يُعْمَلُ

٧٠- وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ ... فَذَاكَ: كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ

٧١- وَالْحُكْمُ فِي الْوُجُودِ وَالْعُدْمِ تَبِعْ ... عِلَّةً، إِلاَّ مَا تُعُبِّدًا وُضِعْ

٧٢- وَالْفِعْلُ إِنْ يَسْبِقْ وُجُودَ السَّبَبِ ... فَذَاكَ: لَغْوٌ كَوْنُهُ لَمْ يُحْسَبِ

٧٣- فَمَنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ عَقْدٍ: لَمْ يَقَعْ ... أَوْ يَتَصَرَّفْ قَبْلَ مِلْكٍ: امْتَنَعْ

٧٤- وَقَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ إِنْ تَقَدَّمَا ... عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ فِيْمَا انْحَتَمَا:

٧٥- كَمَنْ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ مَا ... يَحُولُ حَوْلٌ مِنْ نِصَابٍ تُمِّمَا

٧٦- وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ: حَرُمْ ... أَمْرٌ بِهِ وَبَذْلُهُ فَلاَ تَرُمْ

٧٧- وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ: الْحِلُّ، وَفِي ... عِبَادَةٍ: مَنْعٌ بِلاَ إِذْنٍ يَفِي

٧٨- إِنْ «عَمَلاً» عَلَى وُجُوهٍ نَقَلُوْا ... وَكَانَ كُلُّهَا بِحَيْثُ يُقْبَلُ:

٧٩- فَاعْمَلْ بِهَا كُلاًّ عَلَى أَحْيَانِ ... أَوِ اجْمَعَنَّهَا لَدَى الإِمْكَانِ

٨٠- لِتُحْيِيَ السُّنَّةَ بِالتَّفْصِيْلِ ... وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ عَلَى التَّكْمِيْلِ

٨١- وَكُلُّ مَا يَكْثُرُ فِعْلاً مِنْ عَمَلْ: ... يَزْدَادُ أَجْرًا، فَاغْتَنِمْ وَلاَ تَمَلْ

٨٢- مَا كَانَ (فَرْضاً) فِي الثَّوَابِ: أَفْضَلُ ... مِنْ مُسْتَحَبٍّ، فَهْوَ مِنْ ذَا يُكَمِّلُ

٨٣- إِتْمَامُ «فَرْضٍ» بِالشُّرُوْعِ: يَنْحَتِمْ ... لاَ النَّفْلُ، لَكِنْ عُمْرَةً حَجًّا: أَتِمْ

٨٤- وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ: مَا ... لَمْ يَكُ عُمْرَةً وَحَجًّا دَائِمَا

٨٥- وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَتِمَّ الْوَاجِبُ ... إِلاَّ بِهِ: فَوَاجِبٌ مُصَاحِبُ

٨٦- عِنْدَ اشْتِبَاهِ الأَمْرِ وَاسْتِوَاءِ: ... أُحْكُمْ بِقُرْعَةٍ بِلاَ عَنَاءِ

٨٧- إِعْمَالُكَ الْكَلاَمَ ذَا أَوْلَى مِنَ الْـ ... إِهْمَالِ، فَانْظُرْ وَادْرِ مَا عَلَيْهِ دَلْ

٨٨- لاَ يُنْسَبُ الْقَولُ: إِلَى مَنْ يَسْكُتُ ... إِلاَّ إِذَا حِيْنَ الْبَيَانِ يَصْمُتُ

٨٩- وَالاِجْتِهَادُ إِنْ مَضَى: لاَ يُنْقَضُ ... بِمِثْلِهِ، وَحُكْمُهُ لاَ يُرْفَضُ

٩٠- وَلاَ اجْتِهَادَ: فِي مَكَانِ النَّصِّ   وَلاَ دَلاَلَةٌ: خِلاَفَ النَّصِّ

٩١- وَالْمِلْكُ شَرْطُ عَاقِدٍ، وَهَكَذَا   إِنْ كَانَ عَنْ وِلاَيَةٍ قَدْ نَفَذَا

٩٢- وَكُلُّ مَشْغُولٍ: فَلَيْسَ يُشْغَلُ   فَنَحْوُ «رَهْنٍ» بَيْعُهُ: لاَ يُقْبَلُ

٩٣- وَكُلُّ سَاقِطٍ فَلاَ يَعُودُ   كَحَقِّ فَسْخٍ، ضَمَّهُ الْعُقُودُ

٩٤- وَتَابِعُ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُفْرَدِ   بِالْعَقْدِ: تَابِعٌ وَلَمْ يُجَرَّدِ

٩٥- كَ«فَصِّ خَاتَمٍ» وَكَ«الْحِيطَانِ»   وَنَحْوِ: «أَشْجَارٍ مَعَ الْبُسْتَانِ»

٩٦- إِنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ: يُصَرْ إِلَى الْبَدَلْ   فَالتَّالِفُ الْمَضْمُونُ فِيهِ مَا اعْتَدَلْ

٩٧- وَيَسْقُطُ الْفَرْعُ: إِذَا الأَصْلُ انْتَفَى   كَضَامِنٍ إِنْ صَاحِبُ الْحَقِّ عَفَا

٩٨- وَهَكَذَا: إِنْ يَبْطُلِ الأَصْلُ بَطَلْ   مَا كَانَ فِي ضِمْنٍ لَهُ فَمَا اسْتَقَلْ

٩٩- نَحْوُ: الْمَبِيعِ بَانَ مُسْتَحَقَّا   فَبَاطِلٌ بَيْعٌ لِذَاكَ حَقَّا

١٠٠- فَبَاطِلٌ إِقْرَارُ مُشْتَرِيهِ   بِثَمَنٍ أَيْضاً إِلَى شَارِيهِ

١٠١- لأَنَّ بَيْعَ الشَّيْءِ قَدْ تَضَمَّنَا: إِقْرَارُهُ بِمَا ارْتَضَاهُ ثَمَنَا

١٠٢- (بَيِّنَةً) أَلْزِمْ عَلَى مَنْ يَدَّعِي   وَحَلِّفِ الْمُنْكِرَ، وَالْجَوْرَ ادْفَعِ

١٠٣- وَأَلْغِ دَعْوَىً بِخِلاَفِ الْحِسِّ   مِثْلُ: «أُبُوَّةٍ بِغَيْرِ مَسِّ»

١٠٤- وَاقْبَلْ أَمِيناً يَدَّعِي الرَّدَّ: إِذَا   لَمْ يَكُ قَبْضُهُ لِحَظٍّ نَافِذَا

١٠٥- وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ: مِنْ أَمِينِ   فِي تَلَفِ الْعَيْنِ مَعَ الْيَمِينِ

١٠٦- لأَنَّهُ: عَامَلَ بِالْجَمِيلِ   وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ

١٠٧- كَمُودَعٍ، وَكَوَكِيلٍ وَوَلِي   مُسْتَأْجِرٍ مُضَارِبٍ، وَكَوَصِي

١٠٨- وَكُلُّ مُتْلِفٍ لِحَقٍّ: غُرِّمَا   بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالَّذِي قَدْ قُوِّمَا

١٠٩- إِلاَّ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ   أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ: فَلاَ تُنَازِعِ

١١٠- الأَجْرُ وَالضَّمَانُ: لَنْ يَجْتَمِعَا   مِنْ جِهَةٍ، فَاعْرِفْ لَهَا الْمُوَاقِعَا

١١١- فَمُكْتَرِيْ الشَّيْءُ بِهِ: لاَ يَضْمَنُ   وَمُتْلِفٌ عَنْ أَجْرِهِ: قَدْ يَأْمَنُ

١١٢- الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ: هُمَا سِيَّانِ   فَإِنَّمَا الْخَرَاجُ: بِالضَّمَانِ

١١٣- لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ: نَصِيبُ   بَلْ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ عَصِيبُ

١١٤- وَمَا عَنِ الْمَأْذُونِ يَحْدُثْ: فَهَدَرْ   نَحْوُ: سِرَايَةٍ لِحَدٍّ مَعْ حَذَرْ

١١٥- وَإِنْ عَنِ الْمَضْمُونِ شَيْءٌ يَنْتَشِرْ   فَذَاكَ: مَضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرْ

١١٦- جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ: ذِيْ جُبَارُ   كَمَا أَتَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ

١١٧- (الْفِعْلُ) مَنْسُوبٌ: إِلَى مَنْ عَمِلاَ   لَيْسَ إِلَى الآمِرِ، فَاعْرِفْ وَاعْدِلاَ

١١٨- وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَالشُّرُوطُ نَافِذَهْ:   مَا لَمْ تَكُنْ لِحُكْمِ شَرْعٍ نَابِذَهْ

١١٩- مُسْتَعْجِلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ حُظِرْ:   عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ عَنْهُ، فَاعْتَبِرْ

١٢٠- الْحَدُّ وَالتَّعْزِيْرُ وَالدِّيَاتُ: مَشْرُوعَةٌ تَبْقَى بِهَا الْحَيَاةُ

١٢١- وَكُلُّهَا يَرْجِعُ لِلْمَصَالِحِ لاَبُدَّ مِنْهَا لِلْمَعَاشِ الْفَالِحِ

١٢٢- كَحِفْظِ دِيْنٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالِ عَقْلٍ وَعِرْضٍ نَسَبٍ يُوَالِيْ

١٢٣- بِالشُّبُهَاتِ: تُدْرَأُ الْحُدُودُ فَنَحْوُ قَطْعٍ مَعَهَا مَرْدُوْدُ

١٢٤- مِثَالُهُ: الْوَالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا فِيْ الأَخْذِ مِنْ أَوْلاَدِهِ لَنْ يُقْطَعَا

١٢٥- وَاسْتَعْمِلِ الأَلْفَاظَ: فِيْمَا وُضِعَتْ شَرْعاً لَهَا مِنَ الْمَعَانِيْ إِذْ أَتَتْ

١٢٦- لاَ تُهْمِلْ الْحَقِيْقَةَ الشَّرْعِيَّهْ: إِلاَّ مَعَ الْقَرَائِنِ الْجَلِيَّهْ

١٢٧- وَالنَّفْيَ: رَتِّبْ لِلْوُجُودِ الْحَالِيْ فَنَفْيِ صِحَّةٍ، فَلِلْكَمَالِ

١٢٨- وَالأَصْلُ: أَنَّ «الأَمْرَ» لِلإِيْجَابِ وَ«النَّهْيُ» لِلتَّحْرِيْمِ بِاسْتِيْعَابِ

١٢٩- إِلاَّ إِذَا قَامَ هُنَاكَ صَارِفُ: فَمُقْتَضَاهُ يَتَلَقَّى الْعَارِفُ

١٣٠- مُجَرَّدُ الْفِعْلِ بِلاَ إِيْجَابُ مِنَ الرَّسُولِ: احْمِلْ عَلَى اسْتِحْبَابُ

١٣١- وَإِنْ بِفِعْلٍ بُيِّنَ الْمَأْمُورُ: فَحُكْمُهُ فِي حُكْمِ ذَا مَحْصُورُ

١٣٢- وَفِعْلُهُ الْمَنْسُوبُ لِلْجِبِلَّهْ: لَيْسَ بِتَشْرِيْعٍ لِهَذِي الْمِلَّهْ

١٣٣- وَالنَّهْيُ يَقْتَضِيْ الْفَسَادَ: إِنْ أَتَى لِلذَّاتِ أَوْ لِلشَّرْطِ نَقْضاً يَا فَتَى

١٣٤- كَالصَّوْمِ: فِيْ حَيْضٍ وَيَوْمِ عِيْدِ وَبَيْعِ مَجْهُولٍ: بِلاَ تَحْدِيْدِ

١٣٥- وَإِنْ لأَمْرٍ خَارِجٍ: نَهْيٌ يَرِدْ فَلاَ يُنَافِي صِحَّةً، فَلاَ تَحِدْ

١٣٦- كَحَجِّ مَرْأَةٍ بِدُوْنِ مَحْرَمِ يَصِحُّ، لَكِنْ مَا خَلَتْ عَنْ مَأْثَمِ

١٣٧- وَبِعُمُومِ «اللَّفْظِ» خُذْ حَيْثُ اطَّرَدْ لاَ بِخُصُوصِ «السَّبَبِ» الَّذِي وَرَدْ

١٣٨- وَمُثْبِتُ الشَّيْءِ: مُقَدَّمٌ عَلَى نَافِيْهِ، حَيْثُ لاَ مُرَجِّحٌ جَلاَ

١٣٩- هَذِيْ (نَمُوذَجٌ) مِنَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْفَقِيْرِ «الْفَضْفَرِيْ» النَّاشِدِ

١٤٠- وَاللَّهُ أَرْجُوْ: أَنْ تَكُونَ نَافِعَهْ لِطَالِبِي الْفِقْهِ، كَعَيْنٍ نَابِعَهْ

١٤١- وَخِدْمَةً مَقْبُولَةً لِلدِّيْنِ وَذُخْرَةً تَبْقَى لِيَوْمِ الدِّيْنِ

١٤٢- فِيْ «أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِيَهْ» بِفَضْلِ رَبِّيْ يَحْتَوِي مَنْظُومِيَهْ

١٤٣- وَنَصْفُ هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَلْطَفِ الْفَوَائِدِ

١٤٤- فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْخِتَامِ وَأَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الدَّوَامِ

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَالَ «مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِيْ»:   حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ
٢- الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَدِيْمُ الْوَارِثُ   وَشَارِعُ الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثُ
٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا   عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ «أَحْمَدَا»
٤- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْيَانِ   وَتَابِعِيْهُمُو عَلَى الإِحْسَانِ
٥- وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ   مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلاَ مُعَارِضِ
٦- إِذْ هُوَ «نِصْفُ الْعِلْمِ» فِيْمَا وَرَدَا   فِيْ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا
٧- وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ   مِنَ الْعُلُومِ فِيْ الْوَرَى وَيُنْزَعُ
٨- وَفِيْهِ لِلصَّحَابَةِ الأَعْلاَمِ:   «مَذَاهِبٌ» مَشْهُورَةُ الأَحْكَامِ
٩- وَمَذْهَبُ الإِمَامِ «زَيْدٍ» أَجْلَى   لِذَا بِالاِتِّبَاعِ: كَانَ أَوْلَى
١٠- لاَ سِيِّمَا وَ «الشَّافِعِيُّ» مُوَافِقُ   لَهُ، وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ
١١- وَهَذِهِ «مَنْظُومَةٌ» مُحْتَوِيَّهْ   عَلَى أُصُولِهِ، بِهَا مُنْطَوِيَّهْ
١٢- بَالَغْتُ فِيْ اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَاً   مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَاً
١٣- سَمَّيْتُهَا: «الْقَلاَئِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ»   لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيْهَا دَانِيَهْ
١٤- وَاللَّهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ   بِهَا، وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِيْ الْعَمَلِ

مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة

١- يُبْدَأُ أَوَّلاً: بِمَا تَعَلَّقَا   بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَ«رَهْنٍ» وُثِّقَا:
٢- بِهِ، وَجَانٍ، وَزَكَاةٍ تُلْفَى   ثُمَّ بِتَجْهِيْزٍ يَلِيْقُ عُرْفَا
٣- وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ: الزَّوْجُ يَلِي   إِنْ مُوْسِرًا، ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ
٤- ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلُثٍ فَأَقَلْ   لأَجْنَبِيٍّ، وَلِإِرْثِ مَا فَضَلْ

باب أسباب الإرث

١- وَهْيَ ثَلاَثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ   ثُمَّ وَلاَءٌ، لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ

باب موانع الإرث

١- وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ:   رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ

باب أركان الإرث

١- وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثُ:   أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثُ

باب شروط الإرث

١- وَهْيَ: تَحَقُّقُ وُجُودَ الْوَارِثِ   مَوْتُ الْمُوَرِّثِ، اقْتَضَا التَّوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

١- الْوَارِثُ: ابْنٌ، وَابْنُهُ، أَبٌ، وَجَدٌّ   لَهُ، وَزَوْجٌ، مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدُّ

٢- وَالْعَــمُّ، وَابْــنٌ لَهُمَــا إِنْ أَدْلَــى: بِــالأَبِ كُــلٍّ مِنْهُمُــو، وَالْمَوْلَــى

باب من يرث من الإناث

١- وَوَارِثٌ مِــنَ الإِنَــاثِ: الأُمُّ بِنْــتٌ، وَبِنْــتُ ابْــنٍ لَهَــا تَــؤُمُّ

٢- وَالزَّوْجَــةُ، الْجَــدَّةُ، الأُخْــتُ مُطْلَقَــا وَمَــنْ لَهَــا الْــوَلاَءُ قَــدْ تَحَقَّقَــا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

١- بِالْفَــرْضِ وَالتَّعْــصِيْبِ: إِرْثٌ ثَبَتَــا فَالْفَــرْضُ فِــيْ الْكِتَــابِ «سِتَّــةٌ» أَتَــى:

٢- رُبْــعٌ، وَثُلُــثٌ، نِــصْفَ كُــلٍّ، ضِعْفُــهُ وَلاِجْتِهَــادٍ: غَيْــرُ ذِي مَــصْرِفُهُ

باب من يرث النصف

١- فَالنِّــصْفُ: لِلــزَّوْجِ إِنِ الْفَــرْعُ فُقِــدْ وَالْبِنْــتُ، ثُــمَّ بِنْــتُ الاِبْــنِ فَاعْتَمِــدْ

٢- وَلِلــشَقِيْقَةِ، وَأُخْــتٍ لأَبِ إِذَا انْفَــرَدْنَ مَــعْ فَقْــدِ الْعُــصُبِ

باب من يرث الربع

١- وَالرُّبْعُ: فَرْضُ «الزَّوْجِ» مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ وَ «زَوْجَــةٍ» فَــصَاعِدًا إِذَا عُــدِمْ

باب من يرث الثمن

١- وَالثُّمُــنُ: فَــرْضُ «زَوْجَــةٍ» فَأَكْثَــرَا مَــعْ فَــرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَــدْ حَــضَرَا

باب من يرث الثلثين

١- وَالثُّلُثَــانِ: لاِثْنَتَيْــنِ اسْتَوَتَــا فَــصَاعِدًا، مِمَّــنْ لَــهُ «النِّــصْفُ» أَتَــى

باب من يرث الثلث

١- وَالثُّــلُثُ: فَــرْضُ «الأُمِّ» حَيْــثُ عُدِمَــا فَــرْعُ وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ، وَثُلُــثُ مَــا:

٢- يَبْقَــى لَهَــا فِــيْ الْعُمْرِيَّتَيْــنِ مَــعْ أَبٍ وَأَحَــدِ الزَّوْجَيْــنِ

٣- وَفَــرْضُ: «جَمْــعِ إِخْــوَةٍ لأُمِّ» مَــعْ تَــسَاوٍ بَيْنَهُــمْ فِــيْ الْقَــسْمِ

باب من يرث السدس

١- وَالسُّدُسُ: «لِلأَبِ» مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ كَــذَا «لأُمٍّ» مَعَــهُ أَوْ إِخْــوَةِ

٢- وَ «الْجَــدُّ» مِثْــلُ الأَبِ حَيْــثُ يُعْــدَمُ لاَ مَــعْ إِخْــوَةٍ، كَمَــا سَيُعْلَــمُ

٣- وَلاَ مَــعَ الزَّوْجَــةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ بَــلْ ثُلُــثُ الْجَمِيْــعَ: لِــلأُمِّ يَــؤُمْ

٤- وَهْوَ «لِبِنْتِ الاِبْنِ» مَعْ بِنْتٍ، كَذَا مَــعَ الــشَّقِيْقَةِ «لِبِنْــتَ الأَبِ» ذَا

٥- وَ «لاِبْــنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَــا» غَــدَا وَ «جَــدَّةٌ» وَاحِــدَةٌ فَــصَاعِدَا

٦- مُــشْتَرِكًا: إِنْ كُــنَّ وَارِثَــاتِ وَقَــدْ تَــسَاوَيْنَ مِــنَ الْجِهَــاتِ

٧- وَاحْجُــبْ بِقُرْبَــى الأُمِّ: بُعْــدَى لأَبِ لاَ عَكْــسِهِ، وَهْــوَ صَحِيْــحُ الْمَذْهَــبِ

٨- كَــذَاكَ بُعْــدَى جِهَــةٍ: بِالْقُرْبَــى تَنَــالُ فِيْمَــا رَجَّحُــوهُ حَجَبَــا

٩- وَكُــلُّ مُــدْلٍ لاَ بِــوَارِثٍ: فَــلاَ إِرْثَ لَــهُ، وَقِــسْمِ فَــرْضٍ كَمُــلاَ

باب التعصيب

١- وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا: ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ: سَقَطَا

٢- وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يُفَضَّلُ ... لَهُ: فَذَاكَ العَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

٣- وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالنَّفْسِ أَوْ ... بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِه، كَمَا حَكَوْا

٤- فَالأَوَّلُ: الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ ... لاَ الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ، فِيْمَا نُقِلاَ

٥- جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ ... أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةُ

٦- فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ ... وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكِمْ تُصِبِ

٧- وَالثَّانِي: الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِيْ الْوَصْفِ

٨- وَبِنْتُ الابْنِ: بِابْنِ الابْنِ اللَّذِ نَزَلْ ... مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

٩- وَالثَّالِثُ: الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ، يَا ذَا الْفَهْمِ

١٠- وَمَعْ بِنْتِ الابْنِ، ثُمَّ الْعَصْبُ ... جَمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ: مُنْحَجِبُ

باب الحجب

١- وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ ... وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمٍّ تُحْجَبُ

٢- وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ: بِالابْنِ فَاحْجُبِ ... وَالأَخَ وَالأُخْتَ: بِذَيْنِ وَالأَبِ

٣- وَوَلَدُ الأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضِّلاَ ... وَبِنْتُ الابْنِ وبِجَدٍّ مَنْ خَلاَ

٤- وَبِنْتُ الابْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ ... إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ

٥- وَبِشَقِيْقَتَيْنِ: أُخْتٌ لأَبِ ... مُفْرَدَةٌ عَنِ الأَخِ الْمُعَصِّبِ

باب المشركة

١- وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تَصْبِ ... أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ عَصْبِ:

٢- فَاجْعَلْهُ مَعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ «شَرِكَهْ» ... وَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيْعِ: ثُلْثُ التَّرِكَهْ

باب ميراث الجد والإخوة

١- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةْ ... لِغَيْرِ أُمٍّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةْ

٢- يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ ... أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثَ إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ

٣- وَثُلْثَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ، إِذَا ... نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا

٤- أَوْ سُدْسَ الْمَالِ، وَفِي الإِنَاثِ: ... يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثْ

٥- إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ ... بِهِ، بَلْ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ

فصل في المعادة

١- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبٍ: إِنْ وُجِدَا ... وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَدَا

باب الأكدرية

١- لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوْلاَ ... إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلاَ

٢- فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفُ لَهَا ... حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا

٣- وَاعْطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ... كَمَا مَضَى، فَهْيَ «الأَكْدَرِيَّة»

باب الحساب وأصول المسائل والعول

١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصِّلاً ... فَاسْتَخْرِجِ «السَّبْعَ» الأُصُولِ أَوَّلاَ

٢- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ: ... «ثَلاَثَةٌ» مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ

٣- فَالسِّتُّ: لِلسُّدْسِ مُخْرَجاً تَرَى ... وَضِعْفُهَا: لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلُثٍ جَرَى

٤- أَوْ سُدْسٌ، وَضِعْفُ ضِعْفِهَا: أَتَى ... مُخْرَجَ سُدْسٍ مَعْ ثُمُنٍ، يَا فَتَى!

٥- فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا، يَا رَجُلُ!

٦- فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ: فِيهِ تَتْرَى ... شَفْعاً إِلَى عَشْرَةٍ وَوِتْرَا

٧- وَضِعْفُهَا وِتْرًا: لِسَبْعَةَ عَشَرْ ... وَضِعْفُ ضِعْفِهَا: بِثُمْنِهِ انْتَشَرْ

٨- «وَأَرْبَعٌ» لاَ عَوْلَ فِيهَا يَقْفُوْ: ... ثُمُنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفُ

٩- فَمُخْرَجُ النِّصْفِ: مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا ... وَالثُّلْثُ: مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَقَدْ بَدَا:

١٠- مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ، وَمِنْ ثَمَانِيَهْ: ... ثُمْنٌ، فَذِي هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

١١- وَحَظُّ كُلِّ «وَارِثٍ» إِنْ حَصَلاَ ... مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلاَ

باب تصحيح المسائل

١- ثُمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى «صِنْفٍ» يَقَعَ ... فَوَفْقَهُ اضْرِبْ: إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعَ

٢- فِي الأَصْلِ أَوْ فِيْ عَوْلِه، وَالْكُلَّ فِيْ ... ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ: اضْرِبْ وَاكْتَفِ

٣- فَهْيَ إِذًا تَصِحُّ. وَالْكَسْرُ إِذَا ... كَانَ عَلَى «أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ» فَذَا:

٤- أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: تَمَاثُلُ ... تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ

٥- فَوَاحِدًا مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ ... احْفَظْ، وَزَائِدُ الْمُنَاسِبَيْنِ

٦- وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا ... فِيْ الْوَفْقِ، أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا

٧- فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ فِيْ الأَصْلِ، أَيَا ذَا الْفَهْمِ!

٨- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ: هُوَ «التَّصْحِيْحُ» ... فَاقْسِمْهُ، فَالْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيْحُ

باب المناسخة

١- إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ: ... فَصَحِّحِ الأُوْلَى، وَلِلثَّانِ اجْعَلاَ:

٢- أُخْرَى كَذَا، وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ ... لَهُ مِنَ الأُوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ:

٣- فَاضْرِبْ فِيْ الأُوْلَى: وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ ... سِهَامَهُ، أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ

٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِيْ الأُوْلَى: فَاضْرِبْ ... فِيْ وَفْقٍ، أَوْ فِيْ كُلِّ الأُخْرَى تُصِبْ

٥- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِيْ الأُخْرَى: فِيْ السِّهَامِ ... يُضْرَبُ أَوْ فِيْ وَفْقِهَا، يَا ذَا الْهُمَامِ!

٦- وَافْعَلْ «بِثَالِثٍ» كَمَا تَقَدَّمَا: ... إِنْ مَاتَ وَالْمِيْرَاثُ لَمْ يُقْسَمَا

٧- وَكُــلُّ صُــورَةٍ لِلأُوْلَــى: نَاسِخَــهْ فَهَـــذِهِ طَرِيْقَـــةُ «الْمُنَاسَخَـــهْ»

باب قسمة التركات

١- فِي التَّرِكَةِ: اضْرِبْ سَهْمٍ كُلٍّ أَبَدَا وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيْحِ مَا قَد وَجَدَا

٢- أَوْ خُذْ مِنَ «التَّرِكَةِ» فِيْ الصَّرِيْحِ: بِنِـــسْبَةِ الـــسِّهَامِ لِلتَّـــصْحِيْحِ

باب الرد

١- وَالــرَّدُّ: نَقْـصٌ هُـوَ فِـيْ الـسِّهَامِ زِيَـــادَةٌ فِـــيْ النَّـــصْبِ وَالأَقْـــسَامِ

٢- فَأَرْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ: بِقَـــدْرِ فَرْضِـــهِ، سِـــوَى الزَّوْجَيْـــنِ

باب توريث ذوي الأرحام

١- ثُـــمَّ الْمُـــرَادُ بِـــذَوِي الأَرْحَـــامِ: غَيْـــرُ ذَوِي التَّعْـــصِيْبِ وَالـــسِّهَامِ

٢- وَقَــدْ أَتَــى فِــيْ إِرْثِهِــمْ خِــلاَفٌ لِلْعُلَمَـــاءِ، وَهُمُـــو أَصْنَـــافٌ:

٣- أَرْبَعَـــةٌ: كَوَلَـــدِ البَنَـــاتِ وَسَاقِـــطِ الأَجْـــدَادِ وَالْجَـــدَّاتِ

٤- ووَلَـــدُ الأُخْـــتِ وَكَالْعَمَّـــاتِ وَكَبَنَـــاتِ الْعَـــمِّ وَالْخَـــالاَتِ

٥- وَفِيْـــهِ «مَذْهَبَـــانِ» ذَا النَّجَابَـــهْ وَالرَّاجِـــحُ: التَّنْزِيْـــلُ لاَ الْقَرَابَـــهْ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

١- وَكُــلُّ مَفْقُــودٍ وَخُنْثَــى أَشْكَــلاَ وَحَمْـــلُ: الْيَقِيْـــنُ فِيْـــهِ عُمِـــلاَ

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

١- وَإِنْ يَمُـتْ «جَمْـعٌ» بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ عَيْـنُ مَـنْ سَبَـقْ:

٢- فَــلاَ تُــوَرِّثْ بَعْـضُهُمْ مِــنْ بَعْـضِ وَبِالتُّـــرَاثِ لِـــسِوَاهُمْ فَاقْـــضِ

الخاتمة

١- هَـــذَا وَمَـــا أَوْرَدْتُـــهُ كِفَايَـــهْ لِطَالِـــبِ الْفَـــنِّ وَذِي الْعِنَايَـــهْ

٢- وَقَــدْ غَــدَتْ أَبْيَاتُهَــا: اثْنَــي عَـشَرْ مَــعْ مَائَــةٍ، مِثْــلَ قَلاَئِــدِ الــدُّرَرْ

٣- وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى التَّمَـــامِ ثُـــمَّ صَلاَتُـــهُ مَـــعَ الـــسَّلاَمِ

٤- عَلَــى النَّبِــيِّ الْمُــصْطَفَى الْمُخْتَــارِ وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَبْـــرَارِ

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالاَ

٢- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى «نَبِيٍّ» دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ

٤- «مُحَمَّد» خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥- وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ: ... فِيْمَا تَوَاخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦- عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ «زَيْد» الْفَرَضِيْ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

٧- عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ: خَيْرُ مَا سُعِيْ ... فِيْهِ، وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ

٨- وَأَنَّ هَذَا «الْعِلْمَ» مَخْصُوْصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩- بِأَنَّهُ: أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ، حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

١٠- وَأَنَّ «زَيْدًا» خُصَّ لاَ مَحَالَهْ: ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا: ... «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيْكَ بِهَا

١٢- فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ «الشَّافِعِيْ»

١٣- فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازِ ... مُبَّرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

باب أسباب الميراث

١- أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى «ثَلاَثَهْ» ... كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

٢- وَهْيَ: نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

باب موانع الإرث

١- وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ ... «وَاحِدَةٌ» مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ:

٢- رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ، فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

باب الوارثون من الرجال

١- وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ «عَشَرَهْ» ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ:

٢- الإِبْنُ، وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... وَالأَبُ، وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

٣- وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرآنَا

٤- وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٥- وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ ... فَاشْكُرْ لِذِيْ الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ

٦- وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتِقُ ذُوْ الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُوْرِ هَؤُلاَءِ

باب الوارثات من النساء

١- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ «سَبْعُ» ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ:

٢- بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَمُعْتِقَهْ

٣- وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ   فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

باب الفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى

١- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا: «فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ» عَلَى مَا قُسِّمَا

٢- فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ «سِتَّةْ»   لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةْ:

٣- نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ   وَالثُّلْثُ، وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٤- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ   فَاحْفَظْ، فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

باب النصف

١- وَالنِّصْفُ فَرْضُ «خَمْسَةٍ» أَفْرَادِ:   الزَّوْجُ، وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ

٢- وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ   وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيْ

٣- وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ   عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

باب الربع

١- وَالرُّبْعُ فَرْضُ: «الزَّوْجِ» إِنْ كَانَ مَعَهْ   مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٢- وَهُوَ لِكُلِّ «زَوْجَةٍ» أَوْ أَكْثَرَا   مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَا قُدِّرَا

٣- وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ يُعْتَمَدْ   حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

باب الثمن

١- وَالثُّمْنُ: «لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ»   مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٢- أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمْ   وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمْ

باب الثلثان

١- وَالثُّلُثَانِ: «لِلْبَنَاتِ» جَمْعَا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٢- وَهُوَ كَذَاكَ: «لِبَنَاتِ الإِبْنِ»   فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِيْ الذِّهْنِ

٣- وَهُوَ «لِلأُخْتَيْنِ» فَمَا يَزِيْدُ   قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ

٤- هَذَا إِذَا كُنَّ: «لأُمٍّ وَأَبِ»   أَوْ «لأَبٍ»، فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

باب الثلث

١- وَالثُّلْثُ فَرْضُ: «الأُمِّ» حَيْثُ لاَ وَلَدْ   وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ:

٢- كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثْ   حُكْمُ الذُّكُوْرِ فِيْهِ كَالإِنَاثْ

٣- وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ   فَفَرْضُهَا: الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ:   فَثُلْثُ الْبَاقِيْ لَهَا مُرَتَّبُ

٥- وَهَكَذَا: مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا   فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

٦- وَهُوَ: لِلإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ   مِنْ «وَلَدِ الأُمِّ» بِغَيْرِ مَيْنِ

٧- وَهَكَذَا: إِنْ كَثُرُوْا أَوْ زَادُوْا   فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ

٨- وَيَسْتَوِيْ الإِنَاثُ وَالذُّكُوْرُ   فِيْهِ، كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُوْرُ

باب السدس

١- وَالسُّدْسُ فَرْضُ «سَبْعَةٍ» مِنَ الْعَدَدْ:   أَبٌ، وَأُمٌّ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ، وَجَدْ
٢- وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ، ثُمَّ الْجَدَّهْ   وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
٣- فَ«الأَبُ» يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ   وَهَكَذَا: «الأُمُّ» بِتَنْزِيْلِ الصَّمَدْ
٤- وَهَكَذَا: مَعَ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِيْ   مَا زَالَ يَقْفُوْ إِثْرَهُ وَيَحْتَذِيْ
٥- وَهُوَ لَهَا أَيْضاً: مَعَ الإِثْنَيْنِ   مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ، فَقِسْ هَذَيْنِ
٦- وَ «الْجَدُّ» مِثْلُ الأَبِ: عِنْدَ فَقْدِه   فِيْ حَوْزِ مَا يُصِيْبُهُ وَمَدِّه
٧- إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ: إِخْوَهْ   لِكَوْنِهِمْ فِيْ الْقُرْبِ، وَهُوَ أُسْوَهْ
٨- أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ   فَالأُمُّ: لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
٩- وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيْهاً بِالأَبِ:   فِيْ زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
١٠- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِيْ   مُكَمَّلُ الْبَيَانِ فِيْ الْحَالاَتِ
١١- وَ «بِنْتُ الإِبْنِ» تَأْخُذُ السُّدْسَ: إِذَا   كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
١٢- وَهَكَذَا: «الأُخْتُ» مَعَ: الأُخْتِ الَّتِيْ   بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
١٣- وَالسُّدْسُ فَرْضُ: «جَدَّةٍ» فِيْ النَّسَبِ   وَاحِدَةٍ كَانَتْ، لأُمٍّ أَوْ أَبِ
١٤- وَ «وَلَدُ الأُمِّ» يَنَالُ السُّدُسَا   وَالشَّرْطُ فِي: إِفْرَادِه لاَ يُنْسَى
١٥- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ   وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ:
١٦- فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ   فِيْ الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
١٧- وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ:   أُمَّ أَبٍ بُعْدَى، وَسُدْساً سَلَبَتْ
١٨- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ   فِيْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ:
١٩- لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيْحِ   وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيْحِ
٢٠- وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ:   فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
٢١- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى: بِذَاتِ الْقُرْبِ   فِيْ الْمَذْهَبِ الأَوْلَى، فَقُلْ لِيْ: حَسْبِيْ
٢٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوْضِ   مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

باب التعصيب

١- وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِيْ «التَّعْصِيْبِ»   بِكُلِّ قَوْلٍ مُوْجَزٍ مُصِيْبِ
٢- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ   مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيْ
٣- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ:   فَهُوَ أَخُو «الْعُصُوْبَةِ» الْمُفَضَّلَهْ
٤- كَالأَبِ، وَالْجَدِّ، وَجَدِّ الْجَدِّ   وَالإِبْنِ: عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٥- وَالأَخِ، وَابْنِ الأَخِ، وَالأَعْمَامِ   وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِيْ الإِنْعَامِ

٦- وَهَكَذَا: بَنُوهُمُ جَمِيْعاً   فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعاً
٧- وَمَا لِذي «الْبُعْدَى» مَعَ الْقَرِيْبِ   فِيْ الإِرْثِ: مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ
٨- وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَب: أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ
٩- وَالإِبْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثْ:   يُعَصِّبَانِهِنَّ فِيْ الْمِيْرَاثْ
١٠- وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ:   فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعَصَّبَاتُ
١١- وَلَيْسَ فِيْ النِّسَاءِ طُرًّا «عَصَبَهْ»   إِلاَّ الَّتِي: مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

باب الحجب

١- وَ «الْجَدُّ» مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيْرَاثْ:   بِالأَب فِيْ أَحْوَالِهِ الثَّلاَثْ
٢- وَتَسْقُطُ «الْجَدَّاتُ» مِنْ كُلِّ جِهَهْ:   بِالأُمِّ، فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٣- وَهَكَذَا «ابْنُ الإِبْنِ»: بِالإِبْنِ، فَلاَ   تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيْحِ مَعْدِلاَ
٤- وَتَسْقُطُ «الإِخْوَةُ»: بِالْبَنِيْنَا   وَبِالأَبِ الأَدْنَى، كَمَا رَوَيْنَا
٥- وَبِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوْا   سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
٦- وَيَفْضُلُ «ابْنُ الأُمِّ» بِالإِسْقَاطِ:   بِالْجَدِّ، فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٧- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ   جَمْعاً وَوُحْدَاناً، فَقُلْ لِيْ: زِدْنِيْ
٨- ثُمَّ «بَنَاتُ الإِبْنِ» يَسْقُطْنَ مَتَى: حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩- إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ: الذَّكَرُ   مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ، عَلَى مَا ذَكَرُوْا
١٠- وَمِثْلُهُنَّ «الأَخَوَاتُ» اللاَّتِيْ:   يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
١١- إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا: أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
١٢- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا: عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرًا
١٣- وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ: بِالْمُعَصِّبِ   مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِيْ النَّسَبِ

باب المشركة

١- وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمًّا وَرِثَا   وَإِخْوَةً لأُمٍّ حَازُوْا الثُّلُثَا
٢- وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَب   وَاسْتَغْرَقُوْا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُب:
٣- فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ: لأُمِّ   وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ: حَجَرًا فِيْ الْيَمِّ
٤- وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ «ثُلْث» التَّرِكَهْ   فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: «الْمُشَرَّكَهْ»

باب الجد والإخوة

١- وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا   فِي: «الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ» إِذْ وَعَدْنَا
٢- فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا   وَاجْمَعْ حَوَاشِيْ الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
٣- وَاعْلَمْ بِأَنَّ «الْجَدَّ» ذُو أَحْوَالِ   أُنْبِيْكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِيْ
٤- يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيْهِنَّ: إِذَا   لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

٥- فَتَارَةً يَأْخُذُ: ثُلْثاً «كَامِلاً»   إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً

٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ: ذُو سِهَامِ   فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ

٧- وَتَارَةً يَأْخُذُ: ثُلْثَ «الْبَاقِيْ»   بَعْدَ ذَوِيْ الْفُرُوْضِ وَالأَرْزَاقِ

٨- هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ:   تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ

٩- وَتَارَةً يَأْخُذُ: «سُدْسَ» الْمَالِ   وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

١٠- وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ:   مِثْلُ أَخٍ فِيْ سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١- إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ يَحْجُبُهَا   بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١٢- وَأَحْسُبْ بَنِيَّ الأَبِ: لَدَى الأَعْدَادِ   وَارْفُضْ بَنِيَّ الأُمِّ: مَعَ الأَجْدَادِ

١٣- وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ:   حُكْمَكَ فِيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

١٤- وَاسْقِطْ بَنِيَّ الإِخْوَةِ: بِالأَجْدَادِ   حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

باب الأكدرية

١- وَ «الأُخْتُ» لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا   فِيْمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا:

٢- زَوْجٌ وَأُمٌّ، وَهُمَا تَمَامُهَا   فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا

٣- تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ«الأَكْدَرِيَّهْ»   وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

٤- فَيُفْرَضُ: النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهْ   حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

٥- ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى «الْمُقَاسَمَهْ»   كَمَا مَضَى، فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

باب الحساب

١- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ   لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

٢- وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيْلاَ   وَتَعْلَمَ التَّصْحِيْحَ وَالتَّأْصِيْلاَ:

٣- فَاسْتَخْرِجَ «الأُصُولَ» فِيْ الْمَسَائِلِ   وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

٤- فَإِنَّهُنَّ «سَبْعَةٌ» أُصُوْلُ   ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُوْلُ

٥- وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ   لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

٦- فَالسُّدْسُ مِنْ: «سِتَّةٍ» أَسْهُمٍ يُرَى   وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ: «اثْنَيْ عَشَرَا»

٧- وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ   فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيْهِ الْحَدْسُ:

٨- «أَرْبَعَةٌ» يَتْبَعُهَا «عِشْرُوْنَا»   يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا

٩- فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُوْلُ:   إِنْ كَثُرَتْ فُرُوْضُهَا تَعُوْلُ

١٠- فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ: عِقْدَ الْعَشَرَهْ   فِيْ صُوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١١- وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيْهَا بِالأَثَرْ   فِيْ الْعَوْلِ: إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٢- وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ: قَدْ يَعُوْلُ   بِثُمْنِهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَقُوْلُ

١٣- وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِيْ أَوِ النِّصْفَانِ   أَصْلُهُمَا فِيْ حُكْمِهِمْ: «اِثْنَانِ»

١٤- وَالثُّلْثُ مِنْ: «ثَلاَثَةٍ» يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ: «أَرْبَعَةٍ» مَسْنُونُ

١٥- وَالثُّمْنُ إنْ كَانَ فَمِنْ: «ثَمَانِيَهْ» ... فَهَذِه هِيَ الأُصُوْلُ الثَّانِيَهْ

١٦- لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ: عَلَيْهَا فَاعْلَمْ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا وَاقْسِمْ

١٧- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ: ... فَتَرْكُ تَطْوِيْلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٨- فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ: مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمِّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

باب السهام

١- وَإِنْ تَرَ «السِّهَامَ» لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِيْ الْمِيْرَاثِ: فَاتَّبِعْ مَا رُسِمْ

٢- وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الإخْتِصَارِ فِيْ الْعَمَلْ: ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ، يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

٣- وَارْدُدْ إِلَى «الْوَفْقِ» الَّذِيْ يُوَافِقُ: ... وَاضْرِبْهُ فِيْ الأَصْلِ، فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

٤- إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

٥- وَإِنْ تَرَ «الْكَسْرَ» عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِيْ الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

٦- تُحْصَرُ فِيْ «أَرْبَعَةٍ» أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِيْ الأَحْكَامِ:

٧- «مُمَاثِلٌ» مِنْ بَعْدِه «مُنَاسِبُ» ... وَبَعْدَهُ «مُوَافِقٌ» مُصَاحِبُ

٨- وَالرَّابِعُ «الْمُبَايِنُ» الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِنَّ الْعَارِفُ

٩- فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ: وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ: الزَّائِدَا

١٠- وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ فِي: الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١١- وَخُذْ جَمِيْعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِيْ الثَّانِيْ، وَلاَ تُدَاهِنِ

١٢- فَذَاكَ: «جُزْءُ السَّهْمِ» فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَزِيْغَ عَنْهُ

١٣- وَاضْرِبْهُ فِيْ الأَصْلِ الَّذِيْ تَأَصَّلاَ ... وَاحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ

١٤- وَاقْسِمْهُ، فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيْحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ

١٥- فَهَذِه مِنَ «الْحِسَابِ» جُمَلُ ... يَأْتِيْ عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٦- مِنْ غَيْرِ تَطْوِيْلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ، فَهُوَ كَافِ

باب المناسخة

١- وَإِنْ يَمُتْ «آخَرُ» قَبْلَ الْقِسْمَهْ: ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

٢- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى، كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَا

٣- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ: ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ، بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

٤- وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا: ... فَخُذْ هُدِيْتَ «وَفْقَهَا» تَمَامَا

٥- وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا: فِيْ السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا «مُوَافَقَهْ»

٦- وَكُلُّ سَهْمٍ فِيْ جَمِيْعِ الثَّانِيَهْ: ... يُضْرَبُ، أَوْ فِيْ وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ

٧- وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِيْ السِّهَامِ: ... تُضْرَبُ، أَوْ فِيْ وَفْقِهَا تَمَامِ

٨- فَهَـــذِهِ طَرِيْقَـــةُ «الْمُنَاسَخَـــهْ»   فَـــارْقَ بِهَـــا رُتْبَـــةَ فَـــضْلٍ شَامِخَـــهْ

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

١- وَإِنْ يَكُـــنْ فِـــيْ مُـــسْتَحِقِّ الْمَـــالِ   «خُنْثَـــى» صَحِيْـــحٌ بَيِّـــنُ الإِشْكَـــالِ:

٢- فَاقْـــسِمْ عَلَـــى الأَقَـــلِّ وَالْيَقِيْـــنِ   تَحْـــظَ بِحَـــقِّ الْقِـــسْمَةِ وَالتَّبْيِيْـــنِ

٣- وَاحْكُمْ عَلَى «الْمَفْقُـودِ» حُكْمَ: الْخُنْثَى   إِنْ ذَكَـــرًا يَكُـــونُ أَوْ هُـــوَ أُنْثَـــى

٤- وَهَكَـــذَا: حُكْـــمُ ذَوَاتِ «الْحَمْـــلِ»   فَابْـــنِ عَلَـــى الْيَقِيْـــنِ وَالأَقَـــلِّ

باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

١- وَإِنْ يَمُـتْ «قَـوْمٌ» بِهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ   أَوْ حَـــادِثٍ عَـــمَّ الْجَمِيْـــعَ كَالْحَـــرَقْ

٢- وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّابِقِ:   فَـــلاَ تُـــوَرِّثْ زَاهِقـــاً مِـــنْ زَاهِـــقِ

٣- وَعُدَّهُـــمْ كَأَنَّهُـــمْ «أَجَانِـــبُ»   فَهَكَـــذَا الْقَـــوْلُ الـــسَّدِيْدُ الـــصَّائِبُ

الخاتمة

١- وَقَـدْ أَتَـى الْقَـوْلُ عَلَـى مَـا شِئْنَـا   مِـــنْ قِـــسْمَةِ الْمِيْـــرَاثِ إِذْ بَيَّنَّـــا

٢- عَلَـــى طَرِيْـــقِ الرَّمْـــزِ وَالإِشَـــارَهْ   مُلَخَّـــــصاً بِأَوْجَـــــزِ الْعِبَـــــارَهْ

٣- فَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى التَّمَـــامِ   حَمْـــدًا كَثِيْـــرًا تَـــمَّ فِـــيْ الـــدَّوَامِ

٤- وَنَـــسْأَلُهُ الْعَفْـــوَ عَـــنِ التَّقْـــصِيْرِ   وَخَيْـــرَ مَـــا نَأْمُـــلُ فِـــيْ الْمَـــصِيْرِ

٥- وَغَفْـــرَ مَـــا كَـــانَ مِـــنَ الذُّنُـــوبِ   وَسَتْـــرَ مَـــا شَـــانَ مِـــنَ الْعُيُـــوبِ

٦- وَأَفْـــضَلُ الـــصَّلاَةِ وَالتَّـــسْلِيْمِ   عَلَـــى النَّبِـــيِّ الْمُـــصْطَفَى الْكَرِيْـــمِ

٧- مُحَمَّـــدٍ خَيْـــرِ الأَنَـــامِ الْعَـــاقِبِ   وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ ذَوِيْ الْمَنَاقِـــبِ

٨- وَصَحْبِـــهِ الأَمَاجِـــدِ الأَبْـــرَارِ   الـــصَّفْوَةِ الأَكَابِـــرِ الأَخْيَـــارِ

باب الرد

١- إِنْ أَبْقَتِ «الْفُرُوضُ» بَعْضَ التَّرِكَهْ ... وَلَيْسَ ثَمَّ «عَاصِبٌ» قَدْ مَلَكَهْ:

٢- فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ... مِنْ كُلِّ ذِيْ فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣- وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ ... مِنْ أَصْلِ «سِتَّةٍ» عَلَى الدَّوَامِ

٤- إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ، وَإِلاَّ ... فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُوْسِهِمْ تَجَلَّى

٥- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ

٦- وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيْحَ إِنْ ... تَحْتَاجُهُ، كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ

باب ميراث ذوي الأرحام

١- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبُ: ... فَاخْصُصْ ذَوِيْ الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوْا

٢- نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ: ... إِرْثاً وَحَجْباً، هَكَذَا قَالُوْا بِهِ

٣- كَبِنْتِ بِنْت حَجَبَتْ: بِنْتَ ابْنِ أُمِّ ... وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ: بِنْتاً لِعَمِّ

٤- لَكِنَّمَا «الذُّكُوْرُ» فِيْ الْمِيْرَاثْ ... عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ: كَالإِنَاثْ

٥- فَاقْبَلْ هُدِيْتَ مِنِّيْ هَذَا النَّظْمَا ... وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمَا

❀❀❀

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى اللّه وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد. أما بعد: فهذا مختصر في الفقه من «مُقْنِعِ» الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث، المياة ثلاثة (١) طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته. فإن تغير بغير ممازج، كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس: كره. وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره. وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة: كره. وإن بلغ قلتين وهو الكثير – وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا – فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة: فطهور. ولا يرفع حدث رجل: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث (٢) وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه: بطبخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر (٣) والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. فإن أُضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره، أو طهارته: بنى على اليقين. وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرَّ، ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما. وإن اشتبه بطاهر: توضأ منهما وضوءًا واحدًا – من هذا غرفة ومن هذا غرفة – وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد صلاة.

١– باب الآنية:

كل إناء طاهر ولو ثميناً: يباح إتخاذه واستعماله، إلاّ آنية ذهب وفضة ومضبَّبًا بهما: فإنه يحرم إتخاذها واستعمالها ولو على أُنثى، وتصح الطهارة منها، إلاَّ ضبةً يسيرةً من فضة لحاجة، وتكره: مباشرتها لغير حاجة. وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم: إن جهل حالها. ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه، وما أُبين من حي: فهو كميتته.

٢– باب الإستنجاء:

يستحب: عند دخول الخلاء قول: «بِسْمِ اللّهِ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وعند الخروج منه: «غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ للّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي»، وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً: عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى، وبُعْدُه في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكانًا رخوًا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله: من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا، ونتره ثلاثًا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره: إن خاف تلوثاً. ويكره: دخوله بشيء فيه ذكر اللّه تعالى إلاَّ لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شَق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين. ويحرم: استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الإستجمار: إن لم يعْد الخارج موضع العادة. ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرًا منقيًا، غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر. ويجب الإستنجاءُ: لكل خارج إلاّ الريح، ولا يصح قبله: وضوء ولا تيمم.

٣- باب السواك وسنن الوضوء:

التسوك: بعود لين منق غير مضر لا يتفتت، لا بإصبعه وخرقة. مسنون كل وقت، لغير صائم بعد الزوال. متأكد: عند صلاة وانتباه وتغير فم. ويستاك عرضًا مبتدئًا بجانب فمه الأيمن، ويدهن غبًا ويكتحل وتراً. ويجب التسمية: في الوضوء مع الذكر، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع. ومن سنن الوضوء: السواك، وغسل الكفين ثلاثًا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءَة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأُذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

٤- باب فروض الوضوء وصفته:

فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأُذنان، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلاّ بها. فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه: ارتفع، وإن نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها. ويجب الإتيان بها: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسن عند أول مسنوناتها: إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها. وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأُذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين - ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه - ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد. وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

٥- باب مسح الخفين:

يجوز يومًا وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها، من حدث بعد لبس. على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه. من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن: في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حَلِّهَا: إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم. وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر. ولا يمسح: قلانس ولفافة، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه. فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني. ويمسح: أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث، أو تمت مدته: استأنف الطهارة.

٦- باب نواقض الوضوء:

ينقض (١) ما خرج من سبيل (٢) وخارج من بقية البدن، إن كان بولاً أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما (٣) وزوال العقل، إلاّ يسير نوم من قاعد أو قائم (٤) ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أُنثى قبله لشهوة فيهما، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة دبر وأمرد، ولا مع حائل ولا ملموس بدنُه، ولو وجد منه شهوة (٥) وينقض: غسل الميت (٦) وأكل اللحم خاصة من الجزور (٧) وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلاّ الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث: مس المصحف والصلاة والطواف.

٧- باب الغسل:

وموجبه: خروج المني دفقًا بلذة لا بدونهما من غير نائم، وإن انتقل و لم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده. وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبرًا، ولو من بهيمة أو ميت. وإسلام كافر. وموت. وحيض. ونفاس، لا ولادة عاريَة عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءَة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتًا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سن له الغسل. والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثًا وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثًا يرويه، ويعم بدنه غسلاً ثلاثًا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانًا آخر. والمجزئُ: أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة. ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ. ويسن لجنب: غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

٨- باب التيمم:

وهو بدل طهارة الماء: إذا دخل وقت فريضة أو أُبيحت نافلة، وعُدِم الماء أو زاد على ثمنه كثيرًا أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه: ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه: شرع التيمم. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ويجب طلب الماء في رَحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد. وإن نوى بتيممه أحداثًا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردًا أو حُبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب: صلى و لم يعد. ويجب التيمم: بتراب طهور غير محترق له غُبار. وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة في حدث أصغر. وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضًا، وإن نواه: صلى كل وقته فروضًا ونوافل. ويبطل التيمم: بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى. وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

٩- باب إزالة النجاسة:

يجزئ في غسل النجاسات كلها: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب: أُشنان ونحوه وفي سبع بلا تراب. ولا يطهر متنجس: بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع: لم يطهر. وإن خفي موضع نجاسة: غُسل حتى يجزم بزواله. ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام: بنضحه. ويعفى في غير مائع ومطعوم: عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار. ولا ينجس الآدمي بالموت. وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه، ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة، وما دونها في الخلقة: طاهر. وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه: نجسة.

١٠- باب الحيض:

لا حيض: قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يومًا ولا حد لأكثره. وتقضي الحائض: الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان. ويحرم وطؤها: في الفرج، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه. وإذا انقطع الدم و لم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثاً: فحيض وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره: فمستحاضة. فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، و لم يعبر أكثره و لم ينقص عن أقله: فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة. وإن لم يكن متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر. والمستحاضَة المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده. وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه: جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز. ومن زادت

عادتها أو تقدمت أو تأخرت: فما تكرر ثلاثًا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض، ومن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً: فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره. والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضًا ونوافل، ولا توطأ إلاّ مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة. وأكثر مدة النفاس: أربعون يومًا، ومتى طهرت قبله: تطهّرت وصلّت، ويكره: وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير. فإن عاودها الدم: فمشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الواجب. وهو كالحيض فيما: يحل ويحرم ويجب، ويسقط غير العدة والبلوغ. وإن ولدت توأمين، فأول النفاس وآخره: من أولهما.

كتاب الصلاة

تجب: على كل مسلم مكلف لا حائضًا ونفساء، ويقضي من زال عقله: بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه، ولا تصح: من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكماً. ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها: أعاد. ويحرم تأخيرها عن وقتها، إلاّ لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونًا، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما.

١– باب الأذان والإقامة:

هما فرض كفاية: على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة، يقاتل أهل بلد توكوهما. وتحرم أُجرتهما، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويكون المؤذن: صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان: قُدِّم أفضلهما فيه، ثم قدم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على عُلو متطهرًا، مستقبل القبلة، جاعلاً إصبعيه في أُذنيه غير مستدير، ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالاً، قائلاً بعدهما في أذان الصبح: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ» مرتين. وهي إحدى عشرة يحدرها، ويقيم من أذن في مكانه إن سهل. ولا يصح إلاّ مرتبًا متواليًا من عدل، ولو ملحنًا أو ملحونًا، ويجزئ من مميز. ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت: إلاّ الفجر بعد نصف الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً. ومن جَمَع أو قضى فوائت: أذن للأُولى ثم أقام لكل فريضة. ويسن لسامعه متابعته سرًا، وحوقلته في الحيعلة، وقوله بعد فراغه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ».

٢– باب شروط الصلاة:

شروطها قبلها، منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس (١) فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلاّ في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة (٢) ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها (٣) ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلاّ ليلة جَمْع لمن قصدها محرمًا (٤) ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني – وهو البياض المعترض – وتأخيرها ثلث الليل أفضل إن سهل (٥) ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل. وتدرك الصلاة: بالإحرام في وقتها، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها: إما باجتهاد أو بخبر متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله: فنفل وإلاّ ففرض. وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه أو حاضت، ثم كلف وطهرت: قضوها. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها: لزمته، وما يجمع إليها قبلها. ويجب فوراً: قضاء الفوائت مرتبًا، ويسقط الترتيب: بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ومنها ستر العورة: فيجب بما لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأمة وأُم ولد ومعتق بعضها: من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلاّ وجهها. وتستحب: صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض. وصلاتها في درع وخمار وملحفة، ويجزئ ستر عورتها. ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس: أعاد، لا من حبس في محل نجس. ومن وجد كفاية عورته سترها وإلاّ فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدّبر، وإن أُعير سترة: لزمه قبولها. ويصلي العاري قاعدًا بالإيماء استحبابًا فيهما، ويكون

إمامهم وسطهم. ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة: ستر وبنى وإلاّ ابتدأ. ويكره في الصلاة: السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفّه، وشد وسطِه كزنار. وتحرم: الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله. ويحرم استعمال: منسوج أو مموه بذهب أو فضة قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثره ظهورًا على الذكور. لا إذا استويا، أو لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب أو حشوًا، أو كان علمًا أربع أصابع فما دون، أو رقاعًا أو لبنة جيب وسجف فراء. ويكره: المعصفر والمزعفر للرجال. ومنها اجتناب النجاسة: فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لآقاها بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته. وإن طين أرضًا نجسة أو فرشها طاهراً: كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلى متصل به: صحت إن لم ينجر بمشيه. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها: لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها: أعاد. ومن جبر عظمه بنجس: لم يجب قلعه مع الضرر، وما سقط منه من عضو أو سن: فطاهر. ولا تصح الصلاة: في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها، وتصح إليها. ولا تصح الفريضة: في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة: باستقبال شاخص منها. ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلاّ: لعاجز، ومتنقل راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ ويلزمه الإفتتاح والركوع والسجود إليها. وفرض من قرب من القبلة: إصابة عينها، ومن بَعُد: جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية: عمل بها. ويستدل عليها في السفر: بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً: لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد: قضى إن وجد من يقلده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة: لكل صلاة، ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول. ومنها النية: فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة: نيّتهن. وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد: بطلت، وإذا شك فيها: استأنفها. وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض: بطلا. ويجب نية الإمامة والإئتمام، وإن نوى المنفرد الإئتمام: لم يصح كنية إمامته فرضًا، وإن انفرد مؤتم بلا عذر: بطلت. وتبطل صلاة مأموم: ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً: صح.

٣- باب صفة الصلاة:

يسن القيام عند: «قَدْ» من إقامتها وتسوية الصف، ويقول: «اللَّه أَكْبَرُ»، رافعًا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءَته في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرًا وليست من الفاتحة. ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها. ويجهر الكل بـ«آمِيْنَ» في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ولا تصح بقراءَة خارجة عن مصحف عثمان. ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه: ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويًا ظهره، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»، وبعد قيامهما: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، ومأموم في رفعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط. ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده. ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ويسجد الثانية كالأولى. ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه إن سهل. ويصلي الثانية كذلك، ما عدا: التحريمة والإستفتاح والتعوذ وتجديد النية. ثم يجلس مفترشًا، ويداه على فخذيه: يقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهده، ويبسط اليسرى، ويقول: «التَّحِيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذا التشهد الأول، ثم يقول: «اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ويستعيذ من: عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه»، وعن يساره كذلك. وإن كان في ثلاثية أو رباعية: نهض مكبرًا بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية: بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً. والمرأة مثله، لكن تضم نفسها، وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل) ويكره في الصلاة: التفاته، ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاؤه، وافتراشه ذراعيه ساجدًا، وعبثه، وتخصره، وتروحه، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وأن يكون حاقنًا أو بحضرة طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة. ولا يكره: جمع سور في فرض كنفل. وله: رد المار بين يديه، وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الثوب والعمامة، وقتل حية وعقرب وقمل. فإن أطال الفعل عرفًا من غير ضرورة ولا تفريق: بطلت ولو سهواً. وتباح: قراءَة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيءٌ: سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأُخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. وتسن صلاته: إلى سترة قائمة كمؤخرة الرّحل، فإن لم يجد شاخصاً: فإلى خط. وتبطل: بمرور كلب أسود بهيم فقط. وله: التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض.

(فصل) أركانها: القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والإعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والإعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والترتيب، والتسليم. وواجباتها: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثًا، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة: سنة، فمن ترك شرطًا لغير عذر – غير النية فإنها لا تسقط بحال – أو تعمد ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته بخلاف الباقي. وما عدا ذلك: سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

٤– باب سجود السهو:

يشرع: لزيادة ونقص وشك لا في عمد، في الفرض والنافلة. فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة، قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمداً: بطلت، وسهواً: يسجد له. وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد، وإن علم فيها: جلس في الحال، فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم. وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالمًا، لا جاهلاً أو ناسيًا ولا من فارقه. وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة: يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود. ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوًا أو جهلاً، ولا نفل بيسير شرب عمداً. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءَة في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءَة سورة في الأخيرتين: لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمداً: بطلت، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها: بطلت ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيراً: لم تبطل، وقهقهة ككلام. وإن نفخ أو انتحب من غير خشية اللَّه تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان: بطلت.

(فصل) ومن ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءَة ركعة أُخرى: بطلت، وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام: فكترك ركعة كاملة. وإن نسي التشهد الأول ونهض: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائماً: كره رجوعه، وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع. وإن شرَع في القراءة: حرم الرجوع، وعليه السجود للكل. ومن شك في عدد الركعات: أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن: فكتركه. ولا يسجد: لشكه في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأموم: إلاّ تبعًا لإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط، وإن نسيه: سجد إن قرب زمنه. ومن سها مراراً: كفاه سجدتان.

٥- باب صلاة التطوع وأوقات النهي:

آكدها: كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر: يفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة. وإن أوتر بخمس أو سبع: لم يجلس إلاّ في آخرها، وبتسع: يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأُولى: بـ«سَبِّحِ»، وفي الثانية: بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا»، وفي الثالثة: بـ«الإِخْلاَصْ»، ويقنت فيها بعد الركوع فيقول: «اللَّهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، ويمسح وجهه بيديه. ويكره: قنوته في غير الوتر، إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون: فيقنت الإمام في الفرائض. والتراويح: عشرون ركعة، تفعل في جماعة مع الوتر: بعد العشاء في رمضان. ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه: شفعه بركعة، ويكره: التنفل بينهما، لا التعقيب بعدها في جماعة. ثم السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها. ومن فاته شيء منها: سن له قضاؤه.

(فصل) وصلاة الليل: أفضل من صلاة النهار، وأفضلها: ثلث الليل بعد نصفه مطلقًا، وصلاة ليل ونهار: مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر: فلا بأس. وأجر صلاة قاعد: على نصف صلاة قائم. وتسن صلاة الضحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وسجود التلاوة: صلاة، ويسن: للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ: لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في «الْحَجِّ» منها اثنتان، ويكبر: إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره: للإمام: قراءَة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها، ويلزم المأموم: متابعته في غيرها. ويستحب سجود الشكر: عند تجدد النعم واندفاع النِقم، وتبطل به: صلاة غير جاهل وناس. وأوقات النهي خمسة (١) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس (٢) ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح (٣) وعند قيامها حتى تزول (٤) ومن صلاة العصر إلى غروبها (٥) وإذا شَرَعَت فيه حتى يتم. ويجوز: قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة: فعل ركعتي الطواف وإعادة جماعة. ويحرم: تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب.

٦- باب صلاة الجماعة:

تلزم الرجال: للصلوات الخمس لا شرطًا، وله فعلها في بيته. وتستحب صلاة أهل الثغر: في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم: في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلاّ بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب. ويحرم أن يؤم في مسجد: قبل إمامه الراتب، إلاّ بإذنه أو عذره. ومن صلى ثم أُقيم فرض: سن أن يعيدها إلاّ المغرب، ولا تكره إعادة جماعة: في غير مسجدي مكة والمدينة. وإذا أُقيمت الصلاة: فلا صلاة إلاّ المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها، إلاّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها. ومن كبر قبل سلام إمامه: لحق الجماعة، وإن لحقه راكعاً: دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة. ولا قراءَة: على مأموم، ويستحب: في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيذ: فيما يجهر فيه إمامه. ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً: بطلت. وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمداً: بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً: بطلت الركعة فقط. وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه: بطلت إلاّ الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاءً. ويسن للإمام: التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأُولى أكثر من الثانية. ويستحب: انتظار داخل إن لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد: كره منعها وبيتها خير لها.

(فصل) الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع. وساكن البيت وإمام المسجد: أحق إلاّ من ذي سلطان. وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختوم ومن له ثياب: أولى من ضدهم. ولا

تصح خلف: فاسق مطلقًا ككافر، ولا امرأة، وخنثى للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام: إلاّ إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءَه جلوسًا ندباً. فإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتل فجلس: أتموا خلفه قيامًا وجوباً. وتصح خلف: من به سلس البول بمثله. ولا تصح خلف: محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت لمأموم وحده. ولا إمامه أُمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، بأن يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفًا أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلاّ بمثله، وإن قدر على إصلاحه: لم تصح صلاته. وتكره إمامة: اللّحّان، والفأْفاء، والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحق. وتصح إمامة: ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما.

(فصل) يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدّامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلاّ أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم، ومن لم يقف معه - إلاّ كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي - في فرض: ففذ. ومن وجد فرجة: دخلها وإلاّ عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه: فله أن ينبه من يقوم معه. فإن صلى فذاً ركعة: لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت.

(فصل) يصح اقتداء المأموم بالإمام: في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءَه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين، وتصح خلف إمام عالٍ عنهم. ويكره: إذا كان العلو ذراعًا فأكثر كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة إلاّ من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان ثمّ نساء: لبث قليلاً لينصرفن. ويكره: وقوفهم بين السواري إذا قطعن.

(فصل) يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف: من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه. أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر ووحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

٧- باب صلاة أهل الأعذار:

تلزم المريض: الصلاة قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة: صح، ويومىء راكعًا وساجدًا ويخفضه عن الركوع: فإن عجز أومأ بعينيه، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود: أومأ بركوع قائمًا وبسجود قاعداً. ولمريض الصلاة: مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته: قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام. ويصح الفرض: على الراحلة خشية التأذي بوحل، لا لمرض.

(فصل) من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد: سن له قصر الرباعية ركعتين، إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه. وإن أحرم ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينوِ القصر عند إحرامها أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحًا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد: لزمه أن يتم. وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر. وإن حبس ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة: قصر أبداً.

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين: في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة. وبين العشائين: لمطر يبل الثياب ولوَحْل وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط. والأفضل: فعل الأرفق به من تأخير وتقديم. فإن جمع في وقت الأُولى اشترط (١) نية الجمع عند إحرامها (٢) ولا يفرق بينهما إلاّ بمقدار إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما (٣) وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأُولى. وإن جمع في وقت الثانية اشترط (١) نية الجمع في وقت الأُولى إن لم يضق عن فعلها (٢) واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(فصل) وصلاة الخوف: صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها: من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

٨- باب صلاة الجمعة:

تلزم: كل ذكر حر مكلف مسلم، مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ. ولا تجب على مسافر: سفر قصر ولا عبد، ومن حضرها منهم: أجزأته و لم ينعقد به، و لم يصح أن يؤم فيها. ومن سقطت عنه لعذر: وجبت عليه وانعقدت به. ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام: لم تصح، وتصح: ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام. ولا يجوز لمن تلزمه: السفر في يومها بعد الزوال.

(فصل) يشترط لصحتها: شروطٌ ليس منها إذن الإمام (١) أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة: صلوا ظهرًا وإلاّ فجمعة (٢) الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها (٣) الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، ويصح: فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة: أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك: أتمها ظهرًا إذا كان نوى الظهر (٤) ويشترط: تقدم خطبتين، ومن شرط صحتهما: حمد اللّه، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءَة آية، والوصية بتقوى اللّه عزوجل، وحضور العدد المشترط. ولا يشترط لهما: الطهارة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة. ومن سننها: أن يخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائمًا، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

(فصل) والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرًا في الأُولى: بـ«الْجُمُعَةِ»، وفي الثانية: بـ«الْمُنَافِقِيْنَ». وتحرم إقامتها: في أكثر من موضع بالبلد إلاّ لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة: ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة، وإن وقعتا معًا أو جهلت الأُولى: بطلتا. وأقل السنة بعد الجمعة: ركعتان، وأكثرها ست. ويسن: أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشيًا، ويدنو من الإمام، ويقرأ سورة «الْكَهْفِ» في يومها، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطى رقاب الناس إلاّ أن يكون إمامًا أو إلى فرجة. وحرم: أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلاّ من قدّم صاحبًا له في موضع يحفظه له، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ومن قام من موضع لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب: لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام: والإمام يخطب إلاّ له أو لمن يكلمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

٩- باب صلاة العيدين:

وهي فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد: قاتلهم الإمام، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلاّ بعده: صلوا من الغد. وتسن: في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر. ويسن: تبكير مأموم إليها ماشيًا بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة، إلاّ المعتكف ففي ثياب اعتكافه. ومن شرطها: استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام، ويسن: أن يرجع من طريق آخر. ويصليها ركعتين قبل الخطبة، يكبر في الأُولى بعد الإحرام والإستفتاح وقبل التعوذ والقراءَة: ستًا، وفي الثانية قبل القراءَة: خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: «اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا»، وإن أحب قال غير ذلك. ثم يقرأ جهرًا في الأُولى بعد الفاتحة: بـ«سَبِّحِ»، و بـ«الْغَاشِيَةِ» في الثانية. فإذا سلم: خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، يستفتح الأُولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. يحثهم في الفطر: على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى: في الأُضحية ويبين لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان: سنة، ويكره: التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويسن لمن فاتته أو بعضها: قضاؤُها على صفتها. ويسن التكبير المطلق: في ليلتي العيدين وفي فطر آكد، وفي كل

عشر ذي الحجة. والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة – وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر – إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه: قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد. وصفته شفعاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

١٠– باب صلاة الكسوف:

تسن جماعة وفرادى، إذا كسف أحد النيرين: ركعتين. يقرأ في الأُولى جهرًا بعد الفاتحة: سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانية كالأُولى: لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. فإن تجلى الكسوف فيها: أتمها خفيفة. وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف، أو كانت آية غير الزلزلة: لم يصل. وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس: جاز.

١١– باب صلاة الإستسقاء:

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر: صلوها جماعة وفرادى، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد. وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، ويعدهم يومًا يخرجون فيه، ويتنظف ولا يتطيب، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون – وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم: لم يمنعوا – فيصلي بهم، ثم يخطب واحدة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الإستغفار وقراءَة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا» إلى آخره. وإن سقوا قبل خروجهم: شكروا اللَّه وسألوه المزيد من فضله. وينادى: «الصَّلاَةُ جَامِعَةً»، وليس من شرطها إذن الإمام. ويسن: أن يقف في أول المطر، وإخراج رَحله وثيابه ليصيبها. وإذا زادت المياة وخيف منها، سن أن يقول: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) الآية.

كتاب الجنائز

تسن: عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نُزل به: سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندي شفتيه، وتلقينه «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» مرة و لم يزد على ثلاث، إلاّ أن يتكلم بعده: فيعيد تلقينه برفق، ويقرأُ عنده «يس»، ويوجهه إلى القبلة. فإذا مات سن: تغميضه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه، ووضعه على سرير غسله: متوجهًا منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

١– فصل:

غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية. وأولى الناس بغسله: وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذووا أرحامه، وأُنثى: وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل من الزوجين: غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته. ولرجل وامرأة: غُسْل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه: يممت كخنثى مشكل، ويحرم: أن يغسل مسلم كافرًا أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه. وإذا أخذ في غسله: ستر عورته وجرده، وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غُسْله: حضوره. ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ. ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلاّ بخرقة. ثم يوضيه ندبًا، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء: بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء. ثم ينوي غسله ويسمي، ويغسل برغوة السدر: رأسه ولحيته فقط. ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثًا، يمر في كل مرة: يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث: زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة: كافورًا، والماءُ الحار والأشنان والخلال: يستعمل إذا احتيج

إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره. ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءَها، وإن خرج منه شيءٌ بعد سبع: حشي بقطن، فإن لم يستمسك: فبطين حر. ثم يغسل المحل ويوضأُ، وإن خرج بعد تكفينه: لم يعد الغسل. ومُحْرِم ميت كحي: يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبًا، ولا يُلبس ذكر مخيطًا، ولا يغطى رأسه ولا وجه أُنثى. ولا يغسل: شهيد معركة ومقتول ظلمًا إلاّ أن يكون جنبًا، ويدفن بدمه في ثيابه: بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها، ولا يصلى عليه. وإن سقط عن دابته، أو وجد ميتًا ولا أثر به، أو حمل فأكل، أو طال بقاؤُه عرفاً: غسل وصلي عليه. والسقط إذا بلغ أربعة أشهر: غسل وصلي عليه. ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه: إن لم يكن حسناً.

٢- فصل:

يجب تكفينه: في ماله مقدمًا على دين وغيره، فإن لم يكن له مال: فعلى من تلزمه نفقته، إلاّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين رجل: في ثلاث لفائف بيض تجمر. ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيًا، ويجعل منه في قطن بين أليتيه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف: كالتبان تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي: على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن. ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه. ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل على رأسه. ثم يعقدها وتحل في القبر. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة: جاز. وتكفن المرأة: في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين. والواجب: ثوب يستر جميعه.

٣- فصل:

السنة: أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها، ويكبر أربعًا، يقرأُ في الأُولى بعد التعوذ: الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْر، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ». وإن كان صغيرًا قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيْعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيْمَ». ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وواجبها: قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام، ومن فاته شيءٌ من التكبير: قضاه على صفته، ومن فاتته الصلاة عليه: صلى على القبر، وعلى غائب: بالنية إلى شهر. ولا يصلي الإمام: على الغال ولا على قاتل نفسه. ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

٤- فصل:

يسن: التربيع في حمله، ويباح بين العمودين. ويسن: الإسراع بها، وكون المشاة أمامها والركبان خلفها. ويكره: جلوس تابعها حتى توضع. ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق. ويقول مدخله: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسُولِ اللَّهِ»، ويضعه في لحده: على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً. ويكره: تجصيصه، والبناء عليه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والإتكاءُ إليه. ويحرم فيه: دفن اثنين فأكثر إلاّ لضرورة، ويجعل بين كل اثنين: حاجز من تراب. ولا تكره: القراءَة على القبر، وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي: نفعه ذلك. ويسن: أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ويكره لهم فعله للناس.

٥- فصل:

تسن: زيارة القبور إلاّ للنساء، ويقول إذا زارها: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاءُ على الميت. ويحرم: الندب، والنياحة، وشَق الثوب، ولطم الخد، ونحوه.

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول في غير المعشر. إلاّ نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابًا، فإن حولهما جول أصليهما: إن كان نصابًا، وإلاّ فمن كماله. ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره، على مليء أو غيره: أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى. ولا زكاة في مال: من عليه دين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهرًا، وكفارة كدين. وإن ملك نصابًا صغاراً: انعقد حوله حين ملكه. وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه أو أبدله بغير جنسه، لا فرارًا من الزكاة: انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه: بنى على حوله. وتجب الزكاة: في عين المال، ولها تعلق بالذمة. ولا يعتبر في وجوبها: إمكان الأداء ولا بقاءُ المال. والزكاة كالدين في التركة.

١- باب زكاة بهيمة الأنعام:

تجب في إبل وبقر وغنم: إذا كانت سائمة الحول أو أكثره. فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض، وفيما دونها: في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان. فإذا زادت عن مائة وعشرين «وَاحِدَةٌ»: فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

(فصل) ويجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة، وفي أربعين: مسنة. ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة. ويجزئ الذكر: هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

(فصل) ويجب في أربعين من الغنم: شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. ثم في كل مائة: شاة، والخُلطة تصير المالين كالواحد.

٢- باب زكاة الحبوب والثمار:

تجب: في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتًا، وفي كل ثمر يكال ويدخر: كتمر وزبيب، ويعتبر: بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض: في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر. ويعتبر أن يكون النصاب: مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما: يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما: يجتنيه من المباح كالبطم والزَعْبَل وبزر قطونا، ولو نبت في أرضه.

(فصل) يجب: عُشر فيما سُقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا: فبأكثرهما نفعًا، ومع الجهل العشر. وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب: إلاّ بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه: سقطت. ويجب: العشر على مستأجر الأرض، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقيًا ففيه: عشره. والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، فيه الخمس في قليله وكثيره.

٣- باب زكاة النقدين:

يجب في الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة: إذا بلغت مائتي درهم، ربع العشر منهما. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما. ويباح للذكر من الفضة: الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه، ومن الذهب: قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه. ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ولا زكاة في حليهما المعد للإستعمال أو العارية، وإن أُعد للكرى أو النفقة أو كان محرماً: ففيه الزكاة.

٤- باب زكاة العروض:

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثن نواها: لم تصر لها، وتقوّم عند الحول: بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به. وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض: بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة: لم يبن.

٥- باب زكاة الفطر:

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته: صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدين إلاّ بطلبه. فيخرج: عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان، فإن عجز عن البعض: بدأ بنفسه فامرأته فرفيقه فأُمه فأَبيه فولده فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع. ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزأت. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر: فمن أسلم بعده، أو ملك عبدًا، أو تزوج، أو ولد له ولد: لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم. ويجوز إخراجها: قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثماً.

(فصل) ويجب صاع: من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما، أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم الخمسة: أجزأ كل حب وثمر يقتات، لا معيب ولا خبز. ويجوز أن يعطى الجماعة: ما يلزم الواحد وعكسه.

٦- باب إخراج الزكاة:

ويجب: على الفور مع إمكانه إلاّ لضرر. فإن منعها جحدًا لوجوبها: كفر عارف بالحكم، وأخذت منه وقتل. أو بخلاً: أُخذت منه وعزر. وتجب: في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما. ولا يجوز إخراجها إلاّ بنية، والأفضل: أن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد. والأفضل إخراج زكاة كل مال: في فقراء بلده، ولا يجوز: نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت، إلاّ أن يكون في بلد لا فقراء فيه: فيفرقها في أقرب البلاد إليه. فإن كان في بلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه. ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ولا يستحب.

٧- باب أهل الزكاة:

أهل الزكاة ثمانية (١) الفقراء: وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية (٢) والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها (٣) والعاملون عليها: وهم جباها وحفاظها (٤) الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه (٥) الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم (٦) السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر (٧) السابع: في سبيل اللّه، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم (٨) الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به، دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده. ومن كان ذا عيال: أَخَذَ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

(فصل) ولا تدفع: إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج. وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس: لم تجزئه، إلاّ لغني ظنه فقيراً. وصدقة التطوع: مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات: أفضل. وتسن: بالفاضل عن كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان: برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحوٍ ليلة الثلاثين: أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رؤي نهاراً: فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد: لزم الناس كلهم الصوم، ويصام: برؤية عدل ولو أُنثى. وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا. ومن رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله، أو رأى هلال شوال: صام. ويلزم الصوم: لكل مسلم مكلف قادر، وإذا قامت البينة في أثناء النهار: وجب الإمساك والقضاء

على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساءُ طهرتا، ومسافر قدم مفطراً. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤهُ: أطعم لكل يوم مسكينًا، وسن لمريض يضره ولمسافر يقصر. وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه: فله الفطر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما: قضتاه فقط، وعلى ولديهما: قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً. ومن نوى الصوم ثم جن، أو أُغمي عليه جميع النهار و لم يفق جزءًا منه: لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه: القضاءُ فقط. ويجب تعيين النية من الليل: لصوم كل يوم واجب لا نية الفريضة، ويصح النفل: بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه، ومن نوى الإفطار: أفطر.

١- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة:

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان غير إحْليله، أو استقاءَ أو استمنى، أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم وظهر دم، عامدًا ذاكرًا لصومه: فسد. لا ناسيًا أو مكرهًا، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماءُ حلقه: لم يفسد. ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر: صح صومه، لا إن أكل شاكًا في غروب الشمس، أو معتقدًا أنه ليل فبان نهاراً.

(فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر: فعليه القضاءُ والكفارة. وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره: أفطر ولا كفارة. وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم و لم يكفر: فكفارة واحدة في الثانية وفي الأُولى اثنتان. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع. ومن جامع وهو معافى، ثم مرض أو جن أو سافر: لم تسقط، ولا تجب الكفارة: بغير الجماع في صيام رمضان، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت.

٢- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء:

يكره: جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم: بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه. ويكره: ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمهما في حلقه: أفطر. ويحرم: العلك المتحلل إن بلع ريقه، وتكره: القُبلة لمن تحرك شهوته، ويجب: اجتناب كذب وغيبة وشتم. وسن لمن شتم قوله: «إِنِّي صَائِمٌ»، وتأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقوله ماورد. ويستحب: القضاء متتابعًا، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل: فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ولو بعد رمضان آخر. وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة نذر: استحب لوليه قضاؤه.

٣- باب صوم التطوع:

يسن: صيام أيام البيض، والأثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها. وأفضله: صوم يوم وفطر يوم. ويكره: إفراد رجب والجمعة والسبت والشك. ويحرم: صوم العيدين ولو في فرض، وصيام أيام التشريق إلاّ عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع: حرم قطعه، ولا يلزم: في النفل ولا قضاءُ فاسده إلاّ الحج. وترجى ليلة القدر: في العشر الأواخر وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

٤- باب الإعتكاف:

هو لزوم مسجد لطاعة اللّه تعالى، مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر. ولا يصح: إلاّ في مسجد يُجْمَع فيه، إلاّ المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى: لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل: لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. ومن نذر زمنًا معيناً: دخل معتكفه قبل ليلته الأُولى، وخرج بعد آخره. ولا يخرج المعتكف: إلاّ لما لابد منه، ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلاّ أن يشترطه. وإن وطئَ في فرج: فسد اعتكافه،

ويستحب: اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه.

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان: على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها: صح فرضًا، وفعلهما من الصبي والعبد: نفلاً. والقادر: من أمكنه الركوب، ووجد زادًا وراحلة صالحين لمثله، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية. وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام. ويشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمها وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد: بنسب أو سبب مباح. وإن مات من لزماه: أُخرجا من تركته.

١- باب المواقيت:

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة: فمنها، وعمرته من الحل. وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

٢- باب الإحرام:

نية النسك. سن لمريده: غسل أو تيمم لعدم، وتنظف وتطيب، وتجرد من مخيط، ويحرم في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين. ونيته شرط. ويستحب قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وأفضل الأنساك (١) التمتع، وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه (٢) والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه (٣) والقِران: أن يحرم بهما معًا أو بها، ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها. وعلى الأُفقي دم. وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة. وإذا استوى على راحلته قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

٣- باب محظورات الإحرام:

وهي تسعة (١) حلق الشعر (٢) وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة: فعليه دم (٣) ومن غطى رأسه بملاصق: فدى (٤) وإن لبس ذكر مخيطاً: فدى (٥) وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو ادهن بمطيب، أو شم طيبًا، أو تبخر بعود ونحوه: فدى (٦) وإن قتل صيدًا مأكولاً برّيًا أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده: فعليه جزاؤه، ولا يحرم: حيوان إنسي ولا صيد البحر ولا قتل محرّم الأكل ولا الصائل (٧) ويحرم عقد النكاح، ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة (٨) وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول: فسد نسكهما، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام (٩) وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل: لم يفسد حجه وعليه بدنة، ولكن يحرم من الحل لطواف الفرض. وإحرام المرأة: كالرجل إلاّ في اللباس، وتجتنب: البرقع والقفازين وتغطية وجهها، ويباح لها التحلي.

٤- باب الفدية:

يخيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط: بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين: مدُّ بُر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة. وبجزاء صيد: بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم عن كل مد يوماً. وبما لا مثل له: بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقران: فيجب الهدي، فإن عدمه: فصيام ثلاثة أيام – والأفضل كون آخرها يوم عرفة – وسبعة إذا رجع إلى أهله. والمحصر إذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام ثم حلّ. ويجب بوطء في فرج: في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

(فصل) ومن كرر محظورًا من جنس و لم يفد: فدى مرة بخلاف صيد، ومن فعل محظورًا من أجناس: فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا. ويسقط بنسيان: فدية لبس وطيب وتغطية رأس، دون وطء وصيد وتقليم وحلاق. وكل هدي أو إطعام:

فلمساكين الحرم. وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار: حيث وجد سببه. ويجزئ الصوم بكل مكان. والدّم: شاة أو سُبع بدنة، وتجزئ عنها بقرة.

٥- باب جزاء الصيد:

في النعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرته والإيِّل والثَّيْتَل والوَعْل: بقرة، والضبع كبش، والغزالة عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

٦- باب حكم صيد الحرم:

يحرم صيده: على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم: قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلاّ الإذخر، ويحرم: صيد المدينة ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش: للعلف وآلة الحرث ونحوه، وحرمها: ما بين عير إلى ثور.

٧- باب ذكر دخول مكة:

يسن: من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت: رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطبعًا يبتدئ: المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم. فيحاذي الحجر الأسود: بكله ويستلمه ويقبله، فإن شق قبّل يده، فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد. ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعاً: يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثًا ثم يمشي أربعًا، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة. ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه أو نسكه، أو طاف على الشاذَروان أو جدار الحِجر أو عريان أو نجس: لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

(فصل) ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه: فيرقاه حتى يرى البيت، ويكبر ثلاثًا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعية ورجوعه سعية. فإن بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول. وتسن فيه: الطهارة والستارة والموالاة. ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه: قصر من شعره وتحلل، وإلاّ حلّ إذا حج. والمتمتع إذا شرع في الطواف: قطع التلبية.

٨- باب صفة الحج والعمرة:

يسن للمحلين بمكة: الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم. ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس: سار إلى عرفة وكلها موقف إلاّ بطن عُرَنَة، وسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكباً: عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكثر الدعاء مما ورد. ومن وقف ولو لحظة: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له: صح حجه وإلاّ فلا، ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب و لم يعد قبله: فعليه دم، ومن وقف ليلاً فقط فلا. ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها بين العشائين، ويبيت بها. وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم: كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام، فيرقاه أو يقف عنده: ويحمد اللّه ويكبره ويقرأ: (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ) الآيتين، ويدعو حتى يسفر. فإذا بلغ محسراً: أسرع رمية حجر، وأخذ الحصى: وعدده سبعون بين الحمص والبندق، فإذا وصل إلى منى – وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة – رماها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي: بغيرها ولا بها ثانيًا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل. ثم ينحر هدياً: إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلاّ النساء. والحلق والتقصير: نسك، ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

(فصل) ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة: طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه وله تأخيره. ثم يسعى بين الصفا والمروة: إن كان متمتعًا، أو غيره و لم يكن سعى مع طواف القدوم. ثم قد حلّ له كل

شيء، ثم يشرب من ماء زمزم: لما أحب ويتضلع منه، ويدعو بما ورد. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً. ثم الوسطى مثلها. ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها. يفعل هذا: في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبًا، فإن رماه كله في الثالث: أجزأه ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه أو لم يبت بها: فعليه دم. ومن تعجل في يومين: خرج قبل الغروب، وإلاّ لزمه المبيت والرمي من الغد. فإذا أراد الخروج من مكة: لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعده: أعاده، وإن تركه غير حائض: رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع: فعليه دم. وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج: أجزأ عن الوداع، ويقف غير الحائض: بين الركن والباب داعيًا بما ورد، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. وتستحب زيارة: قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي اللّه عنهما. وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل، من مكي ونحوه، لا من الحرم. فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر: حلّ. وتباح كل وقت، وتجزئ عن الفرض. وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي، وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية: بمنى، ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق والوداع، والباقي سنن. وأركان العمرة: إحرام وطواف وسعي، وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها. فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنًا غيره أو نيته: لم يتم نسكه إلاّ به، ومن ترك واجباً: فعليه دم، أو سنة: فلا شيء عليه.

٩- باب الفوات والإحصار:

من فاته الوقوف: فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط. ومن صدّه عدو عن البيت: أهدى ثم حل، فإن فقده: صام عشرة أيام ثم حلّ. وإن صدّ عن عرفة: تحلل بعمرة، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة: بقي محرمًا إن لم يكن اشترط.

١٠- باب الهدي والأضحية والعقيقة:

أفضلها: إبل ثم بقر ثم غنم، ولا يجزئ فيها: إلاّ جذع ضأن وثنيّ سواه، فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزئ: العَوْراء والعَجْفاء والعَرْجاء، والهَتْماء والجَدَّاء، والمريضة والعضباء. بل البتراء خِلقة والجَمَّاء، وخصيّ غير مجبوب، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف. والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح غيرها، ويجوز عكسها. ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلمًا ويشهدها. ووقت الذبح: بعد صلاة العيد، أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما، فإن فات قضى واجبه.

(فصل) ويتعينان بقوله: «هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ»، لا بالنية. وإذا تعينت: لم يجز بيعها ولا هبتها، إلاّ أن يبدلها بخير منها. ويجزُّ صوفها ونحوه: إن كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطى جازرها: أُجرته منها، ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها، بل ينتفع به. وإن تعيبت: ذبحها وأجزأته، إلاّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. والأُضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا، وإن أكلها إلاّ أُوقية تصدق بها: جاز وإلاّ ضمنها. ويحرم على من يضحي، أن يأخذ في العَشر: من شعره أو بشرته شيئاً.

(فصل) تسن العقيقة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، تنزع جُدولاً ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأُضحية: إلاّ أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ولا تسن: الفَرَعة، ولا العتيرة.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الإمام، وتمام الرباط: أربعون يومًا، وإذا كان أبواه

مسلمين: لم يجاهد تطوعًا إلاّ بإذنهما. ويتفقد الإمام: جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده. ويلزم الجيش: طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلاّ بإذنه: إلاّ أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبه. وتملك الغنيمة: بالإستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم. والغال من الغنيمة: يحرق رَحله كله، إلاّ السلاح والمصحف وما فيه روح. وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف: خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا، يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية: إلى اجتهاد الإمام. ومن عجز عن عمارة أرضه: أُجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث. وما أُخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر، وما تركوه فزعًا، وخُمس خمس الغنيمة: ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

١- باب عقد الذمة وأحكامها:

لا يعقد: لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم، ولا يعقدها إلاّ إمام أو نائبه، ولا جزية: على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلاً لها: أُخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم: وجب قبوله وحرم قتالهم. ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم.

(فصل) ويلزم الإمام: أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم: فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلّه، ويُلزمهم التّميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سُرُج بإكاف. ولا يجوز: تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام. ويمنعون: من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلمًا، ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم. وإن تهود نصراني أو عكسه: لم يقر، ولم يقبل منه إلاّ الإسلام أو دينه.

(فصل) فإن أبى الذمي: بذل الجزية، أو إلتزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق، أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر اللَّه أو رسوله أو كتابه بسوء: انتقض عهده، دون نسائه وأولاده، وحلّ دمه وماله.

كتاب البيع

وهو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة، كممر بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض. وينعقد: بإيجاب وقبول بعده وقبله متراخيًا عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه: بطل، وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية. ويشترط: (١) التراضي منهما، فلا يصح من مكره بلا حق (٢) وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه: بغير إذن ولي (٣) وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلاّ الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة ولا المتنجسة، ويجوز الإستصباح بها في غير مسجد (٤) وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه: لم يصح، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكًا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة: كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر، ولا يصح: بيع نقع البئر ولا ما ينبت في أرضه من كلاء وشوك ويملكه آخذه (٥) وأن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء، ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه (٦) وأن يكون معلومًا برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصح. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ولا نوى في تمر وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيده ونحوه، ولا استثناؤه إلاّ معينًا، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صح وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه: كرمان وبطيخ، والباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله (٧) وأن يكون الثمن معلومًا، فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهبًا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح، وإن باع ثوبًا أو صبرة أو قطيعًا من الغنم كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم

إلاّ دينارًا وعكسه، أو باع معلومًا ومجهولاً يتعذر علمه و لم يقل كل منهما بكذا: لم يصح، فإن لم يتعذر: صح في المعلوم بقسطه. ولو باع مشاعًا بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء: صح في نصيبه بقسطه. وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدًا وحرًا، أو خلاً وخمرًا صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتري الخيار: إن جهل الحال.

(فصل) ولا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود. ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده: أُجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته. وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف: صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما. ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: «أَنَا أُعْطِيْكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ». وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: «عِنْدِي فِيْهَا عَشَرَةٌ» ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما. ومن باع ربويًا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئًا نقدًا بدون ما باع به نسيئة، لا بالعكس: لم يجز. وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه: جاز.

١- باب الشروط في البيع:

منها صحيح: كالرهن وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتبًا أو خصيًا أو مسلمًا، والأمة بكراً. ونحو أن يشترط البائع: سكنى الدار شهرًا وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع: حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين: بطل البيع. ومنها فاسد: يبطل العقد، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر: كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف. وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلاّ رده، أو لايبيع ولا يهبه ولا يعتقه، أو إن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك: بطل الشرط وحده، إلاّ إذا شرط العتق «وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلاَثٍ وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا» صح. «وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِي زَيْدٌ»، أو يقول للمرتهن: «إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلاَّ فَالرَّهْن لَكَ» لا يصح البيع. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ، وإن باعه دارًا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل: صح، ولمن جهله وفات غرضه: الخيار.

٢- باب الخيار:

وهو أقسام، الأول: خيار المجلس، يثبت في البيع والصلح بمعناه وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار: ما لم يتفرقا عرفًا بأبدانهما، وإن نفياه أو أسقطاه: سقط، وإن أسقطه أحدهما: بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته: لزم البيع. الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه: بطل، ويثبت في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار: الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه. والملك مدة الخيارين: للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح: تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلاّ عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره. الثالث: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة، بزيادة الناجش والمسترسل. الرابع: خيار التدليس، كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع: كمرضه وفقد عضو وسِنْ أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد: أمسكه بأرشه – وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب – أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد: تعين الأرش. وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدًا فأمسكه: فله أرشه، وإن رده: رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج: رجع بكل الثمن. وخيار عيب متراخ: ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب: فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلاّ قول أحدهما: قبل بلا يمين. السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن: متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولابد في جميعها من

معرفة المشتري رأس المال. وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن و لم يبين ذلك في تخبيره بالثمن: فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد. وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشًا لعيب أو جناية عليه: يلحق برأس ماله ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع: لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن. السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف بائع أولاً: «مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا»، ثم يحلف المشتري: «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»، ولكل الفسخ: إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها: فقول مشتر، وإذا فسخ العقد: انفسخ ظاهرًا وباطنًا، وإن اختلفا في أجل أو شرط: فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين المبيع: تحالفا وبطل البيع. وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن: عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينًا حالاً: أُجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس، وإن كان غائبًا في البلد: حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائبًا بعيدًا عنها والمشتري معسر: فلبائع الفسخ. ويثبت الخيار للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته.

(فصل) ومن اشترى مكيلاً ونحوه: صح ولزم بالعقد، و لم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبل: فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة سماوية: بطل البيع، وإن أتلفه آدمي: خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه. وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه: فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره: بتخليته. والإقالة: فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها ولا شفعة.

٣- باب الربا والصرف:

يحرم: ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض. ولا يباع: مكيل بجنسه إلاّ كيلاً، ولا موزون بجنسه إلاّ وزنًا، ولا بعضه ببعض جزافاً. فإن اختلف الجنس: جازت الثلاثة. والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا كبر ونحوه، وفروع الأجناس كالأدِقَّة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أُصوله، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس. ولا يصح: بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح: بغير جنسه. ولا يجوز: بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ونيئه بمطبوخه، وأصله بعصير، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه. ويجوز: بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه. ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف. ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ، وما لا عرف له هناك: اعتبر عرفه في موضعه.

(فصل) ويحرم: ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا، كالمكيلين والموزونين. وإن تفرقا قبل القبض: بطل، وإن باع مكيلاً بموزون: جاز التفرق قبل القبض والنساءُ. وما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساءُ، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

(فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض: بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير: تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة: بطل، ومعيبة من جنسها: أمسك أو رد. ويحرم الربا: بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقًا، بدار إسلام أو حرب.

٤- باب بيع الأصول والثمار:

إذا باع دارًا شمل: أرضها وبناءها وسقفها، والباب المنصوب، والسّلم، والرّف المسمورين، والخابية المدفونة. دون ما هو مودع فيها: من كنز وحجر، ومنفصل منها: كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. وإن باع أرضًا ولو لم يقل: «بِحُقُوقِهَا» شمل: غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير: فلبائع مبقى، وإن كان يُجَزُّ أو يلقط مراراً: فأُصوله للمشتري. والجزة

واللقطة الظاهرتان عند البيع: للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك: صح.

(فصل) ومن باع نخلاً تشقق طلعه: فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلاّ أن يشترطه مشترٍ، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورق: فلمشتر. ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل، ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل، إلاّ بشرط القطع في الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة، والحصاد واللقاط على المشتري. وإن باعه مطلقًا أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمرًا لم يبدُ صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جزة أو لقطة فنمتا، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عرية فأتمرت: بطل والكل للبائع. وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب: جاز بيعه مطلقًا وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل. وإن تلفت بآفة سماوية: رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي: خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. وصلاح بعض الشجرة: صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان. وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوًا، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله. ومن باع عبدًا له مال: فماله لبائعه إلاّ أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال: اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلاّ فلا. وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري.

٥- باب السلم:

وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح: بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة، أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس، والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطًا غير متميزة كالغالية والمعاجين: فلا يصح السلم فيه. ويصح: في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود: كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها. الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط: الأردأ أو الأجود بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه: لزمه أخذه. الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنًا أو في الموزون كيلاً: لم يصح. الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح: حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم، إلاّ في شيء يأخذه منه كل يوم: كخبز ولحم ونحوهما. الخامس: أن يوجد غالبًا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه: فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه. السادس: أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه: صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل. السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين، ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره، وإن عقدا ببر أو بحر: شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه: قبل قبضه، ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

٦- باب القرض:

وهو مندوب، وما يصح بيعه: صح قرضه إلاّ بني آدم. ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله، فإن رده المقترض: لزم قبوله. وإن كانت مكسرة أو فلوسًا، فمنع السلطان المعاملة بها: فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل: فالقيمة إذاً. ويحرم: كل شرط جر نفعًا، وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء: جاز. وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به: لم يجز، إلاّ أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه. وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر: لزمته، وفيما لحمله مؤونة: قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

٧- باب الرهن:

يصح في كل عين: يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت، ويلزم: في حق الراهن فقط، ويصح: رهن المشاع،

ويجوز: رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بيعه: لا يصح رهنه، إلاّ الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما، بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن: إلاّ بالقبض واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره: زال لزومه، فإن رده إليه: عاد لزومه إليه. ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه: بغير إذن الآخر، إلاّ عتق الراهن: فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه. ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه: ملحق به، ومؤونته على الراهن وكفنه وأُجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف من غير تعد منه: فلا شيء عليه. ولا يسقط بهلاكه: شيء من دينه، وإن تلف بعضه: فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه. وإن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما، أو رهناه شيئًا فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه. ومتى حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه: باعه ووفى الدين، وإلاّ أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل: باعه الحاكم ووفى دينه.

(فصل) ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع: لم يبع إلاّ بنقد البلد، وإن قبض الثمن فتلف في يده: فمن ضمان الراهن. وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن: ضمن كوكيل. وإن شرط أن لا يبيعه إذا حلّ الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلاّ فالرهن له: لم يصح الشرط وحده. ويقبل قول راهن: في قدر الدين والرهن ورده، وفي كونه عصيرًا لا خمراً. وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى: قبل على نفسه، وحكم بإقراره بعد فكه، إلاّ أن يصدقه المرتهن.

(فصل) وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب: بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع، وإن تعذر: رجع ولو لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته فقط.

٨- باب الضمان:

لا يصح إلاّ من جائز التصرف، ولرب الحق: مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه: برئت ذمة الضامن لا عكسه. ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضى الضامن. ويصح ضمان المجهول: إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة مبيع، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

(فصل) وتصح الكفالة: بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين، لا حد ولا قصاص، ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل اللَّه تعالى أو سلم نفسه: بريء الكفيل.

٩- باب الحوالة:

لا تصح إلاّ على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط: اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا، ولا يؤثر الفاضل. وإذا صحت: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل، ويعتبر رضاه لا رضى المحال عليه ولا رضى المحتال على مليء، وإن كان مفلسًا ولم يكن رضي: رجع به. ومن أُحيل بثمن مبيع، أو أُحيل به عليه، فبان البيع باطلاً: فلا حوالة، وإذا فسخ البيع: لم تبطل، ولهما أن يحيلا.

١٠- باب الصلح:

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط، أو وهب البعض وترك الباقي: صح إن لم يكن شرطاه، وممن لا يصح تبرعه. وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه: صح الإسقاط فقط. وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس، أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه، أو يبني له فوقه غرفة، أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض: لم يصح، وإن بذلاهما له صلحًا عن دعواه: صح، وإن قال: «أَقِرْ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيْكَ مِنْهُ كَذَا» ففعل: صح الإقرار لا الصلح.

(فصل) ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال: صح، وهو للمدعي: بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر: إبراء فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما: لم يصح في حقه باطنًا وما أخذه حرام. ولا يصح: بعوض عن حد سرقة وقذف، ولا حق شفعة وترك شهادة، وتسقط الشفعة والحد. وإن حصل غصن شجرته في هواء

غيره أو قراره: أزاله، فإن أبى: لواه إن أمكن، وإلاّ فله قطعه. ويجوز في الدرب النافذ: فتح الأبواب للإستطراق، لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك: بلا إذن المستحق. وليس له وضع خشبه على حائط جاره: إلاّ عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلاّ به، وكذلك المسجد وغيره. وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أُجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة.

١١- باب الحجر:

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه: لم يطالب به وحرم حبسه، ومن له قدرة على وفاء دينه: لم يحجر عليه وأُمر بوفائه، فإن أبى: حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضاه، ولا يطالب بمؤجل. ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً: وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويستحب إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله: بعد الحجر ولا إقراره عليه. ومن باعه أو أقرضه شيئًا بعده: رجع فيه إن جهل حجره وإلاّ فلا، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودًا أو مالاً: صح، ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه. ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت: إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة: رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلاّ حاكم.

(فصل) ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعًا أو قرضاً: رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم: أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم. وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل، أو عقل مجنون ورشدا أو رشد سفيه: زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية في البلوغ: بالحيض، وإن حملت: حكم ببلوغها، ولا ينفك قبل شروطه. والرشد: الصلاح في المال، بأن يتصرف مراراً: فلا يغبن غالبًا ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال الحجر: الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلاّ بالأحظ، ويتجر له مجانًا، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح، ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أُجرته: مجاناً. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر: في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال، وما استدان العبد: لزم سيده إن أذن له وإلاّ ففي رقبته، كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه.

١٢- باب الوكالة:

تصح: بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي: بكل قول أو فعل دال عليه، ومن له التصرف في شيء: فله التوكيل والتوكل فيه. ويصح التوكيل في كل حق آدمي: من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة، وتملك المباحات: من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان، وفي كل حق للّه تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها، وليس للوكيل: أن يوكل فيما وكل فيه، إلاّ أن يجعل إليه. والوكالة عقد جائز، وتبطل: بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وبحجر السفيه، ومن وكل في بيع أو شراء: لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد. وإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له: صح وضمن النقص والزيادة. وإن باع بأزيد، أو قال: «بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً» فباع به حالاً، أو «اشْتَرْ بِكَذَا حَالاً» فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما: صح وإلاّ فلا.

(فصل) وإن اشترى ما يعلم عيبه: لزمه إن لم يرض موكله، فإن جهل: رده، ووكيل البيع: يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل الشراء: الثمن، فلو أخره بلا عذر وتلف: ضمنه. وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحًا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عينًا بما شاء ولم يعين: لم يصح. والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس. و «اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» لا يقبض من ورثته، إلاّ أن يقول: «الَّذِي قِبَلَهُ»، ولا يضمن وكيل الإيداع: إذا لم يشهد.

(فصل) والوكيل أمين: لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو: لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة: حلف وضمنه عمرو، وإن كان

المدفوع وديعة: أخذها، فإن تلفت ضمّن أيهما شاء.

١٣- باب الشركة:

وهي: اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع، فشركة عنان: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما: بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، ويشترط (١) أن يكون رأس المال: من النقدين المضروبين، ولو مغشوشين يسيرًا (٢) وأن يشترطا لكل منهما: جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءًا مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين: لم تصح، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. والوضيعة: على قدر المال، ولا يشترط: خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد.

(فصل) الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: «وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا» فنصفان، وإن قال: «وَلِي أَوْ لَكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ» صح والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط: فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة. ولا يضارب بمال لآخر: إن أضر الأول ولم يرض، فإن فعل: رد حصته في الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلاّ باتفاقهما. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، أو خسر: جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

(فصل) الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما: وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والملك: بينهما على ما شرطاه، والوضيعة: على قدر ملكيهما، والربح: على ما شرطاه. (الرابع) شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح: في الإحتشاش والإحتطاب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما: فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه. (الخامس) شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح: على ما شرطاه، والوضيعة: بقدر المال. فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادرين، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه: فسدت.

١٤- باب المساقاة:

تصح: على شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر: بجزء من الثمرة. وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأُجرة، وإن فسخها هو: فلا شيء له. ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة: من حرث وسقي وزِبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه: كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

(فصل) وتصح المزارعة: بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل، والباقي للآخر، ولا يشترط: كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

١٥- باب الإجارة:

تصح بثلاثة شروط: (أحدها) معرفة المنفعة، كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم. (الثاني) معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حمامًا أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطًا بلا عقد: صح بأجرة العادة. (الثالث) الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محرم: كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح: إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها: بغير إذن زوجها.

(فصل) ويشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها برؤية أو صفة: في غير الدار ونحوها (٢) وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح: إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلاّ في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض: يدخلان تبعًا (٣) والقدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد (٤) واشتمال العين على المنفعة، فلا تصح: إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع. وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونًا له فيها، وتجوز إجارة العين: لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً. وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة. وإن أجر الدار ونحوها مدة

معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها: صح. وإن استأجرها لعمل: كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدلّه على طريق: اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف. ولا تصح: على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة. وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع: كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط، ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها. فأما تفريغ البالوعة والكنيف: فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

(فصل) وهي عقد لازم، فإن آجره شيئًا ومنعه كل المدة أو بعضها: فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها: فعليه. وتنفسخ: بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع، والراكب إن لم يخلف بدلاً، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه. لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه. وإن اكترى دارًا فانهدمت، أو أرضًا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت: انفسخت الإجارة في الباقي. وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب: فله الفسخ، وعليه أجرة ما مضى. ولا يضمن أجير خاص: ما جنت يده خطأً، ولا حجام وطبيب وبيطار: لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم، ولا راع لم يتعد. ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له. وتجب الأجرة بالعقد: إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينًا بإجارة فاسدة وفرغت المدة: لزمه أجرة المثل.

١٦- باب السبق:

يصح: على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح بعوض: إلاّ في إبل وخيل وسهام، ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة: على معينين يحسنون الرمي.

١٧- باب العارية:

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح: إلاّ البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر، وصيدًا ونحوه لمحرم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم. ولا أجرة: لمن أعار حائطًا حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلاّ بإذنه. وتضمن العارية: بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها، وعليه مؤونة ردها لا المؤجرة، ولا يعيرها. فإن تلفت عند الثاني: استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعًا للثواب: لم يضمن. وإذا قال: «آجَرْتُكَ» قال: «بَلْ أَعَرْتَنِي»، أو بالعكس عقب العقد: قبل قول مدعي الإعارة، وبعد مضي مدة: قول المالك بأجرة المثل. وإن قال: «أَعَرْتَنِي»، أو قال: «أَجَرْتَنِي» قال: «بَلْ غَصَبْتَنِي»، أو قال: «أَعَرْتُكَ» قال: «بَلْ آجَرْتَنِي»، والبهيمة تالفة أو اختلفا في رد: فقول المالك.

١٨- باب الغصب:

وهو: الإستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلبًا يقتنى أو خمر ذمي: ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة: هدر. وإن استولى على حر: لم يضمنه، وإن استعمله كرهًا أو حبسه: فعليه أجرته، ويلزم ردُّ المغصوب: بزيادته وإن غرم أضعافه، وإن بنى في الأرض أو غرس: لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحًا أو عبدًا أو فرسًا فحصل بذلك صيد: فلمالكه. وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوه، أو صار الحب زرعًا والبيضة فرخًا والنوى غرساً: رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه. وإن خصى الرقيق: رده مع قيمته، وما نقص بسعر: لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة: ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت: ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها: لا يضمن إلاّ أكثرهما.

(فصل) وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب، أو لتّ سويقًا بدهن أو عكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد: فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة: ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض: رجع على بائعها بالغرامة. وإن أطعمه لعالم بغصبه: فالضمان عليه وعكسه بعكسه، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه: لم يبرأ إلاّ أن يعلم، ويبرأ بإعارته. وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي: غرم مثله إذًا وإلاّ فقيمته يوم تعذر، ويضمن غير المثلي: بقيمته يوم تلفه. وإن تخمر عصير: فالمثل، فإن انقلب

خلاً: دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً.

(فصل) وتصرفات الغاصب الحكمية: باطلة، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته: قوله، وفي رده أو تعيبه: قول ربه، وإن جهل ربه: تصدق به عنه مضموناً. ومن أتلف محترمًا، أو فتح قفصًا أو بابًا، أو حل وكاء أو رباطًا أو قيدًا، فذهب ما فيه، أو أتلف شيئًا ونحوه: ضمنه. وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان: ضمنه، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله. وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً: ضمنه صاحبها، وعكسه النهار: إلاّ أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة. وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق: ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر: كقتل الصائل عليه، وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة.

١٩- باب الشفعة:

وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقًا أو خلعًا أو صلحًا عن دم عمد: فلا شفعة، ويحرم: التحيل لإسقاطها. وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع، فلا شفعة لجار. وهي على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذًا بلا عذر: بطلت. وإن قال للمشتري: «بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي»، أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض: سقطت. والشفعة: لإثنين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما: أخذ الآخر الكل أو ترك. وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصًا وسيفًا أو تلف بعض المبيع: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ولا شفعة: بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم.

(فصل) وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية: سقطت الشفعة، وببيع: فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري: الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة. فإن بنى أو غرس: فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه، ولربه أخذه بلا ضرر. وإن مات الشفيع قبل الطلب: بطلت، وبعده لوارثه، ويأخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه: سقطت شفعته، والمؤجل: يأخذ الملي به، وضده: بكفيل مليء. ويقبل في الخلف مع عدم البينة: قول المشتري، فإن قال: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ» أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري: وجبت. وعهدة الشفيع: على المشتري، وعهدة المشتري: على البائع.

٢٠- باب الوديعة:

إذا تلفت من بين ماله و لم يتعد و لم يفرط: لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه: ضمن، وبمثله أو أحرز: فلا. وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها: ضمن، وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده: ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها: لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم: ولا يطالبان إن جهلا. وإن حدث خوف أو سفر: ردها على ربها، فإن غاب: حملها معه إن كان أحرز، وإلاّ أودعها ثقة. ومن أُودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبًا فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل: ضمن.

(فصل) ويقبل قول المودع: في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، وتلفها وعدم التفريط. فإن قال: «لَمْ تُودِعْنِي» ثم ثبتت ببينة أو إقرار، ثم ادعى ردًا أو تلفًا سابقين لجحوده: لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: «مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ» ونحوه، أو بعده بها. وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه: لم يقبل إلاّ ببينة. وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم: أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر: مطالبة غاصب العين.

٢١- باب إحياء الموات:

وهي: الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها: ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها، والعنوة كغيرها. ويملك بالإحياء: ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته. ومن أحاط مواتًا، أو حفر بئرًا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها، أو حبسه عنه ليزرع: فقد أحياه. ويملك حريم البئر العادية: خمسين ذراعًا من كل

جانب، وحريم البديّة: نصفها. وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها. ومن غير إقطاع: لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، وإن سبق اثنان: اقترعا. ولمن في أعلى الماء المباح: السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. وللإمام دون غيره: حمى مرعى لدواب المسلمين، ما لم يضرهم.

٢٢- باب الجعالة:

وهي: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط، فمن فعله بعد علمه بقوله: استحقه، والجماعة: يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه. ولكل فسخها، فمن العامل: لا يستحق شيئًا، ومن الجاعل بعد الشروع: للعامل أُجرة عمله، ومع الإختلاف في أصله أو قدره: يقبل قول الجاعل. ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل: لم يستحق عوضًا، إلاّ دينارًا أو اثني عشر درهماً: عن رد الآبق، ويرجع بنفقته أيضاً.

٢٣- باب اللقطة:

وهي: مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما: فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما: حرم أخذه، وله إلتقاط غير ذلك: من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك، وإلاّ فهو كغاصب. ويعرف الجميع: في مجامع الناس غير المساجد حولاً، ويملكه بعده حكمًا، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيوانًا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه: ملكه آخذه، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره: فلقطة.

٢٤- باب اللقيط:

وهو: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وهو حر. وما وجد معه أو تحته، ظاهرًا أو مدفونًا طريًا، أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريبًا منه: فله، وينفق عليه منه وإلاّ فمن بيت المال. وهو مسلم، وحضانته: لواجده الأمين، وينفق عليه بغير إذن حاكم، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد: الإمام يخير بين القصاص والدية. وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده: لحق به ولو بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر: في دينه إلاّ بينة تشهد أنه ولد على فراشه. وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: «إِنَّهُ كَافِرٌ» لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة: قدم ذو البينة وإلاّ فمن ألحقته القافة به.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه: كمن جعل أرضه مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها. وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فتشترط النية: مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف. ويشترط فيه (١) المنفعة دائمًا من معين ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار وحيوان (٢) وأن يكون على برّ، كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه (٣) ويشترط في غير المسجد ونحوه: أن يكون على معين يملك، لا ملك وحيوان وحمل وقبر، لا قبوله ولا إخراجه عن يده.

(فصل) ويجب العمل بشرط الواقف: في جمع وتقديم وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه والترتيب ونظر وغير ذلك، فإن أطلق و لم يشترط: استوى الغني والذكر وضدهما، والنظر للموقوف عليه. وإن وقف على ولده أو ولد غيره، ثم على المساكين: فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنيه دون بناته، كما لو قال: «عَلَى وَلَدْ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتُهُ لِصُلْبِهِ». ولو قال: «عَلَى بَنِيْهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ» اختص بذكورهم، إلاّ أن يكونوا قبيلة: فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن: عمل بها. وإذا وقف

على جماعة يمكن حصرهم: وجب تعميمهم والتساوي، وإلاّ جاز التفضيل والإقتصار على أحدهم.

(فصل) والوقف: عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع: إلاّ أن تتعطل منافعه، ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد، وآلته وما فضل عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين.

١- باب الهبة والعطية:

وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، وإن شرط فيها عوضًا معلوماً: فبيع، ولا يصح: مجهولاً إلاّ ما تعذر علمه، وتنعقد: بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها. وتلزم بالقبض: بإذن واهب إلاّ ما كان في يد متهب. ووارث الواهب: يقوم مقامه، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها: برئت ذمته ولو لم يقبل، وتجوز: هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

(فصل) يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم، فإن فضل بعضهم: سوّى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله: ثبتت، ولا يجوز لواهب: أن يرجع في هبته اللازمة إلاّ الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء، أو أراد أخذه قبل رجوعه، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر: لم يصح بل بعده، وليس للولد: مطالبة أبيه بدين ونحوه إلاّ بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

(فصل) من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير: فتصرفه لازم، كالصحيح ولو مات منه. وإن كان مخوفًا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف، وأول فالج وآخر سِل والحمى المطبقة والربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان: «إِنَّهُ مُخَوِّفٌ»، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق: لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث: إلاّ بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح. ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش: فمن كل ماله والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته. ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك.

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيرًا وهو المال الكثير: أن يوصي بالخمس، ولا تجوز: بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث بشيء، إلاّ بإجازة الورثة لهما بعد الموت: فتصح تنفيذًا، وتكره: وصية فقير وارثه محتاج، وتجوز بالكل: لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا: فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث: صحت والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت. ومن قبلها ثم ردها: لم يصح الرد، ويجوز الرجوع في الوصية. وإن قال: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرو» فقدم في حياته: فله، وبعدها: لعمرو. ويخرج الواجب كله: من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به، فإن قال: «أَدُوْا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي» بدئ به، فإن بقي منه شيء: أخذه صاحب التبرع وإلاّ سقط.

١- باب الموصى له:

تصح: لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل، وبمائة أو بمعين: لا تصح له، وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها. وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أُخرى حتى ينفذ. ولا تصح: لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته: فالكل للحي، وإن جهل: فالنصف. وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردّا: فله التسع.

٢- باب الموصى به:

تصح بما يعجز عن تسليمه: كآبق وطير في هواء، وبالمعدوم: كبما يحمل حيوانه وشجرته، أبدًا أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية، وتصح: بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة. وتصح:

بمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الإسم العرفي. وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية: دخل في الوصية. ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت، وإن تلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

٣– باب الوصية بالأنصباء والأجزاء:

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان: فله الثلث، وإن كانوا ثلا ثة: فله الربع، وإن كان معهم بنت: فله التسعان. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته و لم يبين: كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا، فمع ابن وبنت: ربع، ومع زوجة وابن: تسع، وبسهم من ماله: فله سدس، وبشيء أو جزء أو حظ: أعطاه الوارث ما شاء.

٤– باب الموصى إليه:

تصح وصية المسلم: إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدًا، ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيد وبعده عمرو و لم يعزل زيداً: اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له. ولا تصح وصية إلاّ في تصرف معلوم يملكه الموصي: كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره، ولا تصح بما لا يملكه الموصي: كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك. ومن وصى في شيء: لم يصر وصيًا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي: لم يضمن، وإن قال: «ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ» لم يحل له ولا لولده. ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي: جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث، أسباب الإرث: رحم ونكاح وولاء، والورثة: ذو فرض وعصبة ورحم، فذو الفروض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الإبن والأخوات من الإبن والأخوات من كل جهة والإخوة من الأُم. فللزوج: النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل: الربع. وللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما. ولكل من الأب والجد: السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الإبن، ويرثان بالتعصيب: مع عدم الولد وولد الإبن، وبالفرض والتعصيب: مع إناثهما.

(فصل) والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب: كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال: أُعطيه، ومع ذي فرض: بعده الأحظ من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل. فإن لم يبق سوى السدس: أُعطيه وسقط الإخوة إلاّ في الأكدرية، ولا يعول ولا يفرض: لأُخت معه إلاّ بها. وولد الأب إذا انفردوا معه: كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه: أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأُنثاهم: تمام فرضها، وما بقي: لولد الأب.

(فصل) وللأُم السدس: مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثلث: مع عدمهم، والسدس: مع زوج وأبوين، والربع: مع زوجة وأبوين، وللأب: مثلاهما.

(فصل) ترث أُم الأُم وأُم الأب وأُم أبي الأب وإن علون أمومة: السدس، فإن تحاذين: فبينهن، ومن قربت: فلها وحدها. وترث أُم الأب والجد: معهما كمع العم، وترث الجدة بقرابتين: ثلثي السدس (١) فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته: أُم أُم أُم ولدهما، وأُم أُم أبيه (٢) وإن تزوج بنت عمته فجدته: أُم أُم أُم، وأُم أبي أبيه.

(فصل) والنصف: فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأُخت لأبوين أو لأب وحدها. والثلثان: لثنتين من الجميع فأكثر، فإن كانتا اثنتين: فلهما الثلثان مما ترك إذا لم يعصبن بذكر. والسدس: لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأُخت فأكثر لأب مع أُخت لأبوين مع عدم معصب فيهما. فإن استكمل الثلثين بنات أو هما: سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من الأب: مع الأخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن. والأُخت فأكثر: ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد. وللذكر أو الأُنثى من ولد الأُم: السدس، ولإثنين فأزيد: الثلث بينهم بالسوية.

(فصل) يسقط الأجداد: بالأب، والأبعد: بالأقرب، والجدات: بالأُم، وولد الإبن: بالإبن، وولد الأبوين: بابن وابن ابن وأب، وولد الأب: بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأُم: بالولد وبولد الإبن وبالأب وأبيه، ويسقط به: كل ابن أخ وعم.

١- باب العصبات:

وهم: كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي. فأقربهم: ابن، فابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما، ثم بنوهما أبدًا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك. لا يرث بنو أب أعلى: مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فأخ لأب: أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين، وهو أو ابن أخ لأب: أولى من ابن ابن أخ لأبوين. ومع الإستواء: يقدم من لأبوين، فإن عدم عصبة النسب: ورث المعتق ثم عصبته.

(فصل) يرث الإبن وابنه، والأخ لأبوين ولأب: مع أُخته مثليها، وكل عصبة غيرهم: لا ترث أُخته معه شيئًا، وابنا عم أحدهما أخ لأُم أو زوج: له فرضه والباقي لهما، ويبدأُ بالفروض وما بقي للعصبة، ويسقطون: في الحمارية.

٢- باب أصول المسائل:

الفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس. والأصول سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي: من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما: من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف: من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول. والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقي: من ستة وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس: من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وترًا، والثمن مع السدس أو الثلثين: من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين. وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة: رد على كل فرض بقدره، غير الزوجين.

٣- باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات:

إذا انكسر سهم فريق عليهم: ضربت عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه: بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ: صحت منه، ويصير للواحد: ما كان لجماعته أو وفقه.

(فصل) إذا مات شخص و لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كإخوة: فاقسمها على من بقي. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون: فصحح الأُولى واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق. وإن لم يرثوا الثاني كالأول: صححت الأُولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت: صحت من أصلها، وإن لم تنقسم: ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأُولى، ومن له شيء منها: فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء: فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر: عملك في الثاني مع الأَول. (فصل) إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء: فله كنسبته.

٤- باب ذوي الأرحام:

يرثون بالتنزيل: الذكر والأنثى سواء، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات: كأُمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأُم: كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأُم: كالأُم، والعمات والعم لأُم: كأب. وكل جدة أدلت بأب بين أُمّين هي إحداهما: كأُم أبي أُم، أو بأب أعلى من الجد: كأُم أبي الجد وأبو أُم أب وأبو أُم أُم، وأخواهما وأختاهما: بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به. فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده: فنصيبه لهم، فابن وبنت لأُخت مع بنت لأُخت أُخرى: لهذه حق أُمها وللأُوليين حق أُمهما. وإن اختلفت منازلهم منه: جعلتهم معه، كميت اقتسموا إرثه. فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات: فالثلث للخالات أخماسًا والثلثان للعمات أخماسًا، وتصح من خمسة عشر. وفي ثلاثة أخوال متفرقين: لذي الأُم السدس والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أُم:

أسقطهم. وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين: المال للتي للأبوين. وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد: أخذه المدلي به، وإن سقط بعضهم ببعض: عملت به. والجهات: أبوة، وأمومة، وبنوة.

٥– باب ميراث الحمل والخنثى المشكل:

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة: وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فإذا ولد: أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه: يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئاً: اليقين، ومن سقط به: لم يعط شيئاً. ويرث ويورث: إن استهل صارخًا أو عطس أو بكى أو رضع، أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج. وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج: لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما: يعين بقرعة. والخنثى المشكل: يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أُنثى.

٦– باب ميراث المفقود:

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة: انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك: كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة: انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما. فإن مات مورثه في مدة التربص: أخذ كل وارث إذًا اليقين، ووقف ما بقي. فإن قدم: أخذ نصيبه، وإن لم يأت: فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة: أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه. (باب ميراث الغرقى) إذا مات متوارثان كأخوين لأب، بهدم أو غرق أو غربة أو نار، وجهل السابق بالموت و لم يختلفوا فيه: ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، دون ما ورثه منه دفعًا للدور.

٧– باب ميراث أهل الملل:

لا يرث المسلم الكافر إلاّ بالولاء، ولا الكافر المسلم إلاّ بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن، وأهل الذمة: يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى. والمرتد: لا يرث أحدًا، وإن مات على ردته: فماله فيءٌ. ويرث المجوس بقرابتين: إن أسلموا أوتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم: يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة. ولا إرث: بنكاح ذات رحم محرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

٨– باب ميراث المطلقة:

من أبان زوجته في صحته، أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف و لم يمت به: لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. وإن أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه: لم يرثها. وترثه في العدة وبعدها: ما لم تتزوج أو ترتد.

٩– باب الإقرار بمشارك في الميراث:

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد: بوارث للميت وصدق، أو كان صغيرًا أو مجنونًا والمقر به مجهول النسب: ثبت نسبه وإرثه. وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله: فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأُخت: فلها خمسه.

١٠– باب ميراث القاتل والمبعض والولاء:

من انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة أو سببًا بلا حق: لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره: سواء. وإن قتل بحق قودًا أو حدًا أو كفرًا، أو ببغي أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي وعكسه: ورثه. ولا يرث: الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر: ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. ومن أعتق عبداً: فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء: إلاّ من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب، ويستحب: عتق من له كسب وعكسه بعكسه، ويصح: تعليق العتق بموت، وهو التدبير. باب الكتابة: وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته، وتسن مع أمانة العبد وكسبه، وتكره مع عدمه. ويجوز: بيع المكاتب، ومشتريه: يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له: عتق وولاؤه له، وإن عجز: عاد قناً. باب أحكام أمهات الأولاد: إذا أولد حر أمته، أو أمة له ولغيره، أو أمة لولده: خلق ولده حرًا حيًا ولد أو ميتًا، قد تبين فيه خلق الإنسان: لا مضغة أو جسم بلا تخطيط. صارت أُم ولد له، تعتق بموته من كل ماله. وأحكام أُم الولد: أحكام الأمة، من وطء وخدمة وإجارة ونحوه، لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له: كوقف وبيع ورهن ونحوها.

كتاب النكاح

وهو سنة، وفعله مع الشهوة: أفضل من نوافل العبادة، ويجب: على من يخاف زنا بتركه، ويسن: نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أُم، وله: نظر ما يظهر غالبًا مرارًا بلا خلوة. ويحرم: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة: دون التعريض، ويباحان: لمن أبانها بدون الثلاث كرجعيته، ويحرمان: منها على غير زوجها. والتعريض: «إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ»، وتجيبه: «مَا يُرْغَبُ عَنْكَ» ونحوهما. فإن أجاب ولي مجبرة، أو أجابت غير المجبرة لمسلم: حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز، ويسن: العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

(فصل) وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول، ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت، ومن جهلهما: لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول: لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب: صح ما داما في المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله: بطل.

(فصل) وله شروط، أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وله واحدة لا أكثر: صح.

(فصل) الثاني: رضاهما، إلاّ البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة، لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح: يزوجانهم بغير إذنهم، كالسيد: مع إمائه وعبده الصغير، ولا يزوج باقي الأولياء: صغيرة دون تسع ولا صغيرًا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع، إلاّ بإذنهما: وهو صمات البكر ونطق الثيب.

(فصل) الثالث الولي، وشروطه: التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة، فلا تزوج امرأة: نفسها ولا غيرها. ويقدم: أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبًا، ثم ولاء، ثم السلطان. فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلاّ بكلفة ومشقة: زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر: لم يصح.

(فصل) الرابع: الشهادة، فلا يصح إلاّ بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين. وليست الكفاءة، وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية: شرطًا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي: فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

١- باب المحرمات في النكاح:

تحرم أبداً: الأُم، وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الإبن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت، وكل أُخت وبنتها وبنت ابنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن. ويحرم بالرضاع: ما

يحرم بالنسب، إلاّ أُم أُخته وأُخت ابنه. ويحرم بالعقد: زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناهن وأُمهاهن. وتحرم: أُم زوجته وجداها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها: بالدخول، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة: أُبحن.

(فصل) وتحرم إلى أمد: أُخت معتدته وأُخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة: أُبحن، فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً: بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأُخرى وهي بائن أو رجعية: بطل. وتحرم: المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدها، ومطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل. ولا ينكح كافر: مسلمة، ولا مسلم ولو عبداً: كافرة إلاّ حرة كتابية، ولا ينكح حر مسلم: أمة مسلمة، إلاّ أن يخاف: عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة. ولا ينكح عبد: سيدته، ولا سيد: أمته، وللحر: نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة: نكاح عبد ولدها. وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد: حرم بملك يمين إلاّ أمة كتابية. ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد: صح فيمن تحل، ولا يصح: نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

٢- باب الشروط والعيوب في النكاح:

إذا شرطت طلاق ضرها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقدًا معينًا أو زيادة في مهرها: صح، فإن خالفه: فلها الفسخ. وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر: بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر: صح. وإن تزوجها بشرط أنه متى حللّها للأول طلقها أو نواه بلا شرط، أو قال: «زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ» أو «إِنْ رَضِيَتْ أُمَّهَا» أو «إِذَا جَاءَ غَدٌ» فطلقها أو وقته بمدة: بطل الكل.

(فصل) وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضرها أو أكثر، أو شرط فيه خيارًا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلاّ فلا نكاح بينهما: بطل الشرط وصح النكاح. وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا أو جميلة أو نسيبة، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، فبانت بخلافه: فله الفسخ. وإن عتقت تحت حر: فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل) ومن وجدت زوجها مجبوبًا أو بقي له ما لا يطأُ به: فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره: أُجل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلاّ فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها: فليس بعنين، ولو قالت في وقت: «رَضِيْتُ بِهِ عَنِيْنًا» سقط خيارها أبداً.

(فصل) والرتق والقرن والعفل والفتق، واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج، وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحًا، وجنون ولو ساعة، وبرص وجذام: يثبت لكل واحد منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله. ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه: فلا خيار له، ولا يتم فسخ أحدهما إلاّ بحاكم، فإن كان قبل الدخول: فلا مهر، وبعده: لها المسمى ويرجع به على الغار إن وجد. والصغيرة والمجنونة والأمة: لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة مجبوبًا أو عنيناً: لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص. ومتى علمت العيب أو حدث به: لم يجبرها وليها على الفسخ.

٣- باب نكاح الكفار:

حكمه: كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذاً: أُقرّا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها: فرق بينهما. وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً: أُقرا وإلاّ فسخ، ومتى كان المهر صحيحاً: أخذته، وإن كان فاسدًا وقبضته: استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم: فرض لها مهر المثل.

(فصل) وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية: فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: بطل، فإن سبقته: فلا مهر، وإن سبقها: فلها نصفه. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول: وقف الأمر على انقضاء العدة،

فإن أسلم الآخر فيها: دام النكاح، وإلاّ بان فسخه منذ أسلم الأول. وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول: وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله: بطل.

٤- باب الصداق:

يسن: تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما صح ثمنًا أو أُجرة: صح مهرًا وإن قلَّ. وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها: لم يصح ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى: وجب مهر المثل.

(فصل) وإن أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًا وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف: يصح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه: صح، فإن عين أجلاً وإلاّ فمحله الفرقة. وإن أصدقها مالاً مغصوبًا أو خنزيرًا ونحوه: وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيباً: خيرت بين أرشه وقيمته. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها: صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض: رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب: فكل المسمى لها. ومن زوج بنته ولو ثيبًا بدون مهر مثلها: صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها: صح، وإن لم تأذن: فمهر المثل. وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صح في ذمة الزوج، وإن كان معسراً: لم يضمنه الأب.

(فصل) وتملك المرأة صداقها: بالعقد، ولها نماء المعين: قبل القبض، وضده بضده، وإن تلف: فمن ضمانها، إلاّ أن يمنعها زوجها قبضه: فيضمنه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة: فله نصفه حكمًا دون نمائه المنفصل، وفي المتصل: له نصف قيمته بدون نمائه. وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما، في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به: فقوله، وفي قبضه: فقولها.

(فصل) يصح تفويض البضع: بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر. وتفويض المهر: بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره، وإن تراضيا قبله: جاز، ويصح: إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه. ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض: ورثه الآخر ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل: بالدخول، وإن طلقها بعده: فلا متعة. وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة: فلا مهر، وبعد أحدهما: يجب المسمى. ويجب مهر المثل: لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهًا، ولا يجب معه: أرش بكارة. وللمرأة: منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً: فليس لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال: فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلاّ حاكم.

٥- باب وليمة العرس:

تسن بشاة فأقل، وتجب: في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه و لم يكن ثم منكر. فإن دعاه الجفَلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي: كرهت الإجابة. ومن صومه واجب: دعا وانصرف، والمتنفل: يفطر إن جبر. ولا يجب: الأكل، وإباحته: متوقفة على صريح إذن أو قرينة. وإن علم أن ثمّ منكرًا يقدر على تغييره: حضر وغيره وإلاّ أبى، وإن حضر ثم علم به: أزاله، فإن دام لعجزه عنه: انصرف، وإن علم به و لم يره و لم يسمعه: خير. وكره: النثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره: فله. ويسن: إعلان النكاح، والدف فيه للنساء.

٦- باب عشرة النساء:

يلزم الزوجين: العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد: بما يلزمه للآخر والتكره لبذله. وإذا تم العقد: لزم تسليم الحرة التي يوطأُ مثلها في بيت الزوج إن طلبه و لم تشترط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما: أُمهل العادة وجوبًا لا لعمل جهاز، ويجب: تسليم الأمة ليلاً فقط. ويباشرها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض، وله السفر بالحرة: ما لم تشترط ضده، ويحرم وطؤها: في الحيض والدبر، وله إجبارها: على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ولا تجبر الذمية: على غسل الجنابة.

(فصل) ويلزمه أن يبيت عند الحرة: ليلة من أربع، وينفرد إذا أراد في الباقي، ويلزمه الوطء: إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر: لزمه، فإن أبى أحدهما: فرق بينهما بطلبها. وتسن التسمية: عند الوطء وقول الوارد، ويكره: كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به، ويحرم: جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما. وله منعها من الخروج من منزله، ويستحب إذنه إن تمرض محرمها وتشهد جنازته، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلاّ لضرورته.

(فصل) وعليه: أن يساوي بين زوجاته في القسم، وعماده: الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم: لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة. ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأُخرى: جاز، فإن رجعت: قسم لها مستقبلاً، ولا قسم: لإمائه وأُمهات أولاده، بل يطأُ من شاء متى شاء. وإن تزوج بكراً: أقام عندها سبعًا ثم دار، وثيباً: ثلاثًا، وإن أحبت سبعاً: فعل وقضى مثلهن للبواقي.

(فصل) النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها. فإذا ظهر منها أماراته، بأن لا تجيبه إلى الإستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة: وعظها، فإن أصرت: هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت: ضربها غير مبرح.

٧- باب الخلع:

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي: صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خَلق زوجها أو خُلقه أو نقص دينه أو خافت إثمًا بترك حقه: أُبيح الخلع وإلاّ كره ووقع. فإن عضلها ظلمًا للإفتداء و لم يكن لزناها أو نشوزها، أو تركها فرضًا ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة أو الأمة بغير إذن سيدها: لم يصح الخلع، ووقع الطلاق رجعياً: إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء و لم ينوه طلاقاً: كان فسخًا لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به. ولا يصح: شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم: لم يصح. ويقع الطلاق رجعياً: إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهراً: صح الخلع به، ويكره: بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها: صح، ويصح بالمجهول. فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع، أو على عبد: صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد: أقل مسماه، ومع عدم الدراهم: ثلاثة.

(فصل) وإذا قال: «مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» طلقت بعطيته وإن تراخى، وإن قالت: «اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ» ففعل: بانت واستحقها، و «طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ» فطلقها ثلاثاً: استحقها، وعكسه بعكسه: إلاّ في واحدة بقيت. وليس للأب: خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته بشيء من مالها. ولا يسقط الخلع: غيره من الحقوق. وإن علق طلاقها بصفة، ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها فوجدت بعده: طلقت كعتق وإلاّ فلا.

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. ويصح: من زوج مكلف ومميز يعقله، ومن زال عقله معذوراً: لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم. ومن أُكره عليه ظلمًا بإيلام له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به، فطلق تبعًا لقوله: لم يقع. ويقع الطلاق: في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان، ووكيله كهو. ويطلق واحدة ومتى شاء، إلاّ أن يعين له وقتًا وعددًا، وامرأته: كوكيله في طلاق نفسها.

(فصل) إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها: فهو سنة، فتحرم الثلاث إذاً. وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه: فبدعة يقع وتسن رجعتها، ولا سنة ولا بدعة: لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل، فيقع به: وإن لم ينوه جاد أو هازل. فإن نوى بطالق من وَثاق، أو نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرًا فغلط: لم يقبل حكماً. ولو سئل: «أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟» فقال:

«نَعَمْ» وقع، أو «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» فقال: «لاَ» وأراد الكذب: فلا.

(فصل) وكنايته الظاهرة نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة، وأنت حرة وأنت الحرج. والخفية نحو: أخرجي وأذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي، ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة: طلاق إلاّ بنية مقارنة للفظ، إلاّ حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال: لم يقبل حكمًا، ويقع مع النية بالظاهرة: ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية: ما نواه.

(فصل) وإن قال: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي» فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، وكذلك: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ»، وإن قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلاَقُ» طلقت ثلاثًا، وإن قال: «أَعْنِي بِهِ طَلاَقًا» فواحدة. وإن قال: «كَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخِنْزِيْرَ» وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً: فظهار. وإن قال: «حَلَفْتُ بِالطَّلاَقِ» وكذب: لزمه حكماً. وإن قال: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» ملكت ثلاثًا ولو نوى واحدة، ويتراخى: ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ، ويختص: «اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ» ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ: بطل خيارها.

١- باب ما يختلف به عدد الطلاق:

يملك من كله حر أو بعضه: ثلا ثًا، والعبد اثنتين، حرة كانت زوجتاهما أو أمة. فإذا قال: «أَنْتِ الطَّلاَقَ أَوْ طَالِقٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي» وقع ثلا ثًا بنيتها وإلاّ فواحدة، ويقع بلفظ: «كُلَّ الطَّلاَقَ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الرِّيْحَ»، أو نحو ذلك: ثلاث ولو نوى واحدة. وإن طلق عضوًا أو جزءًا مشاعًا أو معينًا أو مبهمًا، أو قال: «نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ» طلقت، وعكسه: الروح والسن والشعر والظفر ونحوه. وإذا قال لمدخول بها: «أَنْتِ طَالِقٌ» وكرره: وقع العدد إلاّ أن ينوي تأكيدًا يصح أو إفهامًا، وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء أو قال: «بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ» وقع اثنتان. وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجز في هذا.

(فصل) ويصح منه: استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ» وقعت واحدة، وإن قال: «ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةٌ» فطلقتان. وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات: صح دون عدد الطلقات، وإن قال: «أَرْبَعَكُنَّ إِلاَّ فُلاَنَةٌ طَوَالِقٌ» صح الإستثناء، ولا يصح استثناء: لم يتصل عادة، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه: بطل، وشرطه: النية قبل كمال ما استثني منه.

٢- باب حكم إيقاع الطلاق:

إذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسَ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكِ» ولم ينو وقوعه في الحال: لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن: قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده: لم تطلق. وإن قال: «طَالِقٌ ثَلاَثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ» فقدم قبل مضيه: لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه: يقع. فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين: صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسهما: بعد شهر وساعة. وإن قال: «طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي» طلقت في الحال، وعكسه: معه أو بعده.

(فصل) إن قال: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا» ونحوه من المستحيل: لم تطلق، وتطلق: في عكسه فورًا، وهو النفي في المستحيل مثل: «لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ» ونحوهما. و «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٍ»: لغو. وإذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ» طلقت في الحال، وإن قال: «فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ» طلقت في أوله، وإن قال: «أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ» دين وقبل. و «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ»: طلقت عند انقضائه، إلاّ أن ينوي في الحال: فيقع. و «طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ»: تطلق باثني عشر شهرًا، فإن عرفها باللام: طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

٣- باب تعليق الطلاق بالشروط:

لا يصح إلاّ من زوج، فإذا علقه بشرط: لم تطلق قبله ولو قال: «عَجَّلْتُهُ»، وإن قال: «سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ» وقع في الحال. وإن قال: «أَنْتِ طَالِقٌ» وقال: «أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ» لم يقبل حكماً. وأدوات الشرط: «إِنْ وإِذَا ومَتَى وأَيّ ومَنْ وكُلَّمَا» وهي

وحدها للتكرار، وكلها و «مَهْمَا» بلا «لَمْ» أو نية فور أو قرينته: للتراخي، ومع «لَمْ»: للفور، إلاّ «إِنْ» مع عدم نية فور أو قرينة. فإذا قال: «إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيّ وَقْت، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فمتى وجد: طلقت، وإن تكرر الشرط: لم يتكرر الحنث إلاّ في «كُلَّمَا». و «إِنْ لَمْ أُطَلِقُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» و لم ينو وقتًا و لم تقم قرينة بفور و لم يطلقها: طلقت في آخر حياة أولهما موتًا، و «مَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيّ وَقْت لَمْ أُطَلِقُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه و لم يفعل: طلقت، و «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِقُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه: طلقت المدخول بها ثلا ثًا وتبين غيرها بالأُولى. و «إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو: تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين، وبـ«أَوْ»: بوجود أحدهما.

(فصل) إذا قال: «إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» طلقت بأول حيض متيقن، و «إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً»: تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي «إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَة»: تطلق في نصف عادتها.

(فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر: طلقت منذ حلف، وإن قال: «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ» حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأُولى في الأحكام. وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأُنثى فولدتهما: طلقت ثلا ثًا، وإن كان مكانه «إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنُكِ»: لم تطلق بهما.

(فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأُنثى، فولدت ذكرًا ثم أُنثى حيًا أو ميتاً: طلقت بالأول وبانت بالثاني و لم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما: فواحدة.

(فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت: طلقت طلقتين فيهما. وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت: فواحدة، وإن قال: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فوجدا: طلقت في الأُولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً.

(فصل) إذا قال: «إِذَا حَلَفْتُ بِطَلاَقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثم قال: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ» طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه: لأنه شرط لا حلف. و «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاَقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وأعاده مرة أُخرى: طلقت واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثًا فثلاث.

(فصل) إذا قال: «إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي» أو قال: «تَنَحَّي أَوْ اسْكُتِي» طلقت، و «إِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلاَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فقالت: «إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ» انحلت يمينه: ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(فصل) إذا قال: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلاَّ بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها و لم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره: طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال: «إِلاَّ بِإِذْنِ زَيْد» فمات زيد ثم خرجت.

(فصل) إذا علقه بمشيئتها بـ«إِنْ» أو غيرها من الحروف: لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، فإن قالت: «قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ» فشاء: لم تطلق، وإن قال: «إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ» لم يقع حتى يشاءا معًا، وإن شاء أحدهما: فلا. و «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: وقعا، و «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: طلقت إن دخلت. و «أَنْتِ طَالِقٌ لَرِضَى زَيْدٌ أَوْ لَمَشِيْئَتِه»: طلقت في الحال، فإن قال: «أَرَدْتُ الشَّرْطَ» قبل حكماً. و «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ» فإن نوى رؤيتها: لم تطلق حتى تراه، وإلاّ طلقت بعد الغروب: برؤية غيرها.

(فصل) وإن حلف لا يدخل دارًا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه: لم يحنث. وإن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه: لم يحنث إلاّ أن ينويه. وإن حلف ليفعلنه: لم يبرأ إلاّ بفعله كله.

٤- باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره:

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه: نفعه إلاّ أن يكون ظالماً. فإن حلفه ظالم: «مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ» وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي، أو حلف: «مَا زَيْدٌ هَهُنَا» ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته: «لاَ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا» فخانته في وديعة و لم ينوها: لم يحنث في الكل.

٥- باب الشك في الطلاق:

من شك في طلاق أو شرطه: لم يلزمه، وإن شك في عدده: فطلقة وتباح له. فإذا قال لامرأتيه: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» طلقت المنوية وإلاّ من قرعت: كمن طلق إحداهما بائنًا ونسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت: ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم. وإن قال: «إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلاَنَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلاَنَةٌ» وجهل: لم تطلقا. وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: «إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ» طلقت امرأته، وإن قال: «أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةُ» لم يقبل حكمًا إلاّ بقرينة. وإن قال لمن ظنها زوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ» طلقت الزوجة، وكذا عكسها.

٦- باب الرجعة:

من طلق بلا عوض زوجته، مدخولاً بها أو مخلوًا بها، دون ما له من العدد: فله رجعتها في عدتها ولو كرهت، بلفظ: «رَاجَعْتُ امْرَأَتِي» ونحوه لا «نَكَحْتُهَا» ونحوه، ويسن الإشهاد. وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها. وتحصل الرجعة أيضاً: بوطئها، ولا تصح معلقة بشرط. فإذا طهرت من الحيضة الثالثة و لم تغتسل: فله رجعتها، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها: بانت وحرمت قبل عقد جديد. ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج: لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

(فصل) وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره: فقولها، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة: لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: «انْقَضَتْ عِدَّتِي» فقال: «كُنْتُ رَاجَعْتُكِ» أو بدأها به فأنكرته: فقولها.

(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق: حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقًا، ويكفي: تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل. ولا تحل: بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض. ومن ادعت مطلقته المحرمة – وقد غابت – نكاح مَنْ أحلها وانقضاء عدتها منه: فله نكاحها إن صدقها وأمكن.

كتاب الإيلاء

وهو: حلف زوج باللّه تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر، ويصح: من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها، لا من وجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل. فإذا قال: «وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَبَدًا»، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر، أو «حَتَّى يَنْزِلَ عِيْسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ أَوْ تُسْقِطِي دِيْنَكِ أَوْ تَهَبِي مَالَكِ» ونحوه: فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنًا، فإن وطئ ولو بتغييب حشفة: فقد فاء وإلاّ أمره بالطلاق، فإن أبى: طلق حاكم عليه واحدة أو ثلا ثًا أو فسخ. وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج: فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب: صدق مع يمينه، وإن كانت بكرًا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل: صدقت. وإن ترك وطأها إضرارًا بها بلا يمين ولا عذر: فكمول.

كتاب الظهار

وهو محرم، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدًا بنسب أو رضاع، من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: «أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعَي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهُ حَمَاتِي» ونحوه، أو «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ

وَالدَّمِ»: فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها: فليس بظهار وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

١ – فصل:

ويصح الظهار: معجلاً ومعلقًا بشرط – فإذا وجد صار مظاهرًا – ومطلقًا ومؤقتًا، فإن وطئ فيه: كفر، وإن فرغ الوقت: زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر: وطء ودواعيه ممن ظاهر منها. ولا تثبت الكفارة في الذمة: إلاّ بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله: عند العزم عليه. وتلزمه كفارة واحدة: بتكريره قبل التكفير من واحدة، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات: فكفارات.

٢ – فصل:

وكفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. ولا تلزم الرقبة: إلاّ لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلاً عن كفايته دائمًا وكفاية من يمونه، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل، ومال يقوم كسبه بمؤونته وكتب علم ووفاء دين. ولا يجزئ في الكفارات كلها: إلاّ رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا، كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأُنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. ولا يجزئ: مريض ميؤس منه ونحوه، ولا أُم ولد. ويجزئ: المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني، والأمة الحامل ولو استثني حملها.

٣ – فصل:

يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان، أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه، أو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذر يبيح الفطر: لم ينقطع. ويجزئ: التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين: لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدّى المساكين أو عشاهم: لم يجزئه، وتجب: النية في التكفير من صوم وغيره. وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً: انقطع التتابع، وإن أصاب غيرها ليلاً: لم ينقطع.

كتاب اللعان

يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية: لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنا: فله إسقاط الحد باللعان. فيقول قبلها أربع مرات: «أَشْهَدُ بِاللَّه لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِه» ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّه عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ». ثم تقول هي أربع مرات: «أَشْهَدُ بِاللَّه لَقَدْ كَذَبَ فِيْمَا رَمَانِي بِه مِنَ الزِّنَا»، ثم تقول في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ». فإن بدأت باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه، أو أبدل لفظة «أَشْهَدُ» بأُقسم أو أحلف، أو لفظة «اللَّعْنَةُ» بالإبعاد، أو «الْغَضَبَ» بالسخط: لم يصح.

١ – فصل:

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا: عزر ولا لعان، ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظًا كـ«زَنَيْتِ، أَوْ يَازَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ». فإن قال: «وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةٍ»، أو قال: «لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي»، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه: لحقه نسبه، ولا لعان. وإذا تم: سقط عنه الحد والتعزير، وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

٢ – فصل:

من ولدت زوجته مَنْ أمكن كونه منه: لحقه، بأن تلده: بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه: إن شك فيه. ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد: لحقه ولدها إلاّ أن يدعي الإستبراء ويحلف عليه، وإن قال: «وَطِئْتُهَا دُوْنَ الْفَرْجِ أَوْ فِيْهِ وَلَمْ أُنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ» لحقه. وإن أعتقها أو

باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة: لحقه والبيع باطل.

كتاب العدد

تلزم العدة: كل امرأة فارقت زوجها، خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حسًا أو شرعًا، أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً: وفاقًا لم تعتد للوفاة. ومن فارقها حيًا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة: فلا عدة.

١– فصل:

والمعتدات ستة، الحامل: وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل، بما تصير به أمة أُم ولد. فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحًا، أو ولدته لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش: لم تنقض به. وأكثر مدة الحمل: أربع سنين، وأقلها: ستة أشهر، وغالبها: تسعة أشهر. ويباح: إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا، بدواء مباح.

٢– فصل:

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده، للحرة أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها. فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق: سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة: لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية، أو جاءت البينونة منها: فلطلاق لا لغيره. وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة، ثم أُنسيها ثم مات قبل قرعة: اعتد كل منهن، سوى حامل الأطول منهما. الثالثة: الحائل ذات الأقراء – وهي الحيض – المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة: ثلاثة قروء كاملة، وإلاّ قرآن. الرابعة: من فارقها حيًا و لم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهران، ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر. الخامسة: من ارتفع حيضها و لم تدر سببه، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهراً. وعدة من بلغت و لم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر، والأمة شهران. وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما: فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته. السادسة: امرأة المفقود، تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة: كحرة في التربص، وفي العدة: نصف عدة الحرة، ولا تفتقر: إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة. وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني: فهي للأول، وبعده: له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ: قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ: قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها: بما أخذه منه.

٣– فصل:

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها: اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد: كمطلقة. وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد: فرق بينهما وأتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها: مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له: بعقد بعد انقضاء العدتين. وإن تزوجت في عدتها: لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها: بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني. وإن أتت بولد من أحدهما: انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة: استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأُولى، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول: بنت.

٤– فصل:

يلزم الإحداد مدة العدة: كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب: على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين. والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب والتحسين والحنا وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود، لا توتيًا ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً.

٥- فصل:

وتجب عدة الوفاة: في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفًا أو قهرًا أو بحق: انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها: نهارًا لا ليلاً، وإن تركت الإحداد: أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها. (باب الإستبراء) من ملك أمة يوطأُ مثلها من صغير وذكر وضدهما: حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الحامل: بوضعها، ومن تحيض: بحيضة، والآيسة والصغيرة: بمضي شهر.

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم: خمس رضعات في الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو بزنا محرم، وعكسه: البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة. فمتى أرضعت امرأة طفلاً: صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمه، ومحارمها محارمه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما. فتباح المرضعة: لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأُمه وأُخته من النسب: لأبيه وأخيه. ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة: حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها. وكذا إن كانت طفلة: فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول: مهرها بحاله. وإن أفسده غيرها: فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه: بعده، ويرجع الزوج به: على المفسد. ومن قال لزوجته: «أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ» بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته: فلا مهر، وإن كذبته: فلها نصفه، ويجب كله: بعده. وإن قالت هي ذلك وأكذبها: فهي زوجته حكماً. وإذا شك في الرضاع أو كماله، أو شكت المرضعة ولا بينة: فلا تحريم.

كتاب النفقات

يلزم الزوج: نفقة زوجته قوتًا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك: بحالهما عند التنازع. فيفرض للموسرة تحت الموسر: قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأُدمه ولحمًا عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم: فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس: حصير جيد وزلي. وللفقيرة تحت الفقير: من أدنى خبز البلد وأُدم يلائمها، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير، وعكسها: ما بين ذلك عرفاً. وعليه: مؤونة نظافة زوجته دون خادمها، لا دواء وأُجرة طبيب.

(فصل) ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها: كالزوجة ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق: لها ذلك إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله. ومن حبست ولو ظلمًا، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه: سقطت، ولا نفقة ولا سكنى: لمتوفى عنها. ولها أخذ: نفقة كل يوم من أوله، لا قيمتها ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة: جاز، ولها الكسوة: كل عام مرة في أوله. وإذا غاب ولم ينفق: لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً: غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأُ: وجبت نفقتها، ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته. ولها منع نفسها: حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعًا ثم أرادت المنع: لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضها أو المسكن: فلها فسخ النكاح. فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه: فلها الفسخ بإذن الحاكم.

١- باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم:

تجب أو تتمتها (١) لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو

تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ، أو لا كعمة وعتيق: بمعروف (٢) مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب (٣) إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة. ومن له وارث غير أب: فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأُم الثلث، والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده. ومن له ابن فقير وأخ موسر: فلا نفقة له عليهما، ومن أُمه فقيرة وجدته موسرة: فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد: فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين، ولا نفقة: مع اختلاف دين إلاّ بالولاء. وعلى الأب: أن يسترضع لولده ويؤدي الأُجرة، ولا يمنع أُمه إرضاعه، ولا يلزمها: إلاّ لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أُجرة المثل – ولو أرضعه غيرها مجانًا – بائنًا كانت أو تحته. وإن تزوجت آخر: فله منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم يضطر إليها.

(فصل) وعليه: نفقة رقيقه طعامًا وكسوة وسكنى، وأن لا يكلفه مشقًا كثيراً. وإن اتفقا على المخارجة: جاز، ويريحه: وقت القائلة والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة. وإن طلب نكاحاً: زوجه أو باعه، وإن طلبته أمة: وطئها أو زوجها أو باعها.

(فصل) وعليه: علف بهائمه وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها: أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أُكلت.

٢– باب الحضانة:

تجب: لحفظ صغير ومعتوه ومجنون. والأحق بها: أُم ثم أُمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أُمهاته كذلك، ثم جد ثم أُمهاته كذلك، ثم أُخت لأبوين ثم لأُم ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأُم ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أُمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كانت أُنثى: فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم. وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل: انتقلت إلى من بعده. ولا حضانة: لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد، فإن زال المانع: رجع إلى حقه. وإن أراد أحد أبويه سفرًا طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه، وهو وطريقه آمنان: فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى: فلأُمه.

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً: خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد: من لا يصونه ويصلحه، وأبو الأُنثى: أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده: حيث شاء، والأُنثى عند أبيها حتى: يستلمها زوجها.

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به، بشرط القصد وشبه عمد وخطأ (١) فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل: أن يجرحه بما له مور في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطًا أو يلقيه من شاهق، أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه، أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا، أو يقتله بسحر، أو سم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: «عَمِدْنَا قَتْلَهُ» ونحو ذلك (٢) وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا و لم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصى صغيرة أو لكزه ونحوه (٣) والخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي ما يظنه صيدًا أو غرضًا أو شخصًا فيصيب آدميًا لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

(فصل) تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود: أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفًا على قتل مكافئه فقتله: فالقتل أو الدية عليهما. وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفًا يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه فيه فقتل: فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالمًا تحريم القتل: فالضمان عليه دون الآمر. وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردًا، لأُبوة أو غيرها: فالقود على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال: لزمه نصف الدية.

١- باب شروط وجوب القصاص:

وهي أربعة: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيًا أو مرتداً: لم يضمنه بقصاص ولا دية. الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير ومجنون. الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يقتل: مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعكسه يقتل، ويقتل: الذكر بالأُنثى والأُنثى بالذكر. الرابع: عدم الولادة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا: بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

٢- باب استيفاء القصاص:

يشترط له ثلاثة شروط، أحدها: كون مستحقه مكلفًا، فإن كان صبيًا أو مجنوناً: لم يستوفه، وحبس الجاني: إلى البلوغ والإفاقة. الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائبًا أو صغيرًا أو مجنوناً: انتظر القدوم والبلوغ والعقل. الثالث: أن يؤمن في الإستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت: لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه: وإلاّ تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في طرف: حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.

(فصل) ولا يستوفى قصاص: إلاّ بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية، ولا يستوفى في النفس: إلاّ بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره.

٣- باب العفو عن القصاص:

يجب بالعمد: القود أو الدية فيخير الولي بينهما، وعفوه مجاناً: أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط: فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقًا أو هلك الجاني: فليس له غيرها. وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء: فهدر، وإن كان العفو على مال: فله تمام الدية. وإن وكل من يقتص ثم عفا، فاقتص وكيله ولم يعلم: فلا شيء عليهما. وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف: فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات: فلسيده.

٤- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس:

من أُقيد بأحد في النفس: أُقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، ولا يجب: إلاّ بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان، أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين والأنف والأُذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشُّفر، كل واحد من ذلك: بمثله. وللقصاص في الطرف شروط، الأول: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع: من مفصل أو له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف وهو مالآن منه. الثاني: المماثلة في الإسم والموضع، فلا تؤخذ: يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد وعكسه، ولو تراضيا لم يجز. الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ: صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ: عكسه ولا أرش.

(فصل) النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم، ولا يقتص في غير ذلك: من الشجاج والجروح غير كسر سنّ، إلاّ أن يكون: أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة: فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد. وإذا قطع جماعة طرفًا أو جرحوا جرحًا يوجب القود: فعليهم القود. وسراية الجناية: مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود: مهدرة. ولا يقتص من عضو وجرح: قبل برئه، كما لا تطلب له: دية.

كتاب الديات

كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب: لزمته ديته، فإن كانت عمدًا محضاً: ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ: على عاقلته. وإن غصب حرًا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرًا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية: وجبت الدية.

(فصل) وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه و لم يسرف: لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً: ضمنه المؤدب. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق اللّٰه تعالى، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت: ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعاً: لم يضمنا. ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك به: لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان، كما لو استأجره سلطان أو غيره.

١- باب مقادير ديات النفس:

دية الحر المسلم: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة. هذه أُصول الدية، فأيها أحضر من تلزمه: لزم الولي قبوله. ففي قتل العمد وشبهه: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وفي الخطأ: تجب أخماسًا، ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض. ولا تعتبر: القيمة في ذلك بل السلامة. ودية الكتابي: نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني: ثمانمائة درهم، ونساؤهم: على النصف كالمسلمين. ودية قن: قيمته، وفي جراحه: ما نقصه بعد البرء. ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أُنثى: عشر دية أُمه غرة، وعشر قيمتها: إن كان مملوكًا، وتقدر الحرة: أمة. وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن السيد: تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده: بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

٢- باب ديات الأعضاء ومنافعها:

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر: ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان كالعينين والأُذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأُنثيين وإسكتي المرأة: ففيهما الدية. وفي أحدهما: نصفها، وفي المنخرين: ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما: ثلثها، وفي الأجفان الأربعة: الدية، وفي كل جفن: ربعها، وفي أصابع اليدين: الدية كأصابع الرجلين، وفي كل أصبع: عشر الدية، وفي كل أنملة: ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان وفي كل مفصل: نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل) وفي كل حاسة دية كاملة، وهي السمع والبصر والشم والذوق، وكذا: في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول أو الغائط. وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية، وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، فإن عاد فنبت: سقط موجبه. وفي عين الأعور: الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً: فعليه دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع: نصف الدية كغيره.

٣- باب الشجاج وكسر العظام:

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر (١) الحارصة التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه (٢) ثم البازلة الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم (٣) ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم (٤) ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم (٥) ثم السمحاق، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس: لا مقدر فيها بل حكومة (٦) وفي الموضحة، وهي ما توضح العظم وتبرزه: خمسة أبعرة (٧) ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة (٨) ثم المنقلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل (٩) وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية (١٠) وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف. وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين: بعير، وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيمًا: بعيران. وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام: ففيه حكومة، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله، مثل نسبته من الدية: كأن قيمته عبدًا سليمًا ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه سدس ديته، إلاّ أن تكون الحكومة: في محل له مقدر، فلا يبلغ بها المقدر.

٤- باب العاقلة وما تحمله:

عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه. ولا عقل: على رقيق وغير مكلف، ولا فقير، ولا أُنثى، ولا مخالف لدين الجاني. ولا تحمل العاقلة: عمدًا محضًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا لم تصدق به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

(فصل) ومن قتل نفسًا محرمة خطًا، مباشرة أو تسبباً: فعليه الكفارة. (باب القسامة) وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، من شروطها: اللوث وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يمينًا واحدة وبرئ، ويبدأُ بأيمان الرجال من ورثة الدم: فيحلفون خمسين يمينًا، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء: حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

كتاب الحدود

لا يجب الحد: إلاّ على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام أو نائبه: في غير مسجد. ويضرب الرجل في الحد: قائمًا بسوط لا جديد ولا خَلق، ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل. والمرأة: كالرجل فيه، إلاّ أنها تضرب: جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف. وأشد الجلد: جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، ومن مات في حد: فالحق قتله، ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

١- باب حد الزنا:

إذا زنى المحصن: رجم حتى يموت، والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما: فلا إحصان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة وغرب عامًا ولو امرأة، والرقيق: خمسين جلدة ولا يغرب، وحد لوطي كزان. ولا يجب الحد إلاّ بثلاثة شروط: (أحدها) تغييب حشفة أصلية كلها: في قبل أو دبر أصليين حرامًا محضاً. (الثاني) انتفاء الشبهة، فلا يحد: بوطء أمة له فيها شرك أو لولده، أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أُكرهت المرأة على الزنا. (الثالث) ثبوت الزنا، ولا يثبت إلاّ بأحد أمرين (١) أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد (٢) الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد، يصفونه أربعة ممن تعتبر شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين. وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد: لم تحد بمجرد ذلك.

٢- باب حد القذف:

إذا قذف المكلف محصناً: جلد ثمانين جلدة إن كان حرًا، وإن كان عبدًا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه. وقذف غير المحصن: يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف. والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه. وصريح القذف: «يَا زَانِي يَا لُوْطِي» ونحوه، وكنايته: «يَا قَحْبَة يَا فَاجِرَة يَا خَبِيْثَة فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُوْنًا» ونحوه، وإن فسره بغير القذف: قبل. وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة: عزر، ويسقط حد القذف: بالعفو، ولا يستوفى: بدون الطلب.

٣- باب حد المسكر:

كل شراب أسكر كثيره: فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره: إلاّ لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. وإذا شربه المسلم مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر: فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق.

٤- باب التعزير:

وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه. ولا يزاد في التعزير: على عشر جلدات، ومن استمنى بيده بغير حاجة: عزر.

٥- باب القطع في السرقة:

إذا أخذ الملتزم نصابًا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء: قطع، فلا قطع: على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، ويقطع: الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه. ويشترط: (١) أن يكون المسروق مالاً محترمًا، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر (٢) ويشترط: أن يكون نصابًا، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق: لم يسقط القطع. وتعتبر قيمتها: وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشًا أو شق فيه ثوبًا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه، أو تلف فيه المال: لم يقطع (٣) وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز: فلا قطع، وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما: وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب: الحظائر، وحرز المواشي: الصير، وحرزها في المرعى: بالراعي ونظره إليها غالبًا (٤) وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة: من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأُم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب: بسرقة مال قريبه، ولا يقطع أحد من الزوجين: بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزًا عنه وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس، أو فقير من غلة موقوفة على الفقراء، أو شخص من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه: لم يقطع (٥) ولا يقطع: إلاّ بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع (٦) وأن يطالب المسروق منه بماله. وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، ومن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كُثَرًا أو غيرهما: أُضعفت عليه القيمة ولا قطع.

٦- باب حد قطاع الطريق:

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. فمن منهم قتل مكافئًا أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال: قتل ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل حتمًا ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف: تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا: قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفسًا ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة: نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد. ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه: سقط عنه ما كان للّه من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلاّ أن يعفى له عنها. ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة: فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلاّ بالقتل: فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قتل: فهو شهيد، ويلزمه الدفع: عن نفسه وحرمته ودون ماله، ومن دخل منزل رجل متلصصاً: فحكمه كذلك.

٧- باب قتال أهل البغي:

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ: فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة: أزالها، وإن ادعوا شبهة: كشفها، فإن فاؤا وإلاّ قاتلهم. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة: فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة: ما أتلفت الأُخرى.

٨- باب حكم المرتد:

وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك باللَّه، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ للَّه صاحبة أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سب اللَّه أو رسوله: فقد كفر. ومن جحد تحريم الزنا أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل: عرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله: كفر.

(فصل) فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة: دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن لم يسلم: قتل بالسيف. ولا تقبل توبة: من سب اللَّه أو رسوله، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال. وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه. ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه، فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحود به، أو قوله: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفَ الإِسْلاَمَ».

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيباح: كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس: كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة: كالسم ونحوه. وحيوانات البر مباحة إلاّ (١) الحمر الأهلية (٢) وما له ناب يفترس به غير الضبع: كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير، وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب (٣) وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة (٤) وما يأكل الجيف: كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع، والغُدَاف وهو أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير (٥) وما يستخبثه العرب: كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط (٦) وما تولد من مأكول وغيره: كالبغل.

(فصل) وما عدا ذلك فحلال: كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش، ويباح: حيوان البحر كله إلاّ الضفدع والتمساح والحية. ومن اضطر إلى محرم غير السم: حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله له مجاناً. ومن مر بثمر بستان في شجر أو تساقط عنه، ولا حائط عليه ولا ناظر: فله الأكل منه مجانًا من غير حمل. وتجب: ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يومًا وليلة.

١- باب الذكاة:

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: بغير ذكاة، إلاّ الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلاّ في الماء. ويشترط للذكاة أربعة شروط: (أحدها) أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلمًا أو كتابيًا، ولو مميزًا أو مراهقًا أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تباح ذكاة: سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد. (الثاني) الآلة، فتباح الذكاة: بكل محدد ولو مغصوبًا من حديد وحجر وقصب وغيره، إلاّ السن والظفر. (الثالث) قطع الحلقوم والمريء، فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها: بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلاّ أن يكون رأسه في الماء ونحوه: فلا يباح. (الرابع) أن يقول عند الذبح: «بِسْمِ اللَّهِ» لا يجزئه غيرها، فإن تركها سهواً: أُبيحت لا عمداً. ويكره: أن يذبح بآلة كالّة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه أو يسلخه: قبل أن يبرد.

٢- باب الصيد:

لا يحل المصيد المقتول في الإصطياد: إلاّ بأربعة شروط، (أحدها) أن يكون الصائد: من أهل الذكاة. (الثاني) الآلة، وهي نوعان (١) محدد يشترط فيه: ما يشترط في آلة الذبح وأن يجرح، فإن قتله بثقله: لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ: لا يحل ما قتل به (٢) والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إن كانت معلمة. (الثالث) إرسال الآلة قاصدًا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يبح، إلاّ أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه: فيحل. (الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدًا أو سهواً: لم يبح، ويسن أن يقول معها: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كالذكاة.

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي: اليمين باللَّه، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بالمصحف. والحلف بغير اللَّه محرم، ولا تجب به كفارة. ويشترط لوجوب الكفارة: ثلاثة شروط، (الأول) أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبًا عالماً: فهي الغموس، ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: «لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّه»، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع. (الثاني) أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه. (الثالث) الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا، فإذا حنث مكرهًا أو ناسياً: فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين: إذا كان خيرًا، ومن حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم يحرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

(فصل) يخير من لزمته كفارة يمين: بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد: فعليه كفارة واحدة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين باللَّه: لزماه و لم يتداخلا.

١- باب جامع الأيمان:

يرجع في الأيمان: إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية: رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك: رجع إلى التعيين. فإذا حلف: «لاَ لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيْصَ» فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه: حنث. أو «لاَ كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِي» فصار شيخًا، أو «زَوْجَةَ فُلاَن أَوْ صَدِيْقَهُ فُلاَنًا أَوْ مَمْلُوْكَهُ سَعِيْدًا» فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم، أو «لاَ أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمْلَ» فصار كبشًا، أو «هَذَا الرُّطَبُ» فصار تمرًا أو دبسًا أو خلاً، أو «هَذَا اللَّبَنُ» فصار جبنًا أو كشكا ونحوه ثم أكله: حنث في الكل، إلاّ أن ينوي: ما دام على تلك الصفة.

(فصل) فإن عدم ذلك: رجع إلى ما يتناوله الإسم، وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي وعرفي (١) فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق: ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف «لاَ يَبِيْعُ أَوْ لاَ يَنْكِحُ» فعقد عقدًا فاسداً: لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف «لاَ يَبِيْعُ الْخَمْرَ أَوْ الْخِنْزِيْرَ»: حنث بصورة العقد (٢) والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإذا حلف «لاَ يَأْكُلَ اللَّحْمَ» فأكل شحمًا أو مخًا أو كبدًا أو نحوه: لم يحنث، ومن حلف «لاَ يَأْكُلَ أُدُمًا»: حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به، و «لاَ يَلْبَسُ شَيْئًا» فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا أو نعلاً: حنث، وإن حلف «لاَ يُكَلِمُ إِنْسَانًا»: حنث بكلام كل إنسان، و «لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا» فوكل من فعله: حنث إلاّ أن ينوي مباشرته بنفسه (٣) والعرفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على «وَطْءِ زَوْجَتِه أَوْ وَطْءِ دَار»: تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، وإن حلف «لاَ يَأْكُلَ شَيْئًا» فأكله مستهلكًا في غيره، كمن حلف «لاَ يَأْكُلَ سَمْنًا» فأكل خبيصًا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو «لاَ يَأْكُلَ بَيْضًا» فأكل ناطفاً: لم يحنث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه: حنث.

(فصل) وإن حلف لا يفعل شيئًا كـ«كَلاَمِ زَيْد وَدُخُوْلِ دَار» ونحوه ففعله مكرهاً: لم يحنث، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد «أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئًا» ففعله ناسيًا أو جاهلاً: حنث في الطلاق والعتاق فقط، وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله: حنث مطلقًا، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله: لم يحنث ما لم تكن له نية.

٢- باب النذر:

لا يصح إلاّ من بالغ عاقل ولو كافرًا، والصحيح منه: خمسة أقسام، (أحدها) المطلق، مثل أن يقول: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ» و لم يسم شيئاً: فيلزمه كفارة يمين. (الثاني) نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وكفارة يمين. (الثالث) نذر المباح: كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهًا من

طلاق أو غيره: استحب له أن يكفر ولا يفعله. (الرابع) نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر. (الخامس) نذر التبرر مطلقًا أو معلقاً: كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيْضِي أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا» فوجد الشرط: لزمه الوفاء به، إلاّ إذا نذر الصدقة: بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزئه بقدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر: لزمه التتابع، وإن نذر أيامًا معدودة: لم يلزمه التتابع إلاّ بشرط أو نية.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام: أن ينصب في كل إقليم قاضيًا، ويختار: أفضل من يجد علمًا وورعًا، ويأمره: بتقوى اللّه وأن يتحرى العدل، ويجتهد القاضي: في إقامته، فيقول: «وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلَّدْتُكَ الْحُكْمَ» ونحوه، ويكاتبه: في البعد. وتفيد ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير الراشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه. ويجوز: أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل، ويولي خاصًا فيهما أو في أحدهما. ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا ولو في مذهبه. وإذا حكَّم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء: نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

١- باب آداب القاضي:

ينبغي: أن يكون قويًا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، حليمًا ذا أناءة وفطنة، وليكن مجلسه في وسط البلد، وأن يعدل بين الخصمين: في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. وينبغي: أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه. ويحرم القضاء: وهو غضبان كثيرًا، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق: نفذ. ويحرم: قبول رشوة وكذا هدية، إلاّ ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، ويستحب أن لا يحكم: إلاّ بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه: لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير برزة: لم تحضر وأُمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين: أرسل من يحلفها، وكذا المريض.

٢- باب طريق الحكم وصفته:

إذا حضر إليه الخصمان قال: «أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟»، فإن سكت حتى يبدأَ: جاز، فمن سبق بالدعوى: قدمه، فإن أقر له: حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: «إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ»، فإن أحضرها: سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال المدعي: «مَالِي بَيِّنَةٌ» أعلمه الحاكم: أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل: أحلفه وخلى سبيله، ولا يعتد بيمينه: قبل مسألة المدعي، وإن نكل: قضى عليه، فيقول: «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ» فإن لم يحلف: قضى عليه، فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة: حكم بها و لم تكن اليمين مزيلة للحق.

(فصل) ولا تصح الدعوى: إلاّ محررة معلومة المدعى به، إلاّ ما نصححه مجهولاً كالوصية وبعبد من عبيده مهرًا ونحوه، وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما: فلابد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما: سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح: لم تقبل، وإن ادعى الإرث: ذكر سببه. وتعتبر عدالة البينة: ظاهرًا وباطنًا، ومن جهلت عدالته: سأل عنه، وإن علم عدالته: عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود: كلف البينة به، وأُنظر له ثلاثة أيام: إن طلبه وللمدعي ملازمته، فإن لم يأت ببينة: حكم عليه. وإن جهل حال البينة: طلب من المدعي تزكيتهم، ويكفي فيها: عدلان يشهدان بعدالته. ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة: إلاّ قول عدلين. ويحكم على الغائب: إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة: لم تسمع الدعوى ولا البينة.

٣- باب كتاب القاضي إلى القاضي:

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي: في كل حق حتى القذف، لا في حدود اللَّه كحد الزنا ونحوه، ويقبل: فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد، ولا يقبل: فيما ثبت عنده ليحكم به، إلاّ أن يكون بينهما مسافة قصر. ويجوز: أن يكتب إلى قاض معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين. ولا يقبل: إلاّ أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرأه عليهما، ثم يقول: «اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ»، ثم يدفعه إليهما.

٤- باب القسمة:

لا تجوز قسمة الأملاك: التي لا تنقسم إلاّ بضرر أو إلاّ برد عوض، إلاّ برضا الشركاء: كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة: في حكم البيع، ولا يجبر: من امتنع من قسمتها. وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته: كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها: أُجبر الآخر عليها، وهذه القسمة: إفراز لا بيع. ويجوز للشركاء: أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه، وأُجرته: على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا: لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جاز.

٥- باب الدعاوي والبينات:

المدعي: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. ولا تصح: الدعوى والإنكار إلاّ من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينًا بيد أحدهما: فهي له مع يمينه، إلاّ أن تكون له بينة: فلا يحلف. وإن أقام كل واحد بينة أنها له: قضى للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل.

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة في غير حق اللَّه: فرض كفاية، وإن لم يوجد إلاّ من يكفي: تعين عليه، وأداؤها فرض عين: على من تحملها متى دعي إليه، وقدر بلا ضرر: في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل. ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلاّ بما يعلمه: برؤية أو سماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها. ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود: فلابد من ذكر شروطه، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف: فإنه يصفه، ويصف الزنا: بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر: ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل) وشروط من تقبل شهادته ستة: (أحدها) البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان. (الثاني) العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانًا في حال إفاقته. (الثالث) الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، إلاّ إذا أداها بخطه. (الرابع) الإسلام. (الخامس) الحفظ. (السادس) العدالة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو (١) أداء الفرائض بسننها الراتبة (٢) واجتناب المحارم: بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه. ومتى زالت الموانع، فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق: قبلت شهادتهم.

١- باب موانع الشهادة وعدد الشهود:

لا تقبل شهادة: عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة: أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا، ولا عدو على عدوه: كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو: عدوه.

(فصل) ولا يقبل في الزنا والإقرار به: إلاّ أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة: رجلان. ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه، لا

يقبل فيه: إلاّ رجلان. ويقبل في المال وما يقصد به، كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه: رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي. وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والإستهلال ونحوه، يقبل فيه: شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة. ومن أتى برجل وامرأتين، أو أتى بشاهد ويمين فيما يوجب القود: لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة: ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع: ثبت له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه.

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة: إلاّ في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها: إلاّ أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر. ولا يجوز لشاهد الفرع: أن يشهد، إلاّ أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه. وإذا رجع شهود المال بعد الحكم: لم ينقض، ويلزمهم: الضمان دون من زكاهم. وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد: غرم المال كله.

٢– باب اليمين في الدعاوي:

لا يستحلف: في العبادات ولا في حدود اللّه، ويستحلف المنكر: في كل حق لآدمي، إلاّ النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء، وأصل الرق والولاء والإستيلاد، والنسب والقود والقذف. واليمين المشروعة: اليمين باللّه، ولا تغلظ إلاّ فيما له خطر.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أُكره على وزن مال فباع ملكه لذلك: صح، ومن أقر في مرضه بشيء: فكإقراره في صحته، إلاّ في إقراره بالمال لوارثه: فلا يقبل. وإن أقر لامرأته بالصداق: فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته: لم يسقط إرثها. وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً: لم يلزم إقراره لا أنه باطل، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه: صح وإن صار عند الموت وارثًا، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان: قبل، وإن أقر وليها بالنكاح أو الذي أذنت له: صح. وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: ثبت نسبه، فإن كان ميتاً: ورثه. وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه: صح.

١– فصل:

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي» ونحوه: لزمه الألف، وإن قال: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ» فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق. وإن قال: «لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ»، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: «زُيُوفًا أَوْ مُؤَجَّلَةٌ» لزمه مائة جيدة حالة. وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل: فقول المقر مع يمينه. وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار، وسأل إحلاف خصمه: فله ذلك. وإن باع شيئًا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره: لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره، ولزمته غرامته. وإن قال: «لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ» وأقام بينة: قبلت، إلاّ أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه: لم يقبل.

٢– فصل:

إذا قال: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا»، قيل له: «فَسِّرْهُ»، فإن أبى: حبس حتى يفسره، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال: قبل، وإن فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة: لم يقبل، ويقبل: بكلب مباح نفعه أو حد قذف. وإن قال: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسره بجنسه أو بأجناس: قبل منه. وإن قال: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ» لزمه ثمانية، وإن قال: «مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» لزمه تسعة. وإن قال إنسان: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِيْنَارٌ» لزمه أحدهما. وإن قال: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّيْنٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ» ونحوه: فهو مقر بالأول.

تم بحمد اللّه تعالى

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١– أنواع الكلام:

الكلام: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع، وأقسامه ثلاثة: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى (١) فالاسم يعرف: بالخفض، والتنوين، ودخول الألف واللام، وحروف الخفض وهي: مِن وإلى وعن وعلى وفي وربّ والباء والكاف واللام، وحروف القسم وهي: الواو والباء والتاء (٢) والفعل يعرف: بقَدْ والسين وسَوف وتاء التأنيث الساكنة (٣) والحرف: ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل.

٢– باب الإعراب:

الإعراب: هو تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظًا أو تقديرًا، وأقسامه أربعة: رفع ونصب وخفض وجزم، فللأسماء من ذلك: الرفع والنصب والخفض ولا جزم فيها، وللأفعال من ذلك: الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها.

٣– باب معرفة علامات الإعراب:

للرفع أربع علامات: الضمة والواو والألف والنون (١) فأما الضمة فتكون علامة للرفع في أربعة مواضع: في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء (٢) وأما الواو فتكون علامة للرفع في موضعين: في جمع المذكر السالم وفي الأسماء الخمسة، وهي أبوك وأخوك وحموك وفوك وذو مال (٣) وأما الألف فتكون علامة للرفع في: تثنية الأسماء خاصة (٤) وأما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع: إذا اتصل به ضمير تثنية أو ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة.

وللنصب خمس علامات: الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف النون (١) فأما الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد وجمع التكسير والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بآخره شيء (٢) وأما الألف فتكون علامة للنصب في: الأسماء الخمسة نحو: «رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ» وما أشبه ذلك (٣) وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في: جمع المؤنث السالم (٤) وأما الياء فتكون علامة للنصب في: التثنية والجمع (٥) وأما حذف النون فيكون علامة للنصب في: الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

وللخفض ثلاث علامات: الكسرة والياء والفتحة (١) فأما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وفي جمع المؤنث السالم (٢) وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع: في الأسماء الخمسة وفي التثنية والجمع (٣) وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في: الاسم الذي لا ينصرف.

وللجزم علامتان: السكون والحذف (١) فأما السكون فيكون علامة للجزم في: الفعل المضارع الصحيح الآخر (٢) وأما الحذف فيكون علامة للجزم في: الفعل المضارع المعتل الآخر، وفي الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

(فصل) المعربات قسمان: قسم يعرب بالحركات، وقسم يعرب بالحروف (١) فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواع: الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء، وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون. وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء: جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة، والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره (٢) والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع: التثنية وجمع المذكر السالم والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة، وهي «يَفْعَلاَنِ وتَفْعَلاَنِ ويَفْعَلُونَ وتَفْعَلُونَ وتَفْعَلِيْنَ». فأما التثنية: فترفع بالألف وتنصب وتخفض بالياء، وأما جمع المذكر السالم: فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء، وأما الأسماء الخمسة: فترفع بالواو وتنصب بالألف وتخفض بالياء، وأما الأفعال الخمسة: فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها.

٤– باب الأفعال:

الأفعال ثلاثة: ماض ومضارع وأمر، نحو: «ضَرَبَ وَيَضْرِبُ واضْرِبْ». فالماضي مفتوح الآخر أبدًا، والأمر مجزوم أبدًا،

والمضارع ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع التي يجمعها قولك: «أَنَيْتُ»، وهو مرفوع أبدًا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم (١) فالنواصب عشرة وهي: أَنْ، ولَنْ، وإذَنْ، وكَيْ، ولاَمُ كَيْ، ولاَمُ الجحود، وحَتَّى، والجواب بالفاء والواو، وأَوْ (٢) والجوازم ثمانية عشر وهي: لَمْ، ولَمَّا، وأَلَمْ، وأَلَمَّا، ولاَمُ الأمر والدعاء، ولاَ في النهي والدعاء، وإِنْ، ومَا، ومَنْ، ومَهْمَا، وإِذْمَا، وأَيُّ، ومَتَى، وأَيْنَ، وأَيَّانَ، وأَنَّى، وحَيْثُمَا، وكَيْفَمَا، وإِذًا في الشعر خاصة.

٥- باب مرفوعات الأسماء:

المرفوعات سبعة وهي: الفاعل، والمفعول الذي لم يسم فاعله، والمبتدأ، وخبره، واسم كَانَ وأخواتها، وخبر إنَّ وأخواتها، والتابع للمرفوع وهو أربعة أشياء: النعت والعطف والتوكيد والبدل.

٦- باب الفاعل:

الفاعل: هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله، وهو على قسمين ظاهر ومضمر (١) فالظاهر نحو قولك: «قَامَ زَيْدٌ ويَقُومُ زَيْدٌ، وقَامَ الزَّيْدَانِ ويَقُومُ الزَّيْدَانِ، وقَامَ الزَّيْدُونَ ويَقُومُ الزَّيْدُونَ، وقَامَ الرِّجَالُ ويَقُومُ الرِّجَالُ، وقَامَتْ هِنْدٌ وتَقُومُ هِنْدٌ، وقَامَتِ الهِنْدَانِ وتَقُومُ الهِنْدَانِ، وقَامَتِ الهِنْدَاتُ وتَقُومُ الهِنْدَاتُ، وقَامَتِ الهُنُودُ وتَقُومُ الهُنُودُ، وقَامَ أَخُوكَ ويَقُومُ أَخُوكَ، وقَامَ غُلاَمِي ويَقُومُ غُلاَمِي» وما أشبه ذلك (٢) والمضمر اثنا عشر نحو قولك: «ضَرَبْتُ وضَرَبْنَا وضَرَبْتَ وضَرَبْتِ وضَرَبْتُمَا وضَرَبْتُمْ وضَرَبْتُنَّ وضَرَبَ وضَرَبَتْ وضَرَبَا وضَرَبُوْا وضَرَبْنَ».

٧- باب المفعول الذي لم يسم فاعله:

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله، فإن كان الفعل ماضياً: ضم أوله وكسر ما قبل آخره، وإن كان مضارعاً: ضم أوله وفتح ما قبل آخره، وهو على قسمين ظاهر ومضمر (١) فالظاهر نحو قولك: «ضُرِبَ زَيْدٌ ويُضْرَبُ زَيْدٌ، وأُكْرِمَ عَمْرٌو ويُكْرَمُ عَمْرٌو» (٢) والمضمر اثنا عشر نحو قولك: «ضُرِبْتُ، وضُرِبْنَا، وضُرِبْتَ، وضُرِبْتِ، وضُرِبْتُمَا، وضُرِبْتُمْ، وضُرِبْتُنَّ، وضُرِبَ، وضُرِبَتْ، وضُرِبَا، وضُرِبُوْا، وضُرِبْنَ».

٨- باب المبتدأ والخبر:

المبتدأ: هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية، والخبر: هو الاسم المرفوع المسند، نحو قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ والزَّيْدَانِ قَائِمَانِ والزَّيْدُونَ قَائِمُونَ». والمبتدأ قسمان ظاهر ومضمر (١) فالظاهر ما تقدم ذكره (٢) والمضمر اثنا عشر وهي: أَنَا ونَحْنُ وأَنْتَ وأَنْتِ وأَنْتُمَا وأَنْتُمْ وأَنْتُنَّ وهُوَ وهِيَ وهُمَا وهُمْ وهُنَّ، نحو قولك: «أَنَا قَائِمٌ ونَحْنُ قَائِمُونَ» وما أشبه ذلك. والخبر قسمان: مفرد وغير مفرد (١) فالمفرد نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ والزَّيْدَانِ قَائِمَانِ والزَّيْدُونَ قَائِمُونَ» (٢) وغير المفرد أربعة أشياء: الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ مع خبره، نحو قولك: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وزَيْدٌ عِنْدَكَ، وزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ».

٩- باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر:

وهي ثلاثة أشياء: كَانَ وأخواتها وإِنَّ وأخواتها وظَنَنْتُ وأخواتها (١) فأما كَانَ وأخواتها: فإنها ترفع الاسم وتنصب الخبر، وهي: كَانَ وأَمْسَى وأَصْبَحَ وأَضْحَى وظَلَّ وبَاتَ وصَارَ ولَيْسَ ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ ومَا فَتِيءَ ومَا بَرِحَ ومَا دَامَ، وما تصرف منها نحو: كَانَ ويَكُونُ وكُنْ وأَصْبَحَ ويُصْبِحُ وأَصْبِحْ، تقول: «كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ولَيْسَ عَمْرُو شَاخِصًا» وما أشبه ذلك (٢) وأما إِنَّ وأخواتها: فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر، وهي: إِنَّ وأَنَّ ولَكِنَّ وكَأَنَّ ولَيْتَ ولَعَلَّ، تقول: «إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ولَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ» وما أشبه ذلك. ومعنى: إِنَّ وأَنَّ للتوكيد، ولَكِنَّ للإستدراك، وكَأَنَّ للتشبيه، ولَيْتَ للتمني، ولَعَلَّ للترجي والتوقع (٣) وأما ظَنَنْتُ وأخواتها: فإنها تنصب المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها، وهي: ظَنَنْتُ وحَسِبْتُ وخِلْتُ وزَعَمْتُ ورَأَيْتُ وعَلِمْتُ ووَجَدْتُ واتَّخَذْتُ وجَعَلْتُ وسَمِعْتُ، تقول: «ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا ورَأَيْتُ عَمْرًا شَاخِصًا» وما أشبه ذلك.

١٠- باب النعت:

النعت: تابعٌ للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره، تقول: «قَامَ زَيْدٌ العَاقِلُ، ورَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ، ومَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ». والمعرفة خمسة أشياء (١) الاسم المضمر نحو: «أَنَا وأَنْتَ» (٢) والاسم العلم نحو: «زَيْدٍ ومَكَّةَ» (٣) والاسم المبهم نحو: «هَذَا وهَذِهِ وهَؤُلاَءِ» (٤) والاسم الذي فيه الألف واللام نحو: «الرَّجُلُ والغُلاَمُ» (٥) وما أُضيف إلى واحد من هذه الأربعة. والنكرة: كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر، وتقريبه: كل ما صلح دخول الألف واللام عليه، نحو: «الرَّجُلِ والفَرَسِ».

١١- باب العطف:

وحروف العطف عشرة وهي: الواو والفاء وثُمَّ وأَوْ وأَمْ وإِمَّا وبَلْ ولاَ ولَكِنْ وحَتَّى في بعض المواضع. فإن عطفت على مرفوع رفعت، أو على منصوب نصبت، أو على مخفوض خفضت، أو على مجزوم جزمت. تقول: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، ورَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، ومَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ».

١٢- باب التوكيد:

التوكيد: تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه، ويكون بألفاظ معلومة وهي: النفس والعين وكُلٌّ وأَجْمَعُ وتوابع أجمع وهي: أكتع وأبتع وأبصع، تقول: «قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، ورَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ، ومَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِيْنَ».

١٣- باب البدل:

إذا أُبدل اسم من اسم أو فعل من فعل: تبعه في جميع إعرابه، وهو على أربعة أقسام: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال، وبدل الغلط. نحو قولك: «قَامَ زَيْدٌ أَخُوْكَ، وأَكَلْتُ الرَّغِيْفَ ثُلُثَهُ، ونَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، ورَأَيْتُ زَيْدًا الفَرَسَ» أردت أن تقول: «رَأَيْتُ الفَرَسَ» فغلطت فأبدلت «زَيْدًا» منه.

١٤- باب منصوبات الأسماء:

المنصوبات خمسة عشر وهي: المفعول به، والمصدر، وظرف الزمان وظرف المكان، والحال، والتمييز، والمستثنى، واسم لا، والمنادى، والمفعول من أجله، والمفعول معه، وخبر كَانَ وأخواتها واسم إِنَّ وأخواتها، والتابع للمنصوب وهو أربعة أشياء: النعت والعطف والتوكيد والبدل.

١٥- باب المفعول به:

وهو الاسم المنصوب الذي يقع به الفعل، نحو: «ضَرَبْتُ زَيْدًا ورَكِبْتُ الفَرَسَ»، وهو قسمان: ظاهر ومضمر. فالظاهر ما تقدم ذكره، والمضمر قسمان: متصل ومنفصل (١) فالمتصل اثنا عشر وهي: «ضَرَبَنِي وضَرَبَنَا وضَرَبَكَ وضَرَبَكِ وضَرَبَكُمَا وضَرَبَكُمْ وضَرَبَكُنَّ وضَرَبَهُ وضَرَبَهَا وضَرَبَهُمَا وضَرَبَهُمْ وضَرَبَهُنَّ» (٢) والمنفصل اثنا عشر وهي: «إِيَّايَ وإِيَّانَا وإِيَّاكَ وإِيَّاكِ وإِيَّاكُمَا وإِيَّاكُمْ وإِيَّاكُنَّ وإِيَّاهُ وإِيَّاهَا وإِيَّاهُمَا وإِيَّاهُمْ وإِيَّاهُنَّ».

١٦- باب المصدر:

المصدر: هو الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثًا في تصريف الفعل، نحو: «ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا»، وهو قسمان: لفظي ومعنوي، فإن وافق لفظه لفظ فعله: فهو لفظي نحو: «قَتَلْتُهُ قَتْلاً»، وإن وافق معنى فعله دون لفظه: فهو معنوي نحو: «جَلَسْتُ قُعُودًا وقُمْتُ وُقُوفًا» وما أشبه ذلك.

١٧- باب ظرف الزمان وظرف المكان:

ظرف الزمان: هو اسم الزمان المنصوب بتقدير «فِي»، نحو: اليومَ والليلةَ وغدوةً وبكرةً وسحرًا وغدًا وعتمةً وصباحًا ومساءً وأبدًا وأمدًا وحينًا ووقتًا وما أشبه ذلك. وظرف المكان: هو اسم المكان المنصوب بتقدير «فِي»، نحو: أمام وخلف وقدّام ووراء

وفوق وعند ومع وإزاء وحذاء وتلقاء وثمّ وهُنا وما أشبه ذلك.

١٨- باب الحال:

الحال: هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهيئات، نحو قولك: «جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، ورَكِبْتُ الفَرَسَ مُسْرَجًا، ولَقِيْتُ عَبْدَاللَّهِ رَاكِبًا» وما أشبه ذلك. ولا يكون الحال إلاّ نكرة، ولا يكون إلاّ بعد تمام الكلام، ولا يكون صاحبها إلاّ معرفة.

١٩- باب التمييز:

التمييز: هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات، نحو قولك: «تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا، وتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا، وطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا، واشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلاَمًا، ومَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً، وزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا وَأَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا»، ولا يكون إلاّ نكرة، ولا يكون إلاّ بعد تمام الكلام.

٢٠- باب الاستثناء:

وحروف الاستثناء ثمانية وهي: إلاَّ وغَيْرُ وسِوَى وسُوَى وسَوَاءٌ وخَلاَ وعَدَا وحَاشَا. فالمستثنى بإلاَّ: يُنصب إذا كان الكلام تامًا موجبًا نحو: «قَامَ القَومُ إلاَّ زَيْدًا وخَرَجَ النَّاسُ إلاَّ عَمْرًا»، وإن كان الكلام منفيًا تاماً: جاز فيه البدل والنصب على الاستثناء نحو: «مَا قَامَ القَومُ إلاَّ زَيْدٌ وإلاَّ زَيْدًا»، وإن كان الكلام ناقصاً: كان على حسب العوامل نحو: «مَا قَامَ إلاَّ زَيْدٌ، ومَا ضَرَبْتُ إلاَّ زَيْدًا، ومَا مَرَرْتُ إلاَّ بِزَيْدٍ». والمستثنى بغير وسِوى وسُوى وسواء: مجرور لا غير. والمستثنى بخلا وعدا وحاشا: يجوز نصبه وجره نحو: «قَامَ القَومُ خَلاَ زَيْدًا وزَيْدٍ، وعَدَا عَمْرًا وعَمْرٍو، وحَاشَا بَكْرًا وبَكْرٍ».

٢١- باب «لا»:

اعلم أن «لا» تنصب النكرات بغير تنوين: إذا باشرت النكرة و لم تتكرر «لاَ» نحو: «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ»، فإن لم تباشرها: وجب الرفع ووجب تكرار «لاَ» نحو: «لاَ فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ»، فإن تكررت «لاَ»: جاز إعمالها وإلغاؤها، فإن شئت قلت: «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلاَ امْرَأَةَ»، وإن شئت قلت: «لاَ رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلاَ امْرَأَةٌ».

٢٢- باب المنادى:

المنادى خمسة أنواع: المفرد العلم والنكرة المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف والشبيه بالمضاف، فأما المفرد العلم والنكرة المقصودة: فيبنيان على الضم من غير تنوين نحو: «يَا زَيْدُ ويَا رَجُلُ»، والثلاثة الباقية: منصوبة لا غير.

٢٣- باب المفعول من أجله:

وهو الاسم المنصوب الذي يذكر بيانًا لسبب وقوع الفعل، نحو قولك: «قَامَ زَيْدٌ إِجْلاَلاً لِعَمْرٍو، وقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ».

٢٤- باب المفعول معه:

وهو الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من فُعِل معه الفعل، نحو قولك: «جَاءَ الأَمِيْرُ وَالجَيْشَ واسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ»، وأما خبر كَانَ وأخواتها واسم إنَّ وأخواتها: فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات، وكذلك التوابع: فقد تقدمت هناك.

٢٥- باب المخفوضات من الأسماء:

المخفوضات ثلاثة أنواع: مخفوض بالحرف ومخفوض بالإضافة وتابع للمخفوض (١) فأما المخفوض بالحرف: فهو ما يخفض بمِنْ وإلىَ وعَنْ وعَلَى وفِي ورُبَّ والباء والكاف واللام، وبحروف القسم وهي: الواو والباء والتاء، وبواو رُبَّ وبمُذْ ومُنْذُ (٢) وأما ما يخفض بالإضافة فنحو قولك: «غُلاَمُ زَيْدٍ»، وهو على قسمين: ما يقدر باللام وما يقدر بمن، فالذي يقدر باللام نحو: «غُلاَمُ زَيْدٍ»، والذي يقدر بمن نحو: «ثَوْبُ خَزٍّ، وبَابُ سَاجٍ، وخَاتَمُ حَدِيدٍ»، وما أشبه ذلك.

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ: أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ

٢- مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ الْمُسْتَكْمِلِيْنَ الشَّرَفَا

٣- وَأَسْتَعِيْنُ اللَّهَ فِيْ «أَلْفِيَّهْ» مَقَاصِدُ «النَّحْوِ» بِهَا مَحْوِيَّهْ

٤- تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوْجَزِ وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ

٥- وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً: «أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِ»

٦- وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيْلاَ مُسْتَوجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيْلاَ

٧- وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ لِي وَلَهُ فِيْ دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

الكلام وما يتألف منه

١- كَلاَمُنَا: لَفْظٌ مُفِيْدٌ كـ«اسْتَقِمْ» وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ، الْكَلِمْ:

٢- وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، وَالْقَوْلُ عَمّْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمّْ

٣- بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِيْنِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ: لِلاسْمِ تَمْيِيْزٌ حَصَلْ

٤- بِتَا «فَعَلْتَ وَأَتَتْ» وَيَا «افْعَلِيْ» وَنُوْنِ «أَقْبِلَنَّ»: فِعْلٌ يَنْجَلِي

٥- سِوَاهُمَا الْحَرْفُ: كـ«هَلْ وَفِي وَلَمْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي: لَمْ كـ«يَشَمْ»

٦- وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ «بِالتَّا»: مِزْ، وَسِمْ «بِالنُّوْنِ»: فِعْلَ الأَمْرِ، إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ

٧- وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّوْنِ مَحَلْ فِيْهِ: هُوَ اسْمٌ، نَحْوُ: «صَهْ وَحَيَّهَلْ»

المعرب والمبني

١- وَالاسْمُ مِنْهُ: مُعْرَبٌ وَمَبْنِي لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي

٢- كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ: فِيْ اسْمَيْ «جِئْتَنَا» وَالْمَعْنَوِيِّ: فِيْ «مَتَى» وَفِي «هُنَا»

٣- وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلاَ تَأَثُّرٍ، وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلاَ

٤- وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ: مَا قَدْ سَلِمَا مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كـ«أَرْضٍ وَسُمَا»

٥- وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا:

٦- مِنْ نُونِ تَوْكِيْدٍ مُبَاشِرٍ، وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ: كـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»

٧- وَكُلُّ حَرْفٍ: مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ: أَنْ يُسَكَّنَا

٨- وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّْ: كـ«أَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ»، وَالسَّاكِنُ: «كَمْ»

٩- وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ: اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: «لَنْ أَهَابَا»

١٠- وَالاسْمُ: قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ، كَمَا قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ: بِأَنْ يَنْجَزِمَا

١١- فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحاً وَجُرّْ كَسْرًا: كـ«ذِكْرُ اللَّهِ عَبْدَهُ يَسُرّْ»

١٢- وَاجْزِمْ بِتَسْكِيْنٍ، وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ يَنُوبُ نَحْوُ: «جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ»

١٣- وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ: مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ

١٤- مِنْ ذَاكَ: «ذُوْ» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا   وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيْمُ مِنْهُ بَانَا
١٥- «أَبٌ أَخٌ حَمٌ»، كَذَاكَ: «وَهَنُ»   وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيْرِ: أَحْسَنُ
١٦- وَفِيْ «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ   وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
١٧- وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ: أَنْ يُضَفْنَ لاَ   لِلْيَا كـ«جَا أَخُو أَبِيْكَ ذَا اعْتِلاَ»
١٨- بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلاَ:   إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلاَ
١٩- «كِلْتَا» كَذَاكَ، اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ:   كـ«ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ» يَجْرِيَانِ
٢٠- وَتَخْلُفُ «الْيَا» فِيْ جَمِيْعِهَا: الأَلِفْ   جَرًّا وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ
٢١- وَارْفَعْ بِوَاوٍ، وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ:   سَالِمَ جَمْعِ «عَامِرٍ وَمُذْنِبِ»
٢٢- وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا   وَبَابُهُ أُلْحِقَ، وَالأَهْلُونَا
٢٣- أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا   وَأَرَضُونَ: شَذَّ، وَالسِّنُونَا:
٢٤- وَبَابُهُ، وَمِثْلَ حِيْنٍ قَدْ يَرِدْ   ذَا الْبَابُ، وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ: يَطَّرِدْ
٢٥- وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ:   فَافْتَحْ، وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ: نَطَقْ
٢٦- وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهْ   بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ
٢٧- وَمَا «بِتَا وَأَلِفٍ» قَدْ جُمِعَا: يُكْسَرُ فِيْ الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا
٢٨- كَذَا: «أُوْلاَتُ»، وَالَّذِي اسْمًا قَدْ جُعِلْ   كـ«أَذْرِعَاتٍ»: فِيْهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ
٢٩- وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ: مَا لاَ يَنْصَرِفْ   مَا لَمْ يُضَفْ، أَوْ يَكُ بَعْدَ «أَلْ» رَدِفْ
٣٠- وَاجْعَلْ لِنَحْوِ «يَفْعَلاَنِ»: النُّونَا   رَفْعاً، «وَتَدْعِيْنَ وَتَسْأَلُونَا»
٣١- وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ:   كـ«لَمْ تَكُونِيْ لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ»
٣٢- وَسَمِّ مُعْتَلاًّ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا: كـ«الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَقِي مَكَارِمَا»
٣٣- فَالأَوَّلُ: الإِعْرَابُ فِيْهِ قُدِّرَا   جَمِيْعُهُ، وَهْوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا
٣٤- وَالثَّانِ: مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ   وَرَفْعُهُ يُنْوَى، كَذَا أَيْضاً يُجَرْ
٣٥- وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ   أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ: فَمُعْتَلاًّ عُرِفْ
٣٦- فَالأَلِفَ انْوِ فِيْهِ غَيْرَ الْجَزْمِ   وَأَبْدِ نَصْبَ مَا: كـ«يَدْعُو، يَرْمِيْ»
٣٧- وَالرَّفْعَ فِيْهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا   ثَلاَثَهُنَّ، تَقْضِ حُكْماً لاَزِمَا

النكرة والمعرفة

١- نَكِرَةٌ: قَابِلُ «أَلْ» مُؤَثِّرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
٢- وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ: كـ«هُمْ وَذِي   وَهِنْدَ وَابْنِي وَالْغُلاَمِ وَالَّذِي»
٣- فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ:   كـ«أَنْتَ وَهْوَ» سَمِّ بِالضَّمِيْرِ
٤- وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لاَ يُبْتَدَا   وَلاَ يَلِي «إِلاَّ» اخْتِيَارًا أَبَدَا
٥- كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ: «ابْنِي أَكْرَمَكْ»   وَالْيَاءِ وَالْهَا مِنْ: «سَلِيْهِ مَا مَلَكْ»

٦- وَكُلُّ مُضْمَرٍ: لَهُ الْبِنَا يَجِبْ   وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
٧- لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ «نَا» صَلَحْ:   كـ«اعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَحْ»
٨- وَأَلِفٌ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ: لِمَا   غَابَ وَغَيْرِهِ كـ«قَامَا وَاعْلَمَا»
٩- وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ:   كـ«افْعَلْ، أُوَافِقْ، نَغْتَبِطْ، إِذْ تَشْكُرُ»
١٠- وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ: «أَنَا هُوْ   وَأَنْتَ»، وَالْفُرُوعُ لاَ تَشْتَبِهُ
١١- وَذُو انْتِصَابٍ فِيْ انْفِصَالٍ جُعِلاَ:   «إِيَّايَ»، وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلاَ
١٢- وَفِي اخْتِيَارٍ لاَ يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ   إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيْءَ الْمُتَّصِلْ
١٣- وَصِلْ أَوِ افْصِلْ: هَاءَ «سَلْنِيْهِ» وَمَا   أَشْبَهَهُ، فِيْ «كُنْتُهُ» الْخُلْفُ انْتَمَى
١٤- كَذَاكَ: «خِلْتَنِيْهِ»، وَاتِّصَالاَ   أَخْتَارُ، غَيْرِي اخْتَارَ الانْفِصَالاَ
١٥- وَقَدِّمِ الأَخَصَّ: فِيْ اتِّصَالِ   وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ: فِيْ انْفِصَالِ
١٦- وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ: الْزَمْ فَصْلاَ   وَقَدْ يُبِيْحُ الْغَيْبُ فِيْهِ: وَصْلاَ
١٧- وَقَبْلَ يَا «النَّفْسِ» مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ:   نُونُ وِقَايَةٍ، وَ «لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ
١٨- وَ «لَيْتَنِي» فَشَا، وَ «لَيْتِي» نَدَرَا   وَمَعْ «لَعَلَّ» اعْكِسْ، وَكُنْ مُخَيَّرَا:
١٩- فِي الْبَاقِيَاتِ، وَاضْطِرَارًا خَفَّفَا: «مِنِّي وَعَنِّي» بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
٢٠- وَفِي «لَدُنِّي لَدُنِي»: قَلَّ، وَفِي   «قَدْنِي وَقَطْنِي»: الْحَذْفُ أَيْضاً قَدْ يَفِي

العلم

١- اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا   عَلَمُهُ: كـ«جَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
٢- وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلاَحِقِ   وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ»
٣- وَاسْماً أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا   وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا
٤- وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ   حَتْماً، وَإِلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ
٥- وَمِنْهُ مَنْقُولٌ: كـ«فَضْلٍ وَأَسَدْ»   وَذُو ارْتِجَالٍ: كـ«سُعَادَ وَأُدَدْ»
٦- وَجُمْلَةٌ، وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا   ذَا إِنْ بِغَيْرِ «وَيْهِ» تَمَّ أُعْرِبَا
٧- وَشَاعَ فِيْ الأَعْلاَمِ: ذُو الإِضَافَهْ   كـ«عَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ»
٨- وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الأَجْنَاسِ «عَلَمْ»   كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظاً، وَهْوَ عَمْ
٩- مِنْ ذَاكَ: «أُمُّ عِرْيَطٍ» لِلْعَقْرَبِ   وَهَكَذَا «ثُعَالَةٌ» لِلثَّعْلَبِ
١٠- وَمِثْلُهُ «بَرَّةُ» لِلْمَبَرَّهْ   كَذَا «فَجَارِ» عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

اسم الإشارة

١- بـ«ذَا»: لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ   بـ«ذِي وَذِهْ تِي تَا»: عَلَى الأُنْثَى اقْتَصِرْ
٢- وَ «ذَانِ تَانِ»: لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ   وَفِي سِوَاهُ «ذَيْنِ تَيْنِ» أُذْكُرْ تُطِعْ
٣- وَبِأُولَى: أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا   وَالْمَدُّ أَوْلَى، وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا:

٤- بِالْكَـــافِ حَرْفــاً دُونَ لاَمٍ أَوْ مَعَــهْ   وَالَّـــلاَمُ إِنْ قَدَّمْـــتَ «هَـــا» مُمْتَنِعَـــهْ
٥- وَبِـ«هُنَـا» أَوْ «هَهُنَـــا» أَشِـــرْ: إِلَـــى   دَانِــي الْمَكَــانِ، وَبِــهِ الْكَــافَ صِــلاَ:
٦- فِـي الْبُعْـدِ، أَوْ بِـ«ثَـمَّ» فُـهْ أَوْ «هَنَّـا»   أَوْ بِـ«هُنَالِــكَ»: انْطِقَـــنْ، أَوْ «هِنَّـــا»

الموصول

١- مَوْصُولُ: الأَسْمَاءِ «الَّذِي» الأُنْثَى «الَّتِي»   وَالْيَـــا: إِذَا مَـــا ثُنِّيَـــا لاَ تُثْبِـــتِ
٢- بَـــلْ مَـــا تَلِيْـــهِ أَوْلِـــهِ الْعَلاَمَـــهْ   وَالنُّـــونُ إِنْ تُـــشْدَدْ فَـــلاَ مَلاَمَـــهْ
٣- وَالنُّـــونُ مِـــنْ «ذَيْـــنِ وَتَـــيْنِ»: شُـــدِّدَا   أَيْـــضاً، وَتَعْوِيـــضٌ بِـــذَاكَ قُـــصِدَا
٤- جَمْـعُ الَّـذِي «الأُلَـى الَّـذِيْنَ» مُطْلَقَـا   وَبَعْـــضُهُمْ بِـ«الْـــوَاوِ» رَفْعـــاً نَطَقَـــا
٥- بِـ«الَّـلاَتِ وَالَّـلاَءِ»: الَّتِـي قَـدْ جُمِعَـا   وَ «الَّـــلاَءِ»: كَـ«الَّـــذِيْنَ» نَـــزْرًا وَقَعَـــا
٦- وَ «مَنْ وَمَا وَأَلْ»: تُسَاوِي مَا ذُكِـرْ   وَهَكَـــذَا «ذُو»: عِنْـــدَ «طَـــيِّءٍ» شُهِـــرْ
٧- وَكَالَّتِــــي أَيْـــضاً لَدَيْهِـــمْ «ذَاتُ»   وَمَوْضِـــعَ الَّلاَتِـــي أَتَـــى «ذَوَاتُ»
٨- وَمِثْلُ «مَا»: «ذَا» بَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامِ   أَوْ «مَـنْ»، إِذَا لَـمْ تُلْـغَ فِـيْ الْكَـلاَمِ
٩- وَكُلُّهَـــا يَلْـــزَمُ بَعْـــدَهُ صِلَـــهْ   عَلَـــى ضَمِيْـــرٍ لاَئِـــقٍ مُـــشْتَمِلَهْ
١٠- وَجُمْلَـةٌ أَوْ شِبْهُهَـا الَّـذِي وُصِـلْ   بِـهِ: كَـ«مَـنْ عِنْـدِي الَّـذِي ابْنُـهُ كُفِـلْ»
١١- وَصِفَـــةٌ صَرِيْحَـــةٌ صِلَـــةُ «أَلْ»   وَكَوْنُهَـــا بِمُعْـــرَبِ الأَفْعَـــالِ قَـــلْ
١٢- «أَيٌّ» كَمَا، وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ   وَصَـــدْرُ وَصْلِهَـــا ضَمِيْـــرٌ انْحَـــذَفْ
١٣- وَبَعْـضُهُمْ أَعْـرَبَ مُطْلَقـاً، وَفِـي   ذَا الْحَـــذْفِ أَيًّـــا غَيْـــرُ «أَيٍّ» يَقْتَفِـــي:
١٤- إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ:   فَالْحَـــذْفُ نَـــزْرٌ، وَأَبَـــوْا أَنْ يُخْتَـــزَلْ:
١٥- إِنْ صَلَـحَ الْبَاقِـي لِوَصْـلٍ مُكْمِـلِ   وَالْحَـــذْفُ عِنْدَهُـــمُ كَثِيْـــرٌ مُنْجَلِـــي:
١٦- فِــي عَائِــدٍ مُتَّــصِلٍ إِنِ انْتَــصَبْ   بِفِعْـلٍ أَوْ وَصْـفٍ: كَـ«مَـنْ نَرْجُـو يَهَـبْ»
١٧- كَـذَاكَ حَـذْفُ مَـا بِوَصْـفٍ خُفِضَا: كَـ«أَنْـتَ قَـاضٍ» بَعْـدَ أَمْـرٍ مِـنْ: «قَـضَى»
١٨- كَذَا الَّـذِي جُـرَّ بِـ«مَـا» الْمَوْصُولَ جَـرّْ:   كَـ«مُـــرَّ بِالَّـــذِي مَـــرَرْتُ فَهْـــوَ بَـــرّْ»

المعرف بأداة التعريف

١- «أَلْ» حَـرْفُ تَعْرِيْـفٍ أَوِ الَّـلاَمُ فَقَـطْ   فَـ«نَمَـطٌ» عَرَّفْـتَ قُـلْ فِيْـهِ: «الـنَّمَطْ»
٢- وَقَـــدْ تُـــزَادُ لاَزِمـــاً: كَـ«الَّـــلاَتِ   وَالآنَ وَالَّذِيْـــنَ»، ثُـــمَّ «الَّـــلاَتِ»
٣- وَلاضْطِـــرَارٍ: كَـ«بَنَـــاتِ الأَوْبَـــرِ»   كَـذَا: «وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي»
٤- وَبَعْـــضُ الأَعْـــلاَمِ عَلَيْـــهِ دَخَـــلاَ   لِلَمْـــحِ مَـــا قَـــدْ كَـــانَ عَنْـــهُ نُقِـــلاَ
٥- كَـ«الْفَـــضْلِ وَالْحَـــارِثِ وَالنُّعْمَـــانِ»   فَذِكْـــرُ ذَا وَحَذْفُـــهُ: سِيَّـــانِ
٦- وَقَـــدْ يَـــصِيْرُ عَلَمـــاً بِالْغَلَبَـــهْ   مُـضَافٌ أَوْ مَـصْحُوبُ أَلْ: كَـ«الْعَقَبَـهْ»
٧- وَحَـذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَـادِ أَوْ تُـضِفْ:   أَوْجِـبْ، وَفِـي غَيْرِهِمَـا: قَـدْ تَنْحَـذِفْ

١- مُبْتَــدَأٌ: «زَيْــدٌ»، وَ «عَــاذِرٌ»: خَبَــرْ إنْ قُلْــتَ: «زَيْــدٌ عَــاذِرٌ مَــنِ اعْتَــذَرْ»
٢- وَأَوَّلٌ: مُبْتَــــــدَأٌ، وَالثَّانِــــــي: فَاعِــــلٌ اغْنَــــى فِــــيْ «أَسَــــارٍ ذَانِ»
٣- وَقِــسْ، وَكَاسْتِفْهَــامٍ النَّفْــيُ، وَقَــدْ يَجُــوزُ نَحْــوُ: «فَائِــزٌ أُولُــو الرَّشَــدْ»
٤- وَالثَّــانِ مُبْتَــدَأٌ، وَذَا الْوَصْــفُ خَبَــرْ إنْ فِــيْ سِــوَى الإِفْــرَادِ طِبْقــاً اسْتَقَــرْ
٥- وَرَفَعُـــــوا مُبْتَــــدَأً: بِالابْتِــــدَا كَــــذَاكَ رَفْــــعُ خَبَــــرٍ: بِالْمُبْتَــــدَا
٦- وَالْخَبَــرُ: الْجُــزْءُ الْمُتِــمُّ الْفَائِــدَهْ كَ«اللَّـــهُ بَـــرٌّ، وَالأَيَـــادِي شَاهِـــدَهْ»
٧- وَمُفْــرَدًا يَأْتِــي، وَيَأْتِــي جُمْلَــهْ حَاوِيَــةً مَعْنَــى الَّــذِي سِيْقَــتْ لَــهْ
٨- وَإنْ تَكُــنْ إِيَّــاهُ مَعْنًــى اكْتَفَــى بِهَــا كَنُطْقِــي: «اللَّــهُ حَسْبِي» وَكَفَــى
٩- وَالْمُفْــرَدُ الْجَامِــدُ فَــارِغٌ، وَإنْ يُــشْتَقَّ فَهْــوَ ذُو ضَمِيْــرٍ مُــسْتَكِنْ
١٠- وَأَبْرِزَنْــهُ مُطْلَقــاً حَيْــثُ تَــلاَ مَــا لَيْــسَ مَعْنَــاهُ لَــهُ مُحَــصَّلاَ
١١- وَأَخْبَــرُوا بِظَــرْفٍ أَوْ بِحَــرْفِ جَــرّْ نَاوِيْــنَ مَعْنَــى: كَــائِنٍ أَوِ اسْتَقَــرّْ
١٢- وَلاَ يَكُــونُ اسْــمُ زَمَــانٍ: خَبَــرَا عَــنْ جُثَّــةٍ، وَإِنْ يُفِــدْ فَأَخْبِــرَا
١٣- وَلاَ يَجُــوزُ الابْتِــدَا بِالنَّكِــرَهْ مَــا لَــمْ تُفِــدْ: كَ«عِنْــدَ زَيْــدٍ نَمِــرَهْ
١٤- وَهَلْ فَتًى فِيْكُمْ ؟، فَمَا خِلٌّ لَنَا وَرَجُــلٌ مِــنَ الْكِــرَامِ عِنْدَنَــا
١٥- وَرَغْبَــةٌ فِــيْ الْخَيْــرِ خَيْــرٌ، وَعَمَــلْ بِــرٍّ يَزِيْــنُ»، وَلْيُقَــسْ مَــا لَــمْ يُقَــلْ
١٦- وَالأَصْــلُ فِــيْ الأَخْبَــارِ: أَنْ تُؤَخَّــرَا وَجَــوَّزُوْا التَّقْدِيْــمَ إِذْ لاَ ضَــرَرَا
١٧- فَامْنَعْــهُ حِيْــنَ يَسْتَوِي الْجُــزْءَانِ: عُرْفــاً وَنُكْــرًا عَادِمَــيْ بَيَــانِ
١٨- كَــذَا إِذَا مَــا الْفِعْــلُ كَــانَ الْخَبَــرَا أَوْ قُــصِدَ اسْتِعْمَالُــهُ مُنْحَــصِرَا
١٩- أَوْ كَــانَ مُــسْنَدًا لِــذِي لاَمِ ابْتِــدَا أَوْ لاَزِمِ الــصَّدْرِ: كَ«مَــنْ لِــي مُنْجِــدَا»
٢٠- وَنَحْــوُ: «عِنْــدِي دِرْهَــمٌ وَلِــي وَطَــرْ» مُلْتَــــزَمٌ فِيْــــهِ تَقَــــدُّمُ الْخَبَــــرْ
٢١- كَــذَا إِذَا عَــادَ عَلَيْــهِ مُــضْمَرُ مِمَّــا بِــهِ عَنْــهُ مُبِيْنــاً يُخْبَــرُ
٢٢- كَــذَا إِذَا يَــسْتَوْجِبُ التَّــصْدِيْرَا: كَ«أَيْــنَ مَــنْ عَلِمْتُــهُ نَــصِيْرَا»
٢٣- وَخَبَــرَ الْمَحْــصُورِ قَــدِّمْ أَبَــدَا: كَ«مَــا لَنَــا إِلاَّ اتِّبَــاعُ أَحْمَــدَا»
٢٤- وَحَــذْفُ مَــا يُعْلَــمُ جَائِــزٌ كَمَــا تَقُــولُ: «زَيْــدٌ» بَعْــدَ: «مَــنْ عِنْدَكُمَــا؟»
٢٥- وَفِي جَوَابِ «كَيْفَ زَيْدٌ» قُلْ: «دَنِفْ» فَـ«زَيْــدٌ» اسْتُغْنِــيَ عَنْــهُ إِذْ عُــرِفْ
٢٦- وَبَعْــدَ «لَــوْلاَ» غَالِبــاً حَــذْفُ الْخَبَــرْ حَتْــمٌ، وَفِــي نَــصِّ يَمِيْــنٍ ذَا اسْتَقَــرْ
٢٧- وَبَعْــدَ «وَاوٍ» عَيَّنَــتْ مَفْهُــومَ «مَــعْ» كَمِثْــلِ: «كُــلُّ صَانِــعٍ وَمَــا صَنَــعْ»
٢٨- وَقَبْــلَ حَــالٍ لاَ يَكُــونُ خَبَــرَا عَــنِ الَّــذِي خَبَــرُهُ قَــدْ أُضْمِــرَا:
٢٩- كَ«ضَــرْبِيَ الْعَبْــدَ مُــسِيْئاً»، وَأَتَــمّْ تَبْيِيْنِــيَ الْحَــقَّ مَنُوطــاً بِالْحِكَــمْ

٣٠- وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا عَنْ وَاحِدٍ: كـ«هُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا»

كان وأخواها

١- تَرْفَعُ «كَانَ» الْمُبْتَدَا اسْماً، وَالْخَبَرْ تَنْصِبُهُ: كـ«كَانَ سَيِّدًا عُمَرْ»

٢- كَكَانَ: «ظَلَّ، بَاتَ، أَضْحَى، أَصْبَحَا أَمْسَى، وَصَارَ، لَيْسَ، زَالَ، بَرِحَا

٣- فَتِيءَ، وَانْفَكَّ»، وَهَذِي الأَرْبَعَةْ: لِشِبْهِ نَفْيٍ، أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَةْ

٤- وَمِثْلُ «كَانَ»: «دَامَ» مَسْبُوقاً بِـ«مَا» كـ«أَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيْباً دِرْهَمَا»

٥- وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلاَ إنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِ مِنْهُ اسْتُعْمِلاَ

٦- وَفِي جَمِيْعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ أَجِزْ، وَكُلٌّ سَبْقَهُ «دَامَ» حَظَرْ

٧- كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ «مَا» النَّافِيَهْ فَجِيءْ بِهَا مَتْلُوَّةً لاَ تَالِيَهْ

٨- وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ «لَيْسَ» اصْطُفِي وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

٩- وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ، وَالنَّقْصُ فِي: «فَتِيءَ، لَيْسَ، زَالَ» دَائِماً قُفِي

١٠- وَلاَ يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ إلاَّ إذَا ظَرْفاً أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرْ

١١- وَمُضْمَرَ «الشَّأْنِ» اسْماً انْوِ إنْ وَقَعْ مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ

١٢- وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِيْ حَشْوٍ: كـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

١٣- وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ «إنْ، وَلَوْ» كَثِيْرًا ذَا اشْتَهَرْ

١٤- وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيْضُ «مَا» عَنْهَا ارْتُكِبْ كَمِثْلِ: «أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرِبْ»

١٥- وَمِنْ مُضَارِعٍ لـ«كَانَ» مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ، وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

فصل في (ما ولا ولات وإن) المشبهات بليس

١- إعْمَالَ لَيْسَ: أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

٢- وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ: كـ«مَا بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا» أَجَازَ الْعُلَمَا

٣- وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِـ«لَكِنْ» أَوْ بِـ«بَلْ» مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِـ«مَا» الْزَمْ حَيْثُ حَلْ

٤- وَبَعْدَ «مَا وَلَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لاَ» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

٥- فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كـ«لَيْسَ»: «لاَ» وَقَدْ تَلِي «لاَتَ وَإنْ» ذَا الْعَمَلاَ

٦- وَمَا «لِلاَتَ» فِيْ سِوَى «حِيْنٍ» عَمَلْ وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا، وَالْعَكْسُ قَلْ

أفعال المقاربة

١- كَكَانَ: «كَادَ وَعَسَى» لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ

٢- وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ، وَ«كَادَ»: الأَمْرُ فِيْهِ عُكِسَا

٣- وَكـ«عَسَى»: «حَرَى» وَلَكِنْ جُعِلاَ خَبَرُهَا حَتْماً بِـ«أَنْ» مُتَّصِلاَ

٤- وَأَلْزَمُوا: اخْلَوْلَقَ «أَنْ» مِثْلَ «حَرَى» وَبَعْدَ «أَوْشَكَ» انْتِفَا «أَنْ»: نَزَرَا

٥- وَمِثْلُ «كَادَ» فِيْ الأَصَحِّ «كَرَبَا» وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

٦- كـ«أَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو»، وَطَفِقْ   كَذَا: «جَعَلْتُ، وَأَخَذْتُ، وَعَلِقْ»

٧- وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً «لأَوْشَكَا،   وَكَادَ» لاَ غَيْرُ، وَزَادُوا: «مُوْشِكَا»

٨- بَعْدَ عَسَى: «اخْلَوْلَقَ، أَوْشَكَ» قَدْ يَرِدْ   غِنًى: بـ«أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

٩- وَجَرِّدَنْ «عَسَى» أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا   بِهَا، إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

١٠- وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِيْ «السِّيْنِ» مِنْ   نَحْوِ: «عَسَيْتُ»، وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

إن وأخواتها

١- لإِنَّ: «أَنَّ، لَيْتَ، لَكِنَّ، لَعَلْ،   كَأَنَّ» عَكْسُ مَا لـ«كَانَ» مِنْ عَمَلْ

٢- كـ«إِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي   كُفْءٌ، وَلَكِنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ»

٣- وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيْبَ إِلاَّ فِيْ الَّذِي: كـ«لَيْتَ فِيْهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي»

٤- وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا، وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

٥- فَاكْسِرْ فِيْ الابْتِدَا، وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِيْنٍ مُكْمِلَهْ

٦- أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ، أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ   حَالٍ: كـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

٧- وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا   بِالَّلاَمِ: كـ«اعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى»

٨- بَعْدَ «إِذَا» فُجَاءَةٍ أَوْ قَسَمِ   لاَ «لاَمَ» بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي

٩- مَعْ تِلْوِ «فَا» الْجَزَا، وَذَا يَطَّرِدُ   فِيْ نَحْوِ: «خَيْرُ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ»

١٠- وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ   لاَمُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ: «إِنِّي لَوَزَرْ»

١١- وَلاَ يَلِي ذِي «الَّلاَمَ» مَا قَدْ نُفِيَا   وَلاَ مِنَ الأَفْعَالِ مَا: كـ«رَضِيَا»

١٢- وَقَدْ يَلِيْهَا مَعَ «قَدْ»: كـ«إِنَّ ذَا   لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَحْوِذَا»

١٣- وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ   وَالْفَصْلَ، وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

١٤- وَوَصْلُ «مَا» بِذِي الْحُرُوفِ: مُبْطِلُ   إِعْمَالَهَا، وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

١٥- وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى   مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلاَ

١٦- وَأُلْحِقَتْ بـ«إِنَّ»: «لَكِنَّ وَأَنّ»   مِنْ دُونِ «لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنّ»

١٧- وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ   وَتَلْزَمُ «الَّلاَمُ» إِذَا مَا تُهْمَلُ

١٨- وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا   مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

١٩- وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً: فَلاَ   تُلْفِيْهِ غَالِباً بـ«إِنْ» ذِي مُوْصَلاَ

٢٠- وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا: اسْتَكَنْ   وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

٢١- وَإِنْ يَكُنْ «فِعْلاً» وَلَمْ يَكُنْ «دُعَا»   وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيْفُهُ مُمْتَنِعَا:

٢٢- فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بـ: قَدْ أَوْ نَفْيٍ أَوْ   تَنْفِيسٍ أَوْ لَوْ، وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

٢٣- وَخُفِّفَتْ «كَأَنَّ» أَيْضاً فَنُوِيَ   مَنْصُوبُهَا، وَثَابِتاً أَيْضاً رُوِيَ

(لا) التي لنفي الجنس

١- عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لـ«لاَ» فِيْ نَكِرَهْ … مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

٢- فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً أَوْ مُضَارِعَهْ … وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ أَذْكُرْ رَافِعَهْ

٣- وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً: كـ«لاَ … حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ»، وَالثَّانِي اجْعَلاَ:

٤- مَرْفُوْعاً أَوْ مَنْصُوْباً أَوْ مُرَكَّبَا … وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً: لاَ تَنْصِبَا

٥- وَمُفْرَدًا نَعْتاً لِمَبْنِيٍّ يَلِي … فَافْتَحْ أَوِ انْصِبَنْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ

٦- وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ: … لاَ تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ اقْصِدِ

٧- وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ «لاَ»: احْكُمَا … لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى

٨- وَأَعْطِ «لاَ» مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ: … مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الاسْتِفْهَامِ

٩- وَشَاعَ فِيْ ذَا الْبَابِ: إِسْقَاطُ الْخَبَرْ … إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظن وأخواتها

١- انْصِبْ بِفِعْلِ «الْقَلْبِ» جُزْءَيِّ ابْتِدَا … أَعْنِي: «رَأَى، خَالَ، عَلِمْتُ، وَجَدَا

٢- ظَنَّ، حَسِبْتُ، وَزَعَمْتُ، مَعَ عَدّْ … حَجَا، دَرَى»، وَجَعَلَ «اللَّذْ»: كـ«اعْتَقَدْ»

٣- وَهَبْ، تَعَلَّمْ»، وَ «الَّتِي»: كـ«صَيَّرَا» … أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدًا وَخَبَرَا

٤- وَخُصَّ بِالتَّعْلِيْقِ وَالإِلْغَاءِ مَا … مِنْ قَبْلِ: «هَبْ»، وَالأَمْرَ «هَبْ» قَدْ أُلزِمَا

٥- كَذَا: «تَعَلَّمْ»، وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ … سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ

٦- وَجَوِّزِ الإِلْغَاءَ لاَ فِيْ الابْتِدَا … وَانْوِ ضَمِيْرَ الشَّأْنِ، أَوْ «لاَمَ» ابْتِدَا:

٧- فِي مُوْهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا … وَالْتُزِمَ التَّعْلِيْقُ قَبْلَ نَفْيِ: «مَا

٨- وَإِنْ، وَلاَ»، لاَمُ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ … كَذَا وَالاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

٩- لـ«عِلْمِ» عِرْفَانٍ وَ «ظَنٍّ» تُهَمَهْ: … تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

١٠- وَلـ«رَأَى» الرُّؤْيَا: انْمِ مَا لـ«عَلِمَا» … طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى

١١- وَلاَ تُجِزْ هُنَا بِلاَ دَلِيْلِ … سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

١٢- وَكـ«تَظُنُّ»: اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي … مُسْتَفْهَماً بِهِ، وَلَمْ يَنْفَصِلِ:

١٣- بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ … وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ

١٤- وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كـ«ظَنٍّ» مُطْلَقاً: … عِنْدَ «سُلَيْمٍ»، نَحْوُ: «قُلْ ذَا مُشْفِقاً»

أعلم وأرى

١- إِلَى ثَلاَثَةٍ «رَأَى، وَعَلِمَا» … عَدَّوْا: إِذَا صَارَا «أَرَى، وَأَعْلَمَا»

٢- وَمَا لِمَفْعُولَيْ «عَلِمْتُ» مُطْلَقَا … لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حُقِّقَا

٣- وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلاَ … هَمْزٍ: فَلاِثْنَيْنِ بِهِ تَوَصَّلاَ

٤- وَالثَّانِ مِنْهُمَا: كَثَانِي اثْنَيْ «كَسَا» … فَهْوَ بِهِ فِيْ كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا

٥- وَكـ«أَرَى» السَّابِقِ: «نَبَّا، أَخْبَرَا ... حَدَّثَ، أَنْبَأَ»، كَذَاكَ: «خَبَّرَا»

الفاعل

١- الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرْفُوعَيْ: «أَتَى ... زَيْدٌ، مُنِيْرًا وَجْهُهُ، نِعْمَ الْفَتَى»

٢- وَبَعْدَ فِعْلٍ: فَاعِلٌ، فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ، وَإِلاَّ فَضَمِيْرٌ اسْتَتَرْ

٣- وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاِثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ: كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»

٤- وَقَدْ يُقَالُ: «سَعِدَا وَسَعِدُوْا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

٥- وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ: فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ: «زَيْدٌ»، فِيْ جَوَابِ: «مَنْ قَرَا؟»

٦- وَتَاءُ تَأْنِيْثٍ تَلِي الْمَاضِي إِذَا ... كَانَ لأُنْثَى: كَـ«أَبَتْ هِنْدُ الأَذَى»

٧- وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

٨- وَقَدْ يُبِيْحُ الْفَصْلُ تَرْكَ «التَّاءِ» فِيْ ... نَحْوِ: «أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ»

٩- وَالْحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِـ«إِلاَّ»: فُضِّلاَ ... كَـ«مَا زَكَا إِلاَّ فَتَاةُ ابْنِ الْعَلاَ»

١٠- وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي: بِلاَ فَصْلٍ، وَمَعْ ... ضَمِيْرِ ذِي الْمَجَازِ فِي: شِعْرٍ وَقَعْ

١١- وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ: كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

١٢- وَالْحَذْفُ فِيْ «نِعْمَ الْفَتَاةُ»: اسْتَحْسَنُوا ... لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيْهِ بَيِّنُ

١٣- وَالأَصْلُ فِيْ الْفَاعِلِ: أَنْ يَتَّصِلاَ ... وَالأَصْلُ فِيْ الْمَفْعُولِ: أَنْ يَنْفَصِلاَ

١٤- وَقَدْ يُجَاءُ: بِخِلاَفِ الأَصْلِ ... وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ: قَبْلَ الْفِعْلِ

١٥- وَأَخِّرِ الْمَفْعُولَ: إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ... أَوْ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ

١٦- وَمَا بِـ«إِلاَّ» أَوْ بِـ«إِنَّمَا» انْحَصَرْ ... أَخِّرْ، وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ

١٧- وَشَاعَ نَحْوُ: «خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ» ... وَشَذَّ نَحْوُ: «زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرْ»

النائب عن الفاعل

١- يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيْمَا لَهُ: كَـ«نِيْلَ خَيْرُ نَائِلِ»

٢- فَأَوَّلَ الْفِعْلِ: اضْمُمَنْ، وَالْمُتَّصِلْ ... بِالآخِرِ: اكْسِرْ فِيْ مُضِيٍّ كَوُصِلْ

٣- وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا: ... كَـ«يَنْتَحِي» الْمَقُولِ فِيْهِ: «يُنْتَحَى»

٤- وَالثَّانِيَ التَّالِيَ «تَا» الْمُطَاوَعَهْ: ... كَالأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلاَ مُنَازَعَهْ

٥- وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ ... كَالأَوَّلِ اجْعَلَنَّهُ: كَـ«اسْتُحْلِي»

٦- وَاكْسِرْ أَوَ اشْمِمْ «فَا» ثُلاَثِيٍّ أُعِلْ ... عَيْناً، وَضَمٌّ جَا كَـ«بُوعَ» فَاحْتُمِلْ

٧- وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيْفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ ... وَمَا لِـ«بَاعَ» قَدْ يُرَى لِنَحْوِ: «حَبّْ»

٨- وَمَا لِـ«فَا» بَاعَ: لِمَا الْعَيْنُ تَلِي ... فِي: «اخْتَارَ وَانْقَادَ» وَشِبْهٍ يَنْجَلِي

٩- وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي

١٠- وَلاَ يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ... فِيْ اللَّفْظِ: مَفْعُولٌ بِهِ، وَقَدْ يَرِدْ

١١- وَباتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ بَابِ «كَسَا» فِيمَا الْتِبَاسُهُ أُمِنْ
١٢- فِي بَابِ «ظَنَّ وَأَرَى»: الْمَنْعُ اشْتَهَرْ وَلاَ أَرَى مَنْعاً إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرْ
١٣- وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

اشتغال العامل عن المعمول

١- إِنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَغَلْ عَنْهُ: بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ الْمَحَلْ
٢- فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا حَتْماً، مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا
٣- وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ: كَـ«إِنْ وَحَيْثُمَا»
٤- وَإِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا بِالابْتِدَا يَخْتَصُّ: فَالرَّفْعَ الْتَزِمْهُ أَبَدَا
٥- كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلاَ مَا لَمْ يَرِدْ مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ
٦- وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ وَبَعْدَ مَا إِيْلاَؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ
٧- وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلاَ فَصْلٍ عَلَى مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلاَ
٨- وَإِنْ تَلاَ الْمَعْطُوفُ فِعْلاً مُخْبَرَا بِهِ عَنِ اسْمٍ: فَاعْطِفَنْ مُخَيَّرَا
٩- وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ: رَجَحْ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلْ، وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
١٠- وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ أَوْ بِإِضَافَةٍ: كَوَصْلٍ يَجْرِي
١١- وَسَوِّ فِيْ ذَا الْبَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ بِالْفِعْلِ، إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ
١٢- وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ: كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الاِسْمِ الْوَاقِعِ

تعدي الفعل ولزومه

١- عَلاَمَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ «هَا» غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ: «عَمِلْ»
٢- فَانْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ: «تَدَبَّرْتُ الْكُتُبْ»
٣- وَلاَزِمٌ غَيْرُ الْمُعَدَّى، وَحُتِمْ لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا: كَـ«نَهِمْ»
٤- كَذَا: «افْعَلَلَّ»، وَالْمُضَاهِي «اقْعَنْسَسَا» وَمَا اقْتَضَى: نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا
٥- أَوْ عَرَضاً، أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى لِوَاحِدٍ: كَـ«مَدَّهُ فَامْتَدَّا»
٦- وَعَدِّ لاَزِماً بِحَرْفِ جَرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ:
٧- نَقْلاً، وَفِي «أَنَّ وَأَنْ» يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ: كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»
٨- وَالأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَـ«مَنْ» مِنْ: «أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ الْيَمَنْ»
٩- وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَى وَتَرْكُ ذَاكَ الأَصْلِ حَتْماً قَدْ يُرَى
١٠- وَحَذْفَ «فَضْلَةٍ» أَجِزْ: إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ
١١- وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

التنازع في العمل

١- إِنْ عَامِلاَنِ اقْتَضَيَا فِيْ اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ: فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ

٢- وَالثَّـانِ أَوْلَـى عِنْـدَ أَهْـلِ الْبَـصْرَهْ وَاخْتَـارَ عَكْـساً غَيْرُهُـمْ ذَا أُسْـرَهْ

٣- وَأَعْمِـلِ الْمُهْمَـلَ فِـيْ ضَمِيْـرِ مَـا تَنَازَعَـاهُ، وَالْتَـزِمْ مَـا الْتُزِمَـا

٤- كَ«يُحْـسِنَان وَيُـسِيءُ ابْنَاكَـا وَقَـدْ بَغَـى وَاعْتَدَيَـا عَبْدَاكَـا»

٥- وَلاَ تَجِـيءْ مَـعْ أَوَّلٍ قَـدْ أُهْمِـلاَ بِمُـضْمَرٍ لِغَيْـرِ رَفْـعٍ أُوْهِـلاَ

٦- بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إِنْ يَكُـنْ غَيْـرَ خَبَرْ وَأَخِّرَنْـهُ إِنْ يَكُـنْ هُـوَ الْخَبَـرْ

٧- وَأَظْهِـرِ أَنْ يَكُـنْ ضَمِيْـرٌ خَبَـرَا لِغَيْـرِ مَـا يُطَابِـقُ الْمُفَـسِّرَا

٨- نَحْـوُ: «أَظُـنُّ وَيَظُنَّانِـي أَخَـا زَيْـدًا وَعَمْـرًا أَخَوَيْـنِ فِـيْ الرَّخَـا»

المفعول المطلق

١- الْمَصْدَرُ: اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ مَدْلُولَـي الْفِعْـلِ كَ«أَمْـنٍ» مِـنْ: «أَمِـنْ»

٢- بِمِثْلِـهِ أَوْ فِعْـلٍ أَوْ وَصْـفٍ: نُـصِبْ وَكَوْنُـهُ أَصْـلاً لِهَذَيْـنِ انْتُخِـبْ

٣- تَوْكِيْـدًا أَوْ نَوْعـاً يُبِيْـنُ أَوْ عَـدَدْ: كَ«سِـرْتُ سَيْرَتَيْـنِ سَيْـرَ ذِي رَشَـدْ»

٤- وَقَـدْ يَنُـوبُ عَنْـهُ مَـا عَلَيْـهِ دَلْ: كَ«جِـدَّ كُـلَّ الْجِـدِّ، وَافْـرَحِ الْجَـذَلْ»

٥- وَمَـا لِتَوْكِيْـدٍ فَوَحِّـدْ أَبَـدَا وَثَـنِّ وَاجْمَـعْ غَيْـرَهُ وَأَفْـرِدَا

٦- وَحَـذْفُ عَامِـلِ الْمُؤَكِّـدِ: امْتَنَـعْ وَفِـي سِـوَاهُ لِدَلِيْـلٍ مُتَّـسَعْ

٧- وَالْحَـذْفُ حَتْـمٌ مَـعَ آتٍ بَـدَلاَ مِـنْ فِعْلِـهِ كَ«نَـدْلاً» اللَّـذْ: كَ«انْـدُلاَ»

٨- وَمَـا لِتَفْـصِيْلٍ كَ(إِمَّـا مَنَّـا) عَامِلُـهُ يُحْـذَفُ حَيْـثُ عَنَّـا

٩- كَـذَا مُكَـرَّرٌ وَذُو حَـصْرٍ وَرَدْ نَائِـبَ فِعْـلٍ لاِسْـمِ عَيْـنٍ اسْتَنَـدْ

١٠- وَمِنْـهُ مَـا يَدْعُونَـهُ مُؤَكِّـدَا لِنَفْـسِهِ أَوْ غَيْـرِهِ: فَالْمُبْتَـدَا

١١- نَحْـوُ: «لَـهُ عَلَـيَّ أَلْـفٌ عُرْفَـا» وَالثَّـانِ: كَ«ابْنِـي أَنْـتَ حَقًّـا صِرْفَـا»

١٢- كَـذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْـدَ جُمْلَـهْ: كَ«لِـي بُكَـاً بُكَـاءَ ذَاتِ عُـضْلَهْ»

المفعول له

١- يُنْـصَبُ مَفْعُـولاً لَـهُ الْمَـصْدَرُ إِنْ أَبَـانَ تَعْلِيْـلاً: كَ«جُـدْ شُـكْرًا وَدِنْ»

٢- وَهْـوَ بِمَـا يَعْمَـلُ فِيْـهِ مَتَّحِـدْ وَقْتـاً وَفَاعِـلاً، وَإِنْ شَـرْطٌ فُقِـدْ:

٣- فَاجْـرُرْهُ بِالْحَـرْفِ، وَلَيْـسَ يَمْتَنِـعْ مَـعَ الـشُّرُوطِ: كَ«لِزُهْـدٍ ذَا قَنِـعْ»

٤- وَقَـلَّ أَنْ يَـصْحَبَهَا الْمُجَـرَّدُ وَالْعَكْسُ فِـيْ مَصْحُوبِ «أَلْ» وَأَنْشَدُوا:

٥- لاَ أَقْعُـدُ الْجُبْـنَ عَـنِ الْهَيْجَـاءِ وَلَـوْ تَوَالَـتْ زُمَـرُ الأَعْـدَاءِ

المفعول فيه، وهو المسمى ظرفًا

١- الظَّـرْفُ: وَقْـتٌ أَوْ مَكَـانٌ ضُمِّنَـا «فِـي» بِاطِّـرَادٍ: كَ«هُنَـا امْكُـثْ أَزْمُنَـا»

٢- فَانْـصِبْهُ بِالْوَاقِـعِ فِيْـهِ مُظْهَـرَا كَـانَ، وَإِلاَّ فَانْـوِهِ مُقَـدَّرَا

٣- وَكُـلُّ وَقْـتٍ قَابِـلٌ ذَاكَ، وَمَـا يَقْبَلُـهُ الْمَكَـانُ إِلاَّ مُبْهَمَـا

٤- نَحْوُ: الْجِهَات وَالْمَقَادِيْر، وَمَا ... صِيْغَ مِنَ الْفِعْلِ: كـ«مَرْمَى» مِنْ: «رَمَى»

٥- وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيْساً: أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفاً لِمَا فِيْ أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

٦- وَمَا يُرَى ظَرْفاً وَغَيْرَ ظَرْف: ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّف فِي الْعُرْف

٧- وَغَيْرُ ذِي التَّصَرُّف: الَّذِي لَزِمْ ... ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مِنَ الْكَلِمْ

٨- وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ: مَصْدَرُ ... وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ: يَكْثُرُ

المفعول معه

١- يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ: مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِيْ نَحْوِ: «سِيْرِي وَالطَّرِيْقَ مُسْرِعَهْ»

٢- بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ، لاَ بـ«الْوَاوِ» فِيْ الْقَوْلِ الأَحَقّْ

٣- وَبَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامٍ أَوْ «كَيْفَ» نَصَبْ ... بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ

٤- وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلاَ ضَعْفٍ: أَحَقّْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ: لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

٥- وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ: يَجِبْ ... أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

الاستثناء

١- مَا اسْتَثْنَت «إِلاَّ» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ:

٢- إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ، وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ «تَمِيْمٍ» فِيْهِ: إِبْدَالٌ وَقَعْ

٣- وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِيْ النَّفْيِ قَدْ ... يَأْتِي، وَلَكِنْ نَصْبَهُ اخْتَرْ إِنْ وَرَدْ

٤- وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ «إِلاَّ» لِمَا ... بَعْدُ: يَكُنْ كَمَا لَوِ «إِلاَّ» عُدِمَا

٥- وَأَلْغِ «إِلاَّ» ذَاتَ تَوْكِيْدٍ: كـ«لاَ ... تَمْرُرْ بِهِمْ إِلاَّ الْفَتَى إِلاَّ الْعَلاَ»

٦- وَإِنْ تُكَرَّرْ لاَ لِتَوْكِيْدٍ: فَمَعْ ... تَفْرِيْغٍ التَّأْثِيْرَ بِالْعَامِلِ دَعْ:

٧- فِي وَاحِدٍ مِمَّا بـ«إِلاَّ» اسْتُثْنِي ... وَلَيْسَ عَنْ نَصْبٍ سِوَاهُ مُغْنِي

٨- وَدُونَ تَفْرِيْغٍ مَعَ التَّقَدُّمِ: ... نَصْبَ الْجَمِيْعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ

٩- وَانْصِبْ لِتَأْخِيْرٍ وَجِيْءْ بِوَاحِدِ ... مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ

١٠- كـ«لَمْ يَفُوا إِلاَّ امْرُؤٌ إِلاَّ عَلِي» ... وَحُكْمُهَا فِيْ الْقَصْدِ حُكْمُ الأَوَّلِ

١١- وَاسْتَثْنِ مَجْرُورًا بِغَيْرٍ مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنَى بـ«إِلاَّ» نُسِبَا

١٢- وَلـ«سِوَىً سُوَىً سَوَاءٍ»: اجْعَلاَ ... عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلاَ

١٣- وَاسْتَثْنِ نَاصِباً: بـ«لَيْسَ وَخَلاَ» ... وَبـ«عَدَا»، وَبـ«يَكُونُ» بَعْدَ: «لاَ»

١٤- وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ، وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

١٥- وَحَيْثُ جَرًّا فَهُمَا: حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا: فِعْلاَنِ

١٦- وَكَخَلاَ: «حَاشَا» وَلاَ تَصْحَبُ «مَا» ... وَقِيْلَ: «حَاشَ وَحَشَا»، فَاحْفَظْهُمَا

الحال

١- الْحَالُ: وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ... مُفْهِمُ فِيْ حَالٍ، كـ«فَرْدًا أَذْهَبُ»

٢- وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقَّا   يَغْلِبُ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقَّا

٣- وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِيْ سِعْرٍ وَفِي   مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلاَ تَكَلُّفِ:

٤- كـ«بِعْهُ مُدًّا بِكَذَا، يَدًا بِيَدْ   وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا»، أَيْ: كَأَسَدْ

٥- وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ   تَنْكِيْرَهُ مَعْنًى: كـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

٦- وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ   بِكَثْرَةٍ: كـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

٧- وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ: إِنْ   لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ

٨- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيْهِ: كـ«لاَ   يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلاَ»

٩- وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ: قَدْ   أَبَوْا، وَلاَ أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

١٠- وَلاَ تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ   إِلاَّ إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ

١١- أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيْفَا   أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلاَ تَحِيْفَا

١٢- وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا   أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا:

١٣- فَجَائِزٌ تَقْدِيْمُهُ: كـ«مُسْرِعَا   ذَا رَاحِلٌ، وَمُخْلِصاً زَيْدٌ دَعَا»

١٤- وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لاَ   حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا: لَنْ يَعْمَلاَ

١٥- كـ«تِلْكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ»، وَنَدَرْ   نَحْوُ: «سَعِيْدٌ مُسْتَقِرًّا فِيْ هَجَرْ»

١٦- وَنَحْوُ «زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ   عَمْرٍو مُعَاناً»: مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

١٧- وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ   لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

١٨- وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا   فِيْ نَحْوِ: «لاَ تَعْثَ فِيْ الأَرْضِ مُفْسِدَا»

١٩- وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً: فَمُضْمَرُ   عَامِلُهَا، وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ

٢٠- وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ:   كـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

٢١- وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ:   حَوَتْ ضَمِيْرًا، وَمِنَ «الْوَاوِ» خَلَتْ

٢٢- وَذَاتُ «وَاوٍ» بَعْدَهَا: انْوِ مُبْتَدَا   لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

٢٣- وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا   بِـ«وَاوٍ» أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

٢٤- وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيْهَا عَمِلْ   وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

التمييز

١- اسْمٌ بِمَعْنَى «مِنْ» مُبِيْنٌ نَكِرَهْ   يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

٢- كـ«شِبْرٍ أَرْضاً، وَقَفِيْزٍ بُرًّا   وَمَنَوَيْنِ عَسَلاً وَتَمْرَا»

٣- وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهِهَا اجْرُرْهُ إِذَا   أَضَفْتَهَا: كـ«مُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا»

٤- وَالنَّصْبُ بَعْدَمَا أُضِيْفَ وَجَبَا   إِنْ كَانَ مِثْلَ: «مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبَا»

٥- وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِـ«أَفْعَلاَ»   مُفَضِّلاً: كـ«أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاَ»

٦- وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا   مَيِّزْ: كـ«أَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا»

٧- وَاجْرُرْ بِـ«مِنْ» إنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ   وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى: كَـ«طِبْ نَفْساً تُفَدْ»

٨- وَعَامِلَ التَّمْيِيْزِ: قَدِّمْ مُطْلَقَا   وَالْفِعْلُ ذُو التَّصْرِيْفِ نَزْرًا سُبِقَا

حروف الجر

١- هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ: «مِنْ، إلَى   حَتَّى، خَلاَ، حَاشَا، عَدَا، فِي، عَنْ، عَلَى

٢- مُذْ، مُنْذُ، رُبَّ، الَّلاَمُ، كَيْ، وَاوٌ، وَتَا   وَالْكَافُ، وَالْبَا، وَلَعَلَّ، وَمَتَى»

٣- بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ: «مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى   وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالتَّا»

٤- وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ: «وَقْتاً»، وَبِرُبّْ:   «مُنَكَّرًا»، وَالتَّاءُ: «لِلَّهِ وَرَبّْ»

٥- وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ «رُبَّهُ فَتَى»:   نَزْرٌ، كَذَا: كَـ«هَا»، وَنَحْوُهُ أَتَى

٦- بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِيءْ فِيْ الأَمْكِنَهْ   بِـ«مِنْ»، وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَهْ

٧- وَزِيْدَ فِيْ نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ   نَكِرَةً: كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ»

٨- لِلانْتِهَا: «حَتَّى وَلاَمٌ وَإِلَى»   وَ «مِنْ وَبَاءٌ»: يُفْهِمَانِ بَدَلاَ

٩- وَ «الَّلاَمُ»: لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي   تَعْدِيَةٍ أَيْضاً وَتَعْلِيْلٍ قُفِي

١٠- وَزِيْدَ، وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ: بِـ«بَا   وَفِي»، وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا

١١- بِـ«الْبَا»: اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ   وَمِثْلُ «مَعْ وَمِنْ وَعَنْ» بِهَا انْطِقِ

١٢- «عَلَى»: لِلاسْتِعْلاَ وَمَعْنَى فِي، وَ «عَنْ»   بِعَنْ تَجَاوُزًا عَنَى مَنْ قَدْ فَطِنْ

١٣- وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ: «بَعْدٍ وَعَلَى»   كَمَا عَلَى: مَوْضِعَ «عَنْ» قَدْ جُعِلاَ

١٤- شَبِّهْ بِـ«كَافٍ» وَبِـ«هَا» التَّعْلِيْلُ قَدْ   يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيْدٍ وَرَدْ

١٥- وَاسْتُعْمِلَ اسْماً، وَكَذَا «عَنْ وَعَلَى»:   مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلاَ

١٦- وَ «مُذْ وَمُنْذُ»: اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا   أَوْ أُوْلِيَا الْفِعْلَ: كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

١٧- وَإِنْ يَجُرَّا فِيْ مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ»   هُمَا، وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

١٨- وَبَعْدَ «مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ»: زِيْدَ «مَا»   فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا

١٩- وَزِيْدَ بَعْدَ «رُبَّ وَالْكَافِ» فَكَفّْ   وَقَدْ تَلِيْهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّْ

٢٠- وَحُذِفَتْ «رُبَّ» فَجَرَّتْ بَعْدَ: «بَلْ   وَالْفَا»، وَبَعْدَ «الْوَاوِ» شَاعَ ذَا الْعَمَلْ

٢١- وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى «رُبَّ» لَدَى   حَذْفٍ، وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الإضافة

١- نُوناً تَلِي الإعْرَابَ أَوْ تَنْوِيْنَا   مِمَّا تُضِيْفُ أَحْذِفْ: كَـ«طُورِ سِيْنَا»

٢- وَالثَّانِيَ اجْرُرْ، وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِي» إذَا   لَمْ يَصْلُحِ إلاَّ ذَاكَ، وَ «الَّلاَمَ» خُذَا:

٣- لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ، وَاخْصُصْ أَوَّلاَ   أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيْفَ بِالَّذِي تَلاَ

٤- وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ»   وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيْرِهِ لاَ يُعْذَلُ:

٥- كَـ«رُبَّ رَاجِيْنَا عَظِيْمِ الأَمَلِ   مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيْلِ الْحِيَلِ»

٦- وَذِي الإِضَافَةُ اسْمُهَا: لَفْظِيَّهْ … وَتِلْكَ: مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ

٧- وَوَصْلُ «أَلْ» بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ … إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ: كَ«الْجَعْدِ الشَّعَرْ»

٨- أَوْ بِالَّذِي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي: … كَ«زَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي»

٩- وَكَوْنُهَا فِيْ الْوَصْفِ كَافٍ: إِنْ وَقَعْ … مُثَنًّى أَوْ جَمْعاً سَبِيْلَهُ اتَّبَعْ

١٠- وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ … مَعْنًى، وَأَوِّلْ مُوْهِماً إِذَا وَرَدْ

١١- وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلاَ … تَأْنِيْثاً إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوْهَلاَ

١٢- وَبَعْضُ الأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا … وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظاً مُفْرَدَا

١٣- وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً: امْتَنَعْ … إِيْلاَؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

١٤- كَوَحْدَ: «لَبَّيْ وَدَوَالَيْ سَعْدَيْ» … وَشَذَّ إِيْلاَءُ «يَدَيْ»: لِـ«لَبَّيْ»

١٥- وَأَلْزَمُوْا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ: … «حَيْثُ وَإِذْ»، وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ:

١٦- إِفْرَادُ «إِذْ»، وَمَا كَإِذْ مَعْنًى كَـ«إِذْ» … أَضِفْ جَوَازًا نَحْوُ: «حِيْنَ جَا نُبِذْ»

١٧- وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا … وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا

١٨- وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا: … أَعْرِبْ، وَمَنْ بَنَى: فَلَنْ يُفَنَّدَا

١٩- وَأَلْزَمُوْا «إِذَا» إِضَافَةً إِلَى … جُمَلِ الأَفْعَالِ: كَـ«هُنْ إِذَا اعْتَلَى»

٢٠- لِمُفْهِمِ اثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلاَ … تَفَرُّقٍ أُضِيْفَ: «كِلْتَا وَكِلاَ»

٢١- وَلاَ تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ: … «أَيًّا»، وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ

٢٢- أَوْ تَنْوِ الأَجْزَا، وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ … مَوْصُولَةً «أَيًّا»، وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ

٢٣- وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا … فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلاَمَا

٢٤- وَأَلْزَمُوْا إِضَافَةً «لَدُنْ» فَجَرْ، … وَنَصْبُ «غُدْوَةٍ» بِهَا: عَنْهُمْ نَدَرْ

٢٥- وَمَعَ «مَعْ» فِيْهَا قَلِيْلٌ، وَنُقِلْ … فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

٢٦- وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْرًا» إِنْ عَدِمْتَ: مَا … لَهُ أُضِيْفَ، نَاوِياً مَا عُدِمَا

٢٧- قَبْلُ: كَـ«غَيْرُ، بَعْدُ، حَسْبُ، أَوَّلُ … وَدُونُ، وَالْجِهَاتُ أَيْضاً، وَعَلُ»

٢٨- وَأَعْرَبُوْا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا … «قَبْلاً» وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

٢٩- وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي: خَلَفَا … عَنْهُ فِيْ الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

٣٠- وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا … قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

٣١- لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ: … مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

٣٢- وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ … كَحَالِهِ، إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

٣٣- بِشَرْطِ: عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى … مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلاَ

٣٤- فَصْلَ مُضَافٍ «شِبْهِ فِعْلٍ» مَا نَصَبْ … مَفْعُولاً أَوْ ظَرْفاً أَجِزْ، وَلَمْ يُعَبْ:

٣٥- فَصْلُ يَمِيْنٍ، وَاضْطِرَارًا وُجِدَا … بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

المضاف إلى ياء المتكلم

١- آخِرَ مَا أُضِيفَ «لِلْيَا» أَكْسِرْ إِذَا   لَمْ يَكُ مُعْتَلاًّ: كَـ«رَامٍ وَقَذَى»

٢- أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ وَزَيْدِيْنَ» فَذِي   جَمِيْعُهَا «الْيَا» بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي

٣- وَتُدْغَمُ «الْيَا» فِيْهِ وَالْوَاوُ، وَإِنْ   مَا قَبْلَ «وَاوٍ» ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

٤- وَ «أَلِفاً» سَلِّمْ، وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ   «هُذَيْلٍ» انْقِلاَبُهَا: «يَاءً» حَسَنْ

إعمال المصدر

١- بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِيْ الْعَمَلْ:   مُضَافاً أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ «أَلْ»

٢- إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا»: يَحُلْ   مَحَلَّهُ، وَلاِسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

٣- وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ   كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

٤- وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ، وَمَنْ   رَاعَى فِيْ الإِتْبَاعِ الْمَحَلَّ: فَحَسَنْ

إعمال اسم الفاعل

١- كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِيْ الْعَمَلِ   إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ

٢- وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً أَوْ حَرْفَ نِدَا   أَوْ نَفْياً أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

٣- وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ   فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفْ

٤- وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ «أَلْ» فَفِي الْمُضِي   وَغَيْرِهِ: إِعْمَالُهُ قَدِ ارْتُضِي

٥- «فَعَّالٌ» أَوْ «مِفْعَالٌ» أَوْ «فَعُولُ»:   فِيْ كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيْلُ

٦- فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ   وَفِي «فَعِيْلٍ» قَلَّ ذَا، وَ «فَعِلِ»

٧- وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ: مِثْلَهُ جُعِلْ   فِيْ الْحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ

٨- وَانْصِبْ بِذِي الإِعْمَالِ تِلْوًا وَاخْفِضِ   وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي

٩- وَاجْرُرْ أَوِ انْصِبْ تَابِعَ الَّذِي انْخَفَضْ:   كَـ«مُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالاً مَنْ نَهَضْ»

١٠- وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لاِسْمِ فَاعِلِ:   يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلاَ تَفَاضُلِ

١١- فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيْغَ لِلْمَفْعُولِ فِيْ   مَعْنَاهُ: كَـ«الْمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِي»

١٢- وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مُرْتَفِعْ   مَعْنًى: كَـ«مَحْمُودُ الْمَقَاصِدِ الْوَرِعْ»

أبنية المصادر

١- «فَعْلٌ» قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعَدَّى   مِنْ ذِي ثَلاَثَةٍ: كَـ«رَدَّ رَدًّا»

٢- وَ «فَعِلَ» اللاَّزِمُ بَابُهُ: «فَعَلْ»   كَـ«فَرَحٍ» وَكَـ«جَوًى» وَكَـ«شَلَلْ»

٣- وَ «فَعَلَ» اللاَّزِمُ مِثْلَ: «قَعَدَا»   لَهُ «فُعُولٌ» بِاطِّرَادٍ: كَـ«غَدَا»

٤- مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِباً: «فِعَالاً»   أَوْ «فَعَلاَنًا» فَادْرِ، أَوْ «فُعَالاَ»

٥- فَأَوَّلٌ لِذِي امْتِنَاعٍ: كَـ«أَبَى»   وَالثَّانِ لِلَّذِي اقْتَضَى تَقَلُّبَا

٦- لِلدَّا «فُعَالٌ» أَوْ لِصَوْتٍ، وَشَمَلْ   سَيْرًا وَصَوْتاً «الْفَعِيْلُ» كَـ«صَهَلْ»

٧- «فُعُولَـةٌ، فَعَالَـةٌ»، لـ«فَعُـلاَ»: ك«سَهُـلَ الأَمْـرُ، وَزَيْـدٌ جَـزُلاَ»

٨- وَمَـا أَتَـى مُخَالِفـاً لِمَـا مَـضَى فَبَابُـهُ النَّقْـلُ: ك«سُـخْطٍ وَرِضَـى»

٩- وَغَيْـرُ ذِي ثَلاَثَـةٍ مَقِيْـسُ مَـصْدَرِهِ: ك«قُـدِّسَ التَّقْدِيْـسُ»

١٠- وَزَكِّـهِ تَزْكِيَـةً، وَأَجْمِـلاَ إِجْمَـالَ مَـنْ تَجَمُّـلاً تَجَمَّـلاَ

١١- وَاسْتَعِـذِ اسْتِعَـاذَةً، ثُـمَّ أَقِـمْ إِقَامَـةً»، وَغَالِبـاً ذَا «التَّـا» لَـزِمْ

١٢- وَمَـا يَلِـي الآخِـرُ مُـدَّ وَافْتَحَـا مَـعْ كَـسْرِ تِلْـوِ الثَّـانِ مِمَّـا افْتُتِحَـا

١٣- بِهَمْزِ وَصْلٍ ك«اصْطَفَى»، وَضُمَّ مَا يَرْبَـعُ فِـيْ أَمْثَـالِ قَـدْ «تَلَمْلَمَـا»

١٤- «فِعْـلاَلٌ» أَوْ «فَعْلَلَـةٌ» لـ«فَعْلَـلاَ» وَأَجْعَـلْ مَقِيْـساً ثَانِيـاً لاَ أَوَّلاَ

١٥- لـ«فَاعَـلَ»: «الْفِعَـالُ وَالْمُفَاعَلَـهْ» وَغَيْـرُ مَـا مَـرَّ: الـسَّمَاعُ عَادَلَـهْ

١٦- وَ «فَعْلَـةٌ» لِمَـرَّةٍ: ك«جَلْـسَهْ» وَ «فِعْلَـةٌ» لِهَيْئَـةٍ: ك«جِلْـسَهْ»

١٧- فِي غَيْرِ ذِي الثَّلاَثِ بِـ«التَّا» الْمَرَّهْ وَشَـذَّ فِيْـهِ هَيْئَـةٌ: ك«الْخِمْـرَهْ»

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بها

١- ك«فَاعِـلٍ» صُـغِ اسْـمَ فَاعِـلٍ إِذَا مِـنْ ذِي ثَلاَثَـةٍ يَكُـونُ: ك«غَـذَا»

٢- وَهْـوَ قَلِيْـلٌ فِـي: «فَعُلْـتُ وَفَعِـلْ» غَيْـرَ مُعَـدًّى، بَـلْ قِيَاسُـهُ: «فَعِـلْ»

٣- وَ «أَفْعَـلٌ فَعْـلاَنُ»، نَحْـوُ: «أَشِـرِ» وَنَحْـوُ: «صَـدْيَانَ»، وَنَحْـوُ: «الأَجْهَـرِ»

٤- وَ «فَعْـلٌ» أَوْلَـى، وَ «فَعِيْـلٌ» بِـ«فَعُـلْ» ك«الـضَّخْمِ وَالْجَمِيْـلِ»، وَالْفِعْـلُ: «جَمُـلْ»

٥- وَ «أَفْعَـلٌ» فِيْـهِ قَلِيْـلُ وَ «فَعَـلْ» وَبِـسِوَى الْفَاعِـلِ قَـدْ يَغْنَـى: «فَعَـلْ»

٦- وَزِنَـةُ الْمُـضَارِعِ اسْـمُ فَاعِـلِ مِـنْ غَيْـرِ ذِي الثَّـلاَثِ: ك«الْمُوَاصِـلِ»

٧- مَـعْ كَـسْرِ مَتْلُـوِّ الأَخِيْـرِ مُطْلَقَـا وَضَـمِّ مِيْـمٍ زَائِـدٍ قَـدْ سَبَقَـا

٨- وَإِنْ فَتَحْـتَ مِنْـهُ مَـا كَـانَ انْكَسَرْ: صَـارَ اسْـمَ مَفْعُـولٍ كَمِثْـلِ: «الْمُنْتَظَـرْ»

٩- وَفِـي اسْـمِ مَفْعُـولِ الثُّلاَثِـيِّ اطَّـرَدْ زِنَـةُ مَفْعُـولٍ ك«آتٍ» مِـنْ: «قَـصَدْ»

١٠- وَنَـابَ نَقْـلاً عَنْـهُ ذُو «فَعِيْـلِ» نَحْـوُ: «فَتَـاةٍ أَوْ فَتًـى كَحِيْـلِ»

الصفة المشبهة باسم الفاعل

١- صِفَـةٌ اسْتُحْـسِنَ جَـرُّ فَاعِـلِ مَعْنًـى بِهَـا الْمُـشْبِهَةُ اسْـمَ الْفَاعِـلِ

٢- وَصَوْغُهَـا مِـنْ لاَزِمٍ لِحَاضِـرِ: ك«طَاهِـرِ الْقَلْـبِ جَمِيْـلِ الظَّاهِـرِ»

٣- وَعَمَـلُ اسْـمِ فَاعِـلِ الْمُعَـدَّى لَهَـا، عَلَـى الْحَـدِّ الَّـذِي قَـدْ حُـدَّا

٤- وَسَبْـقُ مَـا تَعْمَـلُ فِيْـهِ مُجْتَنَـبْ وَكَوْنُـهُ ذَا سَبَبِيَّـةٍ وَجَـبْ

٥- فَارْفَـعْ بِهَـا وَانْصِبْ وَجُـرَّ مَعَ «أَلْ» وَدُونَ «أَلْ» مَصْحُوبَ «أَلْ»، وَمَا اتَّصَلْ:

٦- بِهَـا: مُـضَافاً أَوْ مُجَـرَّدًا، وَلاَ تَجْرُرْ بِهَا مَعْ «أَلْ» سُماً مِنْ «أَلْ» خَلاَ

٧- وَمِـنْ إِضَافَـةٍ لِتَالِيْهَـا، وَمَـا لَـمْ يَخْـلُ فَهْـوَ بِالْجَـوَازِ وُسِمَـا

التعجب

١- بِـ«أَفْعَلَ» انْطِقْ بَعْدَ «مَا»: تَعَجُّبَا ... أَوْ جِيءْ بِـ«أَفْعِلْ» قَبْلَ مَجْرُورٍ بِـ«بَا»

٢- وَتِلْوَ «أَفْعَلَ» انْصِبَنَّهُ: كَـ«مَا ... أَوْفَى خَلِيْلَيْنَا»، وَ«أَصْدِقْ بِهِمَا»

٣- وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ: اسْتَبِحْ ... إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ

٤- وَفِي كِلاَ الْفِعْلَيْنِ قِدْماً: لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا

٥- وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلاَثٍ صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي انْتِفَا

٦- وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي: «أَشْهَلاَ» ... وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيْلَ: «فُعِلاَ»

٧- وَ «أَشْدِدَ» أَوْ «أَشَدَّ» أَوْ شِبْهُهُمَا ... يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا

٨- وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ «أَفْعِلْ» جَرُّهُ بِـ«الْبَا» يَجِبْ

٩- وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ... وَلاَ تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ

١٠- وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ: لَنْ يُقَدَّمَا ... مَعْمُولُهُ، وَوَصْلَهُ بِمَا الْزَمَا

١١- وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّْ: ... مُسْتَعْمَلٌ، وَالْخُلْفُ فِيْ ذَاكَ اسْتَقَرّْ

نعم وبئس وما جرى مجراهما

١- فِعْلاَنِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ: ... «نِعْمَ وَبِئْسَ»، رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

٢- مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا: كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»

٣- وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ: كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»

٤- وَجَمْعُ تَمْيِيْزٍ وَفَاعِلٍ: ظَهَرْ ... فِيْهِ خِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

٥- وَ «مَا» مُمَيِّزٌ، وَقِيْلَ: فَاعِلُ ... فِيْ نَحْوِ: «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»

٦- وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ: مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

٧- وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ: كَفَى ... كَـ«الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

٨- وَاجْعَلْ كَبِئْسَ: «سَاءَ»، وَاجْعَلْ «فَعُلاَ» ... مِنْ ذِي ثَلاَثَةٍ: كَـ«نِعْمَ مُسْجَلاَ»

٩- وَمِثْلُ نِعْمَ: «حَبَّذَا»، الْفَاعِلُ «ذَا» ... وَإِنْ تُرِدْ ذَمًّا فَقُلْ: «لاَ حَبَّذَا»

١٠- وَأَوْلِ «ذَا» الْمَخْصُوصَ أَيًّا كَانَ، لاَ ... تَعْدِلْ بِـ«ذَا» فَهْوَ يُضَاهِي: الْمَثَلاَ

١١- وَمَا سِوَى «ذَا» أَرْفَعْ: بِحَبَّ، أَوْ فَجُرْ: ... بِالْبَا، وَدُونَ «ذَا» انْضِمَامُ «الْحَا» كَثُرْ

أفعل التفضيل

١- صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ ... «أَفْعَلَ» لِلتَّفْضِيْلِ، وَأْبَ اللَّذْ أُبِيْ

٢- وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ ... لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيْلِ: صِلْ

٣- وَ «أَفْعَلَ» التَّفْضِيْلِ صِلْهُ أَبَدَا: ... تَقْدِيْرًا أَوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا

٤- وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا: ... أُلْزِمَ تَذْكِيْرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا

٥- وَتِلْوُ «أَلْ» طِبْقٌ، وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيْفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

٦- هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ»، وَإِنْ   لَمْ تَنْوِ: فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ
٧- وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ «مِنْ» مُسْتَفْهِمَا: فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمَا
٨- كَمِثْلِ: «مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ»، وَلَدَى   إِخْبَارٍ: التَّقْدِيْمُ نَزْرًا وَرَدَا
٩- وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ، وَمَتَى   عَاقَبَ فِعْلاً فَكَثِيْرًا ثَبَتَا:
١٠- كـ«لَنْ تَرَى فِيْ النَّاسِ مِنْ رَفِيْقِ   أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصِّدِّيْقِ»

النعت

١- يَتْبَعُ فِيْ الإِعْرَابِ الأَسْمَاءَ الأُوَلْ:   نَعْتٌ وَتَوْكِيْدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ
٢- فَالنَّعْتُ: تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ   بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقْ
٣- وَلْيُعْطَ فِيْ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيْرِ مَا   لِمَا تَلاَ: كـ«امْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا»
٤- وَهْوَ لَدَى التَّوْحِيْدِ وَالتَّذْكِيْرِ أَوْ   سِوَاهُمَا: كَالْفِعْلِ، فَاقْفُ مَا قَفَوْا
٥- وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ: كـ«صَعْبٍ وَذَرِبْ»   وَشِبْهِهِ، كَذَا: «وَذِي» وَالْمُنْتَسِبْ
٦- وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا   فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا
٧- وَامْنَعْ هُنَا إِيْقَاعَ: ذَاتِ الطَّلَبِ   وَإِنْ أَتَتْ فَالْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ
٨- وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيْرَا   فَالْتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيْرَا
٩- وَنَعْتُ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ:   فَعَاطِفاً فَرِّقْهُ، لاَ إِذَا ائْتَلَفْ
١٠- وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيْدَيْ مَعْنَى   وَعَمَلٍ، أَتْبِعْ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا
١١- وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ   مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ: أُتْبِعَتْ
١٢- وَاقْطَعْ أَوَ اتْبِعْ: إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا   بِدُونِهَا، أَوْ بَعْضِهَا: اقْطَعْ مُعْلِنَا
١٣- وَأَرْفَعْ أَوِ انْصِبْ: إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا   مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِباً لَنْ يَظْهَرَا
١٤- وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ:   يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَفِي النَّعْتِ: يَقِلْ

التوكيد

١- بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ: الاِسْمُ أُكِّدَا   مَعَ ضَمِيْرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا
٢- وَاجْمَعْهُمَا بـ«أَفْعُلٍ» إِنْ تَبِعَا   مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا
٣- وَ «كُلاًّ» أَذْكُرْ فِيْ الشُّمُولِ، وَ «كِلاَ   كِلْتَا جَمِيْعاً» بِالضَّمِيْرِ مُوْصَلاَ
٤- وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضاً كـ«كُلٍّ»: فَاعِلَهْ   مِنْ «عَمَّ» فِيْ التَّوْكِيْدِ مِثْلَ: «النَّافِلَهْ»
٥- وَبَعْدَ «كُلٍّ» أَكَّدُوا: بـ«أَجْمَعَا   جَمْعَاءَ أَجْمَعِيْنَ ثُمَّ جُمَعَا»
٦- وَدُونَ «كُلٍّ» قَدْ يَجِيءُ: «أَجْمَعُ   جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ»
٧- وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيْدُ مَنْكُورٍ: قُبِلْ   وَعَنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ: الْمَنْعُ شَمِلْ
٨- وَاغْنَ بـ«كِلْتَا» فِيْ مُثَنَّى وَ «كِلاَ»:   عَنْ وَزْنِ «فَعْلاَءَ» وَوَزْنِ «أَفْعَلاَ»
٩- وَإِنْ تُؤَكِّدِ الضَّمِيْرَ الْمُتَّصِلْ   بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ: فَبَعْدَ الْمُنْفَصِلْ

١٠- عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ، وَأَكَّدُوا بِمَا سِوَاهُمَا، وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا
١١- وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ «لَفْظِيٌّ» يَجِي مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ: «ادْرُجِي ادْرُجِي»
١٢- وَلاَ تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ: إلاَّ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِلْ
١٣- كَذَا «الْحُرُوفُ» غَيْرَ مَا تَحَصَّلاَ بِهِ جَوَابٌ: كـ«نَعَمْ» وَكـ«بَلَى»
١٤- وَمُضْمَرُ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَلْ: أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

العطف

١- الْعَطْفُ: إمَّا ذُو «بَيَانٍ» أَوْ «نَسَقْ» وَالْغَرَضُ الآنَ: بَيَانُ مَا سَبَقْ
٢- فَذُو الْبَيَانِ: تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهْ حَقِيْقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ
٣- فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي
٤- فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ
٥- وَصَالِحاً لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى فِي غَيْرِ نَحْوِ: «يَا غُلاَمُ يَعْمُرَا»
٦- وَنَحْوِ: «بِشْرٍ» تَابِعِ «الْبَكْرِيِّ» وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بـ«الْمَرْضِيِّ»

عطف النسق

١- تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ: كـ«اخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ»
٢- فَالْعَطْفُ مُطْلَقاً: بـ«وَاوٍ ثُمَّ فَا حَتَّى أَمَ أَوْ»، كـ«فِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا»
٣- وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ: «بَلْ وَلاَ لَكِنْ»، كـ«لَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلاَ»
٤- فَاعْطِفْ بـ«وَاوٍ» لاَحِقاً أَوْ سَابِقَا فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِباً مُوَافِقَا
٥- وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لاَ يُغْنِي مَتْبُوعُهُ: كـ«اصْطَفَّ هَذَا وَابْنِي»
٦- وَ «الْفَاءُ» لِلتَّرْتِيبِ: بِاتِّصَالِ وَ «ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ: بِانْفِصَالِ
٧- وَاخْصُصْ بـ«فَاءٍ» عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ
٨- بَعْضاً بـ«حَتَّى» اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ غَايَةَ الَّذِي تَلاَ
٩- وَ «أَمْ» بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ: هَمْزِ التَّسْوِيَهْ أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ «أَيٍّ» مُغْنِيَهْ
١٠- وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ: إنْ كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ
١١- وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى «بَلْ» وَفَتْ إنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ
١٢- خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بـ«أَوْ» وَأَبْهِمِ وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضاً نُمِي
١٣- وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ «الْوَاوَ»: إذَا لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا
١٤- وَمِثْلُ «أَوْ» فِي الْقَصْدِ «إمَّا» الثَّانِيَهْ فِي نَحْوِ: «إمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ»
١٥- وَأَوْلِ «لَكِنْ»: نَفْياً أَوْ نَهْياً، وَ «لاَ»: نِدَاءً أَوْ أَمْرًا أَوْ إِثْبَاتاً تَلاَ
١٦- وَ «بَلْ» كـ«لَكِنْ» بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا: كـ«لَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا»
١٧- وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالأَمْرِ الْجَلِي

١٨- وَإِنْ عَلَى ضَمِيْرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ: فَافْصِلْ بِالضَّمِيْرِ الْمُنْفَصِلْ

١٩- أَوْ فَاصِلٍ مَا، وَبِلاَ فَصْلٍ: يَرِدْ   فِيْ النَّظْمِ فَاشِياً، وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

٢٠- وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى   ضَمِيْرِ خَفْضٍ لاَزِماً قَدْ جُعِلاَ

٢١- وَلَيْسَ عِنْدِي لاَزِماً، إِذْ قَدْ أَتَى   فِيْ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ الصَّحِيْحِ مُثْبَتَا

٢٢- وَ «الْفَاءُ» قَدْ تُحْذَفُ: مَعْ مَا عَطَفَتْ   وَ «الْوَاوُ» إِذْ لاَ لَبْسَ، وَهْيَ انْفَرَدَتْ:

٢٣- بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي   مَعْمُولُهُ، دَفْعاً لِوَهْمٍ اتُّقِي

٢٤- وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ   وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ: يَصِحْ

٢٥- وَاعْطِفْ عَلَى: اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ «فِعْلاَ»   وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلاَ

البدل

١- التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلاَ   وَاسِطَةٍ: هُوَ الْمُسَمَّى «بَدَلاَ»

٢- مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً أَوْ مَا يَشْتَمِلْ   عَلَيْهِ: يُلْفَى، أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِـ«بَلْ

٣- وَذَا لِلاضْرَابِ»: أَعْزُ إِنْ قَصْدًا صَحِبْ   وَدُونَ قَصْدٍ: غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ

٤- كـ«زُرْهُ خَالِدًا، وَقَبِّلْهُ الْيَدَا   وَأَعْرِفْهُ حَقَّهُ، وَخُذْ نَبْلاً مُدَى»

٥- وَمِنْ ضَمِيْرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ: لاَ   تُبْدِلْهُ، إِلاَّ مَا إِحَاطَةً جَلاَ

٦- أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالاَ:   كـ«إِنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالاَ»

٧- وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزَ يَلِي   هَمْزًا: كـ«مَنْ ذَا أَسَعِيْدٌ أَمْ عَلِي؟»

٨- وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنْ الْفِعْلِ: كـ«مَنْ   يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

النداء

١- وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ: «يَا   وَأَيْ، وَآ»، كَذَا: «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»

٢- وَالْهَمْزُ: لِلدَّانِي، وَ «وَا»: لِمَنْ نُدِبْ   أَوْ «يَا»، وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

٣- وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا   جَا مُسْتَغَاثاً: قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

٤- وَذَاكَ فِيْ اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ   قَلَّ، وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

٥- وَابْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدَا   عَلَى الَّذِي فِيْ رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا

٦- وَانْوِ انْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ النِّدَا   وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا

٧- وَالْمُفْرَدَ الْمَنْكُورَ وَالْمُضَافَا   وَشِبْهَهُ: انْصِبْ عَادِماً خِلاَفَا

٨- وَنَحْوَ: «زَيْدُ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ   نَحْوِ: «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيْدٍ» لاَ تَهِنْ

٩- وَالضَّمُّ: إِنْ لَمْ يَلِ «الابْنُ» عَلَمَا   أَوْ يَلِ «الابْنَ»: عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

١٠- وَاضْمُمْ أَوِ انْصِبْ: مَا اضْطِرَارًا نُوِّنَا   مِمَّا لَهُ اسْتِحْقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا

١١- وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ: «يَا وَأَلْ»   إِلاَّ مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

١٢- وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيْضِ   وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِيْ قَرِيْضِ

فصـل

١- تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ «أَلْ» أَلْزِمْهُ نَصْباً: كـ«أَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ»

٢- وَمَا سِوَاهُ: انْصِبْ أَوِ ارْفَعْ، وَاجْعَلاَ كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقاً وَبَدَلاَ

٣- وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ «أَلْ» مَا نُسِقَا فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

٤- وَ «أَيُّهَا» مَصْحُوبَ «أَلْ» بَعْدُ صِفَهْ يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

٥- وَ «أَيُّهَذَا، أَيُّهَا الَّذِي»: وَرَدْ وَوَصْفُ «أَيٍّ» بِسِوَى هَذَا: يُرَدّْ

٦- وَذُو إِشَارَةٍ كـ«أَيٍّ» فِي الصِّفَهْ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهْ

٧- فِي نَحْوِ: «سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ» يَنْتَصِبْ ثَانٍ، وَضُمَّ وَافْتَحَ أَوَّلاً تُصِبْ

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

١- وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لـ«يَا»: كـ«عَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا»

٢- وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ «الْيَا» اسْتَمَرّْ فِي: «يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لاَ مَفَرّْ»

٣- وَفِي النِّدَا: «أَبَتِ أُمَّتِ» عَرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ، وَمِنَ «الْيَا التَّا» عِوَضْ

أسماء لازمت النداء

١- وَ «فُلُ» بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا «لُؤْمَانُ نَوْمَانُ» كَذَا، وَاطَّرَدَا:

٢- فِي سَبِّ الأُنْثَى وَزْنُ: «يَا خَبَاثِ» وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلاَثِي

٣- وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ: «فُعَلُ» وَلاَ تَقِسْ، وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ: «فُلُ»

الاستغاثة

١- إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمٌ مُنَادًى: خُفِضَا بـ«الَّلامِ» مَفْتُوحاً: كـ«يَا لَلْمُرْتَضَى»

٢- وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ «يَا» وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

٣- وَ «لاَمُ» مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

النـدبة

١- مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ: لِمَنْدُوبٍ، وَمَا نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ، وَلاَ مَا أُبْهِمَا

٢- وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ: كـ«بِئْرَ زَمْزَمٍ» يَلِي «وَامَنْ حَفَرْ»

٣- وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ: بـ«الأَلِفْ» مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ

٤- كَذَاكَ «تَنْوِينُ» الَّذِي بِهِ كَمَلْ مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلْ

٥- وَالشَّكْلَ حَتْماً أَوْلِهِ مُجَانِسَا إِنْ يَكُنِ «الْفَتْحُ» بِوَهْمٍ لاَبِسَا

٦- وَوَاقِفاً زِدْ «هَاءَ» سَكْتٍ: إِنْ تُرِدْ وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدُّ، وَ «الْهَا»: لاَ تَزِدْ

٧- وَقَائِلٌ: «وَاعَبْدِيَا وَاعَبْدَا» مَنْ فِي النِّدَا «الْيَا» ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

الترخيم

١- تَرْخِيماً أَحْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى: كـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا: «سُعَادَا»

٢- وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً: فِي كُلِّ مَا — أُنِّثَ بِـ«الْهَا»، وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا:
٣- بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ، وَاحْظُلاَ — تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ «الْهَا» قَدْ خَلاَ
٤- إِلاَّ الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ، الْعَلَمْ — دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمْ
٥- وَمَعَ الآخِرِ أَحْذِفِ الَّذِي تَلاَ: — إِنْ زِيْدَ لَيْناً سَاكِناً مُكَمِّلاَ
٦- أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا، وَالْخُلْفُ فِيْ — «وَاوٍ وَيَاءٍ» بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
٧- وَالْعَجُزَ أَحْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ، وَقَلْ — تَرْخِيْمُ جُمْلَةٍ، وَذَا «عَمْرٌو» نَقَلْ
٨- وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ — فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيْهِ أُلِفْ
٩- وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً، كَمَا — لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
١٠- فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي: ثَمُودَ «يَا — ثَمُو»، وَ «يَا ثَمِي»: عَلَى الثَّانِي بِـ«يَا»
١١- وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِي: كَـ«مُسْلِمَهْ» — وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي: كَـ«مَسْلَمَهْ»
١٢- وَلاِضْطِرَارٍ: رَخَّمُوا دُونَ نِدَا — مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ: «أَحْمَدَا»

الاختصاص

١- الاخْتِصَاصُ: كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» — كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
٢- وَقَدْ تُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» — كَمِثْلِ: «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

التحذير والإغراء

١- «إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ: نَصَبْ — مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
٢- وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا»: انْسُبْ، وَمَا — سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
٣- إِلاَّ مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ: — كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
٤- وَشَذَّ «إِيَّايَ»، وَ «إِيَّاهُ» أَشَذْ — وَعَنْ سَبِيْلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
٥- وَكَمُحَذِّرٍ بِلاَ «إِيَّا»: اجْعَلاَ — مُغْرًى بِهِ فِيْ كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلاَ

أسماء الأفعال والأصوات

١- مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَـ«شَتَّانَ وَصَهْ» — هُوَ اسْمُ فِعْلٍ، وَكَذَا: «أَوَّهْ وَمَهْ»
٢- وَمَا بِمَعْنَى «أَفْعَلْ» كَـ«آمِينَ»: كَثُرْ — وَغَيْرُهُ كَـ«وَيْ وَهَيْهَاتَ»: نَزُرْ
٣- وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ: «عَلَيْكَا» — وَهَكَذَا: «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»
٤- كَذَا: «رُوَيْدَ بَلْهَ» نَاصِبَيْنِ — وَيَعْمَلاَنِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
٥- وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ — لَهَا، وَأَخِّرْ مَا لِذِي فِيْهِ الْعَمَلْ
٦- وَاحْكُمْ بِتَنْكِيْرِ الَّذِي يُنَوَّنُ — مِنْهَا، وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
٧- وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لاَ يَعْقِلُ — مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتاً يُجْعَلُ
٨- كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً: كَـ«قَبْ» — وَالْزَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نونا التوكيد

١- لِلْفِعْلِ: تَوْكِيْدٌ بِنُونَيْنِ، هُمَا   كَنُونَيِ: «أَذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُمَا»

٢- يُؤَكِّدَانِ: «افْعَلْ»، وَيَفْعَلْ آتِيَا   ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطاً «إِمَّا» تَالِيَا

٣- أَوْ مُثْبَتاً فِيْ قَسَمٍ مُسْتَقْبَلاَ   وَقَلَّ بَعْدَ «مَا وَلَمْ» وَبَعْدَ «لاَ»

٤- وَغَيْرِ «إِمَّا» مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَا   وَآخِرَ الْمُؤَكَّدِ افْتَحْ: كَ«ابْرُزَا»

٥- وَاشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ: بِمَا   جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا

٦- وَالْمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إِلاَّ الأَلِفْ   وَإِنْ يَكُنْ فِيْ آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفْ

٧- فَاجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعاً غَيْرَ «الْيَا   وَالْوَاوِ»: «يَاءً» كَ«اسْعَيَنَّ سَعْيَا»

٨- وَأَحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ، وَفِي: «وَاوٍ وَيَا» شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي

٩- نَحْوُ: «اخْشَيِنْ يَا هِنْدُ» بِالْكَسْرِ، وَ «يَا   قَوْمِ اخْشَوُنْ»، وَاضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيَا

١٠- وَلَمْ تَقَعْ خَفِيْفَةٌ بَعْدَ الأَلِفْ   لَكِنْ شَدِيْدَةٌ، وَكَسْرُهَا أُلِفْ

١١- وَ «أَلِفاً» زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدًا   فِعْلاً إِلَى «نُونِ» الإِنَاثِ أُسْنِدَا

١٢- وَأَحْذِفْ خَفِيْفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ   وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ

١٣- وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِيْ الْوَقْفِ، مَا   مِنْ أَجْلِهَا فِيْ الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا

١٤- وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ «أَلِفَا»   وَقْفاً، كَمَا تَقُولُ فِي: قِفَنْ «قِفَا»

ما لا ينصرف

١- الصَّرْفُ: تَنْوِيْنٌ أَتَى مُبَيِّنَا   مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الاِسْمُ أَمْكَنَا

٢- فَ«أَلِفُ» التَّأْنِيْثِ مُطْلَقاً: مَنَعْ   صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ

٣- وَزَائِدَا «فَعْلاَنَ» فِيْ وَصْفٍ: سَلِمْ   مِنْ أَنْ يُرَى بِ«تَاءِ» تَأْنِيْثٍ خُتِمْ

٤- وَوَصْفٌ أَصْلِيٌّ وَوَزْنُ «أَفْعَلاَ»   مَمْنُوعَ تَأْنِيْثٍ بِ«تَا»: كَ«أَشْهَلاَ»

٥- وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّهْ:   كَ«أَرْبَعٍ»، وَعَارِضَ الإِسْمِيَّهْ

٦- فَ«الأَدْهَمُ» الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ   فِيْ الأَصْلِ وَصْفاً انْصِرَافُهُ: مُنِعْ

٧- وَ «أَجْدَلٌ، وَأَخْيَلٌ، وَأَفْعَى»:   مَصْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا

٨- وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ   فِيْ لَفْظِ: «مَثْنَى وَثُلاَثَ وَأُخَرْ»

٩- وَوَزْنُ «مَثْنَى وَثُلاَثَ»: كَ«هُمَا   مِنْ وَاحِدٍ لأَرْبَعٍ» فَلْيُعْلَمَا

١٠- وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ «مَفَاعِلاَ»   أَوِ «الْمَفَاعِيْلَ»: بِمَنْعٍ كَافِلاَ

١١- وَذَا اعْتِلاَلٍ مِنْهُ كَ«الْجَوَارِي»   رَفْعاً وَجَرًّا: أَجْرِهِ كَ«سَارِي»

١٢- وَلِ«سَرَاوِيْلَ» بِهَذَا الْجَمْعِ:   شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ

١٣- وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ   بِهِ: فَالاِنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ

١٤- وَالْعَلَمَ: امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا   تَرْكِيْبَ مَزْجٍ نَحْوُ: «مَعْدِ يَكْرِبَا»

١٥- كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ «فَعْلاَنَا»: … كـ«غَطَفَانَ» وَكـ«أَصْبَهَانَا»

١٦- كَذَا: مُؤَنَّثٌ بِـ«هَاءِ» مُطْلَقَا … وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى:

١٧- فَوْقَ الثَّلاَثِ أَوْ كـ«جُوْرَ أَوْ سَقَرْ» … أَوْ «زَيْدِ»: اسْمَ «امْرَأَةٍ» لاَ اسْمَ «ذَكَرْ»

١٨- وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ: تَذْكِيْرًا سَبَقْ … وَعُجْمَةً كـ«هِنْدَ»، وَالْمَنْعُ: أَحَقْ

١٩- وَالْعَجَمِيُّ الْوَضْعِ وَالتَّعْرِيْفِ مَعْ … زَيْدٍ عَلَى الثَّلاَثِ: صَرْفُهُ امْتَنَعْ

٢٠- كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الْفِعْلاَ … أَوْ غَالِبٍ: كـ«أَحْمَدٍ وَيَعْلَى»

٢١- وَمَا يَصِيْرُ عَلَماً مِنْ ذِي «أَلِفْ» … زِيْدَتْ لإِلْحَاقٍ: فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

٢٢- وَالْعَلَمَ: امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلاَ … كـ«فُعَلِ» التَّوْكِيْدِ، أَوْ كـ«ثُعَلاَ»

٢٣- وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا «سَحَرْ» … إِذَا بِهِ التَّعْيِيْنُ قَصْدًا يُعْتَبَرْ

٢٤- وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ «فَعَالِ» عَلَمَا … مُؤَنَّثاً، وَهْوَ نَظِيْرُ «جُشَمَا»:

٢٥- عِنْدَ «تَمِيْمٍ»، وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا … مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيْهِ أَثَّرَا

٢٦- وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي … إِعْرَابِهِ نَهْجَ «جَوَارٍ» يَقْتَفِي

٢٧- وَلاِضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ: صُرِفْ … ذُو الْمَنْعِ، وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لاَ يَنْصَرِفْ

إعراب الفعل

١- إِرْفَعْ مُضَارِعاً إِذَا يُجَرَّدُ … مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ: كـ«تَسْعَدُ»

٢- وَبِـ«لَنِ» انْصِبْهُ وَ«كَيْ»، كَذَا بِـ«أَنْ» … لاَ بَعْدَ عِلْمٍ، وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ «ظَنّْ»:

٣- فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ، وَاعْتَقِدْ … تَخْفِيْفَهَا مِنْ «أَنَّ» فَهْوَ مُطَّرِدْ

٤- وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى … «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلاَ

٥- وَنَصَبُوا بِـ«إِذَنِ» الْمُسْتَقْبَلاَ … إِنْ صُدِّرَتْ، وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلاَ

٦- أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِيْنُ، وَانْصِبْ وَارْفَعَا … إِذَا: «إِذَنْ» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

٧- وَبَيْنَ «لاَ» وَلاَمِ جَرٍّ: الْتُزِمْ … إِظْهَارُ «أَنْ» نَاصِبَةً، وَإِنْ عُدِمْ:

٨- «لاَ» فَأَنَ اعْمِلْ مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرَا … وَبَعْدَ نَفْيِ «كَانَ» حَتْماً أُضْمِرَا

٩- كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِيْ … مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «إِلاَّ» أَنْ خَفِي

١٠- وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» … حَتْمٌ: كـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

١١- وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلاَ … بِهِ: أَرْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

١٢- وَبَعْدَ «فَا» جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ … مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا: حَتْمٌ نَصَبْ

١٣- وَالْوَاوُ كـ«الْفَا» إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ «مَعْ»: … كـ«لاَ تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعْ»

١٤- وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ … إِنْ تَسْقُطِ «الْفَا» وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

١٥- وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ … «إِنْ» قَبْلَ «لاَ» دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

١٦- وَالأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ «افْعَلْ»: فَلاَ … تَنْصِبْ جَوَابَهُ، وَجَزْمَهُ اقْبَلاَ

١٧- وَالْفِعْلُ بَعْدَ «الْفَاءِ» فِيْ «الرَّجَا» نُصِبْ كَنَصْبِ مَا إِلَى «التَّمَنِّي» يَنْتَسِبْ
١٨- وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ: تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتاً أَوْ مُنْحَذِفْ
١٩- وَشَذَّ: حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِيْ سِوَى مَا مَرَّ، فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

عوامل الجزم

١- بِـ«لاَ» وَ «لاَمٍ» طَالِباً: ضَعْ جَزْمَا فِيْ الْفِعْلِ، هَكَذَا: بِـ«لَمْ وَلَمَّا»
٢- وَأَجْزِمْ: بِـ«إِنْ، وَمَنْ، وَمَا، وَمَهْمَا أَيٍّ، مَتَى، أَيَّانَ، أَيْنَ، إِذْ مَا
٣- وَحَيْثُمَا، أَنَّى»، وَحَرْفٌ: «إِذْ مَا» كَـ«إِنْ»، وَبَاقِي الأَدَوَاتِ: أَسْمَا
٤- فِعْلَيْنِ يَقْتَضِيْنَ: شَرْطٌ قُدِّمَا يَتْلُو الْجَزَاءُ، وَجَوَاباً وُسِمَا
٥- وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ تُلْفِيْهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ
٦- وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا: حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
٧- وَاقْرُنْ بِـ«فَا» حَتْماً جَوَاباً: لَوْ جُعِلْ شَرْطاً لِـ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
٨- وَتَخْلُفُ «الْفَاءَ»: «إِذَا» الْمُفَاجَأَهْ كَـ«إِنْ تَجُدْ إِذًا لَنَا مُكَافَأَهْ»
٩- وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ بِـ«الْفَا» أَوِ «الْوَاوِ» بِتَثْلِيثٍ: قَمِنْ
١٠- وَجَزْمٌ أَوْ نَصْبٌ لِفِعْلٍ: إِثْرَ «فَا» أَوْ «وَاوٍ» إِنْ بِالْجُمْلَتَيْنِ اكْتَنَفَا
١١- وَالشَّرْطُ: يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي: إِنِ الْمَعْنَى فُهِمْ
١٢- وَأَحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ: جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ
١٣- وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلَ ذُو خَبَرْ: فَالشَّرْطَ رَجِّحْ مُطْلَقاً بِلاَ حَذَرْ
١٤- وَرُبَّمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَمِ: شَرْطٌ بِلاَ ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمِ

فصل لــو

١- «لَوْ» حَرْفُ شَرْطٍ فِيْ مُضِيٍّ، وَيَقِلْ إِيْلاَؤُهَا مُسْتَقْبَلاً، لَكِنْ قُبِلْ
٢- وَهْيَ فِيْ الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ: كَـ«إِنْ» لَكِنَّ لَوْ «أَنَّ» بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ
٣- وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلاَهَا: صُرِفَا إِلَى الْمُضِيِّ، نَحْوُ: «لَوْ يَفِي كَفَى»

أمّا ولولا ولوما

١- «أَمَّا» كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ، وَ «فَا»: لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا
٢- وَحَذْفُ ذِي «الْفَا»: قَلَّ فِيْ نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ «قَوْلٌ» مَعَهَا قَدْ نُبِذَا
٣- «لَوْلاَ وَلَوْمَا»: يَلْزَمَانِ الابْتِدَا إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
٤- وَبِهِمَا التَّحْضِيْضَ مِزْ، وَ «هَلاَّ أَلاَّ، أَلاَ» وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلاَ
٥- وَقَدْ يَلِيْهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ عُلِّقَ، أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

الإخبار بالذي والألف واللام

١- مَا قِيْلَ «أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي»: خَبَرْ عَنِ «الَّذِي» مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرْ

٢- وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ   عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهْ

٣- نَحْوُ: «الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ»، فَذَا: «ضَرَبْتُ زَيْدًا»، كَانَ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

٤- وَبِـ«اللَّذَيْنِ وَالَّذِيْنَ وَالَّتِي»:   أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ الْمُثْبَتِ

٥- قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا   أُخْبِرَ عَنْهُ هَهُنَا: قَدْ حُتِمَا

٦- كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ   بِمُضْمَرٍ: شَرْطٌ، فَرَاعِ مَا رَعَوْا

٧- وَأَخْبَرُوا هُنَا بِـ«أَلْ» عَنْ بَعْضِ مَا   يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا

٨- إِنْ صَحَّ: صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِـ«أَلْ»   كَصَوْغِ «وَاقٍ» مِنْ: «وَقَى اللَّهُ الْبَطَلْ»

٩- وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ «أَلْ»   ضَمِيْرَ غَيْرِهَا: أُبِيْنَ وَانْفَصَلْ

العدد

١- «ثَلَاثَةً» بِالتَّاءِ قُلْ «لِلْعَشَرَهْ»   فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ: مُذَكَّرَهْ

٢- فِي الضِّدِّ: جَرِّدْ، وَالْمُمَيِّزَ: اجْرُرِ   جَمْعًا بِلَفْظِ «قِلَّةٍ» فِي الأَكْثَرِ

٣- وَ«مِائَةً وَالأَلْفَ»: لِلْفَرْدِ أَضِفْ   وَ«مِائَةٌ» بِالْجَمْعِ: نَزْرًا قَدْ رُدِفْ

٤- وَ«أَحَدَ» اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِـ«عَشَرْ»   مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ

٥- وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ: «إِحْدَى عَشْرَهْ»   وَالشِّيْنُ فِيْهَا عَنْ «تَمِيمٍ»: كَسْرَهْ

٦- وَمَعَ غَيْرِ «أَحَدٍ وَإِحْدَى»   مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ: فَافْعَلْ قَصْدَا

٧- وَلِـ«ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ» وَمَا   بَيْنَهُمَا: إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

٨- وَأَوْلِ «عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشْرًا   اثْنَيْ»: إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

٩- وَ«الْيَا» لِغَيْرِ الرَّفْعِ، وَارْفَعْ بِـ«الأَلِفْ»   وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا: أُلِفْ

١٠- وَمَيِّزِ «الْعِشْرِيْنَ لِلتِّسْعِيْنَا»   بِـ«وَاحِدٍ»: كَـ«أَرْبَعِيْنَ حِيْنَا»

١١- وَمَيَّزُوا مُرَكَّبًا: بِمِثْلِ مَا   مُيِّزَ «عِشْرُونَ» فَسَوِّيَنْهُمَا

١٢- وَإِنْ أُضِيْفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ:   يَبْقَ الْبِنَا، وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ

١٣- وَصُغْ مِنَ «اثْنَيْنِ» فَمَا فَوْقُ إِلَى   «عَشَرَةٍ»، كَـ«فَاعِلٍ» مِنْ «فَعَلَا»

١٤- وَاخْتِمْهُ فِي التَّأْنِيْثِ بِـ«التَّا»، وَمَتَى   ذَكَّرْتَ: فَاذْكُرْ فَاعِلًا بِغَيْرِ «تَا»

١٥- وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي: تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ

١٦- وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الأَقَلِّ مِثْلَ مَا   فَوْقُ: فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ احْكُمَا

١٧- وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ   مُرَكَّبًا فَجِيءْ بِتَرْكِيْبَيْنِ

١٨- أَوْ فَاعِلًا بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ   إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي

١٩- وَشَاعَ الاسْتِغْنَا بِـ«حَادِي عَشَرَا»   وَنَحْوِهِ، وَقَبْلَ «عِشْرِيْنَ» اذْكُرَا

٢٠- وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ   بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ «وَاوٍ» يُعْتَمَدْ

كم وكأي وكذا

١- مَيِّزْ فِيْ الاِسْتِفْهَامِ «كَمْ» بِمِثْلِ مَا   مَيَّزْتَ: عِشْرِيْنَ كَ«كَمْ شَخْصاً سَمَا»

٢- وَأَجِزَ أَنْ تَجُرَّهُ «مِنْ» مُضْمَرَا   إِنْ وَلِيَتْ «كَمْ» حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا

٣- وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا: كَ«عَشَرَهْ   أَوْ مائَةٍ»، كَ«كَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ»

٤- كَ«كَمْ»: «كَأَيٍّ وَكَذَا» وَيَنْتَصِبْ   تَمْيِيْزُ ذَيْنِ، أَوْ بِهِ صِلْ «مِنْ» تُصِبْ

الحكاية

١- احْكِ بِ«أَيٍّ» مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ   عَنْهُ بِهَا: فِيْ الْوَقْفِ أَوْ حِيْنَ تَصِلْ

٢- وَوَقْفاً احْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِ«مَنْ»   وَالنُّونَ حَرِّكْ مُطْلَقاً وَأَشْبِعَنْ

٣- وَقُلْ: «مَنَانِ وَمَنَيْنِ»، بَعْدَ: «لِي   إِلْفَانِ بِابْنَيْنِ»، وَسَكِّنْ تَعْدِلِ

٤- وَقُلْ لِمَنْ قَالَ «أَتَتْ بِنْتٌ»: «مَنَهْ»   وَالنُّونُ قَبْلَ «تَا» الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ

٥- وَالْفَتْحُ نَزْرٌ، وَصِلِ التَّا وَالأَلِفْ   بِ«مَنْ» بِإِثْرِ: ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ

٦- وَقُلْ: «مَنُونَ وَمَنِيْنَ» مُسْكِنَا   إِنْ قِيْلَ: «جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فَطَنَا»

٧- وَإِنْ تَصِلْ: فَلَفْظُ «مَنْ» لاَ يَخْتَلِفْ   وَنَادِرٌ: «مَنُونَ» فِيْ نَظْمٍ عُرِفْ

٨- وَالْعَلَمَ: احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ «مَنْ»   إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التأنيث

١- عَلاَمَةُ التَّأْنِيْثِ: «تَاءٌ» أَوْ «أَلِفْ»   وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا «التَّا» كَ«الْكَتِفْ»

٢- وَيُعْرَفُ التَّقْدِيْرُ: بِالضَّمِيْرِ   وَنَحْوِهِ، كَالرَّدِّ فِيْ التَّصْغِيْرِ

٣- وَلاَ تَلِي فَارِقَةً: «فَعُولاَ»   أَصْلاً، وَلاَ «الْمِفْعَالَ» وَ«الْمِفْعِيْلاَ»

٤- كَذَاكَ: «مِفْعَلٌ»، وَمَا تَلِيْهِ   «تَا» الْفَرْقِ مِنْ ذِي: فَشُذُوذٌ فِيْهِ

٥- وَمِنْ «فَعِيْلٍ»: كَ«قَتِيْلٍ» إِنْ تَبِعْ   مَوْصُوفَهُ غَالِباً «التَّا»: تَمْتَنِعْ

٦- وَأَلِفُ التَّأْنِيْثِ: ذَاتُ قَصْرِ   وَذَاتُ مَدٍّ، نَحْوُ: «أُنْثَى الْغُرِّ»

٧- وَالاِشْتِهَارُ فِيْ مَبَانِي الأُوْلَى   يُبْدِيْهِ وَزْنُ: «أُرَبَى، وَالطُّوْلَى

٨- وَمَرَطَى»، وَوَزْنُ «فَعْلَى» جَمْعَا   أَوْ مَصْدَرًا أَوْ صِفَةً: كَ«شَبْعَى»

٩- وَكَ«حُبَارَى، سُمَّهَى، سِبَطْرَى   ذِكْرَى، وَحِثِّيْثَى»، مَعَ «الْكُفُرَّى»

١٠- كَذَاكَ: «خُلَّيْطَى» مَعَ «الشُّقَّارَى»   وَاعْزُ لِغَيْرِ هَذِهِ اسْتِنْدَارَا

١١- لِمَدِّهَا: «فَعْلاَءُ، أَفْعِلاَءُ»   مُثَلَّثَ الْعَيْنِ، وَ«فَعْلَلاَءُ»

١٢- ثُمَّ: «فِعَالاَ، فُعْلُلاَ، فَاعُولاَ   وَفَاعِلاَءُ، فِعْلِيَا، مَفْعُولاَ»

١٣- وَمُطْلَقَ الْعَيْنِ: «فَعَالاَ»، وَكَذَا: مُطْلَقَ فَاءٍ «فَعَلاَءُ»: أُخِذَا

المقصور والممدود

١- إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ   فَتْحاً وَكَانَ ذَا نَظِيْرٍ كَ«الأَسَفْ»

٢- فَلِنَظِيْـــرِهِ الْمُعَـــلِّ الآخِـــرِ: ثُبُــوتُ قَــصْرٍ بِقِيَـــاسٍ ظَاهِـــرِ
٣- كـ«فِعَـلٍ وَفُعَـلٍ»: فِـيْ جَمْـعِ مَـا كـ«فِعْلَـةٍ وَفُعْلَـةٍ» نَحْـوُ: «الدُّمَـى»
٤- وَمَـا اسْتَحَـقَّ قَبْـلَ آخِـرٍ «أَلِـفْ»: فَالْمَـدُّ فِـيْ نَظِيْـرِهِ حَتْمـاً عُـرِفْ
٥- كَمَـصْدَرِ الْفِعْـلِ الَّـذِي قَـدْ بُدِئَـا بِهَمْـزِ وَصْـلٍ: كـ«ارْعَـوَى» وَكـ«ارْتَـأَى»
٦- وَالْعَـادِمُ النَّظِيْـرِ ذَا قَـصْرٍ وَذَا مَـدٍّ بِنَقْـلٍ: كـ«الْحِجَـا» وَكـ«الْحِـذَا»
٧- وَقَـصْرُ ذِي الْمَـدِّ اضْطِـرَارًا: مُجْمَـعُ عَلَيْـهِ، وَالْعَكْـسُ بِخُلْـفٍ يَقَـعُ

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحًا

١- آخِـرَ مَقْـصُورٍ تُثَنِّـي أَجْعَلْـهُ: «يَـا» إِنْ كَـانَ عَـنْ «ثَلاَثَـةٍ» مُرْتَقِيَـا
٢- كَذَا الَّذِي «الْيَا» أَصْلُهُ نَحْوُ: «الْفَتَى» وَالْجَامِـدُ الَّـذِي أُمِيْـلَ: كـ«مَتَـى»
٣- فِـي غَيْـرِ ذَا تُقْلَـبُ: وَاوًا «الأَلِـفْ» وَأَوْلِهَـا مَـا كَـانَ قَبْـلُ قَـدْ أُلِـفْ
٤- وَمَـا كـ«صَـحْرَاءَ» بِـ«وَاوٍ» ثُنِّيَـا وَنَحْـوُ «عِلْبَـاءٍ كِـسَاءٍ وَحَيَـا»:
٥- بِـ«وَاوٍ أَوْ هَمْـزٍ»، وَغَيْـرَ مَـا ذُكِـرْ: صَحِّـحْ، وَمَـا شَـذَّ عَلَـى نَقْـلٍ قُـصِرْ
٦- وَاَحْـذِفْ مِـنَ الْمَقْصُورِ فِيْ جَمْعٍ عَلَى حَـدِّ الْمُثَنَّـى مَـا بِـهِ تَكَمَّـلاَ
٧- وَالْفَتْـحَ: أَبْـقِ مُـشْعِرًا بِمَـا حُـذِفْ وَإِنْ جَمَعْتَـهُ بِـ«تَـاءٍ وَأَلِـفْ»:
٨- فَـ«الأَلِـفَ» أَقْلِـبْ قَلْبَهَـا فِـيْ التَّثْنِيَـهْ «وَتَـاءَ» ذِي التَّـا أَلْزِمَـنَّ تَنْحِيَـهْ
٩- وَالـسَّالِمَ الْعَيْـنِ الثُّـلاَثِي اسْمـاً أَنِـلْ إِتْبَـاعَ: عَيْـنٍ فَـاءَهُ بِمَـا شُكِـلْ
١٠- إِنْ سَاكِـنَ الْعَيْـنِ مُؤَنَّثـاً بَـدَا مُخْتَتَمـاً بِـ«التَّـاءِ» أَوْ مُجَـرَّدَا
١١- وَسَكِّـنِ التَّالِـيَ غَيْـرَ الْفَتْـحِ أَوْ خَفِّفْـهُ بِالْفَتْـحِ، فَكُـلاًّ قَـدْ رَوَوْا
١٢- وَمَنَعُـوا إِتْبَـاعَ نَحْـوِ: «ذِرْوَهْ وَزُبْيَـةٍ»، وَشَـذَّ كَـسْرُ: «جِـرْوَهْ»
١٣- وَنَـادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِـرَارٍ: غَيْـرُ مَـا قَدَّمْتُـهُ، أَوْ لأُنَـاسٍ انْتَمَـى

جمع التكسير

١- «أَفْعِـلَةٌ أَفْعُـلُ» ثُـمَّ «فِعْـلَهْ» ثُمَّـتَ «أَفْعَـالٌ»: جُمُـوعُ قِلَّـهْ
٢- وَبَعْـضُ ذِي بِكَثْـرَةٍ وَضْعـاً يَفِـي: كـ«أَرْجُـلٍ»، وَالْعَكْـسُ جَـاءَ: كـ«الـصُّفِي»
٣- لِفَعْـلٍ اسْمـاً صَـحَّ عَيْنـاً «أَفْعُـلُ» وَلِلرُّبَاعِـيِّ اسْمـاً أَيْـضاً يُجْعَـلُ
٤- إِنْ كَـانَ كـ«الْعَنَـاقِ وَالـذِّرَاعِ»: فِـيْ مَـدٍّ وَتَأْنِيْـثٍ وَعَـدِّ الأَحْـرُفِ
٥- وَغَيْـرُ مَـا «أَفْعُـلُ» فِيْـهِ: مُطَّـرِدْ مِـنَ الثُّلاَثِـي اسْمـاً بِـ«أَفْعَـالٍ» يَـرِدْ
٦- وَغَالِبـاً أَغْنَاهُـمُ: «فِعْـلاَنُ» فِـيْ «فُعَـلٍ» كَقَوْلِهِـمْ: «صِـرْدَانُ»
٧- فِـي اسْـمٍ مُذَكَّـرٍ رُبَاعِـيٍّ بِمَـدّْ ثَالِـثٍ «أَفْعِلَـةُ» عَنْهُـمُ اطَّـرَدْ
٨- وَأَلْزَمُـهُ فِـي: «فَعَـالٍ» أَوْ «فِعَـالٍ» مُـصَاحِبَيْ تَـضْعِيفٍ أَوْ إِعْـلاَلِ
٩- «فُعْـلٌ» لِنَحْـوِ: «أَحْمَـرٍ» وَ «حَمْـرَا» وَ «فِعْلَـةٌ» جَمْعـاً بِنَقْـلٍ يُـدْرَى

١٠- وَ «فُعُلٌ» لاِسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّْ   قَدْ زِيْدَ قَبْلَ «لاَمٍ» أَعْلاَلاً فَقَدْ

١١- مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِيْ الأَعَمِّ ذُو «الأَلِفْ»   وَ «فُعَلٌ» جَمْعاً لـ«فُعْلَةٍ» عُرِفْ

١٢- وَنَحْوِ: «كُبْرَى»، وَلـ«فِعْلَةٍ: فِعَلْ»   وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى: «فُعَلْ»

١٣- فِي نَحْوِ: «رَامٍ» ذُو اطِّرَادٍ «فُعَلَهْ»   وَشَاعَ نَحْوُ: «كَامِلٍ» وَ «كَمَلَهْ»

١٤- «فَعْلَى» لِوَصْفٍ: كـ«قَتِيْلٍ وَزَمِنْ»   وَهَالِكٍ وَمَيِّتٌ» بِهِ قَمِنْ

١٥- لـ«فُعْلٍ» اسْماً صَحَّ لاَماً: «فِعَلَهْ»   وَالْوَضْعُ فِيْ «فِعْلٍ وَفَعْلٍ»: قَلَّلَهْ

١٦- وَ «فُعَّلٌ»: لـ«فَاعِلٍ» وَ «فَاعِلَهْ»   وَصْفَيْنِ نَحْوَ: «عَاذِلٍ» وَ «عَاذِلَهْ»

١٧- وَمِثْلُهُ: «الْفُعَّالُ» فِيْمَا ذُكِّرَا   وَذَانِ فِيْ الْمُعَلِّ: «لاَماً» نَدَرَا

١٨- «فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ»: «فِعَالٌ» لَهُمَا   وَقَلَّ فِيْمَا: عَيْنُهُ «الْيَا» مِنْهُمَا

١٩- وَ «فَعَلٌ» أَيْضاً لَهُ «فِعَالُ»   مَا لَمْ يَكُنْ فِيْ «لاَمِهِ» اعْتِلاَلُ

٢٠- أَوْ يَكُ مُضْعَفاً، وَمِثْلُ «فَعَلٍ»:   ذُو «التَّا»، وَ «فُعْلٌ» مَعَ «فِعْلٍ»، فَاقْبَلِ

٢١- وَفِي «فَعِيْلٍ» وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ   كَذَاكَ: فِيْ أُنْثَاهُ أَيْضاً اطَّرَدْ

٢٢- وَشَاعَ فِيْ وَصْفٍ عَلَى «فَعْلاَنَا»   أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ عَلَى: «فُعْلاَنَا»

٢٣- وَمِثْلُهُ: «فُعْلاَنَةٌ»، وَالْزَمْهُ فِيْ   نَحْوِ: «طَوِيْلٍ وَطَوِيْلَةٍ» تَفِي

٢٤- وَبِـ«فُعُولٍ: فَعِلٌ» نَحْوُ: «كَبِدْ»   يُخَصُّ غَالِباً، كَذَاكَ: يَطَّرِدْ

٢٥- فِي «فَعْلٍ» اسْماً مُطْلَقَ الْفَا، وَ «فَعَلْ»   لَهُ، وَلِلْـ«فُعَالِ فِعْلاَنٌ»: حَصَلْ

٢٦- وَشَاعَ فِي: «حُوتٍ وَقَاعٍ» مَعَ مَا   ضَاهَاهُمَا، وَقَلَّ: فِيْ غَيْرِهِمَا

٢٧- وَ «فَعْلاً»: اسْماً، وَ «فَعِيْلاً وَفَعَلْ»   غَيْرَ مُعَلِّ الْعَيْنِ: «فُعْلاَنٌ» شَمِلْ

٢٨- وَلـ«كَرِيْمٍ» وَ «بَخِيْلٍ»: «فُعَلاَ»   كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلاَ

٢٩- وَنَابَ عَنْهُ «أَفْعِلاَءُ» فِيْ الْمُعَلْ   «لاَماً» وَمُضْعَفٍ، وَغَيْرُ ذَاكَ: قَلْ

٣٠- «فَوَاعِلٌ»: لـ«فَوْعَلٍ» وَ «فَاعَلٍ»   وَ «فَاعِلاَءَ» مَعَ نَحْوِ: «كَاهِلٍ»

٣١- وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ» وَ «فَاعِلَهْ»   وَشَذَّ فِيْ «الْفَارِسِ» مَعْ مَا مَاثَلَهْ

٣٢- وَبِـ«فَعَائِلَ» أَجْمَعَنْ: «فَعَالَهْ»   وَشِبْهَهُ ذَا «تَاءٍ» أَوْ مُزَالَهْ

٣٣- وَبِـ«الْفَعَالِي وَالْفَعَالَى» جُمِعَا: «صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ»، وَالْقَيْسَ اتْبَعَا

٣٤- وَأَجْعَلْ «فَعَالِيَّ» لِغَيْرِ ذِي نَسَبْ   جُدِّدَ: كـ«الْكُرْسِيِّ» تَتْبَعِ الْعَرَبْ

٣٥- وَبِـ«فَعَالِلَ» وَشِبْهِهِ: انْطِقَا   فِيْ جَمْعِ مَا فَوْقَ الثَّلاَثَةِ ارْتَقَى

٣٦- مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى، وَمِنْ خُمَاسِي   جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بِالْقِيَاسِ

٣٧- وَالرَّابِعُ الشَّبِيْهُ بِالْمَزِيْدِ: قَدْ   يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدْ

٣٨- وَزَائِدَ الْعَادِي الرُّبَاعِي: أَحْذِفْهُ مَا   لَمْ يَكُ لَيْناً إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا

٣٩- وَالسِّيْنَ وَالتَّا: مِنْ كـ«مُسْتَدْعٍ» أَزِلْ   إِذْ بِبِنَا الْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلْ

٤٠- وَالْمِيْمُ: أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا   وَالْهَمْزُ وَالْيَا: مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا

٤١- وَالْيَاءَ لاَ الْوَاوَ: أَحْذِفْ أَنْ جَمَعْتَ مَا   كـ«حَيْزَبُون» فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا

٤٢- وَخَيِّرُوا فِيْ زَائِدَيْ «سَرَنْدَى»   وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كـ«الْعَلَنْدَى»

التصغير

١- «فُعَيْلاً» أَجْعَلِ الثُّلاَثِيَّ إِذَا   صَغَّرْتَهُ نَحْوُ: «قُذَيٍّ» فِيْ «قَذَى»

٢- «فُعَيْعِلٌ» مَعَ «فُعَيْعِيْلٍ» لِمَا   فَاقَ، كَجَعْلِ: دِرْهَمٍ «دُرَيْهِمَا»

٣- وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ   بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيْرِ صِلْ

٤- وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ «يَا» قَبْلَ الطَّرَفْ:   إِنْ كَانَ بَعْضُ الاسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ

٥- وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ: كُلُّ مَا   خَالَفَ فِيْ الْبَابَيْنِ حُكْماً رُسِمَا

٦- لِتِلْوِ «يَا» التَّصْغِيْرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ   تَأْنِيْثٍ أَوْ مَدَّتِهِ «الْفَتْحُ» انْحَتَمْ

٧- كَذَاكَ: مَا مَدَّةَ «أَفْعَالٍ» سَبَقْ   أَوْ مَدَّ «سَكْرَانَ» وَمَا بِهِ الْتَحَقْ

٨- وَ «أَلِفُ» التَّأْنِيْثِ حَيْثُ مُدَّا   وَ «تَاؤُهُ» مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

٩- كَذَا: الْمَزِيْدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ   وَعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ

١٠- وَهَكَذَا زِيَادَتَا «فَعْلاَنَا»   مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ: كـ«زَعْفَرَانَا»

١١- وَقَدِّرِ انْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى   تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيْحٍ جَلاَ

١٢- وَأَلِفُ التَّأْنِيْثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى   زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: لَنْ يَثْبُتَا

١٣- وَعِنْدَ تَصْغِيْرِ «حُبَارَى» خَيِّرْ:   بَيْنَ «الْحُبَيْرَى» فَادْرِ وَ «الْحُبَيِّرِ»

١٤- وَارْدُدْ لأَصْلٍ ثَانِياً لَيْناً قُلِبْ   فـ«قِيمَةً»: صَيِّرْ «قُوَيْمَةً» تُصِبْ

١٥- وَشَذَّ فِي: عِيْدٍ «عُيَيْدٌ»، وَحُتِمْ   لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيْرٍ عُلِمْ

١٦- وَالأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيْدُ يُجْعَلُ:   وَاوًا، كَذَا مَا الأَصْلُ فِيْهِ يُجْهَلُ

١٧- وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِيْ التَّصْغِيْرِ مَا   لَمْ يَحْوِ غَيْرَ «التَّاءِ» ثَالِثاً: كـ«مَا»

١٨- وَمَنْ بِتَرْخِيْمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى   بِالأَصْلِ: كـ«الْعُطَيْفِ» يَعْنِي «الْمِعْطَفَا»

١٩- وَأَخْتِمْ بِـ«تَا» التَّأْنِيْث مَا صَغَّرْتَ مِنْ   مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلاَثِيٍّ: كـ«سِنْ»

٢٠- مَا لَمْ يَكُنْ بِـ«التَّا» يُرَى ذَا لَبْسِ:   كـ«شَجَرٍ، وَبَقَرٍ، وَخَمْسِ»

٢١- وَشَذَّ تَرْكٌ دُونَ لَبْسٍ، وَنَدَرْ   لَحَاقُ «تَا» فِيْمَا ثُلاَثِيًّا كَثَرْ

٢٢- وَصَغَّرُوا شُذُوذًا: «الَّذِي الَّتِي   وَذَا»، مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا: «تَا وَتِي»

النسب

١- «يَاءً»: كَيَا «الْكُرْسِيِّ» زَادُوا لِلنَّسَبْ   وَكُلُّ مَا تَلِيْهِ: كَسْرُهُ وَجَبْ

٢- وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ: أَحْذِفْ، وَتَا   تَأْنِيْثٍ أَوْ مَدَّتَهُ لاَ تُثْبِتَا

٣- وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ:   فَقَلْبُهَا «وَاوًا»، وَحَذْفُهَا: حَسَنْ

٤- لِشِبْهِهَا الْمُلْحَقِ وَالأَصْلِيِّ مَا ... لَهَا، وَلِلأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى

٥- وَالأَلِفَ الْجَائِزَ أَرْبَعاً: أَزِلْ ... كَذَاكَ «يَا» الْمَنْقُوصِ خَامِساً: عُزِلْ

٦- وَالْحَذْفُ فِيْ «الْيَا» رَابِعاً: أَحَقُّ مِنْ ... قَلْبٍ، وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ

٧- وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحاً، وَ «فَعِلْ ... وَفُعِلٌ» عَيْنَهُمَا: افْتَحْ، وَ «فِعِلْ»

٨- وَقِيْلَ فِي: الْمَرْمِيِّ «مَرْمَوِيُّ» ... وَاخْتِيْرَ فِيْ اسْتِعْمَالِهِمْ: «مَرْمِيُّ»

٩- وَنَحْوَ «حَيٍّ» فَتْحُ ثَانِيْهِ: يَجِبْ ... وَارْدُدْهُ «وَاوًا» إِنْ يَكُنْ عَنْهُ: قُلِبْ

١٠- وَعَلَمَ التَّثْنِيَةِ: أَحْذِفْ لِلنَّسَبْ ... وَمِثْلُ ذَا فِيْ جَمْعِ تَصْحِيْحٍ: وَجَبْ

١١- وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ «طَيِّبٍ»: حُذِفْ ... وَشَذَّ «طَائِيٌّ» مَقُولاً بِ«الأَلِفْ»

١٢- وَ «فَعَلِيٌّ» فِيْ «فَعِيْلَةٍ»: الْتُزِمْ ... وَ «فُعَلِيٌّ» فِيْ «فُعَيْلَةٍ»: حُتِمْ

١٣- وَأَلْحَقُوا: مُعَلَّ «لاَمٍ» عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا «التَّا» أُوْلِيَا

١٤- وَتَمَّمُوا مَا كَانَ: كَ«الطَّوِيْلَهْ» ... وَهَكَذَا مَا كَانَ: كَ«الْجَلِيْلَهْ»

١٥- وَهَمْزُ ذِي مَدٍّ: يُنَالُ فِيْ النَّسَبْ ... مَا كَانَ فِيْ تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ

١٦- وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجاً، وَلِثَانٍ تَمَّمَا

١٧- إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِ«ابْنٍ» أَوْ «أَبْ» ... أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ

١٨- فِيْمَا سِوَى هَذَا انْسُبَنْ لِلأَوَّلِ ... مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ: كَ«عَبْدِالأَشْهَلِ»

١٩- وَاجْبُرْ بِرَدِّ «اللاَّمِ» مَا مِنْهُ حُذِفْ ... جَوَازًا، إِنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ: أُلِفْ

٢٠- فِي جَمْعَيِ التَّصْحِيْحِ أَوْ فِيْ التَّثْنِيَهْ ... وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَذِي تَوْفِيَهْ

٢١- وَبِ«أَخٍ أُخْتاً» وَبِ«ابْنٍ بِنْتاً»: ... أَلْحِقْ، وَ «يُونُسٌ»: أَبَى حَذْفَ «التَّا»

٢٢- وَضَاعِفِ الثَّانِيَ مِنْ ثُنَائِي ... ثَانِيْهِ ذُو لِيْنٍ: كَ«لاَ» وَ «لاَئِي»

٢٣- وَإِنْ يَكُنْ كَ«شِيَةٍ» مَا الْفَا: عَدِمْ ... فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُزِمْ

٢٤- وَالْوَاحِدَ أَذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

٢٥- وَمَعَ «فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ» ... فِيْ نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ «الْيَا»: فَقُبِلْ

٢٦- وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا ... عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتُصِرَا

الوقف

١- «تَنْوِيْناً» إِثْرَ «فَتْحٍ» أَجْعَلْ: «أَلِفَا» ... وَقْفاً، وَتِلْوَ غَيْرِ «فَتْحٍ»: أَحْذِفَا

٢- وَأَحْذِفْ لِوَقْفٍ فِيْ سِوَى اضْطِرَارِ ... صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِيْ الإِضْمَارِ

٣- وَأَشْبَهَتْ «إِذًا» مُنَوَّناً نُصِبْ ... فَ«أَلِفاً» فِيْ الْوَقْفِ «نُونُهَا» قُلِبْ

٤- وَحَذْفُ «يَا» الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ: أَوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

٥- وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ، وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ»: لُزُومُ رَدِّ «الْيَا» اقْتُفِي

٦- وَغَيْرَهَا التَّأْنِيْثِ مِنْ مُحَرَّكِ ... سَكِّنْهُ، أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ

٧- أَوْ أَشْـمِمِ الضَّمَّةَ، أَوْ قِفْ مُضْعِفَا مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيْلاً، إِنْ قَفَا:

٨- مُحَرَّكَـاً، وَحَرَكَـاتٍ انْقُـلاَ لِسَاكِنٍ تَحْرِيْكُهُ لَنْ يُحْظَلاَ

٩- وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ: لاَ يَرَاهُ «بَصْرِيٌّ»، وَ «كُوفٍ»: نَقَلاَ

١٠- وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيْرٌ: مُمْتَنِعْ وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ: لَيْسَ يَمْتَنِعْ

١١- فِي الْوَقْف تَا تَأْنِيْث الاسْمِ: «هَا» جُعِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ

١٢- وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيْحٍ وَمَا ضَاهَى، وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى

١٣- وَقِفْ بِـ«هَا» السَّكْت عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ بِحَذْف آخِرٍ: كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

١٤- وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً، فَرَاعِ مَا رَعَوْا

١٥- وَمَا فِيْ الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ: حُذِفْ أَلِفُهَا، وَأَوْلِهَا «الْهَا» إِنْ تَقِفْ

١٦- وَلَيْسَ حَتْماً فِيْ سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ، كَقَوْلِكَ: «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

١٧- وَوَصْلَ ذِي «الْهَاءِ» أَجِزْ بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيْكَ بِنَاءٍ لَزِمَا

١٨- وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيْكِ بِنَا «أُدِيْمَ»: شَذَّ، فِي «الْمُدَامِ»: اسْتُحْسِنَا

١٩- وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَثْرًا، وَفَشَا مُنْتَظِمَا

الإمــالة

١- «الأَلِفَ» الْمُبْدَلَ مِنْ «يَا» فِيْ طَرَفْ أَمِلْ، كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ «الْيَا» خَلَفْ:

٢- دُونَ مَزِيْدٍ أَوْ شُذُوذٍ، وَلِمَا تَلِيْهِ «هَا» التَّأْنِيْثِ مَا «الْهَا» عَدِمَا

٣- وَهَكَذَا بَدَلُ «عَيْنِ» الْفِعْلِ إِنْ يَؤُلْ إِلَى «فِلْتُ» كَمَاضِي: «خَفْ وَدِنْ»

٤- كَذَاكَ تَالِي «الْيَاءِ» وَالْفَصْلُ اغْتُفِرْ بِحَرْفٍ أَوْ مَعَ «هَا»: كَـ«جَيْبَهَا أَدِرْ»

٥- كَذَاكَ: مَا يَلِيْهِ كَسْرٌ، أَوْ يَلِي تَالِيَ كَسْرٍ، أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي:

٦- كَسْرًا، وَفَصْلُ «الْهَا» كَلاَ فَصْلٍ يُعَدّْ فَـ«دِرْهَمَاكَ» مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدّْ

٧- وَحَرْفُ الاسْتِعْلاَ: يَكُفُّ مُظْهَرَا مِنْ كَسْرٍ أَوْ «يَا»، وَكَذَا: تَكُفُّ «رَا»

٨- إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ

٩- كَذَا: إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ أَوْ يَسْكُنِ إِثْرَ الْكَسْرِ: كَـ«الْمِطْوَاعَ» مِرْ

١٠- وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَ «رَا» يَنْكَفُّ بِكَسْرِ «رَا»: كَـ«غَارِماً لاَ أَجْفُو»

١١- وَلاَ تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ

١٢- وَقَدْ أَمَالُوْا لِتَنَاسُبٍ بِلاَ دَاعٍ سِوَاهُ: كَـ«عِمَادًا» وَ «تَلاَ»

١٣- وَلاَ تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ «هَا» وَغَيْرَ «نَا»

١٤- وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ «رَاءٍ» فِيْ طَرَفْ أَمِلْ: كَـ«لِلأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ»

١٥- كَذَا الَّذِي تَلِيهِ «هَا» التَّأْنِيْثِ فِيْ وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ «أَلِفِ»

التصريف

١- حَرْفٌ وَشِبْهُهُ: مِنَ الصَّرْفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا: بِتَصْرِيْفٍ حَرِي

٢- وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلاَثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا

٣- وَمُنْتَهَى اسْمٍ «خَمْسٌ» إِنْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيْهِ فَمَا «سَبْعاً» عَدَا

٤- وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلاَثِيِّ: افْتَحْ وَضُمّْ ... وَاكْسِرْ، وَزِدْ تَسْكِيْنَ ثَانِيْهِ تَعُمّْ

٥- وَ «فِعُلٌ» أُهْمِلَ، وَالْعَكْسُ يَقِلْ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيْصَ: «فِعْلٍ» بِ«فُعِلْ»

٦- وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ: ... فِعْلٍ ثُلاَثِيٍّ، وَزِدْ نَحْوَ «ضُمِنْ»

٧- وَمُنْتَهَاهُ «أَرْبَعٌ» إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيْهِ فَمَا «سِتًّا» عَدَا

٨- لاِسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ: «فَعْلَلُ» ... وَفِعْلِلٌ، وَفِعْلَلٌ، وَفُعْلُلُ»

٩- وَمَعْ «فِعَلٍّ فُعْلَلٌ»، وَإِنْ عَلاَ ... فَمَعْ «فَعَلَّلٍ» حَوَى «فَعْلَلِلاَ»

١٠- كَذَا: «فُعَلِّلٌ» وَ «فِعْلَلٌّ»، وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى

١١- وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ: فَأَصْلٌ، وَالَّذِي ... لاَ يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ: تَا «احْتُذِي»

١٢- بِضِمْنِ «فِعْلٍ» قَابِلِ الأُصُولَ فِيْ ... وَزْنٍ، وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي

١٣- وَضَاعِفِ «الَّلاَمَ» إِذَا أَصْلٌ بَقِي: ... كَرَاءِ «جَعْفَرٍ»، وَقَافِ «فُسْتُقِ»

١٤- وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِي: ... فَاجْعَلْ لَهُ فِيْ الْوَزْنِ مَا لِلأَصْلِ

١٥- وَاحْكُمْ بِتَأْصِيْلِ حُرُوفِ: «سِمْسِمِ» ... وَنَحْوِهِ، وَالْخُلْفُ فِي: كَ«لَمْلَمِ»

١٦- فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ ... صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

١٧- وَ «الْيَا» كَذَا وَ «الْوَاوُ»: إِنْ لَمْ يَقَعَا ... كَمَا هُمَا فِي: «يُؤْيُؤٍ» وَ «وَعْوَعَا»

١٨- وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيْمٌ سَبَقَا ... ثَلاَثَةً: تَأْصِيْلُهَا تُحُقِّقَا

١٩- كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ... أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ

٢٠- وَالنُّونُ فِيْ الآخِرِ كَالْهَمْزِ، وَفِي ... نَحْوِ: «غَضَنْفَرٍ» أَصَالَةً كُفِي

٢١- وَ «التَّاءُ» فِيْ التَّأْنِيْثِ وَالْمُضَارَعَهْ ... وَنَحْوِ: «الاسْتِفْعَالِ» وَ «الْمُطَاوَعَهْ»

٢٢- وَالْهَاءُ: وَقْفاً «كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ» ... وَالَّلامُ: فِيْ الإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ

٢٣- وَامْنَعْ «زِيَادَةً» بِلاَ قَيْدٍ ثَبَتْ ... إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ: كَ«حَظِلَتْ»

فصل في زيادة همزة الوصل

١- لِلْوَصْلِ «هَمْزٌ» سَابِقٌ لاَ يَثْبُتُ ... إِلاَّ إِذَا ابْتُدِي بِهِ: كَ«اسْتَثْبِتُوْا»

٢- وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ: «انْجَلَى»

٣- وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ، وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلاَثِي: كَ«اخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا»

٤- وَفِي «اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ»: سُمِعْ ... وَ «اثْنَيْنِ وَامْرِئٍ» وَتَأْنِيْثٍ: تَبِعْ

٥- وَ «ايْمُنُ»، هَمْزُ «أَلْ» كَذَا، وَيُبْدَلُ ... مَدًّا فِيْ الاسْتِفْهَامِ، أَوْ يُسَهَّلُ

الإبدال

١- أَحْرُفُ الابْدَالِ: «هَدَأْتَ مُوطِيَا» فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ: «وَاوٍ وَيَا»

٢- آخِرًا إِثْرَ أَلِفِ زِيْدَ، وَفِي فَاعِلِ مَا أُعِلَّ «عَيْنًا» ذَا اقْتُفِي

٣- وَالْمَدُّ زِيْدَ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ: كَ«الْقَلَائِدِ»

٤- كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا مَدَّ «مَفَاعِلَ» كَجَمْعِ: نَيِّفَا

٥- وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزِ «يَا» فِيمَا أُعِلّْ لَامًا، وَفِي مِثْلِ «هِرَاوَةٍ» جُعِلْ:

٦- وَاوًا، وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدّْ فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وَ «وُفِيَ الأَشُدّْ»

٧- وَمَدًّا أَبْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ كِلْمَةٍ إِنْ يَسْكُنْ: كَ«آثِرْ وَائْتَمِنْ»

٨- إِنْ يُفْتَحِ إِثْرَ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ قُلِبْ: «وَاوًا»، وَ «يَاءً»: إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ

٩- ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقاً كَذَا، وَمَا يُضَمّْ «وَاوًا» أَصِرْ، مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظاً أَتَمّْ:

١٠- فَذَاكَ: «يَاءً» مُطْلَقاً جَا، وَ «أَؤُمّ» وَنَحْوُهُ: وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ «أُمّ»

١١- وَيَاءً: أَقْلِبْ «أَلِفاً» كَسْرًا تَلَا أَوْ يَاءَ تَصْغِيْرٍ، بِ«وَاوٍ» ذَا «افْعَلَا»:

١٢- فِي آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيْثِ أَوْ زِيَادَتَيْ «فَعْلَانَ»، ذَا أَيْضاً رَأَوْا:

١٣- فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْناً وَالْفِعَلْ مِنْهُ صَحِيْحٌ غَالِباً نَحْوُ: «الْحِوَلْ»

١٤- وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ فَاحْكُمْ بِذَا الإِعْلَالِ فِيْهِ حَيْثُ عَنّْ

١٥- وَصَحَّحُوا: «فِعَلَةً»، وَفِي «فِعَلْ»: وَجْهَانِ، وَالإِعْلَالُ أَوْلَى: كَ«الْحِيَلْ»

١٦- وَالْوَاوُ لَاماً بَعْدَ فَتْحٍ «يَا» انْقَلَبْ كَ«الْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ»، وَوَجَبْ:

١٧- إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ وَيَا كَ«مُوقِنٍ» بِذَا لَهَا اعْتَرِفْ

١٨- وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِيْ جَمْعٍ، كَمَا يُقَالُ: «هِيْمٌ»، عِنْدَ جَمْعِ: «أَهْيَمَا»

١٩- ووَاوًا إِثْرَ الضَّمِّ رُدَّ «الْيَا» مَتَى أُلْفِيَ لَامَ فِعْلٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ «تَا»

٢٠- كَ«تَاءٍ» بَانٍ مِنْ: رَمَى كَ«مَقْدُرَهْ» كَذَا: إِذَا كَ«سَبُعَانَ» صَيَّرَهْ

٢١- وَإِنْ تَكُنْ عَيْناً لِ«فُعْلَى» وَصْفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فصل

١- مِنْ لَامِ «فَعْلَى» اسْماً أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ: يَاءٍ كَ«تَقْوَى» غَالِباً جَا ذَا الْبَدَلْ

٢- بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامُ «فُعْلَى» وَصْفَا وَكَوْنُ «قُصْوَى» نَادِرًا لَا يَخْفَى

فصل

١- إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ «وَاوٍ وَيَا» وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا:

٢- فَيَاءً الْوَاوَ: أَقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ «مُعْطًّى» غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

٣- مِنْ «يَاءٍ أَوْ وَاوٍ» بِتَحْرِيْكٍ أُصِلْ «أَلِفاً» أَبْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ:

٤- إِنْ حُرِّكَ التَّالِي، وَإِنْ سُكِّنَ كَفّْ إِعْلَالَ غَيْرِ اللَّامِ، وَهْيَ لَا يُكَفّْ:

٥- إِعْلاَلُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ «أَلِفْ»   أَوْ «يَاءِ» التَّشْدِيْدُ فِيْهَا: قَدْ أُلِفْ

٦- وَصَحَّ عَيْنُ «فَعَلٍ وَفَعِلاَ»   ذَا «أَفْعَلٍ»: كَ«أَغْيَدٍ وَأَحْوَلاَ»

٧- وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ افْتَعَلْ   وَالْعَيْنُ «وَاوٌ» سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ

٨- وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الإِعْلاَلُ اسْتُحِقّْ   صُحِّحَ أَوَّلٌ، وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقّْ

٩- وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيْدَ مَا   يَخُصُّ الاِسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا

١٠- وَقَبْلَ «بَا» أَقْلِبْ مِيْماً: النُّونَ، إِذَا   كَانَ مُسَكَّناً: كَ«مَنْ بَتَّ انْبِذَا»

فصل

١- لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ   ذِي لِيْنٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ: كَ«أَبِنْ»

٢- مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ، وَلاَ   كَ«ابْيَضَّ»، أَوْ أَهْوَى بِـ«لاَمٍ» عُلِّلاَ

٣- وَمِثْلُ فِعْلٍ فِيْ ذَا الإِعْلاَلِ اسْمُ   ضَاهَى مُضَارِعاً وَفِيْهِ وَسْمُ

٤- وَ «مِفْعَلٌ» صُحِّحَ كَ«الْمِفْعَالِ»   وَأَلِفَ «الإِفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ»:

٥- أَزِلْ لِذَا الإِعْلاَلِ وَ «التَّا» الْزَمْ عِوَضْ   وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ: رُبَّمَا عَرَضْ

٦- وَمَا لِـ«إِفْعَالٍ» مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ   نَقْلٍ: فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضاً قَمِنْ

٧- نَحْوُ: «مَبِيْعٍ وَمَصُونٍ»، وَنَدَرْ   تَصْحِيْحُ ذِي الْوَاوِ، وَفِي ذِي الْيَا اشْتَهَرْ

٨- وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ: «عَدَا»   وَأَعْلِلِ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّ الأَجْوَدَا

٩- كَذَاكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا «الْفُعُولُ» مِنْ   ذِي الْوَاوِ لاَمَ جَمْعٍ، أَوْ فَرْدٍ يَعِنّْ

١٠- وَشَاعَ نَحْوُ: «نُيَّمٍ» فِيْ «نُوَّمٍ»   وَنَحْوُ: «نُيَّامٍ» شُذُوذُهُ «نُمِي»

فصل

١- ذُو اللِّيْنِ فَا: تَا فِيْ «افْتِعَالٍ» أُبْدِلاَ   وَشَذَّ فِيْ ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ: «ائْتَكَلاَ»

٢- طَا: تَا «افْتِعَالٍ» رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ   فِي: ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ «دَالاً» بَقِي

فصل

١- «فَا» أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ: كَ«وَعَدْ»   أَحْذِفْ، وَفِي كَ«عِدَةٍ» ذَاكَ اطَّرَدْ

٢- وَحَذْفُ هَمْزِ «أَفْعَلَ» اسْتَمَرَّ فِيْ   مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ

٣- «ظِلْتُ وَظَلْتُ» فِيْ «ظَلِلْتُ»: اسْتُعْمِلاَ   وَ «قِرْنَ» فِي: «اقْرِرْنَ»، وَ «قَرْنَ»: نُقِلاَ

الإدغام

١- أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِيْ   كِلْمَةٍ: أَدْغِمْ، لاَ كَمِثْلِ: «صُفَفِ

٢- وَذُلُلٍ، وَكِلَلٍ، وَلَبَبِ»   وَلاَ كَ«جُسَّسٍ»، وَلاَ كَ«اخْصُصَ أَبِي»

٣- وَلاَ كَ«هَيْلَلَ»، وَشَذَّ فِي: «أَلِلْ»   وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ

٤- وَ «حَيِيَ»: افْكُكْ وَادَّغِمْ دُونَ حَذَرْ   كَذَاكَ نَحْوُ: «تَتَجَلَّى» وَ «اسْتَتَرْ»

٥- وَمَا بِـ«تَاءَيْنِ» ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيْهِ عَلَى تَا: كَ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

٦- وَفُــكَّ حَيْــثُ مُدْغَــمٌ فِيْــهِ سَكَــنْ   لِكَوْنِـــهِ بِمُـــضْمَرِ الرَّفْـــعِ اقْتَـــرَنْ
٧- نَحْــوُ: «حَلَلْــتُ مَــا حَلَلْتَــهُ»، وَفِــي   جَــزْمٍ وَشِبْــهِ الْجَــزْمِ: تَخْيِيْــرٌ قُفِــي
٨- وَفَــكٌّ «أَفْعِــلْ» فِــيْ التَّعَجُّــبِ الْتُــزِمْ   وَالْتُــزِمَ الإِدْغَــامُ أَيْــضاً فِــي: «هَلُــمْ»

الخاتمة

١- وَمَــا بِجَمْعِــهِ عُنِيْــتُ: قَــدْ كَمَــلْ   نَظْمــاً عَلَــى جُــلِّ الْمُهِمَّــاتِ اشْتَمَــلْ
٢- أَحْــصَى مِــنَ الْكَافِيَــةِ «الْخُــلاَصَهْ»   كَمَــا اقْتَــضَى غِنًــى بِــلاَ خَــصَاصَهْ
٣- فَأَحْمَــــدُ اللَّــــهَ مُــــصَلِّياً عَلَــــى   «مُحَمَّــــدٍ» خَيْــــرِ نَبِــــيٍّ أُرْسِــــلاَ
٤- وَآلِــــهِ الْغُــــرِّ الْكِــــرَامِ الْبَــــرَرَهْ   وَصَحْبِــــهِ الْمُنْتَخَبِيْــــنَ الْخِيَــــرَهْ

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الكلمة: قول مفرد، وهي اسم وفعل وحرف. فأما الاسم فيعرف: بأَلْ كـ«الرَّجُلِ»، وبالتنوين كـ«رَجُلٍ»، وبالحديث عنه كتَاءِ «ضَرَبْتُ»، وهو ضربان (١) معرب: وهو ما يتغير آخره بسبب العوامل الداخلة عليه كـ«زَيْدٍ» (٢) ومبني: وهو بخلافه كـ«هَؤُلاَءِ» في لزوم الكسر، وكذلك «حَذَامِ وأَمْسِ» في لغة الحجازيين، وكـ«أَحَدَ عَشَرَ» وأخواته في لزوم الفتح، وكـ«قَبْلُ وبَعْدُ» وأخواتهما في لزوم الضم: إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه، وكـ«مَنْ وكَمْ» في لزوم السكون وهو أصل البناء.

وأما الفعل: فثلاثة أقسام (١) ماض ويعرف: بتاء التأنيث الساكنة، وبناؤه على الفتح كـ«ضَرَبَ»، إلاّ مع واو الجماعة فيضم كـ«ضَرَبُوا»، أو الضمير المرفوع المتحرك فيسكن كـ«ضَرَبْتُ»، ومنه: «نِعْمَ وبِئْسَ وعَسَى ولَيْسَ» في الأصح (٢) وأمر ويعرف: بدلالته على الطلب مع قبوله ياء المخاطبة، وبناؤه على السكون كـ«اضْرِبْ»، إلاّ المعتل فعلى حذف آخره كـ«اغْزُ واخْشَ وارْمِ»، ونحو: «قُومَا وقُومُوا وقُومِي» فعلى حذف النون، ومنه: «هَلُمَّ» في لغة تميم «وهَاتِ وتَعَالَ» في الأصح (٣) ومضارع ويعرف: بـ«لَمْ» وافتتاحه بحرف من حروف «نَأَيْتُ»، نحو: «نَقُوم وأَقُومُ ويَقُومُ وتَقُومُ»، ويضم أوله: إن كان ماضيه رباعيًا كـ«يُدَحْرِجُ ويُكْرِمُ»، ويفتح في غيره كـ«يَضْرِبُ ويَجْتَمِعُ ويَسْتَخْرِجُ»، ويسكن آخره مع نون النسوة نحو: (يَتَرَبَّصْنَ، إِلاَّ أَن يَعْفُونَ)، ويفتح مع نون التوكيد المباشرة لفظًا وتقديرًا نحو: (لَيُنبَذَنَّ)، ويعرب فيما عدا ذلك نحو: «يَقُومُ زَيْدٌ»، (وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ، لَتُبْلَوُنَّ، فَإِمَّا تَرَيِنَّ، وَلاَ يَصُدُّنَّكَ).

وأما الحرف فيعرف: بأن لا يقبل شيئًا من علامات الاسم والفعل، نحو: «هَلْ وبَلْ»، وليس منه: «مَهْمَا وإِذْمَا»، بل «مَا» المصدرية، و «لَمَّا» الرابطة في الأصح، وجميع الحروف مبنية. والكلام: لفظ مفيد، وأقل ائتلافه: من اسمين كـ«زَيْدٌ قَائِمٌ»، أو فعل واسم كـ«قَامَ زَيْدٌ».

١- فصل:

أنواع الإعراب أربعة: رفع ونصب في اسم وفعل نحو: «زَيْدٌ يَقُومُ، وإِنَّ زَيْدًا لَنْ يَقُومَ»، وجر في اسم نحو: «بِزَيْدٍ»، وجزم في فعل نحو: «لَمْ يَقُمْ». فيرفع بضمة وينصب بفتحة ويجر بكسرة ويجزم بحذف حركة، إلاّ (١) الأسماء الستة وهي: أبوه وأخوه وحموها وهنوه وفوه وذو مال، فترفع بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء، والأفصح استعمال «الهَنِ» كغَدٍ (٢،٣) والمثنى: كـ«الزَّيْدَانِ» فيرفع بالألف، وجمع المذكر السالم كـ«الزَّيْدُونَ» فيرفع بالواو، ويجرّان وينصبان بالياء. وكِلاَ وكِلْتَا مع الضمير كالمثنى، وكذا: «اثْنَانِ واثْنَتَانِ» مطلقًا وإن ركّبا «وأُولُو، وعِشْرُونَ وأخواته، وعَالَمُونَ وأَهْلُونَ ووَابِلُونَ وأَرَضُونَ، وسِنُونَ وبابه، وبَنُونَ، و عِلِّيُّونَ» وشبهه كالجمع (٤) وأولاَتُ وما جمع بألف وتاء مزيدتين وما سمي به منهما: فينصب بالكسرة، نحو: (خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَات، أَصْطَفَى الْبَنَات) (٥) وما لا ينصرف: فيجر بالفتحة، نحو: «بِأَفْضَلَ مِنْهُ»، إلاّ مع أَلْ نحو: «بالأَفْضَلِ» أو الإضافة نحو: «بِأَفْضَلِكُمْ» (٦) والأمثلة الخمسة وهي: «تَفْعَلاَنِ وتَفْعَلُونَ» بالياء والتاء فيهما «وتَفْعَلِينَ»، فترفع بثبوت النون وتجزم وتنصب بحذفها نحو: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَنْ تَفْعَلُواْ) (٧) والفعل المضارع المعتل الآخر: فيجزم بحذف آخره، نحو: «لَمْ يَغْزُ ولَمْ يَخْشَ ولَمْ يَرْمِ».

٢- فصل:

تقدر جميع الحركات في نحو: «غُلاَمِي والفَتَى» ويسمى الثاني مقصورًا، والضمة والكسرة في نحو: «الْقَاضِي» ويسمى منقوصًا، والضمة والفتحة في نحو: «يَخْشَى»، والضمة في نحو: «يَدْعُو ويَقْضِي»، وتظهر الفتحة في نحو: «إِنَّ الْقَاضِيَ لَنْ يَقْضِيَ وَلَنْ يَدْعُوَ».

٣- فصل:

يرفع المضارع: خاليًا من ناصب وجازم، نحو: «يَقُومُ زَيْدٌ». وينصب (١) بلَنْ نحو: «لَنْ نَبْرَحَ» (٢) وبكَيْ المصدرية نحو: (لِّكَيْلاَ تَأْسَوْا) (٣) وبإذَنْ مصدّرة، وهو مستقبل متصل أو منفصل بقسم، نحو: «إِذَنْ أُكْرِمَكَ، إِذَنْ وَاللَّهِ نَرْمِيَهُمْ بِحَرْبٍ» (٤) وبأَنْ

المصدرية ظاهرة نحو: (أَن يَغْفِرَ لِي) ما لم تسبق بعلم نحو: (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى) فإن سبقت بظَنٍّ فوجهان نحو: (وَحَسِبُوْا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ)، ومضمرةً جوازًا: بعد عاطف مسبوق باسم خالص نحو: «وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي»، وبعد اللام نحو: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ). إلاّ في نحو: (لِّئَلاَّ يَعْلَمَ، لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ) فتظهر لا غير، ونحو: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ) فتضمر لا غير: (١) كإضمارها بعد «حَتَّى» إذا كان مستقبلاً نحو: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (٢) وبعد «أَوْ» التي بمعنى «إلى» نحو: «لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى»، أو التي بمعنى «إلاَّ» نحو: «وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ، كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا» (٣) وبعد فاء السببية أو واو المعية: مسبوقتين بنفي محض أو طلب بالفعل، نحو: (لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوْا، وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ، وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ) و «لاَ تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ». فإن سقطت الفاء بعد الطلب وقصد الجزاء: جزم، نحو قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ)، وشرط الجزم بعد النهي: صحة حلول «إِنْ لاَ» محلّه، نحو: «لاَ تَدْنُ مِنَ الأَسَدِ تَسْلَمِ»، بخلاف «يَأْكُلُكَ». ويجزم أيضًا (١) بلَمْ نحو: (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) (٢) ولَمَّا نحو: (وَلَمَّا يَقْضِ) (٣) وباللام ولاَ الطلبيتين نحو: (لِيُنْفِقْ، لِيَقْضِ، لاَ تُشْرِكْ، لاَ تُؤَاخِذْنَا). وبجزم فعلين: إِنْ وإِذْمَا أَيٌّ وأَيْنَ وأَنَّى وأَيَّانَ ومَتَى ومَهْمَا ومَنْ ومَا وحَيْثُمَا، نحو: (إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ، مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ، مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)، ويسمى الأول شرطًا، والثاني جوابًا وجزاءً. وإذا لم يصلح لمباشرة الأداة قرن بالفاء نحو: (وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، أو بإِذَا الفجائية نحو: (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ).

٤- فصل:

الاسم ضربان: نكرة وهو ما شاع في جنس موجود كـ«رَجُلٍ» أو مقدّر كـ«شَمْسٍ»، ومعرفة وهي ستة (١) الضمير: وهو ما دلّ على متكلم أو مخاطب أو غائب، وهو إما مستتر كالمقدر وجوبًا في نحو: «أَقُومُ ونَقُومُ» أو جوازًا في نحو: «زَيْدٌ يَقُومُ»، أو بارز وهو إما متصل كتاء «قُمْتُ» وكاف «أَكْرَمَكَ» وهاء «غُلاَمِهِ» أو منفصل كـ«أَنَا وهُوَ وإِيَّايَ» ولا فصل مع إمكان الوصل إلاّ في نحو: الهاء من «سَلْنِيهِ» بمرجوحيَّة «وظَنَنْتُكَهُ وكُنْتَهُ» برجحان. (٢) ثم العلم: وهو إما شخصي كـ«زَيْدٍ» أو جنسي كـ«أُسَامَةَ»، وإما اسم كما مثلنا أو لقب كـ«زَيْنِ الْعَابِدِينَ وقُفَّةَ» أو كنية كـ«أَبِي عَمْرٍو وأُمِّ كُلْثُومٍ»، ويؤخر اللقب عن الاسم تابعًا له مطلقًا أو مخفوضًا بإضافته إن أُفردا كـ«سَعِيدِ كُرْزٍ». (٣) ثم الإشارة وهي: «ذَا» للمذكر «وذِي وذِهْ وتِي وتِهْ وتَا» للمؤنث «وذَانِ وتَانِ» للمثنى بالألف رفعًا وبالياء جرًا ونصبًا «وأُولاَءِ» لجمعهما، والبعيد بالكاف مجردة من اللام مطلقًا أو مقرونة بها إلاّ: في المثنى مطلقًا وفي الجمع في لغة من مدّه وفيما تقدمته هَا التنبيه. (٤) ثم الموصول وهو: «الَّذِي والَّتِي واللَّذَانِ واللَّتَانِ» بالألف رفعًا وبالياء جرًا ونصبًا، ولجمع المذكر: «اللَّذِينَ» بالياء مطلقًا «والأُولَى»، ولجمع المؤنث: «اللاَّئِي واللاَّتِي». وبمعنى الجميع: «مَنْ ومَا وأيٌّ، وأَلْ» في وصف صريح لغير تفضيل كـ«الضَّارِبِ والْمَضْرُوبِ»، و «ذُو» في لغة طيّئ، و «ذَا» بعد «مَا أو مَنْ» الإستفهاميتين. وصلة «أَلْ» الوصف، وصلة غيرها: إما جملة خبرية ذات ضمير مطابق للموصول يسمى عائدًا وقد يحذف نحو: (أَيُّهُمْ أَشَدُّ، وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ، فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ، وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ)، أو ظرف أو جار ومجرور تامان متعلقان باستقر محذوفاً. (٥) ثم ذو الأداة وهي: «أَلْ» عند الخليل وسيبويه، لا اللام وحدها خلافًا للأخفش. وتكون للعهد نحو: (فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ) و «جَاءَ الْقَاضِي»، أو للجنس كـ«أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ» (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)، أو لاستغراق أفراده نحو: (وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا) أو صفاته نحو: «زَيْدٌ الرَّجُلُ»، وإبدال اللام ميماً: لغة حِمْيَرِيَّةٌ. (٦) والمضاف إلى واحد مما ذكر، وهو بحسب ما يضاف إليه، إلاّ المضاف إلى الضمير فكالعَلَم.

٥- باب:

المبتدأ والخبر مرفوعان: كـ«اللَّهُ رَبُّنَا ومُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا»، ويقع المبتدأ نكرة: إن عم أو خص، نحو: «مَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» (أَءِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ) و (لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) و «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ». والخبر: جملة لها رابط كـ«زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ» و (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) و (الْحَاقَّةُ، مَا الْحَاقَّةُ) و «زَيْدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ» إلاّ في نحو: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وظرفًا منصوبًا نحو: (وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ)، وجارًا ومجرورًا كـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وتعلقهما بمستقر أو استقر محذوفين. ولا يخبر بالزمان عن الذات و «اللَّيْلَةَ

الهِلاَلُ» متأوّل، ويغني عن الخبر: مرفوع وصف معتمد على استفهام أو نفي نحو: «أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى، ومَا مَضْرُوبٌ العَمْرَانِ». وقد يتعدد الخبر نحو: (وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ)، وقد يتقدم نحو: «فِي الدَّارِ زَيْدٌ وأَيْنَ زَيْدٌ»، وقد يحذف كل من المبتدأ والخبر نحو: (سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) أي عليكم أنتم. ويجب حذف الخبر قبل: جوابي «لَوْلاَ»، والقسم الصريح، والحال الممتنع كونها خبرًا، وبعد واو المصاحبة الصريحة، نحو: (لَوْلاَ أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ) و «لَعَمْرُكَ لأَفْعَلَنَّ، وضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا، وكُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ».

٦- باب:

النواسخ لحكم المبتدأ والخبر ثلاثة أنواع، أحدها: كان وأمسى وأصبح وأضحى وظلّ وبات وصار وليس وما زال وما فتيء وما انفكّ وما برح وما دام، فيرفعن المبتدأ اسمًا لهن وينصبن الخبر خبرًا لهن، نحو: (وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا). وقد يتوسط الخبر نحو: «فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ»، وقد يتقدم إلاّ خبر «دَامَ ولَيْسَ»، وتختص الخمسة الأُول بمرادفة «صَارَ»، وغير «لَيْسَ وفَتِىءَ وزَالَ» بجواز التمام، أي الاستغناء عن الخبر نحو: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ). و «كَانَ» بجواز زيادتها متوسطة نحو: «مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا»، وحذف نون مضارعها المجزوم وصلاً: إن لم يلقها ساكن ولا ضمير نصب متصل، وحذفها وحدها معوضًا عنها «مَا» في مثل: «أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ» ومع اسمها في مثل: «إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، والْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». و «مَا» النافية عند الحجازيين: كـ«لَيْسَ» إن تقدم الاسم، ولم يسبق بـ«إِنْ» ولا بمعمول الخبر إلاّ ظرفًا أو جارًا ومجرورًا، ولا اقترن الخبر بـ«إِلاَّ» نحو: (مَا هَذَا بَشَرًا). وكذا «لاَ» النافية في الشعر، بشرط تنكير معموليها نحو: «تَعَزَّ فَلاَ شَيْءٌ عَلَى الأَرْضِ بَاقِيَا، وَلاَ وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيَا)، و «لاَتَ» لكن في الحين، ولا يجمع بين جزءيها، والغالب حذف المرفوع نحو: (وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ).

الثاني: إنَّ وأَنَّ للتأكيد، ولَكِنَّ للإستدراك، وكَأَنَّ للتشبيه أو الظن، ولَيْتَ للتمني، ولَعَلَّ للترجي أو الإشفاق أو التعليل. فينصبن المبتدأ اسمًا لهن ويرفعن الخبر خبرًا لهن: إن لم تقترن بهن «مَا» الحرفية نحو: (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)، إلاّ «لَيْتَ» فيجوز الأمران كـ«إِنْ» المكسورة مخففة، فأما «لَكِنْ» مخففة فتمهل. وأما «أَنْ» فتعمل، ويجب في غير الضرورة حذف اسمها ضمير الشأن، وكون خبرها جملة مفصولة إن بدئت بفعل متصرف غير دعاء: بقَدْ أو تنفيس أو نفي أو لَوْ. وأما كـ«أَنْ» فتعمل ويقل ذكر اسمها، ويفصل الفعل منها: بلَمْ أو قَدْ. ولا يتوسط خبرهن إلاّ ظرفًا أو مجرورًا نحو: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً، إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً). وتكسر «إِنَّ» في الإبتداء نحو: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، وبعد القسم نحو: (حم. والْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ)، والقول نحو: (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ)، وقبل اللام نحو: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ)، ويجوز دخول اللام: على ما تأخر من خبر «إِنَّ» المكسورة أو اسمها، أو ما توسط من معمول الخبر أو الفصل، ويجب مع المخففة: إن أُهملت ولم يظهر المعنى. ومثل إِنَّ: «لاَ» النافية للجنس، لكن عملها خاص بالنكرات المتصلة بها نحو: «لاَ صَاحِبَ عِلْمٍ مَمْقُوتٌ، ولاَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِنْدِي»، وإن كان اسمها غير مضاف ولا شبهه: بني على الفتح في نحو: «لاَ رَجُلَ ولاَ رِجَالَ»، وعليه أو على الكسر في نحو: «لاَ مُسْلِمَاتِ»، وعلى الياء في نحو: «لاَ رَجُلَيْنِ ولاَ مُسْلِمِينَ»، ولك في نحو «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ»: فتح الأول، وفي الثاني: الفتح والنصب والرفع، كالصفة في نحو: «لاَ رَجُلَ ظَرِيفٌ» ورفعه فيمتنع النصب، وإن لم تتكرر «لاَ» أو فصلت الصفة أو كانت غير مفردة: امتنع الفتح.

الثالث: ظن ورأى وحسب ودرى وخال وزعم ووجد وعلم، القلبيات، فتنصبهما مفعولين نحو: «رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيءٍ»، ويلغين برجحان إن تأخرن نحو: «الْقَوْمُ فِي أَثَرِي ظَنَنْتُ»، وبمساواة إن توسطن نحو: «وَفِي الأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ وَالْخَوَرُ». وإن وليهن مَا أو لاَ أو إنْ النافيات، أو لاَمُ الإبتداء أو القسم أو الإستفهام: بطل عملهن في اللفظ وجوبًا، وسمي ذلك تعليقًا نحو: (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى).

٧- باب:

الفاعل مرفوع: كـ«قَامَ زَيْدٌ ومَاتَ عَمْرٌو»، ولا يتأخر عامله عنه، ولا تلحقه علامة تثنية ولا جمع، بل يقال: «قَامَ رَجُلاَنِ ورِجَالٌ ونِسَاءٌ» كما يقال: «قَامَ رَجُلٌ»، وشذ: «يَتعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ». وتلحقه علامة تأنيث: إن كان

مؤنثًا كـ«قَامَتْ هِنْدٌ وطَلَعَتِ الشَّمْسُ». ويجوز الوجهان في مجازي التأنيث الظاهر نحو: (قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ، قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ)، وفي الحقيقي المنفصل نحو: «حَضَرَتِ الْقَاضِي امْرَأَةٌ» والمتصل في باب نِعْم وبئس نحو: «نِعْمَتِ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ»، وفي الجمع نحو: (قَالَتِ الأَعْرَابُ) إلاّ جمعي التصحيح فكمفرديهما نحو: «قَامَ الزَّيْدُونَ وقَامَتِ الهِنْدَاتُ». وإنما امتنع في النثر «مَا قَامَتْ إلاَّ هِنْدٌ»: لأن الفاعل مذكر محذوف كحذفه في نحو: (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا) و (وَقُضِيَ الأَمْرُ) و (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)، ويمتنع في غيرهن. والأصل: أن يلي عامله، وقد يتأخر جوازًا نحو: (وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ) و (كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ)، ووجوبًا نحو: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَهِيمَ رَبُّهُ) و «ضَرَبَنِي زَيْدٌ». وقد يجب تأخير المفعول كـ«ضَرَبْتُ زَيْدًا، ومَا أَحْسَنَ زَيْدًا، وضَرَبَ مُوسَى عِيْسَى» بخلاف «أَرْضَعَتِ الصُّغْرَى الكُبْرَى»، وقد يتقدم على العامل جوازًا نحو: (فَرِيْقًا هَدَى) ووجوبًا نحو: (أَيًّا مَّا تَدْعُوْا). وإذا كان الفعل نعْم أو بئس فالفاعل: إما معرف بأَلْ الجنسية نحو: (نِعْمَ الْعَبْدُ)، أو مضاف لما هي فيه نحو: (وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ)، أو ضمير مستتر مفسر بتمييز مطابق للمخصوص نحو: (بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً).

٨– باب النائب عن الفاعل:

يحذف الفاعل فينوب عنه في أحكامه كلها: مفعول به، فإن لم يوجد: فما اختص وتصرف من ظرف أو مجرور أو مصدر، ويضم أول الفعل مطلقًا ويشاركه ثاني نحو: «تُعُلِّمَ» وثالث نحو: «انْطُلِقَ»، ويفتح ما قبل الآخر في المضارع ويكسر في الماضي، ولك في نحو «قَالَ وبَاعَ»: الكسر مخلصًا، ومشمًّا ضمًّا، والضم مخلصاً.

٩– باب الإشتغال:

يجوز في نحو «زَيْدًا ضَرَبْتُهُ أو ضَرَبْتُ أَخَاهُ أو مَرَرْتُ بِهِ»: رفع زَيْدٍ بالإبتداء، فالجملة بعده خبر، ونصبه بإضمار «ضَرَبْتُ وأَهَنْتُ وجَاوَزْتُ»: واجبة الحذف، فلا موضع للجملة بعده. ويترجح النصب في نحو: «زَيْدًا اضْرِبْهُ» للطلب، ونحو: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا) متأوّل، وفي نحو: (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ) للتناسب، ونحو: (أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ) و «مَا زَيْدًا رَأَيْتُهُ» لغلبة الفعل، ويجب في نحو: «إِنْ زَيْدًا لَقِيتَهُ فَأَكْرِمْهُ، وهَلاَّ زَيْدًا أَكْرَمْتَهُ» لوجوبه. ويجب الرفع في نحو: «خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرٌو» لامتناعه، ويستويان في نحو: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَعَمْرٌو أَكْرَمْتُهُ» للتكافؤ، وليس منه: (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ) و «أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ».

١٠– باب في التنازع:

يجوز في: ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا (١) إعمال الأول واختاره الكوفيون، فيضمر في الثاني كل ما يحتاجه (٢) أو الثاني واختاره البصريون، فيضمر في الأول مرفوعه فقط، نحو: «جَفَوْنِي وَلَمْ أَجْفُ الأَخِلاَّءَ»، وليس منه: «كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ» لفساد المعنى.

١١– باب المفعول منصوب وهو خمسة:

– المفعول به: وهو ما وقع عليه فعل الفاعل كـ«ضَرَبْتُ زَيْدًا»، ومنه المنادى: وإنما ينصب مضافًا كـ«يَا عَبْدَاللَّه» أو شبهه كـ«يَا حَسَنًا وَجْهُهُ، ويَا طَالِعًا جَبَلاً، ويَا رَفِيقًا بِالْعِبَادِ» أو نكرة غير مقصودة كقول الأعمى: «يَا رَجُلاً خُذْ بِيَدِي»، والمفرد المعرفة يبنى: على ما يرفع به كـ«يَا زَيْدُ، ويَا زَيْدَانِ، ويَا زَيْدُونَ، ويَا رَجُلُ» لمعين. وتقول: «يَا غُلاَمُ» بالثلاث وبالياء فتحًا وإسكانًا وبالألف، «ويَا أَبَتَ وَيَا أُمَّتَ ويَابْنَ أُمِّ ويَابْنَ عَمِّ» بفتح وكسر، وإلحاق الألف أو الياء للأولين قبيح، وللآخرين ضعيف. ويجري ما أفرد أو أضيف مقرونًا بـ«أَلْ» من نعت المبني، وتأكيده وبيانه، ونسقه المقرون بـ«أَلْ» على لفظه أو محله، وما أضيف مجردًا على محله، ونعت أيٍّ على لفظه، والبدل المجرد والنسق المجرد: كالمنادى المستقلُّ مطلقًا، ولك في نحو «يَا زَيْدُ زَيْدَ اليَعْمَلاَتِ»: فتحهما أو ضم الأول. ويجوز ترخيم المنادى المعرفة، وهو حذف آخره تخفيفًا، فذو التاء مطلقًا كـ«يَا طَلْحَ وَيَا ثُبَ»، وغيره بشرط: ضمه وعلميته ومجاوزته ثلاثة أحرف كـ«يَا جَعْفَ» ضمًّا وفتحًا، ويحذف من نحو «سَلْمَانٍ ومَنْصُورٍ

ومِسْكِينٍ»: حرفان، ومن نحو «مَعْدِي كَرِبَ»: الكلمة الثانية. ويقول المستغيث: «يَا لَلَّه لِلْمُسْلِمِينَ» بفتح لام المستغاث به، إلاّ في لام: المعطوف الذي لم يتكرر معه يَا نحو: «يَا زَيْدًا لِعَمْرٍو»، والنادب: «وَا زَيْدا وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَا وَا رَأْسَا»، ولك إلحاق الهاء وقفاً.

- والمفعول المطلق: وهو المصدر الفضلة المسلط عليه عامل من لفظه كـ«ضَرَبْتُ ضَرْبًا»، أو من معناه كـ«قَعَدْتُ جُلُوسًا»، وقد ينوب عنه غيره كـ«ضَرَبْتُهُ سَوْطًا»، (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ، وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ)، وليس منه: (وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا).
- والمفعول له: وهو المصدر المعلل لحدث شاركه وقتًا وفاعلاً، نحو: «قُمْتُ إِجْلاَلاً لَكَ»، فإن فَقَدَ المعلل شرطاً: جُرَّ بحرف التعليل، نحو: (خَلَقَ لَكُمْ) و (وَإِنِي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ) و (فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا).
- والمفعول فيه: وهو ما سلط عليه عامل على معنى «في» من اسم زمان كـ«صُمْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أو حِينًا أو أُسْبُوعًا»، أو اسم مكان مبهم، وهو: الجهات الست كـ«الأَمَامِ والفَوْقِ واليَمِينِ، وعكسهن» ونحوهن كـ«عِنْدَ ولَدَى»، والمقادير كـ«الفَرْسَخِ»، وما صيغ من مصدر عامله كـ«قَعَدْتُ مَقْعَدَ زَيْدٍ».
- والمفعول معه: وهو اسم فضلة بعد واو أُريد بها التنصيص على المعية، مسبوقة بفعل أو ما فيه حروفه ومعناه كـ«سِرْتُ وَالنِّيلَ وأَنَا سَائِرٌ وَالنِّيلَ»، وقد يجب النصب كقولك: «لاَ تَنْهَ عَنِ القَبِيحِ وَإِتْيَانَهُ» ومنه: «قُمْتُ وَزَيْدًا ومَرَرْتُ بِكَ وَزَيْدًا» على الأصح فيهما، ويترجح في نحو قولك: «كُنْ أَنْتَ وَزَيْدًا كَالأَخِ»، ويضعف في نحو: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو».

١٢- باب الحال:

وهو: وصف فضلة يقع في جواب كَيْفَ كـ«ضَرَبْتُ اللِّصَّ مَكْتُوفًا» وشرطها التنكير، وشرط صاحبها: التعريف أو التخصيص أو التعميم أو التأخير، نحو: (خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ) و (فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ، وَمَآ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ)، (لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ).

١٣- باب التمييز:

وهو: اسم فضلة نكرة جامد مفسر لما انبهم من الذوات، وأكثر وقوعه بعد: المقادير كـ«جَرِيبٍ نَخْلاً وصَاعٍ تَمْرًا ومَنَوَيْنِ عَسَلاً»، والعدد نحو: (أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا) و (تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً) ومنه تمييز «كَمْ» الإستفهامية نحو: «كَمْ عَبْدًا مَلَكْتَ». فأما تمييز الخبرية: فمجرور كتمييز «المِائَةِ» وما فوقها، أو مجموع كتمييز «الْعَشَرَةِ» وما دونها، ولك في تمييز الإستفهامية المجرورة بالحرف جر ونصب. ويكون التمييز: مفسرًا للنسبة محولاً كـ (اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا، وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا) و (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً)، أو غير محول نحو: «امْتَلأَ الإِنَاءُ مَاءً». وقد يؤكدان نحو: (وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)، وقوله: «مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِيْنَا»، ومنه: «بِئْسَ الفَحْلُ فَحْلُهُمْ فَحْلاً» خلافًا لسيبويه.

والمستثنى بـ«إِلاَّ» من كلام تام موجب نحو: (فَشَرِبُوْا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيْلاً مِنْهُمْ)، فإن فقد الإيجاب ترجح البدل في المتصل نحو: (مَا فَعَلُوْهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ). والنصب في المنقطع عند بني تميم، ووجب عند الحجازيين نحو: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ)، ما لم يتقدم فيهما فالنصب نحو قوله: (وَمَا لِيَ إِلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ، وَمَا لِيَ إِلاَّ مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ) أو فُقِدَ التمام فعلى حسب العوامل نحو: (وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ)، ويسمى مفرغاً. ويستثنى بغَيْرٍ وسِوًى: خافضين معربين بإعراب الاسم الذي بعد إلاَّ، وبِخَلاَ وعَدَا وحَاشَا: نواصب أو خوافض، وبِمَا خَلاَ وبِمَا عَدَا ولَيْسَ ولاَ يَكُونُ: نواصب.

١٤- باب:

يخفض الاسم (١) إما بحرف مشترك وهو: مِن وإلى وعن وعلى وفي واللام والباء للقسم وغيره، أو مختص بالظاهر وهو: ربّ ومُذ ومُنذ والكاف وحتى وواو القسم وتاؤه (٢) أو بإضافة اسم: على معنى اللام كـ«غُلاَمِ زَيْدٍ» أو مِنْ كـ«خَاتَمِ حَدِيدٍ» أو فِي كـ«مَكَرِ اللَّيْلِ» وتسمى معنوية: لأنها للتعريف أو التخصيص، أو بإضافة الوصف إلى معموله كـ«بَالِغِ الْكَعْبَةِ، ومَعْمُورِ الدَّارِ،

وحَسَنِ الْوَجْه» وتسمى لفظية: لأنها لمجرد التخفيف. ولا تجامع الإضافة: تنوينًا ولا نونًا تالية للإعراب مطلقًا ولا ألْ، إلاّ في نحو: «الضَّارِبَا زَيْد، والضَّارِبُو زَيْدٍ، والضَّارِبُ الرَّجُلِ، والضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي، والرَّجُلُ الضَّارِبُ غُلاَمِه».

١٥– باب يعمل عمل فعله سبعة:

– اسم الفعل: كـ«هَيْهَاتَ وصَهْ ووَيْ» بمعنى بعد واسكت وأعجب، ولا يحذف ولا يتأخر عن معموله، و (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) متأول، ولا يبرز ضميره، ويجزم المضارع في جواب الطلبي منه نحو: (مَكَانَكِ تُحْمَدِى أَوْ تَسْتَرِيْحِي) ولا ينصب.

– والمصدر: كـ«ضَرْبٍ وإِكْرَامٍ»، إن حل محله فعل مع أَنْ أو مع مَا. ولم يكن: مصغرًا، ولا مضمرًا، ولا محدودًا، ولا منعوتًا قبل العمل، ولا محذوفًا، ولا مفصولاً من المعمول، ولا مؤخرًا عنه. وإعماله مضافًا أكثر نحو: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ) وقول الشاعر: (أَلاَ إِنَّ ظُلْمَ نَفْسِهِ الْمَرْءُ بَيِّنٌ)، ومنونًا أقيس نحو: (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا)، وبأَلْ شاذ نحو: (وَكَيْفَ التَّوَقِّي ظَهْرَ مَا أَنْتَ رَاكِبُهْ).

– واسم الفاعل: كـ«ضَارِبٍ ومُكْرِمٍ»، فإن كان بأَلْ: عمل مطلقًا، أو مجردًا فبشرطين: كونه حالاً أو استقبالاً، واعتماده على نفي أو استفهام أو مخبر عنه أو موصوف. و (بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ): على حكاية الحال، خلافًا للكسائي. «وخَبِيْرٌ بَنُو لِهْبٍ»: على التقديم والتأخير، وتقديره: «خَبِيرٌ كَظَهِير» خلافًا للأخفش.

– والمثال: وهو ما حول للمبالغة، من فَاعِلٍ إلى: فَعَّالٍ أو فَعُولٍ أو مِفْعَالٍ بكثرة، أو فَعِيلٍ أو فَعِلٍ بقلة، نحو: «أَمَّا الْعَسَلَ فَأَنَا شَرَّابُ».

– واسم المفعول: كـ«مَضْرُوبٍ ومُكْرَمٍ»، ويعمل عمل فعله وهو كإسم الفاعل.

– والصفة المشبهة بإسم الفاعل المتعدي لواحد: وهي الصفة المصوغة لغير تفضيل لإفادة الثبوت كـ«حَسَنٍ وظَرِيفٍ وطَاهِرٍ وضَامِرٍ»، ولا يتقدمها معمولها ولا يكون أجنبيًا، ويرفع على الفاعلية أو الإبدال، وينصب على التمييز أو التشبيه بالمفعول به، والثاني يتعين في المعرفة ويخفض بالإضافة.

– واسم التفضيل: وهو الصفة الدالة على المشاركة والزيادة كـ«أَكْرَمَ»، ويستعمل بـ«مِنْ» ومضافًا لنكرة فيفرد ويذكر، وبأَلْ فيطابق، ومضافًا لمعرفة فوجهان. ولا يَنْصِبُ المفعول مطلقًا، ولا يرفع في الغالب ظاهرًا، إلاّ في مسألة: الْكُحْل.

١٦– باب التوابع، يتبع ما قبله في إعرابه خمسة:

– النعت: وهو التابع المشتق أو المؤول به المباين للفظ متبوعه، وفائدته: تخصيص أو توضيح أو مدح أو ذم أو ترحم أو توكيد، ويتبع منعوته: في واحد من أوجه الإعراب ومن التعريف والتنكير، ثم إن رفع ضميرًا مستترًا: تبع في واحد من التذكير والتأنيث وواحد من الإفراد وفرعيه، وإلاّ فهو كالفعل، والأحسن: «جَاءَنِي رَجُلٌ قُعُودٌ غِلْمَانُهُ، ثم قَاعِدٌ ثم قَاعِدُونَ». ويجوز: قطع الصفة المعلوم موصوفها حقيقةً أو ادّعاءً، رفعًا بتقدير: هُو، ونصبًا بتقدير: أعني أو أمدح أو أذمّ أو أرحم.

– والتوكيد: وهو إما لفظي نحو: (أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لاَ أَخَا لَهُ) (أَتَاكِ أَتَاكِ اللاَّحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ) ونحو: (لاَ لاَ أَبُوحُ بِحُبِّ بَثْنَةَ إِنَّهَا) وليس منه: (دَكًّا دَكًّا) و (صَفًّا صَفًّا)، أو معنوي وهو: بالنفس والعين مؤخرة عنها إن اجتمعتا، وتجمعان على أَفْعُلٍ مع غير المفرد، وبكُلٍّ لغير مثنى إن تجزأ بنفسه أو بعامله، وبكِلاَ وكِلْتَا: له إن صح وقوع المفرد موقعه واتخذ معنى المسند ويضفن لضمير المؤكد، وبأَجْمَع وجَمْعَاء وجمعهما غير مضافة، وهي بخلاف النعوت: لا يجوز أن تتعاطف المؤكدات ولا أن يتبعن نكرة، وندر: (يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كُلِّه رَجَبُ).

– وعطف البيان: وهو تابع موضح أو مخصص جامد غير مؤوّل، فيوافق متبوعه كـ«أَقْسَمَ بِاللَّه أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ، وهَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ». ويعرب بدل كل من كل: إن لم يمتنع إحلاله محل الأول، كقوله: (أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ)، وقوله: (أَيَا أَخَوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلاَ).

– وعطف النسق: بالوَاو وهي لمطلق الجمع، والفَاء للترتيب والتعقيب، وثُمَّ للترتيب والتراخي، و حَتَّى للغاية والتدريج لا

للترتيب، وأَوْ لأحد الشيئين أو الأشياء مفيدة بعد الطلب التخيير أو الإباحة وبعد الخبر الشك أو التشكيك، وأَمْ لطلب التعيين بعد همزة داخلة على أحد المستويين. وللرَّدِّ عن الخطإ في الحكم «لاَ» بعد إيجاب «ولَكِنْ وبَلْ» بعد النفي، ولصرف الحكم إلى ما بعدها «بَلْ» بعد إيجاب.

- والبدل: وهو تابع مقصود بالحكم بلا واسطة، وهو ستة: بدل كُل نحو: (مَفَازًا. حَدَآئِقَ)، وبعض نحو: (مَنِ اسْتَطَاعَ)، واشتمال نحو: (قِتَالٍ فِيهِ)، وإضراب وغلط ونسيان نحو: «تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ دِيْنَارٍ» بحسب قصد الأول والثاني أو الثاني وسبق اللسان أو الأول وتبين الخطأ.

١٧- باب العدد:

من ثلاثة إلى تسعة: يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث دائمًا، نحو: (سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ) وكذلك: العشرة إن لم تركب، وما دون الثلاثة وفَاعِلٌ كـ«ثَالِثٍ ورَابِعٍ»: على القياس دائماً. ويفرد فَاعِلٌ، أو يضاف لما اشتق منه، أو لما دونه، أو ينصب ما دونه.

١٨- باب:

موانع صرف الاسم تسعة، يجمعها: (وَزْنُ الْمُرَكَّبِ عُجْمَةٌ تَعْرِيفُهَا، عَدْلٌ وَوَصْفُ الجَمْعِ زِدْ تَأْنِيثًا)، كـ«أَحْمَد، وأَحْمَر، وبَعْلَبَكَّ، وإِبْرَاهِيمَ، وعُمَرَ، وأُخَرَ، وأُحَادَ، ومَوْحَدَ» إلى الأربعة «ومَسَاجِدَ، ودَنَانِيرَ، وسَلْمَانَ، وسَكْرَانَ، وفَاطِمَةَ، وطَلْحَةَ، وزَيْنَبَ، وسَلْمَى، وصَحْرَاءَ». فألف التأنيث والجمع الذي لا نظير له في الآحاد: كل منهما يستأثر بالمنع، والبواقي لابد من مجامعة كل علة منهن للصفة أو العلمية، وتتعين العلمية مع: التركيب والتأنيث والعجمة، وشرط العجمة: علمية في العجمية، وزيادة على الثلاثة. والصفة: أصالتها وعدم قبولها التاء «فعُرْيَانٌ وأَرْمَلٌ وصَفْوانٌ وأَرْنَبٌ» بمعنى قَاسٍ وذَلِيل: منصرفة، ويجوز في نحو: «هِنْد» وجهان، بخلاف «زَيْنَبَ وسَقَرَ وبَلْخَ». وكـ«عُمَرَ» عند تميم باب «حَذَامِ» إن لم يختم براء كـ«سَفَارِ»، و «أَمْسِ» لمعين إن كان مرفوعًا، وبعضهم لم يشترط فيهما، و «سَحَرَ» عند الجميع: إن كان ظرفًا معيناً.

١٩- باب:

التعجب له صيغتان (١) مَا أَفْعَلَ زَيْدًا، وإعرابه مَا: مبتدأ بمعنى شيء عظيم، وأَفْعَلَ: فعل ماض فاعله ضمير مَا، وزَيْدًا: مفعول به، والجملة خبر مَا (٢) وأَفْعِلْ بِهِ، وهو بمعنى مَا أَفعَلَهُ، وأصله أَفعَلَ، أي صار ذا كذا، كـ«أَغَدّ البَعِيرُ» أي: صار ذا غُدّة. فغير اللفظ، وزيدت الباء في الفاعل لإصلاح اللفظ، فمن ثمّ لزمت هنا، بخلافها في فاعل «كَفَى». وإنما يبنى فعلا التعجب واسم التفضيل من: فعل ثلاثي مثبت متفاوت تام مبني للفاعل، ليس اسمُ فاعله على «أَفعَلَ».

٢٠- باب:

الوقف في الأفصح على نحو «رَحْمَة»: بالهاء، وعلى نحو «مُسْلِمَات»: بالتاء، وعلى نحو «قَاضٍ» رفعًا وجرًا: بالحذف، وهو «الْقَاضِي» فيهما بالإثبات، وقد يعكس فيهن، وليس في نصب «قَاضٍ والْقَاضِي»: إلاّ الياء. ويوقف على «إِذَا» ونحو (لَنَسْفَعًا) و «رَأَيْتُ زَيْدًا»: بالألف كما يكتبن. وتكتب الألف: بعد واو الجماعة كـ«قَالُوْا»، دون الأصلية كـ«زَيْدٌ يَدْعُو». وترسم الألف ياءً: إن تجاوزت الثلاثة كـ«اسْتَدْعَى والْمُصْطَفَى»، أو كان أصلها الياء كـ«رَمَى والْفَتَى»، وألفًا في غيره كـ«قَفَا والْعَصَا». وينكشف أمر ألف الفعل: بالتاء كـ«رَمَيْتُ وَعَفَوْتُ»، والإسم: بالتثنية كـ«عَصَوَيْنِ وفَتَيَيْنِ».

٢١- فصل:

همزة اسم: بكسر أو ضم، واسْتٍ وابْنٍ وابْنُمٍ وابْنَةٍ، وامْرِىءٍ وامْرَأَةٍ – وتثنيتهن – واثْنَيْنِ واثْنَتَيْنِ والْغُلاَمِ، وايْمُنِ اللَّهِ في القسم: بفتحها، أو بكسر في «ايْمُن» همزة وصل، أي: تثبت ابتداء وتحذف وصلاً. وكذا: هَمْزَةُ الماضي المتجاوز أربعة أحرف كـ«اسْتَخْرَجَ»، وأمره ومصدره، وأمر الثلاثي كـ«اقْتُلْ واغْزُ واغْزِى» بضمهن «واضْرِبْ وامْشُوا واذْهَبْ» بكسر كالبواقي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ ذِي الْجَلاَلِ   مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ وَالآلِ

٢- عَبْدٌ أَسِيْرُ رَحْمَةِ الْكَرِيْمِ   أَيْ «أَحْمَدُ بْنُ عَابِدِ الرَّحِيْمِ»:

٣- فِعْلٌ «ثُلاَثِيٌّ» إِذَا يُجَرَّدُ:   أَبْوَابُهُ سِتٌّ، كَمَا سَتُسْرَدُ

٤- فَالْعَيْنُ إِنْ تُفْتَحْ بِمَاضٍ: فَاكْسِرِ   أَوْ ضُمَّ، أَوْ فَافْتَحْ لَهَا فِيْ الْغَابِرِ

٥- وَإِنْ تُضَمَّ: فَاضْمُمْنَهَا فِيْهِ   أَوْ تَنْكَسِرْ: فَافْتَحْ وَكَسْرًا عِيْهِ

٦- وَلاَمٌ أَوْ عَيْنٌ بِمَا قَدْ فُتِحَا   حَلْقِيْ، سِوَى ذَا بِالشُّذُوذِ اتَّضَحَا

٧- ثُمَّ «الرُّبَاعِيُّ» بِبَابٍ وَاحِدِ   وَالْحِقْ بِهِ سِتًّا بِغَيْرِ زَائِدِ:

٨- فَوْعَلَ فَعْوَلَ، كَذَاكَ فَيْعَلاَ   فَعْيَلَ فَعْلَى، وَكَذَاكَ فَعْلَلاَ

٩- «زَيْدُ» الثُّلاَثِيْ: أَرْبَعٌ مَعْ عَشْرِ   وَهْيَ لأَقْسَامٍ ثَلاَثٍ تَجْرِيْ:

١٠- أَوَّلُهَا: الرُّبَاعِ مِثْلُ «أَكْرَمَا»   وَفَعَّلَ وَفَاعَلاَ: كـ«خَاصَمَا»

١١- وَاخْصُصْ «خُمَاسِيًّا» بِذِي الأَوْزَانِ   فَبَدْؤُهَا: كـ«انْكَسَرَ»، وَالثَّانِيْ:

١٢- افْتَعَلَ افْعَلَّ، كَذَا تَفَعَّلاَ   نَحْوُ: «تَعَلَّمَ»، وَزِدْ تَفَاعَلاَ

١٣- ثُمَّ «السُّدَاسِيْ» اسْتَفْعَلاَ وَافْعَوْعَلاَ   وَافْعَوَّلَ افْعَنْلَى، يَلِيْهِ افْعَنْلَلاَ

١٤- وَافْعَالَ مَا قَدْ صَاحَبَ اللاَّمَيْنِ:   زَيْدُ الرُّبَاعِيِّ عَلَى نَوْعَيْنِ

١٥- ذِي سِتَّةٍ نَحْوُ: افْعَلَلَّ افْعَنْلَلاَ   ثُمَّ الْخُمَاسِيْ وَزْنُهُ: تَفَعْلَلاَ

باب المصدر وما يشتق منه

١- وَمَصْدَرٌ أَتَى عَلَى: ضَرْبَيْنِ   مِيمِي، وَغَيْرِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

٢- مِنْ ذِي الثُّلاَثِ، فَالْزَمِ الَّذِي سُمِعْ   وَمَا عَدَاهُ فَالْقِيَاسَ تَتَّبِعْ

٣- مِيْمِي الثُّلاَثِي إِنْ يَكُنْ مِنْ أَجْوَفِ   صَحِيْحٍ أَوْ مَهْمُوزٍ أَوْ مُضَعَّفِ:

٤- أَتَى كـ«مَفْعَلٍ» بِفَتْحَتَيْنِ   وَشَذَّ مِنْهُ: مَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ

٥- كَذَا سِمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: مِنْ   مُضَارِعٍ إِن لاَّ بِكَسْرِهَا يَبِنْ

٦- وَافْتَحْ لَهَا مِنْ نَاقِصٍ وَمَا قُرِنْ   وَاعْكِسْ بِمُعْتَلٍّ كـ«مَفْرُوْقٍ» يَعِنْ

٧- وَمَا عَدَا الثُّلاَثِ: كُلاًّ اجْعَلاَ   مِثْلَ مُضَارِعٍ لَهَا قَدْ جُهِلاَ

٨- كَذَا اسْمُ مَفْعُوْلٍ وَفَاعِلٍ كُسِرْ   عَيْنًا، وَأَوَّلٌ لَهَا مِيماً يَصِرْ

٩- وَآخِرَ الْمَاضِي: افْتَحَنْهُ مُطْلَقَا   وَضُمَّ: إِنْ بِوَاوِ جَمْعٍ أُلْحِقَا

١٠- وَسَكِّنِ: إِنْ ضَمِيْرَ رَفْعٍ حُرِّكَا   وَبَدْءُ مَعْلُومٍ بِفَتْحٍ سُلِكَا

١١- إِلاَّ الْخُمَاسِيْ وَالسُّدَاسِيْ: فَاكْسِرَنْ   إِنْ بُدِأَ بِهَمْزِ وَصْلٍ كـ«امْتَحَنْ»

١٢- ثُبُوتُهَا فِيْ الابْتِدَا: قَدِ الْتُزِمْ   كَحَذْفِهَا فِيْ دَرْجِهَا مَعَ الْكَلِمْ

١٣- كَهَمْزِ أَمْرٍ لَهُمَا وَمَصْدَرِ   وَأَلْ وَأَيْمُنٍ وَهَمْزِ كـ«اجْهَرِ»

١٤- وَابْنُمِ ابْنِ ابْنَةٍ وَاثْنَيْنِ ... وَامْرِىءِ امْرَأَةٍ وَاثْنَتَيْنِ

١٥- كَذَا اسْمٌ اسْتٌ فِيْ الْجَمِيْعِ: فَاكْسِرَنْ ... لَهَا، سِوَى فِيْ أَيْمُنٍ أَلِ «افْتَحَنْ»

١٦- وَأَمْرُ ذِي ثَلاَثَةٍ نَحْوُ: «اقْبُلاَ» ... ضُمَّ، كَمَا بِمَاضِيَيْنِ جُهِلاَ

١٧- وَبَدْءُ مَجْهُوْلٍ: بِضَمٍّ حُتِمَا ... كَكَسْرِ سَابِقِ الَّذِي قَدْ خُتِمَا

١٨- مُضَارِعاً سِمْ بِحُرُوْفِ «نَأْتِي» ... حَيْثُ لِمَشْهُوْرِ الْمَعَانِي تَأْتِي

١٩- فَإِنْ بِمَعْلُوْمٍ: فَفَتْحُهَا وَجَبْ ... إِلاَّ الرُّبَاعِيْ غَيْرُ ضَمٍّ مُجْتَنَبْ

٢٠- وَمَا قُبَيْلَ الآخِرِ: اكْسِرْ أَبَدَا ... مِنَ الَّذِي عَلَى ثَلاَثَةٍ عَدَا

٢١- فِيْمَا عَدَا مَا جَاءَ مِنْ «تَفَعَّلاَ» ... كَالآتِيْ مِنْ «تَفَاعَلَ» أَوْ «تَفَعْلَلاَ»

٢٢- وَإِنْ بِمَجْهُوْلٍ: فَضَمُّهَا لَزِمْ ... كَفَتْحِ سَابِقِ الَّذِي بِهِ اخْتُتِمْ

٢٣- وَآخِرٌ لَهُ بِمُقْتَضَى الْعَمَلْ ... مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ، كَذَا جَزْمٌ حَصَلْ

٢٤- أَمْرٌ وَنَهْيٌ إِنْ بِهِ لاَماً تَصِلْ ... أَوْلاَ وَسَكِّنْ إِنْ يَصِحَّ كَلْتَمِلْ

٢٥- وَالآخِرَ احْذِفْ إِنْ يُعَلْ: كَالنُّوْنِ فِيْ ... أَمْثِلَةٍ، وَنُوْنُ نِسْوَةٍ تَفِي

٢٦- وَبَدْأَهُ احْذِفْ يَكُ أَمْرَ حَاضِرِ ... وَهَمْزًا إِنْ سُكِّنَ تَالٍ صَيِّرِ

٢٧- أَوْ أَبْقِ إِنْ مُحَرَّكاً ثُمَّ الْتَزِمْ ... بِنَاءَهُ: مِثْلَ مُضَارِعٍ جُزِمْ

٢٨- كَفَاعِلٍ جِيءْ بِاسْمِ فَاعِلٍ: كَمَا ... يُجَاءُ مِنْ «عَلِمَ» أَوْ مِنْ «عَزَمَا»

٢٩- وَمَاضٍ إِنْ بِضَمٍّ عَيْنٍ اسْتَقَرْ: ... كَ«ضَخْمٍ» أَوْ «ظَرِيْفٍ» إِلاَّ مَا نَدَرْ

٣٠- وَإِنْ بِكَسْرٍ لاَزِماً جَا: كَالْفَعِلْ ... وَالأَفْعَلِ الْفَعْلاَنِ، وَاحْفَظْ مَا نُقِلْ

٣١- بِوَزْنِ «مَفْعُوْلٍ» كَذَا «فَعِيْلُ»: ... جَا اسْمُ مَفْعُوْلٍ، كَذَا «قَتِيْلُ»

٣٢- لِكَثْرَةٍ «فَعَّالٌ» أَوْ «فَعُوْلُ» ... «فَعِلٌ» أَوْ «مِفْعَالٌ» أَوْ «فَعِيْلُ»

فصل في تصريف الصحيح

١- وَمَاضٍ أَوْ مُضَارِعٌ: تَصَرَّفَا ... لأَوْجُهٍ، كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ اعْرِفَا

٢- ثَلاَثَةٌ: لِغَائِبٍ كَ«الْغَائِبَهْ» ... كَذَا: مُخَاطَبٌ وَكَ«الْمُخَاطَبَهْ»

٣- وَمُتَكَلِّمٌ: لَهُ اثْنَانِ، هُمَا ... فِيْ غَيْرِ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ عُلِمَا

٤- لِعَشْرَةٍ يُصَرَّفُ (اسْمُ الْفَاعِلِ): ... «فَعَلَةٍ وَفَاعِلَيْنِ فَاعِلِ

٥- وَفَاعِلِيْنَ فُعَّلٍ فُعَّالِ» ... وَفِيْهِمَا اضْمُمْ فَا، وَشُدَّ التَّالِي

٦- «فَاعِلَةٍ فَاعِلَتَيْنِ فَاعِلاَ ... ت وَفَوَاعِلَ»، كَمَا قَدْ نُقِلاَ

٧- ثُمَّ (اسْمُ مَفْعُوْلٍ) لِسَبْعٍ يَاتِي: ... «مَفْعُولَةٍ» وَثَنِّ «مَفْعُوْلاَت»

٨- كَذَاكَ «مَفْعُوْلٌ» مُثَنَّاهُ وَ«مَفْـ ... ـعُوْلُوْنَ»، ثُمَّ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُضَفْ

٩- وَنُونَ تَوْكِيْدٍ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ: صِلْ ... وَذَاتَ خِفٍّ مَعْ سُكُوْنٍ: لاَ تَصِلْ

فصل في فوائد

١- بِالْهَمْزِ وَالتَّضْعِيْفِ: عَدٍّ مَالَزِمْ   وَحَرْفِ جَرٍّ إِنْ ثُلاَثِيًّا وُسِمْ

٢- وَغَيْرُهُ: عَدٍّ بِمَا تَأَخَّرَا   وَإِنْ حَذَفْتَهَا: فَلاَزِماً يُرَى

٣- لِصَادِرٍ مِنِ امْرَأَيْنِ «فَاعَلاَ»   وَقَلَّ: كـ«الإِلَهُ زَيْدًا قَاتَلاَ»

٤- وَلَهُمَا أَوْ زَائِدٍ «تَفَاعَلاَ»   وَقَدْ أَتَى لِغَيْرِ وَاقِعٍ جَلاَ

٥- وَابْدِلْ لِتَاءِ الافْتِعَالِ: طَاءً إِنْ   فَاءٌ مِنَ احْرُفِ لِإِطْبَاقٍ تَبِنْ

٦- كَمَا تَصِيْرُ دَالاً: إِنْ زَاياً تَكُنْ   أَوْ ذَالاً أَوْ دَالاً كـ«الازْدِجَارِ» صُنْ

٧- وَإِنْ تَكُنْ فَالافْتِعَالِ يَاً سَكَنْ   أَوْ وَاوًا أَوْ ثَا: صَيِّرَنْ تَا وَادْغِمَنْ

٨- وَاحْكُمْ بِزَيْدٍ مِنْ «أُوَيْسًا» هَلْ تَنَمْ   فَوْقَ الثَّلاَثِ إِنْ بِذِي الْمَرَامُ تَمْ

٩- وَغَالِبَ الرُّبَاعِ: عَدٍّ، مَا عَدَا   فَعْلَلَ: فَاعْكِسَنْ كـ«دَرْبَخَ اهْتَدَى»

١٠- كُلُّ الْخُمَاسِيْ: لاَزِمٌ إِلاَّ «افْتَعَلْ»   «تَفَعَّلَ» أَوْ «تَفَاعَلاَ» قَدِ احْتَمَلْ

١١- كَذَا السُّدَاسِيْ: غَيْرَ بَابِ «اسْتَفْعَلاَ»   وَ «اسْرَنْدَى» وَ «اغْرَنْدَى» بِمَفْعُوْلٍ صِلاَ

١٢- لِهَمْزِ «إِفْعَالٍ» مَعَانٍ سَبْعَةُ:   تَعْدِيَةٌ صَيْرُوْرَةٌ وَكَثْرَةُ

١٣- حَيْنُونَةٌ إِزَالَةٌ وِجْدَانُ   كَذَاكَ تَعْرِيْضٌ فَذَا الْبَيَانُ

١٤- لِسِيْنِ «الاسْتِفْعَالِ» جَا مَعَانِيْ:   لِطَلَبٍ صَيْرُوْرَةٍ وِجْدَانِ

١٥- كَذَا: اعْتِقَادُ بَعْدَهُ التَّسْلِيْمُ   سُؤَالُهُمْ كـ«اسْتَخْيَرَ الْكَرِيْمُ»

١٦- حُرُوْفُ (وَايِ) هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ   وَالْمَدِّ، ثُمَّ اللِّيْنِ وَالزِّيَادَةِ

١٧- فَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهَا الْمَاضِي افْتَتَحْ:   فَسَمِّ مُعْتَلاًّ، مِثَالاً: كـ«وَضَحْ»

١٨- وَنَاقِصاً قُلْ: كـ«غَزَا» إِنِ اخْتُتِمْ   بِهِ، وَإِنْ بِجَوْفِهِ اجْوَفَا عُلِمْ

١٩- وَبِلَفِيْفٍ ذِي اقْتِرَانٍ: سَمِّ إِنْ   عَيْنٌ لَهُ مِنْهَا كَلاَمٍ تَسْتَبِنْ

٢٠- وَإِنْ تَكُنْ فَاءٌ لَهُ وَلاَمُ:   فَذُو افْتِرَاقٍ كـ«وَفَى الْغُلاَمُ»

٢١- وَادْغِمْ لِمِثْلَي نَحْوُ: «يَا زَيْدُ اكْفُفَا»   فـ«كُفَّ» قُلْ، وَسَمِّهِ الْمُضَاعَفَا

٢٢- مَهْمُوزٌ الَّذِي عَلَى الْهَمْزِ اشْتَمَلْ   نَحْوُ: قَرَا سَأَلَ قَبْلَ مَا أَفَلْ

٢٣- ثُمَّ الصَّحِيْحُ مَا عَدَا الَّذِي ذُكِرْ:   كـ«اغْفِرْ لَنَا رَبِّي كَمَنْ لَهُ غُفِرْ»

باب المعتلات والمضاعف والمهموز

١- وَاوًا أَوْ يَا حُرِّكَا: اقْلِبْ أَلِفَا   مِن بَعْدِ فَتْحٍ كـ«غَزَا الَّذِيْ كَفَى»

٢- ثُمَّ «غَزَوْا وَغَزَتَا» كَذَا «غَزَتْ»   وَأَلِفٌ لِلسَّاكِنَيْنِ حُذِفَتْ

٣- وَالْقَلْبُ فِيْ جَمْعِ الإِنَاثِ مُنْتَفِي   وَ «غَزَوَا» كَذَا «غَزَوْتُ» فَاقْتَفِي

٤- وَانْسُبْ لأَجْوَفَ: كـ«قَالَ كَالَ مَا   لَ» كـ«غَزَا ثُمَّ كَفَى» قَدِ انْتَمَى

٥- كـ«غَزَتِ» احْذِفْ: أَلِفاً مِنْ قُلْنَ أَوْ   كِلْنَ بِضَمِّ فَا، وَكَسْرِهَا رَوَوْا

٦- وَالْيَاءُ: إنْ مَا قَبْلَهَا قَدِ انْكَسَرْ … فَابْقِ، مِثَالُهُ: «خَشِيْتَ لِلضَّرَرْ»

٧- أَوْ ضُمَّ مَعْ سُكُوْنِهَا: فَصَيِّرِ … وَاوًا، فَقُلْ: «يُوْسِرُ» فِيْ كَـ«يُيْسِرِ»

٨- وَوَاوٌ اثْرَ كَسْرٍ إنْ تَسْكُنْ: تَصِرْ … يَاءً كَـ«جِيْرَ» بَعْدَ نَقْلٍ فِيْ «جُوِرْ»

٩- وَإنْ تُحَرَّكْ وَهْيَ لاَمُ كِلْمَةِ … كَذَا فَقُلْ: «غَبِيْ» مِنَ «الْغَبَاوَةِ»

١٠- حَرَكَةٌ لِيَا كَوَاوٍ إنْ عَقِبْ … مَا صَحَّ سَاكِناً: فَنَقْلُهَا يَجِبْ

١١- مِثَالُ ذَا: «يَقُوْلُ» أَوْ «يَكِيْلُ» ثُمْ … «يَخَافُ» وَالأَلِفُ عَنْ وَاوٍ: تَقُمْ

١٢- وَإنْ هُمَا مُحَرَّكَيْنِ فِيْ طَرَفْ … مُضَارِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ: سَكِّنْ تُحَفْ

١٣- نَحْوُ: الَّذي جَا مِنْ رَمَى، أَوْ مِنْ عَفَا … أَوْ مِنْ خَشِيْ: وَيَاءَ ذَا اقْلِبْ أَلِفَا

١٤- وَاحْذِفْهُمَا فِيْ: جَمْعِهِ لاَ التَّثْنِيَهْ … وَمَا كَـ«تَغْزِيْنَ» بِذَا: مُسْتَوِيَهْ

١٥- وَفِي اسْمِ فَاعِلٍ أَجْوَفَ قُلْ: «قَائِلاً» … بِأَلِفِ زَيْدٍ وَهَمْزٍ مَا تَلاَ

١٦- فِي نَاقِصٍ قُلْ: «غَازٍ» إنْ لَمْ يَنْتَصِبْ … وَلاَ بِأَلْ، وَحَذْفُ يَائِهِ يَجِبْ

١٧- وَكَـ«مَقُوْلٍ» اسْمَ مَفْعُوْلٍ: خُذَا … بِالنَّقْلِ كَـ«الْمَكِيْلِ» وَاكْسِرْ فَاءَ ذَا

١٨- وَمِثْلِي «الْمَغْزُوِّ» حَتْماً: أَدْغِمَا … كَذَاكَ «مَخْشِيْ» بَعْدَ قَلْبٍ قُدِّمَا

١٩- وَأَمْرُ غَائِبٍ أَتَى مِنْ أَجْوَفَ: … كَـ«لِيَقُلْ» وَأَصْلُهُ غَيْرُ خَفِيْ

٢٠- مُخَاطَبٌ مِنْهُ كَـ«قُلْ» بِالنَّقْلِ … وَحَذْفِ هَمْزِهِ وَعَيْنِ الأَصْلِ

٢١- وَثَنِّهِ عَلَى كَـ«قُوْلاَ» وَالْتَزِمْ … مِنْ نَاقِصٍ فِيْ ذَيْنِ حَذْفاً لِلْمُتِمْ

٢٢- وَحَذْفُ «فَا» الْمُعْتَلِّ فِيْ مُسْتَقْبَلِ … وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ مَتَى تُعْلَمْ جَلِي

٢٣- بِبَابِ مَا كَـ«وَهَبَ» أَوْ كَـ«وَعَدَا» … «وَرِثَ» زِدْ، وَقَلَّ مَا قَدْ وَرَدَا

٢٤- ثُمَّ اللَّفِيْفُ: لاَ بِقَيْدٍ قَدْ حُكِمْ … لِلاَمِهِ بِمَا لِنَاقِصٍ عُلِمْ

٢٥- وَكَالصَّحِيْحِ احْكُمْ لِعَيْنِ مَا قُرِنْ … وَفَاءِ «مَفْرُوْقٍ» كَمُعْتَلٍّ زُكِنْ

٢٦- وَأَمْرُ ذَا لِلْفَرْدِ: «قِهْ وَقِي قِيَا» … لاِثْنَيْنِ: «قُوْا»، وَ«قِيْنَ»: لِلْجَمْعِ ائْتِيَا

٢٧- وَمَا كَـ«مَدٍّ» مَصْدَرًا، أَوْ «مَدَّ» مِنْ … مُضَاعَفٍ: فَهْوَ بِإدْغَامٍ قَمِنْ

٢٨- أَوْ كَـ«مَدَدْنَ» أَوْ «مَدَدْنَا»: فَاظْهِرِ … وَفِي كَـ«لَمْ يَمُدَّ»: جَوِّزْ كَافِرِ

٢٩- مَهْمُوْزٌ: ابْدِلْ هَمْزَهُ مَتَى سَكَنْ … بِمُقْتَضَى حَرَكَةٍ، أَوْ اتْرُكَنْ

٣٠- كَـ«يَاكُلُ ايذَنْ يُومِنُوا» وَاتْرُكْ مَتَى … حَرَّكْتَهُ، وَسَابِقٌ كَذَا أَتَى:

٣١- نَحْوُ: «قَرَا»، وَإنْ يُحَرَّكْ هُوْ فَقَطْ … كَـ«اسْأَلْ» كَذَا «وَسَلْ»: أَجِزْ كَمَا انْضَبَطْ

٣٢- وَحَذْفُ هَمْزِ: خُذْ وَمُرْ كُلْ لاَ تَقِسْ … وَكَالصَّحِيْحِ غَيْرَهُ صَرِّفْ وَقِسْ

٣٣- قَدْ تَمَّ مَا رُمْنَا مِنَ الْمَقْصُوْدِ … فَاعْذِرْ حَدِيْثَ السِّنِّ يَا ذَا الْجُوْدِ

٣٤- وَأَحْمَدُ اللّهَ مُصَلِّياً عَلَى … مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بِحَمْـدِكَ يَـا رَبَّ الْبَرِيَّـةِ أَبْتَـدِي ... لَعَلِّـيْ فِيْمَـا رُمْتُـهُ أَبْلُـغُ مَقْـصِدِي

٢- كَـذَاكَ أُصَلِّـيْ عَلَـى النَّبِـيِّ وَآلِـهِ ... وَأَصْحَابِـهِ مِـنْ كُـلِّ هَـادٍ وَمُهْتَـدِي

٣- وَكُـنْ عَالِمـاً أَنَّ (الذُّنُـوبَ) جَمِيْعُهَـا: ... بِـ«صُغْرَى وَكُبْرَى» قُسِّمَتْ فِيْ الْمُجَوَّدِ

٤- فَمَـا فِيْـهِ حَدٌّ فِـيْ الدُّنَا أَوْ تَوَعُّـدٌ ... بِأُخْـرَى: فَسَمِّ «كُبْـرَى» عَلَـى نَصِّ أَحْمَـدِ

٥- وَزَادَ حَفِيْدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيْدُهُ ... بِنَفْـيِ لإِيْمَـانٍ وَلَعْـنٍ مُبَعِّـدِ

٦- كَشِرْكٍ، وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلاَّ بِحَقِّهَـا ... وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالسِّحْرِ، مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ

٧- وَأَكْلِـكَ أَمْـوَالَ الْيَتَامَـى بِبَاطِـلٍ ... تَوَلِّيْكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِيْ حَرْبِ جُحَّدِ

٨- كَذَاكَ الزِّنَا، ثُـمَّ اللِّـوَاطُ، وَشُرْبُهُـمْ ... خُمُـوْرًا، وَقَطْعـاً لِلطَّرِيْـقِ الْمُمَهَّـدِ

٩- وَسِرْقَـةُ مَـالِ الْغَيْـرِ، أَوْ أَكْـلُ مَالِـهِ ... بِبَاطِـلِ صُنْـعِ الْقَـولِ وَالْفِعْـلِ وَالْيَـدِ

١٠- شَهَـادَةُ زُوْرٍ، ثُـمَّ عَـقٌّ لِوَالِـدِ ... وَغِيْبَـةُ مُغْتَـابٍ، نَمِيْمَـةُ مُفْـسِدِ

١١- يَمِيْـنٌ غَمُـوسٌ، تَـارِكٌ لِـصَلاَتِهِ ... مُـصَلٍّ بِـلاَ طُهْـرٍ لَـهُ بِتَعَمُّـدِ

١٢- مُصَلٍّ بِغَيْـرِ الْوَقْـتِ، وَغَيْـرِ قِبْلَـةٍ ... مُـصَلٍّ بِـلاَ قُرْآنِـهِ الْمُتَأَكِّـدِ

١٣- قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ: ... إِسَـاءَةُ الظَّـنِّ بِالإِلَـهِ الْمُوَحَّـدِ

١٤- وَأَمْـنٌ لِمَكْـرِ اللَّـهِ، ثُـمَّ قَطِيْعَـةٌ ... لِـذِي رَحِـمٍ، وَالْكِبْـرَ، وَالْخُيَـلاَءِ أُعْـدُدِ

١٥- كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَـةٍ ... وَالْمُفْتَـرِي يَوْمـاً عَلَـى الْمُـصْطَفَى

١٦- قِيَـادَةُ دَيُّـوْثٍ، نِكَـاحُ الْمُحَلِّـلِ ... وَهِجْـرَةُ عَـدْلٍ مُـسْلِمٍ وَمُوَحِّـدِ

١٧- وَتَـرْكٌ لِحَـجٍّ مُـسْتَطِيْعاً، وَمَنْعُـهُ ... زَكَـاةً، وَحُكْـمُ الْحَاكِـمِ الْمُتَقَلِّـدِ

١٨- بِخُلْـفِ الْحَـقِّ، وَارْتِـشَاءٌ ... بِـلاَ عُذْرِنَـا فِـيْ صَـوْمِ شَهْـرِ التَّعَبُّـدِ

١٩- وَقَـوْلٌ بِـلاَ عِلْـمٍ عَلَـى اللَّـهِ رَبِّنَـا ... وَسَـبٌّ لأَصْحَـابِ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدِ

٢٠- مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ، تَرْكُ تَنَزُّهِ ... مِنَ الْبَولِ: فِيْ نَصِّ الْحَدِيْثِ الْمُسَدَّدِ

٢١- وَإِتْيَـانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ، وَنَشْزُهَا ... عَلَـى زَوْجِهَـا مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ مُمَهَّـدِ

٢٢- وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ... سِوَاهُ، وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدِ

٢٣- وَتَصْوِيْرُ ذِي رُوْحٍ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ ... وَإِتْيَـانُ عَـرَّافٍ، وَتَـصْدِيْقُهُمْ، زِدْ:

٢٤- سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، دَعْوَةُ مَنْ دَعَى: ... إِلَـى بِدْعَـةٍ أَوْ لِلـضَّلاَلَةِ مَـا هُـدِي

٢٥- غُلُـولٌ، وَنَـوْحٌ، وَالتَّطَيُّـرُ بَعْـدَهُ ... وَأَكْـلٌ وَشُـرْبٌ فِـيْ لُجَيْـنٍ وَعَـسْجَدِ

٢٦- وَجَـوْرُ الْمُوْصِـيْ فِـيْ الْوَصَايَـا ... لِمِيْـرَاثِ وُرَّاثٍ، إِبَـاقٌ لأَعْبُـدِ

٢٧- وَإِتْيَانُهَـا فِـيْ الدُّبُـرِ، بَيْـعٌ لِحُـرَّةٍ ... وَمَـنْ يَـسْتَحِلُّ الْبَيْـتَ قِبْلَـةَ مَـسْجِدِ

٢٨- وَمِنْهَـا اكْتِتَـابٌ لِلرِّبَـا، وَشَهَـادَةٌ ... عَلَيْـهِ، وَذُو الْوَجْهَيْـنِ قُـلْ: لِلتَّوَعُّـدِ

٢٩- وَمَـنْ يَدَّعِـي أَصْـلاً وَلَيْـسَ بِأَصْلِـهِ ... يَقُـولُ: «أَنَـا ابْـنُ الْفَاضِـلِ الْمُتَمَجِّـدِ»

٣٠- فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُوْدِهِ ... وَلاَ سِيَّمَا أَنْ يَنْتَسِبْ لـ«مُحَمَّدِ»

٣١- وَغِشٌّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ... وُقُوْعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيْمَةِ سُفَّدِ

٣٢- وَتَرْكٌ لِتَجْمِيْعٍ، إِسَاءَةُ مَالِكٍ ... إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِيْ الْمُعَبَّدِ

❁❁❁

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- بِحَمْدِكَ ذِي الإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِيْ   كَثِيْرًا، كَمَا تَرْضَاهُ بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

٢- وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ وَآلِهِ   وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِيْ

٣- وَبَعْدُ: فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً   مِنْ (الأَدَبِ) الْمَأْثُورُ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

٤- مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ، أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ   تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجُحَّدِ

٥- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا   أَئِمَّةِ أَهْلِ السِّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ

٦- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا   وَيُنْزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ

٧- أَلاَ مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّيْنِ رَغْبَةٌ:   لِيَصْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ

٨- وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيْقٍ عَلَى الْوَرَى   حَرِيْصٍ عَلَى زَجْرِ الأَنَامِ عَنِ الرَّدِيْ

٩- فَعِنْدِي مِنْ عِلْمِ الْحَدِيْثِ «أَمَانَةٌ»   سَأَبْذُلُهَا جُهْدِي، فَأَهْدِي وَأَهْتَدِيْ

١٠- أَلاَ كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلاَمَةَ: فَلْيَصُنْ   جَوَارِحَهُ عَنْ مَا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِيْ

١١- يُكَبُّ (الْفَتَى) فِي النَّارِ: حَصْدُ لِسَانِهِ   وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَى، فَقَيِّدِ

١٢- وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ   وَمُتْعِبُهُ، فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ

١٣- وَيَحْرُمُ: بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيْمَةٌ   وَإِفْشَاءُ سِرٍّ، ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدِ

١٤- وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَاءُ خَدِيْعَةٌ   وَسُخْرِيَةٌ وَالْهَزْوُ، وَالْكَذِبُ قَيِّدِ:

١٥- بِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِيْنَ بِحَرْبِهِمْ   وَلِلْعِرْسِ، أَوْ إِصْلاَحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ

١٦- وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ، وَمَا   يُضَاهِيْهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّدِيْ

١٧- وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيْعُهَا   فَمِنْهَا ذَوُو الأَوْتَارِ دُوْنَ تَقَيُّدِ

١٨- وَحَظْرُ (الْغِنَاءِ) الأَكْثَرُونَ: قَضَوْا بِهِ   وَعَنْ «أَبَوَيْ بَكْرٍ» إِمَامٍ وَ «مُقْتَدِ»:

١٩- إِبَاحَتُهُ لاَ كُرْهَهُ، وَأَبَاحَهُ:   إِمَامُ «أَبُو يَعْلَى» مَعَ الْكُرْهِ، فَانْشُدِ

٢٠- فَمَنْ يَسْتَتِرْ فِي بَيْتِهِ لِسَمَاعِهِ   الْغِنَاءَ وَلَمْ يُكْثِرْ وَلَمْ يَتَزَيَّدِ

٢١- وَغَنَّى يَسِيْرًا فِي خَفَاءٍ لِنَفْسِهِ:   فَلاَ بَأْسَ، وَأَقْبِلْ إِنْ يُرَجِّعْ وَيُنْشِدِ:

٢٢- كَمَا تُنْشِدُ الأَعْرَابُ أَوْ يَحْدُ قَوْلَهُ   وَمَنْ يَتْلُ «آيَاتِ» الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ:

٢٣- مُلَحَّنَةً فِي كُرْهِهِ «الْقَاضِي» اتَّبِعْ   وَفَصَّلَ قَوْمٌ فِيْهِ تَفْصِيْلَ مُرْشِدِ:

٢٤- إِذَا حَرَكَاتُ اللَّفْظِ بُدِّلْنَ أَحْرُفًا   بِإِشْبَاعِهِ: حَرِّمْ لِذَاكَ وَشَدِّدِ

٢٥- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا: فَلاَ بَأْسَ، قَدْ تَلاَ   الرَّسُولُ بِتَرْجِيْعٍ وَصَوْتٍ لَهُ نَدِيْ

٢٦- وَلاَ بَأْسَ بِـ(الشِّعْرِ) الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ   وَصَنْعَتِهِ، مَنْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْتَدِيْ

٢٧- فَقَدْ سَمِعَ «الْمُخْتَارُ» شِعْرَ صِحَابِهِ   وَتَشْبِيْبَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ خُرَّدِ

٢٨- وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ: مُنْكَرٌ   وَكَيْفَ وَفِيْهِ حِكْمَةٌ، فَارْوِ وَاسْنِدِ

٢٩- وَحَظْرَ الْهِجَا وَالْمَدْحِ: بِالزُّورِ وَالْخَنَا   وَتَشْبِيْبِهِ بِالأَجْنَبِيَّاتِ أَكِّدِ

٣٠- وَوَصْفُ: الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَا   الْفَتَيَاتِ، أَوْ نَوْحِ التَّسَخُّطِ مُورِدِ

٣١- وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ: كَفَّ جَوَارِحٍ   وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ: غَيْرَ مُشَدَّدِ

٣٢- وَ (أَمْرَكَ) بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى   عَنِ الْمُنْكَرِ: أَجْعَلْ فَرْضَ «عَيْنٍ» تُسَدَّدِ

٣٣- عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ   سِوَاهُ، مَعْ أَمْنِ عُدْوَانِ مُعْتَدِ

٣٤- وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ، وَفِي سِوَى   الَّذِي قِيلَ: فَرْضٌ بِـ«الْكِفَايَةِ» فَاحْدُدِ

٣٥- وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ   بِهِمْ، وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ

٣٦- وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ، وَأَقْوَاهُ   إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ

٣٧- وَأَنْكِرْ عَلَى الصِّبْيَانِ: كُلَّ مُحَرَّمٍ   لِتَأْدِيبِهِمْ، وَالْعِلْمِ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِيْ

٣٨- وَإِنْ جَهَرَ «الذِّمِّيُّ» بِالْمُنْكَرَاتِ فِي   الشَّرِيْعَةِ: يُزْجَرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرْكَدِ

٣٩- وَبِالأَسْهَلِ ابْدَأْ، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ   فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فَاصْدُدِ

٤٠- إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ: حَيْفَهُ   إِذَا كَانَ ذَا الإِنْكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

٤١- وَلاَ (غُرْمَ) فِي: دُفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ   وَلاَ صُوَرٍ أَيْضًا، وَلاَ آلَةِ الدَّدِ

٤٢- وَآلَةِ تَنْجِيمٍ وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ   وَكُتُبٍ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ: اُقْدُدِ

٤٣- وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا   يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ

٤٤- وَلاَ شَقِّ زِقِّ الْخَمْرِ أَوْ كَسْرِ دَنِّهِ   إِذَا عَجَزَ الإِنْكَارُ دُونَ التَّقَدُّدِ

٤٥- وَإِنْ يَتَأَتَّى دُونَهُ دَفْعُ مُنْكَرٍ:   ضَمِنْتَ الَّذِي يُنْقَى بِتَغْسِيلِهِ قَدِ

٤٦- وَهِجْرَانُ: مَنْ أَبْدَى «الْمَعَاصِيَ» سُنَّةٌ   وَقَدْ قِيلَ: إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ

٤٧- وَقِيلَ عَلَى الإِطْلاَقِ: مَا دَامَ مُعْلِنًا   وَلاَقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُرَبَّدِ

٤٨- وَيَحْرُمُ: تَجْسِيْسٌ، وَعَلَى مُتَسَتِّرٍ   بِفِسْقٍ، وَمَاضِي الْفِسْقِ إِنْ لَمْ يُحَدَّدِ

٤٩- وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ   مُفَسِّقٍ: احْتِمْهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٥٠- عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ   وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ

٥١- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ   وَلاَ هَجْرَ مَعْ تَسْلِيْمِهِ الْمُتَعَوَّدِ

٥٢- وَحَظْرَ انْتِفَا (التَّسْلِيْمِ) فَوْقَ ثَلاَثَةٍ   عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ: فَأَكِّدِ

٥٣- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلاَمَ: لَسُنَّةٌ   وَرَدُّكَ: فَرْضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ

٥٤- وَيَجْزِئُ تَسْلِيْمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ   وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ، يَا عَدِيْ

٥٥- وَتَسْلِيْمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيْرِ وَعَابِرِ   السَّبِيْلِ وَرُكْبَانٍ: عَلَى الضِّدِّ أَيِّدِ

٥٦- وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمُ:   فَقَدْ حَصَّلَ الْمَسْنُونَ، إِذْ هُوَ مُبْتَدِيْ

٥٧- وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ   وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَهْتَدِ

٥٨- وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيْمَ يُوجِبُ: مَحَبَّةً   مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْهُولاً اقْصِدِ

٥٩- وَتَعْرِيْفُهُ لَفْظَ السَّلاَمِ مُجَوَّزٌ   وَتَنْكِيْرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ «أَحْمَدِ»

٦٠- وَقَدْ قِيْلَ: «نَكِّرْهُ»، وَقِيْلَ: «تَحِيَّةً» ... كَلِلْمَيِّتِ وَلِلتَّوْدِيْعِ: عَرِّفْ كَرَدِّدِ
٦١- وَسُنَّةٌ (اسْتِئْذَانُهُ) لِدُخُولِهِ ... عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِيْنَ وَبُعَّدِ:
٦٢- ثَلاَثًا، وَمَكْرُوهٌ: دُخُولٌ لِهَاجِمٍ ... وَلاَسِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ
٦٣- وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ، فَإِنْ لَمْ ... يُجَبْ يَمْضِي، وَإِنْ يُخْفَ يَزْدَدِ
٦٤- وَتَحْرِيْكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ: ... لِدَخْلَتِهِ، حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ
٦٥- وَكُلُّ قِيَامٍ لاَ لِوَالٍ وَعَالِمٍ ... وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدٍ: كُرْهَهُ امْهَدِ
٦٦- وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ: ... تُنَاثَرْ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي «الْمُسَنَّدِ»
٦٧- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ: حَلَّ سُجُودُنَا ... وَيُكْرَهُ تَقْبِيْلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ
٦٨- وَ (يُكْرَهُ) مِنْكَ: الاِنْحِنَاءُ مُسَلِّمًا ... وَتَقْبِيْلُ رَأْسِ الْمَرْءِ: حَلَّ وَفِي الْيَدِ
٦٩- وَحَلَّ عِنَاقٌ: لِلْمُلاَقِي تَدَيُّنَا ... وَيُكْرَهُ: تَقْبِيْلُ الْفَمِ، افْهَمْ وَقَيِّدِ
٧٠- وَنَزْعُ يَدِ مَنْ يُصَافِحُ: عَاجِلاً ... وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ
٧١- وَأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ ... بِسِرٍّ، وَقِيْلَ: «احْظُرْ»، وَإِنْ يَأْذَنْ: اُقْعُدِ
٧٢- وَمَرْأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصِفَاحُهَا ... وَخَلْوَتُهَا: اكْرَهْ، لاَ تَحِيَّتَهَا اشْهَدِ
٧٣- وَتَشْمِيتُهَا، وَاكْرَهْ كِلاَ الْخَصْلَتَيْنِ ... لِلشَّبَابِ مِنْ الصِّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ
٧٤- وَيَحْرُمُ رَأْيُ «الْمُرْدِ» مَعْ شَهْوَةٍ فَقَطْ ... وَقِيْلَ: «وَمَعْ خَوْفٍ»، وَلِلْكُرْهِ: جَوِّدِ
٧٥- وَكُنْ وَاصِلَ الأَرْحَامِ: حَتَّى لِكَاشِحٍ ... تُوَفَّرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ
٧٦- وَيَحْسُنُ تَحْسِيْنٌ لِخُلْقٍ وَصُحْبَةٍ ... وَلاَسِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ
٧٧- وَإِنَّ (عُقُوْقَ) الْوَالِدَيْنِ: كَبِيْرَةٌ ... فَبِرُّهُمَا تَبْرُرْ وَتُحْمَدِ
٧٨- وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ، وَأَوْجِبْ طَوْعَهُ: ... سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لأَمْرٍ مُؤَكَّدِ
٧٩- كَتِطْلاَبِ عِلْمٍ لاَ يَضُرُّهُمَا بِهِ ... وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيِ مُجَرَّدِ
٨٠- وَأَحْسِنْ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: ... فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوَّدِ
٨١- وَيُكْرَهُ فِي «الْحَمَّامِ» كُلُّ قِرَاءَةٍ ... وَذِكْرُ لِسَانٍ، وَالسَّلاَمُ لِمُبْتَدِيْ
٨٢- وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالدُّعَاءِ، أَوْ مَعَ ... الْجِنَازَةِ، أَوْ فِي الْحَرْبِ حِيْنَ التَّشَدُّدِ
٨٣- وَنَقْطٌ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ ... وَلاَ تَكْتُبَنْ فِيْهِ سِوَاهُ وَحَدِّدِ
٨٤- وَغَيِّرْ بِغَيْرِ الأَسْوَدِ «الشَّيْبَ» وَابْقِهِ ... وَلِلْقَزَعِ اكْرَهْ، ثُمَّ تَدْلِيْسَ نُهَّدِ
٨٥- وَإِعْفَاءُ اللِّحَى نَدْبٌ، وَقِيْلَ: «خُذْنَ لِمَا ... يَلِي الْحَلْقَ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ»
٨٦- وَ (يُشْرَعُ) إِيْكَاءُ السِّقَا، وَغطَا الإِنَا ... وَإِيْجَافُ أَبْوَابٍ، وَطَفْءُ الْمُوَقَّدِ
٨٧- وَتَقْلِيْمُ أَظْفَارٍ، وَنَتْفُ آبَاطِهِ ... وَحَلْقًا، وَلِلتَّنْوِيْرِ فِي الْعَانَةِ اقْصِدِ
٨٨- وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ ... وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهًا: لاِسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيْ
٨٩- وَيَحْمَدَ جَهْرًا، وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ ... لِتَحْمِيْدِهِ، وَلْيُبْدِ رَدَّ الْمُعَوَّدِ

٩٠- وَقُلْ لِلْفَتَى: «عُوفِيْتَ» بَعْدَ ثَلاَثَةٍ   وَلِلطِّفْلِ: «بُورِكَ فِيْكَ»، وَأْمُرْهُ يَحْمَدِ

٩١- وَغَطِّ فَمًا وَاكْظِمْ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبٍ   فَذَلِكَ مَسْنُونٌ لأَمْرِ الْمُرَشَّدِ

٩٢- وَلاَ بَأْسَ شَرْعًا: أَنْ يَطِبَّكَ مُسْلِمٌ   وَتَشْكُو الَّذِي تَلْقَى، وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِيْ

٩٣- وَتَرْكُ الدَّوَا أَوْلَى، وَفِعْلُكَ جَائِزٌ   وَلَمْ تَتَيَقَّنْ فِيْهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ

٩٤- وَرَجِّحْ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا: عِنْدَ بَأْسِهِ   وَلاَقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ: رَبَّكَ تَسْعَدِ

٩٥- وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ، فَأْتِهِمْ   تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ

٩٦- فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلاَئِكَةِ الرِّضَا: تُصَلِّيْ عَلَى مَنْ عَادَ يَمْشِي إِلَى الْغَدِ

٩٧- وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ: وَاصَلَتْ   عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلاَةَ، فَأَسْنِدِ

٩٨- فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْهُ خَفِّفْ، وَمِنْهُمْ   الَّذِي يُؤْثِرُ التَّطْوِيْلَ مِنْ مُتَوَرِّدِ

٩٩- فَفَكِّرْ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ   تَعُودُ، وَلاَ تُكْثِرْ سُؤَالاً تُنَكِّدِ

١٠٠- وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ:   لإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ

١٠١- وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لاَ ضَرُورَةً   وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدِ

١٠٢- وَإِنْ مَرِضَتْ «أُنْثَى» وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا   طَبِيْبًا سِوَى فَحْلٍ: أَجِزْهُ وَمَهِّدِ

١٠٣- وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلاَّ ضَرُورَةً   وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ

١٠٤- كَقَابِلَةٍ: حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى   مَكَانِ وِلاَدَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ

١٠٥- وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ   وَبَطُّ الأَذَى: حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ

١٠٦- لآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ: أَبِنْهُ إِنْ   تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ، وَلاَ تَتَرَدَّدِ

١٠٧- وَقَبْلَ الأَذَى لاَ بَعْدَهُ الْكَيَّ: فَاكْرَهَنْ   وَعَنْهُ: «عَلَى الإِطْلاَقِ غَيْرُ مُقَيَّدِ»

١٠٨- كَذَاكَ: الرُّقَى إِلاَّ بِآيٍ وَمَا رُوِيَ   فَتَعْلِيْقُ ذَا: حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ

١٠٩- وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ: وَسْمُ بَهَائِمَ   وَفِي الأَشْهَرِ: اكْرَهْ جَزَّ «ذَيْلِ» مُمَدَّدِ

١١٠- كَـ«مَعْرَفَةٍ» حَتْمًا لإِضْرَارِهَا بِهِ   لِقَطْعِكَ: مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنَكِّدِ

١١١- وَفِيْمَا سِوَى الأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوْا الْخِصَا   لِتَعْذِيْبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ

١١٢- وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالآذَانِ وَشَقُّهَا   بِلاَ ضَرَرٍ، تَغْيِيْرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ

١١٣- وَ (يَحْسُنُ) فِي الإِحْرَامِ وَالْحِلِّ: قَتْلُ   مَا يَضُرُّ بِلاَ نَفْعٍ كَنَمِرٍ وَمَرْثَدِ

١١٤- وَغِرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهُهَا   كَذَا: حَشَرَاتُ الأَرْضِ دُوْنَ تَقَيُّدِ

١١٥- كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ   وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

١١٦- وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ: إِلاَّ مَعَ الأَذَى   بِهِ، وَاكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ

١١٧- وَلَوْ قِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ ثُمَّ أُجِيْزَ مَعَ   أَذًى لَمْ يَزُلْ إِلاَّ بِهِ: لَمْ أُبَعِّدِ

١١٨- وَقَدْ جَوَّزَ الأَصْحَابُ: تَشْمِيْسَ قَزِّهِمْ   وَتَدْخِيْنَ زُنْبُورٍ وَشَيًّا بِمَوْقِدِ

١١٩- وَيُكْرَهْ لِنَهْيِ الشَّرْعِ: عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ   وَصِرْدَانِ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهُدْهُدِ

١٢٠- وَيُكْرَهُ: قَتْلُ الْهِرِّ إِلاَّ مَعَ الأَذَى ... وَإِنْ مُلِكَتْ: فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
١٢١- وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ... ثَلاَثًا لَهُ: «أَذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ»
١٢٢- وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ اُقْتُلْ، وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ ... وَمَا بَعْدَ إِيْذَانٍ تُرَى، أَوْ بِفَدْفَدِ
١٢٣- وَمَا فِيْهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ ... وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ:
١٢٤- إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ ... وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ، وَإِنْ تُؤْذِ: فَاقْدُدِ
١٢٥- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ انْتِفَاعٌ وَلاَ أَذًى ... كَدُودِ ذُبَابٍ: لَمْ يَضِرْ كُرْهَهُ طَدِ
١٢٦- وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ: حَلَّ لِمُكْرَهِ ... وَمَا لاَ فَلاً، غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ
١٢٧- وَلَغْوٌ مَعَ الإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهِ: ... سِوَى الْقَتْلِ وَالإِسْلاَمِ، ثُمَّ الزِّنَا قَدِ
١٢٨- وَ (يُكْرَهُ) نَفْخٌ: فِي الْغَدَا وَتَنَفُّسٌ ... وَجَوْلاَنُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ
١٢٩- فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا: فَلاَ بَأْسَ، فَالَّذِي ... نَهَى فِي اتِّحَادٍ: قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ
١٣٠- وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ ... بِيُسْرَاهُ: فَاكْرَهْهُ، وَمُتَّكِئًا دَدِ
١٣١- وَأَكْلُكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالأَصْبَعِ: اكْرَهَنْ ... وَمَعْ أَكْلِ شَيْنِ الْعَرْفِ: إِتْيَانَ مَسْجِدِ
١٣٢- وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى: مُبَاشَرَةُ الأَذَى ... وَأَوْسَاخِهِ، مَعَ نَثْرِ مَاءِ أَنْفِهِ الرَّدِيْ
١٣٣- كَذَا: خَلْعُ نَعْلَيْهِ بِهَا، وَاتِّكَاؤُهُ ... عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ اشْهَدِ
١٣٤- وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ: الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ ... وَقِيْلَ: «مَعَ التَّشْرِيْكِ» لاَ فِي التَّفَرُّدِ
١٣٥- وَ (كُلْ) جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبَ ... الْيَمِيْنِ وَبَسْمِلْ، ثُمَّ فِي الانْتِهَا: احْمَدِ
١٣٦- وَيُكْرَهُ: سَبْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً ... وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِيْ
١٣٧- وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ: مِنْ شِبَعِ الْفَتَى ... وَمَكْرُوهٌ الإِسْرَافُ، وَالثُّلْثَ أَكِّدِ
١٣٨- وَيَحْسُنُ تَصْغِيْرُ الْفَتَى: لُقْمَةَ الْغِذَا ... وَبَعْدَ ابْتِلاَعٍ ثَنٍّ، وَالْمَضْغَ جَوِّدِ
١٣٩- وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ: لَعْقُ أَصَابِعٍ ... وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَشَرُّدِ
١٤٠- وَتَخْلِيْلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ ... وَأَلْقِ وَجَانِبْ: مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتَدِ
١٤١- وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ... وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
١٤٢- وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ، وَالْبَسِ الَّذِي ... تُلاَقِيْهِ مِنْ حِلٍّ وَلاَ تَتَقَيَّدِ
١٤٣- وَمَا عُفْتَهُ: فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ ... وَلاَ عَائِبٍ رِزْقًا، وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ
١٤٤- وَلاَ تَشْرَبَنْ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ ... الإِنَاءِ، وَانْظُرَنْ فِيْهِ وَمَصًّا تَزَرَّدِ
١٤٥- وَنَحِّ الإِنَاءَ عَنْ فِيْكَ وَاشْرَبْ ثَلاَثَةً: ... هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا، ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِيْ
١٤٦- وَلاَ تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ، وَلاَ ... انْتِعَالَ الْفَتَى: فِي الأَظْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ
١٤٧- وَيُكْرَهُ (لُبْسٌ) فِيْهِ: شُهْرَةُ لاَبِسٍ ... وَوَاصِفُ جِلْدٍ، لاَ لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ
١٤٨- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا: ... فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
١٤٩- وَخَيْرُ خِلاَلِ الْمَرْءِ جَمْعًا: تَوَسُّطُ ... الأُمُورِ، وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ

١٥٠- وَلُبْسَ مِثَالِ الْحَيِّ: فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ … وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا لِوَهْنٍ فَشَدِّدِ

١٥١- وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى، وَعَكْسَهُ … وَمَا حَظْرُهُ: لِلَّعْنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ

١٥٢- وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ: بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ … وَحَيٍّ، فَبَيِّضْ مُطْلَقًا لاَ تُسَوِّدِ

١٥٣- وَلاَ بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِه: … مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ

١٥٤- وَقِيلَ: «اكْرَهَنَّهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا» … وَإِنْ تَعْلَمِ التَّنْجِيسَ: فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ

١٥٥- وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرَ: فَاكْرَهَنْ … لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ، فِي نَصِّ «أَحْمَدِ»

١٥٦- وَلاَ تَكْرَهَنْ فِي نَصِّهِ: مَا صَبَغْتَهُ … مِنَ الزَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنَ الْمُوَرَّدِ

١٥٧- وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ، وَلاَ الْقَبَا … وَلاَ لِلنِّسَا وَالْبُرْنُسِ، افْهَمْهُ وَاقْتَدِ

١٥٨- وَلُبْسَ الْحَرِيرِ: احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ … سِوَى لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبِ جُحَّدِ:

١٥٩- فَجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَى، وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحْ … عَلَى هَذِهِ الصِّبْيَانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ

١٦٠- وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ: لِلُبْسِهِمْ … وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ «أَحْمَدِ»

١٦١- وَيَحْرُمُ لُبْسٌ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ: … سِوَى مَا قَدِ اسْتَثْنَيْتُهُ فِي الَّذِي ابْتُدِيْ

١٦٢- وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أَوْ لِبَاسُ الْفَتَى: الَّذِي … حَوَى صُورَةً لِلْحَيِّ فِي نَصِّ «أَحْمَدِ»

١٦٣- وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةُ بِذْلَةٍ: … لِيُكْرَهُ كَتْبٌ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ

١٦٤- وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ: كِتَابَةُ غَيْرِهِ … مِنَ الذِّكْرِ، فِي مَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ

١٦٥- وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ: حَكُّهُ التَّـ … ـصَاوِيرَ، كَالْحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ

١٦٦- وَحَلَّ شِرَاهُ لِلْيَتِيمَةِ لُعْبَةً … بِلاَ رَأْسٍ: إِنْ تَطْلُبْ، وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ

١٦٧- وَلاَ يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً … وَمَنْ مَالُهُ لاَ مَالَهَا فِي الْمُجَرَّدِ

١٦٨- وَفِي نَصِّهِ: أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَا … الرَّقِيقَ، سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ

١٦٩- وَيُكْرَهُ: تَقْصِيرُ (اللِّبَاسِ) وَطُولُهُ … بِلاَ حَاجَةٍ كِبْرًا، وَتَرْكُ الْمُعَوَّدِ

١٧٠- وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ، وَالنِّسَا … بِلاَ الأُزُرِ: شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ

١٧١- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ: إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ … وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ: فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ

١٧٢- وَلِلرُّصْغِ كُمُّ الْمُصْطَفَى، فَإِنْ ارْتَخَى … تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

١٧٣- وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ: عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ … وَلاَ يُكْرَهُ: الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَكِّدِ

١٧٤- وَلاَ بَأْسَ فِي: لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً … أَتَمُّ مِنَ التَّأْزِيرِ، فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ:

١٧٥- بِسُنَّةِ «إِبْرَاهِيمَ» فِيهِ وَ «أَحْمَدِ» … وَأَصْحَابِهِ، وَالأُزُرِ: أَشْهَرُ أَكِّدِ

١٧٦- وَعِمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ: … لَدَى «أَحْمَدِ» مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ

١٧٧- وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّؤَابَةَ: خَلْفَهُ … وَلَوْ شِبْرًا أَوْ أَدْنَى، عَلَى نَصِّ «أَحْمَدِ»

١٧٨- وَيَحْسُنُ: تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا … وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى: لُبْسُكَ الرَّدِيْ

١٧٩- وَلاَ بَأْسَ فِي: لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا … جُلُودَ حَلاَلٍ مَوْتُهُ لَمْ يُوَطَّدِ

١٨٠- وَكَاللَّحْمِ الأَوْلَى: اُحْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ … وَعَنْهُ: «لِيُلْبَسْ وَالصَّلاَةَ بِهِ اُصْدُدِ»

١٨١- وَقَدْ كَرِهَ: السَّمُّورَ وَالْفَنَكَ «أَحْمَدٌ» … وَسِنْجَابَهُمْ وَالْقَاقِمَ أَيْضًا لِيَزْدَدِ

١٨٢- وَفِي نَصِّهِ: لاَ بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ … وَكُلَّ السِّبَاعِ: اُحْظُرْ كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ

١٨٣- وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا: … سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ

١٨٤- وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ: فِي كُلِّ حَالَةٍ … وَلاَسِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

١٨٥- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ: … تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقًا، وَإِرْغَامَ حُسَّدِ

١٨٦- وَقُلْ لأَخٍ: «أَبْلِ وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ … الإِلَهُ»، كَذَا قُلْ: «عِشْ حَمِيدًا» تُسَدَّدِ

١٨٧- وَلاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ: مِنْ فِضَّةٍ، وَمِنْ … عَقِيقٍ وَبِلَّوْرٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

١٨٨- وَيُكْرَهُ: مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيدِهِمْ … وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ: خَاتَمُ عَسْجَدِ

١٨٩- وَيَحْسُنُ: فِي الْيُسْرَى كَـ«أَحْمَدَ» … وَصَحْبِهِ، وَيُكْرَهُ: فِي الْوُسْطَى وَسَبَّابَةِ الْيَدِ

١٩٠- وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلاَ … فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ: اُصْدُدِ

١٩١- وَيَحْسُنُ فِي الْيُمْنَى: ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ … وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ، وَاكْرَهِ الْعَكْسَ تَرْشُدِ

١٩٢- وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ: فِي فَرْدِ نَعْلِهِ … اخْتِيَارًا أَصِخْ، حَتَّى لإِصْلاَحِ مُفْسِدِ

١٩٣- وَلاَ بَأْسَ فِي نَعْلٍ: يُصَلِّي بِهِ بِلاَ أَذًى … وَافْتَقِدْهَا: عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

١٩٤- وَيَحْسُنُ: الاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ … وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

١٩٥- وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ: وَهُوَ «الَّذِي خَلاَ … مِنَ الشَّعْرِ» مَعَ أَصْحَابِهِ: بِهِمُ اقْتَدِ

١٩٦- وَيُكْرَهُ: سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ … بِصَرَّارِهَا، زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ

١٩٧- وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا، وَامْشِ وَارْكَبَنْ … تَمَعْدَدْ وَاخْشَوْشِنْ، وَلاَ تَتَعَوَّدِ

١٩٨- وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ: الْمُطَيْطَا وَنَحْوُهَا … مَظَنَّةَ كِبْرٍ، غَيْرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

١٩٩- وَيُكْرَهُ: لُبْسُ الأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا … كَذَاكَ: الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيًا بِمَرْقَدِ

٢٠٠- وَثِنْتَيْنِ، وَافْرُقْ فِي: الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ … لَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ

٢٠١- وَيُكْرَهُ (نَوْمُ) الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ … مِنَ الدُّهْنِ وَالأَلْبَانِ: لِلْفَمِ وَالْيَدِ

٢٠٢- وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ عَلَى … قَفَاكَ، وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا اُمْدُدِ

٢٠٣- وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ … عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ: لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِي

٢٠٤- وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ: جِلْسَةٌ … وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ

٢٠٥- وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا … وَنَوْمٍ: مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تُرْشَدِ

٢٠٦- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ: نَفْضُ فِرَاشِهِ … وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى، وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

٢٠٧- فَخُذْ لَكَ مِنْ نُصْحِي أُخَيَّ «وَصِيَّةً» … وَكُنْ حَازِمًا، وَاحْضُرْ بِقَلْبٍ مُؤَبَّدِ

٢٠٨- وَلاَ (تَنْكِحَنْ) إِنْ كُنْتَ شَيْخًا: فَتِيَّةً … تَعِشْ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ، أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِي

٢٠٩- وَلاَ تَنْكِحَنْ مِنْ نَسْمٍ فَوْقَكَ رُتْبَةً: … تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ

٢١٠- وَلاَ تَرْغَبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا ... إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ: تُذَلُّ وَتُضْهَدِ

٢١١- وَلاَ تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا: ... تُسَمَّعْ إِذَنْ أَنْوَاعَ مِنْ مُتَعَدِّدِ

٢١٢- فَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ: ... يَرُوحُ عَلَى هُونٍ إِلَيْهَا وَيَغْتَدِي

٢١٣- وَلاَ تُنْكِرَنْ بَذْلَ الْيَسِيرِ تَنَكُّدًا ... وَسَامِحْ: تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ

٢١٤- وَلاَ تَسْأَلَنْ عَنْ مَا عَهِدْتَ، وَغُضَّ عَنْ ... عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ: تُرْشَدِ

٢١٥- وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعٌ ... عَوَانٌ لَدَيْنَا، احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

٢١٦- وَلاَ تُكْثِرْ الإِنْكَارَ: تُرْمَ بِتُهْمَةٍ ... وَلاَ تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ: عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

٢١٧- وَلاَ تَطْمَعَنْ فِي: أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَهَا ... فَمَا هِيَ إِلاَّ مِثْلُ «ضِلَعٍ مُرَدَّدِ»

٢١٨- وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ: ... تَؤُولُ إِلَى تُهْمَى الْبَرِيِّ الْمُشَدَّدِ

٢١٩- وَإِيَّاكَ يَا هَذَا: وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ ... سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي

٢٢٠- وَلاَ تَنْكِحَنْ فِي «الْفَقْرِ» إِلاَّ ضَرُورَةً ... وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تَهْدِ وَتَهْتَدِ

٢٢١- وَكُنْ عَالِمًا: إِنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا ... فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ

٢٢٢- وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ... وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيْبٍ وَمَشْهَدِ

٢٢٣- قَصِيْرَةُ أَلْفَاظٍ، قَصِيْرَةُ بَيْتِهَا ... قَصِيْرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ

٢٢٤- عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ: تَظْفَرُ بِالْمُنَى ... الْوَدُودَ الْوَلُودِ الأَصْلِ، ذَاتِ التَّعَبُّدِ

٢٢٥- حَسِيْبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ، تَفُزْ إِذًا ... بِوُلْدٍ كِرَامٍ، وَالْبَكَارَةَ فَاقْصُدِ

٢٢٦- وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى مِنْ «الْعَدْلِ» فَاقْتَنِعْ ... وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ: أَرْبَعًا لاَ تُزَيِّدِ

٢٢٧- وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ: ... يَعِفَّ أَهْلُهُ حَقًّا، وَإِنْ يَزْنِ يُفْسَدِ

٢٢٨- فَكَابِدْ إِلَى: أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ... وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ: طَلاَّعَ أَنْجُدِ

٢٢٩- وَلاَ تُذْهِبَنَّ الْعُمْرَ مِنْكَ سَبَهْلَلاً ... وَلاَ تُغْبَنَنْ فِي الْغُمَّتَيْنِ بَلْ اجْهَدِ

٢٣٠- فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ ... أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ: عَضَّ عَلَى الْيَدِ

٢٣١- وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ: اعْتِزَازُهَا ... وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي: ذُلٌّ سَرْمَدِ

٢٣٢- فَلاَ تَشْتَغِلْ: إِلاَّ بِمَا يُكْسِبُ الْعُلاَ ... وَلاَ تَرْضَ: لِلنَّفْسِ النَّفِيْسَةِ بِالرَّدِي

٢٣٣- وَفِي (خَلْوَةِ) الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ: أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِيْنُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

٢٣٤- وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيْلٍ، وَمِنْ أَذَى ... جَلِيْسٍ، وَمِنْ وَاشٍ بَغِيْضٍ وَحُسَّدِ

٢٣٥- فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهْوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ ... وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ

٢٣٦- وَخَيْرُ جَلِيْسِ الْمَرْءِ «كُتُبٌ» تُفِيْدُهُ ... عُلُومًا وَآدَابًا، كَعَقْلٍ مُؤَيَّدِ

٢٣٧- وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ: كُلَّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ الْعُلَمَا، أَهْلِ التُّقَى وَالتَّعَبُّدِ

٢٣٨- يُفِيْدُكَ مِنْ عِلْمٍ، وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى ... فَصَاحِبْهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ

٢٣٩- وَإِيَّاكَ: وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ ... وَالْبَذِيَّ، فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي

٢٤٠- وَلاَ تَصْحَبِ الْحَمْقَى، فَذُو الْجَهْلِ إِنْ ... يَرُمْ صَلاَحًا لأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ: يُفْسِدِ

٢٤١- وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيْهِ وَخَصْلَةٍ ... تَحَلَّيْتَهَا: ذِكْرُ الإِلَهِ بِمَسْجِدِ

٢٤٢- وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَى لِسَانَكَ، وَلْيَكُنْ ... دَوَامًا: بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِيْ

٢٤٣- وَحَصِّنْ عَنِ «الْفَحْشَا» الْجَوَارِحَ كُلَّهَا ... تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا: خَيْرَ شُهَّدِ

٢٤٤- وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ «الْفُرُوضِ» بِوَقْتِهَا ... وَخُذْ بِنَصِيْبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ

٢٤٥- وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ: سَامِعًا ... قَرِيْبًا مُجِيْبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِيْ

٢٤٦- وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ: ضَارِعًا ... بِقَلْبٍ مُنِيْبٍ، وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ

٢٤٧- وَلاَ تَسْأَمَنَّ (الْعِلْمَ) وَاسْهَرْ لَنَيْلِهِ ... بِلاَ ضَجَرٍ: تَحْمَدْ سُرَى اللَّيْلِ فِي غَدِ

٢٤٨- وَلاَ تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ: لِلْمَالِ وَالرِّيَا ... فَإِنَّ مِلاَكَ الأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ

٢٤٩- وَكُنْ عَامِلاً بِالْعِلْمِ فِيْمَا اسْتَطَعْتَهُ: ... لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِيْ

٢٥٠- وَكُنْ حَرِيْصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمُ ... تَنَلْ: كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيْمٍ مُؤَبَّدِ

٢٥١- وَكُنْ صَابِرًا: بِالْفَقْرِ وَادَّرِعْ الرِّضَا ... بِمَا قَلَّبَ الرَّحْمَنُ، وَاشْكُرْهُ تُحْمَدِ

٢٥٢- فَمَا الْعِزُّ إِلاَّ فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا ... بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ

٢٥٣- فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الْكَفَافُ: فَمَا إِلَى ... رِضَاهُ سَبِيْلٌ، فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ

٢٥٤- فَمَنْ يَتَغَنَّى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَالْغِنَى ... غِنَى النَّفْسِ لاَ عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

٢٥٥- وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ: تَحْظَ ... بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ، فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

٢٥٦- وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي، وَإِنَّنِي ... مُقِرٌّ بِتَقْصِيْرِي، وَبِاللَّهِ أَهْتَدِيْ

٢٥٧- (تَقَضَّتْ) بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيْمَةً ... وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرَّدِ

٢٥٨- يَحِيْرُ لَهَا قَلْبُ اللَّبِيْبِ وَعَارِفٍ ... كَرِيْمَانِ، إِنْ جَالاَ بِفِكْرٍ مُنَضَّدِ

٢٥٩- فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنَوْرِ رَبِيْعِهَا ... بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلاَلِ الْمُبَرَّدِ

٢٦٠- بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا، وَمَسَائِلٍ ... أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٢٦١- فَخُذْهَا بِدَرْسٍ، لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرَكَنْ ... لأَهْلِ النُّهَى وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ

٢٦٢- وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ... عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَدَّدِ

❁❁❁

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا   نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا

٢- وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ   كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

٣- حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَهْ   رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَهْ

٤- نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الإِنْعَامِ   بِنِعْمَةِ الإِيْمَانِ وَالإِسْلَامِ

٥- مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا   وَخَيْرِ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا

٦- «مُحَمَّدٍ» سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى   الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى

٧- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَا   يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجَجَا

٨- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى   مَنْ شُبِّهُوْا بِـ«أَنْجُمٍ فِيْ الاِهْتِدَا»

٩- وَبَعْدُ: فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ   نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلِّسَانِ

١٠- فَيَعْصِمُ الأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْخَطَا   وَعَنْ دَقِيْقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا

١١- فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا   تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا

١٢- سَمَّيْتُهُ بِـ«السُّلَّمِ الْمُرَوْنَقِ»   يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

١٣- وَاللَّهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا   لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ لَيْسَ قَالِصَا

١٤- وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبْتَدِي   بِهِ، إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

جواز الاشتغال به

١- وَالْخُلْفُ فِيْ جَوَازِ الاِشْتِغَالِ   بِهِ، عَلَى ثَلَاثَةٍ أَقْوَالِ:

٢- فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِيْ: حَرَّمَا   وَقَالَ قَوْمٌ: «يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا»

٣- وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيْحَهْ:   جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيْحَهْ

٤- مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ   لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

مبادئ التصورات

أنواع العلم الحادث

١- إِدْرَاكُ «مُفْرَدٍ» تَصَوُّرًا عُلِمْ   وَدَرْكُ «نِسْبَةٍ» بِتَصْدِيْقٍ رُسِمْ

٢- وَقَدِّمِ الأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ:   لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

٣- وَ «النَّظَرِيْ» مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ   وَعَكْسُهُ هُوَ «الضَّرُوْرِيُّ» الْجَلِي

٤- وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلْ:   يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ، فَلْتَبْتَهِلْ

٥- وَمَا لِتَصْدِيْقٍ بِهِ تُوُصِّلَا: بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

أنواع الدلالة الوضعية

١- دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهْ:   يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ «الْمُطَابَقَهْ»

٢- وَجُزْئِهِ «تَضَمُّنًا»، وَمَا لَزِمْ:   فَهْوَ «الْتِزَامٌ» إِنْ بِعَقْلٍ الْتُزِمْ

مباحث الألفاظ

١- مُسْتَعْمَلُ الأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ: إِمَّا «مُرَكَّبٌ» وَإِمَّا «مُفْرَدُ»

٢- فَأَوَّلٌ: مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، بِعَكْسِ مَا تَلاَ:

٣- وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي «الْمُفْرَدَا»: كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ، حَيْثُ وُجِدَا

٤- فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيُّ: كَ«أَسَدٍ»، وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ

٥- وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجْ فَانْسُبْهُ، أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجْ

٦- وَ «الْكُلِّيَاتُ» خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ: جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ

٧- وَأَوَّلٌ ثَلاَثَةٌ بِلاَ شَطَطْ: جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطْ

نسبة الألفاظ للمعاني

١- وَنِسْبَةُ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي «خَمْسَةُ» أَقْسَامٍ بِلاَ نُقْصَانِ:

٢- تَوَاطُؤٌ، تَشَاكُكٌ، تَخَالُفُ وَالاِشْتِرَاكُ، عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

٣- وَ (اللَّفْظُ) إِمَّا: طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ وَأَوَّلٌ ثَلاَثَةٌ سَتُذْكَرُ

٤- «أَمْرٌ» مَعَ اسْتِعْلاَ، وَعَكْسُهُ «دُعَا» وَفِي التَّسَاوِي فَ«الْتِمَاسٌ» وَقَعَا

بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

١- «الْكُلُّ» حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ: كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ

٢- وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِمَا: فَإِنَّهُ «كُلِّيَّةٌ»، قَدْ عُلِمَا

٣- وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ: هُوَ «الْجُزْئِيَّهْ» وَ «الْجُزْءُ»: مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

مقاصد التصورات

المعرفات

١- مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلاَثَةٍ قُسِمْ: حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ

٢- فَ«الْحَدُّ» بِالْجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعَا وَ «الرَّسْمُ» بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا

٣- وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ، أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لاَ قَرِيبٍ: وَقَعَا

٤- وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ: قَدْ ارْتَبَطْ

٥- وَمَا بِ«لَفْظٍ» لَدَيْهِمْ شُهِرَا: تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا

٦- وَ (شَرْطُ) كُلٍّ: أَنْ يُرَى «مُطَّرِدَا مُنْعَكِساً»، وَظَاهِرًا لاَ أَبْعَدَا

٧- وَلاَ مُسَاوِياً وَلاَ تَجَوُّزَا بِلاَ قَرِينَةٍ بِهَا تُحُرِّزَا

٨- وَلاَ بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُود، وَلاَ مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلاَ

٩- وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُود: أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكَامُ فِي الْحُدُود

١٠- وَلاَ يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ: ذِكْرُ «أَوْ» وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ، فَادْرِ مَا رَوَوْا

مبادئ التصديقات

القضايا وأحكامها

١- مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ: جَرَى   بَيْنَهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرَا
٢- ثُمَّ «القَضَايَا» عِنْدَهُمْ قِسْمَان: شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ، وَالثَّانِي:
٣- كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَالأَوَّلُ:   إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلُ
٤- وَ «السُّوْرُ» كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى   وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى:
٥- إِمَّا بِكُلٍّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلاَ   شَيءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ، أَوْ شِبْهِ جَلاَ
٦- وَكُلُّهَا: مُوْجَبَةٌ وَسَالِبَهْ   فَهْيَ إِذًا إِلَى الثَّمَانِ آيِبَهْ
٧- وَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ بِالْحَمْلِيَّهْ   وَالآخِرُ: الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّهْ
٨- وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيْهَا قَدْ حُكِمْ:   فَإِنَّهَا (شَرْطِيَّةٌ)، وَتَنْقَسِمْ:
٩- أَيْضاً إِلَى: شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ   وَمِثْلِهَا: شَرْطِيَّةٍ مُنْفَصِلَهْ
١٠- جُزْءَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي   أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ «الاتِّصَالِ»:
١١- مَا أَوْجَبَتْ تَلاَزُمَ الْجُزْأَيْنِ   وَذَاتُ «الانْفِصَالِ» دُوْنَ مَيْنِ:
١٢- مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا   أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ فَلْتُعْلَمَا:
١٣- مَانِعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٍّ أَوْ هُمَا   وَهْوَ الْحَقِيْقِيُّ الأَخَصُّ، فَاعْلَمَا

التناقض

١- تَنَاقُضٌ: خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِيْ   «كَيْفٍ وَصِدْقٍ» وَاحِدٍ أَمْرٌ قُفِي
٢- فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَهْ:   فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهْ
٣- وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّوْرِ:   فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ
٤- فَإِنْ تَكُنْ مُوْجَبَةً كُلِّيَّهْ   نَقِيْضُهَا: سَالِبَةٌ جُزْئِيَّهْ
٥- وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّهْ   نَقِيْضُهَا: مُوْجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ

العكس المستوي

١- الْعَكْسُ: «قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّهْ   مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهْ
٢- وَالْكَمِّ»، إِلاَّ الْمُوجَبَ الْكُلِّيَّهْ   فَعَوْضُهَا: الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّهْ
٣- وَالْعَكْسُ: لاَزِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدْ   بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسَّتَيْنِ، فَاقْتَصِدْ
٤- وَمِثْلُهَا: الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّهْ   لأَنَّهَا فِيْ قُوَّةِ الْجُزْئِيَّهْ
٥- وَالْعَكْسُ: فِيْ مُرَتَّبٍ بِ«الطَّبْعِ»   وَلَيْسَ فِيْ مُرَتَّبٍ بِ«الْوَضْعِ»

مقاصد التصديقات

القياس الإقتراني

١- إِنَّ الْقِيَاسَ: مِنْ قَضَايَا صُوِّرَا   مُسْتَلْزِماً بِالذَّاتِ قَوْلاً آخَرَا

٢- ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ: فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِـ«الاقْتِرَانِي»

٣- وَهْوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيْجَةِ بِقُوَّةٍ، وَاخْتَصَّ بِالْحَمْلِيَّةِ

٤- فَإِنْ تُرِدْ (تَرْكِيْبَهُ) فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا

٥- وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَانْظُرَا صَحِيْحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا

٦- فَإِنَّ لازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ: بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ

٧- وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ «صُغْرَى» فَيَجِبُ: انْدِرَاجُهَا فِي «الْكُبْرَى»

٨- وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ: صُغْرَاهُمَا وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ: كُبْرَاهُمَا

٩- وَأَصْغَرٌ: فَذَاكَ ذُو انْدِرَاجِ وَوَسَطٌ: يُلْغَى لَدَى الإِنْتَاجِ

الأشكال

١- الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ النَّاسِ: يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتَيْ قِيَاسِ

٢- مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الأَسْوَارُ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ

٣- وَلِلْمُقَدِّمَاتِ «أَشْكَالٌ» فَقَطْ أَرْبَعَةٌ، بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطْ:

٤- حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى: يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى

٥- وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ: ثَانِياً عُرِفْ وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ: ثَالِثاً أُلِفْ

٦- وَرَابِعُ الأَشْكَالِ: عَكْسُ الأَوَّلِ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكَمُّلِ

٧- فَحَيْثُ عَنْ هَذَا (النِّظَامِ) يُعْدَلُ: فَفَاسِدُ النِّظَامِ، أَمَّا الأَوَّلُ:

٨- فَشَرْطُهُ الإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ

٩- وَالثَّانِ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ

١٠- وَالثَّالِثُ: الإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا

١١- وَرَابِعٌ: عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنِ إِلاَّ بِصُورَةٍ، فَفِيْهَا يَسْتَبِيْنْ

١٢- صُغْرَاهُمَا: مُوْجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ كُبْرَاهُمَا: سَالِبَةٌ كُلِّيَّهْ

١٣- فـ(مُنْتِجٌ) لأَوَّلٍ: أَرْبَعَةُ كَالثَّانِ، ثُمَّ ثَالِثٌ: فَسِتَّةُ

١٤- وَرَابِعٌ: بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ: لَنْ يُنْتِجَا

١٥- وَتَتْبَعُ النَّتِيْجَةُ: الأَخَسَّ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ، هَكَذَا زُكِنْ

١٦- وَهَذِهِ «الأَشْكَالُ» بِالْحَمْلِيِّ مُخْتَصَّةٌ، وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ

١٧- وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ أَوِ النَّتِيْجَةِ: لِعِلْمٍ آتِ

١٨- وَتَنْتَهِي إِلَى: ضَرُوْرَةٍ لِمَا مِنْ «دَوْرٍ» أَوْ «تَسَلْسُلٍ» قَدْ لَزِمَا

القياس الاستثنائي

١- وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِـ«الاِسْتِثْنَائِي» يُعْرَفُ: بِالشَّرْطِيِّ، بِلاَ امْتِرَاءِ

٢- وَهْوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لاَ بِالْقُوَّةِ

٣- فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا «اتِّصَالِ» أَنْتَجَ: وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِي

٤- وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

٥- وَإِنْ يَكُنْ «مُنْفَصِلاً» فَوَضْعُ ذَا يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ، وَالْعَكْسُ كَذَا

٦- وَذَاكَ فِي الأَخَصِّ، ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعَ جَمْعٍ: فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ

٧- رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ، وَإِذَا مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

لواحق القياس

١- وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ «مُرَكَّبَا» لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا

٢- فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَهْ

٣- يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى: نَتِيجَةٌ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا

٤- مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ، أَوْ مَفْصُولَهَا كُلٌّ سَوَا

٥- وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلْ: فَذَا بِـ«الاسْتِقْرَاءِ» عِنْدَهُمْ عُقِلْ

٦- وَعَكْسُهُ: يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيْ وَهْوَ: الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ

٧- وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيْ حُمِلْ لِجَامِعٍ: فَذَاكَ «تَمْثِيلٌ» جُعِلْ

٨- وَلاَ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ: قِيَاسُ الاِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أقسام الحجة

١- وَحُجَّةٌ: نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّهْ أَقْسَامُ هَذِي «خَمْسَةٌ» جَلِيَّهْ:

٢- خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ، نِلْتَ الأَمَلْ

٣- أَجَلُّهَا «الْبُرْهَانُ» مَا أُلِّفَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنْ:

٤- مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

٥- وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ: فَتِلْكَ جُمْلَةُ «الْيَقِينِيَّاتِ»

٦- وَفِي دَلاَلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى النَّتِيجَةِ: خِلاَفٌ آتِ

٧- عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدُ أَوْ وَاجِبٌ، وَالأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

الخاتمة

١- وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا: فِي «مَادَةٍ» أَوْ «صُورَةٍ»، فَالْمُبْتَدَا:

٢- فِي «اللَّفْظِ» كَاشْتِرَاكٍ، أَوْ كَجَعْلِ ذَا تَبَايُنٍ، مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذَا

٣- وَفِي «الْمَعَانِي» لاِلْتِبَاسِ الْكَاذِبَهْ بِذَاتِ صِدْقٍ، فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهْ

٤- كَمِثْلِ: جَعْلِ الْعَرَضِي كَالذَّاتِي أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ

٥- وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ: بِحُكْمِ النَّوْعِ وَجَعْلُكَ الْقَطْعِيَّ غَيْرَ الْقَطْعِيْ

٦- وَالثَّانِ: كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ وَتَرْكِ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

١- هَذَا (تَمَامُ) الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ: مِنْ أُمَّهَاتِ «الْمَنْطِقِ» الْمَحْمُودِ

٢- قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

٣- نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيْلُ الْمُفْتَقِرْ لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيْمِ الْمُقْتَدِرْ:

٤- «الأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ» الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ:

٥- مَغْفِرَةً تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ

٦- وَأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلاَ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلاَ

٧- وَكُنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحَا وَكُنْ لإِصْلاَحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا

٨- وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ وَإِنْ بَدِيْهَةً فَلاَ تُبَدِّلِ

٩- إِذْ قِيْلَ: كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيْحَا لأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا

١٠- وَقُلْ لِمنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي: الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

١١- وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ سَنَهْ مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

١٢- لاَ سِيَّمَا فِيْ عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ

١٣- وَكَانَ فِيْ أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ: تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ

١٤- مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِيْنَ

١٥- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى

١٦- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ السَّالِكِيْنَ سُبُلَ النَّجَاةِ

١٧- مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيْرُ فِيْ الدُّجَى

❀❀❀

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لاَ نَفَادَ لَهُ   وَإِنَّمَا الْحَمْدُ حَقًّا: رَأْسُ مَنْ شَكَرَا

٢- ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى الْهَادِي النَّبِيِّ، وَمَنْ   سَادَتْ بِنِسْبَتِهِ الأَشْرَافُ وَالْكُبَرَا

٣- إِنَّ الأَمِيْنَ (رَسُولُ اللَّهِ) مَبْعَثُهُ:   لأَرْبَعِيْنَ مَضَتْ فِيْمَا رَوَوْا عُمُرَا

٤- وَكَانَ هِجْرَتُهُ فِيْهَا لِطَيْبَتِهِ:   بَعْدَ الثَّلاَثَةِ أَعْوَامًا تَلِي عَشَرَا

٥- وَمَاتَ فِي عَامِ إِحْدَى بَعْدَ عَشْرَتِهَا   فَيَا مُصِيْبَةَ أَهْلِ الأَرْضِ حِيْنَ سَرَى

٦- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الصِّدِّيْقُ» مُجْتَهِدًا   وَفِي ثَلاَثَةِ عَشَرَ بَعْدَهُ قُبِرَا

٧- وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي صُحُفٍ   وَأَوَّلُ النَّاسِ سَمَّى الْمُصْحَفَ: الزُّبُرَا

٨- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الْفَارُوْقُ» ثَمَّتَ فِي   عِشْرِيْنَ بَعْدَ ثَلاَثٍ غَيَّبُوْا عُمَرَا

٩- وَهُوَ الَّذِي اتَّخَذَ الدِّيْوَانَ وَافْتَرَضَ   الْعَطَاءَ، قِيْلَ: وَبَيْتُ الْمَالِ وَالدُّرَرَا

١٠- سَنَّ التَّرَاوِيْحَ وَالتَّارِيْخَ، وَافْتَتَحَ الْفُتُـ   ـوْحَ جَمًّا، وَزَادَ الْحَدَّ مَنْ سَكَرَا

١١- وَهُوَ الْمُسَمَّى أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَمْ   يُدْعَى بِهِ قَبْلُهُ شَخْصٌ مِنَ الأُمَرَا

١٢- وَقَامَ «عُثْمَانُ» حَتَّى جَاءَ مَقْتَلُهُ   بَعْدَ الثَّلاَثِيْنَ فِي سِتٍّ، وَقَدْ حُصِرَا

١٣- وَهُوَ الَّذِي زَادَ فِي التَّأْذِيْنِ أَوَّلُهُ   فِي جُمْعَةٍ، وَبِهِ رِزْقُ الأَذَانِ جَرَى

١٤- وَأَوَّلُ النَّاسِ وَلَّى صَحْبَ شِرْطَتِهِ   حَمَى الْحِمَى أَقْطَعُ الإِقْطَاعِ إِذْ كَثُرَا

١٥- وَبَعْدُ قَامَ «عَلِيٌّ» ثُمَّ مَقْتَلُهُ   لأَرْبَعِيْنَ، فَمَنْ أَرْدَاهُ قَدْ خَسِرَا

١٦- ثُمَّ ابْنُهُ «السِّبْطُ» نِصْفَ الْعَامِ، ثُمَّ أَتَى: بَنُو أُمَيَّةَ يَبْغُونَ الْوَغَى زُمَرَا

١٧- فَسُلِّمَ الأَمْرَ فِي إِحْدَى لِرَغْبَتِهِ   عَنْ دَارِ دُنْيَا، بِلاَ ضَيْرٍ وَلاَ ضَرَرَا

١٨- وَكَانَ أَوَّلُ ذِي مُلْكٍ «مُعَاوِيَةَ»   فِي النِّصْفِ مِنْ عَامِ سِتِّيْنَ الْحِمَامُ عَرَا

١٩- وَهُوَ الَّذِي اتَّخَذَ الْخِصْيَانَ مِنْ خَدَمٍ   كَذَا الرِّيْدَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ مِنْ أُمَرَا

٢٠- وَاسْتَحْلَفَ النَّاسَ لَمَّا أَنْ يُبَايِعَهُمْ   وَالْعَهْدَ قَبْلَ وَفَاةٍ: لابْنِهِ ابْتَكَرَا

٢١- ثُمَّ «الْيَزِيْدُ» ابْنُهُ أَخْبَثْ بِهِ وَلَدًا   فِي أَرْبَعٍ بَعْدَهَا سِتُونَ قَدْ قُبِرَا

٢٢- وَ «ابْنُ الزُّبَيْرِ» وَفِي سَبْعِيْنَ مَقْتَلُهُ   بَعْدَ الثَّلاَثِ، وَكَمْ بِالْبَيْتِ قَدْ حُصِرَا

٢٣- وَفِي ثَمَانِيْنَ مَعَ سِتٍّ تَلِيْهِ قَضَى   «عَبْدُالْمَلِيْكِ»، وَلَهُ الأَمْرُ الَّذِي اشْتَهَرَا:

٢٤- ضَرْبُ الدَّنَانِيْرِ فِي الإِسْلاَمِ مُعَلَّمَةٌ   وَكِسْوَةُ الْكَعْبَةِ الدِّيْبَاجَ مُؤْتَجَرَا

٢٥- وَهُوَ الَّذِي مُنْعِضَ النَّاسَ التَّرَاجُعَ فِي   وَجْهِ الْخِيْفَةِ، مَهْمَا قَالَ أَوْ أَمَرَا

٢٦- وَأَوَّلُ النَّاسِ هَذَا الاسْمُ سُمِّيْهِ   وَأَوَّلُ النَّاسِ فِي الإِسْلاَمِ قَدْ غَدَرَا

٢٧- ثُمَّ «الْوَلِيْدُ» ابْنُهُ فِي قَبْلِ مَا رَجَبْ   فِي السِّتِّ مِنْ بَعْدِ تِسْعِيْنَ انْقَضَى عُمُرَا

٢٨- وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ النِّدَاءَ لَهُ   بِاسْمٍ، وَكَانَتْ تُنَادِي بِاسْمِهَا الأُمَرَا

٢٩- وَقَامَ بَعْدُ «سُلَيْمَانُ» الْخَيِّرَا، وَفِي   تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ جَاءَ الْمَوْتُ فِي صُفُرَا

٣٠- وَبَعْدَهُ «عُمَرُ» ذَاكَ النَّجِيْبُ، وَفِي ... إِحْدَى تَلِي مَائَةً قَدْ أَلْحَدُوْا عُمَرَا

٣١- وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الزُّهْرِيَّ خَوْفَ ذَهَا ... بِ الْعِلْمِ: أَنْ يَجْمَعَ الأَخْيَارَ وَالأَثَرَا

٣٢- ثُمَّ «الْيَزِيْدُ» وَفِي خَمْسٍ قَضَى، وَتَلاَ ... «هِشَامُ» فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِيْنَ قَدْ سُطِّرَا

٣٣- ثُمَّ «الْوَلِيْدُ» وَبَعْدُ الْعَامِ مَقْتَلُهُ ... مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ بِالْفُسْقِ الَّذِي شُهِرَا

٣٤- ثُمَّ «الْيَزِيْدُ» وَفِي ذَا الْعَامِ مَاتَ، وَقَدْ ... أَقَامَ سِتَّ شُهُوْرٍ مِثْلَ مَا أُثِرَا

٣٥- وَبَعْدَهُ قَامَ «إِبْرَاهِيْمُ» ثُمَّ مَضَى ... بِالْخَلْعِ سَبْعِيْنَ يَوْمًا قَدْ أَقَامَ تُرَى

٣٦- وَبَعْدَهُ قَامَ «مَرْوَانُ الْحِمَارُ» وَفِي ... ثِنْتَيْنِ بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ الدِّمَاءَ جَرَى

٣٧- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «السَّفَّاحُ» ثُمَّ قَضَى ... بَعْدَ الثَّلاَثِيْنَ فِي سِتٍّ، وَقَدْ جُدِرَا

٣٨- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الْمَنْصُوْرُ» ثَمَّتَ فِي ... خَمْسِيْنَ بَعْدَ ثَمَانٍ مُحْرِمًا قُبِرَا

٣٩- وَهُوَ الَّذِي خَصَّ أَعْمَالاً مُوَالِيْهِ ... وَأَهْمَلَ الْعُرْبَ، حَتَّى أَمْرُهُمْ دَثَرَا

٤٠- ثُمَّ ابْنُهُ وَهُوَ «الْمَهْدِيُّ» مَاتَ لَدَى ... تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ مَسْمُوْمًا، كَمَا ذُكِرَا

٤١- ثُمَّ ابْنُهُ وَهُوَ «الْهَادِي» وَمَوْتَتُهُ ... فِي عَامِ سَبْعِيْنَ لَمَّا هَمَّ أَنْ غُدِرَا

٤٢- ثُمَّ «الرَّشِيْدُ» وَفِي تِسْعِيْنَ تَالِيَةً ... ثَلاَثَةً مَاتَ فِي الْغَزْوِ الرَّفِيْعِ ذُرَا

٤٣- ثُمَّ «الأَمِيْنُ» وَفِي تِسْعِيْنَ تَالِيَةً ... ثَمَانِيًا جَاءَ قَتْلٌ، كَمَا قُدِرَا

٤٤- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الْمَأْمُوْنُ» ثَمَّتَ فِي ... ثَمَانِ عَشْرَةَ كَانَ الْمَوْتُ، فَاعْتَبِرَ

٤٥- وَقَامَ «مُعْتَصِمٌ» مِنْ بَعْدِهِ، وَقَضَى ... فِي عَامِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ الَّذِي أُثِرَا

٤٦- وَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الأَتْرَاكَ مُنْفَرِدًا ... دِيْوَانَهُ، وَاقْتَنَاهُمْ جَالِبًا وَشَرَا

٤٧- ثُمَّ ابْنُهُ «الْوَاثِقُ» الْمَالِي الْوَرَى رُعُبًا ... وَفِي ثَلاَثِيْنَ مَعَ ثِنْتَيْنِ قَدْ غَبَرَا

٤٨- وَذُو «التَّوَكُّلِ» مَا أَزْكَاهُ مِنْ خَلَفٍ ... وَمُظْهِرُ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ إِذْ نَصَرَا

٤٩- فِي عَامِ سَبْعٍ يَلِيْهَا أَرْبَعُوْنَ قَضَى ... قَتْلاً، حَبَاهُ ابْنُهُ الْمَدْعُوُّ «مُنْتَصِرَا»

٥٠- فَلَمْ يُقِمْ بَعْدَهُ إِلاَّ الْيَسِيْرَ، كَمَا ... قَدْ سَنَّهُ اللَّهُ فِيْمَنْ بَعْضُهُ غَدَرَا

٥١- وَ «الْمُسْتَعِيْنُ» وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ تَلِي ... خَمْسِيْنَ خَلْعٌ وَقَتْلٌ جَاءَهُ زُمَرَا

٥٢- وَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الأَكْمَامَ وَاسِعَةً ... وَفِي الْقَلاَنِسَ عَنْ طُولٍ أَتَى قِصَرَا

٥٣- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الْمُعْتَزُّ» ثَمَّتَ فِي ... خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ حَقًّا قَتْلُهُ أُثِرَا

٥٤- وَ «الْمُهْتَدِي» الصَّالِحُ الْمَيْمُوْنُ مَقْتَلُهُ ... مِنْ بَعْدِ عَامٍ، وَقَفَّى قَبْلَهُ عُمَرَا

٥٥- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «مُعْتَمِدٌ» ... فِي عَامِ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ الْحِمَامَ عَرَا

٥٦- وَذَاكَ أَوَّلُ ذِي أَمْرٍ لَهُ حَجَرُوْا ... وَأَوَّلُ النَّاسِ مَوْكُوْلاً بِهِ قَهَرَا

٥٧- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «مُعْتَضِدٌ» ... وَفِي ثَمَانِيْنَ مَعَ تِسْعٍ مَضَتْ قُبِرَا

٥٨- ثُمَّ ابْنُهُ «الْمُكْتَفِي بِاللَّهِ أَحْمَدُ» فِي ... خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ، سُبْحَانَ الَّذِي قَدَرَا

٥٩- فِي عَامِ عِشْرِيْنَ فِي شَوَّالَ بَعْدَ مِئَتِي ... ثَلاَثَةٍ: مَقْتَلُ الْمَدْعُوِّ «مُقْتَدِرَا»

٦٠- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الْجَبَّارُ» مَخْلَعُهُ فِي اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَقَدْ سَمَرَا

٦١- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «الرَّاضِي» وَمَاتَ لَدَى تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَنْسَتْ عِنْدَهُ أَجْرَا

٦٢- وَ «الْمُتَّقِي» وَمَضَى بِالْخَلْعِ مُنْسَمِلاً مِنْ بَعْدِ أَرْبَعَةِ الأَعْوَامِ فِي صَفَرَا

٦٣- وَقَامَ بِالأَمْرِ «مُسْتَكْفِيهُمْ» وَقَفَا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لأَمْرِ الْمُتَّقِي أَثَرَا

٦٤- ثُمَّ «الْمُطِيْعُ» وَفِي سِتِّيْنَ يَتْبَعُهَا ثَلاَثَةٌ فِي أَخِيْرِ الْعَامِ قَدْ عَبَرَا

٦٥- ثُمَّ ابْنُهُ «الطَّائِعُ» الْمَقْهُورُ مَخْلَعُهُ عَامَ الثَّمَانِيْنَ مَعَ إِحْدَى، كَمَا أَثَرَا

٦٦- ثُمَّ الإِمَامُ «أَبُو الْعَبَّاسِ» قَادِرُهُمْ فِي اثْنَيْنِ مِنْ بَعْدِ عِشْرِيْنَ مَضَتْ قُبِرَا

٦٧- ثُمَّ ابْنُهُ «قَائِمٌ بِاللَّهِ» مَاتَ لَدَى سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْ سُطِّرَا

٦٨- وَ «الْمُقْتَدِي» مَاتَ فِي سَبْعٍ بِأَوَّلِهَا بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ جَدَّ الْمُلْكَ وَاقْتَدَرَا

٦٩- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَظْهِرٌ» وَقَضَى فِي سَادِسِ الْقَرْنِ ثِنْتَيْنِ تَلِي عَشَرَا

٧٠- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَرْشِدٌ» وَلَدَى وَسْعٍ وَعِشْرِيْنَ فِيْهِ الْقَتْلُ حَلَّ عُرَا

٧١- ثُمَّ ابْنُهُ «الرَّاشِدُ» الْمَقْهُورُ مَخْلَعُهُ مِنْ بَعْدِ عَامٍ، فَلاَ عَيْنٌ وَلاَ أَثَرَا

٧٢- وَ «الْمُقْتَفِي» مَاتَ مِنْ بَعْدِ التَّمَكُنِ فِي خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ، وَانْقَادَتْ لَهُ النُّصَرَا

٧٣- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَنْجِدٌ» وَقَضَى مِنْ بَعْدِ سِتِّيْنَ فِي سِتٍّ، وَقَدْ شَعَرَا

٧٤- وَ «الْمُسْتَضِيْءُ بِأَمْرِ اللَّهِ» مَاتَ لَدَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، بِالإِحْسَانِ قَدْ بَهَرَا

٧٥- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «نَاصِرُهُمْ» وَمَاتَ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِشْرِيْنَ إِذْ كَبِرَا

٧٦- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «ظَاهِرُهُمْ» تِسْعًا شُهُورًا، فَأَقْلِلْ مُدَّةً قِصَرَا

٧٧- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَنْصِرٌ» وَقَضَى لأَرْبَعِيْنَ، وَكَمْ يَرْثِيْهِ مِنْ شُعَرَا

٧٨- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَعْصِمٌ»، وَلَدَى سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ: كَانَ الْفِتْنَةُ الْكُبَرَا

٧٩- جَاءَ التَّتَارُ فَأَرْدُوْهُ وَبَلْدَتُهُ فَيَلْعَنُ اللَّهَ وَالْمَخْلُوْقَةُ: التَّتَرَا

٨٠- مَرَّتْ ثَلاَثُ سِنِيْنَ بَعْدَهُ، وَيَلِي نِصْفُ وَدَهْرُ الْوَرَى مِنْ قَائِمٌ شَغَرَ

٨١- وَقَامَ مِنْ بَعْدِ ذَا «مُسْتَنْصِرٌ»، وَثَوَى فِي آخِرِ الْعَامِ: قَتْلاً مِنْهُمْ وَسَرَى

٨٢- أَقَامَ سِتِّ شُهُورٍ، ثُمَّ رَاحَ لَدَى مُهَلٍّ سِتِّيْنَ لَمْ يَبْلُغَ بِهَا وَطَرَا

٨٣- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ فِي مِصْرَ «حَاكِمُهُمْ» عَلَى وَهًى، لاَ كَمَنْ مِنْ قَبْلِهِ غَبَرَا

٨٤- وَمَاتَ فِي عَامِ إِحْدَى بَعْدَ سَبْعِ مِئِي وَقَامَ مِنْ بَعْدُ «مُسْتَكْفِيهُمْ» وَجَرَى

٨٥- فِي أَرْبَعِيْنَ قَضَى، إِذْ قَامَ «وَاثِقُهُمْ» فَفِي اثْنَتَيْنِ مَضَى خَلْعًا مِنَ الأُمَرَا

٨٦- وَقَامَ «حَاكِمُهُمْ» مِنْ بَعْدِهِ، وَقَضَى عَامَ الثَّلاَثِ مَعَ الْخَمْسِيْنَ مُعْتَبَرَا

٨٧- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «مُعْتَضِدٌ» وَفِي الثَّلاَثَةِ وَالسِّتِّيْنَ قَدْ غَبَرَا

٨٨- وَذُو «التَّوَكُّلِ» يَتْلُوهُ أَقَامَ إِلَى بَعْدِ الثَّمَانِيْنَ فِي خَمْسٍ وَقَدْ حَصَرَا

٨٩- وَبَايَعُوْا «وَاثِقًا بِاللَّهِ» ثَمَّتَ فِي عَامِ الثَّمَانِ قَضَى، وَسَمِّهِ عُمَرَا

٩٠- وَبَايَعُوْا بَعْدَهُ «باللَّه مُعْتَصِمًا» لِعَامِ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ أَزْيَلَ وَرَا

٩١- وَذُو «التَّوَكُّلِ» رَدُّوْهُ أَقَامَ إِلَى ذَا الْقَرْنِ عَامِ ثَمَانٍ مِنْهُ قَدْ قُبِرَا

٩٢- فِي عَهْدِهِ زِيْدَ مِنْ بَعْدِ الأَذَانِ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّيْنَ تَسْلِيْمٌ، كَمَا أُمِرَا

٩٣- وَأَحْدَثَ السِّمَةَ الْخَضْرَاءَ لِلشُّرَفَا يَا حُسْنَهَا مِنْ سِمَاتٍ بُوْرِكَتْ خُضَرَا

٩٤- أَوْلاَدُهُ مِنْهُمْ (خَمْسٌ) مُبَجَّلَةٌ جَاءُوْا الْخِلاَفَةَ، إِذْ كَانَتْ لَهُمْ قَدَرَا

٩٥- فَـ«الْمُسْتَعِيْنُ» وَآلَ الأَمْرُ أَنْ خُلِعُوْا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ فِي خَمْسٍ تَلِي عَشَرَا

٩٦- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ بِالأَمْرِ «مُعْتَضِدٌ» لأَرْبَعِيْنَ تَلِيْهَا الْخَمْسَةُ احْتَضَرَا

٩٧- وَقَامَ بِالأَمْرِ «مُسْتَكْفِيهُمْ» وَقَضَى فِي عَامِ الأَرْبَعِ وَالْخَمْسِيْنَ مُصْطَبِرَا

٩٨- وَقَامَ «قَائِمُهُمْ» مِنْ بَعْدُ، ثَمَّتَ فِي تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ بَعْدَ الْخُلْعِ قَدْ حَصَرَا

٩٩- وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِ «مُسْتَنْجِدٌ» دَهَرَا خَلِيْفَةُ الْعَصْرِ رَقَّاهُ الإِلَهُ ذُرَى

١٠٠- وَلَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ الأَعْصَارِ قَبْلَهُمْ خَمْسٌ وَلُّوْا إِخْوَةٌ، بَلْ أَرْبَعٌ أُمَرَا

١٠١- وَلاَ شَقِيْقَانِ إِلاَّ غَيْرَ خَامِسَهُمْ كَذَا: الرَّشِيْدُ مَعَ الْهَادِي كَمَا ذُكِرَا

١٠٢- كَذَا: سُلَيْمَانُ مِنْ بَعْدِ الْوَلِيْدِ، كَذَا: نَجْلاَ الْوَلِيْدِ يَزِيْدُ وَالَّذِي أُثِرَا

١٠٣- وَمَا تَكَرَّرَ فِي بَغْدَادَ مِنْ لَقَبٍ وَلاَ تَلاَ ابْنَ أَخٍ عَمٌّ، خَلاَ نَفَرَا:

١٠٤- اثْنَانُ فَالْمُقْتَفِي عَنْ رَاشِدٍ، وَكَذَا: مُسْتَنْصِرٌ بَعْدَ مَقْتُولِ التَّتَارِ عَرَا

١٠٥- أُوْلَئِكَ الْقَوْمُ أَرْبَابُ الْخِلاَفَةِ، خُذْ (سَبْعِيْنَ) مِنْ غَيْرَ نَقْصٍ عَدَّهَا حُصُرَا:

١٠٦- مِنَ «الصَّحَابَةِ» سَبْعٌ كَالنُّجُومِ، وَمِنْ «بَنِي أُمَيَّةَ» اثْنَانِ تَلِي عَشَرَا

١٠٧- وَلَمْ أَعُدَّ أَبَا عَبْدِالْمَلِيْكَ: فَذَا بَاغٍ، كَمَا قَالَهُ مَنْ أَرَّخَ السِّيَرَا

١٠٨- وَعِدَّةٌ مِنْ «بَنِي الْعَبَّاسِ» شَامِخَةٌ إِحْدَى وَخَمْسُونَ، لاَ قَلَّتْ لَهُمْ نُصُرَا

١٠٩- تَبْقَى الْخِلاَفَةُ فِيْهِمْ كَيْ يُسَلِّمَهَا: الْـ ـمَهْدِيُّ مِنْهُمْ إِلَى عِيْسَى كَمَا أَثَرَا

١١٠- وَبَعْدَ نَظْمِيَ هَذَا النَّظْمَ فِي مَدَدٍ: قَضَى خَلِيْفَتُنَا الْمَذْكُورُ مُصْطَبِرَا

١١٢- فِي عَامِ الأَرْبَعِ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِيْنَ يَوْمَ السَّبْتِ قَدْ قُبِرَا

١١٣- وَبُويِعَ ابْنُ أَخِيْهِ بَعْدَهُ، وَدُعِيَ بِـ«ذِي التَّوَكُّلِ» كَالْجَدِّ الَّذِي شَهَرَا

١١٤- وَلَمْ يُسَمَّ إِمَامٌ فِي الأُوْلَى سَبَقُوْا عَبْدَالْعَزِيْزَ سِوَاهُ، فَاسْمُهُ ابْتَكَرَا

١١٥- فَاللَّهِ يُبْقِيْهِ ذَا عِزٍّ وَيَحْفَظُهُ وَيَجْعَلُ الْمُلْكَ فِي أَعْقَابِهِ زُمَرَا

١١٦- وَمَاتَ عَامَ ثَلاَثٍ بَعْدَ تِسْعِ مِئِي سَلْخَ الْمُحَرَّمِ، عَنْ عَهْدٍ لِمَنْ سَطَرَا

١١٧- لِنَجْلِهِ الْبِرِّ يَعْقُوبِ الشَّرِيْفِ، وَقَدْ لُقِّبَ «مُسْتَمْسِكًا بِاللَّهِ» فِي صَفَرَا

❀❀❀

زين العابدين علي بن الحسين

١- لَيْسَ «الْغَرِيْبُ» غَرِيْبَ الشَّامِ وَالْيَمَنِ	إِنَّ الْغَرِيْبَ: غَرِيْبُ اللَّحْدِ وَالْكَفَنِ
٢- إِنَّ الْغَرِيْبَ لَهُ «حَقٌّ» لِغُرْبَتِهِ	عَلَى: الْمُقِيْمِيْنَ فِيْ الأَوْطَانِ وَالسَّكَنِ
٣- لاَ تَنْهَرَنَّ غَرِيْباً حَالَ غُرْبَتِهِ	الدَّهْرُ يَنْهَرُهُ بِالذُّلِّ وَالْمِحَنِ
٤- سَفْرِي بَعِيْدٌ وَزَادِي لَنْ يُبَلِّغَنِي	وَقُوَّتِي ضَعُفَتْ، وَالْمَوْتُ يَطْلُبُنِي
٥- وَلِيْ بَقَايَا «ذُنُوب» لَسْتُ أَعْلَمُهَا	اللَّهُ يَعْلَمُهَا فِيْ السِّرِ وَالْعَلَنِ
٦- مَا أَحْلَمَ اللَّهَ عَنِّي حَيْثُ أَمْهَلَنِي	وَقَدْ تَمَادَيْتُ فِيْ ذَنْبِي وَيَسْتُرُنِي
٧- تَمُرُّ سَاعَاتُ أَيَّامِي: بِلاَ نَدَمٍ	وَلاَ بُكَاءٍ وَلاَ خَوْفٍ وَلاَ حَزَنِ
٨- أَنَا الَّذِي أُغْلِقُ الأَبْوَابَ مُجْتَهِدًا	عَلَى الْمَعَاصِي، وَعَيْنُ اللَّهِ تَنْظُرُنِي
٩- يَا زَلَّةً كُتِبَتْ فِيْ غَفْلَةٍ ذَهَبَتْ	يَا حَسْرَةً بَقِيَتْ فِيْ الْقَلْبِ تُحْرِقُنِي
١٠- دَعْ عَنْكَ عَذْلِي يَا مَنْ كَانَ يَعْذُلُنِي	لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا بِي: كُنْتَ تَعْذُرُنِي
١١- دَعْنِي أَنُوْحُ عَلَى نَفْسِي وَأَنْدُبُهَا	وَأَقْطَعُ الدَّهْرَ بِالتَّذْكِيْرِ وَالْحَزَنِ
١٢- دَعْنِي أَسِحُّ دُمُوْعاً لاَّ انْقِطَاعَ لَهَا	فَهَلْ عَسَى «عَبْرَةٌ» مِنْهَا تُخَلِّصُنِي
١٣- كَأَنَّنِي بَيْنَ جُلِّ الأَهْلِ مُنْطَرِحاً	عَلَى الْفِرَاشِ، وَأَيْدِيْهِمْ تُقَلِّبُنِي
١٤- وَقَدْ تَجَمَّعَ حَوْلِي مَنْ يَنُوْحُ، وَمَنْ	يَبْكِي عَلَيَّ وَيَنْعَانِي وَيَنْدُبُنِي
١٥- وَقَدْ أَتَوْا بِطَبِيْبٍ كَيْ يُعَالِجَنِي	وَلَمْ أَرَ «الطِّبَّ» هَذَا الْيَوْمَ يَنْفَعُنِي!
١٦- وَاشْتَدَّ نَزْعِي، وَصَارَ الْمَوْتُ يَجْذِبُهَا	مِنْ كُلِّ عِرْقٍ، بِلاَ رِفْقٍ وَلاَ هَوَنِ
١٧- وَاسْتَخْرَجَ «الرُّوْحَ» مِنِّي فِيْ تَغَرْغُرِهَا	وَصَارَ رِيْقِي مَرِيْرًا حِيْنَ غَرْغَرَنِي
١٨- وَغَمَّضُونِي وَرَاحَ الْكُلُّ وَانْصَرَفُوْا	بَعْدَ الإِيَاسِ، وَجَدُّوْا فِيْ شِرَا الْكَفَنِ
١٩- وَقَامَ مَنْ كَانَ حِبَّ النَّاسِ فِيْ عَجَلٍ	نَحْوَ الْمُغَسِّلِ يَأْتِيْنِي يُغَسِّلُنِي
٢٠- وَقَالَ: يَا قَوْمِ نَبْغِي غَاسِلاً حَذِقاً	حُرًا أَدِيْباً أَرِيْباً عَارِفاً فَطِنِ
٢١- فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَرَّدَنِي	مِنَ الثِّيَابِ، وَأَعْرَانِي وأَفْرَدَنِي!
٢٢- وَأَوْدَعُوْنِي عَلَى الأَلْوَاحِ مُنْطَرِحاً	وَصَارَ فَوْقِي خَرِيْرُ الْمَاءِ يُنْظِفُنِي
٢٣- وَأَسْكَبَ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِي وَغَسَّلَنِي	غَسْلاً ثَلاَثاً، وَنَادَى الْقَوْمَ بِالْكَفَنِ
٢٤- وَأَلْبَسُوْنِي «ثِيَاباً» لاَ كِمَامَ لَهَا	وَصَارَ زَادِي: حَنُوْطِي حِيْنَ حَنَّطَنِي
٢٥- وأَخْرَجُوْنِي مِنَ الدُّنْيَا، فَوَا أَسَفَا:	عَلَى رَحِيْلٍ بِلاَ «زَاد» يُبَلِّغُنِي
٢٦- وَحَمَّلُوْنِي عَلَى الأَكْتَافِ أَرْبَعَةٌ	مِنَ الرِّجَالِ، وَخَلْفِي مَنْ يُشَيِّعُنِي
٢٧- وَقَدَّمُوْنِي إِلَى «الْمِحْرَابِ» وَانْصَرَفُوْا	خَلْفَ الإِمَامِ، فَصَلَّى ثُمَّ وَدَّعَنِي
٢٨- صَلَّوْا عَلَيَّ صَلاَةً: لاَ رُكُوْعَ لَهَا	وَلاَ سُجُودَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنِي
٢٩- وَأَنْزَلُوْنِي إِلَى «قَبْرِي» عَلَى مَهَلٍ	وَقَدَّمُوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ يُلَحِّدُنِي

٣٠- وَكَشَّفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِي لِيَنْظُرَنِي وَأَسْبَلَ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنَيْهِ أَغْرَقَنِي

٣١- فَقَامَ مُحْتَرِماً بِالْعَزْمِ مُشْتَمِلاً وَصَفَّفَ اللَّبِنَ مِنْ فَوْقِي وَفَارَقَنِي

٣٢- وَقَالَ: هُلُّوْا عَلَيْهِ التُّرْبَ وَاغْتَنِمُوْا حُسْنَ الثَّوَابِ مِنَ الرَّحْمَنِ ذِي الْمِنَنِ

٣٣- فِي ظُلْمَةِ الْقَبْرِ: لاَ أُمٌّ هُنَاكَ وَلاَ أَبٌ شَفِيْقٌ وَلاَ أَخٌ يُؤَنِّسُنِي

٣٤- فَرِيْدٌ وَحِيْدُ الْقَبْرِ، يَا أَسَفَا: عَلَى الْفِرَاقِ بِلاَ «عَمَلٍ» يُزَوِّدُنِي

٣٥- وَهَالَنِي صُوْرَةً فِيْ الْعَيْنِ إِذْ نَظَرَتْ مِنْ هَوْلِ مَطْلَعِ مَا قَدْ كَانَ أَدْهَشَنِي

٣٦- مِنْ «مُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ» مَا أَقُوْلُ لَهُمْ؟ قَدْ هَالَنِي أَمْرُهُمْ جِدًا فَأَفْزَعَنِي

٣٧- وَأَقْعَدُونِي وَجَدُّوْا فِيْ سُؤَالِهُمُ مَالِي سِوَاكَ إِلَهِي مَنْ يُخَلِّصُنِي

٣٨- فَامْنُنْ عَلَيَّ بِعَفْوٍ مِنْكَ يَا أَمَلِي فَإِنَّنِي مُوْثَقٌ بِالذَّنْبِ مُرْتَهَنِ

٣٩- تَقَاسَمَ الأَهْلُ «مَالِي» بَعْدَمَا انْصَرَفُوْا وَصَارَ وِزْرِي عَلَى ظَهْرِي فَأَثْقَلَنِي

٤٠- وَاسْتَبْدَلَتْ زَوْجَتِي بَعْلاً لَهَا بَدَلِيْ! وَحَكَّمَتْهُ عَلَى الأَمْوَالِ وَالسَّكَنِ

٤١- وَصَيَّرَتْ وَلَدِي عَبْدًا لِيَخْدُمَهَا وَصَارَ مَالِي لَهُمْ: حِلاًّ بِلاَ ثَمَنِ!

٤٢- فَلاَ تَغُرَّنَّكَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتُهَا وَانْظُرْ إِلَى فِعْلِهَا فِيْ الأَهْلِ وَالوَطَنِ

٤٣- وَانْظُرْ إِلَى مَنْ حَوَى الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا هَلْ رَاحَ مِنْهَا بِغَيْرِ الْحَنْطِ وَالْكَفَنِ؟

٤٤- خُذِ «الْقَنَاعَةَ» مِنْ دُنْيَاكَ وَارْضَ بِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلاَّ رَاحَةُ الْبَدَنِ

٤٥- يَا زَارِعَ الْخَيْرِ: تَحْصُدْ بَعْدَهُ ثَمَرًا يَا زَارِعَ الشَّرِّ: مَوْقُوفٌ عَلَى الوَهَنِ

٤٦- يَا نَفْسُ كُفِّي عَنِ الْعِصْيَانِ وَاكْتَسِبِي فِعْلاً جَمِيْلاً، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنِي

٤٧- يَا نَفْسُ وَيْحَكِ تُوبِي وَاعْمَلِي حَسَناً عَسَى تُجَازَيْنَ بَعْدَ الْمَوتِ بِالْحَسَنِ

٤٨- ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ سَيِّدِنَا مَا وَضَّا الْبَرْقَ فِيْ شَّامٍ وَفِي يَمَنِ

٤٩- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُمْسِيْنَا وَمُصْبِحِنَا بِالْخَيْرِ وَالْعَفْوِ وَالإِحْسَانِ وَالْمِنَنِ

❀❀❀

قصيدة الصرصري

١- أَنَا الْعَبْدُ الَّذِي كَسَبَ الذُّنُوبَا ... وَصَدَّتْهُ الأَمَانِيُّ أَنْ يَتُوبَا

٢- أَنَا الْعَبْدُ الَّذِي أَضْحَى حَزِيْنًا ... عَلَى زَلَّاتِهِ قَلِقًا كَئِيْبَا

٣- أَنَا الْعَبْدُ الَّذِي سُطِرَتْ عَلَيْهِ ... صَحَائِفُ لَمْ يَخَفْ فِيْهَا الرَّقِيْبَا

٤- أَنَا الْعَبْدُ الْمُسِيْءُ عَصَيْتُ سِرًّا ... فَمَالِي الآنَ لاَ أُبْدِي النَّحِيْبَا؟

٥- أَنَا الْعَبْدُ الْمُفَرِّطُ ضَاعَ عُمْرِي ... فَلَمْ أَرْعَ الشَّبِيْبَةَ وَالْمَشِيْبَا

٦- أَنَا الْعَبْدُ الْغَرِيْقُ بِلُجِّ بَحْرٍ ... أَصِيْحُ، لَرُبَّمَا أَلْقَى مُجِيْبَا

٧- أَنَا الْعَبْدُ السَّقِيْمُ مِنَ الْخَطَايَا ... وَقَدْ أَقْبَلْتُ أَلْتَمِسُ الطَّبِيْبَا

٨- أَنَا الْعَبْدُ الْمُخَلَّفُ عَنْ أُنَاسٍ ... حَوَوْا مِنْ كُلِّ مَعْرُوفٍ نَصِيْبَا

٩- أَنَا الْعَبْدُ الشَّرِيْدُ ظَلَمْتُ نَفْسِي ... وَقَدْ وَافَيْتُ بَابَكُمُ مُنِيْبَا

١٠- أَنَا الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ مَدَدْتُ كَفِّي ... إِلَيْكُمْ، فَادْفَعُوْا عَنِي الْخُطُوبَا

١١- أَنَا الْغَدَّارُ كَمْ عَاهَدْتُ عَهْدًا ... وَكُنْتُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ كَذُوْبَا

١٢- أَنَا الْمَقْطُوعُ فَارْحَمْنِي وَصِلْنِي ... وَيَسِّرْ مِنْكَ لِي فَرَجًا قَرِيْبَا

١٣- أَنَا الْمُضْطَرُّ أَرْجُو مِنْكَ عَفْوًا ... وَمَنْ يَرْجُو رِضَاكَ فَلَنْ يَخِيْبَا

١٤- أَنَا الْمَهْجُورُ هَلْ لِي مِنْ شَفِيْعٍ ... يُكَلِّمُ فِي الْوِصَالِ لِي الْحَبِيْبَا؟

١٥- فَيَا أَسَفَا: عَلَى عُمْرِي تَقَضَّى ... وَلَمْ أَكْسِبْ بِهِ إِلاَّ الذُّنُوبَا!

١٦- وَأَحْذَرُ أَنْ يُعَاجِلَنِي مَمَاتٌ ... يُحَيِّرُ هَوْلُ مَصْرَعِهِ اللَّبِيْبَا

١٧- وَيَا حُزْنَاهُ مِنْ حَشْرِي وَنَشْرِي ... لِيَوْمٍ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيْبَا

١٨- تَفَطَّرَتْ السَّمَاءُ بِهِ وَمَارَتْ ... وَأَصْبَحَتِ الْجِبَالُ بِهِ كَثِيْبَا

١٩- إِذَا مَا قُمْتُ حَيْرَانًا وَظَمِيْئًا ... حَسِيْرَ الطَّرْفِ عُرْيَانًا سَلِيْبَا

٢٠- وَيَا خَجَلاَهُ مِنْ قُبْحِ اكْتِسَابِي ... إِذَا مَا أَبْدَتْ الصُّحُفُ الْعُيُوبَا

٢١- وَذِلَّةِ مَوْقِفٍ وَحِسَابِ عَدْلٍ ... أَكُونُ بِهِ عَلَى نَفْسِي حَسِيْبَا

٢٢- وَيَا حَذَرَاهُ مِنْ نَارٍ تَلَظَّى ... إِذَا زَفَرَتْ وَأَقْلَقَتِ الْقُلُوبَا

٢٣- تَكَادُ إِذَا بَدَتْ تَنْشَقُّ غَيْظًا ... عَلَى مَنْ كَانَ ظَلاَّمًا مُرِيْبَا

٢٤- فَيَا مَنْ مَدَّ فِي كَسْبِ الْخَطَايَا ... خُطَاهُ: أَمَا نَالَ لَكَ أَنْ تَتُوبَا؟

٢٥- أَلاَ فَاقْلِعْ وَتُبْ وَاجْهَدْ ... فَإِنَّا رَأَيْنَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبَا

٢٦- وَأَقْبِلْ صَادِقًا فِي الْعَزْمِ، وَاقْصُدْ ... جَنَابًا لِلْمُنِيْبِ لَهُ رَحِيْبَا

٢٧- وَكُنْ لِلصَّالِحِيْنَ أَخًا وَخِلاًّ ... وَكُنْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا غَرِيْبَا

٢٨- وَكُنْ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ جَبَانًا ... وَكُنْ فِي الْخَيْرِ مِقْدَامًا نَجِيْبَا

٢٩- وَلاَحِظْ زِيْنَةَ الدُّنْيَا بِبُغْضٍ ... تَكُنْ عَبْدًا إِلَى الْمَوْلَى حَبِيْبَا

٣٠- فَمَــنْ يَخْبُــرْ زَخَارِفَهَــا يَجِــدْهَا مُخَالِبَــــــةً لِطَالِبِهَـــــا حَلُوْبَـــــا
٣١- وَغُـضَّ عَـنِ الْمَحَـارِمِ مِنْـكَ طَرْفًـا طَمُوحًـــا يَفْـــتِنُ الرَّجُـــلَ الأَرِيْبَـــا
٣٢- فَخَائِنَـــةُ الْعُيُـــونِ: كَأُسْــدِ غَــابٍ إِذَا مَـــا أُهْمِلَـــتْ وَثَبَـــتْ وُثُوْبَـــا
٣٣- وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا يَجِـــدْ فِـــي قَلْبِـــهِ رَوْحًـــا وَطِيْبَـــا
٣٤- وَلاَ تُطْلِــقْ لِــسَانَكَ فِــي كَــلاَمٍ يَجُـــرُّ عَلَيْـــكَ أَحْقَـــادًا وَحُوْبَـــا
٣٥- وَلاَ يَبْــرَحْ لِــسَانَكَ كُــلَّ وَقْــتٍ بِـــذِكْرِ اللَّـــهِ رَيَّانًـــا رَطِيْبَـــا
٣٦- وَصَلِّي إِذَا الـدُّجَى أَرْخَـى سُـدُوْلاً وَلاَ تَـــضْجَرْ بِـــهِ وَسَـــقِ هُيُوْبَـــا
٣٧- تَجِـدْ وَانْـسًا إِذَا أُودِعْـتَ قَبْـرًا وَفَارَقْـــتَ الْمُعَاشِـــرَ وَالنَّـــسِيْبَا
٣٨- وَصُـمَّ مَـا تَـسْتَطِيْعُ تَجِـدْهُ رَيًّـا إِذَا مَـــا قُمْـــتَ ظَمْآنًـــا سَـــغِيْبَا
٣٩- وَكُــنْ مُتَــصَدِّقًا سِــرًّا وَجَهْــرًا وَلاَ تَبْخَـــلْ، وَكُـــنْ سَـــمْحًا وَهُوْبَـــا
٤٠- تَجِـدْ مَـا قَدَّمْتَـهُ يَـدَاكَ ظِـلاًّ إِذَا مَـــا عَانَـــتِ الْبَـــشَرُ الْكُرُوْبَـــا
٤١- وَكُــنْ حَـسَنَ الـسَّجَايَا ذَا حَيَـاءٍ طَلِيْـــقَ الْوَجْـــهِ، لاَ شَكِـــسًا غَـــضُوْبَا
٤٢- فَيَـا مَـوْلاَيَ جُـدْ بِـالْعَفْوِ وَارْحَـمْ عُبَيْـــدًا لَـــمْ يَـــزَلْ يَـــشْكِي الـــذُّنُوْبَا
٤٣- وَسَـامِحْ هَفَـوَتِي وَأَجِـبْ دُعَـائِي فَإِنَّـــكَ لَـــمْ تَـــزَلْ أَبَـــدًا مُجِيْبَـــا
٤٤- وَشَـفِّعْ فِـي خَيْـرِ الْخَلْـقِ طَـرًّا نَبِيًّـــا لَـــمْ يَـــزَلْ أَبَـــدًا حَبِيْبَـــا
٤٥- هُـوَ الْهَـادِي الْمُـشَفَّعْ فِـي الْبَرَايَـا وَكَـــانَ لَهُـــمْ رَحِيْمًـــا مُـــسْتَجِيْبَا
٤٦- عَلَيْـهِ مِـنَ الْمُهَمِّـيْنَ كُـلَّ وَقْـتٍ صَـــلاَةٌ تَمْـــلأُ الأَكْـــوَانَ طِيْبَـــا

❁❁❁

قصيدة التوبة للإلبيري

١- تَفُتُّ فُؤَادَكَ الأَيَّامُ فَتَّا   وَتَنْحِتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتَا

٢- وَتَدْعُوكَ الْمَنُونُ دُعَاءَ صِدْقٍ:   «أَلاَ يَا صَاحِ! أَنْتَ أُرِيدُ أَنْتَا»

٣- أَرَاكَ تُحِبُّ عِرْساً ذَاتَ خِدْرٍ   أَبَتَّ طَلاَقَهَا الأَكْيَاسُ بَتَّا

٤- تَنَامُ الدَّهْرَ وَيْحَكَ فِي غَطِيطٍ   بِهَا حَتَّى إِذَا مِتَّ انْتَبَهْتَا

٥- فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ، وَحَتَّى   مَتَى لاَ تَرْعَوِي عَنْهَا وَحَتَّى؟

٦- «أَبَا بَكْرٍ» دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا   إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ، لَوْ عَقَلْتَا

٧- إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَاماً   مُطَاعاً إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا

٨- وَيَجْلُو مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غِشَاهَا   وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ إِذَا ضَلَلْتَا

٩- وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجاً   وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرِيتَا

١٠- يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيًّا   وَيَبْقَى ذِكْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا

١١- هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو   تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ ضَرَبْتَا

١٢- وَكَنْزٌ لاَ تَخَافُ عَلَيْهِ لِصًّا   خَفِيفُ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا

١٣- يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ مِنْهُ   وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدْتَا

١٤- فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْماً:   لآثَرْتَ التَّعَلُّمَ وَاجْتَهَدْتَا

١٥- وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوىً مُطَاعٌ   وَلاَ دُنْيَا بِزُخْرُفِهَا فُتِنْتَا

١٦- وَلاَ أَلْهَاكَ عَنْهُ أَنِيقُ رَوْضٍ   وَلاَ خِدْرٌ بِرَبْرَبِهِ كَلِفْتَا

١٧- فَقُوتُ الرُّوحِ: أَرْوَاحُ الْمَعَانِي   وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلاَ شَرِبْتَا

١٨- فَوَاظِبْهُ وَخُذْ بِالْجِدِّ فِيهِ   فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ انْتَفَعْتَا

١٩- وَإِنْ أُعْطِيتَ فِيهِ طَوِيلَ بَاعٍ   وَقَالَ النَّاسُ: «إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَا»

٢٠- فَلاَ تَأْمَنْ سُؤَالَ اللَّهِ عَنْهُ   بِتَوْبِيخٍ: «عَلِمْتَ»، فَهَلْ عَمِلْتَا؟

٢١- فَرَأْسُ الْعِلْمِ: تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا   وَلَيْسَ بِأَنْ يُقَالَ: «لَقَدْ رَأَسْتَا»

٢٢- وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الإِحْسَانُ، لَكِنْ   نَرَى ثَوْبَ الإِسَاءَةِ قَدْ لَبِسْتَا

٢٣- إِذَا مَا لَمْ يُفِدْكَ الْعِلْمُ خَيْرًا   فَخَيْرٌ مِنْهُ أَنْ لَوْ قَدْ جَهِلْتَا

٢٤- وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ   فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهِمْتَا

٢٥- سَتَجْنِي مِنْ ثِمَارِ الْعَجْزِ جَهْلاً   وَتَصْغُرُ فِي الْعُيُون إِذَا كَبِرْتَا

٢٦- وَتُفْقَدُ إِنْ جَهِلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ   وَتُوجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَلَوْ فُقِدْتَا

٢٧- وَتَذْكُرُ قَوْلَتِي لَكَ بَعْدَ حِينٍ   إِذَا حقًّا بِهَا يَوْماً عَمِلْتَا

٢٨- وَإِنْ أَهْمَلْتَهَا وَنَبَذْتَ نُصْحاً   وَمِلْتَ إِلَى حُطَامٍ قَدْ جَمَعْتَا:

٢٩- فَسَوْفَ تَعَضُّ مِنْ نَدَمٍ عَلَيْهَا   وَمَا تُغْنِي النَّدَامَةُ إِنْ نَدِمْتَا

٣٠- إِذَا أَبْصَرْتَ صَحْبَكَ فِي سَمَاءٍ ... قَدِ ارْتَفَعُوا عَلَيْكَ وَقَدْ سَفُلْتَا

٣١- فَرَاجِعْهَا وَدَعْ عَنْكَ الْهُوَيْنَى ... فَمَا بِالْبُطْءِ تُدْرِكُ مَا طَلَبْتَا

٣٢- وَلاَ تَخْتَلْ بِمَالِكَ وَالْهُ عَنْهُ ... فَلَيْسَ الْمَالُ إِلاَّ مَا عَلِمْتَا

٣٣- وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ ... وَلَوْ مُلْكُ «الْعِرَاقِ» لَهُ تَأَتَّى

٣٤- سَيَنْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي مَلاَءٍ ... وَيُكْتَبُ عَنْكَ يَوْماً إِنْ كَتَمْتَا

٣٥- وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ الْمَبَانِي: ... إِذَا بِالْجَهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْتَا

٣٦- جَعَلْتَ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلاً ... لَعَمْرُكَ فِي الْقَضِيَّةِ مَا عَدَلْتَا

٣٧- وَبَيْنَهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ ... سَتَعْلَمُهُ، إِذَا «طَهَ» قَرَأْتَا

٣٨- لَئِنْ رَفَعَ الْغَنِيُّ لِوَاءَ مَالٍ ... لأَنْتَ لِوَاءَ عِلْمِكَ قَدْ رَفَعْتَا

٣٩- لَئِنْ جَلَسَ الْغَنِيُّ عَلَى الْحَشَايَا ... لأَنْتَ عَلَى الْكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْتَا

٤٠- وَإِنْ رَكِبَ الْجِيَادَ مُسَوَّمَاتٍ ... لأَنْتَ مَنَاهِجَ التَّقْوَى رَكِبْتَا

٤١- وَمَهْمَا افْتَضَّ أَبْكَارَ الْغَوَانِي ... فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الْحِكَمِ افْتَضَضْتَا؟

٤٢- وَلَيْسَ يَضُرُّكَ الإِقْتَارُ شَيْئاً ... إِذَا مَا أَنْتَ رَبَّكَ قَدْ عَرَفْتَا

٤٣- فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيلٍ ... إِذَا بِفِنَاءِ طَاعَتِهِ أَنَخْتَا؟

٤٤- فَقَابِلْ بِالْقَبُولِ لِنُصْحِ قَوْلِي ... فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ: فَقَدْ خَسِرْتَا

٤٥- وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً ... وَتَاجَرْتَ الإِلَهَ بِهِ: رَبِحْتَا

٤٦- فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ... تَسُوؤُكَ حِقْبَةً وَتَسُرُّ وَقْتَا

٤٧- وَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا ... كَفَيْئِكَ أَوْ كَحُلْمِكَ إِذْ حَلَمْتَا

٤٨- سُجِنْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبٌّ ... فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْتَا؟

٤٩- وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ، وَعَنْ قَرِيبٍ ... سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا فِيهَا طَعِمْتَا

٥٠- وَتَعْرَى إِنْ لَبِسْتَ بِهَا ثِيَاباً ... وَتُكْسَى إِنْ مَلاَبِسَهَا خَلَعْتَا

٥١- وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنَ خِلٍّ ... كَأَنَّكَ لاَ تُرَادُ لِمَا شَهِدْتَا

٥٢- وَلَمْ تُخْلَقْ لِتَعْمُرَهَا وَلَكِنْ ... لِتَعْبُرَهَا، فَجِدَّ لِمَا خُلِقْتَا

٥٣- وَإِنْ هُدِمَتْ فَزِدْهَا أَنْتَ هَدْماً ... وَحَصِّنْ أَمْرَ دِينِكَ مَا اسْتَطَعْتَا

٥٤- وَلاَ تَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا ... إِذَا مَا أَنْتَ فِي أُخْرَاكَ فُزْتَا

٥٥- فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نِلْتَ مِنْهَا ... مِنَ الْفَانِي: إِذَا الْبَاقِي حُرِمْتَا

٥٦- وَلاَ تَضْحَكْ مَعَ السُّفَهَاءِ يَوْماً ... فَإِنَّكَ سَوْفَ تَبْكِي إِنْ ضَحِكْتَا

٥٧- وَمَنْ لَكَ بِالسُّرُورِ وَأَنْتَ رَهْنٌ ... وَمَا تَدْرِي: أَتُفْدَى أَمْ غُلِلْتَا؟

٥٨- وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيهَا ... وَأَخْلِصْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْتَا

٥٩- وَنَادِ إِذَا سَجَدْتَ لَهُ اعْتِرَافاً ... بِمَا نَادَاهُ «ذُو النُّونِ ابْنُ مَتَّى»

٦٠- وَلاَزِمْ بَابَهُ قَرْعاً عَسَاهُ   سَيَفْتَحُ بَابَهُ لَكَ إِنْ قَرَعْتَا

٦١- وَأَكْثِرْ ذِكْرَهُ فِي الأَرْضِ دَأْباً   لِتُذْكَرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذَكَرْتَا

٦٢- وَلاَ تَقُلِ الصِّبَا فِيْهِ امْتِهَالٌ   وَفَكِّرْ كَمْ صَغِيْرٍ قَدْ دَفَنْتَا

٦٣- وَقُلْ: يَا نَاصِحِي بَلْ أَنْتَ أَوْلَى   بِنُصْحِكَ لَوْ لِفِعْلِكَ قَدْ نَظَرْتَا

٦٤- تُقَطِّعُنِي عَلَى التَّفْرِيطِ لَوْماً   وَبِالتَّفْرِيطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْتَا

٦٥- وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي الْمَنَايَا   وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حَيْثُ شِخْتَا

٦٦- وَكُنْتَ مَعَ الصِّبَا أَهْدَى سَبِيْلاً   فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيْبِكَ قَدْ نَكَثْتَا؟

٦٧- وَهَا أَنَاْ لَمْ أَخُضْ بَحْرَ الْخَطَايَا   كَمَا قَدْ خُضْتَهُ حَتَّى غَرِقْتَا

٦٨- وَلَمْ أَشْرَبْ حُمَيَّا أُمِّ دَفْرٍ   وَأَنْتَ شَرِبْتَهَا حَتَّى سَكِرْتَا

٦٩- وَلَمْ أَنْشَأْ بِعَصْرٍ فِيْهِ نَفْعٌ   وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيْهِ وَمَا انْتَفَعْتَا

٧٠- وَلَمْ أَحْلُلْ بِوَادٍ فِيْهِ ظُلْمٌ   وَأَنْتَ حَلَلْتَ فِيْهِ وَانْتَهَكْتَا

٧١- لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلاَماً كِبَارًا   وَلَمْ أَرَكَ اقْتَدَيْتَ بِمَنْ صَحِبْتَا

٧٢- وَنَادَاكَ الْكِتَابُ فَلَمْ تُجِبْهُ   وَنَبَّهَكَ الْمَشِيبُ فَمَا انتَبَهْتَا

٧٣- وَيَقْبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ التَّصَابِي   وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَتَّى

٧٤- وَنَفْسَكَ ذُمَّ لاَ تَذْمُمْ سِوَاهَا   لِعَيْبٍ، فَهْيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَمْتَا

٧٥- وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّفْنِيدِ مِنِّي   وَلَوْ كُنْتَ اللَّبِيْبَ لَمَا نَطَقْتَا

٧٦- وَلَوْ بَكَتِ الدِّمَا عَيْنَاكَ خَوْفاً   لِذَنْبِكَ، لَمْ أَقُلْ لَكَ: «قَدْ أَمِنْتَا»

٧٧- وَمَنْ لَكَ بِالأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ   أُمِرْتَ، فَمَا ائْتَمَرْتَ وَلاَ أَطَعْتَا

٧٨- ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشَى   لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِفَّ إِذَا وُزِنْتَا

٧٩- وَتُشْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْمَعَاصِي   وَتَرْحَمُهُ، وَنَفْسَكَ مَا رَحِمْتَا

٨٠- رَجَعْتَ الْقَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوَا   لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لَمَا رَجَعْتَا

٨١- وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُونَ ذَنْبٍ   وَنُوقِشْتَ الْحِسَابَ إِذًا هَلَكْتَا

٨٢- وَلَمْ يَظْلِمْكَ فِي عَمَلٍ، وَلَكِنْ   عَسِيْرٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا حَمَلْتَا

٨٣- وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الْحَشْرِ فَرْدًا   وَأَبْصَرْتَ الْمَنَازِلَ فِيْهِ شَتَّى

٨٤- لأَعْظَمْتَ النَّدَامَةَ فِيْهِ لَهْفاً   عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا

٨٥- تَفِرُّ مِنَ الْهَجِيْرِ وَتَتَّقِيْهِ   فَهَلاَّ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا؟

٨٦- وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَنَهَا عَذَاباً   وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيْدَ بِهَا لَذُبْتَا

٨٧- وَلاَ تُنْكِرْ فَإِنَّ الأَمْرَ جِدٌّ   وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ وَلاَ ظَنَنْتَا

٨٨- «أَبَا بَكْرٍ» كَشَفْتَ أَقَلَّ عَيْبِي   وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَتَرْتَا

٨٩- فَقُلْ مَا شِئْتَ فِيَّ مِنَ الْمَخَازِي   وَضَاعِفْهَا، فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْتَا

٩٠- وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلِفَرْطِ عِلْمِي بِبَاطِنِهِ، كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْتَا

٩١- فَلاَ تَرْضَ الْمَعَايِبَ فَهُوَ عَارٌ عَظِيمٌ يُورِثُ الْمَحْبُوبَ مَقْتَا

٩٢- وَيَهْوِي بِالْوَجِيْهِ مِنَ الثُّرَيَّا وَيُبْدِلُهُ مَكَانَ الْفَوْقِ تَحْتَا

٩٣- كَمَا الطَّاعَاتُ تُبْدِلُكَ الدَّرَارِي وَتَجْعَلُكَ الْقَرِيْبَ وَإِنْ بَعُدْتَا

٩٤- وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيْلاً وَتَلْقَى البِرَّ فِيْهَا حَيْثُ شِئْتَا

٩٥- وَتَمْشِي فِي مَنَاكِبِهَا عَزِيزًا وَتَجْنِي الْحَمْدَ فِيْمَا قَدْ غَرَسْتَا

٩٦- وَأَنْتَ الآنَ لَمْ تُعْرَفْ بِعَيْبٍ وَلاَ دَنَّسْتَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْتَا

٩٧- وَلاَ سَابَقْتَ فِي مَيْدَانِ زُورٍ وَلاَ أَوْضَعْتَ فِيْهِ وَلاَ خَبَبْتَا

٩٨- فَإِنْ لَمْ تَنْأَ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيْهِ وَمَنْ لَكَ بِالْخَلاَصِ إِذَا نَشِبْتَا

٩٩- تُدَنِّسُ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهُرْتَا

١٠٠- وَصِرْتَ أَسِيْرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقٍ وَكَيْفَ لَكَ الْفِكَاكُ وَقَدْ أُسِرْتَا؟

١٠١- فَخِفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَاخْشَ مِنْهُمْ كَمَا تَخْشَى الضَّرَاغِمَ وَالسَّبَنْتَى

١٠٢- وَخَالِطْهُمْ وَزَايِلْهُمْ حِذَارًا وَكُنْ كَ«السَّامِرِيِّ» إِذَا لُمِسْتَا

١٠٣- وَإِنْ جَهِلُوْا عَلَيْكَ فَقُلْ: «سَلاَمٌ» لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا

١٠٤- وَمَنْ لَكَ بِالسَّلاَمَةِ فِي زَمَانٍ تَنَالُ الْعِصْمَ إِلاَّ إِنْ عُصِمْتَا

١٠٥- وَلاَ تَلْبَثْ بِحَيٍّ فِيْهِ ضَيْمٌ يُمِيْتُ الْقَلْبَ إِلاَّ إِنْ كُبِلْتَا

١٠٦- وَغَرِّبْ فَالتَّغَرُّبُ فِيْهِ خَيْرٌ وَشَرِّقْ إِنْ بِرِيقِكَ قَدْ شَرِقْتَا

١٠٧- فَلَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا خُمُولاً لأَنْتَ بِهَا الأَمِيْرُ إِذَا زَهِدْتَا

١٠٨- وَلَوْ فَوْقَ الأَمِيْرِ تَكُونُ فِيْهَا سُمُوًّا وَارْتِفَاعًا: كُنْتَ أَنْتَا

١٠٩- فَإِنْ فَارَقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا إِلَى دَارِ «السَّلاَمِ» فَقَدْ سَلِمْتَا

١١٠- وَإِنْ أَكْرَمْتَهَا وَنَظَرْتَ فِيْهَا لإِكْرَامٍ فَنَفْسَكَ قَدْ أَهَنْتَا

١١١- جَمَعْتُ لَكَ النَّصَائِحَ فَامْتَثِلْهَا حَيَاتَكَ، فَهْيَ أَفْضَلُ مَا امْتَثَلْتَا

١١٢- وَطَوَّلْتُ الْعِتَابَ وَزِدْتُ فِيهِ لأَنَّكَ فِي الْبَطَالَةِ قَدْ أَطَلْتَا

١١٣- وَلاَ يَغْرُرْكَ تَقْصِيْرِي وَسَهْوِي وَخُذْ بِوَصِيَّتِي لَكَ إِنْ رَشَدْتَا

١١٤- وَقَدْ أَرْدَفْتُهَا «تِسْعًا» حِسَانًا وَكَانَتْ قَبْلَ ذَا «مِائَةً وَسِتَّا»

١١٥- وَصَلِّ عَلَى تَمَامِ الرُّسْلِ رَبِّي وَعِتْرَتِهِ الْكَرِيْمَةِ مَا ذُكِرْتَا

❁❁❁

القصيدة الهائية للحكمي

١- مَـا لِـي وَلِلـدُّنْيَا وَلَيْـسَتْ بِبُغْيَتِـي وَلاَ مُنْتَهَـى قَـصْدِي، وَلَـسْتُ أَنَـا لَهَـا

٢- وَلَـسْتُ بِمَيَّـالٍ إِلَيْهَـا وَلاَ إِلَـى رِئَاسَـاتِهَا، فُتْنًـا وَقُبْحًـا لِحَالِهَـا

٣- هِـيَ الـدَّارُ: دَارُ الْهَـمِّ وَالْغَمِّ وَالْعَنَا سَـرِيْعٌ تَقَـضِّيْهَا قَرِيْـبٌ زَوَالُهَـا

٤- مَيَاسِـيْرُهَا عُـسْرٌ، وَحُـزْنٌ سُـرُوْرُهَا وَأَرْبَاحُهَـا خُـسْرٌ، وَنَقْـصٌ كَمَالُهَـا

٥- إِذَا أَضْـحَكَتْ أَبْكَـتْ، وَإِنْ رَامَ وَصْـلَهَا غَبِـيٌّ، فَيَـا سُـرْعَ انْقِطَـاعِ وِصَـالِهَا

٦- فَأَسْـأَلُ رَبِّـي: أَنْ يَحُـولَ بِحَوْلِـهِ وَقُوَّتِـهِ بَيْنِـي وَبَـيْنَ اغْتِيَالِهَـا

٧- فَيَـا طَالِـبَ الـدُّنْيَا الدَّنِيْئَـةِ جَاهِـدًا أَلاَ اُطْلُـبْ سِـوَاهَا، إِنَّهَـا لاَ وَفَـا لَهَـا

٨- فَكَمْ قَـدْ رَأَيْنَا مِنْ حَرِيْصٍ وَمُشْفِقٍ عَلَيْهَـا، فَلَـمْ يَظْفَـرْ بِهَـا أَنْ يَنَالَهَـا

٩- لَقَـدْ جَـاءَ فِي: آيِ «الْحَدِيْدِ» وَ «يُوْنُسٍ» وَفِـي «الْكَهْـفِ» إِيْـضَاحٌ بِـضَرْبِ مِثَالِهَـا

١٠- وَفِـي «آلِ عِمْـرَانَ» وَسُـوْرَةِ «فَـاطِرٍ» وَفِـي «غَـافِرٍ» قَـدْ جَـاءَ تِبْيَـانُ حَالِهَـا

١١- وَفِي سُوْرَةِ «الأَحْقَافِ» أَعْظَمُ وَاعِظٍ وَكَـمْ مِـنْ «حَـدِيْثٍ» مُوْجِـبٍ لاِعْتِزَالِهَـا

١٢- لَقَـدْ نَظَـرُوْا قَـوْمٌ بِعَـيْنِ بَـصِيْرَةٍ إِلَيْهَـا، فَلَـمْ تَغْـرُرْهُمُ بِاخْتِيَالِهَـا

١٣- أُوْلَئِـكَ أَهْـلُ اللَّـهِ حَقًّـا وَحِزْبُـهُ لَهُـمْ جَنَّـةُ الْفِـرْدَوْسِ إِرْثًـا، وَيَـا لَهَـا

١٤- وَمَـالَ إِلَيْهَـا آخَـرُونَ لِجَهْلِهِـمْ فَلَمَّـا اطْمَـأَنُّوْا أَرْشَـقَتْهُمْ نِبَالُهَـا

١٥- أُوْلَئِـكَ قَـوْمٌ آثَرُوهَـا فَـأَعْقَبُوْا بِهَا الْخِزْيَ فِي الأُخْرَى، وَذَاقُوْا وَبَالَهَا

١٦- فَقُـلْ لِلَّـذِيْنَ اسْتَعْذَبُوْهَا: رُوَيْـدَكُمْ سَـيَنْقَلِبُ الـسُّمُّ النَّقِيْـعُ زُلاَلَهَـا

١٧- لِيَلْهَـوْا وَيَغْتَـرُّوْا بِهَـا مَـا بَـدَا لَهُـمْ مَتَـى تَبْلُـغِ الْحُلْقُـومَ تُـصْرَمْ حِبَالُهَـا

١٨- وَيَـوْمَ تُـوَفَّى كُـلُّ نَفْسٍ بِكَـسْبِهَا: تَـوَدُّ فِـدَاءً لَـوْ بَنِيْهَـا وَمَالَهَـا

١٩- وَتَأْخُـذُ إِمَّـا بِـالْيَمِيْنِ كِتَابَهَـا إِذَا أَحْـسَنَتْ، أَوْ ضِـدَّ ذَا بِـشِمَالِهَا

٢٠- وَيَبْـدُو لَـدَيْهَا مَـا أَسَرَّتْ وَأَعْلَنَـتْ وَمَـا قَـدَّمَتْ مِـنْ قَوْلِهَـا وَفِعَالِهَـا

٢١- بِأَيْـدِي الْكِـرَامِ الْكَـاتِبِيْنَ مُـسَطَّرٌ فَلَـمْ يُغْـنِ عَنْهَـا عُـذْرُهَا وَجِـدَالُهَا

٢٢- هُنَالِـكَ تَـدْرِي رِبْحَهَـا وَخَـسَارَهَا وَإِذْ ذَاكَ تَلْقَـى مَـا إِلَيْـهِ مَآلُهَـا

٢٣- فَإِنْ تَكُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتُّقَى: فَـإِنَّ لَهَـا الْحُـسْنَى بِحُـسْنِ فِعَالِهَـا

٢٤- تَفُـوزُ بِجَنَّـاتِ النَّعِـيْمِ وَحُوْرِهَـا وَتُحْبَـرُ فِـي رَوْضَـاتِهَا وَظِلاَلِهَـا

٢٥- وَتُـرْزَقُ مِمَّا تَـشْتَهِي مِنْ نَعِيْمِهَـا وَتَـشْرَبُ مِـنْ تَـسْنِيْمِهَا وَزُلاَلِهَـا

٢٦- وَإِنَّ لَهُـمْ يَـوْمَ الْمَزِيْـدِ لَمَوْعِـدًا زِيَـادَةَ زُلْفَـى، غَيْـرُهُمْ لاَ يَنَالُهَـا

٢٧- وُجُـوهٌ إِلَـى وَجْـهِ «الإِلَـهِ» نَـوَاظِرُ لَقَـدْ طَـالَ مَـا بِالـدَّمْعِ كَـانَ ابْتِلاَؤُهَـا

٢٨- تَجَلَّـى لَهَـا الـرَّبُّ الـرَّحِيْمُ مُـسَلِّمًا فَيَـزْدَادُ مِـنْ ذَاكَ التَّجَلِّـي جَمَالُهَـا

٢٩- بِمَقْعَـدِ صِـدْقٍ، حَبَّـذَا الْجَـارُ رَبُّهُـمْ وَدَارِ خُلُـودٍ لَـمْ يَخَـافُوْا زَوَالَهَـا

٣٠- فَوَاكِهُهَا مِمَّا تَلَذُّ عُيُونُهُمْ وَتَطَّرِدُ الأَنْهَارُ بَيْنَ خِلاَلِهَا

٣١- عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ، ثُمَّ فُرْشُهُمْ كَمَا قَالَ فِيْهِ رَبُّنَا وَاصِفًا لَهَا:

٣٢- «بَطَائِنُهَا إِسْتَبْرَقٌ»، كَيْفَ ظَنُّكُمْ ظَوَاهِرُهَا ؟، لاَ مُنْتَهَى لِجَمَالِهَا

٣٣- وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى: فَوَيْلٌ وَحَسْرَةٌ وَنَارُ جَحِيْمٍ، مَا أَشَدَّ نَكَالَهَا

٣٤- لَهُمْ تَحْتَهُمْ مِنْهَا مِهَادٌ وَفَوْقَهُمْ غَوَاشٍ، وَمِنْ يَحْمُومٍ سَاءَ ظِلاَلُهَا

٣٥- طَعَامُهُمُ الْغِسْلِيْنُ فِيْهَا، وَإِنْ سُقُوْا حَمِيْمًا بِهِ الأَمْعَاءُ كَانَ انْحِلاَلُهَا

٣٦- أَمَانِيُّهُمْ فِيْهَا الْهَلاَكُ، وَمَا لَهُمْ خُرُوجٌ وَلاَ مَوْتٌ، كَمَا لاَ فَنَا لَهَا

٣٧- مَحَلَّيْنِ قُلْ لِلنَّفْسِ لَيْسَ سِوَاهُمَا لِتَكْسَبْ، أَوْ فَلْتَسْكُتْ مَا بَدَا لَهَا

٣٨- فَطُوبَى لِنَفْسٍ جَوَّزَتْ وَتَخَفَّفَتْ فَتَنْجُو كِفَافًا لاَ عَلَيْهَا وَلاَ لَهَا

❀❀❀

عنوان الحكم للبستي

١- زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ: نُقْصَانُ ... وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الْخَيْرِ: خُسْرَانُ
٢- وَكُلُّ وِجْدَانِ حَظٍّ لاَ ثَبَاتَ لَهُ ... فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ: فِقْدَانُ
٣- يَا عَامِرًا لِخَرَابِ الدَّارِ مُجْتَهِدًا: ... بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانُ؟
٤- وَيَا حَرِيْصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا: ... أُنْسِيْتَ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ؟
٥- زَعِ الْفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِيْنَتِهَا ... فَصَفْوُهَا كَدَرٌ، وَالْوَصْلُ هِجْرَانُ
٦- وَأَرْعِ سَمْعَكَ «أَمْثَالاً» أُفَصِّلُهَا ... كَمَا يُفَصَّلُ: يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ
٧- أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ ... فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانُ إِحْسَانُ
٨- يَا خَادِمَ الْجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ ... أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيْمَا فِيْهِ خُسْرَانُ؟
٩- أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا ... فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لاَ بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ
١٠- وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيْءٌ: فَلْيَكُنْ لَكَ فِي ... عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
١١- وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ ... يَرْجُو نَدَاكَ، فَإِنَّ الْحُرَّ مِعْوَانُ
١٢- وَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً ... فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ
١٣- مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ ... وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوْا وَمَنْ هَانُوْا
١٤- مَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ ... فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلاَنُ
١٥- مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ ... عَلَى الْحَقِيْقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ
١٦- مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً ... إِلَيْهِ، وَالْمَالُ لِلإِنْسَانِ فَتَّانُ
١٧- مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ ... وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيْرُ الْعَيْنِ جَذْلاَنُ
١٨- مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ: غَدَا ... وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ
١٩- مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَ هَوَىً ... أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ
٢٠- مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لاَقَى مِنْهُمُ نَصَباً ... لأَنَّ سُوْسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ
٢١- وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ ... فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الْعَصْرِ خَوَّانُ
٢٢- مَنِ اسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ ... عَلَى حَقِيْقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ
٢٣- مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ ... نَدَامَةً، وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
٢٤- مَنِ اسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي ... قَمِيْصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ
٢٥- كُنْ رَيِّقَ الْبِشْرِ إِنَّ الْحُرَّ هِمَّتُهُ ... صَحِيْفَةٌ، وَعَلَيْهَا الْبِشْرُ عُنْوَانُ
٢٦- وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ، فَلَمْ ... يَنْدَمْ رَفِيْقٌ، وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ
٢٧- وَلاَ يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ ... فَالْخَرْقُ هَدْمٌ، وَرِفْقُ الْمَرْءِ بُنْيَانُ
٢٨- أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ ... فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ
٢٩- فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً ... وَالْحُرُّ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ

٣٠- صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لاَ تَهْتِكْ غلاَلَتَهُ   فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الْوَجْهِ صَوَّانُ

٣١- فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًّا فَالْقَهُ أَبَدًا   وَالْوَجْهُ بِالْبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ

٣٢- دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا   فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلاَنُ

٣٣- لاَ ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقًى وَنُهًى   وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ

٣٤- وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ   وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٥- سَحْبَانُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ بَاقِلٌ حَصِرٌ   وَبَاقِلٌ فِي ثَرَاءِ الْمَالِ سَحْبَانُ

٣٦- لاَ تُودِعِ السِّرَّ وَشَّاءً يَبُوحُ بِهِ   فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٧- لاَ تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِدًا، فَلَهُمْ   غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهِنَّ أَلْوَانُ

٣٨- مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ   نَعَمْ وَلاَ كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ

٣٩- لاَ تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ   فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ

٤٠- لاَ تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ   قَدِ اسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلاَنُ

٤١- فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوْا   فِيهَا أَبَرُّوْا، كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٢- وَلِلأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ   وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤٣- فَلاَ تَكُنْ عَجِلاً بِالأَمْرِ تَطْلُبُهُ   فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ

٤٤- كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ   فَفِيهِ لِلْحُرِّ إِنْ حَقَّقْتَ غُنْيَانُ

٤٥- وَذُو الْقَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ   وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ

٤٦- حَسْبُ الْفَتَى عَقْلُهُ خِلاًّ يُعَاشِرُهُ   إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلاَّنُ

٤٧- هُمَا رَضِيعَا لَبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقًى   وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ

٤٨- إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ: فَلَهُ   وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٩- يَا ظَالِماً فَرِحاً بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ   إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ

٥٠- مَا اسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ   وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ الْمَرْءِ خُطْبَانُ

٥١- يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ   أَبْشِرْ، فَأَنْتَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رَيَّانُ

٥٢- وَيَا أَخَا الْجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ   فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لاَ شَكَّ ظَمْآنُ

٥٣- لاَ تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِماً أَبَدًا   مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

٥٤- إِذَا جَفَاكَ خَلِيلٌ كُنْتَ تَأْلَفُهُ:   فَاطْلُبْ سِوَاهُ، فَكُلُّ النَّاسِ إِخْوَانُ

٥٥- وَإِنْ نَبَتْ بِكَ أَوْطَانٌ نَشَأْتَ بِهَا: فَارْحَلْ، فَكُلُّ بِلاَدِ اللَّهِ أَوْطَانُ

٥٦- يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الرَّحْبِ مُنْتَشِياً   مِنْ كَأْسِهِ: هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ؟

٥٧- لاَ تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ نَضِرٍ   فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ

٥٨- وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ: لَمْ   يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي اللَّذَّاتِ إِمْعَانُ

٥٩- هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا   مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ؟

٦٠- كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا: إِنْ شَيَّعَ الْمَرْءَ إِخْلاَصٌ وَإِيْمَانُ

٦١- وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّيْنَ: يَجْبُرُهُ   وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّيْنِ: جُبْرَانُ

٦٢- خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةً   فِيْهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٦٣- مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا   إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيْعُ الشِّعْرِ حَسَّانُ

❁❁❁

قصيدة حارثة بن شراحيل ﷺ

١- بَكَيْتُ على «زَيْدٍ» وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلْ: أَحَـيٌّ يُـرَجَّـى أَمْ أَتَـى دُوْنَـهُ الأَجَـلْ؟

٢- فَوَاللَّـهِ مَـا أَدْرِي وَإِنْ كُنْـتُ سَـائلاً: أَغَالَكَ سَهْلُ الأَرْضِ أَمْ غَالَكَ الْجَبَلْ؟

٣- فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرَ رَجْعَةٌ؟ فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي بَجَلْ

٤- تُذَكِّرُنِيْهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَتُعْـرِضُ ذَاكِـرَهُ إِذَا قَـارَبَ الطَّفَـلْ

٥- وَإِنْ هَبَّتِ الأَرْوَاحَ: هَيَّجْنَ ذِكْـرَهُ فَيَا طُوْلَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَيَا وَجَلْ!

٦- سَأُعْمِلُ نَصَّ «الْعِيْسِ» فِي الأَرْضِ جَاهِدًا وَلاَ أَسْـأَمَ التَّطْـوَافَ أَوْ تَسْأَمَ الإِبِـلْ

٧- حَيَـاتِي أَوْ تَـأْتِـي عَـلَـيَّ مَـنِيَّـتِـي وَكُلُّ امْـرِئٍ فَـانٍ، وَإِنْ غَـرَّهُ الأَمَـلُ

٨- سَأُوْصِي بِهِ «قَيْسًا» وَ «عَمْرًا» كِلَيْهِمَا وَأُوْصِـي «يَزِيْدًا»، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ جَبَلْ

❀❀❀

من ديوان الإمام الشافعي

١- أُحِبُّ الصَّالِحِيْنَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ   لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَةْ
٢- وَأَكْرَهُ مَنْ تِجَارَتُهُ الْمَعَاصِي   وَلَوْ كُنَّا سَوَاءً فِي الْبِضَاعَةْ

١- احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ   لاَ يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
٢- كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيْلِ لِسَانِهِ   كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الأَقْرَانُ

١- أَخِيْ لَنْ تَنَالَ «الْعِلْمَ» إِلاَّ بِستَّةٍ   سَأُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهَا بِبَيَانِ:
٢- ذَكَاءٌ، وَحِرْصٌ، وَاجْتِهَادٌ، وَبُلْغَةٌ   وَصُحْبَةُ أُسْتَاذٍ، وَطُوْلُ زَمَانِ

١- إِذَا نَطَقَ السَّفِيْهُ فَلاَ تَجِبْهُ   فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ
٢- فَإِنْ كَلَّمْتَهُ فَرَّجْتَ عَنْهُ   وَإِنْ خَلَّيْتَهُ كَمَدًا يَمُوتُ

١- شَكَوتُ إِلى «وَكِيْعٍ» سُوْءَ حِفْظِي   فَأَرْشَدَنِي إِلَى: تَرْكِ الْمَعَاصِي
٢- وَأَخْبَرَنِي: بِأَنَّ الْعِلْمَ نُوْرٌ   وَنُوْرُ اللَّهِ لاَ يُهْدَى لِعَاصِي

١- ثَلاَثٌ هُنَّ مُهْلِكَةُ الأَنَامِ   وَدَاعِيَةُ الصَّحِيْحِ إِلَى السِّقَامِ:
٢- دَوَامُ مُدَامَةٍ، وَدَوَامُ وَطْءٍ   وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ

١- رَأَيْتُ «الْعِلْمَ» صَاحِبُهُ: كَرِيْمٌ   وَلَوْ وَلَدَتْهُ آبَاءٌ لِئَامُ
٢- لَيْسَ يَزَالُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَنْ   يُعَظِّمَ أَمْرَهُ الْقَوْمُ الْكِرَامُ
٣- وَيَتَّبِعُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ:   كَرَاعِي الضَّأْنِ تَتْبَعُهُ السَّوَامُ
٤- فَلَوْلاَ الْعِلْمُ: مَا سَعِدَتْ رِجَالٌ   وَلاَ عُرِفَ الْحَلاَلُ وَلاَ الْحَرَامُ

١- كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى «الْقُرآنِ» مَشْغَلَةٌ:   إِلاَّ الْحَدِيْثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ
٢- الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيْهِ: «قَالَ حَدَّثَنَا»   وَمَا سِوَى ذَاكَ: وَسْوَاسُ الشَّيَاطِيْنِ

١- أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِ السَّفِيْهِ   فَكُلُّ مَا قَالَ فَهُوَ فِيْهِ
٢- مَا ضَرَّ بَحْرَ الْفُرَاتُ يومًا   إِنْ خَاضَ بَعْضُ الْكِلاَبِ فِيْهِ

١- يُخَاطِبُنِي السَّفِيْهُ بِكُلِّ قُبْحٍ   فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُوْنَ لَهُ مُجِيْبَا

٢- يَزِيْدُ سَفَاهَةً، فَأَزِيْدُ حِلْمًا   كَعُودٍ زَادَهُ الإِحْرَاقُ طِيْبَا

١- نَعِيْبُ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِيْنَا   وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا

٢- وَنَهْجُو ذَا الزَّمَانِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ   وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ لَنَا هَجَانَا

٣- وَلَيْسَ الذِّئْبُ يَأْكُلُ لَحْمَ ذِئْبٍ   وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عَيَانَا

١- إِذَا أَصْبَحْتُ عِنْدِي قُوتُ يَوْمِي: فَخَلِّ الْهَمَّ عَنِّي يَا سَعِيْدُ

٢- وَلاَ تَخْطُرْ هُمُومَ غَدٍ بِبَالِي   فَإِنَّ غَدًا لَهُ رِزْقٌ جَدِيْدُ

٣- أُسَلِّمُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا   فَأَتْرُكُ مَا أُرِيْدُ لِمَا يُرِيْدُ

١- لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ:   أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ الْعَدَاوَاتِ

٢- إِنِّي أُحَيِّي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيَتِهِ   لأَدْفَعَ الشَّرَّ عَنِّي بِالتَّحِيَّاتِ

٣- وَأُظْهِرُ الْبِشْرَ لِلإِنْسَانِ أَبْغَضُهُ   كَمَا إِنْ قَدْ حَشَى قَلْبِي مَوَدَّاتِ

١- إِذَا سَبَّنِي «نَذْلٌ» تَزَايَدْتُ رِفْعَةً   وَمَا الْعَيْبُ إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُسَابِبُهْ

٢- وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَفْسِي عَلَيَّ عَزِيْزَةً   لَمَكَّنْتُهَا مِنْ كُلِّ نَذْلٍ تُحَارِبُهْ

٣- وَلَوْ أَنَّنِي أَسْعَى لِنَفْعِي: وَجَدْتَنِي   كَثِيْرَ التَّوَانِي لِلَّذِي أَنَا طَالِبُهْ

٤- وَلَكِنَّنِي أَسْعَى لأَنْفَعَ صَاحِبِي   وَعَارٌ عَلَى الشَّبْعَانِ إِنْ جَاعَ صَاحِبُهْ

١- تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلاَ   وَسَافِرْ، فَفِي «الأَسْفَارِ» خَمْسُ فَوَائِدَ:

٢- تَفَرُّجُ هَمٍّ، وَاكْتِسَابُ مَعِيْشَةٍ   وَعِلْمٌ، وَآدَابٌ، وَصُحْبَةُ مَاجِدِ

٣- وَإِنْ قِيْلَ: «فِي الأَسْفَارِ ذُلٌّ وَمِحْنَةٌ   وَقَطْعُ الْفَيَافِي وَاكْتِسَابُ الشَّدَائِدِ»

٤- فَمَوْتُ الْفَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ   بِدَارِ هَوَانٍ بَيْنَ وَاشٍ وَحَاسِدِ

١- اصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ   فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ

٢- وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مُرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً   تَذَرَّعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ

٣- وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيْمُ وَقْتَ شَبَابِهِ   فَكَبِّرْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا لِوَفَاتِهِ

٤- وَذَاتُ الْفَتَى وَاللَّهِ بِالْعِلْمِ وَالتُّقَى   إِذَا لَمْ يَكُونَا لاَ اعْتِبَارَ لِذَاتِهِ

١- قَالُوْا: سَكَتَّ وَقَدْ خُوْصِمْتَ!، قُلْتُ لَهُمْ:   إِنَّ الْجَـوَابَ لِبَـابِ الـشَّرِّ مِفْتَـاحُ
٢- وَالـصَّمْتُ عَـنْ جَاهِـلٍ أَوْ أَحْمَقٍ: شَرَفٌ   وَفِيْـهِ أَيْـضًا: لِـصَوْنِ الْعِـرْضِ إِصْلاَحُ
٣- أَمَـا تَـرَى «الأُسْدَ» تُخْشَى وَهِـيَ صَامِتَةٌ   وَ «الْكَلْـبُ» يُخْـشَى لَعَمْـرِي وَهْـوَ نَبَّـاحُ

١- مَا فِي الْمَقَامِ لِذِي عَقْلٍ وَذِي أَدَبِ   مِـنْ رَاحَـةٍ، فَـدَعِ الأَوْطَـانَ وَاغْتَـرِبِ
٢- سَـافِرْ تَجِـدْ عِوَضًـا عَمَّـنْ تُفَارِقُـهُ   وَانْصَبْ، فَإِنَّ لَذِيْذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ
٣- إِنِّـي رَأَيْـتُ وُقُـوفَ الْمَـاءِ يُفْـسِدُهُ   إِنْ سَاحَ طَابَ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَمْ يَطِبِ
٤- وَالأُسْـدُ لَـوْلاَ فِـرَاقُ الأَرْضِ مَا افْتَرَسَتْ   وَالـسَّهْمُ لَـوْلاَ فِـرَاقُ الْقَـوْسِ لَـمْ يُـصِبِ
٥- وَالشَّمْسُ لَوْ وَقَفَتْ فِي الْفُلْكِ دَائِمَةً   لَمَلَّهَـا النَّـاسُ مِـنْ عُجْـمٍ وَمِـنْ عَـرَبِ
٦- وَالتِّبْـرُ كَـالتُّرْبِ مُلْقًـى فِـي أَمَاكِنِـهِ   وَالْعُـودُ فِـي أَرْضِـهِ نَـوْعٌ مِـنَ الْحَطَـبِ
٧- فَـإِنْ تَغَـرَّبَ هَـذَا عَـزَّ مَطْلَبُـهُ   وَإِنْ تَغَـرَّبَ ذَاكَ عَـزَّ كَالـذَّهَبِ

١- يَـا وَاعِـظَ النَّاسِ عَمَّا أَنْـتَ فَاعِلُـهُ   يَـا مَـنْ يُعَـدُّ عَلَيْـهِ الْعُمْـرُ بِـالنَّفَسِ
٢- احْفَـظْ لِـشَيْبِكَ مِـنْ عَيْـبٍ يُدَنِّـسُهُ   إِنَّ الْبَيَـاضَ قَلِيْـلُ الْحَمْـلِ لِلـدَّنَسِ
٣- كَحَامِـلٍ لِثِيَـابِ النَّـاسِ يَغْـسِلُهَا   وَثَوْبُـهُ غَـارِقٌ فِـي الـرِّجْسِ وَالـنَّجَسِ
٤- تَبْغِـيْ النَّجَـاةَ وَلَـمْ تَـسْلُكْ طَرِيْقَتَهَـا   إِنَّ الـسَّفِيْنَةَ لاَ تَجْـرِي عَلَـى الْيَـبَسِ
٥- رُكُوبُكَ النَّعْشَ يُنْسِيْكَ الرُّكُوبَ عَلَى   مَا كُنْتَ تَرْكَبُ مِنْ بَغْلٍ وَمِنْ فَرَسِ
٦- يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لاَ مَـالٌ وَلاَ وَلَـدٌ   وَضَـمَّةُ الْقَبْـرِ تُنْـسِيْ لَيْلَـةَ الْعُـرْسِ

١- دَعِ الأَيَّـامَ تَفْعَـلُ مَـا تَـشَاءُ   وَطِـبْ نَفْـسًا إِذَا حَكَـمَ الْقَـضَاءُ
٢- وَلاَ تَجْـزَعْ لِحَادِثَـةِ اللَّيَـالِي   فَمَـا لِحَـوَادِثِ الـدُّنْيَا بَقَـاءُ
٣- وَكُـنْ رَجُـلاً عَلَـى الأَهْـوَالِ جَلْـدًا   وَشِـيْمَتُكَ الـسَّمَاحَةُ وَالْوَفَـاءُ
٤- وَإِنْ كَثُـرَتْ عُيُوبُـكَ فِـي الْبَرَايَـا   وَسَـرَّكَ أَنْ يَكُـونَ لَهَـا غِطَـاءُ:
٥- تَـسَتَّرْ بِالـسَّخَاءِ، فَكُـلُّ عَيْـبٍ   يُغَطِّيْـهِ كَمَـا قِيْـلَ الـسَّخَاءُ
٦- وَلاَ تُـرِ لِلأَعَـادِي قَـطُّ ذُلاًّ   فَـإِنَّ شَـمَاتَةَ الأَعْـدَا بَـلاَءُ
٧- وَلاَ تَـرْجُ الـسَّمَاحَةَ مِـنْ بَخِيْـلٍ   فَمَـا فِـي النَّـارِ لِلظَّمْـآنِ مَـاءُ
٨- وَرِزْقُـكَ لَـيْسَ يُنْقِـصُهُ التَّـأَنِّي   وَلَـيْسَ يَزِيْـدُ فِـي الـرِّزْقِ الْعَنَـاءُ
٩- وَلاَ حُـزْنٌ يَـدُوْمُ وَلاَ سُـرُوْرٌ   وَلاَ بُـؤْسٌ عَلَيْـكَ وَلاَ رَخَـاءُ
١٠- إِذَا مَـا كُنْـتَ ذَا قَلْـبٍ قَنُـوعٍ   فَأَنْـتَ وَمَالِـكُ الـدُّنْيَا سَـوَاءُ
١١- وَمَـنْ نَزَلَـتْ بِـسَاحَتِهِ الْمَنَايَـا   فَـلاَ أَرْضٌ تَقِيْـهِ وَلاَ سَـمَاءُ

١٢- وَأَرْضُ اللَّــــهِ وَاسِـــعَةٌ، وَلَكِـــنْ إِذَا نَــــزَلَ الْقَــضَا ضَـــاقَ الْفَـــضَاءُ

١٣- دَعِ الأَيَّـــامَ تَغْــدِرُ كُـــلَّ حِـــيْنٍ فَمَـــا يُغْنِـــي عَـــنِ الْمَـــوْتِ الـــدَّوَاءُ

❋❋❋

قصيدة بشار بن برد

١- إِذَا كُنْـتَ فِـي كُـلِّ الأُمُـورِ مُعَاتِبًـا	صَـدِيْقَكَ: لَـمْ تَلْـقَ الَّـذي لاَ تُعَاتِبُـهْ
٢- فَعِـشْ وَاحِـدًا أَوْ صِـلْ أَخَـاكَ، فَإِنَّـهُ	مُقَـــارِفُ ذَنْـــبٍ مَـــرَّةً وَمُجَانِبُـــهْ
٣- إِذَا أَنْـتَ لَـمْ تَـشْرَبْ مِـرَارًا عَلَـى الْقَـذَى	ظَمِئْــتَ، وَأَيُّ النَّــاسِ تَـصْفُو مَـشَارِبُهْ
٤- إِذَا الْمَلِـكُ الْجَبَّـارُ صَـعَّرَ خَـدَّهُ:	مَـــشَيْنَا إِلَيْـــه بالـــسُّيُوف نُعَاتِبُـــهْ
٥- وَجَيْشٍ كَجُنْحِ اللَّيْلِ يَزْحَفُ بِالْحَصَى	وَبِالـــشَّوْكِ، وَالْخَطِّـــيِّ حُمْـــرٌ ثَعَالِبُـــهْ
٦- غَدَوْنَا لَـهُ وَالـشَّمْسُ فِـي خِـدْرِ أُمِّهَـا	تُطَالِعُنَـــا، وَالطَّـــلُّ لَـــمْ يَجْـــرِ ذَائِبُـــهْ
٧- بِضَرْبٍ يَذُوقُ الْمَوْتَ مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ	وَتُـــدْرِكُ مَـــنْ نَجَّـــى الْفِـــرَارُ مَثَالِبُـــهْ
٨- كَـأَنَّ مُثَـارَ النَّقْـعِ فَـوْقَ رُؤُوسِـنَا	وَأَسْـــيَافَنَا لَيْـــلٌ تَهَـــاوَى كَوَاكِبُـــهْ
٩- بَعَثْنَـا لَهُـمْ مَـوْتَ الْفُجَـاءَةِ، إِنَّنَـا	بَنُـــو الْمُلْـــكِ خَفَّـــاقٌ عَلَيْنَـــا سَـــبَائِبُهْ
١٠- فَرَاحُـوْا: فَرِيْقًـا فِـي الإِسَـارِ، وَمِثْلُـهُ	قَتِيْـــلٌ، وَمِثْـــلٌ لاَذَ بِـــالْبَحْرِ هَارِبُـــهْ
١١- وَأَرْعَنَ يَغْشَى الشَّمْسَ لَوْنُ حَدِيْدِه	وَتَخْلِـــسُ أَبْـــصَارَ الْكُمَـــاةِ كَتَائِبُـــهْ
١٢- تَغُـصُّ بِـهِ الأَرْضُ الْفَـضَاءُ إِذَا غَـدَا	تُـــزَاحِمُ أَرْكَـــانَ الْجِبَـــالِ مَنَاكِبُـــهْ

❋❋❋

قصيدة أبو ذؤيب الهذلي

١- أَمِنَ الْمَنُونِ وَرَيْبِهَا تَتَوَجَّعُ؟ — وَالدَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتِبٍ مَنْ يَجْزَعُ

٢- قَالَتْ أُمَيْمَةُ: «مَا لِجِسْمِكَ شَاحِبًا — مُنْذُ ابْتُذِلْتُ؟ وَمِثْلُ مَالِكَ يَنْفَعُ

٣- أَمْ مَا لِجِسْمِكَ لاَ يُلاَئِمُ مَضْجَعًا؟ — إِلاَّ أَقَضَّ عَلَيْكَ ذَاكَ الْمَضْجَعُ»

٤- فَأَجَبْتُهَا: أَمَّا لِجِسْمِي إِنَّهُ — أَوْدَى بَنِيَّ مِنَ الْبِلاَدِ فَوَدَّعُوْا

٥- أَوْدَى بَنِيَّ فَأَعْقَبُوْنِي حَسْرَةً — بَعْدَ الرُّقَادِ، وَعَبْرَةً مَا تُقْلِعُ

٦- سَبَقُوْا هَوَيَّ وَأَعْنَقُوْا لِهَوَاهُمُ — فَتَخَرِّمُوْا، وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ

٧- فَغَبَرْتُ بَعْدَهُمُ بِعَيْشٍ نَاصِبٍ — وَإِخَالُ أَنِّي لاَحِقٌ مُسْتَتْبِعُ

٨- وَلَقَدْ حَرَصْتُ بِأَنْ أُدَافِعَ عَنْهُمُ — وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَقْبَلَتْ: لاَ تُدْفَعُ

٩- وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا: — أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيْمَةٍ لاَ تَنْفَعُ

١٠- فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ جُفُونَهَا — سُمِلَتْ لِشَوكٍ، فَهِيَ عُوْرٌ تَدْمَعُ

١١- وَتَجَلُّدِي لِلشَّامِتِيْنَ أُرِيْهُمُ: — أَنِّي لِرَيْبِ الدَّهْرِ لاَ أَتَضَعْضَعُ

١٢- حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ — بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

١٣- لاَبُدَّ مِنْ تَلَفٍ مُقِيْمٍ، فَانْتَظِرْ: — أَبِأَرْضِ قَوْمِكَ أَمْ بِأُخْرَى الْمَضْجَعُ؟

١٤- وَلَقَدْ أَرَى أَنَّ الْبُكَاءَ سَفَاهَةٌ — وَلَسَوْفَ يُوْلَعُ بِالْبُكَا مَنْ يُفْجَعُ

١٥- وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ مَرَّةً — يُبْكَى عَلَيْكَ مُقَنَّعًا لاَ تَسْمَعُ

١٦- وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا — وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيْلٍ تَقْنَعُ

١٧- كَمْ مِنْ جَمِيْعِي الشَّمْلِ مُلْتَئِمِي الْهَوَى — كَانُوْا بِعَيْشٍ نَاعِمٍ فَتَصَدَّعُوْا

١٨- فَلَئِنْ بِهِمْ فَجَعَ الزَّمَانُ وَرَيْبُهُ — إِنِّي بِأَهْلِ مَوَدَّتِي لَمُفَجَّعُ

١٩- وَالدَّهْرُ لاَ يُبْقِي عَلَى حَدَثَانِهِ — جَوْنَ السَّرَاةِ، لَهُ جَدَائِدُ أَرْبَعُ

٢٠- صَخْبُ الشَّوَارِبِ لاَ يَزَالُ كَأَنَّهُ: — عَبْدٌ لِـ«آلِ أَبِي رَبِيْعَةَ» مُسْبَعُ

٢١- أَكَلَ الْجَمِيْمَ وَطَاوَعَتْهُ سَمْحَجٌ — مِثْلُ الْقَنَاةِ، وَأَزْعَلَتْهُ الأَمْرُعُ

٢٢- بِقَرَارِ قِيْعَانٍ سَقَاهَا صَائِفٌ — وَاهٍ! فَأَثْجَمَ بُرْهَةً لاَ يُقْلِعُ

٢٣- فَمَكَثْنَ حِيْنًا يَعْتَلِجْنَ بِرَوْضِهِ — فَيَجِدُّ حِيْنًا فِي الْعِلاَجِ وَيَشْمَعُ

٢٤- حَتَّى إِذَا جَزَرَتْ مِيَاهُ رُزُونِهِ — وَبِأَيِّ حَزِّ مَلاَوَةٍ يَتَقَطَّعُ؟

٢٥- ذَكَرَ الْوُرُودَ بِهَا وَسَاوَمَ أَمْرَهُ — سَوْمًا، وَأَقْبَلَ حَيْنَهُ يَتَتَبَّعُ

٢٦- فَاحْتَثَّهُنَّ مِنَ السَّوَاءِ وَمَاؤُهُ — بَثْرٌ، وَعَانَدَهُ طَرِيْقٌ مَهْيَعُ

٢٧- فَكَأَنَّهُنَّ رَبَابَةٌ، وَكَأَنَّهُ — يَسَرٌ يُفِيْضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ

٢٨- وَكَأَنَّهَا بِالْجِزْعِ جِزْعِ يَنَابِعٍ — وَأُوْلاَتِ ذِي الْحَرَجَاتِ نَهْبٌ مُجْمَعُ

٢٩- وَكَأَنَّمَا هُوَ مِدْوَسٌ مُتَقَلِّبٌ — فِي الْكَفِّ، إِلاَّ أَنَّهُ هُوَ أَضْلَعُ

٣٠- فَوَرَدْنَ وَالْعَيُّوقُ مَجْلِسَ رَابِيءِ الضُّ   رَبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لاَ يَتَتَلَّعُ

٣١- فَشَرَعْنَ فِي حَجَرَاتِ عَذْبٍ بَارِدٍ   حَصِبِ الْبِطَاحِ تَسِيْخُ فِيْهِ الأَكْرُعُ

٣٢- فَشَرِبْنَ ثُمَّ سَمِعْنَ حِسًّا دُوْنَهُ   شَرَفُ الْحِجَابِ، وَرَيْبَ قَرْعٍ يُقْرَعُ

٣٣- وَهَمَاهِمًا مِنْ قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ   فِي كَفِّهِ جَشْءٌ أَجَشُّ وَأَقْطَعُ

٣٤- فَنَكَرْنَهُ فَنَفَرْنَ، وَامْتَرَسَتْ بِهِ   عَوْجَاءُ هَادِيَةٌ وَهَادٍ جُرْشُعُ

٣٥- فَرَمَى فَأَنْفَذَ مِنْ نَحُوصٍ عَائِطٍ   سَهْمًا، فَخَرَّ وَرِيْشُهُ مُتَصَمِّعُ

٣٦- وَبَدَأَ لَهُ أَقْرَابُ هَذَا رَائِغًا   عَجِلاً، فَعَيَّثَ فِي الْكِنَانَةِ يُرْجِعُ

٣٧- فَرَمَى فَأَلْحَقَ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا   بِالْكَشْحِ، مُشْتَمِلاً عَلَيْهِ الأَضْلُعُ

٣٨- فَأَبَدَّهُنَّ حُتُوفَهُنَّ، فَظَالِعٌ   بِدَمَائِهِ، أَوْ سَاقِطٌ مُتَجَعْجِعُ

٣٩- يَعْثُرْنَ فِي عَلَقِ النَّجِيْعِ كَأَنَّمَا   كُسِيَتْ بُرُودَ «بَنِي يَزِيْدَ» الأَذْرُعُ

٤٠- وَالدَّهْرُ لاَ يَبْقَى عَلَى حَدَثَانِهِ   شَبَبٌ أَفَزَّتْهُ الْكِلاَبُ مُرَوَّعُ

٤١- شَعَفَ الضِّرَاءُ الدَّاجِنَاتُ فُؤَادَهُ   فَإِذَا يَرَى الصُّبْحَ الْمُصَدَّقَ يَفْزَعُ

٤٢- يَرْمِي بِعَيْنَيْهِ الْغُيُوبَ وَطَرْفُهُ   مُغْضٍ، يُصَدِّقُ طَرْفُهُ مَا يَسْمَعُ

٤٣- وَيَلُوذُ بِالأَرْطَى إِذَا مَا شَفَّهُ   قَطْرٌ، وَرَاحَتْهُ بَلِيْلٌ زَعْزَعُ

٤٤- فَغَدَا يُشَرِّقُ مَتْنَهُ، فَبَدَا لَهُ   أُوْلَى سَوَابِقِهَا قَرِيْبًا تُوْزَعُ

٤٥- فَانْصَاعَ مِنْ حَذَرٍ، فَسَدَّ فُرُوْجَهُ   غُضْفٌ ضَوَارٍ وَافِيَانِ وَأَجْدَعُ

٤٦- فَنَحَا لَهَا بِمُذَلَّقَيْنِ كَأَنَّمَا   بِهِمَا مِنَ النَّضْحِ الْمُجَزَّعِ أَيْدَعُ

٤٧- يَنْهَشْنَهُ وَيَذُوْدُهُنَّ وَيَحْتَمِي   عَبْلُ الشَّوَى بِالطُّرَّتَيْنِ مُوَلَّعُ

٤٨- حَتَّى إِذَا ارْتَدَّتْ وَأَقْصَدَ عُصْبَةً   مِنْهَا، وَقَامَ سَوِيْدُهَا يَتَصَرَّعُ

٤٩- وَكَأَنَّ سَفُّودَيْنِ لَمَّا يُقْتَرَا   عَجِلاً لَهُ بِشِوَاءِ شَرْبٍ يُنْزَعُ

٥٠- فَرَمَى لِيُنْقِذَ فَذَّهَا فَأَصَابَهُ   سَهْمٌ، فَأَنْفَذَ طُرَّتَيْهِ الْمِنْزَعُ

٥١- فَكَبَا كَمَا يَكْبُو فَنِيْقٌ تَارِزٌ   بِالْخَبْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ هُوَ أَبْرَعُ

٥٢- وَالدَّهْرُ لاَ يَبْقَى عَلَى حَدَثَانِهِ   مُسْتَشْعِرٌ حَلَقَ الْحَدِيْدِ مُقَنَّعُ

٥٣- حَمِيَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ حَتَّى وَجْهُهُ   مِنْ حَرِّهَا يَوْمَ الْكَرِيْهَةِ أَسْفَعُ

٥٤- تَعْدُو بِهِ خَوْصَاءُ يَقْصِمُ جَرْيُهَا   حَلَقَ الرِّحَالَةِ فَهِيَ رِخْوٌ تَمْزَعُ

٥٥- قُصِرَ الصَّبُوحُ لَهَا فَشُرِّجَ لَحْمُهَا   بِالنَّيِّ، فَهِيَ تَثُوخُ فِيْهَا الإِصْبَعُ

٥٦- تَأْبَى بِدِرَّتِهَا إِذَا مَا اسْتُغْضِبَتْ   إِلاَّ الْحَمِيْمَ فَإِنَّهُ يَتَبَضَّعُ

٥٧- مُتَفَلِّقٌ أَنْسَاؤُهَا عَنْ قَانِئٍ   كَالْقُرْطِ صَاوٍ غُبْرُهُ لاَ يُرْضَعُ

٥٨- بَيْنَا تُعَانِقُهُ الْكُمَاةُ وَرَوْغُهُ   يَوْمًا أُتِيْحَ لَهُ جَرِيْءٌ سَلْفَعُ

٥٩- يَعْدُو بِهِشٍّ عَوْجَ اللَّبَانِ كَأَنَّهُ   صَدَعٌ سَلِيْمٌ عَطْفُهُ لاَ يَظْلَعُ

٦٠- فَتَنَـــازَلاَ وَتَوَاقَفَـــتْ خَيْلاَهُمَـــا وَكِلاَهُمَـــا بَطَـــلُ اللِّقَـــاءِ مُخَـــدَّعُ

٦١- يَتَحَامَيَـــانِ الْمَجْـــدَ، كُـــلٌّ وَاثِـــقٌ بِبَلاَئِـــهِ، فَـــالْيَوْمُ يَـــوْمٌ أَشْـــنَعُ

٦٢- فَكِلاَهُمَـــا مُتَوشِّـــحٌ ذَا رَوْنَـــقٍ عَـــضْبًا إِذَا مَـــسَّ الأَيَـــابِسَ يَقْطَـــعُ

٦٣- وَكِلاَهُمَـــا فِـــي كَفِّـــهِ يَزَنِيَّـــةٌ فِيْهَـــا سِـــنَانٌ كَالْمَنَـــارَةِ أَصْـــلَعُ

٦٤- وَعَلَيْهِمَـــا مَاذِيَّتَـــانِ قَـــضَاهُمَا «دَاوُدُ»، أَوْ صَـــنَعُ الـــسَّوَابِغِ «تُبَّـــعُ»

٦٥- فَتَخَالَـــسَا نَفْـــسَيْهِمَا بِنَوَافِـــذٍ كَنَوَافِـــذِ العُـــبُطِّ الَّتِـــي لاَ تُرْقَـــعُ

٦٦- وَكِلاَهُمَا قَـدْ عَـاشَ عِيْـشَةَ مَاجِـدٍ وَجَنَـــى الْعُلَـــى لَـــوْ أَنَّ شَـــيْئًا يَنْفَـــعُ

٦٧- فَعَفَـتْ ذُيُـوْلُ الـرِّيْحِ بَعْـدُ عَلَيْهِمَـا وَالـــدَّهْرُ يَحْـــصُدُ رَيْبَـــهُ مَـــا يُـــزْرَعُ

❁❁❁

قصيدة أبو العتاهية

١- إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلاَ تَقُلْ: «خَلَوْتُ»، وَلَكِنْ قُلْ: «عَلَيَّ رَقِيْبُ»

٢- وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يُغْفِلُ مَا مَضَى وَلاَ أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيْبُ

٣- لَهَوْنَا لَعَمْرُ اللَّهِ حَتَّى تَتَابَعَتْ: ذُنُوبٌ عَلَى آثَارِهِنَّ ذُنُوبُ

٤- فَيَا لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا مَضَى وَيَأْذَنَ فِي تَوْبَاتِنَا فَنَتُوبُ

٥- إِذَا مَا مَضَى الْقَرْنُ الَّذِي كُنْتَ فِيْهِمُ وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ: فَأَنْتَ غَرِيْبُ

٦- وَإِنَّ امْرأً قَدْ سَارَ «خَمْسِيْنَ» حِجَّةً إِلَى مَنْهَلٍ مِنْ وِرْدِهِ: لَقَرِيْبُ

٧- نَسِيْبُكَ مَنْ نَاجَاكَ بِالْوُدِّ قَلْبُهُ وَلَيْسَ لِمَنْ تَحْتَ التُّرَابِ نَسِيْبُ

٨- فَأَحْسِنْ جَزَاءً مَا اجْتَهَدْتَ، فَإِنَّمَا بِقَرْضِكَ تُجْزَى، وَالْقُرُوضُ ضُرُوبُ

❁❁❁

قصيدة كعب بن زهير

١- بَانَتْ «سُعَادُ» فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ   مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

٢- وَمَا «سُعَادُ» غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوْا   إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيْضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

٣- هَيْفَاءُ مُقْبِلَةٌ، عَجْزَاءُ مُدْبِرَةٌ   لاَ يُشْتَكَى قِصَرٌ مِنْهَا وَلاَ طُولُ

٤- تَجْلُوْ عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ   كَأَنَّهُ مَنْهَلٌ بِالرَّوْحِ مَعْلُولُ

٥- شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءِ مَحْنِيَةٍ   صَافٍ بِأَبْطَحَ، أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ

٦- تَنْفِي الرِّيَاحُ الْقَذَى عَنْهُ، وَأَفْرَطَهُ   مِنْ صَوْبِ غَادِيَةٍ بِيْضٌ يَعَالِيْلُ

٧- فَيَا لَهَا خُلَّةٌ لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ   بِوَعْدِهَا، أَوْ لَوْ إِنَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ

٨- لَكِنَّهَا خُلَّةٌ قَدْ سِيْطَ مِنْ دَمِهَا   فَجَعٌ وَوَلَعٌ وَإِخْلاَفٌ وَتَبْدِيْلُ

٩- فَمَا تَدُومُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا   كَمَا تَلَوَّنَ فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ

١٠- وَمَا تَمَسَّكَ بِالْعَهْدِ الَّذِي زَعَمَتْ   إِلاَّ كَمَا يُمْسِكُ الْمَاءَ الْغَرَابِيْلُ

١١- فَلاَ يَغُرَّنْكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ   إِنَّ الأَمَانِيَّ وَالأَحْلاَمَ تَضْلِيْلُ

١٢- كَانَتْ «مَوَاعِيْدُ عُرْقُوْبٍ» لَهَا مَثَلاً   وَمَا مَوَاعِيْدُهَا إِلاَّ الأَبَاطِيْلُ

١٣- أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا   وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيْلُ

١٤- أَمْسَتْ «سُعَادُ» بِأَرْضٍ لاَ يُبَلِّغُهَا   إِلاَّ الْعِتَاقُ النَّجِيْبَاتُ الْمَرَاسِيْلُ

١٥- وَلَنْ يُبَلِّغَهَا إِلاَّ عُذَافِرَةٌ   لَهَا عَلَى الأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَبْغِيْلُ

١٦- مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ   عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلاَمِ مَجْهُولُ

١٧- تَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنَيْ مُفْرَدٍ لَهَقٍ   إِذَا تَوَقَّدَتْ الْحِزَّانُ وَالْمِيْلُ

١٨- ضَخْمٌ مُقَلَّدُهَا، فَعْمٌ مُقَيَّدُهَا   فِي خَلْقِهَا عَنْ بَنَاتِ الْفَحْلِ تَفْضِيْلُ

١٩- غَلْبَاءُ وَجْنَاءُ عُلْكُومٌ مُذَكَّرَةٌ   فِي دَفِّهَا سَعَةٌ، قُدَّامُهَا مِيْلُ

٢٠- وَجِلْدُهَا مِنْ أُطُومٍ مَا يُؤَيِّسُهُ   طِلْحٌ بِضَاحِيَةِ الْمَتْنَيْنِ مَهْزُولُ

٢١- حَرْفٌ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ   وَعَمُّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمْلِيْلُ

٢٢- يَمْشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُزْلِقُهُ   مِنْهَا لَبَانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَالِيْلُ

٢٣- عَيْرَانَةٌ قُذِفَتْ بِالنَّحْضِ عَنْ عُرُضٍ   مِرْفَقُهَا عَنْ بَنَاتِ الزَّوْرِ مَفْتُولُ

٢٤- كَأَنَّمَا فَاتَ عَيْنَيْهَا وَمَذْبَحُهَا   مِنْ خَطْمِهَا، وَمِنْ اللَّحْيَيْنِ بِرْطِيْلُ

٢٥- تَمُرُّ مِثْلَ عَسِيْبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ   فِي غَارِزٍ لَمْ تَخَوَّنْهُ الأَحَالِيْلُ

٢٦- قَنْوَاءُ فِي حُرَّتَيْهَا لِلْبَصِيْرِ بِهَا   عِتْقٌ مُبِيْنٌ، وَفِي الْخَدَّيْنِ تَسْهِيْلُ

٢٧- تَخْدِي عَلَى يَسَرَاتٍ وَهِيَ لاَحِقَةٌ   ذَوَابِلٌ مَسُّهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيْلُ

٢٨- سُمْرُ الْعُجَايَاتِ يَتْرُكْنَ الْحَصَى زِيَمًا   لَمْ يَقِهِنَّ رُءُوسَ الأُكْمِ تَنْعِيْلُ

٢٩- كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعَيْهَا وَقَدْ عَرِقَتْ   وَقَدْ تَلَفَّعَ بِالْقُوْرِ الْعَسَاقِيْلُ

٣٠- يَوْمًا يَظَلُّ بِهِ الْحِرْبَاءُ مُصْطَخِدًا ... كَأَنَّ ضَاحِيَهُ بِالشَّمْسِ مَمْلُولُ

٣١- وَقَالَ لِلْقَوْمِ حَادِيْهِمْ وَقَدْ جُعِلَتْ ... وُرْقُ الْجَنَادِبِ يَرْكُضْنَ الْحَصَا قِيْلُوْا

٣٢- شَدَّ النَّهَارُ ذِرَاعًا عَيْطَلٍ نَصَفٌ ... قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدٌ مَثَاكِيْلُ

٣٣- نَوَّاحَةٌ رَخْوَةُ الضَّبْعَيْنِ لَيْسَ لَهَا ... لَمَّا نَعَى بِكْرَهَا النَّاعُونَ مَعْقُولُ

٣٤- تَفْرِي اللُّبَانَ بِكَفَّيْهَا وَمِدْرَعِهَا ... مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيْهَا رَعَابِيْلُ

٣٥- تَسْعَى الْغُوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ: ... «إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ»

٣٦- وَقَالَ كُلُّ صَدِيْقٍ كُنْتَ آمُلُهُ: ... «لاَ أُلْهِيَنَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ»

٣٧- فَقُلْتُ: خَلُّوْا سَبِيْلِي لاَ أَبَا لَكُمْ ... فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ

٣٨- كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلاَمَتُهُ ... يَوْمًا: عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

٣٩- نُبِّئْتُ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ» أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

٤٠- مَهْلاً هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ ... ـقُرْآنِ، فِيْهَا مَوَاعِيْظٌ وَتَفْصِيْلُ

٤١- لاَ تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أُذْنِبْ، وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأَقَاوِيْلُ

٤٢- لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ ... أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ

٤٣- لَظَلَّ يَرْعَدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ... مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَنْوِيْلُ

٤٤- حَتَّى وَضَعْتُ يَمِيْنِي مَا أُنَازِعُهُ ... فِي كَفِّ ذِي نَقَمَاتٍ قِيْلُهُ الْقِيْلُ

٤٥- فَلَهُوَ أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أُكَلِّمُهُ ... وَقِيْلَ: «إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ»

٤٦- مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَّاءِ الأَرْضِ مُخْدَرُهُ ... فِي بَطْنِ عَثَّرَ غِيْلٌ دُونَهُ غِيْلُ

٤٧- يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا ... لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيْلُ

٤٨- إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لاَ يَحِلُّ لَهُ ... أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ، إِلاَّ وَهُوَ مَفْلُولُ

٤٩- مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً ... وَلاَ تَمَشِّي بِوَادِيْهِ الأَرَاجِيْلُ

٥٠- وَلاَ يَزَالُ بِوَادِيْهِ أَخُو ثِقَةٍ ... مُضَرَّجُ الْبِزِّ وَالدِّرْسَانِ مَأْكُولُ

٥١- إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ

٥٢- فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوْا زُوْلُوْا

٥٣- زَالُوْا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلاَ كُشُفٌ ... عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلاَ مِيْلٌ مَعَازِيْلُ

٥٤- شُمُّ الْعَرَانِيْنِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمْ ... مِنْ نَسْجِ «دَاوُدَ» فِي الْهَيْجَا سَرَابِيْلُ

٥٥- بِيْضٌ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ ... كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُوْلُ

٥٦- لَيْسُوْا مَفَارِيْحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ ... قَوْمًا، وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيْلُوْا

٥٧- يَمْشُونَ مَشْيَ الْجِمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ ... ضَرْبٌ، إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَابِيْلُ

٥٨- لاَ يَقَعُ الطَّعْنُ إِلاَّ فِي نُحُورِهِمْ ... وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيْلُ

❋❋❋

قصيدة أبو الطيب المتنبي

١- عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ   وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ

٢- وَتَعْظُمُ فِي عَيْنِ الصَّغِيْرِ صِغَارُهَا   وَتَصْغُرُ فِي عَيْنِ الْعَظِيْمِ الْعَظَائِمُ

٣- يُكَلِّفُ «سَيْفُ الدَّوْلَةِ» الْجَيْشَ هَمَّهُ   وَقَدْ عَجَزَتْ عَنْهُ الْجُيُوشُ الْخَضَارِمُ

٤- وَيَطْلُبُ عِنْدَ النَّاسِ مَا عِنْدَ نَفْسِه   وَذَلِكَ مَا لاَ تَدَّعِيْهِ الضَّرَاغِمُ

٥- يُفَدِّي أَتَمُّ الطَّيْرِ عُمْرًا سِلاَحَهُ   نُسورُ الْفَلاَ أَحْدَاثُهَا وَالْقَشَاعِمُ

٦- وَمَا ضَرَّهَا خَلْقٌ بِغَيْرِ مَخَالِبِ   وَقَدْ خُلِقَتْ أَسْيَافُهُ وَالْقَوَائِمُ

٧- هَلِ الْحَدَثُ الْحَمْرَاءُ تَعْرِفُ لَوْنَهَا   وَتَعْلَمُ أَيُّ السَّاقِيَيْنِ الْغَمَائِمُ

٨- سَقَتْهَا الْغَمَامُ الْغُرُّ قَبْلَ نُزُوْلِهِ   فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا: سَقَتْهَا الْجَمَاجِمُ

٩- بَنَاهَا فَأَعْلَى وَالْقَنَا يَقْرَعُ الْقَنَا   وَمَوْجُ الْمَنَايَا حَوْلَهَا مُتَلاَطِمُ

١٠- وَكَانَ بِهَا مِثْلُ الْجُنُونِ فَأَصْبَحَتْ   وَمِنْ جُثَثِ الْقَتْلَى عَلَيْهَا تَمَائِمُ

١١- طَرِيْدَةُ دَهْرٍ سَاقَهَا فَرَدَدْتَهَا   عَلَى الدِّيْنِ بِالْخَطِّيِّ وَالدَّهْرُ رَاغِمُ

١٢- تُفِيْتُ اللَّيَالِي كُلَّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ   وَهُنَّ لِمَا يَأْخُذْنَ مِنْكَ غَوَارِمُ

١٣- إِذَا كَانَ مَا تَنْوِيْهِ فِعْلاً مُضَارِعًا   مَضَى قَبْلَ أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِ الْجَوَازِمُ

١٤- وَكَيْفَ تُرَجِّي «الرُّوْمُ» وَالرُّوْسُ هَدْمَهَا   وَذَا الطَّعْنُ آسَاسٌ لَهَا وَدَعَائِمُ

١٥- وَقَدْ حَاكَمُوْهَا وَالْمَنَايَا حَوَاكِمٌ   فَمَا مَاتَ مَظْلُومٌ وَلاَ عَاشَ ظَالِمُ

١٦- أَتَوْكَ يَجُرُّونَ الْحَدِيْدَ كَأَنَّمَا: سَرَوْا بِجِيَادٍ مَا لَهُنَّ قَوَائِمُ

١٧- إِذَا بَرَقُوْا لَمْ تُعْرَفِ الْبِيْضُ مِنْهُمُ   ثِيَابُهُمُ مِنْ مِثْلِهَا وَالْعَمَائِمُ

١٨- خَمِيْسٌ بِشَرْقِ الأَرْضِ وَالْغَرْبِ زَحْفُهُ   وَفِي أُذُنِ الْجَوْزَاءِ مِنْهُ زَمَازِمُ

١٩- تَجَمَّعَ فِيْهِ كُلُّ لِسْنٍ وَأُمَّةٍ   فَمَا يُفْهِمُ الْحُدَّاثُ إِلاَ التَّرَاجِمُ

٢٠- فَلِلَّهِ وَقْتٌ ذَوَّبَ الْغِشَّ نَارُهُ   فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صَارِمٌ أَوْ ضُبَارِمُ

٢١- تَقَطَّعَ مَا لاَ يَقْطَعُ الدِّرْعَ وَالْقَنَا   وَفَرَّ مِنَ الْفُرْسَانِ مَنْ لاَ يُصَادِمُ

٢٢- وَقَفْتَ وَمَا فِي الْمَوْتِ شَكٌّ لِوَاقِفٍ   كَأَنَّكَ فِي جَفْنِ الرَّدَى وَهْوَ نَائِمُ

٢٣- تَمُرُّ بِكَ الأَبْطَالُ كَلْمَى هَزِيْمَةً   وَوَجْهُكَ وَضَّاحٌ وثَغْرُكَ بَاسِمُ

٢٤- تَجَاوَزْتَ مِقْدَارَ الشَّجَاعَةِ وَالنُّهَى   إِلَى قَوْلِ قَوْمٍ أَنْتَ بِالْغَيْبِ عَالِمُ

٢٥- ضَمَمْتَ جَنَاحَيْهِمْ عَلَى الْقَلْبِ ضَمَّةً   تَمُوْتُ الْخَوَافِي تَحْتَهَا وَالْقَوَادِمُ

٢٦- بِضَرْبٍ أَتَى الْهَامَاتِ وَالنَّصْرُ غَائِبٌ   وَصَارَ إِلَى اللَّبَّاتِ وَالنَّصْرُ قَادِمُ

٢٧- حَقَرْتَ الرُّدَيْنِيَّاتِ حَتَّى طَرَحْتَهَا   وَحَتَّى كَأَنَّ السَّيْفَ لِلرُّمْحِ شَاتِمُ

٢٨- وَمَنْ طَلَبَ الْفَتْحَ الْجَلِيْلَ: فَإِنَّمَا   مَفَاتِيْحُهُ الْبِيْضُ الْخِفَافُ الصَّوَارِمُ

٢٩- نَثَرْتَهُمُ فَوْقَ الأُحَيْدِبِ كُلِّهِ   كَمَا نُثِرَتْ فَوْقَ الْعَرُوسِ الدَّرَاهِمُ

٣٠- تَدُوْسُ بِكَ الْخَيْلُ الْوُكُورَ عَلَى الذُّرَى وَقَدْ كَثُرَتْ حَوْلَ الْوُكُورِ الْمَطَاعِمُ

٣١- تَظُنُّ فِرَاخُ الْفُتْخِ أَنَّكَ زُرْتَهَا بِأُمَّاتِهَا، وَهْيَ الْعِتَاقُ الصَّلَادِمُ

٣٢- إِذَا زَلَقَتْ مَشَّيْتَهَا بِبُطُوْنِهَا كَمَا تَتَمَشَّى فِي الصَّعِيْدِ الأَرَاقِمُ

٣٣- أَفِيْ كُلِّ يَوْمٍ ذَا الدُّمُسْتُقُ مُقْدِمٌ قَفَاهُ عَلَى الإِقْدَامِ لِلْوَجْهِ لاَئِمُ

٣٤- أَيُنْكِرَ رِيْحَ اللَّيْثِ حَتَّى يَذُوْقَهُ وَقَدْ عَرَفَتْ رِيْحَ اللُّيُوثِ الْبَهَائِمُ

٣٥- وَقَدْ فَجَعَتْهُ بِابْنِهِ وَابْنِ صِهْرِهِ وَبِالصِّهْرِ حَمَلاَتُ الأَمِيْرِ الْغَوَاشِمُ

٣٦- مَضَى يَشْكُرُ الأَصْحَابَ فِي فَوْتِهِ الظُّبَى بِمَا شَغَلَتْهَا هَامُهُمْ وَالْمَعَاصِمُ

٣٧- وَيُفْهَمُ صَوْتَ الْمَشْرَفِيَّةِ فِيْهِمِ عَلَى أَنَّ أَصْوَاتَ السُّيُوْفِ أَعَاجِمُ

٣٨- يُسَرُّ بِمَا أَعْطَاكَ لاَ عَنْ جَهَالَةٍ وَلَكِنَّ مَغْنُومًا نَجَا مِنْكَ غَانِمُ

٣٩- وَلَسْتَ مَلِيْكًا هَازِمًا لِنَظِيْرِهِ وَلَكِنَّكَ التَّوْحِيْدُ لِلشِّرْكِ هَازِمُ

٤٠- تَشَرَّفُ «عَدْنَانٌ» بِهِ لاَ «رَبِيْعَةٌ» وَتَفْتَخِرُ الدُّنْيَا بِهِ لاَ الْعَوَاصِمُ

٤١- لَكَ الْحَمْدُ فِي الدُّرِّ الَّذِي لِيَ لَفْظُهُ فَإِنَّكَ مُعْطِيْهِ وَإِنِّيَ نَاظِمُ

٤٢- وَإِنِّي لَتَعْدُو بِي عَطَايَاكَ فِي الْوَغَى فَلاَ أَنَا مَذْمُومٌ وَلاَ أَنْتَ نَادِمُ

٤٣- عَلَى كُلِّ طَيَّارٍ إِلَيْهَا بِرِجْلِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مِسْمَعَيْهِ الْغَمَاغِمُ

٤٤- أَلاَ أَيُّهَا السَّيْفُ الَّذِي لَيْسَ مُغْمَدًا وَلاَ فِيْهِ مُرْتَابٌ وَلاَ مِنْهُ عَاصِمُ

٤٥- هَنِيْئًا لِضَرْبِ الْهَامِ وَالْمَجْدِ وَالْعُلَى وَرَاجِيْكَ وَالإِسْلاَمِ أَنَّكَ سَالِمُ

٤٦- وَلِمَ لاَ يَقِي الرَّحْمَنُ حَدَّيْكَ مَا وَقَى وَتَفْلِيْقُهُ هَامَ الْعِدَى بِكَ دَائِمُ

❁❁❁

قصيدة أبو البقاء الرندي

١- لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا مَا تَمَّ نُقْصَانُ
فَلاَ يُغَرَّ بِطِيْبِ الْعَيْشِ إِنْسَانُ

٢- هِيَ الأُمُورُ كَمَا شَاهَدْتُهَا دُوَلٌ
مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

٣- وَهَذِهِ الدَّارُ لاَ تُبْقِي عَلَى أَحَدٍ
وَلاَ يَدُوْمُ عَلَى حَالٍ لَهَا شَانُ

٤- يُمَزِّقُ الدَّهْرُ حَتْمًا كُلَّ سَابِغَةٍ
إِذَا نَبَتَ مَشْرَفِيَّاتٌ وَخُرْصَانُ

٥- وَيَنْتَضِي كُلَّ سَيْفٍ لِلْفَنَاءِ، وَلَوْ
كَانَ ابْنَ ذِي يَزَنٍ وَالْغِمْدُ غِمْدَانُ

٦- أَيْنَ الْمُلُوكُ ذَوِي التِّيْجَانِ مِنْ «يَمَنٍ»
وَأَيْنَ مِنْهُمْ أَكَالِيْلٌ وَتِيْجَانُ

٧- وَأَيْنَ مَا شَادَهُ شَدَّادُ فِي «إِرَمٍ»
وَأَيْنَ مَا سَاسَهُ فِي الْفُرْسِ سَاسَانُ

٨- وَأَيْنَ مَا حَازَهُ «قَارُوْنُ» مِنْ ذَهَبٍ
وَأَيْنَ «عَادٌ وَشَدَّادٌ وَقَحْطَانُ»

٩- أَتَى عَلَى الْكُلِّ أَمْرٌ لاَ مَرَدَّ لَهُ
حَتَّى قَضَوْا، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوْا

١٠- وَصَارَ مَا كَانَ مِنْ مُلْكٍ وَمِنْ مَلِكٍ
كَمَا حَكَى عَنْ خَيَالِ الطَّيْفِ وَسِنَانُ

١١- دَارَ الزَّمَانُ عَلَى دَارَا وَقَاتِلِهِ
وَأَمَّ «كِسْرَى» فَمَا آوَاهُ إِيْوَانُ

١٢- كَأَنَّمَا الصَّعْبُ لَمْ يَسْهُلْ لَهُ سَبَبٌ
يَومًا، وَلاَ مَلَكَ الدُّنْيَا «سُلَيْمَانُ»

١٣- فَجَائِعُ الدُّهْرِ أَنْوَاعٌ مُنَوَّعَةٌ
وَلِلزَّمَانِ مَسَرَّاتٌ وَأَحْزَانُ

١٤- وَلِلْحَوَادِثِ سَلْوَانٌ يُهَوِّنُهَا
وَمَا لِمَا حَلَّ بِالإِسْلاَمِ سَلْوَانُ

١٥- دَهَى الْجَزِيْرَةَ أَمْرٌ لاَ عَزَاءَ لَهُ
هَوَى لَهُ «أُحُدٌ» وَانْهَدَّ ثَهْلاَنُ

١٦- أَصَابَهَا الْعَيْنُ فِي الإِسْلاَمِ فَارْتَزَأَتْ
حَتَّى خَلَتْ مِنْهُ أَقْطَارٌ وَبُلْدَانُ

١٧- فَاسْأَلْ «بَلَنْسِيَةً» مَا شَأْنُ «مَرْسِيَةٍ»
وَأَيْنَ «شَاطِبَةً»، أَمْ أَيْنَ «جِيَّانُ»

١٨- وَأَيْنَ «قُرْطُبَةَ» دَارُ الْعُلُوْمِ، فَكَمْ
مِنْ عَالِمٍ قَدْ سَمَا فِيْهَا لَهُ شَانُ

١٩- وَأَيْنَ «حِمْصَ» وَمَا تَحْوِيْهِ مِنْ نُزَهٍ
وَنَهْرُهَا الْعَذْبُ فَيَّاضٌ وَمَلآنُ

٢٠- قَوَاعِدَ كُنَّ أَرْكَانَ الْبِلاَدِ، فَمَا
عَسَى الْبَقَاءُ إِذَا لَمْ تَبْقَ أَرْكَانُ

٢١- تَبْكِي الْحَنِيْفِيَّةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ أَسَفٍ
كَمَا بَكَى لِفِرَاقِ الإِلْفِ هَيْمَانُ

٢٢- عَلَى دِيَارٍ مِنَ الإِسْلاَمِ خَالِيَةٍ
قَدْ أَقْفَرَتْ، وَلَهَا بِالْكُفْرِ عُمْرَانُ

٢٣- حَيْثُ الْمَسَاجِدُ قَدْ صَارَتْ كَنَائِسَ مَا
فِيْهِنَّ إِلاَّ نَوَاقِيْسٌ وَصُلْبَانُ

٢٤- حَتَّى الْمَحَارِيْبُ تَبْكِي وَهْيَ جَامِدَةٌ
حَتَّى الْمَنَابِرُ تَبْكِي وَهْيَ عِيْدَانُ

٢٥- يَا غَافِلاً وَلَهُ فِي الدَّهْرِ مَوْعِظَةٌ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ

٢٦- وَمَاشِيًا مَرِحًا يُلْهِيْهِ مَوْطِنُهُ
أَبَعْدَ «حِمْصَ» تَغُرُّ الْمَرْءَ أَوْطَانُ

٢٧- تِلْكَ الْمُصِيْبَةُ أَنْسَتْ مَا تَقَدَّمَهَا
وَمَا لَهَا مِنْ طِوَالِ الْمَهْرِ نِسْيَانُ

٢٨- يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْبَيْضَاءُ رَايَتُهُ:
أَدْرِكْ بِسَيْفِكَ أَهْلَ الْكُفْرِ لاَ كَانُوْا

٢٩- يَا رَاكِبِيْنَ عِتَاقَ الْخَيْلِ ضَامِرَةً
كَأَنَّهَا فِي مَجَالِ السَّبْقِ عِقْبَانُ

٣٠- وَحَـامِلِيْنَ سُـيُوْفَ الْهِنْـدِ مُرْهَفَـةً	كَأَنَّهَـا فِـي ظَـلاَمِ النَّقْـعِ نِيْـرَانُ
٣١- وَرَاتِعِـيْنَ وَرَاءَ الْبَحْـرِ فِـي دِعَـةٍ	لَهُـمْ بِأَوْطَـانِهِمْ عِـزٌّ وَسُـلْطَانُ
٣٢- أَعِنْـدَكُمْ نَبَـأٌ مِـنْ أَهْـلِ أَنْـدَلُسٍ؟	فَقَـدْ سَـرَى بِحَـدِيْثِ الْقَـوْمِ رُكْبَـانُ!
٣٣- كَمْ يَسْتَغِيْثُ بِنَا الْمُسْتَضْعَفُونَ وَهُمْ	قَتْلَـى وَأَسْـرَى، فَمَـا يَهْتَـزُّ إِنْـسَانُ
٣٤- مَـاذَا التَّقَـاطُعُ فِـي الإِسْـلاَمِ بَيْـنَكُمُ	وَأَنْـتُمْ يَـا عِبَـادَ اللَّـهِ إِخْـوَانُ
٣٥- أَلاَ نُفُـوسٌ أَبِيَّـاتٌ لَهَـا هِمَـمٌ	أَمَـا عَلَـى الْخَيْـرِ أَنْـصَارٌ وَأَعْـوَانُ
٣٦- يَـا مَـنْ لِذِلَّـةِ قَـوْمٍ بَعْـدَ عِـزَّتِهِمْ	أَحَـالَ حَـالَهُمْ كُفْـرٌ وَطُغْيَـانُ
٣٧- بِـالأَمْسِ كَـانُوْا مُلُوْكًـا فِي مَنَـازِلِهِمْ	وَالْيَـوْمَ هُـمْ فِـي بِـلاَدِ الْكُفْـرِ عُبْـدَانُ
٣٨- فَلَـوْ تَـرَاهُمْ حَيَـارَى لاَ دَلِيْـلَ لَهُـمْ	عَلَـيْهِمْ مِـنْ ثِيَـابِ الـذُّلِّ أَلْـوَانُ
٣٩- وَلَـوْ رَأَيْـتَ بُكَـاهُمْ عِنْـدَ بَـيْعِهِمُ	لَهَالَـكَ الأَمْـرُ وَاسْـتَهْوَتْكَ أَحْـزَانُ
٤٠- يَـا رُبَّ أُمٍّ وَطِفْـلٍ حِيْـلَ بَيْنَهُمَـا	كَمَـا تُفَـرَّقُ أَرْوَاحٌ وَأَبْـدَانُ
٤١- وَطِفْلَـةٍ مِثْـلَ حُـسْنِ الـشَّمْسِ إِذْ بَـرُزَتْ	كَأَنَّمَـا هِـيَ يَـاقُوتٌ وَمُرْجَـانُ
٤٢- يَقُودُهَـا الْعِلْـجُ لِلْمَكْـرُوهِ مُكْرَهَـةً	وَالْعَـيْنُ بَاكِيَـةٌ وَالْقَلْـبُ حَيْـرَانُ
٤٣- لِمِثْلِ هَـذَا يَبْكِي الْقَلْبُ مِنْ كَمَـدٍ	إِنْ كَـانَ فِـي الْقَلْـبِ: إِسْـلاَمٌ وَإِيْمَـانُ

❁❁❁

قصيدة النابغة الذبياني

١- كِلِيْنِي لِهَمٍّ يَا «أُمَيْمَةَ» نَاصِبِ   وَلَيْلٍ أُقَاسِيْهِ بَطِيْءِ الْكَوَاكِبِ

٢- تَطَاوَلَ حَتَّى قُلْتُ: لَيْسَ بِمُنْقَضٍ   وَلَيْسَ الَّذِي يَرْعَى النُّجُومَ بِآئِبِ

٣- وَصَدْرٍ أَرَاحَ اللَّيْلُ عَازِبُ هَمِّهِ   تَضَاعَفَ فِيْهِ الْحُزْنُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ

٤- عَلَيَّ «لِعَمْرٍو» نِعْمَةٌ بَعْدَ نِعْمَةٍ   لِوَالِدِهِ، لَيْسَتْ بِذَاتِ عَقَارِبِ

٥- حَلَفْتُ يَمِيْنًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ   وَلاَ عِلْمَ إِلاَّ حُسْنُ ظَنٍّ بِصَاحِبِ

٦- لَئِنْ كَانَ لِلْقَبْرَيْنِ قَبْرٍ بِجِلَّقٍ   وَقَبْرٍ بِصَيْدَاءَ الَّذِي عِنْدَ حَارِبِ

٧- وَ «لِلْحَارِثِ الْجَفْنِيِّ» سَيِّدِ قَوْمِهِ   لَيَلْتَمِسَنْ بِالْجَيْشِ دَارَ الْمُحَارِبِ

٨- وَثِقْتُ لَهُ بِالنَّصْرِ إِذْ قِيْلَ: قَدْ غَزَتْ   كَتَائِبُ مِنْ غَسَّانَ غَيْرُ أَشَائِبِ

٩- بَنُو عَمِّهِ دُنْيَا وَ «عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ»   أُوْلَئِكَ قَوْمٌ: بَأْسُهُمْ غَيْرُ كَاذِبِ

١٠- إِذَا مَا غَزَوْا بِالْجَيْشِ حَلَّقَ فَوْقَهُمْ:   عَصَائِبُ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبِ

١١- يُصَاحِبْنَهُمْ حَتَّى يُغِرْنَ مُغَارَهُمْ   مِنَ الضَّارِيَاتِ بِالدِّمَاءِ الدَّوَارِبِ

١٢- تَرَا هُنَّ خَلْفَ الْقَومِ خُزَرًا عُيُونُهَا   جُلُوسَ الشُّيُوخِ فِي ثِيَابِ الْمَرَانِبِ

١٣- جَوَانِحَ قَدْ أَيْقَنَّ أَنَّ قَبِيْلَهُ   إِذَا مَا الْتَقَى الْجَمْعَانِ: أَوَّلُ غَالِبِ

١٤- لَهُنَّ عَلَيْهِمْ عَادَةٌ قَدْ عَرَفْنَهَا   إِذَا عُرِّضَ الْخَطِّيُّ فَوْقَ الْكَوَاثِبِ

١٥- عَلَى عَارِفَاتٍ لِلطِّعَانِ عَوَابِسٍ   بِهِنَّ كُلُومٌ: بَيْنَ دَامٍ وَجَالِبِ

١٦- إِذَا اسْتُنْزِلُوْا عَنْهُنَّ لِلطَّعْنِ أَرْقَلُوْا   إِلَى الْمَوْتِ: إِرْقَالَ الْجِمَالِ الْمَصَاعِبِ

١٧- فَهُمْ يَتَسَاقَونَ الْمَنِيَّةَ بَيْنَهُمْ   بِأَيْدِيْهِمُ بِيْضٌ رِقَاقُ الْمَضَارِبِ

١٨- يَطِيْرُ فُضَاضًا بَيْنَهَا كُلُّ قَوْنَسٍ   وَيَتْبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ

١٩- وَلاَ عَيْبَ فِيْهِمْ: غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ   بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

٢٠- تُوُرِّثْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ «حَلِيْمَةٍ»   إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

٢١- تَقُدُّ السَّلُوقِيَّ الْمُضَاعَفَ نَسْجُهُ   وَتُوقِدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الْحُبَاحِبِ

٢٢- بِضَرْبٍ يُزِيْلُ «الْهَامَ» عَنْ سَكِنَاتِهِ   وَطَعْنٍ: كَإِيْزَاغِ الْمَخَاضِ الضَّوَارِبِ

٢٣- لَهُمْ شِيْمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ   مِنَ الْجُودِ وَالأَحْلاَمُ غَيْرُ عَوَازِبِ

٢٤- مَحَلَّتُهُمْ ذَاتُ الإِلَهِ وَدِيْنُهُمْ   قَوِيْمٌ، فَمَا يَرْجُونَ غَيْرَ الْعَوَاقِبِ

٢٥- رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حُجُزَاتُهُمْ   يُحَيُّونَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ

٢٦- تُحَيِّيهِمُ بِيْضُ الْوَلاَئِدِ بَيْنَهُمْ   وَأَكْسِيَةُ الإِضْرِيْجِ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ

٢٧- يَصُونُونَ أَجْسَادًا قَدِيْمًا نَعِيْمُهَا   بِخَالِصَةِ الأَرْدَانِ خُضْرِ الْمَنَاكِبِ

٢٨- وَلاَ يَحْسَبُونَ الْخَيْرَ لاَ شَرَّ بَعْدَهُ   وَلاَ يَحْسَبُونَ الشَّرَّ ضَرْبَةَ لاَزِبِ

٢٩- حَبَوْتُ بِهَا «غَسَّانَ» إِذْ كُنْتُ لاَحِقًا   بِقَوْمِي، وَإِذْ أَعْيَتْ عَلَيَّ مَذَاهِبِي

❁❁❁

قصيدة أبو العِجل الماجن

١- صَوْتُ صَفِيْرِ الْبُلْبُلِ   هَيَّجَ قَلْبَ الثَّمِلِ

٢- الْمَاءُ وَالْزَّهْرُ مَعًا   مَعْ حُسْنِ لَحْظِ الْمُقَلِ

٣- وَأَنْتَ حَقًّا سَيِّدِي   وَسُؤْدُدِي وَمَوْلَلِي

٤- وَكَمْ وَكَمْ تَيَّمَنِي   غُزَيِّلٌ عَقَنْقَلِي

٥- قَطَفْتُ مِنْ وَجْنَتِهِ   بِالْوَهْمِ وَرْدَ الْخَجَلِ

٦- وَقُلْتُ بَسْ بَسْ بَسْتَنِي   فَلَمْ يَجُدْ بِالْقُبَلِ

٧- وَقَالَ لاَ لاَ لاَ لَلاَ   وَقَدْ غَدَا مُهَرْوِلِي

٨- وَفِتْيَةٍ يَسْقُونَنِي   قُهَيْوَةٌ كَالْعَسَلِ

٩- شَمَمْتُهَا فِي أَنْفِفِي   أَذْكَى مِنْ الْقَرَنْفُلِ

١٠- فِي بُسْتَتَان حَسَنِ   بِالْزَّهْرِ وَالْسَرَوْلَلِ

١١- وَالْعُودُ دَنْدَنْ دَنْدَنٌ   وَالْطَّبْلُ طَبْطَبْطَبَ لِي

١٢- وَالرَّقْصُ أَرْطَبَ طَبْطَبٌ   وَالْمَاءُ شَقْشَقْشَقَ لِي

١٣- شَوَوْا شَوَوْا شَوَوْا عَلَى   وُرَيِّقِ السَّفَرْجَلِ

١٤- وَغَرَّدَ الْقُمْرِيُّ يَصِيْحُ   مِنْ مَلَلٍ مِنْ مَلَلِي

١٥- فَلَوْ تَرَانِي رَاكِبًا   عَلَى حِمَارٍ أَعْزَلِ

١٦- أَمْشِي عَلَى ثَلاَثَةٍ   كَمِشْيَةِ الْعَرَنْجَلِي

١٧- وَالنَّاسُ قَدْ تَرْجُمُنِي   فِي السُّوقِ بِالْبَقَلَّلِ

١٨- وَالْكُلُّ كَعْ كَعْ كَكَعٌ   خَلْفِي وَمِنْ حُوَيْلَلِي

١٩- لَكِنْ مَشَيْتُ هَارِبًا   مِنْ خَشْيَةٍ فِي عَقْلَلِي

٢٠- إِلَى لِقَاءِ مَلِكٍ   مُعَظَّمٍ مُبَجَّلِ

٢١- يَأْمُرُ لِي بِخَلْعَةٍ   حَمْرَاءَ كَالدَّمَلْمَلِ

٢٢- أَجُرُّ فِيْهَا مَأْرَبًا   بِبَغْدَدٍ كَالدُّلْدُلِ

❁❁❁

من حفظ المتون حاز الفنون

من حفظ الأصول ضمن الوصول

من لم يتقن الأصول حُرم الوصول

من رام العلم جملة ذهب عنه جملة

ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم